بسم الله الرحمن الرحيم

[مسائل صلاة الجنازة(١)][٢]

فَصْلٌ
صلاة الجنازة

نَحتاج إلىٰ أن نعرف:

❊ صلاةَ الجنازة في نفسها كيف وَجَبت ؟!

❊ ونَعرفَ أركانَها وما يتَّصلُ بها ،

❊ ونَعرفَ سبب الوجوبِ ،

❊ والشَّرْطَ المخصوصَ بها.

فنبدأُ بالسَّبب ، فنقول: إنَّ السَّبب هو: المَيِّت في الجُملة ، واختُلف في صِفاته ، والله أعلم.

(١) بفتح الجيم وكسرها.

[٢] ما بين [ ] زيادة مني ، للإيضاح.

|٢٠٥| **مسألةٌ**، قال علماؤنا ﷺ: الشَّهيد يُصلَّىٰ عليه.

وقال الشافعي(١): لا يُصلَّىٰ عليه، لِمَا رُوِي عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ أنَّه لم يُصَلِّ علىٰ شُهداءِ أُحُدٍ(٢)، وذلك لأنَّ[٣] الشَّهيد في حُكم الحيِّ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩]، ولهذا سقط الغَسل، فكذلك سَقَطت الصلاةُ تحقيقًا لحُكم الحياة الثَّابتة له بحكمٍ ظاهرٍ في الدُّنيا، كرامةً له.

ولأنَّ الصلاة ما شُرعت إلا بعد غَسل الميِّت، فإسقاطُ الغَسل نَصٌّ علىٰ إسقاط الصلاة، كحيٍّ يسقط عنه خِطابُ الطَّهارة أصلًا، فيدلُّ علىٰ سُقُوط خِطاب الصلاة عنه، كالمرأة حالَ الحيضِ، وكالرَّجُلِ حالَ الجُنُون.

ولأنَّ الغَسل في الأصل شُرِعَ تطهيرًا، والصلاةَ شفاعةً، فالشَّرع جَعَل الشَّهادة مُغْنيةً عن الطَّهارة بالماء والشَّفاعةِ بالدُّعاء، إظهارًا لِعِظَم[٤] منزلة الشَّهادة، كما خَصَّهم بذِكْر الحياة عنده.

وأما علماؤنا ﷺ، فإنَّه يُحتجُّ لهم بقول الله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ولم يَفْصِل، وقال: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: رحمةٌ، والشَّهيد أَوْلىٰ بالرَّحمة من غيره.

ورُوِي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «صَلُّوا علىٰ مَن قال: لا إله إلا الله»(٥).

---

(١) «المختصر» للمُزَني (٢١١/١)، و«الأم» (٢/٥٩٦ ـ ٦٠٠).

(٢) رواه البخاري (١٣٤٣).

[٣] «ص» (وقال: لأنَّ).

[٤] ضُبطت في «س» (لعُظم)، بضم العين، وانظر: «المصباح المنير» (ص: ٣٤٠).

(٥) رواه الطبراني (١٢/٤٤٧، رقم: ١٣٦٢٢)، والدارقطني (١٧٦١ ـ ١٧٦٣)، من حديث=

ورُوِي في قِصَّةٍ طويلةٍ أنَّ أعرابيًّا بايع[1] رسول الله ﷺ، وغزا معه، فقُتِل شهيدًا، فصلَّىٰ عليه رسول الله ﷺ(٢).

ورَوَىٰ عبد الله بن ثَعْلَبَة أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ صلاة الجنازة علىٰ شُهداءِ أُحُدٍ(٣). وكذلك رَوَىٰ ابن عباس(٤). ورُوِي أنَّه كان يُصلِّي[٥] علىٰ كلِّ عشرةٍ صلاةً، وحَمزةُ معهم رضي الله عنه، ورُوِي أنَّه صلَّىٰ علىٰ حمزة سبعين مرَّةً[٦](٧).

وما رُوِي من النَّفي بخلافه: فمحمولٌ علىٰ أنَّه لم يُشاهِد، أو لم يُصَلِّ علىٰ كُلِّ واحدٍ صلاةً علىٰ حِدَةٍ، أو نَدَعُ ذلك لمَّا[8] تعارَضا، ونحتجُّ بما سواه.

= ابن عمر رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف جدًا، «تنقيح التحقيق» (٢/٤٧٣ ـ ٤٨٠).

[١] «ن» (تابع)!

(٢) رواه النسائي (١٩٥٣)، وعبد الرزاق (٩٥٩٧)، والطحاوي (١/٥٠٥ ـ ٥٠٦)، من حديث شدّاد بن الهاد رضي الله عنه. قال النسائي: «الصواب: عن ابن شداد»، «الكبرىٰ» (٢٠٩١)، فيكون مرسلًا.

(٣) لعل وهمًا دخل علىٰ المصنف فسبق قلمه إلىٰ ذكر عبد الله بن ثعلبة، وليس من روايته ذكر الصلاة، وسيأتي تخريج حديثه في المسألة (رقم: ٢٠٨). والذي روىٰ الصلاة علىٰ قتلىٰ أحد: عقبةُ بن عامر الجُهَنِي رضي الله عنه، وكان ذلك بعد ثماني سنين من أحد، أخرجه البخاري (١٣٤٤، ٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥١٣)، والطحاوي (١/٥٠٣). وفيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف الحديث.

[٥] «ص» (أنّه قال صلىٰ).

[٦] «ص» (صلاة).

(٧) هذا حديث واحد، رواه أحمد (٤٤١٤)، من حديث الشعبي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والشعبي لم يدرك عبدَ الله. ورواه عبد الرزاق (٦٦٥٣، ٩٥٩٩)، وأبو داود (٤٢٨ ـ المراسيل)، من حديث الشعبي مرسلًا، وهو المشهور. ورواه الدارقطني (٤٢٠٤، ٤٢٠٩)، من حديث عبد الله بن عباس، وضعفه. وهو حديث منكر عند أهل الحديث، انظر: «الأم» (٢/٥٩٦ ـ ٥٩٧)، و«المعرفة» للبيهقي (٦/١٣٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/١١٩).

[٨] «س»، «ص» (إذا).

والمعنى فيه: أنَّه ميتٌ مُسلمٌ طاهرٌ، فيُصلَّى عليه، قياسًا على المُرْتَثِّ(١) وسائر المسلمين إذا ماتُوا.

وإنما قلنا: «طاهرٌ»؛ لأنَّ الشَّهادة طهارةٌ شرعيَّةٌ، وكفَّارةٌ عن كلِّ ذنب، وهذا لمعنًى، أنَّ الصلاة على الموتى شُرعت[٢] رحمةً لهم، على ما قال الله تعالى، ورحمةُ الله يُستَحَقُّ أصلُها بالإسلام، وتمامُها بالطَّهارة عن الآثام، فإذا اجتمعا لم يَجُز القولُ بحِرْمان الرَّحمة بوَجهٍ، ألا يُرى أنَّ النبي ﷺ صُلِّي عليه، وقيل: صُلِّي عليه مرَّات[٣](٤)، ويُدْعَى له بالرَّحمة إلى يوم القيامة، وهو السَّابِقُ طُهْرَةً ومنزِلةً[٥] عند الله؟! فثبت أنَّه لا غُنيَةَ لأحَدٍ عن سُؤال الرَّحمة[٦]، ألا ترى أنَّ الكافر لا تَجوز الصلاةُ عليه بحالٍ لأنَّه من أهل اللَّعنة؟!

دلَّ عليه: أنَّ حُرْمة الصلاة على الميت لمَّا كانت عقوبةً مُعلَّقةً بالكُفر لم يَجُز ثبوتُها بالشَّهادة التي هي رأسُ الطَّهارات والكفَّارات، كحُرْمة الجنَّة.

---

(١) المرتث: الذي يُحمل رثيثًا [= جريحًا] من المعركة وبه رمق، ويقال: «ارتُثَّ» إذا حُمل، «الصحاح» (١/٢٨٣)، و«مقاييس اللغة» (٢/٣٨٤)، و«المجموع المغيث» (١/٧٣٣).

[٢] «ن» (على المسلمين إذا ماتوا، فإنما الصلاة على المُؤمنين شرعت).

[٣] «س»، «ن» (عليه ثلاث مرَّات). والمثبت من «ص»، وحاشية «س»، وهو أشبه وأسد، انظر التعليق التالي. والمسألة (رقم: ٢١٠).

(٤) لم أقف على أنَّه صُلِّيَ عليه ـ بأبي هو وأمي ـ ثلاث مرات، والمعروف في السِّير: أنَّ أصحابه ﷺ صلَّوا عليه أفذاذًا لا يؤمُّهم أحد، فكانوا يَدخلون عليه أَرْسالًا أَرْسالًا، فيصلُّون عليه. رواه أحمد (٢٠٧٦٦)، من حديث أبي عَسيب (=وقيل: أبي عسيم) ﷺ. ورواه ابن ماجه (١٦٢٨)، من حديث عبد الله بن عباس ﷺ. وانظر: «الطبقات الكبير» لابن سعد (٢/٢٥١ ـ ٢٥٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٧/٥٦٣ ـ ٥٦٥)، و«البدر المنير» (٥/٢٧٤).

[٥] «ن» (طهرُه ومنزِلُه).

[٦] «ص» (السؤال والرحمة).

فأما الجواب عن الأوَّل: أنَّ تلك الحياةَ حياةُ الدَّار الأُخرىٰ، وهذا حُكمٌ مُعلَّقٌ بالموت عن حياة الدُّنيا[١]، فلا يَمتنع بسبب تلك الحياة، كما لم يَمتنع الإرثُ وسائرُ أحكامِ الموتىٰ.

وأما الجواب عن الثاني: فإنَّ الغَسل الذي هو الطَّهارةُ التي هي شرطُ الصلاة للمُصلِّي إنما يُخاطَبُ به المُصلِّي وإنَّه باقٍ من الغسل[٢] أو الوضوء، كما في سائر الصَّلوات، وإنَّ[٣] غَسل المَيِّت ليس من الحَدَث؛ لأنَّه لا يُصلِّي بنفسه، بل ذلك غَسلُ تطهيرٍ عن الإثم وتكفيرٍ، كما يَغسل المُحرِم نفسَه تطهيرًا عن الإثم من غير حَدَثٍ، وقد وَرَدَت الأخبارُ بالوضوء لمن يُريد التَّوبةَ، والشَّهادةُ طهَّرَتْهُ وكَفَّرَتْه، فأغنته عن ذلك الغَسل، فصار كسائر الموتىٰ إذا غُسِّلوا، وكالمُصلِّي إذا حَضَرَه الوقتُ، وهو لم يُحْدِث وكان علىٰ الطهارة، فإنَّه لا يُخاطَبُ بالطَّهارة، ولم يَدُلَّ ذلك علىٰ سُقُوط الصَّلاة عنه.

ولأنَّ المَيِّت بعد الغَسل نَجسٌ حقيقةً، حتىٰ لو احْتَمَلَه إنسانٌ وصلَّىٰ معه لم يَجُز، فثبت أنَّه غَسلُ تكفيرٍ.

وعن الثالث: أنَّ العبد لا يَبْلُغ مَنزِلَةً يَستغنِي عن التَّرَحُّم له، ألا ترىٰ أنَّ النبي ﷺ يُدْعَىٰ له بالرَّحمة، وصُلِّيَ[٤] عليه؟!

ولأنَّ المَزِيد من رحمة الله لا نِهاية له، فلم يَجُز سُقُوط الصلاة لصيرورته

[١] «ص» (الحياة الفائت)!

[٢] «ص» (ناقص من الغسل)، والمثبت من «س»، وفروعها، ولم يتحرر النظم في «ن».

[٣] «ن» (فإنَّ).

[٤] (وصُلِّي عليه =) أي: صلاة الجنازة، وفي «ن» (ويُصلَّىٰ عليه)، أي: يُسألُ له من الله أن يصلي عليه.

بالشَّهادة من أهل الرَّحمة، فأما الغسل فتطهيرٌ، وقد يَبْلُغ العبدُ حدًّا يَستغنِي به عن التَّطهير، ويَجوز أن تَزيد الشَّهادة على الغَسْل تطهيرًا عن الإثم وتكفيرًا[١]، فسقط الأدنى بالأعلى.

فثبت أنَّهما ليسا سواءً، وأنَّه جائزٌ سُقُوط إحدَى الطَّهارَتين بالأُخرى، ولا يجوز حِرمان طَلَب رحمةٍ زائدَةٍ برحمةٍ قائمة، والله أعلم.

|٢٠٦| **مسألةٌ**، الباغِي إذا قُتل لا يُصلَّى عليه عندنا، وكذلك قاطِعُ الطَّريق.

وقال الشافعي(٢): يُصلَّى عليه؛ لأنَّه مُسلِمٌ مُذنبٌ، أو مقتولٌ في كبيرةٍ، فأشبَه المرجُومَ والمحدود في سائر الكبائر، فمات منه. وهذا لأنَّ الصلاةَ رحمةٌ[٣] وشفاعةٌ، والمُذنِبُ أولى بها.

ولعلمائنا[٤]: أنَّ عليًّا ﵁ لم يُصلِّ على قَتلَى أهلِ البَغْيِ عليه بعدما وَضَعَت الحَرْبُ أوْزارَها(٥)، ولم يُحاجَّه أحدٌ فيه.

ولأنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، أخبر أنَّه قَتْلُ خِزْيٍ، فلا يُستحَقُّ به ما هو رحمةٌ يلزمنا شرعًا الإقامةُ عليه.

---

[١] «ص» (وتكفيرًا به).

(٢) «الأم» (٢/٦٠٠).

[٣] «س» (مرحمة).

[٤] «س»، «ص» (ولنا).

(٥) لم أقف عليه، قال الزيلعي: «غريب»، «نصب الراية» (٢/٣١٩)، وانظر: «البناية» للعيني (٣/٢٨٠).

ولا يلزمنا جَعْلُنا العاصِي في مشيئة الله ؛ لأنَّا لا نجعل العَفْوَ حقًّا على الله كما في حَقِّ التائب ، والشافعي يجعل الصلاةَ التي هي رحمةٌ حقًّا علينا.

ولأنَّه ميتٌ شَهِد الله تعالى له بالخِزْيِ ، فلا يَحِقُّ علينا الصلاة عليه ، قياسًا على الكافِر ، وهذا لِمَا قُلنا: إنَّ الصلاةَ شُرعت رحمةً ، على ما قال الله ، فلا تَجب لِمَن وَجَب له الخِزْيُ بالعدلِ ، والفضلُ بعد ذلك في مشيئة الله ، والأحكام لا تُبنَىٰ عليها ، وإنما تُبنَىٰ على ما ظهرَ بالنَّصِّ.

بخلاف سائر المحدودين ، فإنَّ الله تعالى ما شَهِد عليهم[١] بالخِزْي حالَ مَوتهم ، فما في حدٍّ قتلٌ إلا في الرَّجْم ، وإنَّه ليس في القرآن ، وحيثُ شُرِع القِصاصُ لم يُذكر أنَّه خِزْيٌ ، وإذا لم يثبت أمرهم بالنَّصِّ على الخِزْي ـ وهم مسلمون ـ حُمِلوا على التَّوبة أو النَّدَم ، فإنَّه أقلُّ أحوال المؤمِن المُذنِب في أغلب أحواله ، فيصير مُستَحِقًّا بنَدَمِه الرَّحمةَ.

ولأنَّا نُهينا عن تتبُّع الباطن ، فاستقام أن يصير حقًّا علينا الصلاةُ عليه. ولأنَّ سدَّ باب الرَّحمة مع الإيمان زيادةُ عُقُوبةٍ ، فلا يُعرف إلا بالنَّصِّ ، ولا يجوز قياس غيرِه عليه.

فصار قولنا: «إنَّ سببَ زيادةِ الرَّحمةِ لا يُحَرَّم بسبب الرَّحمة في الشَّهادة ، وإنَّ وجوبَ زيادةِ الرَّحمةِ يَسقطُ بقتلٍ هو خِزْيٌ» = أَوْلىٰ مِن قول مَن يقول: «أُوجِبُ الشَّفاعة حتمًا بسببٍ هو خِزْيٌ ، وأُسقِطُ بالشهادة التي هي رأسُ الطَّهاراتِ» ، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

[١] «ن» ، «ص» (شهد لهم).

فَصــل
شَرْط الأداء

|٢٠٧| مسألةٌ، لا يُصلَّىٰ عندنا علىٰ اليد والأقلِّ من نِصفِ البدن، والبدنُ شرطٌ عندنا، وكذلك علىٰ النِّصف[١].

وإنَّه فرعٌ لمسألةٍ أُخرىٰ، وهو: أنَّ الصلاة علىٰ الجنازة، هل تُعادُ أم لا ؟! والصلاةُ علىٰ النِّصف تُوجب الصلاةَ علىٰ النِّصف الآخر، فتُؤَدِّي إلىٰ الإعادة، وسنذكر ذلك بعد هذه المسألة إن شاء الله(٢).

فأما الصلاة علىٰ الطَّرَف:

فذهب الشافعي(٣) إلىٰ أنَّ الصلاة شُرِعت علىٰ المَيِّت بجميع أجزائه، فيُصلَّىٰ علىٰ أيِّ جُزءٍ قُدِرَ عليه، إذا كان عندهم أنَّه ميِّتٌ.

إلا أنَّا نقول: إنما شُرِعت الصلاةُ علىٰ الميِّت المُسلم، واليدُ وحدَها لا تُسمَّىٰ ميِّتًا مُسلمًا، بل «الميِّت» اسمٌ لِمَا كان ينطَلِقُ عليه اسمُ الحيِّ علىٰ سبيل المُضادَّة، واليدُ وحدَها ما كانت تسمىٰ حَيًّا، بل كانت طَرَفَ الحيِّ، وكذلك المُسلِم، فهما صفتان للصُّورة التي تُسمَّىٰ آدميًّا.

ولأنَّ اليدَ تُشبه اليدَ، فيُؤَدِّي إلىٰ أن يُصلِّي علىٰ يدٍ وصاحبها حَيٌّ، ألا ترىٰ أنَّ الطَّرَف تَبَعٌ وصفةٌ للجُملة ؟! والتَّبَع لا يتعلَّقُ به حُكم المتبوع بحالٍ.

---

[١] «ن» (النصف الآخر)! وبعدها في «ص» (وقال الشافعي: يُصلَّىٰ عليه)، وسيأتي هذا بعد قليل.

(٢) ستأتي (برقم: ٢١٠).

(٣) «الأم» (٢/٦٠١).

CamScanner

ومذهبُنا مذهبُ ابن عبَّاس رضي الله عنهما(١).

|٢٠٨| مسألةٌ[٢]، لا يُصَلَّىٰ على القبر إن قُبِر المَيِّتُ قَبْل الصلاة، بعد ثلاثة أيّامٍ، وبعدما[٣] يتفسَّخ الميِّتُ في الأغلب.

وعند الشافعي(٤): يُصلَّىٰ، ورَوَىٰ أحاديثَ نذكرها في «إعادة صلاة الجنازة»(٥). ولأنَّ الله تعالىٰ أمر[٦] بالصلاة عليهم، ولم يُوَقِّت. ولأنَّه رحمةٌ، وهو من أهل الرَّحمة له بعد[٧] طُول المُدَّة، كما للحال.

إلا أنَّا نقول: إنَّ الصلاة شُرِعت رحمةً للمُسلم[٨]، وإنَّه صفةٌ للقَالَب المُصَوَّر علىٰ هيئته، علىٰ ما ذكرنا، فلا تبقىٰ مشروعةً بعد ذهاب الصُّورة، كما لم تَكُن مشروعةً علىٰ اليد، علىٰ ما مرَّ.

والأحاديثُ ليس في شيءٍ منها الصلاة بعد طُول المُدَّة، وعندنا: تَجُوز بقُرْب العهد.

وأما الآية، فشُرعت للإيجاب، ولكن من شرطِ الأداءِ أن يقع علىٰ الميِّت، كما قال الله تعالىٰ، ألا تَرَىٰ في حال ما قبل القبر لو صلَّوا والميِّت غائبٌ ونَوَوْا

(١) لم أقف عليه.

[٢] «ص» (فصل).

[٣] «ص» (وبعدها).

(٤) «المختصر» (٢١٧/١)، و«الأم» (٦٠٩/٢ ـ ٦١٠).

(٥) ستأتي (برقم: ٢١٠).

[٦] «س» (أمرنا)، وفي حاشيتها (أمر، خ).

[٧] «ص» (وأن بعد)، فليُتأمَّل.

[٨] «ن» (شرعت علىٰ المسلم).

بالقلب، لم يجز؟! فكذلك بعد القبر إذا تلاشت الصورة، بل أَوْلىٰ؛ لأنَّ الصورةَ بعد التَّلاشي أغيبُ عنهم من القائم في نفسه[١] البعيد عنهم مسافةً.

|٢٠٩| مسألةٌ[٢]، ومنها(٣): لا تَجوز الصلاة قُدَّام الجنازة، خِلافًا لمالك(٤)، لقوله ﷺ: «الجنازة متبوعَةٌ وليست بتابعَةٍ، ليس منها[٥] من تَقَدَّمها»(٦).

ولأنَّها شُرعت علىٰ الميِّت، ولا يُتصوَّر عليه إذا كان خلف المُصَلِّي.

|٢١٠| مسألةٌ، ومنها: لا يُصلَّىٰ علىٰ الجنازة في المسجد إلا عن عُذْرٍ،

---

[١] المثبت من «ص»، وفي «س»، «ن» (بعد القبر إذا تلاشىٰ [+ «ن»: الصور] كان أغيبَ من القائم في نفسه).

[٢] «ص» (فصل)، وكذا فيما بعده.

(٣) يعني من الشروط.

(٤) لم أقف علىٰ ذلك منصوصًا عنه، وقد تقدم في المسألة (رقم: ١٧٤)، جواز تقدم المأموم علىٰ الإمام، فلعل هذه المسألة مخرجةٌ علىٰ تلك.

[٥] «ص» (معها)، وكذا هو في بعض روايات السنن.

(٦) رواه أحمد (٣٥٨٥، ٣٧٣٤، ٣٩٣٩، ٣٩٧٨)، وأبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤)، من حديث يحيىٰ بن عبد الله المُجَبِّر، عن أبي ماجدة (ويقال: أبي ماجدٍ)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ. وضعفه أبو داود.

وقال الترمذي: «حديث غريب، لا يُعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه. سمعتُ محمد بن إسماعيل يُضعف حديثَ أبي ماجدٍ هذا، وقال محمد: قال الحُمَيْدِي: قال ابنُ عُيَيْنَة: قيل لِيَحْيَىٰ [المُجَبِّر]: من أبو ماجدٍ هذا؟! قال: طائرٌ طار فحدَّثنا.

وأبو ماجدٍ رَجُلٌ مجهولٌ لا يُعرف، إنما يُرویٰ عنه حديثان عن ابن مسعود. ويحيىٰ إمامُ بني تيم الله، ثقة، يُكنىٰ أبا الحارث، ويُقال له يَحيىٰ الجابر، ويقال له: يَحيىٰ المُجَبِّر أيضا، وهو كوفيٌّ، رَوَىٰ له شُعبة، وسُفيان الثَّوْري، وأبو الأحوص، وسُفيان بن عُيَيْنَة».

CamScanner

خِلافًا للشافعي[1] ؛ لأنَّ أبا هريرة رَوَىٰ عن النبي ﷺ: «من صلَّىٰ علىٰ جنازة في المسجد فلا صلاة له[2]»[3].

ولأنَّ المَيِّت نَجِسٌ حقيقةً ، حتىٰ إنَّ من احتمله فصلَّىٰ معه لم يَجُز ، ويُصلَّىٰ علىٰ الشَّهيد كذلك بدَمِه ، والنَّجِسُ لا يُدخَلُ المسجدَ بغير عُذْرٍ ، والله أعلم .

* ومن الشَّرط: غَسل المَيِّت.

ولا خلاف فيه ، والخلافُ فيما يُسقطُه من الشَّهادة:

|٢١١| مسألةٌ ، قال أبو حنيفة رحمه الله: الجُنُب إذا استُشهد غُسِل.

وقالا: لا يُغسَل ؛ لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ في الشُّهداء: «زَمِّلُوهُم بكُلُومِهِم ودِمائِهِم»[4] ، من غير تفصيل. ولأنَّ حَنظَلَةَ قُتِل شهيدًا وهو جُنُبٌ ، فلم يَغْسِلْه

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٣/٥٠) ، و«الخلافيات» (٤/٢٥٠).

(٢) لفظ الحديث: «فلا شيء له» ، وأما المذكور ، فقال السَّروجي: «لم يذكر ذلك في كتب الحديث» ، «الغاية» (٣/٨٥أ ، السليمانية رقم: ٥٣٢).

(٣) رواه أحمد (٩٧٣٠ ، ٩٨٦٥ ، ١٠٥٦١) ، وأبو داود (٣١٩١) ، وابن ماجه (١٥١٧) ، من حديث صالحٍ مولىٰ التَّوْأَمَة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصالح مختلط في الحديث. قال ابن المنذر: «لا يصحّ عن النبي ﷺ» ، «الأوسط» (٥/٤٥٦). وانظر: «المسائل» لعبد الله عن أبيه (رقم: ٥٢٧) ، و«شرح مسلم» للنووي (٧/٤٠) ، و«تنقيح التحقيق» (٢/٦٥٢ ـ ٦٥٤) ، و«بيان الوهم والإيهام» (٤/١٥٦) ، و«الجوهر النقي» (٤/٥٢).

(٤) رواه بهذا اللفظ: أحمد (٢٣٦٥٩ ، ٢٣٦٥٧) ، وسعيد بن منصور (٢٥٨٨ ، ٢٥٨٩) ، من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير رضي الله عنه. ورواه البخاري (١٣٤٦) ، من حديث جابر رضي الله عنه بنحوه. ويشبه أن يكون حديث بن صعير هو حديث جابر رضي الله عنه ، كما رواه البخاري ، فإنَّ مخرجه واحدٌ ، انظر: «الجامع» للترمذي (عقيب رقم: ١٠٣٦) ، و«العلل» لابن أبي حاتم (رقم: ١٠١٥) ، والدارقطني (١٣/٣٧٣ ـ ٣٧٤).

CamScanner

رسول الله ﷺ(١).

ولأنَّ الغَسل يَسقُطُ بالشَّهادة، وهي قائمةٌ. ولأنَّ الدَّم أُبْقِيَ عليه شهادةً[٢] له على خصمه يومَ القيامة، والجُنُب وغيرُه فيه سواءٌ. ولأنَّه طهارةٌ حُكميَّةٌ، فتَسقُطُ بالموت، كالوضوء عن الحَدَث.

ولأبي حنيفة: أنَّ حَنظَلَةَ لَمَّا استُشْهِدَ غَسَلَته الملائكة عليهم السلام، فقال النبيُّ عليه السلام: «ما بالُ حَنظَلَةَ غَسَلَتْه الملائكة؟!»، فقيل: إنَّه خرج جُنُبًا(٣)، ولو لم يكن واجبًا لَمَا غَسَلته الملائكةُ.

❁ فإن قيل: الواجب غسل الآدميِّين، لا غسلُ الملائكة.

❁ قلنا: الواجب هو الغَسل، فأما الغاسِل، فيَجوزُ مَن كان، فقد رُوِي أنَّ آدم عليه السلام غَسَلَته الملائكة(٤).

ورُوِي أنَّ سعد بن مُعاذٍ رضي الله عنه لَمَّا تُوفِّي قال النبي عليه السلام: «بادِرُوا إلى غَسلِ أخِيكم سعدٍ، كيلا تَسبِقَكم الملائكةُ كما سبَقَتكم إلى غَسل حَنظَلَة»(٥).

---

(١) ذكره محمد ابن إسحاق في «السيرة» (ص: ٣٣٢، ٣٣٣ - رواية يونس بن بُكير)، (٢/٧٥ - رواية ابن هشام). ورواه ابن حبَّان (٧٠٢٥ - الإحسان)، والحاكم (٤٩٨٧)، والبيهقي (٣١٤/٧ - الكبير)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. وهو خبرٌ مشهورٌ ثابت رُوِي عن جماعةٍ من الصحابة، انظر: «نصب الراية» (٢/٣١٥ - ٣١٨).

[٢] «ص» (أبَقَى عليه الشهادة).

(٣) هو الذي تقدم.

(٤) رواه ابن جرير (١/١٦٠ - التاريخ)، والطبراني (٨٢٦١، ٩٢٥٩ - الأوسط)، والحاكم (٤٠٥٢)، وأبو بكر الروياني (= المختارة: ١٢٥٢) من حديث أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه. قال أبو عبد الله الحاكم: «صحيح الإسناد»، والمشهور أنه موقوف من قول كعب، «السنن والأحكام» لضياء الدِّين المقدسي (١٢٩/٣). وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/٤٠٣ - ٤٠٧).

(٥) رواه أحمد (١٤٨٩ - فضائل الصحابة)، وابن أبي شيبة (٣٩٥٦١)، ومحمد بن سعد كاتب=

CamScanner

ولمَّا ثبت أنَّ غسل الجُنُب واجبٌ، وجب علينا؛ لأنَّا مُخاطَبون بإقامة حُقُوق الآدميِّين دون الملائكة، وإنما الله تعالى أمرَ الملائكة في البعض، إظهارًا للفضيلة، ولا يُعلم ذلك قياسًا، فيبقى الوجوب الأصليُّ حتى يثبت غيرُه بالوحي.

ولأنَّ هذا غسلٌ واجبٌ حالَ الحياة، فلا يَسقُط بالشَّهادة، كالغَسل عن النَّجاسة. وهذا لأنَّ الغَسلَ الواجِبَ بالموتِ غسلُ تطهيرٍ عن الذُّنوب، على ما مرَّ(١)، فاستُغني عنه بالشَّهادة التي هي رأسُ الكفَّارات، فأما الغَسل عن الجَنابة أو النَّجاسة، فما هما للتَّطهير عن الذُّنوب، بل لأحكامٍ أُخَر، فلا يَسقُطُ بالشَّهادة التي هي كفَّارة.

❁ فإن قيل: الغَسل عن النَّجاسة مشروعٌ لتبعيد النَّجاسة نفسِها، فلم يَسقُط بالشَّهادة، فأما الغسلُ عن الجَنابة[٢]، فكانت للصلاة كالوضوء[٣]، فسقط بالموت أصلًا، لسقوط الصلاة.

❁ قلنا: الغَسل عن الجَنابة[٤] يكون للصلاة، ولدُخول المسجد، ولقراءة القرآن، ومَسِّ المُصحف، فجاز أن يبقى مشروعًا لإدخال القبر والعَرْض على الله ﷻ حين الصلاةِ عليه، فهذه الحالةُ أقربُ من حال المسجد، كما يجب الغَسل عن النَّجاسة للعرض على الله ﷻ، وإن سقط الخِطابُ عنه في نفسه، والله أعلم.

= الواقدي في «الطبقات الكبير» (٣/٣٩٢، ٣٩٥)، من حديث عاصم بن عمر بن قتادة، مرسلًا.

(١) في المسألة (رقم: ٢٠٢، ٢٠٣).

[٢] «ص» (عن النجاسة).

[٣] «ن» (كالوضوء للصلاة).

[٤] «س» (النجاسة).

CS CamScanner

[٢١٢| مسألةٌ، الصبي إذ استُشهد غُسل عند أبي حنيفة ﷺ.

وقالا: لا يُغسل، للأخبار العامَّة، وللمَعانِي التي ذكرنا في المسألة الأُولىٰ.

وعلَّل أبو حنيفة في «الكتاب»(١) أنَّ الغَسل سقَط عن الشَّهيد لأنَّ القتل صار كفَّارةً له، والصَّبِيُّ لا ذنب له فيُطهِّرَه القتل.

وتفسيرُه: أنَّ تركَ الغَسل فيه دليلٌ علىٰ أنَّ ذُنوبَه قد كُفِّرَت، فصارت فضيلةً له من حيثُ صارَ دَلالةً علىٰ التَّكفير، والصِّبَا قبل القَتْل دلالةٌ علىٰ ذلك، فلم يَصِر تَرْكُ الغَسل فيه دلالةٌ علىٰ الفَضِيلة[٢] مِن حَيثُ ما ذكرنا، فلم يَجِب تركه لنفسه بدون المعنىٰ الذي لأجله صارَ حِكمةً.

ويَحتملُ أنَّه لم يُغسَل ليكون الدَّمُ شاهدًا له علىٰ خصمه، والصِّبَا في الشرع سَببٌ ناقلٌ لوِلاية الخصُومة إلىٰ الوَليِّ، والوَليُّ هو الله تعالىٰ في الآخرة، فإذا كان الله هو الذي يتولَّاه، استُغْنِيَ فيه عن الشَّهادة، كالحاكم الذي يَتَوَلَّىٰ بنفسه عن علمٍ.

❁ فإن قيل: الغسل سقط عن الشَّهيد لأنَّ الشَّهادة مَنَعت تَمَكُّن الحَدَث المُوجِب للغَسل، وأنَّه موجودٌ في الصَّبي.

❁ قلنا: هذا ضعيفٌ؛ لأنَّ الغسل عن الحَدَث لا يجبُ إلا بسبب خروج المنيِّ عن شهوةٍ، أو دم الحيض، ولم يُوجَد شيءٌ من هذا عند الموت، وعينُ الموت ليس بشيءٍ نجسٍ يُمكن أن يُجعَل حَدَثًا مُوجِبًا للغسل بنفسه. فثبت أنَّه غسلُ تطهيرٍ للعَرْض علىٰ الله تعالىٰ، كغسل التَّائب والمُحْرِم، والله أعلم.

---

(١) وهو «الأصل» (٣٤١/١). وهذا من مُصطلحات أبي زيد في التعبير عن كتب محمد ﷺ، ومضىٰ التنبيه علىٰ هذا المعنىٰ في التقدمة للكتاب.

[٢] «ن» (فلم يصر ترك الغسل فضيلةً).

فَصْــلٌ
كَيْفِيَّة الوُجُوب

|٢١٣| **مسألةٌ**، قال علماؤنا رحمهم الله: لا تُعادُ الصلاة على الجنازة إذا صَلَّى عليها أهلُها.

وقال الشافعي[(١)]: تُعاد عَليها، وعلى القبر، إلا أن تطول المُدَّة فيُكره؛ لأنَّ القبر يَصِير مسجدًا، وَقَد نَهَى النبي عليه السلام عن ذلك[(٢)].

واحتجَّ بالعُمُومات المُوجِبَة للصَّلاة على الموتى من غَيْرِ تَفْصِيلٍ بين قومٍ وقومٍ.

ورَوَى أنَّ النبي عليه السلام كان يُعيد الصلاة على الجنازة، وكان يُصلِّي على القبر[(٣)]، وصلَّى على النَّجاشِيِّ[(٤)]، ونحن نعلم يقِينًا أنَّ قومَه كانوا صَلَّوا عليه، أو قُبر إلى أن بلغه الخبر. وصلَّى على حمزة سبعين مرَّةً[٥][(٦)]. وكذلك الصحابةُ صَلَّوا على رسول الله مِرارًا أيامًا[(٧)].

---

(١) «المختصر» (٢١٧/١)، «الأم» (٢/٦٠٩ ـ ٦١٠).

(٢) أي: اتخاذ القبور مساجد، والنهي متواترٌ، رواه البخاري (٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٧)، ومسلم (٥٢٨، ٧٧٧، ٥٣١، ٥٣٠، ٥٣٢)، من حديث عائشة، وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وجُندَب البَجَلِي رضي الله عنهم.

(٣) في الباب أحاديث كثيرة، انظر: «السنن الكبير» للبيهقي (٤١٠/٧ ـ ٤٢٤).

(٤) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٥] «ص» (سبعين صلاةً). وقوله (أو قُبر... سبعين مرة)، ليس في «س». وبعدها في «أ» (وكذلك الصحابة صلوا عليه)، وهو سبق قلم من الناسخ فيما يظهر.

(٦) تقدم في المسألة (رقم: ٢٠٢).

(٧) تقدم في المسألة (رقم: ٢٠٢). وأما قوله: (أيَّامًا)، فرواه يعقوب بن سفيان الفارسي (= دلائل=

CamScanner

ولأنَّ الصلاة شُرعت دعاءً للميِّت وشفاعةً له، وأنَّ الدُّعاءَ بعد الدُّعاءِ مشروعٌ، إلا أنَّ التَّكرار لم يظهر في الأُمَّة لأنَّه فرضُ كِفايةٍ، فاكتُفِيَ بالمرَّة الأُولىٰ، فلم يُتَكَلَّف للدُّعاءِ الصلاةُ بعد سقُوط الفرض[١]، فأما أن لا يجوزَ فلا.

ولعلمائنا ﷭[٢]: ما رُوِي أنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ أَتَىٰ جنازةً كان صلَّىٰ عليها رسول الله ﷺ ومعه قومٌ، فأراد أن يُصَلِّي عليها ثانِيًا، فأخبره رسولُ الله ﷺ أنَّ الصَّلاة علىٰ الجنازة لا تُعادُ(٣).

وكذلك[٤] لم تَظهر الإعادةُ في السَّلَفِ مع شِدَّةِ عنايتِهم بأمرِ الدِّينِ وإحداثِهم زوائدَ مُستَحسنةً لم تكن عليهم، فيدلُّ الإعراضُ أصلًا علىٰ انعدام الشَّرع.

والمعنىٰ فيه: أنَّ هذه الصلاة ما شُرِعت عبادةً بنفسها مقصودةً، فإنَّها لو فُعلت دون الميِّت لم تكن عبادةً، وإنما شُرعت قضاءً لحقِّ الميِّت، والحقُّ مشروعٌ علىٰ أهل الميِّت ومن إليهم حقُّ الإقامة، فإذا أقامُوها صار حَقُّ الميِّت مقضيًّا، ولَمَّا قُضي حَقُّ الميِّت سقط الفرض، فيكون الثاني ـ لو فُعل ـ نَفْلًا، وهذه الصَّلاة لم تُشرع نَفْلًا، فإنَّ النَّفْل ما يَلْتَزِمُه العبد مِن قِبَلِه من العبادات مِمَّا

= النبوة للبيهقي (٢٥٥/٧)، من حديث مكحولٍ مرسلًا. قال ابن كثير: «غريب، والصحيح أنَّه مكث بقيَّة يوم الاثنين، ويومَ الثلاثاءِ بكماله، ودُفن ليلة الأربعاء»، «البداية والنهاية» (١٥٢/٨). وانظر ما سيأتي في آخر المسألة.

[١] «ص» (كفاية الفرض).

[٢] «س» (ولنا).

(٣) لم أقف عليه، قال ابن الجوزي: «احتج أبو زَيْدٍ (= الدَّبُوسي) بما رُوِي أن عمر أتي بجنازة قد صلىٰ عليها رسول الله ﷺ.... وهذا شيءٌ لا يُعرف»، «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٦/٢). وقال الذهبي: «لا يُعرف قَطُّ»، «تنقيح التحقيق» (٣١٦/١).

[٤] «ص» (ولذلك).

CamScanner

ليست[١] عليه ؛ زيادةً لنفسه. وهذا لم يُشرع إلا زيادةً للميِّت ، فلم يكن إليه بدون حقِّه.

وأشبَهَ هذا سجدَةَ التِّلاوة ، فإنَّها لا تُعاد ؛ لأنَّها شُرِعت قضاءً لحقِّ تلك الآية ، لا مقصودَةً بنفسها عبادةً ، والقضاءُ حصَل بالمرَّة ، وهذا لأنَّ[٢] ما شُرع لغيره لم يَبْق بدُونه ؛ لأنَّه لم يُشرع بدونه ، كالجهاد في سبيل الله ، لا يَبْقَىٰ مشروعًا بدون الكَفَرة[٣] ، والوضوءِ يَسقط بسقوطِ الصلاة.

❖ فإن قيل: حقُّ الميِّت لا يَسقط أصلًا بالصلاة عليه مرَّةً واحدة ، ولكن يَصير بحيثُ يُكتفىٰ به ، فأما إذا أعادوا مرَّةً أُخرىٰ فقد[٤] قُضِيَ حَقُّه أيضًا ، كالجِهادِ ، يَسقط إذا انهزم الكُفّار ، اكتفاءً به ، ولكن إن اتَّبعوهُم وقاتلوا من بعدهم كان فرضًا ومشروعًا ، والوضوءِ ، شُرِع لإقامة الصلاة ، والفرضُ يسقط بوضوءٍ واحدٍ ، ما لم يُحْدِث ؛ اكتفاءً به ، ولكن إن أعاد لكلِّ صلاةٍ كان حسنًا وقاضيًا به حقَّ الصلاة علىٰ أكمل الوجهين ، **فهذه شُبْهة المسألة**.

❖ قلنا: إنَّ الأصل في الباب: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] ، فكان ينبغي علىٰ هذا أن لا ينتفعَ الميِّت بصلاة غيرِه عليه ، وأن لا يُقضىٰ حقُّه بعمل غيرِه ، وإنما عرفنا هذا القضاءَ شرعًا ، بخِلاف القِياس ، ألا ترىٰ أنَّ سائر الأعمالِ في أحكام الدُّنيا لا تقع لغيرِ العامِل ، إلا أن يكون نائبًا عنه؟! فكذا في حقِّ الآخِرة ، ولا إنابة هاهنا مِن الميِّت بوجهٍ ، وإذا كان ثابتًا شرعًا بخِلافِ القياسِ

---

[١] «س» (ما ليست).

[٢] «س» (لأن الفقه) ، سبق قلم من الناسخ.

[٣] «ص» (الكفر).

[٤] «س» (إذا أعاد وبالغ فقد).

CamScanner

بالأمر، وإنَّه يَسقط بالمَرَّة الواحدة، لم يُتَصوَّر الثَّاني قضاءً من عندنا بلا توقيفٍ وإيجابٍ من الشَّرع، إنما التوقيف في الدُّعاء له والاستغفار، كما بقي الأمر بالصلاة على النَّبي بعده والرَّحمة على سبيل الدُّعاء، وكذلك الصَّدَقَة، فأما الصلاة، فلا تكون قضاءَ حقِّه، فلا تَبْقَىٰ مشروعةً بدونه، كالجِهاد بلا كُفَّارٍ ولا بُغاةٍ، فأما ما بَقِيَ من كافرٍ مُمتنعٍ، فالجهاد مشروعٌ؛ لأنَّه شُرِع لإزالة مَنَعَتِهِم وكَسرِ شوكَتِهِم والإنكاءِ فيهم.

فهذا معنًى باطِنٌ رأيناه، وإنَّه[1] تَشَبَّثَ بالظَّاهر، ألا يُرىٰ أنَّ تَكرار الجهاد لَمَّا كان مشروعًا صحَّ من الأوَّل؟! وهاهنا ليس للذي صلَّىٰ أن يُعيد، فكذلك الثَّاني[٢]؛ لأنَّ حقَّ الميِّت سواءٌ فيهم.

وأما رسول الله ﷺ، فكان مخصُوصًا بالصلاة على غيرِه والصلاةِ عليهِ:

* أما على غيرِه، فلأنَّه كان هو الإمامَ المُتَعَيِّنَ، وقال ﷺ: «**لا يُصَلِّيَنَّ على موتاكم أحدٌ غيري ما دُمْتُ أنا بين أظهُرِكُم**»[3]، وظاهرُ النَّهي يُوجِبُ الفَساد، فتَصيرُ الأُوْلَىٰ كأنَّها لم تُفعل، فكان يَجب الإعادةُ لهذا المعنىٰ بهذا النَّهي.

ويَحتمل بحقِّ الإمامة[4]، فإنَّه لا رِوايةَ عنهُم[5] في الجنازة إذا صلَّىٰ عليها غيرُ الإمام الذي تَعَيَّن للإمامة؛ لأنَّ للإمام المُتَعَيِّن أن يُعيد بقومِه، والظَّاهر أنَّه

---

(١) أي: الشافعي.

[٢] «س» (للآتي)، في حاشيتها (الثاني، خ).

(٣) رواه أحمد (١٩٤٥٢)، وابن أبي شيبة (١١٥٤٧)، والنسائي (٢٠٢٢)، وابن ماجه (١٥٢٨) من حديث خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمِّه يزيد بن ثابتٍ. واختلف في سماع خارجة من عمه.

(٤) أي: إعادة النبي ﷺ الصلاة كانت من أجل تَعيُّن حقِّه في الإمامة على الجنازة، فيكون أصلًا مقيسًا عليه معقول المعنىٰ، وليس هو في معنىٰ ما كان من خصائص النبي ﷺ.

(٥) (عنهم) = أئمة المذهب.

CamScanner

يُعيد ؛ لأنَّ حقَّ الميِّت عليه ، فلا يصير مَقضِيًّا على الوجه الذي كان عليه بغيرِه .

وهذا كما قال علماؤنا رحمهم الله: إنَّ الجماعة لا تُعادُ في مسجدٍ واحدٍ ، إلا أن تكون الجماعة الأُولى قامت بغيرِ أهلِ المسجد ، فلأهل المسجد الإعادة ؛ لأنَّ حقَّ المسجد عليهم(١) .

وأما النَّجاشِي ، فيَحتمل أنَّ قومه كانوا نَصارَى ، فلم تكن صلاتُهم شيئًا ، فصلَّى رسول الله ﷺ . ويَحتمل أنَّه أُخبِرَ كما تُوُفِّيَ(٢) بالوَحْيِ ، فصلَّى قَبْلَهُم .

وأما حمزة رضي الله عنه ، فتأويله: أنَّه كان صَلَّى على كلِّ شَهيدٍ وحمزةُ ثَمَّة ، وكانت الصلاةُ على الميِّت الآخَر ، فإنَّ المُصلِّي لا يُعيدُ بالإجماع .

* وأما الصلاةُ على رسول الله ﷺ ، فقد رُوِي أنَّه تُوُفِّي يومَ الاثنين ودُفِنَ يَومَ الأربعاء[٣](٤) ، وأُخِّر الصلاةُ عليه ، والتأخير مكروهٌ في غيرِه بالإجماع ، ورُوِي إنَّ عليًّا رضي الله عنه حاجَّهم[٥] في الصلاة عليه بجماعةٍ ، وقال: «كان رسولُ الله ﷺ هو الإمامَ حيًّا وميِّتًا» ، فصَلَّوا فُرادَى(٦) .

---

(١) انظر المسألة (رقم: ١٥٦) .

(٢) (كما توفي) = حين تُوفي ، والمصنف يستعمل (كما) بمعنى «حين» ، و«إذا» .

[٣] «س» (وبقي إلى يوم الأربعاء) ، وفي حاشيتها (ودفن يوم ، خ) .

(٤) رواه أحمد (٢٤٧٩٠) ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، بإسناد جيِّدٍ قوي ، وفيه: «ليلة الأربعاء» ، وهو الصحيح الذي نصَّ عليه غيرُ واحدٍ من الأئمة سلفًا وخلفًا ، كسليمان التَّيمي ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن إسحاق ، وجعفر بن محمد الصادق ، وموسى بن عُقبة ، وغيرهم . وقيل: دُفن ـ بأبي هو وأمي ـ يومَ الثلثاء ، انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٧/٥٦٠ ـ ٥٦٣) ، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٨/١٤٨ ـ ١٥٣) .

[٥] «ن» (خاصم) .

(٦) لم أقف على هذا ، وقد تقدم خبر الصلاة عليه ﷺ فرادَى في المسألة (رقم: ٢٠٢) .

CamScanner

وأشبَه هذا حالَ ميِّتٍ صلَّىٰ غيرُ أهلِه عليه؛ لأنَّ حقَّ الميِّت مشروعٌ علىٰ الأهل بجماعةٍ؛ فيَحتمل أن لا يصيرَ مَقضِيًّا بغير جماعةٍ علىٰ الكمال، كما بغيرِ أهلِه، ويَحتمل أنَّ الصلاة عليه كانت فرضَ عينٍ علىٰ الصحابة، لعِظَم حَقِّه، كالدُّعاء اليومَ له، فرضُ عينٍ علىٰ المسلمين أجمع، مرَّةً واحدةً، بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ومذهبُنا مذهبُ ابن عمر، فقد رَوَيْنا عنه جوازَ الأداءِ بتيمُّمٍ إذا خافَ الفوات(١)، ومن يَرَىٰ الإعادةَ لا يَخاف الفوات، ولا يُبيح التيمُّم. فطريقُنا أفقَه، وطريقُه أظهرُ، والله أعلم.

|٢١٤| مسألةٌ [٢]، أَوْلىٰ النَّاس بالإمامة: الإمامُ الأعظم، ثُمَّ إمامُ الحيِّ، ثُمَّ الوَلِيُّ.

وقال الشافعي(٣): الوَلِيُّ أَوْلىٰ؛ لأنَّه من حُقوق الميِّت.

ولنا: أنَّ الحسن بن عليٍّ ﵄ لَمَّا مات قَدَّم الحسينُ بن عليٍّ سعيدَ[٤] بنَ العاص ــ وكان أميرًا ــ، فصلَّىٰ علىٰ الحَسَن، وقال: «لولا السُّنَّة لَمَا قَدَّمتُكَ»(٥).

---

(١) مضىٰ تخريجه في المسألة (رقم: ٦٣).

[٢] «ص» (فصل).

(٣) «المختصر» (١/٢١٤)، و«الأم» (٢/٦٢٤).

فائدة: قال أبو بكر بن المنذر ﵀: «النَّظَر يَحتملُ ما قاله الشافعي، غيرَ أنَّ مذهبه ومذهبَ عوامِّ أهلِ العلمِ القولُ بالأخبار إذا جاءت، وتركُ حَمْلِ الشيءِ علىٰ الظَّن عند وجودِ الأخبار»، «الأوسط» (٥/٤٣٥).

[٤] «ن» (سعد)، خطأ.

(٥) رواه عبد الرزاق (٦٣٦٩)، والبزار (٨١٤ ــ كشف الأستار)، والدّولابي في «الذرية الطاهرة»=

CamScanner

وأبو بكرٍ رضي الله عنه صلَّىٰ علىٰ فاطمة رضي الله عنها(1).

ولأنَّ الميِّت كان رَضِي بإمامته حالَ حياته، فيدلُّ عليها عند الوفاة من طريق الأَوْلىٰ، فلا يبقىٰ للوليِّ وِلايَةٌ مع تعيين الميِّت، كما لا يبقىٰ له وِلايَةٌ مع وَصِيِّه[2]، والله أعلم.

* * *

= (112، 113، 114)، والطبراني (3/136، رقم: 2912 ـ الكبير)، والحاكم (4863) ـ وصححه ـ. قال ابن المنذر: «وقد كان بحضرته في ذلك الوقت خلقٌ من المُهاجرين والأنصار، فلمَّا لم يُنكر أحدٌ منهم ما قال، دلَّ علىٰ أنَّ ذلك كان عندهم حقًّا، والله أعلم. وليس في هذا الباب أعلىٰ من هذا؛ لأنَّ جنازة الحسن بن علي حَضَرَها عوامُّ الناس من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرِهم، علىٰ ما [يُروىٰ]، والله أعلم»، «الأوسط» (5/435).

(1) رواه محمد بن سعد كاتب الواقدي في «الطبقات الكبير» (10/29)، بإسنادين تالفين، عن الشعبي، وإبراهيم النخعي مرسلًا. ورواه الحارث بن أبي أسامة (272 ـ بغية الباحث، 866 ـ المطالب العالية)، وابنُ الأعرابي (57 ـ المعجم)، من حديث ميمون بن مهران، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
وهذه أسانيد مظلمةٌ لا يحلُّ الاحتجاج بها، والمشهور الثابت أن عليًّا رضي الله عنه هو الذي صلَّىٰ عليها، ولم يُؤْذِن بها أبا بكر رضي الله عنه، رواه البخاري (4240)، ومسلم (1759)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق (6554، 6555).

[2] «ص» (وصيته)، «ن» (وَصِيَة).

CamScanner

فَصْل الأَرْكان

|٢١٥| مسألةٌ، لا قراءة في صلاة الجنازة.

وقال الشافعي(١): فيها قراءة الفاتحة، لِمَا رُوِي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، ورُوِي: «فاتحةِ القرآن»(٢).

إلا أنَّا نحتج بما رُوِي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: «لم يُوَقِّت لنا في صلاةِ الجنازة قراءة، وادْعُ بما شئتَ»(٣).

ولأنَّ صلاةَ الجنازة رُكنٌ من الصلاة المعهودة، والقِراءَةُ رُكنٌ من الصلاة، كالرُّكوع، لا أنَّها تتمَّةٌ[٤] لرُكنٍ وتَبَعٌ له، فلا تَجب حيثُ لا صلاةَ، كما لا تَجب في سَجْدَة التِّلاوة.

وأما الخبر، فلا يتناولُ صلاةَ الجنازة؛ لأنَّها ليست بصلاةٍ مُطلَقةٍ، بل هي رُكنٌ منها، وإنما تُعرفُ صلاةً بقَيْدٍ، فبدون القَيْد لا تدخُل تحتَ الاسم، حتى إذا حَلَف لا يُصلِّي لم يَحنَث بصلاة الجنازة، والله أعلم.

|٢١٦| مسألةٌ[٥]، المسبوق بتكبيرةٍ في صلاة الجنازة ينتظر حتى يُكبر

(١) «المختصر» (٢١٦/١)، و«الأم» (٦٠٦/٢).
(٢) تقدَّم في المسألة (رقم: ١٢٨).
(٣) رواه ابن حبان (٢٥٩/٩ ـ الثقات)، والطبراني (٣٢٠/٩، ٣٢١، رقم: ٩٦٠٤، ٩٦٠٦ ـ الكبير). وانظر: «العلل» للدارقطني (٢٦٢/٥).
[٤] في حاشية «س» (إلا أنَّها تتمة، خ)، وله وجه، ويدلُّ عليه ما في «ص» (لأنَّها).
[٥] «ص» (فصل).

CamScanner

الإمام فيُكبر معه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. ورُوي ذلك عن ابن عباس(١).

وقال أبو يوسف رحمه الله: يُكبِّر كما حضر(٢)؛ لأنَّ التكبيرة الأُولىٰ لافتتاح الصلاة، والإمامُ قد أتىٰ بها، والمُتابعةُ تجب بعدها، ألا ترىٰ أنَّ المسبوق في سائر الصَّلوات يُكبِّر كما حضر؟!

إلا أنَّا نقول: ما صلاة الجنازة إلا تكبيراتٌ، ما لها أركانٌ سواها، وكلُّ تكبيرةٍ في الباب قائمةٌ مقام ركعةٍ؛ لأنَّها شَطْر صلاته، والمسبوقُ بركعةٍ لا يَقْضِي ما فاته أوَّلًا، ولو كبَّر قبل الإمام لصار[٣] قاضيًا الشَّطْر الفائت قصدًا قبل فراغ الإمام عنه من كلِّ وجهٍ، وهذا لا سبيل إليه. فهذا وجهٌ حسنٌ.

وما قاله أبو يوسف أحسن عندنا؛ لأنَّ هذه صلاةٌ لها تحريمٌ وتحليلٌ عندنا، فتكون الأركانُ ما بينهما علىٰ ما عُرف، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) ذكره الإمام أحمد رحمه الله من غير ذكر إسناد، «المسائل» (رقم: ٦٦٢ ـ رواية عبد الله)، ولم أقف عليه مسندًا.

(٢) (كما حضر) = إذا حضر، كذا في استعمال المصنف.

[٣] «ن» (لكان).

فَصْلٌ

ما يتَّصل بالصَّلاة من حُقوق المَيِّت:

* الغَسْل ،

* والتكفين ،

* وحَمْل الجنازة ،

* والقبر .

مسائل الغسل مرَّت[١] في «الوجوب» .

[١] «ن» (أما مسائل الغسل قد مرت).

وهذه في الكَيْفيَّة

|٢١٧| مسألةٌ، قال علماؤنا رحمهم الله: يُجَرَّد المَيِّت للغَسل.

وقال الشافعي رحمه الله[١]: لا يُجَرَّد؛ لأنَّ النبي عليه السلام غُسل في قميصه[٢].

إلا أنَّا نقول: إنَّ الصحابة قَصَدوا تَجْريد النبي عليه السلام، فهَتَفَ بهم هاتِفٌ: «لا تُجَرِّدوا نبيَّكُم»[٣]. فالقصدُ دليلٌ على أنَّ السُّنَّة ذلك، والهاتفُ دليلٌ على أنَّ النبيَّ عليه السلام كان مخصوصًا به، ليكون أسترَ عليه، لمكان أنَّ غُسالته ما كانت تأخُذُ حُكمَ النَّجاسة، على ما رُوِي أنَّ الصَّحابة كانوا يَتَبادَرُونَ إلى شُرب غُسالته[٤]، فأما غُسالة غيره، ففاسدةٌ، ويَتَعَذَّر الغسل مع الثَّوب، كما في حال الحياة، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) «المختصر» (١/٢٠٢)، و«الأم» (٢/٦٤٠ ـ ٦٤١).

(٢) رواه أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤ ـ مختصرًا)، وابن الجارود (٥١٧)، وابن حبان (٦٦٢٧، ٦٦٢٨)، والحاكم (٤٤٥٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وإسناده حسنٌ.

(٣) هو الذي قبله.

(٤) تقدم في المسألة (رقم: ٢٩).

CamScanner

فَصْل الكَفَن[١]

|٢١٨| [مسألةٌ]، قال علماؤنا ﷺ: السُّنَّة أن يكون من جُمْلة كَفَن الميت قميصٌ، وإن تركوا لم يَضُرَّهم.

وقال الشافعي: القميص ليس بسُنَّةٍ؛ لأنَّ عائشة ﵂ رَوَت أنَّ النبي ﵇ كُفِّن في ثلاثة أثوابٍ ليس فيها قَميصٌ(٢).

ولأنَّ القميص يُلبس للعَمل أو للزِّينة، ألا ترىٰ أنَّه لا يُلبَسُ لَيْلًا عند النوم لأنَّه لا يُحتاج إليه؟! والمَيِّت لا يَحتاج إليه، فلا يُلْبَس كما لا تُلْبَسُ العِمامَةُ، وكذلك الميِّت يُلْبَسُ الإزارَ طُولًا؛ لأنَّه أسْتَرُ له، وإنما يُشَدُّ علىٰ الحَقْو للزِّينة والعمل.

إلا أنَّا نحتج بما رُوِي عن ابن عباس، أنَّ النبي ﵇ كُفِّن في ثلاثة أثوابٍ؛ أحدها قَميصُه الذي تُوفي فيه؛ غُسل وجُفف وأُلبس(٣). فدلَّ علىٰ أنَّ اللُّبس سُنَّةٌ، لولاه لَمَا تَكلَّفوا ذلك. ورِوايَتُه(٤) أولىٰ؛ لأنَّ الرِّجال هم الذين تَوَلَّوا ذلك.

وعن ابن عمر ﵄، أنَّه كفَّنَ ابنَه في خمسة أثوابٍ، أحدها قميصه(٥).

ولأنَّ الكَفَن مُشَبَّهٌ بلُبْسِه حالَ الحياة، فإنَّ أقلَّه للرِّجال ثوبان؛ إزارٌ ورِداءٌ،

---

[١] «س» (التكفين).

(٢) رواه البخاري (١٢٧١، ١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١).

(٣) رواه أحمد (١٩٤٢)، وأبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجه (١٤٧١)، وفيه: يزيد بن أبي زياد الكوفي، ضعيف الحديث.

(٤) (وروايته) = ابن عباس.

(٥) رواه عبد الرزاق (٦١٨٠ ـ ٦١٨٢)، وابن أبي شيبة (١١٣٨٣).

CamScanner

كما في حال الحياة، وتمامُه ثلاثة أثوابٍ، كما في حال الحياة، وحالُ الحياة تكون إزارًا وقَميصًا ورِداءً.

ولأنَّ القَميص أسترُ؛ لأنَّه مَخِيطٌ.

فأما قوله: «إنَّه للزِّينة»، فلا يَضُرُّنا؛ لأنَّ ما نَحتاج إليه للعمل والزِّينة يُغَيِّر عليه، فيُنزَعُ منه الجيب والكُمّ، كما تُغَيِّر لِبْسَةُ الإزار، ولا يُطرح أصلُه، وكذلك الرِّداء، ويُزادُ للمرأة الخِمار، كما في حال الحياة، والله أعلم.

|٢١٩| مسألةٌ[١]، المُحْرِمُ إذا مات كُفِّن، كالحَلال.

وقال الشافعي(٢): لا يُخَمَّرُ رأسُه، ولا يُمَسُّ طِيبًا، لِمَا رُوي أنَّ مُحرمًا وَقَصَتْ به ناقَتُه في أَخَاقِيقِ جِرْذان(٣)، فمات، فقال ﷺ: «لا تُخَمِّروا رأسَه ولا وَجْهَه، فإنَّه يُبعثُ يومَ القيامة مُلَبِّيًا ـ أو قال: مُلَبِّدًا ـ»(٤)، فصارَ هذا سُنَّةً في المُحْرِمين.

ولعلمائنا[٥]: ما رُوي عن النبي ﷺ: «خَمِّروا رُؤوس موتاكُم، ولا تَشَبَّهُوا

[١] «ص» (فصل).

(٢) «المختصر» (١/٢٠٥)، و«الأم» (٢/٦٠٤).

(٣) حاشية «س»: «الوَقصُ: دَقُّ العنق وكسرها. الأُخْقُوق: الأخدود. الجُرَذ: مُوْش دَشْتِي». وقوله: «موش دشتي»، تفسير للجُرَذ بالفارسية. وانظر: «طلبة الطلبة» (ص: ١٤ ـ العامرة)، و«لسان العرب» (١٠٦/٧، ٨٤/١٠، ٣٢٨).

(٤) ذكره بهذا اللفظ أبو عُبيد القاسم بن سلَّام في «غريب الحديث» (٩٥/١)، وهو مشهور عند أهل الغريب بهذا اللفظ. وأخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، بمعناه، وذكر الوجه تفرد به مسلم في بعض الروايات، دون البخاري، وانظر: «السنن الكبير» (٤٥٨/٩ ـ ٤٦٣).

[٥] «س»، «ص» (ولنا).

CamScanner

باليهود»[(١)]، وإنَّه حديثٌ مشهورٌ مقبولٌ بالإجماع.

ويدلُّ عليه: إجماعُ الصحابة، فقد رُوي عن عائشة[(٢)] وابنِ عُمر[(٣)] مثلُ مذهبنا قولًا. ورُوي أنَّ عُثمان رضي الله عنه كان يقولُ بخِلاف ذلك[(٤)]، فلَمَّا مات لعبد الله بن عُمر ابنٌ في إحرامه فخمَّر رأسَه[(٥)]، فترك الناس قولَ عثمان، فيصيرُ إجماعًا بترك النَّاس قولَه بعده على ما بيَّنَّا في[٦] فصول الإجماع[(٧)].

والمعنى فيه: أنَّ الرأس لو لم يُخَمَّر ولم يُطَيَّب لكان للإحرام، كما قاله رسول الله ﷺ في ذلك المُحْرِم، ولا شكَّ فيه[٨]، والإحرامُ يَبْطُلُ بالموت، فلا يبقى حُكمه، كما لو أحلَّ ثُمَّ مات.

والدَّليل على بُطلان الإحرام: ما رُوِي عن النبي ﷺ في المُحرِم: «إذا ماتَ ذَهَبَ إحرامُه عنه»[(٩)]. وقال ﷺ في حديثٍ مشهورٍ: «إذا ماتَ ابنُ آدم انقطعَ عمَلُه إلا من ثلاثٍ: ولدٍ صالحٍ يدعو لَه، وعلمٍ عَلَّمه النَّاسَ فيُنتَفَعُ[١٠] به بعد

(١) رواه الطبراني (١١/١٨٣، رقم: ١١٤٣٦ ـ الكبير)، والدارقطني (٢٧٧٤)، من حديث عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الإمام أحمد: «أخطأ فيه حفص [بن غياث]، فرفعه، والصواب عن عطاء مرسل»، «العلل» (٢٧٠٩ ـ رواية عبد الله). وكذا رواه ابن أبي شيبة (١٥٠٣٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٥٠٣٦، ١٥٠٣٧).

(٣) رواه مالك (٩١٩)، وابن أبي شيبة (١٥٠٣٢).

(٤) رواه الشافعي (٢/٦٠٥).

(٥) هو الذي تقدم.

[٦] «ن» (في موضعه فصول)!

(٧) انظر: «التقويم» (١/٦٧ ـ ٧٣).

[٨] «ن» (ولم يطيب لمكان الإحرام لما قاله ﷺ في ذلك المحرم ولما شك فيه).

(٩) لم أقف عليه مرفوعًا، ويروى من كلام عائشة رضي الله عنها، وغيرها من السلف، انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٨/٣٣١ ـ ٣٣٢).

[١٠] «ن» (فينتفعوا).

CamScanner

موته، وصَدَقَةٍ جاريةٍ»(١).

ولأنَّ الإحرام عبادة، فينقطعُ بالموت، كالصَّوم والصَّلاة، وهذا لأنَّ بَقاءَ العبد في أداءِ العبادة وإحرامها مَبْنِيٌّ على قيام الخطاب[٢]، فلا يُتصوَّر أداءٌ بلا خطابٍ، كما في غير الوقت والمكان المشروع فيه، والخطابُ ينقطعُ بالموت.

فإن قيل: الإحرامُ أمرٌ لازِمٌ، بخِلاف الصلاة.

قلنا: ذلك إنما يُؤَثِّر في الفسخ قصداً، فأما البُطلانُ بفوات الأهل والمحلِّ فلا؛ لأنَّ قِوام اللَّازم وغيرِه بالأهلِ والمحلِّ، ألا يُرىٰ أنَّ البيع لازمٌ ويبطل بهلاكِ المبيع قبل القبض[٣]؟! وكذلك مِلك اليمين يبقىٰ[٤] للمالك ما لم يُوجَدْ منه سَبَبٌ مُزِيلٌ لا يُتصوَّر[٥] الزَّوالُ بدُونه، وبالموتِ يزول؛ لأنَّه لا يبقىٰ أهلًا.

وأما الخبر، فخاصٌّ في ذلك الرَّجُل كرامةً له؛ لأنَّ النبي ﷺ أشارَ إليه فقال: «إنَّه يُبعثُ يومَ القيامة مُلَبِّيًا»، فتعلَّق الحُكمُ بالمُشار إليه دون وصفه، علىٰ ما هو الأصل في الإشارة والصِّفة إذا اجتمعتا(٦)، فكيف وقد رَوَينا بخلافه في غيره؟! والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
[٢] «ن» (أمر الخطاب).
[٣] «س»، «ن» (بهلاك السلعة).
[٤] «ن» (تبعًا)، تحريف.
[٥] «س» (سبب بل لا يتصور)، في حاشيتها (مزيلٌ، خ).
(٦) حاشية «س»: «بعتُ هذا الخنزير، وأشار إلى العبد».

CamScanner

فَصْلٌ
حَمْل الجنازة

|٢٢٠| [مسألةٌ]، الجنازة تُحمل من جوانبها الأربعة.

وقال الشافعي(١): تُحمل بين العمودين؛ لأنَّ النبي ﷺ حَمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين(٢).

ولنا: ما رُوِي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: «السُّنَّة في حَمْلِ الجنازة: الحَمْلُ من جوانبها الأربعة»(٣).

وحَمل ابنُ عُمر رضي الله عنهما جنازة ابنه هكذا(٤).

فدلَّ أنَّ الحديث مُؤَوَّلٌ، وهو أنَّ النبي ﷺ قصد بتَوَلِّي حملِ شَطْرِ الجنازة إظهارَ كرامةِ سعدٍ، وأنَّه لا يَظهر بغيره[٥]، ألا ترىٰ أنَّ الحَمْلَ من حقِّ الميِّت، والسُّنَّة في الإسراع بها؟! والحَمْل من جوانبها الأربعة أمكنُ في الإسراع وآمَنُ

---

(١) «المختصر» (٢١٢/١)، و«الأم» (٦٠٢/٢ ـ ٦٠٤).

(٢) ذكره الشافعي (٦٠٢/٢ ـ ٦٠٣)، بلاغًا، بلفظ: «رواه بعض أصحابنا عن رسول الله صلىٰ الله عليه أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين». ورواه محمد بن سعد في «الطبقات الكبير» (٣٩٨/٣)، بإسنادٍ ضعيفٍ جدًا. وعُمدة الشافعي ليست علىٰ هذا الحديث، وإنما علىٰ آثار الصحابة رضي الله عنهم، كما رواه عن طائفةٍ منهم في كتابه. وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤٠٦/٥).

(٣) رواه ابن ماجه (١٤٧٨)، والطيالسي (٣٣٠)، وعبد الرزاق (٦٥١٧)، وابن أبي شيبة (١١٦١٧)، وابن الجعد (٨٩٧ ـ ٨٩٩)، من حديث عُبيد بن نِسطاس العامري، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه. وحديث أبي عُبيدة عن أبيه ثابتٌ وإن لم يدركه، كما مر التنبيه عليه في المسألة (رقم: ٩٥).

(٤) رواه عبد الرزاق (٦٥٢٠)، وابن أبي شيبة (١١٦١٣)، ولكنه ليس في جنازة ابنه.

[٥] «ن» (لغيره).

CamScanner

للميِّت من السُّقُوط، والله أعلم.

|٢٢١| مسألةٌ، المَشْيُ خلفَ الجنازة أفضل عندنا.

وقال الشافعي[1]: قُدَّامَها أفضل؛ لأنَّ أبا بكرٍ وعُمر ﭬ كانا يَمْشيان قُدَّام الجنازة[2].

(١) «المختصر» (١/٢١٣)، و«الأم» (٢/٦١٣ ـ ٦١٦).

(٢) رواه مالك (١/٢٧٢)، من حديث الزُّهري، عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر والخلفاء، وابن عمر، مرسلًا. وهكذا رواه أكثر الناس عن الزُّهري. وقد رُوِي عن مالك خارج الموطأ موصولًا، وهو غلطٌ عليه.

ورواه معمر عن الزُّهري، وفَصَل، فروىٰ عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مرسلًا، قال معمر: «وأخبرني الزُّهري، قال: أخبرني سالمٌ أنَّ أباه كان يمشي بين يدي الجنازة»، أخرجه عبد الرزاق (٦٢٥٩).

ورواه سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، فوصله جميعًا، أخرجه الشافعي (٢/٦١٤ ـ ٦١٥)، والحُميدي (٦١٩)، وأحمد (٤٥٣٩)، وابن أبي شيبة (١١٥٥٤)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢). ولابن عيينة متابعات تجدها في حواشي المسند والسنن، لا يسع المقام للبسط فيها، ولكنها غير محفوظة، بل هي غلطٌ علىٰ من نُسبت إليهم، كالقول في الرواية عن مالكٍ.

إذا ثبت هذا، فقد اختلف الناس في رواية ابن عُيينة هذه، فخطَّأه فيها: ابنُ المبارك، وأحمد، والبخاري، والنسائي، والترمذي، في آخرين، بل نقل الترمذي عن جميع أهل الحديث أنَّ الصواب الإرسال.

وعلَّة الحديث: رواية معمر المتقدمة، فقد كان الزهري يصل الحديث عن ابن عمر، ويُرسله عن النبي ﷺ وصاحبيه، فدخل من ذلك الوهم، كما أشار إليه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما.

وقد وقع هذا الإنكار في حياة سفيان ﵀ فتأذَّىٰ منه، وذبَّ عن نفسه الوهم والخطأ، ومن ذلك أنَّ الإمام عليَّ بن المديني ﵀ قال له حين سمع الحديث منه: «يا أبا محمد، إنَّ معمرًا وابنَ جُرَيْجٍ يُخالِفانِكَ فيه، فقال: اسكت! الزُّهري حدَّثَنيه، سمعته من فيه ـ يُعيده ويُبديه ـ، عن سالمٍ، عن أبيه»، «مسند أبي بكر» لأبي بكر الأَمَوِيّ المَرْوَزِيّ (١٤٢)، وقد جرىٰ هذا معه غير مرة،=

CamScanner

ولأنَّ القوم شُفعاؤُه، والشَّفيعُ أبدًا يتقدَّم[١].

ولعلمائنا[٢]: ما رُوِي عن النبي ﷺ: «الجنازة متبوعةٌ، وليست بتابعةٍ، ليس منها[٣] من تَقَدَّمها»(٤)، ولم يَفصِل بين حالٍ وحالٍ.

وقال ابنُ عُمر رضي الله عنهما في تفسير هذا الحديثِ: «المَشيُ خلفها»(٥)، وبظاهر هذا الحديث لم يُسنَّ القعُود حتىٰ توضع الجنازة علىٰ الأرض.

وعن عثمان رضي الله عنه: «إنَّ جنائز المُسلمين نُورٌ، فاجعلوا نُوركم بين أيديكم، وامشُوا خَلفَها»(٦).

وعن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه كان يمشي خَلفَها، فقيل له: إنَّ أبا بكرٍ وعُمر رضي الله عنهما كانا يمشيان قُدَّام الجنازة، فقال: «إنَّهما كانا يعلمان أنَّ فضل المشي خَلفَ الجنازة علىٰ المشي أمامها كفضل الصلاة بجماعةٍ علىٰ صلاة الرجل وحده، ولكنَّهما

= كما في «المعرفة والتاريخ» (٧٣١/٢).

وانظر: «المسائل» لأحمد (٤٨٤/٢ ـ رواية عبد الله)، و«العلل الكبير» للترمذي (٢٤٧)، و«السنن الكبرىٰ» للنسائي (٢٠٨٣)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤٨٠/١)، و«العلل» للدارقطني (٢٨٠/١٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٤٥٢/٧)، و«الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب (٣٣٠/١ ـ ٣٣٧)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٣٦٧/٢ ـ ٣٦٩)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٢٢٥/٥).

[١] «ن» (مقدَّم).

[٢] «س»، «ص» (ولنا).

[٣] «ن» (معها).

(٤) تقدم في المسألة (رقم: ٢٠٦).

(٥) رواه الطحاوي (٤٨٣/١)، ولكنه ليس في تفسير هذا الحديث! والمعروف عن ابن عمر خلافه.

(٦) رواه محمد بن الحسن (٣٦٩/١ ـ الحجة).

CamScanner

كانا سهلين يُسهِّلان على الناس»(١).

ولأنَّ المَشيَ أمامَ الجنازة صنعُ أهلِ الكتاب.

وأما الشَّفاعة، فتحقيقُها بالصلاة[٢]، والجنازة تكون قُدَّامهم[٣]، وهذا لأنَّ الشَّفيع إنما يتقدَّم في الشَّاهد مخافةَ عَجَلَة المُتَشَفَّع إليه[٤] بالانتقام، ليكون مانعًا بنفسه، والمنعُ لا يُتَصَوَّر من الله، ولا خوفُ العَجَلَة، والشَّفاعَةُ للإجابة، والتسليمُ إلى الله أقربُ إلى الإجابة، والله أعلم.

(١) رواه أحمد (٧٥٤)، وعبد الرزاق (٦٢٦٣)، وابن أبي شيبة (١١٥٧٢)، والطحاوي (١/٤٨٢ ـ ٤٨٣)، وهو ثابتٌ عن عليٍّ رضي الله عنه.

[٢] «ن» (فحقيقتها الصلاة). وفي «ص» (فتحقيقها بالقلوب).

[٣] «ن» (أمامهم).

[٤] «ن»، «ص» (المُستشفع).

CamScanner

فَصْلُ الدَّفْن

|٢٢٢| [مسألةٌ]، المَيِّت يُؤْخَذُ من قِبَل القِبْلة.

وقال الشافعي(١): يُسَلُّ من يَمين القبر[٢]، لأنَّ ابن عباسٍ رضي الله عنهما رَوَىٰ أنَّ النبي صلى الله عليه سُلَّ سَلًّا من اليمين(٣). وذلك عادةُ أهلِ المَدينة(٤).

ولعلمائنا[٥]: ما رُوِي عن النبي ﷺ أنَّه أخَذَ أبا دُجانَةَ من قِبَلِ القِبلة(٦).

ورَوَىٰ الطَّحاوِي(٧) بإسناده عن ابن عباس، أنَّ النبي عليه السلام أُدْخِلَ القبر من قِبَلِ[٨] القِبلة(٩).

---

(١) «المختصر» (١/٢١٨)، و«الأم» (٢/٦١٧، ٦٢٨).

[٢] «ن» (القبلة)!

(٣) رواه الشافعي (٢/٦١٨)، قال: أخبرنا الثقة، عن عمرو بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/٥٠١).

[٥] «س» (ولنا).

(٦) رواه الترمذي (١٠٥٧)، وابن ماجه (١٥٢٠ ـ مختصرًا)، وابن أبي شيبة (١٢٠٤٦)، والبزار (١١/٣٧٠، رقم: ٥١٩٨)، من حديث المنهال بن خليفة، عن حجَّاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما. والمِنهال وحجاج مُتَكَلَّمٌ فيهما، «المجروحين» (١/٢٢٧). وليس فيه تعيين أبي دُجانة رضي الله عنه.

(٧) لم أقف علىٰ رواية الطحاوي لهذا الحديث عن ابن عبّاس، نعم رواه في «مشكل الآثار» من حديث بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه. وإسناده ضعيف، فيه: أبو بردة عمرو بن يزيد التميمي كوفيٌّ ضعيف الحديث، «الضعفاء» للعُقيلي (٣/١٦٧ ـ ١٦٨)، و«الكامل» لابن عدي (٧/٥٩٦ ـ ٥٩٧).

[٨] «س» (جهة).

(٩) لم أقف عليه عن ابن عباس، ولكن رُوِي عن إبراهيم النخعي رحمه الله، أخرجه أبو داود (٤١٧ ـ المراسيل)، وعبد الرزاق (٦٤٧١)، ومحمد بن سعد (٢/٢٦٦ ـ الطبقات).

CamScanner

وعن إبراهيم النَّخَعِي أنَّه قال: حدَّثني من رَأىٰ سَلفَ أهل المدينة، فكانوا يأخُذون الميت من قِبَل القبلة، ثم أحدثوا السَّلَّ لضعف أرضهم(١).

وعن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّه كان يُخرجُ الجنازة من قِبَلِ القِبلة، أي: المَيِّتَ من الجنازة(٢).

وعن محمد بن الحَنَفِيَّة: أنَّه أخذ ابنَ عبَّاسَ بالطَّائف من قِبَلِ القِبْلة(٣).

ولأنَّ هذا أنقَىٰ للقبر[٤]، وأحفَظُ للميت، والله أعلم.

|٢٢٣| مسألةٌ[٥]، ولا بأس أن يَدْخُلَ القبرَ شفعٌ أو وِتْرٌ.

وقال الشافعي(٦): السُّنَّة هي[٧] الوِتْر، قياسًا علىٰ الكَفَن والغَسل وإجمارِ الأكفان.

إلا أنَّا نحتجُّ بما رُوِي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دَفَنَهُ أربعةٌ؛ العباسُ، وعليٌّ، والفَضْلُ، وصُهَيْب(٨).

ولأنَّهم حَمَلَةُ المَيِّت إلىٰ اللَّحْد، فيُعتبر بحَمَلَةِ الجنازة، وإنما يحملها شفعٌ، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو يوسف (٤٢٥ ـ الآثار)، ومحمد (٢٤٣ ـ الآثار).

(٢) رواه محمد (١/٣٧١ ـ الحجة)، ونحوه عند عبد الرزاق (٦٤٧٢)، وابن أبي شيبة (١٢٠٤٢، ١٢٠٤٥).

(٣) رواه محمد (١/٣٧١ ـ الحجة)، وعبد الرزاق (٦٢٠٦)، وابن أبي شيبة (١٢٠٤٤).

[٤] «ن» (إبقاءٌ للقبر كذلك)، وفي «ص» (أهيأ)، كذا.

[٥] «ص» (فصل).

(٦) «المختصر» (٢/٢١٨)، و«الأم» (٢/٦٢٧، ٦٤٥).

[٧] «ن» (السنة في).

(٨) انظر: «الطبقات الكبير» لمحمد بن سعد كاتب الواقدي (٢/٢٦١)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٧/٢٥٣)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٨/١٤٤ ـ ١٤٦). ولم أقف علىٰ ذكر صُهيب رضي الله عنه.

CamScanner

فَصْــل
كَيْفِيَّة القَبْر

|٢٢٤| مسألةٌ، قال أصحابنا ﷺ: اللَّحْدُ هو السُّنّة.

وقال الشافعي(١): الشَّقُّ، وهو تَوارُثُ أهل المدينة.

ولعلمائنا[٢]: ما رُوِي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أنَّه قال: «اللَّحْدُ لنا، والشَّقُّ لغيرنا»(٣).

ولَمَّا تُوفِّي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ اختُلِفَ في قبره، فبَعَثُوا في طَلَبِ مَن يَحفِرُ ـ وكان في المدينة شَاقٌّ ولحَّادٌ ـ، فقال العبَّاس: «اللَّهُم اختَر لنبيِّكَ أحَبَّ الأمرين إليك»، فوُجِدَ اللَّحاد، ولم يُوجَد الشَّاقُّ(٤).

ولأنَّ اللَّحْدَ أصْوَنُ للميِّت، وأنَّه يُحفَرُ صِيانةً له. وعادةُ أهل المدينة الشَّقُّ، لضعف أرضهم بالبَقِيع، فإنَّها سَبْخَةٌ، فيَنهارُ اللَّحْد.

---

(١) المُقدَّم عند الشافعي: اللَّحد، وهو الَّذي جرىٰ به قلمه في كتابه، وجملة قوله التفصيل، قال: «وإن كان بأرض شديدةٍ لُحِدَ لهم، وإن كانوا ببلدٍ رقيقةٍ شُقَّ لهم شَقٌّ»، «الأم» (٢/٦٢٨)، وانظر: «الأوسط» (٥/٤٩٩).

[٢] «س»، «ص» (ولنا).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤)، من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ ﷺ. قال الترمذي: «حسن غريب».

(٤) رواه أحمد (٣٩، ٢٣٥٧)، وابن ماجه (١٦٢٨)، من حديث عبد الله بن عباس ﷺ. وله شواهد مذكورة في حاشية المسند والسنن.

CamScanner

|٢٢٥| **مسألةٌ**[١]، السُّنَّة في تَسْنِيم القبر.

وقال الشافعي(٢): في التسطيح والتربيع، اتِّباعًا لأهل المدينة.

ونحن نحتجُّ بما رُوِي عن النبي ﷺ، أنَّه نَهَىٰ عن تَربيع القُبُور وتجْصِيصها(٣).

❁ فإن قيل: التربيع أن يُبْنَىٰ كالأَزَجِ(٤).

❁ قلنا: ظاهر التربيع الجَعلُ مُربَّعًا.

ورُوِي عن إبراهيم النَّخَعِي أنَّه قال: «حدَّثني مَن رَأَىٰ قبرَ النبي ﷺ فأخبر أنَّه كان مُسَنَّمًا»(٥).

ورُوي عن محمد بن الحنفيَّة، أنَّه جعل قبر ابن عبَّاس بالطائف مُسَنَّمًا(٦).

ولأنَّه أظهر، وتلك الزِّيادة تُجعَلُ[٧] عَلَمًا علىٰ الدَّفْن، والله أعلم.

---

[١] «ص» (فصل).

(٢) «المختصر» (١/٢٠٨)، و«الأم» (٢/٦١٩ ـ ٦٢٠).

فائدة: قال البيهقي: «بعض أهل العلم من أصحابنا استحبَّ التَّسنيم في هذا الزَّمان، لكونه جائزًا بالإجماع، وأنَّ التسطيح صار شِعارًا لأهل البدع، فلا يكون سببًا لإطالة الألسنة فيه ورميه بما هو مُنزَّهٌ عنه من مذاهب أهل البدع»، «السنن الكبير» (٧/٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(٣) رواه محمد (٢٥٧ ـ الآثار)، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال حدثنا شيخٌ لنا، يرفع إلىٰ النبي ﷺ أنه نهىٰ عن تربيع القبور وتجصيصها. وهذا إسناد كما ترىٰ.

(٤) حاشية «س»: «الأَزَجُ: بيتٌ يُبنىٰ طولًا، يُقال له بالفارسيَّة: أُوسْتان، وسَغْ، أو كَمْرًا». وانظر: «المغرب» للمُطَرِّزِي (١/٣٧).

(٥) رواه أبو يوسف (٤٠١ ـ الآثار)، ومحمد (٢٥٥ ـ الآثار).

(٦) لم أقف عليه.

[٧] «س»، «ن» (تُعمَل)، والمثبت من «ص»، وهو أشبه.

CamScanner

[مَسائِلُ سَجْدَةِ التِّلاوَة][1]

فَصْــلٌ

سَجْدَة التِّلاوَة

اختلفوا في:

※ سبب وُجوبها من التِّلاوة،

※ وفي الآيات التي تَعَلَّقَ الوجوبُ بتِلاوَتِها،

※ وفيها[2] نفسِها.

[1] ما بين [ ] زيادة منِّي للإيضاح.

[2] «س»، «ن» (وفي)، والمثبت من «ص».

CamScanner

أما الآياتُ

|٢٢٦| مسألةٌ[١]، قال علماؤنا ﵏: في السُّبع الأخير ثلاث سجَدات.

وقال مالك ﵀(٢): ليس فيها سجدَة؛ لأنَّ النبي ﵇ لم يَسجُد فيها بعدما هاجَرَ إلى المَدينة(٣).

ولعلمائنا[٤]: ما رُوِي عن عبد الله بن عَمرو بن العاص ﵄[٥] أنَّه قال: «أَقْرَأَنِي رسول الله ﷺ خمسَ عشرةَ سجدةً؛ ثلاثٌ منها في المُفَصَّل»(٦).

---

[١] «ص» (فصل)، وكذا فيما بعدها.

(٢) «المدونة» (١/١٠٩ ـ ١١٢)، و«الموطأ» (١/٢٥٨)، و«المختصر» لأبي مصعب (ص: ١٩٤).
وانظر: «الزاهي» لابن شعبان المصري (ص: ١٥٤).

(٣) رواه أبو داود (١٤٠٣)، والطيالسي (٢٨١١)، والطحاوي (٩/٢٣٥، رقم: ٣٥٩٧، ٣٥٩٨ ـ مشكل الآثار)، والطبراني (١١/٣٣٤، رقم: ١١٩٢٤ ـ الكبير)، من حديث أبي قدامة الحارث بن عُبيد الإيادي، عن مطرٍ الورَّاق، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄. وأبو قدامة ومطر متكلَّمٌ فيهما. قال ابن المنذر: «متكلم في إسناده»، «الأوسط» (٥/٢٧٨)، وقال ابن عبد البر: «حديثٌ منكر»، «التمهيد» (٧/١٢٤ ـ هجر)، وقال ابن العربي: «لم يصح إسناده»، «أحكام القرآن» (٢/٣٧٣). وانظر: «مختصر المختصر» لابن خزيمة (١/٦٠١)، و«السنن الكبير» (٤/٤٥٨)، و«تنقيح التحقيق» (٢/٣٣٥ ـ ٣٣٧)، و«البدر المنير» (٤/٢٤٧ ـ ٢٤٩).
ورَوَىٰ البخاري (١٠٧٢، ١٧٠٣)، ومسلم (٥٧٧)، من حديث زيد بن ثابت ﵁، أنه قرأ علىٰ النبي ﷺ: «والنَّجم»، فلم يسجد فيها.

[٤] «س»، «ص» (ولنا)، والمثبت من «ن».

[٥] كذا، وإنما هو عمرو بن العاص.

(٦) رواه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، ويعقوب بن سفيان الفارسي في «المعرفة» (٢/٥٢٧)، والدارقطني (١٥٢٠)، من حديث الحارث بن سعيد العُتَقِي، عن عبد الله بن مُنَينٍ من بني كُلال، عن عمرو بن العاص ﵁.
=

CamScanner

وعن ابن مسعود ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قَرَأَ سُورةَ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، فسَجَدَ في آخرها، وسَجَدَ النَّاسُ معه إلا شيخًا[١]... الخبرَ إلىٰ آخره(٢).

وعن عليٍّ(٣)، وابن عبَّاسٍ(٤) ﷺ أنَّهما قالا: «عزائِمُ السُّجُودُ في القرآن أربع: في ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجدَةِ، و﴿حمٓ﴾ السَّجدةِ، وسورةِ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، وسورةِ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾».

ولأنَّ الله تعالىٰ أمرَ بالسُّجُود في سورة ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، وفي سورة ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، والأمر علىٰ الوجوب، إلا أنَّه عُلِّقَ بالتِّلاوة، كما عُلِّقَ الأمرُ بالصلاة بالوقت.

وما رُوِيَ أنَّه لم يَسْجُد، لا يكون حُجَّةً؛ لأنَّه يحتمل أنه لم يَسْجُد للفَوْر[٥]، ثُمَّ سجد بعد ذلك، والله أعلم.

|٢٢٧| **مسألةٌ**، قال علماؤنا ﷺ: في «ص» سجدة.

وقال الشافعي(٦): هي سجدة شُكر؛ لأنَّ النبي ﷺ قرأ تلك الآيَةَ وسَجَد،

= قال ابن عبد الهادي: «وإسناد الحديث لا بأس به، لكن عبد الله بن مُنين فيه جهالة، لم يرو عنه غير الحارث»، «التنقيح» (٢/٣٣٥). وانظر: «البدر المنير» (٤/٢٥٧ ـ ٢٦٠).

[١] «ن» (شخصًا).

(٢) رواه البخاري (١٠٦٧، ١٠٧٠، ٣٨٥٣)، ومسلم (٥٧٦).

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٨٦٣)، وابن أبي شيبة (٤٢٩٨، ٤٤١٠).

(٤) لم أقف عليه، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود ﷺ، أخرجه ابن المنذر (٥/٢٦٩)، والبيهقي (٤/٤٦٦). والمعروف الثابت عن ابن عباس ﷺ أن ليس في المفصل من عزائم السجود شيء، رواه عبد الرزاق (٥٩٠٠)، وابن أبي شيبة (٤٢٧٨، ٤٤٠٧).

[٥] «ص» (علىٰ الفور).

(٦) «المختصر» (١/١٠٥).

CamScanner

وقال: «سَجَدَها داودُ صلوات الله عليه توبةً، ونحنُ نَسجُدُها شُكرًا»(١).

ولعلمائنا[٢]: ما رُوِي عن ابن عباسٍ في هذه السَّجدة: «سَجدَها داودُ، وأُمِرَ صَاحبُكم بأن يَقتدي به»، يعني رسول الله ﷺ(٣). وسَجَدَها عُثمان رضي الله عنه في صلاته، وسَجَدَ الناس معه(٤)، ولم يُنكر عليه أحدٌ، وسجدةُ الشُّكر لا يجوز إدخالها في الصَّلاة.

وجاء رجلٌ إلىٰ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، فقال: رأيتُ في المنام أنِّي قرأتُ «ص»، فلَمَّا بلغتُ آية السَّجدة جاءت شجرةٌ فسَجَدَتْ، وقالت: «اللَّهُمَّ أَوْجِب بها ذُخْرًا، وحُطَّ بها وِزْرًا، وزِدْ بها شكرًا»، فقرأ رسول الله حتىٰ بلغ الآية فسَجَد، ودعا بهذه الكلمات(٥). فلَمَّا سَجَد عَقِيبَ التِّلاوَة علم أنَّها سببُها.

---

(١) رواه محمد بن الحسن (٢١٠ ـ الآثار)، والنسائي (٩٥٧)، والطبراني (١٠٠٨ ـ الأوسط)، والدارقطني (١٥١٥، ١٥١٦)، من حديث عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٧٠)، من حديث عمر بن ذر، عن أبيه، مرسلًا. قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ، مرسل. وقد روي من أوجه موصولًا وليس بقويٍّ»، «السنن الكبير» (٤/٤٧٧).
وروىٰ البخاري (١٠٦٩) عن ابن عباس، قال: «ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها». وانظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/٤٣٢).

[٢] «س»، «ص» (ولنا).

(٣) رواه البخاري (٣٤٢١، ٤٦٣٢).

(٤) رواه عبد الرزاق (٥٨٦٤)، وابن أبي شيبة (٤٣١١)، وعبد الله بن أحمد (٥٤١ ـ زوائد المسند).

(٥) رواه محمد (١/١١١ ـ الحجة)، من حديث ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وليث ضعيف.
وروي من وجه آخر عند الترمذي (٥٧٩، ٣٤٢٤)، وابن ماجه (١٠٥٣). قال الترمذي: «حديث غريب». وليس فيه تعيين موضع السجدة في «ص». =

وقوله: «سَجَدها شُكرًا»، لا يُنافِي ما قلناه؛ لأنَّ سَجَدات التِّلاوة كلَّها وجبت لمعانٍ؛ نَفِي استكبارٍ، أو ائتمارٍ بالأمر، أو شكرٍ، لكن عُلِّقت بالتِّلاوة كما عُلِّقت أَوامِرُ الصلوات بالأوقات المخصوصة، فأُضِيفَت إلىٰ تلك الأوقات، فكذا[١] هذه، أُضيفَت إلىٰ التِّلاوة[٢]، والله أعلم.

|٢٢٨| مسألةٌ، في الحجِّ سَجدَةٌ واحدة.

وقال الشافعي(٣): سجدتان، لِمَا رُوِي عن جماعةٍ من الصحابة ﷺ قالوا: «فُضِّلَت الحجُّ بسجدتين»(٤)، ورُوي مرفوعًا(٥).

= ورواه بنحوه أحمد (١١٧٤١ ـ مختصرًا)، من حديث عفَّان، عن يزيد بن زُرَيع، عن حُميد الطَّويل، عن بكر بن عبد الله المزني، أنَّه أُخبرَ عن أبي سعيد الخدري ﷺ. وهذا منقطع.

ورواه عبد الرزاق (٥٨٦٩)، والشافعي (٩٥ ـ السنن المأثورة)، من حديث سفيان بن عيينة، عن عاصم بن بهدلة، عن بكر المزني، مرسلًا. وهذا أشبه.

ورواه الدولابي في «الكنىٰ» (١٩٢٥)، والطبراني (٤٧٦٨ ـ الأوسط)، من وجهٍ آخر من حديث أبي سعيد الخدري مطولًا، وقال الطبراني: «تفرد به اليمان بن نصر»، واليمان مجهول.

فائدة: قال أبو جعفر العُقيلي: «لهذا الحديث طرقٌ أسانيدها ليِّنَةٌ»، «الضعفاء» (٤٤٥/١، رقم الترجمة: ٢٨٨). وانظر: «البدر المنير» (٢٦٧/٤).

[١] «ن» (فتكون).

[٢] «ن» (هذه التلاوة).

(٣) «المختصر» (١٠٥/١)، و«الأم» (٤١٥/٨، ٥٤٩).

(٤) رواه مالك (٢٥٧/١)، وابن أبي شيبة (٤٣٤٢)، وأبو عُبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٢٤٨)، عن عمر ﷺ.

ورواه عبد الرزاق (٥٨٩٠)، عن عبد الله بن عمر ﷺ.

ورواه عبد الرزاق (٥٨٩٤)، وأبو عبيد (ص: ٢٤٨)، عن عبد الله بن عباس ﷺ.

(٥) رواه ابن وهب في «الجامع» (٣٦٦)، وأحمد (١٧٣٦٤)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، من حديث ابن لهيعة، عن مِشرح بن هاعان المَعافِري، عن عُقبة بن عامر ﷺ.=

CamScanner

ولعلمائنا[١]: ما رُوِي عن أُبَيِّ بن كعبٍ[٢] رضي الله عنه، أنَّه عَدَّ السَّجَدَاتِ التي سمعها من رسول الله ﷺ، وعدَّ في الحج سجدةً واحدةً(٣).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: فيها سجدةٌ واحدة، والثانية سجدةُ صلاةٍ(٤). وهو مذهب سعيد بن المسيَّب، ومجاهد[٥]، وسعيد بن جُبيرٍ من التابعين(٦).

ولأنَّ الثانية قُرِنَت بالرُّكوع، والمَقرونة بالرُّكوع سجدةُ صلاةٍ، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، والله أعلم.

|٢٢٩| **مسألةٌ**، السَّجدةُ في ﴿حمٓ﴾ السَّجدة: عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فُصِّلت: ٣٨]، وهو مذهبُ ابنِ عبَّاسٍ(٧) ووائل بن حُجْرٍ(٨).

وقال الشافعي(٩) رحمه الله: عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلت: ٣٧]،

= قال الترمذي: «ليس إسناده بذاك القوي».
ورواه أبو عبيد (ص: ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، وأبو داود (٧٨ ـ المراسيل)، من حديث خالد بن معدان مرسلًا. قال أبو داود: «وقد أُسند هذا ولا يصحُّ».

[١] «س»، «ص» (ولنا).

[٢] «ن» (أنس)، ولم أقف عليه عن أنس أيضًا.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه عبد الرزاق (٥٨٩٢)، والطحاوي (٣٦٢/١)، بلفظ: «والآخِرة تعليم».

[٥] مكان مجاهد في «ص» (جابر)، وهو أبو الشعثاء جابر بن زيد، ومذهبه رواه ابن أبي شيبة (٤٣٥٨).

(٦) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٤٠/٣). وأما مذهب مجاهد، فذكره أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» (٥٦/٥).

(٧) رواه عبد الرزاق (٥٨٧٤ ـ ٥٨٧٦)، وابن أبي شيبة (٤٣٣١).

(٨) لم أقف عليه، ولكن رواه ابن أبي شيبة (٤٣٣٢)، والطحاوي (٣٦٠/١)، عن أبي وائل، فلعله التبس على المصنف، كما وقع في المسألة (رقم: ١٤٣).

(٩) ليس هذا مذهب الشافعي، ولأصحابه وجهان؛ أصحهما كمذهب أبي حنيفة. واللطيف أن=

CamScanner

وهو مذهب عُمر رضي الله عنه[1].

وقال: لأنَّ الأمر بالسجُود فيها.

إلا أنَّا نقول: الاحتياط فيما قاله ابنُ عبَّاسٍ، حتى يَخْرُجَ عن الواجب بيقين. ولأنَّ تمام معنى السَّجدة عندها، فإنَّها شُرِعَت مرَّةً بالأمر، ومرَّةً بذِكْر استكبار الكَفَرَة وذِكْر خُشُوع المُطيعين، وفي الآية الأُولى أَمَر، وفي الثانية ذَكَر استكبارَ الكَفرة وخُشُوعَ الملائكة.

* * *

= أصحاب الشافعي ينقلون هذا القول عن أبي حنيفة، انظر: «البيان» (٢/٢٩٣)، و«العزيز» (٢/٦٣٦).

وإنما المذكور مذهب مالك رحمه الله، انظر: «المدونة» (١/١٠٩ ـ ١١٠)، و«النوادر والزيادات» (١/٥١٨).

(١) لم أقف عليه عن عمر رضي الله عنه، والمعروف أنه عن ابنه عبد الله رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٣٧)، والطحاوي (١/٣٦٠)، وابن المنذر (٥/٢٧٦).

فَصْلُ السَّبَب

|٢٣٠| مسألةٌ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف ﷺ: تِلاوَةُ المُقتدِي بالإمام آيةَ السَّجدة لا تكون سببًا للوجوب على أحدٍ.

وقال محمد: يسجدها هو ومَن سمع إذا فَرَغوا مِن صلاتهم؛ لأنَّه من أهل القراءة، فتكون تِلاوَتُه مُوجِبةً للسَّجدة، قياسًا على الحائض والصَّبي، إلا أنَّه لا يأتي بها في الصلاة؛ لأنَّه تَبَعُ إمامِه، فلا يصير متبوعًا، فأشبَهَ سجدةً سمعها غيرَ إمامه[١].

ولهما: أنَّه ليس من أهل القِراءَة حُكمًا، فلا تكون تِلاوَتُه سببًا مُوجِبًا للسَّجدة، كتلاوة المجنون.

وإنما قلنا ذلك: «إنَّه ليس مِن أهلها»؛ لأنَّ الشَّرع أبطلَ عليه وِلايَةَ القراءة مع استجماع شروط القراءة من الطَّهارة وغيرها، لصيرورته تبعًا لإمامِه في

[١] كذا في الأصول، و(غير) هنا استثنائيةٌ بمعنى (إلا)، والتقدير ـ كما أفادنيه الشيخ منصور العتيقي ـ: «فأشبه سجدةً سمعها (المأموم، إلا سجدة) إمامه». فتؤول العبارة إلى ما ذكره محمد بن الحسن ﷺ: «يقضيها إذا فَرَغَ من صلاته؛ لأنَّها ليست من الصلاة، فكأنَّه قد سمعها من غيره»، «الأصل» (٢٧٩/١). وقال السَّرَخْسِيُّ ﷺ: «وقال محمد رحمه الله تعالى: يسجدون إذا فَرَغوا من صلاتهم، أما في الصلاة: لا يسجدون؛ لأنه لو سجدها التالي وتابعه الإمام انقلب المتبوع تابعًا، وإن لم يتابعه الإمام كان هو مخالفًا لإمامه، وإن سجدها الإمام وتابعه التالي كان هذا خلافَ موضوع السَّجدة، فإنَّ التَّالي المُعتَدَّ به إمامُ السَّامعين. وأما بعد الفراغ، فمحمدٌ رحمه الله تعالى يقول: السَّبب المُوجِبُ للسَّجدة في حقِّهم قد وُجِد، وهو: التِّلاوة والسَّماع، وحُرْمةُ الصلاة مَنَعَت الأداء فيها، فيسجدون بعد الفراغ، كما لو سمعوا من رجلٍ ليس معهم في الصلاة»، «المبسوط» (١٠/٢). وانظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١٨٧/١ ـ ١٨٨).

CamScanner

القراءة، حتى كانت صلاتُه صلاةً بقراءةٍ بقراءةِ الإمام[١]، ولو قرأ بنفسه لم تَصِر صلاتُه بقراءةٍ بقراءتِه، فلَمَّا لم تتعلَّق صحةُ صلاتِه بقراءتِه لمعنًى فيه، وهو صيرورته تَبَعًا، علم أنَّه لم يَبق أهلًا للقراءة، وإن عَقَلَها، وكان كالمجنون فيه، ألا ترى أنَّ طلاقَ الصَّبي وهِبَتَه تكون بمنزلة طلاقِ المجنون وهِبَتِه، وإن عَقَلَه الصَّبي؟! لأنَّ الشَّرع أبطل عليه تلك الوِلاية مع إصابة الشَّرط، وهو: مِلكُ المَحَلِّ، لمعنًى فيه، وهو الصِّبا، نَظَرًا له، فالتحق بالذي لا يعقِل حقيقةً، فبطل كلامُه.

بخلاف الجُنُب والحائض، فإنَّهما نُهِيَا عنها لفقدان الشرط، وهو: الطَّهارة، لا لأنَّهما ليسا بأهلٍ، فكلُّ أهلٍ لا يَملِكُ تصحيحَ كلامِه إلا عند شرطٍ مُجَوِّزٍ، والله أعلم.

|٢٣١| **مسألةٌ**، إذا قرأ سجدةً واحدةً في ركعتين من صلاةٍ[٢] لَزِمَه سجدةٌ واحدةٌ، **قياسًا**، وهو قول أبي يُوسف الآخِر[٣].

وقال محمد: يَلزَمُه سجدتان، **استحسانًا**، وهو قول أبي يوسف الأوَّل؛ لأنَّ المُعتبر في باب الصلاة حالُ الصَّلاة، لا مكانُ المُصلِّي، ألا ترى أنَّ الرَّاكب إذا قرأ السَّجدَة مرارًا ـ والدَّابَّةُ تسير ـ لزمته سَجَدَات[٤]، وإذا كان في الصلاة يلزمُه سجدةٌ واحدةٌ؟! لأنَّ الحالة واحدةٌ، وهي قيام من ركعةٍ، وهاهنا اختلفت الحالة؛

[١] «ن» (جازت صلاته بقراءة الإمام).

[٢] «س» (ركعتي صلاته).

[٣] «س»، «ن» (قياسًا عند أبي يوسف أخيرًا).

[٤] «ن» (سجدتان).

لأنَّ القَوْمَة الثانية غيرُ الأُولىٰ، والقراءة فيها ركنٌ غيرُ الأُولىٰ، فيصير كاختلاف المجلس خارجَ الصلاة.

ولأنَّ من قرأ السَّجدة مرارًا في مكانٍ واحدٍ إنما يلزمُه سجدةٌ واحدةٌ؛ لأنَّا نجعلُ القراءة الثانية تَكرارًا ما بقي المجلس، حتىٰ إذا قرأ آيةً أُخرىٰ وجبت أُخرىٰ، واختلافُ المجلس يُبطل حُكمَ التَّكرار، واختلافُ الرَّكعة هكذا؛ لأنَّ القراءة في الرَّكعة الثانية رُكنٌ غير الأُولىٰ.

ووجه القياس[١]: أنَّ القراءة إذا تكرَّرت علىٰ الدَّابَّة ـ وهو يُصلِّي ـ لم تجب إلا سجدةٌ واحدةٌ؛ لأنَّا إنما جوَّزنا الصلاة لأنَّا جعلنا مكانَ المُصلِّي ظَهْر الدَّابَّة، ولم نُضف السَّيرَ إليه، فلا جواز للصلاة مع السَّيرِ بحالٍ، وهو يُضادُّها.

ولَمَّا لم تَجب إلا واحدةٌ باتِّحاد المكان، لضرورة تجويز الصلاة ـ وإن تَفَرَّقت حقيقةً، فسَيرُ الدَّابَّة مُضافٌ إليه كأنَّه يَسيرُ بنفسه ـ، فهذا الذي اتَّحدَ المكانُ علىٰ الحقيقة أَوْلىٰ[٢] أن لا يتكرَّر عليه[٣] وجوبُ السَّجدة.

وهذا أظهر، والأوَّلُ أحقُّ؛ لأنَّه أفقَه، فقد أشار التَّداخُلُ إلىٰ سببٍ مُؤَثِّر، وهو تَكرار سببه، فإنَّ التَّكرار لا يُوجِبُ أمرًا مُبتدأً، ثُمَّ التَّحديدُ بالمجلس[٤] وباختلاف الأركان، والله أعلم.

[١] «ن» (ووجه الاستحسان)، ولا معنىٰ له، فإن الاستحسان مأخذ محمد، وقد مر.

[٢] «س» (فأولىٰ).

[٣] «س» (يتكرر، وعليه).

[٤] حاشية «س» (في المجلس، خ).

[فَصْــلٌ]
وأما السَّجْدَةُ في نفسها

|٢٣٢| مسألةٌ، فقال علماؤنا: إنَّها واجبةٌ.

وقال الشافعي[١]: ليست بواجبةٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ قرأها ولم يَسْجُد لها[٢].

ورُوي أنَّ رجلًا قرأ آيَةَ السَّجدة، فسَجَد، وسَجَد معه رسول الله، وقرأ آخَرُ فلم يَسجُد، ولم يَسجُد رسول الله، فقال الرَّجُل: قرأ فلانٌ فسجَدتَ، وقرأتُ أنا فلم تَسجُد؟! فقال: «كنتَ إمامَنا، فلو سجدتَ لسَجَدنا معك»[٣]، ولم يأمره بالسُّجود، ولا سَجَد بنفسه.

وعن عُمر رضي الله عنه، أنَّه قرأ آيَة السَّجدَةِ على المِنبَر، فتأهَّب الناس للسُّجود، فقال: «على رِسْلِكُم[٤]، أَمَا أنَّها لم تُكتَب عليكم»[٥].

---

(١) «المختصر» (١/١٠٥)، «اختلاف الحديث» (١٠/٤٧ ـ الأم).

(٢) ورَوَىٰ البخاري (١٠٧٢، ١٧٠٣)، ومسلم (٥٧٧)، من حديث عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنه قرأ علىٰ النبي ﷺ: «النَّجم»، فلم يسجد فيها.

(٣) رواه ابن وهب (٣٧٢ ـ الجامع) ـ ومن طريقه: أبو داود (٧٧ ـ المراسيل) ـ، والشافعي (١٠/٤٩ ـ اختلاف الحديث)، وعبد الرزاق (٥٩١٤)، من وجوهٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلًا. وأخرجه عبد الرزاق (٥٩١٤)، وابن أبي شيبة (٤٤٢٥)، وأبو داود (٧٦ ـ المراسيل)، بنحوه من حديث زيد بن أسلم مرسلًا. ليس فيه عطاء. قال الشافعي: «إنِّي لأحسبه (= قارئ السجدة) زيد بن ثابت؛ لأنه يُحكىٰ أنَّه قرأ عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد، وإنما روىٰ الحديثين معًا عطاء بن يسار». وانظر: «السنن الكبير» (٤/٤٩٣).

(٤) حاشية «س»: «أي: اتَّئِدوا».

(٥) رواه البخاري (١٠٧٧)، وانظر: «الموطأ» (١/٢٥٨)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٥٨٨٩، ٥٩١٢).

CamScanner

ولأنَّها تسقط بالرُّكوع في الصلاة، ولو كانت واجبةً لَمَا دَخَلت في غيرها، كسجدة الصلاة[1] وسجدتي السَّهو، ألا ترىٰ أنَّ السَّجدة لَمَّا كانت واجبةً لم تدخل في السَّجدة؟! ففي غيرها أَوْلَىٰ.

ولا معنىٰ للاحتجاج بآية السَّجدة علىٰ سبيل الأمر؛ لأنَّ الإيجاب لو كان بالأمر لوَجَب قبل التِّلاوة، وفي مسألتنا: الوجوب بالتِّلاوة، وإن كان سمع قبل ذلك وعَلِم به، وتِلاوةُ أمرٍ[2] لا تُوجِبُ شيئًا بعد العلم به، لا تُوجِب بعد التِّلاوة.

ولعلمائنا[3]: **الاستدلالُ** بآيات السَّجدة، ففي بعضها جُعِلَت السَّجدة عَلَمًا علىٰ ترك الاستكبار والنُّفور عن الطَّاعة وتركِ السَّآمة، وهذا الترك واجبٌ، فيَصيرُ ما شُرِعَ عَلَمًا عليه واجبًا.

وعَن ابن عباس رضي الله عنهما: «السَّجدَة علىٰ من جلس لها»(٤). وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «علىٰ من تلاها»(٥).

وعن ابن عبّاسٍ وعليٍّ رضي الله عنهم: «عزائم السجود في القرآن أربع؛ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدةِ، و﴿حمٓ﴾ السجدةِ، و﴿ٱلنَّجۡمُ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾»(٦).

والقياس: أنَّها سجدةٌ يُؤتىٰ بها في الصلاة، فتكون واجبةً، قياسًا علىٰ

---

[1] «ص» (كسجدة الصلبية).

[2] «س» (أُمِّي)، في حاشيتها (أمر، خ).

[3] «س» (ولنا).

(٤) رواه ابن وهب (٢١٣ ـ التفسير)، وعبد الرزاق (٥٩٠٨)، وابن أبي شيبة (٤٢٦٧، ٤٢٦٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤٢٧٦)، بلفظ: «علىٰ من سمعها».

(٦) تقدم في المسألة (رقم: ٢٢٤).

CamScanner

الصُّلبيَّة وسجدتي السَّهو، وهذا لأنَّها ليست[١] من نفس الصلاة، ولكنَّها زيادة، ولم يَجِب في الصلاة زيادةُ سجدةٍ نفلًا، فيكون القول به قولًا بخِلاف[٢] القِياس؛ لأنَّه لا نظير له، والقياسُ قولٌ بما له نَظيرٌ.

ولأنَّ[٣] صِيانَةَ الصَّلاة عن خلط ما ليس منها واجبةٌ، ولو كانت نفلًا لكانت الصِّيانةُ الواجبةُ أَوْلَىٰ من فعل ما هو سُنَّةٌ، فدَلَّ الفعل علىٰ أنَّه أوجب من الصِّيانة.

فأما الجواب عن الأوَّل، فإنَّه لم يَسجُد في فَوْرِه ذلك، وهذا جائزٌ عندنا، أو كانت القراءة مكررةً، والرَّاوِي لم يكن شَعَرَ بالمَرَّة الأُولىٰ.

وكذلك الثاني[٤]؛ لأنَّ السامع إنما يلزمُه السجود للفَوْر إذا سجد التالي، ألا يُرىٰ أنَّه قال: «**لو سَجَدتَ لسجدنا**»؟! وهذا يدلُّ علىٰ سجدته إن سجدها[٥] لا مَحالَةَ، وعندكم لو سَجَد التَّالي لَتَخَيَّر السَّامع، فيُحمل علىٰ هذا بدليل الآية، ففيها أمرٌ، وظاهره للإيجاب، وإن عُلِّق بالتِّلاوة فلا ينفي[٦] الاستدلالَ بالأمر، كالأمر بالصلاة، عُلِّق بالوقت، وعَمل في الإيجاب بالظاهر إذا جاء الوقت، فكذا هذا.

وبين الصحابة اختلافٌ، علىٰ ما مرَّ.

وعن النَّظر، قال محمد: القياس أن يدخل السُّجود[٧](٨) في الرُّكوع، إلا

[١] «ن» (لسبب)، والمثبت هو الصواب.
[٢] «ن» (يخالف).
[٣] «س» (لأن)، في حاشيتها (ولأن، خ).
[٤] «ن» (التالي)!
[٥] «ن»، «ص» (لو سجدها).
[٦] «ن»، «ص» (يبقىٰ)، تصحيف.
[٧] «س» (تدخل السجدة).
(٨) حاشية «س»: «أي: سجدة الصلاة».

أنِّي استَحسنتُ في سَجَدات الصَّلاة[١] ؛ لأنَّها أركانٌ مقصُودة ، فلا يدخُل بعضُها في بعضٍ ، فأما هاهنا فالسَّجدة للتِّلاوة غيرُ مقصودةٍ ، بل لتعظيم حكم الآية علىٰ الموافقة بإظهار ما فيه خشوعٌ وطاعةٌ لله تعالىٰ ، والرُّكوع فيه معنىٰ السُّجود[٢] ، فيحصُل بالرُّكوع هذا المعنىٰ ، فيَسقُط ما شُرِعَ لأجله لا لنفسه ، كالوضوءِ يسقُط بغسل التَّبرُّد ، والسَّعيِ إلىٰ الجُمُعة يسقُط بالسَّعي إلىٰ السرقة ، وكذلك السُّجودُ في السُّجودِ إذا تكرر السبب في مجلسٍ واحدٍ واجتمع الوجوب ؛ لأنَّ المقصودَ من الخُشوع للتِّلاوة في ذلك المجلس يحصُل بالمرَّة الواحدة ، فأما المقصُوداتُ فلا يدخُل بعضُها في بعضٍ ، والله أعلم.

[١] «ص» (استحسنت أن تسجد في الصلاة).

[٢] «ن» (فيه في معنىٰ السجدة)!

[مَسائِلُ صَلاةِ الجُمُعَة][1]

فَصْــلٌ
ما تَتَعَلَّق صحَّته بوقتٍ مخصُوصٍ،
وهو: الجُمُعة

نحتاج إلىٰ أن نعرف:

❊ صلاةَ الجُمعة في نفسها،

❊ ووجوبَها،

❊ وشروطَها علىٰ الخصوص،

❊ ومَحْظُوراتِها،

❊ ومن تجبُ عليه.

[1] ما بين [ ] زيادة منِّي للإيضاح.

CamScanner

مسائلُ الشَّرْط

|٢٣٣| [مسألة]، قال علماؤنا رحمهم الله: المِصْر شرطٌ.

وقال الشافعي رحمه الله[(١)]: الشَّرط قريةٌ فيها أربعون رجلًا أحرارٌ مُتوطِّنون بالِغُون؛ لأنَّ الأخبار وردت بإقامة الجُمعة في القُرَىٰ[(٢)].

ولأنَّها صلاةٌ، فلا يُشترط لصحَّتها المِصْر، قياسًا علىٰ سائر الصلوات.

وإنما شرطنا الأربعين لأنَّها خُصَّت من بين سائر الصلوات بالجماعة، والوجوب اختُصَّ بالمُقِيمين الأحرار البالغين بالإجماع، فزدنا ما زدنا بدلالة الإجماع.

ثُمَّ اعتبرناها بسائر الصلوات من جنسها فيما وراء ذلك، وكذلك الخُطبة زِيدَت بالإجماع، وكانت مَقام الرَّكعتين اللَّتَين سقطتا.

ولنا: ما رَوَىٰ محمد بن الحسن رحمه الله في «الأصل»[(٣)]، عن النبي عليه السلام: «لا جُمعةَ ولا تشريقَ إلا في مصرٍ جامِعٍ»[(٤)]. ورواه معاذُ بن جبل، وسُراقةُ بن مالك، عن النبي عليه السلام[(٥)].

(١) «المختصر» (١/١٤٩)، و«الأم» (٢/٢٧٨).

(٢) انظر: «السنن الكبير» (٦/٢٤١)، و«الخلافيات» للبيهقي (٤/٧).

(٣) «الأصل» (٥/٤١٣)، بلاغًا.

(٤) ذكره أبو يوسف (٣٠٠ _ الآثار)، عن أبي حنيفة عن النبي ﷺ بلاغًا. ولم أقف عليه. وانظر التعليق التالي.

(٥) لم أقف عليه. قال البيهقي: «إنما يُروىٰ هذا عن عليٍّ رضي الله عنه، فأما النبي ﷺ، فإنه لا يُروىٰ عنه في ذلك شيءٌ»، «المعرفة» (٤/٣٢٢)، وكذا قال الطحاوي في «أحكام القرآن» (١/١٤٤).

CamScanner

وعن عليٍّ رضي الله عنه: «لا جُمعة ولا تشريقَ ولا فِطرَ ولا أضحَىٰ إلا في مِصْرٍ جامِعٍ»(١).

وعن حُذَيفة بن اليَمان رضي الله عنه: «ليست الجمعة علىٰ أهل القُرىٰ، ولا علىٰ من كان علىٰ رأس مِيلٍ من المِصْر، إنما الجُمعة علىٰ أهل الأمصار مثل المدائن ونحوها»(٢).

ولأنَّ الصحابة والتابعين فتَحُوا البلدانَ والقُرَىٰ، ولم يشتغلوا بنصب المنابر في القُرَىٰ، ولا أمروا بإقامة الجُمُعاتِ، ولو كانت فريضةً عليهم لَمَا حَلَّ لهُم الإعراضُ عنها وهي أظهر شعائر الإسلام.

ولأنَّ السُّلطان شرطٌ لإقامة الجمعة، ومُقام السُّلطان بالأمصار عادةً وشريعةً.

ولأنَّ أمر الجمعة مبنيٌّ علىٰ العُموم، فإنَّه لا يحلُّ لأحَدٍ ممَّن هو من أهل الجماعة أن يَتَخَلَّف عن الجُمعة، ولا لقومٍ أن يُقيموا الصلاة بجماعةٍ يومَ الجمُعةِ بمواضع فيها جُمعة، سواءٌ كانوا ممَّن عليهم الجُمعة، أو لا، من المُسافرين والعَبيد.

ولمَّا كان هكذا كان شعارًا من شعائر الإسلام العامَّة[٣] بلا تخصيص، وأجمعنا أنَّه لا يُقام بكلِّ مكانٍ كسائر الصلوات، فوجب أن يكون الاختصاصُ بمكانٍ جامعٍ للعامَّة، ليتحقَّق معنىٰ الشِّعارِيَّة للعموم بذلك الاختصاص، وهي: الأمصار الجامعة دون القُرىٰ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥١٧٥ ـ ٥١٧٨، ٥٧١٩)، وابن أبي شيبة (٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦٦). وانظر: «علل» الدارقطني (٤/١٦٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥١٦٢).

[٣] «س» (للعامة).

CamScanner

فأما الجواب عن الحديث: أنَّه ليس في الحديث أنَّ النبي ﷺ شَعَر بذلك، ويحتمل أنَّ المِصر لم يكن شرطًا من قبل، وصار شرطًا بما رَوَيْنا، ويحتمل أنَّ المُراد بالقُرَىٰ: الأمصار، علىٰ ما عليه لغة العرب وعادةُ أهل البَدْو، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا﴾ الآيَةَ [الإسراء: ٥٨]، والمرادُ بها: الأمصار، والرَّسَاتِيقُ(١) تبعٌ لها، ومكَّة تسمَّىٰ «أُمَّ القُرَىٰ[٢]»، وهي أُمُّ البلدان.

وأما المعنىٰ، فساقطٌ؛ لأنَّه علَّل للتسوية بينها وبين سائر الصلوات في اعتبار المكان، وبالإجماع ظهرت لهذه الصلاة خُصوصيَّةٌ في حقِّ المكان، ولكن اختُلفَ في بيان[٣] وصف المكان، فلا يُمكن تعرُّف وصفه من الصَّلوات التي لم يُشرط لها مكانٌ أصلًا، ووجب التَّعَرُّفُ من الطَّريق الذي قُلنا، الذي له أثرٌ في تحقيق معنىٰ الاشتهار[٤] والتَّعميم، وذلك بكون المكان مصرًا جامعًا، والله أعلم.

|٢٣٤| مسألةٌ[٥]، قال أصحابنا[٦] رحمهم الله: السُّلطان شرطٌ لإقامة الجمعة.

وقال الشافعي(٧): ليس بشرط، وكذلك القولُ في صلاة العيدين.

---

(١) واحده: رُستاق، مُعَرَّبٌ، يُستعمل في الناحية وطرف الإقليم. ذكر ياقوت أنهم يعنون به كلَّ موضعٍ فيه مزارع وقُرىٰ، ولا يقال ذلك للمدن، كالبصرة وبغداد. انظر: «معجم البلدان» (١/٣٧ـ٣٨)، و«المعرَّب» للجواليقي (ص: ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، و«المصباح» (ص: ١٨٨).

[٢] «ص» (أصل القرىٰ).

[٣] «ص» (وإن اختلف بيان).

[٤] «ص» (معنىٰ التسمية)!

[٥] «ص» (فصل).

[٦] «ص» (علماؤنا).

(٧) «الأم» (٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧).

CS CamScanner

واحتجَّ بما رُوِي أنَّ عليًّا رضي الله عنه أقام صلاة العيد بالمدينة وعثمان رضي الله عنه محصورٌ(١).

ولأنَّها صلاةٌ، فلا تتعلَّق صحة إقامتها بالسُّلطان، قياسًا على سائر الصلوات، والتحقيق ما قلنا: إنَّ زيادة الشَّرط لا تثبت إلا بزيادة دليلٍ، فعند عدم السماع تتأدَّى بما يتأدَّى به غيرها من الصلوات.

ولأنَّ الله تعالى أمر بالسَّعي عند سماع[٢] النِّداء، ولم يشترط السُّلطان.

ولعلمائنا[٣]: ما رُوِي عن الصَّحابة رضي الله عنهم، قالوا: «ضَمِنَ الإمامُ أربعةً؛ منها: الحُدودُ، وصلاةُ الجُمعة»(٤).

ولأنَّ الصحابة والتابعين فتحوا البُلدان، ولم يَضَعُوا المنابر إلا بمواضع فيها السُّلطان، فدلَّ أنَّه لا وجوبَ ولا إقامةَ حيثُ لا سُلطان.

ولأنَّا ذكرنا أنَّ هذا من الأمور العامَّة، وما يتعلق بعموم الناس كان السُّلطان فيه شرطًا، وتكون الوِلايةُ إليه دون غيره، كالحدِّ الذي يَرجع صَلاحُه إلى عموم[٥] النَّاس، وأخذِ الزَّكاة التي هي حقُّ عامَّة الفقراء، وكذلك سائر الأمور العامَّة. وهذا لأنَّ العامَّة إذا اجتمعت وكَثُرت كانت فتنةً إلا بسائِسٍ، وما هو إلا السُّلطان الذي له الإلزامُ بالسَّيف، فالحُجَّةُ لا تغلبُ العامَّة.

فأما الجواب عن حديث عليٍّ رضي الله عنه، فيحتمل أنَّه كان بإذن عثمان رضي الله عنه، وهو

---

(١) رواه مالك (١/٢٣٧).

[٢] «س»، «ن» (بسماع).

[٣] «س» (ولنا)، وكذا فيما بعدها، فاعتمدت «ن».

(٤) لم أقف عليه عن الصحابة، ورُوِي عن بعض التابعين، «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥/٤١٢). وانظر: «نصب الراية» (٣/٣٢٦)، و«التمييز» لابن حجر (٦/٢٧٤٦).

[٥] «ن» (عموم).

CamScanner

الظَّاهر، فما كان بينهما مُخالفةٌ، ويحتمل أنَّ الحَصْرَ على عثمان كان متحقِّقًا، وصار معزولًا بزوال القُدرة والمَنَعَة، وعليٌّ ﵁ أقامَ بهم بإذْنِهم، فيصير لهم بمنزلة إمامٍ عُقِدَ له البيعَةُ فيما رَضُوا به إمامًا، كحُكم الحَكَم، يكون بمنزلة الحاكم الأصليِّ فيما حَكَّموه وتَراضَوا عليه.

وأما الجواب عن المعنى، فإنَّه ساقطٌ؛ لأنَّه قد ظهر لهذه الصلاة خُصُوصيَّةٌ في حقِّ اشتراط الإمام، فإنَّ أصل الإمام هاهنا شرطٌ، بخلاف سائر الصلوات، والخلافُ وَقَع في وصفه، فلا يُمكن تَعرُّفُ صفة الإمام من صلاةٍ لا إمام فيها، بل وجب التَّعرُّف من الطَّريق الذي صار أصلُه شرطًا، فإنَّ أصل الإمام شرطٌ لتحقيق الشُّهرة بالجماعة، فيُشترط صفةُ السَّلْطنة، ليدلَّ على تعميم الجمع الذي لا يصلحون لكثرتهم إلا بسلطانٍ في الأغلب، على ما بيَّنا.

دلَّ عليه: أنَّ الصلاة بجماعةٍ لا تتحقَّق إلا بإمامٍ وقومٍ، ثُمَّ الإمامُ في سائر الصَّلوات لا تتعلَّق صحَّةُ صلاتِه بالقوم، بل تصحُّ في الحالين، وهاهنا تعلَّقَ الصحةُ بزيادة شرطٍ في حقِّ الإمام، وهو القوم، ثُمَّ سائر الصلوات جماعةً للقوم لا تصحُّ إلا بإمامٍ، فوجب أن تختصَّ الجمعةُ في حقِّهم بزيادة شرطٍ، اعتبارًا للقوم بالإمام، وما ذلك إلا بأن يُشترط لها إمامٌ لا يُشترط لسائر الصلوات، وهو السُّلطان.

إلا أنَّه يقول: إنِّي اشترطتُ زيادةً، فإنِّي لم أُجَوِّز أن يكون الإمام عبدًا أو مُسافرًا. والصحيح ما قُلناه، والله أعلم.

|٢٣٥| **مسألةٌ**[١]، اتفقوا على أنَّ الجماعة شرطٌ، واختلفوا في قَدْرِها، وصفةِ القوم:

---

[١] «ص» (فصل)، كذا فيما بعده.

CamScanner

قال علماؤنا رحمهم الله: الشرط ثلاثةُ رجالٍ فما فوقهم.

وقال الشافعي(١): شرطُ العدد أربعون؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُقِم بأقلَّ من أربعين.

إلا أنَّه سكوتٌ، فلا يكون حُجَّةً، ألا يُرىٰ أنَّه لم يُقِمها بالكُوفة، ولم يدلَّ علىٰ الفساد؟!

ولعلمائنا: قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، جاء في التفسير عن ابن عباس: «قائمًا تخطُب»(٢)، وفي بعض الأخبار[٣]، أنَّه لم يبق معه إلا اثنا عشر رَجُلًا(٤). والجماعةُ شرطٌ لصحَّة الخُطبة كما للصلاة.

ولأنَّ الشرط هو الجماعة لصحَّة صلاة الإمامِ، وأكثرها لا نِهايةَ له، وليس بعضُ الأعداد التي هي وسَطٌ بأولىٰ من بعض، فيتعلَّق بالأقل؛ لأنَّه معلومٌ، وهو الثلاثة، فإنَّها أقلُّ الجمع الصَّحيح، وهذا كمن أقرَّ[٥] لرَجُلٍ بدراهم، يلزمه ثلاثةُ دراهم، وإذا حَلَفَ لا يُكلِّم رجالًا، لم يَحْنَث إلا بثلاثةٍ، والله أعلم.

|٢٣٦| مسألةٌ[٦]، قال علماؤنا رحمهم الله: الشَّرطُ في صفة القوم: أن يكونوا رجالًا من أهل من يصحُّ منهم[٧] أداءُ الجُمعة مُقتديًا.

---

(١) «المختصر» (١/١٤٩)، و«الأم» (٢/٣٧٨ ـ ٣٨١).

(٢) لم أقف عليه عن ابن عباس. قال الشافعي: «لم أعلم مخالفًا أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة»، «الأم» (٢/٤٠٥).

[٣] «س»، «ن» (وفي الخبر).

(٤) رواه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

[٥] «ص» (وهذا كما دل إذا أقر).

[٦] «ص» (فصل).

[٧] «ص» (يصح بهم).

CamScanner

وقال الشافعي رحمه الله(١): لا بدَّ من صفة الحُرِّيَّة والإقامة؛ لأنَّه لا جمعة على العبد والمُسافر، فلا تنعقد بهم جماعةُ الجُمعة، قياسًا على المرأة والصَّبي.

إلا أنَّا نحتجُّ بأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ حَجَّة الوَداع أقامَ بمكَّة ثمانية عشر يومًا، على ما رَوَينا(٢)، وكان يَقْصُر بهم الصَّلاة، وكان إمامًا، ولا شَكَّ في أنَّه صلَّى الجُمعة مرَّاتٍ، فلَمَّا صلح المُسافر إمامًا صلح قومًا من طريق الأَوْلى.

[٢٣٧] مسألةٌ[٣] ولهذا قُلنا: للمُسافر أن يُقيم الجُمعة، خلافًا لزُفَر رحمه الله، فإنَّ الإمام إنما يختصُّ بالإقامة بسبب الولاية، والسفرُ لا يسلُب الولاية.

وقال النبي عليه السلام: «أطيعُوا السُّلطان، ولو أُمِّر[٤] عليكم عبدٌ حَبَشيٌّ أَجْدَع»(٥)، فإذا لَزِمَنا طاعتُه، وجاءَ يؤمُّنا في الجُمعة، لَزِمنا الاقتداءُ به.

والمعنى في المسألة الأُولى: أنَّ العبد صلح إمامًا للحُرِّ في سائر الصَّلوات، وكذلك المُسافر للمُقيم، فصلح جماعةً في صلاة الجُمعة وإمامًا، قياسًا على الفاسق، بل أَوْلى؛ لأنَّ صحَّة صلاة القوم جماعةً في غير الجمعة تتعلَّق بالإمام، كصحة صلاة الإمام جمعةً تتعلَّق بالقوم في هذا، ثُمَّ الإمام في غيرها متبوعٌ، وهاهنا القوم تَبعٌ، فلَمَّا تَأَدَّت الصِّحَّةُ بصلاة العبد في حال كونِه متبوعًا، ففي كونِه تبعًا أَوْلى.

---

(١) «المختصر» (١/١٤٩، ١٥٣)، و«الأم» (٢/٣٧٩).

(٢) في المسألة (رقم: ١٩٦).

[٣] (مسألة)، مثبتٌ من حاشية «س»، وهو حسن، فإنَّ هذه مسألة مختلفة، كما سيشير إليه المؤلف.

[٤] «ص» (ولو وُلِّيَ).

(٥) رواه البخاري (٧١٤٢)، من حديث أنس رضي الله عنه. ورواه مسلم (١٨٣٨)، من حديث أم الحُصين رضي الله عنها.

CamScanner

❁ فإن قيل: إنَّ العبد تجب عليه سائر الصَّلَواتِ، فأشبَهَ الحُرَّ فيها، وهاهنا لا وُجُوبَ عَليهِ.

❁ قلنا: إنَّ الوُجوبَ سقط عنه رُخصةً، لا لأنَّه لم يُشرع في حقِّه، فإنَّه متى صلَّاها كانت الفريضة هي الجُمعة، فمتى لم يترخَّص وشرع في الجُمعة صار بمنزلة الحُرِّ، وكذلك المُسافر، فتبقى العبرة بعد ذلك لنُقصان الرِّقِّ، وإنَّه لم يمنع صحَّة تَولِّيه أحدَ طَرَفي الجماعة ـ الذي هو الأصل ـ من الإمامة، فلَأَن لا يمنعَ الثاني أَوْلى.

فأما المرأة، ففيها نُقصان الأُنوثَة، وإنَّه يمنعُ صحة طرف الإمامة للرِّجال، فجاز أن يمنعَ طَرَف جماعةٍ تصحُّ بها صلاةُ الرِّجال أيضًا، فللجماعة من أثر التَّصحيح في هذا الباب ما للإمامة في سائر الصَّلوات. وكذلك الصبيُّ، والله أعلم.

|٢٣٨| مسألةٌ، أجمعوا أنَّ الخُطبة شرطٌ، واختلفوا في قَدْرها:

قال أبو حنيفة رحمه الله: نفسُ الذِّكر، كما قال الله تعالى.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: قَدْرُ ما يُتعارَفُ خُطبةً ويَمتازُ عن سائر أنواع الكلام، كما قالوا في قراءة القرآن.

وقال الشافعي(١): خُطبتان، يُثنِي على الله تعالى ويُصلِّي على النبي[٢] ويَعِظ؛ لأنَّ النبي عليه السلام فَعَل ذلك.

(١) «المختصر» (١/١٥٧)، و«الأم» (٢/٤٠٧، ٤١٠).

[٢] «س» (الرسول).

CamScanner

إلا أنَّا جعلناهُ بيانًا للكمال، لا لأصله؛ لأنَّ الأصل معلومٌ بكتاب الله، كما في قراءة القرآن. قال أبو جعفر[1]: «خالفَ الشافعيُّ ﷺ السَّلَفَ في هذا».

|٢٣٩| مسألةٌ، إذا نَفَرَ القوم يومَ الجُمعة بعد الشُّروع في الصَّلاة استقبل الإمامُ الظُّهرَ أربعًا إن نَفروا قبل أن يُقَيِّد الإمامُ الرَّكعةَ بالسَّجدة، وإن كان بعدَ التَّقييد بالسَّجدة أتمَّ الجُمعة رَكعتين عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يُتمُّها جُمعةً في الحالين.

وقال زُفَر: استقبل الظُّهرَ أربعًا في الحالين؛ لأنَّ مُشاركة القَوم إيَّاه شرطٌ لصحَّة أداءِ الإمام الجُمعة، لا للشُّروع، بدليل أنَّهم لو نَفَروا بعد الشُّروع قَبْل الرَّكعة استقبل الظُّهر، ولو داموا معه إلىٰ آخرِ الصلاة صحَّت الجُمعة، وإن لم تُوجَد المشاركة في الشُّروع، ولكن شرعوا بعد تحريمة الإمام، وإذا كان شرطًا للأداء شُرط إلىٰ آخره؛ كالطَّهارة وسَتْر العَوْرة؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ مثلُ الآخَر في أنَّه أداءٌ.

ولهما: أنَّ المُشاركة شرطٌ لصحَّة الانعقاد جُمعةً لا للأداء، بدليلين:

* أحدهما: أنَّ أبا حنيفة ﷺ يقول: لو نَفَروا بعد ركعةٍ أتمَّ الإمامُ الجُمعة وحده، ولو كانت المُشاركة شرطًا للأداء لَمَا صح، كالطَّهارة.

* وبدليل: أنَّ الجماعة شرطٌ في الجُملة، والجماعة إنما تكون بالإمام والقوم جميعًا، ثُمَّ احتياجُ القوم إلىٰ الإمام لصحَّة صلاتِهِم أشدُّ من حاجة الإمام إلىٰ القوم، فإنَّ سائر الصلوات بجماعةٍ تفسُد صلاةُ القوم بفَوْت الإمام، وصلاة

(١) هو الطحاوي في «اختلاف العلماء» (١/٣٤٥ ـ مختصره للرازي).

CamScanner

الإمام لا تفسُد بفوت القوم.

ثُمَّ في مسألتنا لا يُشترطُ المُشاركةُ في حقِّ المُقتدِي في كلِّ صلاته، بل في البعض يكفي عند زُفَر ومحمد في ركعةٍ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف في نفس التَّكبيرة، ففي حقِّ الإمام أَوْلىٰ وأحرىٰ أن لا يُشترَطَ فوق ذلك.

وكان يجب أن لا يصحَّ الشُّروع إلا بشرط المُشاركة؛ لأنَّه شرطه، لكنَّا جوَّزْناه، وإن كبَّرَ القومُ بعد الإمامِ إذا كانوا مُستَعدِّين للتكبيرة؛ لأنَّ التَّكبيرة مع الإمام علىٰ سبيل المُقارنة ممَّا يتعذَّر، فأُقِيم القيام للتَّكبير معه مقامَ التَّكبير، وجُوِّز التَّكبير بعده توسعةً، وبعد التَّكبير قيامٌ، فصارت المُشاركة في القيام في حُكم المُشاركة في الشُّروع نفسه، فإذا وُجِدت صحت، ولم يُشترط الدَّوام كما لا تُشترط التَّكبيرة للدَّوام(١)، وهذا أعدَلُ الأقوال في المسألة.

ولأبي حنيفة ﵀: أنَّ المُشاركة شرطُ الشُّروع، كما قالاه، إلا أنَّ[٢] المُشاركة في حقِّ المُقتدِي تقع قصدًا بشُروعه في صلاة الإمام، وفي حقِّ الإمام لا تقع بقصده وشُروعه، بل حُكمًا بشروع القوم في صلاته، فلا يتقرَّر حُكم هذه المُشاركة التي تثبت حُكمًا إلا بالوجود في ركعةٍ، والتي تثبت قصدًا تثبت بنفسها، ألا يُرىٰ أنَّ مُصلِّي[٣] الفرض لو زاد علىٰ الفرض قبل القَعْدة للفرض حتىٰ صار في النَّفل، يُنظر فيه؛ إن شرع[٤] في النَّفل قَصْدًا إليه بتحريمةٍ لها فسَد فرضُه بنفس الشُّروع، لتقرُّر الانتقال إلىٰ النَّفل، وإن حَصَل في النَّفل حُكمًا بالقيام

---

(١) حاشية «س»: «إذا لم تُشترط المُقارنة في التكبيرة علىٰ ما ذُكر، كذا في القيام، الدَّوام لا يُشترط».

[٢] «ص» (قالا، ألا ترىٰ أنَّ).

[٣] «ن» (من صلىٰ).

[٤] «س» (شُرط)، والأمر محتمل.

CamScanner

إليه من غير تكبيرة لم يفسُد الفرضُ حتىٰ يُقيِّد الرَّكعة بالسَّجدة؟! والله أعلم.

|٢٤٠| **مسألةٌ**، إذا أدركَ المسبُوق الإمامَ في التَّشَهُّد قَضَىٰ الجُمعة ركعتين بعد سلام[١] الإمام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وعند[٢] محمد وزُفَر رحمهما الله: يُصلِّي بتلك التَّحريمة أربعًا. ولم يَزِد في «**الكتاب**»(٣) علىٰ هذا.

واحتجَّا: بما رُوِي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**مَن أدرك ركعةً من الجُمعة أضافَ إليها أُخرىٰ، ومن فاتته الرَّكعتان صلَّىٰ أربعًا**»، وفي رِواية: «**ومن أدركهم جُلُوسًا صلَّىٰ أربعًا**»، وفي رِواية: «**وإلا صلَّىٰ أربعًا**»(٤)، فتركنا القياس بهذه الأخبار.

ولهما[٥]: ما رُوِي عن النبي ﷺ في الحديث المشهور المقبول بالإجماع: «ما أدركتم فصَلُّوا، وما فاتكُم فاقْضُوا»(٦)، وإنما فاتته صلاةُ الجُمعة ركعتان، لا

---

[١] «ص» (بعد صلاة).

[٢] «ص» (وقال).

(٣) يعني: «الأصل» لمحمد (٣١٢/١ ـ ٣١٣).

(٤) رواه الدارقطني (٣١٧/٢ ـ ٣٢٣)، من وجوهٍ مختلفة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. **ولا يثبت منها شيءٌ**، بل هي غرائب منكرة عند أهل الصنعة، كأبي حاتم الرازي، وابن المنذر، وابن حبان، والدارقطني، في آخرين. والمحفوظ عندهم: «**من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).
انظر: «التاريخ الصغير» للبخاري (٢٥٦٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (رقم: ٤٩١)، والدارقطني (٢١٠/٩، ٢١٣ ـ ٢٢٤)، و«الأوسط» (١١١/٤)، و«المجروحين» (١٠٩/١)، و«الصحيح» لابن حبان (٣٥٢/٤ ـ الإحسان)، و«البدر المنير» (٤٩٧/٤ ـ ٥٠٧). **وانظر ما** سيأتي في آخر المسألة.

[٥] «ن» (ولعلمائنا)!

(٦) تقدم في المسألة (رقم: ١٧٩).

CamScanner

أربعٌ، والعبرة عندنا لصحَّة الخبر، لا للخُصوص.

علىٰ أنَّ ما رُوِي: «وإلا صلَّىٰ أربعًا» غريبٌ غايةً بخِلاف القياس، فيكون القياس أولىٰ منه علىٰ أصلنا.

والدليل علىٰ مخالفة القياس: أنَّ القياس الصحيح أنَّ المَسبوق يَقضي ما فاته من صلاة الإمام؛ لأنَّه شَرَع في صلاته، لا صلاةٍ أُخْرىٰ، إلا أنَّه في حُكم المُنفرد، وصلاة الإمام جمعةٌ، والجمعة لا تكون أربعًا بحالٍ.

ولأنَّه لا يخلو أما أن يَقضِي الجُمعة، أو الظُّهر؛ والجُمعة لا تكون أربعًا، والظُّهر لا تتأدَّىٰ عندنا بتحريمة الجُمعة، كما إذا خَرَجَ وقتُ الجُمعة قَبل الفراغ، لَزِمَنا استقبالُ الظُّهر بتحريمةٍ جديدةٍ.

وهذا لِمَا نذكر(١) أنَّ الجُمعة غيرُ الظُّهر، بمنزلة الظُّهر والعصر، كالعتق والإطعام[٢] والكِسْوة في كفَّارة اليمين، ولا يجوز أداءُ فرضٍ بتحريمة فرضٍ آخر بالإجماع.

وقد رُوِي مَذهبُ محمد وزُفَر عن عليٍّ(٣) وعبد الله بن مسعود(٤)، ولكنَّه غيرُ مشهورٍ، فيكون القياس أَوْلىٰ منه، كما كان أولىٰ من خبر النبي ﷺ، والله أعلم.

يدلُّ عليه: ما ذكرنا أنَّ المُشاركة شرطٌ لصحة الشُّروع، لا للأداء، وحُكم المُشاركة من جانب المُقتدِي يتقرَّر بنفس الشُّروع، والله أعلم.

---

(١) في المسألة التالية.

[٢] المثبت من «ن»، وفي غيرها (والعصر، والإطعام).

(٣) لم أقف عليه. وقد رواه عبد الرزاق (٥٤٧٠ - ٥٤٧٤)، وابن أبي شيبة (٥٤٤٢)، من وجوه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من قوله: «إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعةً صلىٰ إليها أخرىٰ، فإن وجدهم جلوسًا صلَّىٰ أربعًا».

(٤) رواه عبد الرزاق (٥٤٧٧، ٥٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٥٤٤٠، ٥٤٤١)، بنحو حديث ابن عمر.

CamScanner

|٢٤١| مسألةٌ ،

كَيْفيَّة الجُمعة

قال علماؤنا رحمهم الله: هي صلاةٌ غيرُ صلاة الظُّهر.

وقال الشافعي رحمه الله[(١)]: هي ظُهرٌ مقصورةٌ ، حتى يصحَّ أداءُ الظُّهر بتحريمة الجُمعة إذا خرج وقت الجُمعة.

واحتجَّ بما رُوِي عن عُمر[(٢)]، وعائشة[(٣)] رضي الله عنهما أنَّهما قالا: «إنما قَصُرتِ الجمعة[٤] لأجلِ الخُطبة».

ولأنَّ الوقت الواحد في الشَّرع جُعل سببًا لفرض عينٍ في عموم الأوقات، كما في سائر الصلوات، والفرض العين لوقت الظُّهر صلاةُ الظُّهر، فيعمُّ الأيَّام كلَّها، وقد تُقصَر بأسبابٍ، كصلاة السفر، فجاز القول بالقصر لعُذْر الخُطبة ومشقَّة قطع المسافة إلى الجامع، فأما أن يُجعل الفرضُ فرضًا آخر، فهذا لا نظير له.

إلا أنَّا نقول: إنَّ للجمعة شروطًا ليست للظُّهر، على ما بيَّنا، والفرضُ الواحد

---

(١) هذا قوله في القديم، وقول لبعض أصحابه. وأما في الجديد، فهي فرضٌ مستقل، انظر: «الحاوي» (٤٢٤/٢)، و«النهاية» (٥١٢/٢)، و«الروضة» (٢٣/٢).
وكأنَّ المصنف رحمه الله أخذ هذا من جواز أداء الظهر بتحريمة الجمعة، فإنَّ من كبر مع الإمام فيما دون الركعة أتمها عند الشافعي ظهرًا بتحريمة الجمعة، «الأم» (٤٢٥/٢ ـ ٤٢٧)، و«المختصر» (١٥٦/١). ويلزم أبا زيدٍ أن يجعل هذا مذهبًا لمحمد وزُفَر، فقولهما كقول الشافعي، كما تقدم في المسألة السابقة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٨٥)، وابن أبي شيبة (٥٤٣٢، ٥٤٣٩).

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (١٤٩٠).

[٤] «ن» (قصرت الصلاة).

لا تختلف شروطه بالقصر، كصلاة السفر، وقد تختلف الشُّروط إذا اختلفت الفروض، كما اختلفت الأوقات، وهي شروط الأداء.

فأما عمر وعائشة رضي الله عنهما، فإنما أخبرا بعلَّة القصر، وما أخبرا أنَّها هي الظُّهر، ونحن لم نجعلها غيرها بالقصر، بل بالاختلاف شروطًا، ولو كانت أربعًا لكانت غيرَ الظُّهر أيضًا.

والجواب عن المعنىٰ: أنَّ الوقت قد يخلو عن فرضه إذا تعذَّر، كوقت العصر يومَ عَرَفَة بعَرَفَة، ووقت المغرب عن المغرب ليلةَ المُزْدَلِفة، فجاز مثله هاهنا، إنما لا يخلو عن أصل الشَّرع.

وعندنا: صلاةُ الظهر مشروعةٌ بأصلها كما كانت، علىٰ ما نذكر بعد هذا، وإنما يَخلو[1] عن الأداء، فإنَّه يسقط بأداءِ الجُمعة، علىٰ ما نذكر.

فثبت أنَّ الخُلُوَّ عن الأداء جائزٌ، وله نظيرٌ في الجُمعة[2]، واختلافُ الشُّروط لا نظير له في عبادةٍ واحدةٍ، فكان ما قلناه أَوْلىٰ، إذ هو أقربُ إلىٰ القياس، والله أعلم.

|٢٤٢| مسألةٌ، قال أصحابنا رحمهم الله: المُسافر أو المريض أو العبد إذا صلىٰ الظُّهر يومَ الجُمعة، ثُمَّ أتوا الجُمعةَ فصلَّوها، فسد ظُهرهُم[3]، وكذلك المُقيم الحُرُّ الصحيح.

---

[1] «ص» (لا يخلو)!

[2] «ص» (في غير الجمعة).

[3] «ص» (فسد فرضهم، أي: الظهر).

CamScanner

وقال الشافعي(١): لا يفسُد فرضُ[٢] المُسافر والعبد، ولا يصحُّ أداءُ الحُرِّ المُقيم الظُّهر في منزله أصلًا.

واحتجَّ للمُسافر والعبيد والمرضى: بأنَّه لا جُمعةَ عليهم، فصحَّ أداؤهم الظُّهر بالإجماع، والفرض إذا صحَّ أداؤه في وقته لم ينتقض بالجماعة، كسائر الفروض.

وأما المُقيم، ففرضه الجُمعة بالإجماع عينًا بلا خيار له، فلا يصحُّ أداؤه الظُّهرَ، كما لا يصحُّ وقت الفجر، وكما لا يصحُّ بعد أداء الجُمعة. وهذا لأنَّهما وإن كانتا صلاةً واحدةً، فالشروط مُختلفةٌ، فالتحقتا بصلاتين في وقتين ما بَقِيَتا.

ولعلمائنا[٣]: أنَّ فرض الوقت الظُّهر، كما في سائر الأيام، إلا أنَّ الله تعالى أمرنا بأن نُقيمَ الجُمعةَ مقامَ الظُّهر بفعلنا، لا أنَّ الله تعالى نسخ الأُولى بهذه، هذا حُكم الشَّرع في حقِّ الناس أجمع، إلا أنَّ الأمر حتمٌ في حقِّ المُقيم، ورُخِّص للمعذور بأن لا يُقيم الجُمعة مقامَ الظُّهر بفعله، بل يأتي بالفرض الأصليِّ.

بدليل أنَّ المسلمين أجمعوا أنَّ المُسافر إذا صلَّى الجُمعةَ قبل الظُّهر كان فرضَ وقته، وكذلك المُقيم الصحيح إذا لم يُصَلِّ الجُمعةَ حتى فرغ الإمام صلَّى الظُّهر، وكان فرضَ وقتِه، وفرضُ الوقت ما عُلِّق إلا بالوقت، فأما الفوت فإنما يتعلق به قضاءُ الفائت.

ومثاله: وقتُ رمضان، عُلِّق شَرْعُ الصَّوم بالشَّهر، وأُقيمَ عِدَّةٌ أُخرى مقامَ

---

(١) «المختصر» (١/١٥٣)، و«الأم» (٢/٣٧٦ - ٣٧٧).

[٢] «ص» (لا يفسد ظهر).

[٣] «س» (ولنا).

CS CamScanner

الشَّهر في حقِّ المُسافر، حتىٰ لم يبق علىٰ المُسافر في الشَّهر صومٌ يُؤاخَذُ به حيًّا أو ميِّتًا، كما لم يبق علىٰ المُقيم الظُّهر يومَ الجمعة ما دام يُمكنه إقامةُ الجمعة، وكما شَرَع وجوبَ الصلاة بالوقت، ثم أمره بالإقامة بجماعةٍ، فسُنَّ له التأخير بأذانٍ وإقامةٍ وانتظارٍ، وكان كمن لا صلاة له.

فإذا صلَّىٰ المُقيم الظُّهرَ صَحَّ؛ لأنَّه فرضُ وقتِه، ولم يُنسخ بالجُمعة في حقِّ المُسافر والمريض؛ لأنَّهما سواءٌ في كون الظُّهر مشروعَ الوقت في حقِّهما، وإنما اختلفا في وجوب الفعلِ، وعدمُ الوجوب فعلًا لا يمنع الصحَّة، كالمُسافر إذا صام الشَّهر صح، كالمُقيم، وإن اختلفا في الوجوب؛ لأنَّهما اتفقا في أنَّ الشَّهر سببُ شَرْعِ هذا الصَّوم في حقِّهم جميعًا. إلا أنَّ المُسافر لا يأثم؛ لأنَّه فعل الأَوْلَىٰ، وهذا يأثم؛ لأنَّه ترك الأَوْلَىٰ، ولكنَّ النَّهي لَمَّا كان لمعنًىٰ في غير ما أتىٰ من الفعل لم يُوجِب فسادَ الفِعل في نفسه.

وأما المُسافر إذا أتىٰ الجمعة[١] بعد الظُّهر، فصلَّاها، فسَد ظُهره؛ لأنَّه مساوٍ للمُقيم في شَرْعِ الجُمعة في حقِّه علىٰ ما بيَّنا، وإنما فارَقَه فيما ثبت له من رُخصَة الترك، فإذا لم يترك ولم يترخَّص به التحق بالمُقيم، كما في صوم رمضان، متىٰ لم يترخَّص التحق بالمُقيم، والمُقيم تفسُد ظُهره بجُمعته، فكذا هذا.

۞ فإن قيل: إنَّا لا نُسلِّم في موضعٍ فسادَ الظُّهر بالجُمعة، والمقيمُ عندنا لا يصحُّ ظُهره.

۞ قلنا: لمَّا ثبت أنَّ الله تعالىٰ لم يَشرع الجُمعة في نفسها رادَّةً للظُّهر علىٰ ما بيَّنا أنَّ المُقيم يصحُّ ظُهره بعد فَوت الجُمعة، علم أنَّ الظُّهر إنما يسقط بحكم

[١] «س» (أدَّىٰ الجمعة)، في حاشيتها (أتىٰ بالجمعة، خ).

CamScanner

أنَّ الله تعالىٰ شَرَع فعلَ الجُمعَة رَادًّا للظهر، حتىٰ يصير الوقتُ بفعل الجُمعة كأنَّه لا ظهر فيه، كوقت العَصر، فلا يتغيَّر حكمُ الله تعالىٰ بفعل العبدِ الظُّهرَ، ومتىٰ وُجد منه فعل الجمعة تعيَّن فرضًا للوقت، وارتدَّ به الفرضُ الأصلي، فأما ما قبل الفعل، فالفرض هو الظُّهر، والعبد[١] مأمورٌ بتبديله بفعل الجُمعة.

فصار سرُّ المسألة: أنَّ التبديل عند الخصم ثبت شرعًا غيرَ متعلِّقٍ بالعبد، إلا في حقِّ المسافِر، فقد بقي علىٰ الأصل رُخصةً، فما لم يترخَّص وصلَّىٰ الجمعةَ ابتداءً التحق بالمُقيم، فأما إذا صلَّىٰ الظُّهر فقد استوفىٰ الرُّخصة، فلا يمكنه تبديلُ حُكم الرُّخصة بعد الاستيفاء، والتحق بعد ذلك بالرَّجُل في سائر الأيام.

وهذا أظهر؛ لأنَّا نجد المُقيمَ مُخاطَبًا بالجمعة دون الظُّهر، والمُسافرَ بالظُّهر، فأما الجُمعة فمُعلَّقةٌ باختياره، وهذ سبيل الترخُّص.

وعندنا: التبديل مُعلَّقٌ شرعًا بفعل العبد الجمعةَ، لا بالوقت، إلا أنَّ ذلك الفعل واجبٌ علىٰ المُقيم، مُرخَّصٌ في حقِّ المُسافر، فبقي الظُّهر في حقِّهما ـ أصل الفرض ـ مشروعًا، فصَحَّ الأداءُ منهما، وبقي التبديل بالفعل مشروعًا في حقِّهما أيضًا، وبَقِي واجبًا في حقِّ المُقيم، نَدْبًا في حقِّ المُسافر، فإذا وُجد الفعل منهما تبدَّل شرعًا.

وهذا المعنىٰ أفقه؛ لِمَا ذكرنا أنَّ التبديل لو كان بالوقت شرعًا لَمَا تَغيَّر[٢] بفَوْت الجماعة.

إلا أنَّ الاستدلال من الخِطاب ظاهرٌ، وهذا الذي ذهَبْنا إليه ـ من الحُكم

(١) حاشية «س»: «أي: المكلف».

[٢] «ن» (تعين)!

CamScanner

بعد فَوْت الجماعة ـ باطنٌ. فجرينا جميعًا على عادتنا في تَتَبُّع الباطن، وعادته في الأَخْذ بالظَّاهِر[١].

[١] تنبيه: هذه المسألة من أول الاحتجاج للشافعي إلى آخرها جاءت مختلفة النظم في «ص»، وحاشية «س»، وهذا نصها بطوله:

(واحتج: بأنَّ فرض الوقت بعد الزَّوال صلاةٌ واحدةٌ، وأجمعنا في حقِّ العبد والمُسافر والمريض على أنَّهم لم يؤمروا بإقامة الجمعة عينًا، بل لهم الخِيار بين إقامة الجُمعة والظُّهر، فإذا أدَّى إحداهما اندفع الآخر، كالمُكفِّر عن اليمين إذا كفَّر بنوعٍ بطلت سائر الأنواع، ولم يُتصوَّر نقضُ ما أدَّى بالآخر، كما إذا صلَّى الجُمعة لم ينتقض بالظُّهر [«ص»: الظهر].

وكذلك [«ص»: وأما] المُقيم، ففرضُه الجُمعة بالإجماع عينًا بلا خيارٍ له، فلم يصحَّ أداؤه الظُّهر، كما لا يصحُّ وقتَ الفجر، وكما لا يصحُّ بعد أداءِ الجُمعة. وهذا لأنَّهما وإن كانتا صلاةً واحدةً، فالشروط مختلفةٌ، فالتحقتا بصلاتين في وقتين ما بقيتا.

ولنا: إنَّ الظُّهر مشروعٌ بعد الزَّوال يومَ الجُمعة، كما كانت قبل الجُمعة، بدلالة أنَّه لم يَرِد نسخٌ صريحٌ عليها وإنما وَرَدَ إيجابُ صلاة الجُمعة، وليس في إيجابها ما يُوجب نسخَ الظُّهر؛ لأنَّ الوقت سببٌ للوجوب، وجائزٌ تعلُّق وجوب صلاتين بسببٍ واحدٍ، ألا يُرى أنَّه لو قيل نصًّا: «جعلتُ دُلوكَ الشَّمس سببًا لوجوب الظُّهر والجُمعة»، استقام؟!

على أنَّه لا خِيَرَةَ لنا في التعيين، بل واجبٌ أن نُصلي الجُمعة عينًا، وليس فيه ما ينفي الآخرَ، كالوقت إذا ضاق لزمنا أن نُعيِّن الفرضَ، ولم يقتضِ نفي النَّفل، وإنَّ أَمرنا بإقامة الجُمعة عينًا دون الظُّهر وأن لا يبقى الظُّهر بعد أداءِ الجُمعة دليلٌ على أنَّ الظُّهر تصيرُ مدفوعةً بأداء الجُمعة؛ لأنَّا وجدنا العدمَ بعد الأداء، ولم نجد قبل الأداء، على ما قلناه. فصار كأنَّ الله قال: «دُلوكُ الشَّمس يومَ الجُمعة سببٌ للظُّهر والجُمعة، على أنَّ يَختارَ العبدُ الجُمعة، وأنَّها تقوم مقامَ الظُّهر إذا أُدِّيت».

ولو قيل هكذا لم ينتف الظُّهر بوجوب الجُمعة حتى يُؤَدِّيها وإذا لم يَنتفِ وأدَّاها صحَّ الأداء، ولم يفسُد بسبب أنَّا نُهينا عنه لأنا نهينا عنه، لِمَا فيه من تَرْكِ الجُمعة، وقد أُمِرنا بفعلها دون الظُّهر، فيَصيرُ نَهْيُنا لمعنًى في غير الظُّهر، وهو: تركُ الجُمعة، فيصيرُ كالبيع وقتَ النِّداء يومَ الجُمعة، إلا أنَّ الأمر بالجمعة لا يسقط بالظُّهر؛ لأنَّ الشَّرع لم يَجعل الجُمعة مدفوعةً عن الوقت بالظُّهر. وإذا بقي الأمر فأدَّاها صحَّت، فيندفع الظُّهر؛ لأنَّ الشَّرع جعله كذلك.

وكذلك العبد إذا صلَّى الجُمعة قبل الظُّهر اندفعت الظُّهر بالجُمعة عن الوقت، فعلم أنَّ الجُمعةَ مشروعةٌ في حقِّ العبد، وشُرعت على أنَّ أداءَها دافعٌ للظُّهر، كما في حقِّ الحُرِّ إلا أنَّه غيرُ لازمٍ=

|٢٤٣| **مسألةٌ**، إذا صَلَّىٰ الجُمعة وعليه الفجر، وهو يَخافُ فَوْتَ الجُمعة مع الإمام لو صلَّىٰ الفجر، لم تُجْزِه الجُمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وعند[١] محمد وزُفَر رحمهما الله: تُجْزِيه؛ لأنَّه خافَ فَوْتَ الجُمعة، فسقط به الترتيب، كما لو خاف فَوْتَ الوقت.

ولهما: أنَّ الترتيب واجبٌ، لولا خوفُ الفَوْت، فيسقط بعُذْر[٢] إقامة هذا الواجب وجوبُ الجُمعة، كما يَسقط بعُذْر السفر والرِّقِّ والأُنُوثة، فإنَّ وجوبَ الترتيب حقُّ الله تعالىٰ، وأنَّه أوجبُ من عُذْر خِدْمَة المَوْلىٰ أو الاستراحة بسبب السَّفر.

بخلاف وجوب أداء الصلاة في الوقت، فإنَّه أمرٌ متأكِّدٌ، لا يُباح بعُذْر السفر ولا الرِّق ولا المرض، فكذا بعُذْر وُجوب الترتيب.

قد انتهىٰ الكلامُ في كيفيَّة صلاة الجُمعة، وكيفيَّة وجوبها.

= عليه فعلُها، وإذا كانت مشروعةً في حقِّه قبل الظُّهر لم تندفع بإداء الظُّهر؛ لأنَّ أداءَه ما شُرع دافعًا للجُمعة، علىٰ ما قلناه، فتبقىٰ مشروعةً بعد أدائه كما قبله، فإذا أدَّاها العبد صحَّ، وإذا صحَّ دَفَع الظُّهر لا محالة؛ لأنَّه لم يُشرع إلا هكذا.
فالخصم أثبت المُدافعة بالإيجاب في حقِّ المُقيم، ولم يَجد الإيجاب في حقِّ العبد، فلم يُثبت المُدافعة إلا بالفعل، فقال: لمَّا اجتمعا شرعًا لثبوت الخِيار للعبد، ولا يجتمعان أداءً اندفع كلٌّ واحدٍ منهما بالآخر، كما يندفع بأداءِ نوعٍ من كفَّارة اليمين سائرُ الأنواع والله أعلم. [+ «س»: في نسخةٍ أخرىٰ]).

[١] «ص» (وقال).

[٢] «ن» (بقدر)، تحريف.

CamScanner

ويَقْرُب من هذا:

|٢٤٤| **مسألةٌ**، إذا صلَّىٰ الظُّهر، ثُمَّ سعىٰ إلىٰ الجُمعة والإمامُ في الصلاة، فجاء وقد فَرَغ الإمامُ من صلاتِه، فسدَ ظُهْرُه عند أبي حنيفة.

وقال صاحباه: لا يفسُد ما لم يُشارك الإمام، لِمَا ذكرنا أنَّ الظُّهر إنما شُرِعَ رفعُه بفعل الجُمعة، فقبل الجُمعةِ لا يَرتَفِع، والسَّعي ليس من فعل الجُمعة، بل هو شرطٌ، كالطَّهارة، أو أبعد.

وهذا كما قالوا: إنَّ القارِنَ تَرْتَفِضُ عُمْرَتُه بالحَجِّ قبل الفراغ منها، ولو توجَّه إلىٰ عَرَفات قبل العُمرة ليقف لم تَرْتَفِضْ.

إلا أنَّا نقول: إنَّ السَّعي من خصائص صلاة الجُمعة؛ لأنَّها صلاةٌ خُصَّت بمكانٍ، ولا يُمكن الإقامة إلا بالسَّعي إليها، فصار السَّعي مَخصُوصًا به دون سائر الصلوات التي يصحُّ[١] أداؤها في كلِّ مكانٍ، كالسَّفَر[٢] في باب الحَجِّ، شرطٌ مخصُوصٌ، لتعَلُّقه بمكانٍ خاصٍّ، فصارت الاستطاعةُ من حيثُ الزَّادُ والرَّاحلةُ أمرًا مُراعًىٰ لوجوب الحجِّ، وإن أمكن الأداءُ في الجملة بلا سفرٍ، فكذا السَّعي مع الجمعة.

وإذا صار من خصائص الجُمعة شرعًا أشبَه الاشتغالُ به الاشتغالَ برُكنٍ منها، الذي هو مخصُوصٌ به، فإنَّ أركان العبادة لا تقع إلا مُختصَّةً بها، لا[٣] يتأدَّىٰ بها غيرُها، وفارَقَ الشروط(٤).

---

[١] «ن» (يجوز).

[٢] «ص» (كالسعي).

[٣] «ن» (ولا).

(٤) حاشية «س»: «إذ بالشَّرط يمكن وجود غيرها عنده، وفي المخصوص لا، فصار المخصوص=

فأما القارنُ إذا تَوَجَّه إلىٰ عَرَفَةَ قبل العُمرة، فقد رَوىٰ الحسن بن زيادٍ[1] عن أبي حنيفة، أنَّ العُمرة تبطُل. وأما علىٰ رِواية «الأصل»، فهو منهيٌّ عن التَّوجُّه إليها قبل العُمرة في الأصل، فصار فاسدًا شرعًا، وإن وُجد حسًّا، فلم يأخذ حكم الوجود، فلم تفسد العُمرة، فأما هاهنا فهذا السَّعي مأمورٌ به، فصحَّ شرعًا، حتىٰ قال أبو حنيفة رحمه الله فيمن أهلَّ بحَجَّتين: إنَّهما تَلْزمانه، وإذا سار في إحداهما ارتفَضَت الأُخرىٰ؛ لأنَّ الجمع بينهما ممكنٌ إحرامًا، لا أداءً، فالشَّرع بعد الشُّروع فيهما أَمَره بأداءِ إحداهما ورَفْض الأُخْرىٰ بالأداء، والحَجُّ عُلِّق بمكانٍ مخصوصٍ لا بدَّ من السَّيرِ إليه ليُؤَدَّىٰ، فجَعَل أبو حنيفة السَّير المخصوص به ـ لمَّا صحَّ شرعًا ـ بمنزلة حقيقة الأداء، فرفض الآخَر[2] به.

فظاهر القياس ما قالاه، وهذا الذي قاله أبو حنيفة ضربٌ من الاستحسان، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

= من هذا كالأركان المُختَصَّة بها».

(١) اللُّؤلُئِي، مضت ترجمته في المسألة (رقم: ٢٩).

[٢] «ن» (الأخرىٰ).

فَصْــلٌ
محظورات الجُمعة على الخُصوص

|٢٤٥| مسألةٌ، إذا شرع الإمام في الخُطبة حَرُمت الصلاة.

وقال الشافعي(١): يُصلِّي من دخل المسجد حينئذٍ ركعتين خفيفتين.

واحتجَّ بحديث سُلَيكٍ الغَطَفاني أنَّه دخل المسجدَ ورسول الله ﷺ يخطُب، فقال له النبي ﷺ: «أَرَكعتَ ركعتين؟!» فقال: لا، فقال: «اركع ركعتين وتجوَّز فيهما[٢]»(٣).

ولعلمائنا[٤]: ما رَوىٰ الشَّعبي، عن ابن عُمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أنَّه قال: «إذا صعَد الإمامُ المِنبر، فلا صلاةَ ولا كلامَ حتىٰ يَفْرُغ»، والصحيح من الرِّواية: «إذا جاء أحدُكُم والإمامُ علىٰ المِنبر، فلا صلاةَ ولا كلامَ حتىٰ يَفْرُغ»(٥)، وهذا نصٌّ في الباب.

ومَذهبنا مذهب عليٍّ وابن عُمر وابن عبَّاس رضي الله عنهم(٦).

ولأنَّ استماع الخُطبة فريضةٌ، والإنصات كذلك، بكتاب الله تعالىٰ[٧]:

---

(١) «المختصر» (١/١٥٥)، و«الأم» (٢/٤٠٠).

[٢] «س» (ثم اقعد فيهما)، وفي حاشيتها (وتجوز فيهما، خ).

(٣) رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

[٤] «س»، «ص» (ولنا).

(٥) رواه الطبراني (١٣/٧٥، رقم: ١٣٧٠٨ ـ الكبير). وفيه: أيوب بن نهيك، متروك الحديث. وانظر: «نصب الراية» (٢/٢٠١).

(٦) رواه عنهم ابن أبي شيبة (٤/١٠٦ ـ ١٠٧).

[٧] «ن» (يقول الله تعالىٰ).

CamScanner

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، نزلت في شأن الخُطبة(١).

ولأنَّه رُوي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «من قال لصاحبه ـ والإمام يخطب ـ: أنصِت، فقد لغَا، ومَن لغا فلا صلاة له»(٢). وقال ابن عمر لرجلٍ ـ قال لآخر يتكلَّم في الخُطبة: أنصِت ـ: «أما أنتَ فقد لغوت، وأما صاحبُك فحمار»(٣)، فثبت أنَّ هذا الحديث كان مشهورًا.

ولمَّا كان الاستماع فرضًا أفرضَ من الأمر بالمعروف لم يَجُز تركُه بصلاةٍ هي غيرُ واجبةٍ في نفسِها.

وأما حديث سُلَيكٍ الغَطَفاني، فتأويلهُ: أنَّه كان حين كان الكلام مُباحًا في الصَّلاة، فكان يكون مباحًا في الخُطبة من طريق الأَوْلىٰ، ألا ترىٰ أنَّ رسول الله ﷺ تكلَّم مع سُلَيْكٍ؟! وقد رَوَىٰ ابنُ عُمر هذا الحديث، ورَوَىٰ أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة في ذلك الوقت، وذلك مَا روينا[٤](٥).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/٦٦٤ ـ ٦٦٧).

(٢) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»، هذا تمام الحديث.
وأما زيادة: «ومن لغا فلا صلاة له»، فلم أقف عليها من هذا الوجه. ولكن رواه بَحْشَل في «تاريخ واسط» (ص: ١٢٥)، من حديث الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»، وإسناده متماسك. ورواه عبد الرزاق (٥٤٢٠)، من حديث يحيىٰ بن أبي كثير رحمه الله مرسلًا. وروىٰ أبو داود (١٠٥١)، من حديث عليٍّ رضي الله عنه: «ومن لغا فليس في جمعته تلك شيء»، وفيه جهالة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٤٠٩).

[٤] المثبت من «س»، وفي «ن» (لما روينا).

(٥) في المسألة (رقم: ٩٢).

CamScanner

ورَوَىٰ ابن عُمر أيضًا أنَّ النبي ﷺ قال لسُلَيْكٍ: «لا تعودنَّ لمثل هذا»(١).

ورَوىٰ أنَّ النبي ﷺ أمسكَ عن الخُطبة حتىٰ صلَّىٰ سُلَيكٌ(٢)، فدلَّ أنَّه أمرٌ متروكٌ، أو كان سُلَيْك مخصوصًا به، والله أعلم.

|٢٤٦| مسألةٌ، قال أبو حنيفة ﷺ: الكلام يَحْرُم عند الأَذانَيْن قبل الخُطبة وبعدها.

وقالوا: لا يحرم؛ لأنَّ الاستماع واجبٌ[٣] لمكان الخُطبة، فأما الأذان فحُكمه كما في غيرها من الصلوات، إلا أنَّا كرهنا الصلاة فيهما؛ لأنَّها تمتدُّ فتتَّصل بالخُطبة.

وكان النبي ﷺ إذا فَرَغ من الخُطبة تكلَّم بحاجته، ثُمَّ نزل(٤).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٢٦٨)، والدارقطني (١٦٢١، ١٦٢٢)، من حديث أبي مَعْشر، عن محمد بن قيس مرسلًا. قال الدارقطني: «مرسل لا تقوم به حجة، وأبو مَعشر اسمه نَجيح، وهو ضعيف».

[٣] «ن» (وجب).

(٤) رواه أحمد (١٢٢٠١)، وأبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧)، والنسائي (١٤١٩)، وابن ماجه (١١١٧)، من حديث جرير بن حازم، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك ﷺ.

قال أبو داود: «الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم». وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم. سمعت محمداً (= البخاري) يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما رُوي عن ثابت، عن أنس، قال: «أقيمت الصلاة فأخذ رجلٌ بيد النبي ﷺ، فما زال يكلمه حتىٰ نعس بعض القوم». والحديث هو هذا. وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء، وهو صدوق. قال محمد: وهم جرير بن حازم في حديث ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتىٰ تروني». قال محمد: ويُروىٰ عن حماد بن زيد، قال: كنا عند ثابت البُناني، فحدَّث حجَّاج الصَّواف، عن يحيىٰ بن

CamScanner

وعن عُمر(١) وعُثمان(٢) رضي الله عنهما أنَّهما كانا إذا جَلسا على المِنبَر والمُؤذِّن يُؤذِّن سألا عن أخبار النَّاس.

ولنا[٣]: ما رَوَينا: «إذا جاء أحدُكُم والإمام على المِنبَر، فلا صلاةَ ولا كلامَ»(٤)، فظاهره حُجَّة؛ لأنَّه يكون على المِنبَر وقتَ الأذان.

وما رُوي من الكلام، فمحمول على الكلام بخيرٍ، ولا رواية فيه عن أبي حنيفة.

ولأنَّهما ساعتان تتَّصلان بساعات الخُطبة، وقد خُصَّتا بفضلٍ على ما وَرَدت به الأخبار، فكرهنا الكلام فيهما تَبَعًا للخُطبة، والله أعلم.

أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا= = حتى تروني». فوهم جرير، فظنَّ أنَّ ثابتا حدَّثهم، عن أنس، عن النبي ﷺ».

(١) رواه عبد الرزاق (٥٣٨٣، ٥٣٨٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٣٨٤)، ومحمد بن سعد في «الطبقات الكبير» (٣/٥٦)، عن موسى بن طلحة قال: «رأيت عثمان يخرج يوم الجمعة عليه ثوبان أصفران، فيجلس على المنبر فيؤذن المؤذن وهو يتحدث، يسأل الناس عن أسعارهم، وعن قُدَّامهم، وعن مرضاهم».

[٣] «ن» (ولعلمائنا).

(٤) تقدم في المسألة السابقة.

[مَسائِلُ صَلاةِ العِيدَيْن][1]

فَصْلٌ

صلاة العِيدَيْن

|٢٤٧| مسألةٌ، صلاتا العيدين لا تَجبان إلا على من تَلْزَمُه الجُمعة عندنا.

وقال الشافعي رحمه الله كذلك؛ لأنَّهما صلاتا جمعٍ على العُموم، كالجُمعة(٢).

إلا أنَّها ليست[٣] بفريضةٍ، فلم يُشترط لها أذانٌ، ولم تكن الخُطبة فيهما فريضةً؛ لأنَّ الخُطبة في الجُمعة أُقيمت مقام ركعتين من الظهر[٤]، فكانت فرضًا وشرطًا للصَّلاة، وهاهنا لم تَقُم مقام فرضٍ، فلم تُفترض. ولمَّا أُخِّرت عن الصَّلاة لم تكن شرطًا لها، فبقيت وعظًا، كما في سائر الأوقات.

والحديث عن النبي ﷺ: «لا جُمعةَ ولا تشريقَ إلا في مِصْرٍ جامعٍ»(٥)، دليلٌ على أنَّ التَّشريقَ عبارةٌ عن صلاة العيد، لخروجهم إلى الجَبَّانَة(٦) والمَشْرُقَة(٧).

وقال علي رضي الله عنه: «لا جُمعةَ ولا تشريق ولا فِطْرَ ولا أضحى إلا في مصرٍ جامعٍ»(٨)، والله أعلم.

---

[١] ما بين [ ] زيادة منِّي للإيضاح.

(٢) «المختصر» (١/١٧٥)، و«الأم» (٢/٥١٨).

[٣] «ن» (أنهما ليستا).

[٤] «ن» (الفرض).

(٥) تقدم في المسألة (رقم: ٢٣١).

(٦) الجبَّانة، والجبَّان: الصحراء، ثم كثر استعماله في: المُصلَّى الذي في الصحراء، «المصباح» (ص: ٨٤).

(٧) موضع القعود في الشمس، وفيه لغات تجدها في «الصحاح» للجوهري (٤/١٥٠٠ ـ ١٥٠١).

(٨) تقدم في المسألة (رقم: ٢٣١).

CamScanner

|٢٤٨| **مسألةٌ**[١]، قال أصحابنا[٢] رحمهم الله: تكبيرات صلاة العيد تسعٌ؛ ستٌّ زوائدُ، وثلاثٌ أصليَّات؛ تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الرُّكوع، يُقدِّم التَّكبيرات في الأُوْلىٰ، ويُؤخِّرها في الثانية[٣]، ويُوالي بين القراءتين.

وقال الشافعي(٤): ثنتا عشرة تكبيرة، سِوَىٰ تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الرُّكوع، وزَعَم أنَّه مذهب ابن عباس(٥).

ومذهبنا مذهب عبد الله بن مسعود(٦)، وعُمر بن الخطاب(٧) رضي الله عنهما، ورَجَّحنا هذا لأنَّ القول اتَّفق لهما.

ولابن عباس أقوال أربعة؛ فقد رُوي مثلُ مذهبنا عنه(٨)، ورُوي ثنتا عشرة(٩)، ورُوي ثلاث عشرة، ثلاثٌ أصليَّات(١٠)، ورُوي ما قاله الشافعي. وعُمر جمع

---

[١] «ص» (فصل).

[٢] «ص» (علماؤنا).

[٣] «ن» (في الأخرىٰ).

(٤) «المختصر» (١/١٧٧)، و«الأم» (٢/٥٠٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥٨٤٧)، وابن المنذر (٤/٣١٣، ٣١٤)، والفريابي في «العيدين» (ص: ١٧٨)، والبيهقي (٦/٥٦٠). ولكن ليس هو حجة الشافعي كما يظهر من النظر في كتابه.

(٦) رواه عبد الرزاق (٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٦٨٧)، وابن أبي شيبة (٥٨١٨ ـ ٥٨٢٢)، وابن المنذر (٤/٣١٥).

(٧) رواه عن عمر وعبد الله: الطحاوي (٤/٣٤٧). وروي عنه سبعًا في الأولىٰ وخمسًا في الثانية، كقول الشافعي، أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٤١)، والفريابي في «العيدين» (١٠٥).

(٨) رواه عبد الرزاق (٥٦٨٩)، وابن أبي شيبة (٥٨٣١)، وابن المنذر (٤/٣١٦)، والطحاوي (٤/٣٤٧).

(٩) هو ما قاله الشافعي. وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٥٦٧٦).

(١٠) رواه عبد الرزاق (٥٦٧٦)، وابن أبي شيبة (٥٨٢٤ ـ ٥٨٢٧)، وابن المنذر (٤/٣١٧)، والفريابي (ص: ١٧٤ ـ ١٧٦)، وفيه تفصيل يُرجع إليه.

CamScanner

الصحابة[١] وشاورهم، فأجمعُوا على الأربع(٢). ورَوَىٰ أبو موسىٰ الأشعري أنَّ النبي ﷺ كبَّر هكذا، وصَدَّقه حُذَيفَة(٣). وعن وَضين بن عطاء[٤]، [عن القاسم بن عبد الرحمن][٥]، عمَّن حَدَّثه من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّه صلَّىٰ بهم صلاة العيد، وكبَّر أربعًا، ثم التفت، وقال: «لا تسهوا، أربعٌ كأربع الجنازة»(٦). وكان ابن مسعود يقول: «أربعٌ كأربع الجنازة»(٧).

وضرب من المعنىٰ يدلُّ عليه(٨)، فإنَّ تكبيرات الأعياد شُرعت مجموعةً، وتكبيرةُ الافتتاح منها، فقُدِّمَت في الركعة الأولىٰ لتجتمع إليها، فهي أشبه بها مِن تكبيرة الركوع، وفي الأُخرىٰ أُخِّرت لتجتمع إلىٰ تكبيرة الرُّكوع، فليس علىٰ الابتداء تكبيرةٌ مشروعةٌ من جملة تكبيرات العيد.

ولأنَّ التكبيرات ذكرٌ شُرع حال القيام في الصلاة، فتُقدَّم في الأُوْلىٰ، كالثناء بعد التكبير، وتُؤخَّر في آخر الصَّلاة؛ كالقنوت في الوِتْر، والله أعلم.

---

[١] في حاشية «س» (أصحابه، خ).

(٢) لم أقف عليه، ولعله الذي مضىٰ في حجة أبي زيد.

(٣) رواه أحمد (١٩٧٣٤)، وأبو داود (١١٥٣)، وابن المنذر (٤/٣١٧، ٣١٨)، والطحاوي (٤/٣٤٥ ـ ٣٤٦)، وفي إسناده جهالة. انظر: «ناسخ الحديث» للأثرم (ص: ٥٨).

[٤] «س» (ابن عطاء)، ومشتبهة في «ن»، والمثبت من «ص»، ومصدر التخريج، وهو وضين بن عطاء الخُزاعي مولاهم أبو عبد الله الشامي، صدوق صالح الحديث تَعرف وتُنكر.

[٥] «س» (عبد الرحمن بن القاسم)، «ن»، «ص» (عبد الرحمن بن أبي القاسم). وكل هذا تخليط، والإصلاح من مصدر التخريج، وهو: القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي، صدوق، يُرسل عن الصحابة.

(٦) رواه الطحاوي (٤/٣٤٥).

(٧) رواه ابن المنذر (٤/٣١٨)، والطحاوي (١/٤٩٨)، والطبراني (٩٥٢٢ ـ الكبير).

(٨) أصله في «معاني الآثار» (٤/٣٥٠ ـ ٣٥١).

CamScanner

فَصْــلٌ
صلاتَي عَرَفَة والمُزْدَلِفَة

وقد مرَّ في «كتاب المناسك».

CamScanner

[مَسائِلُ أحكامِ تَرْكِ الصَّلاةِ][1]

فَصْـلٌ
أحكام التَّرك

قد مرَّ:

※ حُكمُ ترك رُكن الصلاة على الاختلاف في إفساد الصلاة(2).

※ وحكمُ ترك الواجب في إيجاب سجدتي السَّهو[3](4).

※ ※ ※

[1] ما بين [ ] زيادة منِّي للإيضاح.
(2) في المسائل (رقم: 125 ـ 139).
[3] «ن» (السجود).
(4) في المسائل (رقم: 122 ـ 124).

CamScanner

|٢٤٩| مسألةٌ، قال علماؤنا[١] رحمهم الله: المسلم إذا صلَّى، ثُمَّ ترك الإسلام، ثُمَّ أسلم في الوقت، لزمه قضاءُ ما أدَّىٰ، وكذلك الحجُّ.

وقال الشافعي(٢): لا إعادةَ عليه؛ لأنَّ الإسلام شرطٌ لصحَّةِ الصلاة، ففواتُه بعد الفراغ لا يُبطِلها، ولا يُوجب القَضاء، قياسًا علىٰ فَوْت الطَّهارة واستقبال القِبْلة وسائرِ شُّروط صحَّة[٣] المُعاملات بعد تمام المُعاملات وتأدِّيها بأحكامها.

أو نقول: إنَّ الرِّدَّة ممَّا يَنقُض الصلاةَ لو وُجِدَت فيها، فلا تُوجب قضائها إذا وُجِدَت بعد الفراغ عنها، كالكلام.

ومعنىٰ قول الله: ﴿فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، أي: ثوابُ عمله، قال محمد بن الحسن رحمه الله: إذا تيمَّم المُسلِم ثم ارتدَّ ـ ونعوذ بالله ـ، ثُمَّ أسلم، لا يَلزمُه إعادة التيمُّم، وأجاب عن هذه الآية بأن قال: إنما حَبِطَ بالرِّدَّة ثوابُ عمله، لا أصلُ عمله(٤). فصار هذا تأويلًا متفقًا عليه، وبطلانُ ثواب العمل الذي سماه الله تعالىٰ أجرَ عمله لا يُبطل عملَه، كالأجير إذا أَبْرَأَ عن الأجر بعد استيفاء العمل أو قبله، أو سقط بأن سُبِيَ وكان حربيًّا.

أو نقول: هذه قُرْبةٌ لا تصحُّ إلا من المُسلم، فالرِّدَّة بعد الفراغ منها لا تُبطلها، قياسًا علىٰ التيمُّم.

ولأنَّ نقض العمل لا يُتصوَّر بعد انقضائه بالفراغ عنه؛ لأنَّه شيءٌ فائت،

---

[١] «ص» (أصحابنا).

(٢) «الأم» (٢/١٥٥).

[٣] «ن» (الشروط لصحة).

(٤) «الأصل» (١/٩٣).

CamScanner

إنما يبطُل ما بَقِيَ منه مِن الثواب، وفَوْتُ الثَّواب لا يُوجبُ القضاء، فقد قال النبي ﷺ: «الغِيبةُ تُفطِّر الصائمَ»(١)، أي: تُذهِبُ ثوابَ عمله، ولا تُلزمه القضاء. وكذلك الله تعالىٰ يقول: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، أي: ثوابَها، ولا تجبُ إعادةُ الزكاة إذا منَّ بها علىٰ الفقير وعيَّره بها وآذاه بالتَّعيير. وكذلك قال الله تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٦]، أخبر أنَّه لا ثواب مع المُراءاة، بل أوجب[٢] النار، ومع المُراءاة الصلاةُ جائزةٌ، ولا تجبُ الإعادةُ.

ويَحتجُّ بالآية، فإنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، علَّق الله تعالىٰ حَبْطَ الثَّواب أو العملِ بالموت علىٰ الرِّدَّة دون نفس الرِّدَّة، والمُطلَق علىٰ أصلي محمولٌ علىٰ المُقيَّد(٣).

والفقه يدلُّ عليه، فإنَّ ثواب العمل هو الجنَّة، وإنما يصيرُ محروماً عن الجنَّة بالموت علىٰ الكفر، لا بنفس الرِّدَّة، فيجوز أن يقف ثواب أعماله بعد الرِّدَّة علىٰ

(١) تقدم في المسألة (رقم: ١٣٢).

[٢] «س» (أوجبوا)!

(٣) ولكن يُحمل عليه لفظًا أم قياسًا علىٰ المقيد؟! وجهان عند أصحاب الشافعي، وظاهر مذهبه الثاني، قال ـ في رواية يونس بن عبد الأعلىٰ ـ: «المُطلق يُقاس علىٰ المنصوص، مثل قوله في كفارة القتل: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يقل في الظهار ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾، ولا يجوز في الظِّهار إلا مؤمنة»، «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص: ٢٣٧). وانظر: «شرح اللُّمع» (١/٤١٨)، و«البُرهان» (١/٤٣١)، و«القواطع» (١/٣٥٣)، و«المستصفىٰ» (٢/٨٢٢)، و«التقريب» للقاضي (٣/٣٠٩)، و«التلخيص» (٢/١٦٧)، و«البحر المحيط» (٣/٤٢١)، والمسألة (رقم: ٢٦٠)، من هذا الكتاب.

CamScanner

البُطلان بالموت عليها، والفِرارِ عنها[١] بالإيمان، كما قال أبو حنيفة ﵀ في أَمْلاكه وتصرُّفاته، ليكون الحَبْطُ المُتعلِّق بالشَّرطين: علىٰ حقيقة الأمر، والمُتعلِّق بنفس الرِّدَّة: علىٰ الفَوْت[٢] من الحَبْط والتَّوقُّف عليه.

ولعلمائنا[٣]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، علَّق الله تعالىٰ الحَبْطَ بنفس الإشراك بعد الإيمان، فإنَّه إخبارٌ عن النبيين وإخوانهم من المُهتدين، وقال ﷻ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، فيَجبُ تعلُّق الحَبْط بشرطٍ واحدٍ. وليس هذا من باب المُطلَق والمُقيَّد، فإنَّهم أجمعوا علىٰ أنَّ من علَّق حُكمًا بشرطين، وعلَّقه بشرطٍ؛ أنَّ الحكمَ يتعلَّق بكلٍّ واحدٍ من التَّعليقين، ويَنزِلُ عند أيِّهما وُجِد، كمن قال لعبده: «أنت حُرٌّ إذا جاء يومُ الخميس»، وقال: «أنت حرٌّ إذا جاء يومُ الخميس والجُمعة»، لا يبطل واحدٌ منهما، بل إذا جاء يومُ الخميس عَتَقَ، ولو كان باعَهُ، فجاء يومُ الخميس ولم يَكُن في مِلْكه، ثُمَّ اشتراه، ثُمَّ جاء يومُ الجُمعة وهو في مِلكه عَتَقَ بالتَّعليق الأخير، وقد أوضحنا هذا القول في كتاب أصول الفقه(٤). وإن لم يُسلِّم الخصمُ

---

[١] «س» (والقَرار عليه)، وفي حاشيتها (والفِرار عنها، خ صح)، وفي «ص» (أو القَرارِ عليه). وهما وجهان صحيحان فيما يبدو لي؛ فالفِرار مُتَعَلَّقه الرِّدَّة، أي: يقف ثبوت الثواب علىٰ الفِرار عن الرِّدَّة بالإيمان. والقَرار مُتَعَلَّقه العمل المُقتضِي للثواب، أي: يقف الثواب واستحقاق الجنة علىٰ القَرار علىٰ العمل بالإيمان. أو يكون مُتَعَلَّق القَرار الثواب، أي: يقف قرار (= ثبوت) الثواب علىٰ الإيمان، كما يقف بطلان الثواب علىٰ الموت علىٰ الرِّدَّة، وهذا أشبه.

[٢] «ن»، «ص» (القرب)!

[٣] «ص» (ولنا).

(٤) انظر: «تقويم الأدلة» (١/٣٣٣ ـ ٣٣٤).

CamScanner

هذا، فهذا[1] مذهبنا، فلا يلزمنا ما عنده.

أو نقول: إنَّ الله تعالىٰ ذكر الموتَ علىٰ الرِّدَّة فيما تَلَوْا من الآية شرطًا[2] لحكم الخُلودِ في النَّار، ولا خِلافَ أنَّ حكم الخُلود في النار لا يكون بردَّةٍ تزول قبل الموت، وإنما الخلافُ في حَبْط الأعمال وخُسْر الثواب المذكورَيْن فيما تَلَوْنا نحن مُتعلِّقًا بنفس الشِّرك والرِّدَّة.

وأما الكلام من طريق الفقه، فإنَّ الكافر ليس بأهلٍ لاستحقاق ثواب العبادات، فإنَّ ثوابها الجنَّة، وما الكافرُ بأهلٍ لها شرعًا، كالبهائم، وكالعبد لا يكون أهلًا لمِلْك المال علىٰ الحقيقة، والحُرِّ لمِلْك عشر نسوةٍ، وإذا كان الحِرْمان بسبَب عَدَم الأهليَّة ساوَىٰ[3] البقاءُ الابتداءَ، كبُطلان النِّكاح بسبب المَحْرَمِيَّة، واسترقاقِ الحَرْبيِّ وتحتَه أربع نِسوة، فإنَّه لا يُبقَىٰ علىٰ الأربع، كما لو ابتدأ العقد، وزَوالِ مِلْك اليمين عن الحَرْبيِّ بالاسترقاق، كما لا يثبت له ابتداءً، وإذا كان كذلك لم يبق له ثوابٌ أصلًا، كما قال الله تعالىٰ.

❁ فإن قيل: المُرتدُّ يُجبَر علىٰ إعادة الإسلام، فلم يستقرَّ[4] عليه حُكم عَدَم الأهليَّة.

❁ قلنا: إذا أسلم المرتَدُّ ثانيًا[5] لم يكن منه هذا إعادةً لإسلامِه الأوَّل، ولا يَصيرُ كأنَّه لم يرتدَّ، بل يكون إسلامًا مُبتدأً، كأنَّه لم يكن أسلم قبل هذا فيما يُبْنَىٰ

---

[1] «س» (فهو).

[2] المثبت من «ص»، وفي غيرها (الردة شرطًا في آيتهم).

[3] «س» (شابه).

[4] «ص» (يتصور).

[5] «ن» (تائبًا)!

CamScanner

أمرُه على الإسلام، إلا أنَّه يُجبر على الإسلام، أو يُقتَل لغِلَظ حاله، على ما بيَّنا في السِّيَر، حتى صار بمنزلة كافرٍ[١] غَلُظَ حالُه في كُفره الأصلي، وهو المشركُ العربيِّ، لا أنَّ[٢] المرتدَّ يُؤمَر بإعادة ما مضى من الإسلام، بل هو إسلامٌ مبتدأ.

ثُمَّ هذه العبادات لا تبقى معتبرةً شرعًا إذا لم يتعلق بها ثوابُ القُربة والجنة بحال؛ لأنَّ الشرع بغير حِكمةٍ عبثٌ[٣]، والله تعالى بيَّن أنَّ الحِكْمة فيما عاد علينا بالنَّفع[٤]، فإنَّ الله تعالى غنيٌّ عن العالمين[٥]. بخلاف عمل بعضنا لبعضٍ بالإجارة، فإنَّه يبقى معتبرًا بلا أُجْرة، لقيام الحُكم بعَوْد النَّفع إلى المعمول له، وحتى إنَّ العبد إذا اعتقد غُنيَةً عن أجر[٦] عمله ولم يُرِدْه كان كُفرًا بالله تعالى.

ولأنَّ الثَّواب ابتداءُ وقوعه في الآخرة، لا يظهر في الدُّنيا منه شيءٌ؛ لأنَّ العبد لا يملك على الله منه شيئًا، وإذا صار العبدُ غيرَ أهله، صار بحيثُ لا يجب له حُكم عمله[٧]، فيصير لغوًا، كسائر الأسباب الشرعيَّة التي لها أحكام، فإنَّها تلغُو إذا خَلَت عن أحكامها رأسًا، بخلاف الخُلُوِّ عن بقاء الحكم؛ لأنَّ البقاء ليس من حكم السَّبب في شيءٍ. فالخصم ظنَّ أنَّ الرِّدَّة تقطعُ البقاء بعد الوجوب، وذلك ظاهرٌ، اعتبره بإجارتنا فيما بيننا.

وهذا بخِلاف التيمُّم؛ لأنَّه طهارةُ صلاةٍ، وبهذه الحِكْمة يصحُّ ابتداءً من

[١] «س» (صار ككافر)، وفي حاشيتها كالمثبت وبعده (خ).

[٢] «ص» (إلا أن)، تحريف.

[٣] «ن» (عيب)، وفي «س» محتمل، والمثبت من «ص».

[٤] «س» (عاد إلينا)، وفي حاشيتها (عاد علينا بالنفع، خ). «ن» (عاد عليه لا ليقع)، تحريف.

[٥] «ن» (المسلمين)!

[٦] «ص» (ثواب).

[٧] «ن» (بحيث لا حكم لعمله).

CamScanner

غير ثوابٍ يتعلَّق به، كالوضوء بغيرِ نيَّةٍ علىٰ أصلنا، فجاز أن يبقىٰ طهارةَ صلاةٍ مع الرِّدَّة بلا ثوابٍ، إلا أنَّ ابتداءَه لا يصحُّ إلا بإرادته الصلاة؛ لأنَّ الطَّهارة إنما تحصُل باستعمال الطَّهُور، والصَّعيدُ ليس بطهورٍ في نفسه، بل عُرف شرعًا، والشَّرعُ ما جعله طَهُورًا إلا إذا أراد الصلاة وهو عادمٌ للماء، وإرادةُ الصلاة التي جَعلت الصَّعيدَ طَهُورًا لحقِّها لا تُوجد مع الكُفر، فلذلك لم يصحَّ من الكافر، كالمسلم إذا تيمَّم لا يُريد الصلاةَ ولا عبادةً كان التيمُّم شرطًا لها، فأما إذا أراد الصلاةَ وهو مسلم، وتيمَّم وحصَّل طهارةَ صلاةٍ، جاز البقاء بلا ثواب، لبقاء حِكْمة إيجادِ شرطِ الصلاة، كالوضوء.

بخِلاف سائر شُروط الصلاة؛ لأنَّها شروطٌ لصحَّة الأداء، لا لاستحقاق الثَّواب، فلا يُراعىٰ قيامُها بعد الأداء. علىٰ أنَّا لا نُسلِّم أنَّ الإسلامَ شرطٌ لصحَّة الصلاة، بل أصلٌ به يصيرُ الآدميُّ أهلًا للعبادة، والأصلُ يُخالف[1] الشَّرط.

وبخلاف الكلام؛ لأنَّه قاطعٌ للأداء، فلا يُتصوَّر القطعُ بعد الانقضاء، فأما الكُفر، فغير قاطعٍ قصدًا، فإنَّه عملُ القلب، وإنما تنقطِعُ الصلاةُ بعمل البَدَن، ولكنَّه مُبدِّلٌ حالَ المُصلِّي عن حال أهليَّة استحقاق الثَّواب إلىٰ غيره، والثَّوابُ قائمٌ بعد الصلاة.

وهذا بخلاف غِيبة الصَّائم؛ لأنَّا لا نعلم يقينًا بحَبْط الثَّواب بالغيبة، فإنَّ ذلك حكمٌ ثبت بخبر الواحد، فلا يُوجب العلم.

ولأنَّ حَبْط الثَّواب ما دام مسلمًا بحكم المُقابلة بالآثام، لا لأنَّه لا يبقىٰ أهلًا، فيكون حَبْطًا مجازًا بأن لم يبق له، وإن[2] لم ينتفع بحُكم المُقاصَّة، لا بأن

---

[1] «ن» (والأهلية بخلاف الشرط).

[2] «س» (بأن)!

CamScanner

لم يبق له أصلًا[١]. ولأنَّ الخروج عن عُهدة الآثام بحُكم تلك المُقابلة ضربُ فائدةٍ، والله أعلم(٢).

ووجهٌ آخر، وهو: أنَّ الكُفر يَنقض الإسلام مِن الأصل، فلا يبقىٰ صحيحَ الأداء ما لا يتأدَّىٰ إلا مع الإسلام.

والدليل عليه: أنَّ الإيمان بالله تعالىٰ لا يصحُّ ولا يكون إيمانًا باعتقاد وَحْدانيَّة الله تعالىٰ إلىٰ وقتٍ دون وقتٍ، بل بالأبد، بمنزلة الصوم يومًا لا يصحُّ بالبعض منه، وإذا لم[٣] يُشرع مُتجزِّئًا، ولا يُتصوَّر، كالصوم، بل أشدَّ، فإنَّ الصوم يحتمل أن يكون ساعةً، وهذا لا يحتمل غيرَ هذا، ولا يحتملُ النَّسخ والتبديل، فكان القطع في بعض المُدَّة نقضًا من الأصل، كالصوم إذا قُطع آخرُه بطلَ من أوَّله، وكذلك الصلاةُ وجميعُ ما لا يتجزَّىٰ وجودُه شرعًا.

وهذا كما قيل: إنَّ من شرط صوم كفَّارة القتل أن يكون مُتتابعًا، فلو انقطع تتابُعُه في آخره خرج الصوم من أوَّله أن يكون كفَّارةً؛ لأنَّ كونَه متتابعًا لا يقبل التَّجزِّي. وكذلك إذا وَجد ما يُعتِق في خلالِه لم يَبق ما مضىٰ كفَّارةً؛ لأنَّ من شرطه عدم الرَّقَبة في[٤] جميع مُدَّة الصوم، وكذلك إذا نَذر أن يعتكف يومًا

---

[١] «ن» (أهلًا).

(٢) حاشية «س»: «لمَّا فُقد شرطُ صحة الإيجاب، فعَدَمُ الوجوب قبل الإيجاب غيرُ مُضافٍ إلىٰ شيءٍ، فساوىٰ عدمَ الشَّرط بمعصيةٍ وغيرها؛ لأنَّ السُّقوط غيرُ مُضافٍ إليها، ألا ترىٰ أنَّ إيجاب الشَّرع لمَّا لم يتوجَّه إلىٰ المجنون إذا امتدَّ جُنونُه لم يلزمه في جُنُونه المديد وإن حَدَث بمعصيةٍ، بأن ضرب رأسَه حتَّىٰ جُنَّ، كما لو جُنَّ بآفةٍ سماويَّة؟! خ، حـ»، أي: منقولٌ من حاشية نُسخةٍ أُخرىٰ، وأدرجها ناسخ «ن» في السواد!

[٣] «ص» (فما لم).

[٤] «ص» (في حكم).

CamScanner

بصومٍ، فأفطر آخرَ اليوم فسد اعتكافُه من أوَّل اليوم.

❁ فإن قيل: المتيمِّم إذا وَجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا تبطلُ صلاته وإن صار مُحدِثًا بالحَدَث السابق.

❁ قلنا: لأنَّ الطَّهارة تبطلُ برؤية الماء، ثُمَّ يستند(١)، فلا يَظهر في حقِّ الفائت، ولا كذلك الإيمانُ مع الرِّدَّة، فإنَّ الإيمان ابتداءً ما كان يصحُّ إلا بشرط الإدامة إلى الموت، كالصَّوم إلى اللَّيل، فإذا انقطع لم يبق قَدْرُ الموجود صحيحًا بنفسه، لنُقصانه، لا إن فَسَد بعد الصِّحَّة بسبب طارٍ[٢]، ثُمَّ استند الفساد، فصار نظيرُه نظيرَ الصوم مع الاعتكاف، والتتابعِ مع صوم الكفَّارة، وإنما يُجعل المؤمنُ مؤمنًا بشروعِهِ في الإيمان، كما سُمِّي الصائم صائمًا على الحقيقة بشروعه في الصوم، وأما الصومُ المطلوب منه، فما أدَّاه بعدُ حتَّى يأتي اللَّيل، وكذلك الإيمان المطلوبُ من العبد، فلا يصير مؤدًّى[٣] حتى يَموتَ على الإيمان.

فإذًا[٤]، الإيمان يستغرق العمرَ، وذلك يستغرق اليومَ، ولا كذلك التيمُّم، فالأداء يتم بالفراغ عن التيمُّم، وحكمُه ـ وهو الطهارة ـ: شرطُ الصلاة، وهذا الحكم لم يُشرع مُؤقتًا، بل هو مُمتدٌّ إلى أن يُحدِث، ولو أحدث من ساعته كان الثابت قبل ذلك طُهْرًا صحيحًا، والثانيةُ وُجدت بسببٍ آخر، وإنَّه غيرُ الأوَّل، فلا يكون بطلانُه برؤية الماء، بحُكم أنَّه لم يصح في نفسه شرطًا للصلاة بسبب نُقصانه ببطلانه في المُستقبل من الأوقات، فإنَّه بقَدْر الوجود ممَّا يصح[٥]، ولو

---

(١) (يستند)، أي: إلى رؤية الماء.

[٢] «ن» (طارئ).

[٣] «ن» (مؤديا).

[٤] في حاشية «س» (فإنَّ، خ).

[٥] «ن» (الموجود ومما يصح).

لم يَر الماء وأحدث فيه كان الماضي طهارةً صحيحةً، وإنما يسقُط حُكم الطَّهارة فيما مضىٰ باستناد الانتقاض إلىٰ حين الحَدَث الأوَّل، فلا يظهر فيما فَرَغ عنه من الأعمال، ولم يبق لها حكمُ القيام بوجه إلا في حقِّ[١] الثواب، والحَدَث لا يُناقضُ الثوابَ بوجهٍ. فهذا أحقُّ[٢] الطَّريقين.

فأما الجواب عن قوله: «إنَّ نَقض العمل لا يُتصوَّر بعد انقضائه»، فنعم، حسًّا، فأما[٣] شرعًا، فمُتصوَّرٌ إذا قام دليله، وقد أوضحناه، علىٰ أنَّا نقول: لمَّا كان من شرط صحَّة العبادات كون المُؤَدِّي مؤمنًا، واتصافُه به للحال، بشرط أن يبقىٰ عليه إلىٰ أن يموت، كاتِّصاف الصائم بالصَّوم، كان حكمُنا بصحَّة الصلاة للحال علىٰ هذا الشَّرط، فإذا فُقد شرطُه لم تثبت الصحَّة، إلا أنَّه انتقض في الحقيقة، كالاعتكاف مع الصوم، صحيحٌ علىٰ الظاهر موقوفٌ صحتُه في الباطن إلىٰ أن يُتمَّ الصَّوم إلىٰ آخره، ومتىٰ أفطر لم يبق الاعتكافُ صحيحًا، فيكون علىٰ الظاهر فسادًا بعد الصحة، ونقضًا بعد الوجود، وفي الباطن امتناعًا من الحكم بالصحة، والفتوىٰ بالصحة ابتداءً كان علىٰ شريطة صحة الصوم، وصحتُه منوطةٌ بوجود آخره، فكذلك هذا.

وأما الجوابُ عن الوَقْف، فإنَّ الكُفر صحيحٌ من غير شرط البقاء إلىٰ مُدَّةٍ، فلا نقفُ في حُكمه، بل نقفُ في حُكم الإسلام، فإنَّه لا صحَّة له إلا بالبقاء إلىٰ الموت، فأَقْلِبْ وأَصِبْ.

ولا يُشبه ما نحن فيه المِلْكَ، فإنَّ الكفر لا يُنافي مِلْك المال، والوقفُ كان بدلالةٍ شرعيَّةٍ غيرِ المِلْك، والله أعلم.

[١] «ن» (حكم).
[٢] «ن» (فهو أحد)!
[٣] «س»، «ن» (ولكن).

|٢٥٠| **مسألةٌ**، المُرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاءُ ما مضىٰ من العبادات، كالكافِرِ الأصليِّ.

وقال الشافعي(١): يلزمه؛ لأنَّه لو لم يرتد ولكن لم يُصلِّ بعُذْرٍ أو بغير عُذْرٍ يلزمُه القضاء، فإذا لم يُصَلِّ مع الرِّدَّة أَوْلىٰ؛ لأنَّها رأس المعاصي، فلا يَنالُ بها خفَّةً، وكما إذا اشتغل بالزِّنا، ففاتته الصَّلاة.

ولا يلزم الكافر الأصلي؛ لأنَّ الله تعالىٰ شرطَ لوجوب القضاء الالتزامَ بالإسلام، وهذا قد أسلم والتزم، فلم يُعذر[٢] علىٰ الإسقاط بمعصية، والأوَّل لم يأت بشرط الالتزام، فلم يلزمه هذا، كالحربيِّ يُسلم ولم يَعلم بوجوب الصلاة، فلا تلزمه؛ لأنَّ شرط اللُّزوم بعد الإسلام، والتزامُ شرائعه: أن تَبلُغَه الشرائعُ، أو تكون شائعةً، ولا شُيوعَ في دار الحرب، فلا تلزمه قبل العلم، لفقد الشَّرط، ولو كان في دار الإسلام تلزمه؛ لأنَّ الشرائعَ في دار الإسلام شائعةٌ، فصارت بمنزلة ما لو بَلَغَته.

ولأنَّا لو خُلِّينا والقياسَ لألزمنا الكافر الأصليَّ قضاءَ العبادات التي بلغَتْهُ، ولكنَّا لم نُوجبه بالنَّص، قال الله تعالىٰ[٣]: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله: ﴿يَغْفِرُ﴾ دليلٌ علىٰ الوُجُوب، ثُمَّ الإسقاط مقرونًا بالإسلام، ترغيبًا للكفار في الإسلام، لِمَا فيه من الرَّحمة والعفو. والمُرتدُّ كافرٌ مُقيَّدٌ بالرِّدَّة، فلا يدخُل تحت الاسم المُطلَق، فيبقىٰ حكمه علىٰ القياس.

ولأنَّ كُفر المُرتدِّ أغلظُ حُكمًا، فإنَّه لا يُبقىٰ علىٰ الكفر بالجِزْيَة، ويُجبر

---

(١) «الأم» (٢/١٥٤).

[٢] «س» (يَقدر).

[٣] «ن» (وهو قوله).

CamScanner

على الإسلام، ذكَرًا كان أو أُنثى، والكافرة الأصليَّة لا تُجبر[١] على الإسلام.

ولأنَّ الإسلام سببٌ مُسقطٌ لإيجابٍ تمحَّضَ من الله تعالى بلا التزامٍ من العبد، فلا يدلُّ على سقوط وجوبٍ تأكَّد بعد الإيجاب بالتزام العبد[٢].

ولأنَّ الكافر الأصلي عَرَفَ دينه وما فيه من وجوه المصالح، ولم يعرف الإسلام وما فيه، فلو كان[٣] يُؤاخذُ بما فرَّط[٤] من حقوق الإسلام كان سببًا للثَّبات على دينه، ومتى لم يُؤاخذ صار سببًا للرَّغبة في الإسلام، فكان الحكمةُ في إسقاط الفرع ليكون سببًا لإيجاد[٥] الأصل، فأما المُرتدُّ فقد كان في الإسلام وعرفه، فنبذه، فكان السبيل في تشديد الأمر عليه، حتى يكون سببًا لبقاء سائر المسلمين على إيمانهم، فرارًا عن الشِّدَّة التي تَلْحَقُهم بالنَّبذ، فيكون فيه إبقاء الأصل، كما قال الله تعالى في باب القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، والقصاصُ قتلٌ، ولكن لَمَّا كان يقعُ بسببه انزجارٌ عن القتل بغير حقٍّ صارَ حياةً.

ولعلمائنا[٦]: قولُ الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولم يَفْصِل، والمُرتدُّ أَوْلى باسم الكفر؛ لأنَّه أشدُّ أنواعه.

[١] «ن» (الكافر الأصلي لا يجبر).

[٢] «ص» (بالالتزام من العبد).

[٣] «س» (ومتى كان).

[٤] «س» (بما فُرِض).

[٥] «س» (لإيجاب)، وفي حاشيتها (لإيجاد، خ).

[٦] «ص» (ولنا).

CamScanner

وقوله: «إنَّ المُرتدَّ كافرٌ مُقيد[١]»، فلا كذلك، فما يُذكر القيد لإثبات الكفر ليصير ناقصًا بدونه، فلا يدخل تحت الكامل، كصلاة الجنازة من الصلاة المُطلَقة، بل ذُكر القيد لبيان زيادةٍ في معصيةٍ، ليس في أصل الكفر، وهو الرُّجوع عن الإسلام، فأما كفره، فموجودٌ بعد الرُّجوع على الحدِّ الذي كان عليه في الأصل، فالزِّيادة إن لم تجعله أَوْلىٰ بهذا الاسم، فلا تجعله خارجًا، كالطَّرَّار، لا يخرج عن اسم «السَّارق» بقَيْد «الطَّرِّ»، ولا قاتِلُ الأب يخرج عن حُكم القِصاص بهذا القيد، وقد قال الله[٢] تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ [النساء: ١٣٧]، ولم يذكر القيد، فعلم أنَّ القيد بالرِّدَّة لبيان زيادةٍ، لا لإثبات[٣] اسم الكفر.

ولأنَّ المُرتدَّ لا يُسمَّىٰ كافرًا بردَّته، بل اختُصَّ باسمٍ يدلُّ علىٰ الشِّدَّة بعد الدُّخول تحت الاسم العام، كالطَّرَّار والسَّارق، والمُشرك والكافر.

وقال النبي ﷺ: «الإسلام يجُبُّ ما قَبْله»(٤)، ولم يذكُر الكفر، ليُعلم أنَّ فضيلة الإسلام هي السبب للمغفرة، لا خفَّةُ الكفر، ليصير الإسلام بحكم ما فيه من المغفرة سببًا لترك الكفر، فأَوْلىٰ أن يُجعَل سببًا لترك الرِّدَّة؛ لأنَّ الترك عليه أوجب، ألا ترىٰ أنَّا نُجبره علىٰ الإسلام دون غيره؟!

والمعنىٰ في المسألة: أنَّ المرتدَّ لا تلزمه العبادات، فلا يلزمه القضاء

---

[١] «ن» (بقيد).

[٢] في حاشية «س» (وبه [قال الله]، خ).

[٣] في حاشية «س» (زيادة لإثبات، خ).

(٤) رواه بهذا اللفظ: أحمد (١٧٧٧٧)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، ٢٧٩)، من حديث عمرو بن العاص ﷺ. ورواه مسلم (١٢١)، بلفظ: «الإسلام يهدم ما قبله».

CamScanner

بالإسلام بعد الفَوْت، قياسًا على الصَّبي والمجنون، وأنَّه كلامٌ معقولٌ، فلا قضاء قبل الوجوب.

والدَّليل على أنَّه لا وجوب عليه: أنَّ الوجوب للأداء، والأداءُ لاستحقاق القُرْبة والثَّواب[١]، والكافر ليس بأهل الأداء ولا الثَّواب، على ما مرَّ في المسألة الأُولى، فلا يكون أهلًا للوجوب، كالبهائم.

❁ **فإن قيل:** إنَّه أهلٌ للأداء على ما خلق الله تعالى وأمره به، ولكنَّه عجز بأن لم يأت بشرطه، وهو الإسلام، كالمُحدِث والجُنُب ومُستَدْبِر القبلة، فالكفر مضافٌ إليه وإلى اختياره، ولهذا يُعاقب عليه.

❁ **قلنا:** لا نقول إنَّ الإسلام شرطُ أداء الصلاة، فإنَّ الأصل لا يكون شرطًا للفرع، فالشروط أتباعٌ، كالطهارة، وستر العَوْرة، بل بالإسلام يصير أهلًا للأداء، فيصير أهلًا لإيجاب ما هو عبادةٌ عليه.

ولا يلزمُ الإسلام نفسُه، فإنَّه على هذه الحالة أهلٌ لأداء الإسلام، فإنَّه لو أدَّاه يصحُّ، فصَلَح أهلًا للوجُوب، ويكون عكسَ علَّتنا.

ولا يلزم المُحْدِث؛ فإنَّه أهلٌ لأداء القُرَب، لمَّا كان أهلًا للثَّواب، إلا أنَّه عَجَز عن الأداء بفَقد شرطه، والعجزُ عن الأداء لا يكون علَّةً لسقوط الوجوب لا محالة، بل قد يسقط وقد لا يسقط، لجواز تراخي الأداء عن الوجوب، وإنما يسقط الوجوب لعَدَم[٢] أهليَّة الأداء، ولا وجوبَ إلا للأداء؛ لأنَّه لا بدَّ للوجوب ممَّن يلزمُه، ولا يلزمُه حتَّى يكون أهلًا له، وبيانُ الأهليَّة في أن يكون مُستَحِقًّا

---

[١] «ص» (والجزاء).

[٢] «ص» (بفقد).

CS CamScanner

لحُكمه ويكون أهلًا له، ولهذا قلنا: إنَّ الكفار لا يُخاطَبون بالدِّيانات مِن الشرائع، وقد ذكرنا[١] في أصول الفقه على الاستقصاء(٢).

❁ فإن قيل: إنَّه أهلٌ على أصل الفطرة، ولكن بمعصيةٍ ارتكبَها ـ وهي الكفر ـ صارَ غيرَ أهلٍ، فجاز أن يُجعَل عَدَمًا[٣]، تغليظًا عليه، فيلزمه العبادات كأنَّه أهلٌ؛ ليُؤاخذ بها، وإن كان غيرَ أهلٍ كالبهيمة، وهذا كما قالوا: إنَّ العجز عن الأداءِ يُسقط خِطاب الأداء حتى لا يأثم العاجزُ بترك الأداء، كأنَّه لم يُشرع عليه، ومتى كان العجزُ بسبب المعصية ـ وهو السُّكر ـ كان مُؤاخذًا بما ترك من العبادات. وكذلك العبارةُ إنما تصحُّ إذا كان يَنطقُ عن تمييزٍ وفهمٍ، حتى لم تصحَّ من المجنون والنائم والمُغمى عليه، والسَّكرانُ تلزمُه أحكامُ تصرُّفاته وإن لم يُمَيِّز، وكان في فَقْدِه أشدَّ حالًا من النائم؛ لأنَّه فَقَدٌ بسببٍ هو معصيةٌ، فجُعل شرعًا غيرَ فاقِدٍ، وكذلك يلزمُه الحدُّ إذا قَذَفَ، وهو إشكالُ المسألة.

❁ قلنا: هذا كان يستقيم أن لو كان سقوط الخطاب على طريق الرَّحمة، كما عن الصبي حيث صحَّت منه نوافِلُه ولم تلزمه الفرائض، ولكنَّا نُسقط خِزْيًا؛ لأنَّا نجعلُه كالبهيمة.

---

[١] كذا في الأصول، وهو شائع في كلام المصنف.

(٢) قال أبو زيد ﷺ: «الكفر غير مسقط للخطاب عند أهل الكلام، وهو مذهب الشافعي من الفقهاء، ومذهبُ عامة مشايخنا من أهل العراق [...] وقال مشايخنا ببلادنا (= سمرقند): إن الكفر يُسقط الخطاب بالديانات في الشرائع التي تحتمل السقوط في الجملة. وليست عن أصحابنا المتقدمين رواية، وإنما استدلوا بمسائل»، «تقويم الأدلة» (٩٢٥/٢ ـ ٩٣٤)، وراجع الفصل المُشار إليه، فقد ذكر فيه نحوًا مما بسطه هنا. وانظر في تكليف الكافر بفروع الإسلام: «الفصول في الأصول» لأبي بكر الرازي (١٥٨/٢)، و«مسائل الخلاف» للصَّيْمَري (ص: ٨٩)، و«أصول السرخسي» (٧٥/١)، و«ميزان الأصول» للسمرقندي (ص: ١٩٤).

[٣] حاشية «س» (واجدًا، خ).

وبيان ذلك: أنَّ إيجاب الله تعالىٰ هذه الأمانة علىٰ الآدمي تثقيلٌ[١] بالحمل ظاهرًا، وإثبات الولاية باطنًا، فبها صار خليفةَ الله في أرضه، وسُخِّر له جميعُ ما فيها، وأُعطي المُلك[٢] في الآخرة أبدًا خالدًا؛ تنفُذُ مشيئتُه بما يشاء، وقد أخبر الله تعالىٰ أنَّ الحمل كان لحكمة الجزاء الوِفاق في آية عَرْض الأمانة، وقد ذكرناها في المسألة الأُولىٰ، فأما الله تعالىٰ فغنيٌّ عن العالَمين وعباداتِهم، وكذلك الله تعالىٰ يقول: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: ٧]، ويقول: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]، ويقول: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، أي: بالإيمان، فيكونُ الإسقاط بعدم الأهليَّة ضربًا من العُقوبة، ففيه إلحاقُه بالبهيمة، وإذا كان كذلك صحَّ الإسقاط بما هو معصيةٌ وكفرٌ، أو ردَّةٌ، فإنَّها أغلظ، فتكون أَوْلىٰ بإيجاب العقوبة، وهذا كما أنَّ العبد لا يلزمه نفقة أربع نسوةٍ، ولم يكن كرامةً، بل لضدِّها، فإنَّ النَّفقة تُبتنىٰ علىٰ حلِّ النِّكاح، وسُقوطَها علىٰ الحِرمان، فكان سقوطُ النَّفقة بسبب حرمان النِّكاح ضربًا من البَخْس بحقِّه، لا ضربًا من الكرامة.

وتحت هذا الأصل أساسٌ قويٌّ للدين، ففيه: أنَّ الله تعالىٰ أكرمَ آدم بالتَّخليق، ثُمَّ بالتَّأهيل لحَمْل أمانته، ثُمَّ بالتَّوفيق للأداء، ثُمَّ الإحسان بالجزاء، فضلًا منه ورحمةً، فلا يبقىٰ للعبد شيءٌ يَنظر إليه ويَطلب الفَوْز بما كان منه علىٰ التَّمحُّض.

وكان بخِلاف السَّكران، فإنَّه مسلمٌ مؤمنٌ تامُّ الإيمان، ما يختلُّ أمرُ إيمانه

[١] «ن» (مقيدٌ).

[٢] «ص» (ويُعطىٰ الجنة).

CamScanner

بمعصيته، فيكون أهلًا للجنَّة والثَّواب والقُرْب، فلم يُمكِنَّا إسقاطُ الوجوب عنه على سبيل العُقُوبة بالتحاقه بالبهيمة، فلو سَقَط الأداءُ لسقط تخفيفًا محضًا حتى لا يُؤاخذُ بالتَّفريط، ويُثابُ على القَضاءِ بعده، فلم يَنَلْها بالمعصية، على ما قلتَه. وأما الصَّبي، فأهلُ الثَّواب، والوجوبُ سقط بعُذْر الصِّبا، رحمةً من الله تعالى، ولهذا صحَّ منه نوافلُه.

وإذا كان السُّقوط عن الكافر على سبيل العُقوبة، سقط سؤالُه لَه، بل صار عليه، فالآدميُّ ما تأهَّل لوجوب هذه الأمانات عليه إلا لكونه أهلًا لأدائها، وفيه كرامةٌ، فإذا أخرج نفسَه عن الأهليَّة بالمَعصية التحقَ بالبهائِم فيه بقَدْرِه، جزاءً على ما فعل.

ويكونُ تأويل قوله: ﴿يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، من إثم تفريط الإيمان إلى الحال، وإثمِ مظالم العباد التي ارتكبها في حال كُفره، وإثمِ ترك العبادات لو سبق القضاءُ، على الوجه الذي قاله الخصم، فإنَّه ممَّا يجوزُ أن يكون، ولهذا لا نُضلِّله عليه، لكنَّا نقول بالرَّأي: هذا الوجه أَوْلى بحاله.

❁ فإن قيل: لا بدَّ أن يَسقط عنه آثامُ هذه العبادات التي تركها، فلا يُؤاخذ بها في الآخرة.

❁ قلنا: إنَّه مُؤاخذٌ على أصلنا بإلحاق نفسه بالبهائم، على ما قال الله تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩، الفرقان: ٤٤]، ويُؤاخذُ على إثم الكفر، وإثمُ إلحاق نفسه بالبهائم ـ حتى لم يبق أهلًا لإيجابها عليه ـ أكثرُ من إثم الترك مع بقائِه أهلًا، وهذا كمن قتل نفسه حتى لم يفعل ما كان[1] يفعلُه لو لم

[1] في حاشية «س» (صلاةً كان، خ)، كذا، وليُتأمَّل.

يقتل، فإنَّه لا يُؤاخذُ بإثم ترك الصلاة؛ لأنَّ إثم القتل فوقه.

والذي دلَّ عليه: أنَّ السُّقوط متىٰ كان بسبب عدم الأهليَّة أو انعدام شرائط الوجوب يستوي الحكم فيه بين المعصية وغيرها، فإنَّ اليدَ متىٰ سقطت لآكِلةٍ أو قطعِ يدِ نفسِه ظلمًا، أو قُطِعَت بسرقةٍ، سقط عنه غَسل ما زايله، وكذلك لو قتل نفسه لم يلزمه بعد الموت صلاةٌ، كأنَّه قُتِل في سبيل الله، وكذلك الحربي يُسترقُّ، فلا يلزمه الحجُّ وإن أسلم، كما لو افتقَر[١] بسبب الصَّدقة.

ونحنُ نُسقط هاهنا من طريق خُروجه عن الأهليَّة، بخلاف السُّكر، فإنَّ السُّقوط بانعدام شرط الأداء من القُدرة لا عدمُ الأهليَّة، فإنَّ الأداءَ مع السُّكر لو تَصوَّر(٢) مثلُ الصَّوم والوُقوف بعَرَفَة تأدَّىٰ[٣]، فجاز أن يكون العاجز بمعصيةٍ مُفارِقًا للعاجز بطاعةٍ، كما إذا امتدَّ العجز عن الأداء سقَط الوجوبُ أصلًا، كما في الصَّبي، وإذا قَصُر لم يسقُط، كما يكون بالنَّوم، وفي عَدَم الأهليَّة القليلُ والكثيرُ سواءٌ في الإسقاط، فكذا بمعصيةٍ وغيرِ معصيةٍ.

والذي دلَّ عليه: أنَّ إضافة الفعل إلىٰ ما لا يُتصوَّرُ حسًّا أو شرعًا باطلٌ؛ كضرب الميِّت، وطلاق الأجنبيَّة، وقتل الميِّت، وهذا لا شكَّ فيه، ثُمَّ تَصوُّر الفعل بانفعال ما وُضِع الاسمُ له، كـ«الضَّرب» اسمٌ لفعلٍ مُؤلمٍ، فلا يوجد فيما لا يَتألَّم، كالميِّت والجمادات، و«القتل» اسمٌ لفعل هو سببُ موت الحيِّ، فلا يُتصوَّر في غيرِ الحيِّ، فكذلك لا يصحُّ إيجابُه في غير الحيِّ. و«العبادة» اسمٌ لفعلٍ[٤] يكون

[١] «ص» (كما قالوا فيمن افتقر).

(٢) أي: صار، وتقدم مثله في المسألة (رقم: ١٢٥).

[٣] «ص» (لو تُصُوِّر منه مع السكر ـ نحو الصوم الوقوف بعرفة ـ لتأدَّىٰ).

[٤] «س» (لقربةٍ)!

قُربةً إلىٰ الله تعالىٰ، فلا يُتصوَّر ممن لا يكون منه قُربةٌ ولا يصحُّ الإيجابُ عليه.

ولأنَّ كينونتَه أهلًا لكون الفعل المأمُور به قُربةً منه: شرطُ صحَّة الإيجاب، فلا يُتصوَّر بدونِه، كما لا يُتصوَّر الحجُّ، ولا الأمر به بدون الأمكنة التي فيها يصح. وكالشروط التي هي لصحة الأداء شرعًا، لا يُتصوَّر الأداء صحيحًا بدونها، مع كينونتها شرطًا حين الأداء.

بخلاف السَّكران، فإنَّه أهلٌ علىٰ ما مرَّ، إلا أنَّه فَقَد شرطَ الأداء من القُدرة، مع رجاء الإصابة علىٰ العادة، ويجوز الإيجاب علىٰ العاجز إذا كان يُرْجىٰ منه الأداءُ في الجُملة، لجواز تأخُّر[١] الأداء عن الوجوب.

فالخصم اشتبه عليه شرطُ الوجوب[٢] بشرط الأداء، وظنَّ أنَّ الإسلام شرطُ الأدَاء، فلم يُبطل الإيجابَ بفَقْده، ولا أبطلَ صحَّة ما مضىٰ باعتراضِه بعد الأداء، وهو ظاهر الوقوف عليه. وعلماؤنا ﷺ فرَّقُوا بين شرط الوجوب وشرطِ الأداء، وإنَّه أمرٌ باطنٌ لا يُنال إلا بجِدِّ تأمُّلٍ، فكان الأوَّل معذورًا، والنَّاظر بجِدٍّ مشكورًا، وما التَّوفيق إلا بالله.

وجوابٌ آخر عن أصل السُّؤال: أنَّ العجز عن الأداء بعذرٍ مّا بعد وجوبِ الأداء عليه لولا العُذْرُ بسببٍ[٣] مُؤخِّرٍ للأداء، كالأجَل، فجاز أن لا يُجعل مُؤخِّرًا إذا كان معصيةً، فإنَّه لا يُمكنه أن يُؤخِّر الواجب علىٰ نفسه بمعصيةٍ، والسُّكر يُفوِّت شرطَ الأداءِ، وهو: القُدرة، لا شرطَ الوجوب، فإنَّ الإيجاب صحيحٌ علىٰ العاجز(٤)،

[١] «ص» (تراخي).

[٢] في حاشية «س» (شَبَّه شرطَ الوجوب، خ).

[٣] في حاشية «س» (سبب، خ).

(٤) حاشية «س»: «إذ نفس الوجوب لا يستدعي قدرةَ التمييز، ولا قدرةَ الأداء، بل الذِّمةَ الصَّالحة».

CamScanner

كما يلزم النائم والمُغمَىٰ عليه، علىٰ ما عُرِفَ في الأصول، فإذا كان معصيةً لم يثبت به ما هو تخفيفٌ.

فأما الإيمان فليس بشرطٍ لأداء العبادة، بل أصلٌ به يصيرُ الآدميُّ أهلًا لفعلِ ما هو قُربةٌ من فروع الدِّين، وكونُه أهلًا لتصوُّر[١] المأمور به منه شرطٌ لصحَّة الإيجاب عليه، علىٰ ما مرَّ، فلا يكون السُّقوط عند عدم شرط الوجوب مُضافًا إلىٰ عدم الشَّرط، كما لا يُضافُ العَدَمُ إلىٰ عدم العِلَّة، بل العدم أصلٌ ثابتٌ، وحدوثُ أمرٍ هو المُفتقِر[٢] إلىٰ ما يُوجبه، كالتَّأخُّر بعد الوجوب، أمرٌ حادثٌ، فأُضِيف إلىٰ العجز، فأما بقاءُ العدم الأصلي فغيرُ مُضافٍ إلىٰ عدم السَّبب. وإذا لم يَصِر الكفرُ المُعدِمُ للإسلام سببًا مُسقطًا أو مانعًا من الوجوب، لم يَصِر العُذْر الثَّابت من الخِفَّة مُضافًا إليه، بل إلىٰ الشَّرع، بأن عَلَّق بأمرٍ زائدٍ لم يُوجد بعدُ.

وهذا كالرَّجُل يضرب رأسه حتىٰ زال عقله، نال به من الخِفَّة ما يُنال بزوال العقل بآفةٍ سماويَّة؛ لأنَّ الشَّرع لم يُوجب حقوقَه التي تحتمل السُّقوط علىٰ عديم العقل مُدَّةً مديدةً، فإذا زال مُدَّةً مديدةً فُقد منه شرط الوجوب، لا شرط الأداء، فاستوىٰ البابان فيه، وكذلك المال سبب[٣] الزَّكاة وشرط الحج، ولو أنفق في معصيةٍ كان كمن أنفق في سبيل الله في سقوطها عنه.

فهذا بابٌ غائرٌ[٤] من الفقه في الفرق بين شَرْط الوُجوب وشَرْط الأداء.

فعلىٰ هذا لا نحتاج إلىٰ أن نَبْنِي المسألةَ علىٰ أنَّ الكافر مُخاطَبٌ بالدِّيانات

---

[١] «ص» (ليصير).

[٢] «ص» (المقتضي).

[٣] «ن» (بسبب)!

[٤] «ن» (عامر)، تحريف.

CamScanner

من الشرائع أو غيرُ مُخاطَبٍ.

وبه يتبيَّن حقيقةُ الفرق بين الشَّرطين من جهة الوقوف عليهما، والباب الأوَّل يُبْتَنَىٰ علىٰ «مسألة خطاب الكُفار»، ولا يُعلم فرقُ ما بين الشَّرطين إلا بأحكامهما، والله أعلم.

|٢٥١| **مسألةٌ**، من ترك صلاةً مُتعمِّدًا لم يَحلَّ دَمُه عندنا.

وقال الشافعي(١): يَحلُّ دمُه، لِمَا رُوِيَ عن النبي ﷺ: **«من ترك صلاةً مُتعمِّدًا فقد كَفَر»**(٢)، ولا يكفُر حقيقةً، فعُلم[٣] أنَّه أراد به حُكمَه، ولا يثبتُ حكمٌ من أحكام الكُفر سِوَىٰ هَدْر دَمِه، فتعيَّن هذا.

ولأنَّ المعاصي التي هي من فروع الدِّين ضربان: ارتكابُ حرامٍ، وتركُ

---

(١) «المختصر» (١/١٩٧)، و«الأم» (٢/٥٦٣).

(٢) مشهور بين الفقهاء بهذا اللفظ، ورواه الطبراني (٣٣٤٨ ـ الأوسط)، من حديث هاشم بن القاسم، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس رضي الله عنه، ولفظه: «من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا»، تفرد به هاشم بن القاسم، قال الدارقطني: «خالفه علي بن الجعد، فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلًا، والمرسل أشبه بالصواب»، «العلل» (١٢/٨١).
قال ابن الصلاح: «هذا الحديث بهذا اللفظ لا نعرفه من وجه معتمد»، «شرح مشكل الوسيط» (٢/٤٢٢)، وقال النووي: «حديث منكر»، «الخلاصة» (رقم: ٦٦٧).
ويُغني عنه ما رواه مسلم (٨٢)، من حديث جابر رضي الله عنه: «بين الرجل والشرك والكفر: ترك الصلاة». وروىٰ الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٣٢٦)، وابن ماجه (١٠٧٩)، من حديث بريدة، بلفظ: «العهد الذي بيننا وبينهم: الصلاة، من تركها فقد كفر»، قال الترمذي: «حسن صحيح غريب».
وانظر: «تخريج أحاديث الكشاف» (١/٢٠٣)، و«البدر المنير» (٥/٣٩٥).

[٣] «ص» (نثبت).

CamScanner

طاعةٍ، وجنسُ الارتكاب ممَّا يُهْدِرُ دَمَه، فكذلك جنسُ الترك.

ولعلمائنا[١]: ما رُوِي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ إلا بإحدى خِصالٍ ثلاثٍ: كُفرٍ بعد إيمان، وزنًا بعد إحصانٍ، وقتلِ نفسٍ بغير حقٍّ»(٢)، وتَركُ الصلاة غيرُها[٣]، فلا يُبيح بظاهر هذا الخبر.

والفقه يدلُّ عليه، وهو أنَّه عاصٍ بترك طاعةٍ، فلا يُوجِب القتل، قياسًا على ترك الصوم وسائر الطاعات.

ولا يلزم الرِّدَّة؛ لأنَّا نقتُله لكونه حَرْبًا[٤] في كُفره، كما في الكُفر الأصليِّ، لا بتركِه الإسلامَ، حتى لم نقتُل المُرتدَّة، وقد أوضحنا هذا في تلك المسألة، وهذا لأنَّ ترك سائر الطاعات ليس بمعصيةٍ في نفسها، فإنَّه يتركها بالكَفِّ عن الفعل، والكَفُّ عن الفِعل في نفسه لا يكون معصيةً، وإنما يصيرُ معصيةً إذا

---

[١] «ص» (ولنا).

(٢) هذا لفظ حديث عثمان ﷺ، رواه أحمد (٤٣٧، ٤٥٢، ٤٦٨، ٥٠٩)، والدارمي (٢٣٢٦)، وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي (٤٠١٩)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، من حديث عثمان بن عفان ﷺ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن.

ورواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، فرفعه، وروى يحيى بن سعيد القطان وغير وأحد، عن يحيى بن سعيد هذا الحديث، فأوقفوه ولم يرفعوه، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان، عن النبي ﷺ مرفوعًا». وقال أيضًا: «وإنما رَوى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرفوعا حمادُ بن سلمة وحمادُ بن زيد، وأما الآخرون فرووا عن يحيى بن سعيد موقوفًا»، «العلل الكبير» (٥٩٥).

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (رقم: ١٣٥١)، والدارقطني (٣/٦٠)، و«نصب الراية» (٣/٣١٧)، و«البدر المنير» (٨/٣٤٤).

ورواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، بنحوه.

[٣] «ص» (وترك الصلاة ليس من هذه الثلاث).

[٤] «ن» (حربيًا).

CamScanner

تضمَّن تركَ طاعةٍ، فيصيرُ معصيةً بغيره لا بنفسه، والعُقوبات في ارتكاب المَحظورات لم تُشرع في ارتكاب الحرام لغيره، كأكل مال الغير الذي حُرِّم احترامًا للمالك، لا لنفسه، ووجوب الحدِّ على شُرب الخمر الذي حَرُم شرعًا لأنَّه شَرِب الخمر، لا لحقِّ نفسه[١]، حتَّى لزمه بشُرب خمر نفسه أو غيره مع إباحة المالك، وكالزِّنا الذي يجب به الحَدُّ مع طَوْع المرأة، ألا ترى أنَّ ضرب هذا الكفِّ متى لم يَتضمَّن تركَ طاعةٍ لم يَكن حرامًا؟! فثبت أنَّ ترك الطاعات يُشبه من الأفعال المحظورات ما حَرُم لغيره، مِن تناوُل مال الغير ونحوِه، فلا تجب بها العُقوبة. وكالكُفر حرامٌ لأنَّه كفرٌ، لا لأنَّه ترك به الإيمان، فأشبه الزِّنا وشُرب الخمر.

على أنَّا لم نُوجب بالكُفر قتلًا، وإنما أَهْدَرْنا الدَّمَ لا غيرُ، والشافعي يُوجب هاهنا قتلًا ويزيد عليه. وعلى أنَّا لم نُهْدِر الدَّمَ بالكُفر، بل بزوال سبب الضَّمان، فإنَّ الدَّم يصيرُ مضمونًا عندنا، لا بالإسلام، بل بالإحراز بدار الإسلام، وبالرِّدَّة يصيرُ حربيًّا، ويسقط حكمُ إحرازه بدار الإسلام؛ لأنَّه ليس منهم دِينًا، ولا مُلحقًا بهم حُكمًا كأهل الذِّمَّة، فإنَّه لا يُترك على هذا، بل حكمه حكم حربيٍّ دخل دارنا بغير أمانٍ، أو حربيَّةٍ، وبترك الصلاة لا يزولُ سببُ الضَّمان، فإنَّه مُسلم مع تركها، والدَّار حِرزٌ لأهلها فيها.

والجواب عن الخبر[٢] ـ إن ثبت ـ أنَّ تأويله: قَرُب من الكُفر، فالمعصيةُ سببٌ للخِذْلان، ومَدْرَجَةٌ إلى الكُفر، وخَصَّ النبيُّ ﷺ الصلاةَ لأنَّها أوجبُ الفروع وأعلاها منزلةً، فيكون تركها أدعى إلى الخِذْلان.

---

[١] حاشية «س» (لأنه الخمر، لا لحق أحدٍ، خ).

[٢] «ص» (الحديث).

CamScanner

أو أراد بالترك: التَّركَ على سبيل التَّهاوُن بها والإعراض عنها بالقلب، كما ترك العَربُ الزَّكاةَ بعد زمن رسول الله ﷺ على سبيل التَّهاوُن والإعراض، فسُمِّيَت تلك رِدَّةً. وكإبليس لعنه الله، تركَ السُّجودَ لآدم ﵇ على سبيل التَّهاوُن والإعراض، مع إقراره بأنَّه أمْرُ الله تعالى، وأنَّ الله تعالى إلهُه، فكان كُفرًا، ومُطلق الترك[1] ينصرفُ إلى هذا. والذي لا يُصلِّي مع اعتقاد أنَّه حقٌّ، وأنَّه عليه فعلُها، وأنَّه قبيحٌ منه التَّفريطُ في أدائه: تَركَ من وجهٍ دون وجهٍ.

ولهذا ـ والله أعلم ـ شبَّهَ أبو بكرٍ الزَّكاةَ بالصلاة، وقال: «لأُقاتِلنَّ مَن فَرَّق بين الزَّكاة والصَّلاة»، وقال: «لو مَنَعُوني عِقالًا لقاتَلتُهم»(٢)؛ لأنَّه كان ثابتًا بين الصحابة الكُفرُ بترك الصَّلاة على سبيل الإعْراض عنها عقدًا والتَّهاوُن بهذا الحديث، ولم تكن حادثةُ الزَّكاة واقعةً في مثله، ولا ظاهرًا حُكمها، فتَنَبَّهُوا على التَّسوية بقول أبي بكرٍ وحُسن رأيه في الباب، والله أعلم.

|٢٥٢| مسألةٌ ليست من[3] كتاب الصَّلاة: الكافر إذا صلى بجماعتنا حُكم بإسلامه عندنا.

وقال الشافعي(٤): لا يُحكَم، لقول النبي ﷺ: «أُمِرتُ أن أُقاتل النَّاسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله»(٥).

---

[1] «ن» (الكفر)!

(٢) رواه البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠، ٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠)، من حديث أبي هريرة ﵁.

[3] «س» (في).

(٤) «المختصر» (١/١٣٢)، و«الأم» (٢/٣٣٠).

(٥) جزءٌ من الحديث الذي قبله. ورواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث عبد الله بن عمر ﵄. ورواه البخاري (٣٩٢)، من حديث أنس ﵁. ورواه مسلم (٢١/٣٥)، من حديث جابر=

CamScanner

ولأنَّ الصلاةَ رُكنٌ من شريعتنا ، فلا يُحكم بالإيمان بفعله ، قياسًا على الصوم والحجِّ .

ولأنَّ الإيمان حقيقتُه بالقلب ، ولا يُترجِمُ عنه إلا لسانُه ، أو ما يقوم مقام اللِّسان من إشارات الأَخْرس . وفعل الصلاة لم يُوضَع للدَّلالة على اعتقاد ديننا ، إنما يدلُّ على اعتقاد أنَّ الصلاة في دينه مشروعةٌ ، وهذا كما لو صلَّى وحده إلى الكعبة لا يُحكم بإسلامه ، أرأيتَ لو قال بلسانه: «الصلاة بجماعةٍ من شرائعنا» ، أَيُحكم بإسلامه ؟! لا ، فكذلك إذا دلَّ عليه بفعله .

إلا أنَّا نحتجُّ بما رُوِي[١] عن النبي ﷺ: «مَن صَلَّى بجماعتنا فهو منَّا»(٢) .

ولأنَّ الصلاة بجماعةٍ مخصوصةٌ بشريعة الإسلام ، كذلك أُخْبِرنا ، فيدلُّ فعلُه على قبولها على ما ذكرتَ ، وقبولُها يدلُّ على قبول الإسلام الذي لا تُوجَد مشروعةً إلا فيه ، ألا ترى أنَّ من أقام شِعارًا من شِعار الكفر على سبيل التَّعظيم حُكِم بكفره ؟!

فالأفعال تدلُّ على الاعتقاد كالأقوال ، إلا أنَّ القول دليلٌ نصًّا ، والفعل دليلٌ استدلالًا ، وكلاهما حُجَّةٌ ، إلا عند المُعارضة ، فيُتركُ الدَّليل بالنَّصِّ ، كما لو قال: «الصلاةُ بجماعةٍ من شريعة النَّصارَى» ، لا يُحكم بإسلامه ؛ لأنَّه نصَّ

= بن عبد الله رضي الله عنه . وهو حديث متواتر .

[١] «ص» (ولنا ما روي) .

(٢) لم أقف عليه . وروى البخاري (٣٩١) ، من حديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «من صلَّى صلاتنا ، واستقبل قبلتَنا ، وأكل ذبيحتَنا ، فذلك المسلم الذي له ذِمَّة الله ورسوله ، فلا تُخْفِرُوا في ذِمَّته» ، ورواه من وجهٍ آخر (٣٩٢ ، ٣٩٣) ، وأوله: «أُمِرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلَّوا صلاتَنا...» ، الحديثَ ، فرجع إلى قول الشافعي رحمه الله .

CamScanner

علىٰ غيره بالإضافة.

فأما الصوم، فلهم، وكذلك الحجُّ علىٰ مِلَّة إبراهيم ﷺ، وكلُّ قومٍ يَدَّعُون مِلَّته.

فأما الصلاةُ إلىٰ الكعبة، فقد تُوجد ممَّن يُصلِّي إلىٰ الشَّمس، فرُبما يُوافق استقبالُ الشَّمس استقبالَ الكعبة. وقد رُوِي عن أبي حنيفة ﷺ، أنَّه يصيرُ مُؤمنًا، والله أعلم بالصَّواب.

تمَّت مسائل الخلافيَّات[١] من كتاب الصلاة بحمد الله وعونه وتوفيقه، ولله الحمد والمِنَّة، والصلاة علىٰ رسوله محمدٍ وآله أجمعين[٢].

[١] «س» (الخلاف).

[٢] «ص» (تم كتاب الصلاة بعون الله وتوفيقه).

CamScanner

CamScanner

مسائل التحري[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

|٢٥٣| **مسألةٌ**(٢)، إذا اشتبهت القِبْلة في مفازةٍ لا يجد أحدًا يسأله[٣]، ولا دليلًا على الكعبة يستدلُّ به = تحرَّىٰ بقلبه وصلىٰ إلىٰ حيث شَهِد قلبُه بجهة الكعبة[٤]. فإن تبيَّن أنَّه صلىٰ إلىٰ دُبْر الكعبة حتىٰ تيقَّن بخطأ[٥] الكعبة، مضىٰ عندنا[٦].

وقال الشافعي رحمه الله(٧): يُعيد، لقول الله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٥٠]، وقد تبيَّن يقينًا أنَّه لم يفعل ولم يأْتَمِر بالأمر، فبقي عليه.

ولأنَّه بالإجماع مأمورٌ بطلب الكعبة والصلاة إليها حالَ الاشتباه، وأنَّه لا يَتحرَّىٰ بقلبه إلا جهةَ الكعبة، فإذا تبيَّن خطأه بيقينٍ بطل ما أمضاه باجتهاده، كالقاضي إذا قضىٰ باجتهاده ثُمَّ رُوي له نصٌّ بخلافه.

وكذلك إذا صلىٰ في ثوبٍ أو توضَّأ بماءٍ علىٰ تحرِّي الطَّهارة فتبيَّن الخطأ، فإنَّه يُعيد.

---

[١] المثبت من «ن»، وفي غيرها (كتاب التحري).

(٢) مرَّت في كتاب الصلاة (برقم: ١٠٢).

[٣] «س» (من يسأله).

[٤] «س»، «ن» (قلبه بالجهة)، والمثبت من «ص».

[٥] «س» (بخطاء) بالمد، وكذا فيما يأتي، وله وجه صحيح.

[٦] «ن»، «ص» (لم يُعد).

(٧) «المختصر» (١/٨٩)، و«الأم» (٢/٢١٣).

ولأنَّ القِبْلة حال الاشتباه لا تخلو؛ إمَّا أن تكون الكعبةَ، أو كلَّ الجهات، فإن كانت كلُّ الجهات قبلةً، فما معنىٰ التَّحرِّي لطلب الكعبة[١]؟! وإن كانت الكعبةَ، فما معنىٰ الجواز إذا لم يُصب وتَبيَّن الخطأُ بدليلٍ فوق الاجتهاد[٢].

ولا يلزم إذا تبيَّن الخطأُ يَمْنةً أو يَسْرةً؛ لأنَّه ما دام علىٰ جهةٍ جُعلت جهةَ الكعبة باجتهاد بعضهم، فما ظهر الخطأ[٣]؛ لأنَّ الأوَّل كان اجتهادًا، والثاني مثلُه، وكذلك حال زوال الاشتباه، مأمورٌ بإصابة العين، وإنَّما جُوِّزت الصلاةُ علىٰ أنَّه أصاب العين.

ولعلمائنا[٤]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١١٥]، نزلت الآيةُ في قومٍ سَفْرٍ اشتبهت عليهم القِبْلة ليلًا، فتحرَّوا وصلَّوا، فلمَّا أصبحوا عَلِموا أنَّهم كُلَّهم قد أخطأوا، فسألوا عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فنزلت هذه الآية(٥)، ولمَّا اختلفت جهاتُهُم ـ والكلُّ قد أخطئوا ـ فلا شكَّ أنَّ بعضهم كان[٦] إلىٰ دُبْر الكعبة.

ولأنَّ الخلاف ثابتٌ فيما إذا تبيَّن الخطأُ في جهةٍ لم تكن جهة القبلة حالَ زوال الاشتباه باجتهادٍ مُعتبرٍ. وبيَّن[٧] بهذه الآية الحكمة في طلب الكعبة، فإنَّ

---

[١] «ص» (لطلب القبلة).

[٢] «ص» (فوق التحري).

[٣] «ص» (فما تبين الخطأ يقينًا).

[٤] «ص» (ولنا).

(٥) مَرَّ تخريجه في كتاب الصلاة، المسألة (رقم: ١٠٢).

[٦] «س»، «ن» (كانوا).

[٧] «ن» (وتبين).

CamScanner

المطلوب على الحقيقة وجه الله تعالىٰ ؛ لأنَّ هذا قيامٌ[١] للعبادة ، إلا أنَّ وجه الله تعالىٰ لا جهة له ، فلا يُتصوَّر الأمر بإصابته علىٰ سبيل الابتلاء ، فأُقيمت الكعبةُ مقامَ ذلك ليصير مُبتلًىٰ بالإصابة[٢] ، فإذا لم يبق عنده لله تعالىٰ دليلٌ علىٰ إصابة جهة الكعبة صار وجه الله تعالىٰ قِبْلةً ، لكن علىٰ سبيلٍ يكون مُبتلًىٰ بالطَّلب ، وذلك في جهةٍ هي جهةُ الكعبة بتحرِّيه ، فإذا فعل ذلك واستقبل جهةً هي جهةُ الكعبة بتحرِّيه صار مُؤتَمِرًا بالأمر ، ولم يصر مُخطئًا بأن لم يُصب الكعبة ؛ لأنَّ المطلوب غيرُها علىٰ ما بيَّنا. وهذه الآية لم تُنسخ بالآية التي تلاها الخصم[٣] ؛ لأنَّ الأمر متوجِّهٌ بقَدْر الوُسْع.

وهذا هو المعنىٰ فيه ، وهو: أنَّه بقَدْر ما فَعل ، فَعل ما أُمر بالتوجُّه إلىٰ الكعبة ، فخرج عن عُهدة الأمر ، كما لو أصاب.

وإنَّما قلنا: «فَعَل ما أُمر» ؛ لأنَّ الأمر بالإجماع إنما يتوجَّه علىٰ العبد بقَدْر الوُسْع ، والأمر هاهنا أمرٌ بالتَّوجُّه نحو الكعبة ، ولا يمكن إلا بعد العلم بالجهة ، والجهةُ لا تُعلم إلا بالدَّليل ، فيجب العمل بقدر ما أعطاه الله من الدَّليل ، ويجب التَّوجُّه بقَدْر العلم ، ولا دليل في مسألتنا هذه إلا فِراسةُ القلب ؛ لأنَّ الدَّلائل هي النُّجوم ، أو المَحاريب ، أو خبرُ الناس ، والنُّجوم قد استترت بالغيم فغابت عنه بصُنع الله تعالىٰ ، والغائب لا يكون دليلًا ، وكذلك الناس بَعُدوا عنه ، والخبرُ الذي سمع من قبلُ ممَّا لا ينفعه في الحال. فلم يبق إلا فِراسةُ قلبه ، وبالفراسة لا يُنال جهةُ الكعبة يقينًا ، فلا يلزمه الإصابة ، ولكن لا يأس عن الإصابة ، فيلزمه

[١] «س» (لأنَّه قام).

[٢] «ن» (مبتلًىٰ به).

[٣] «س» ، «ن» (لم تُنسخ بما تلوتَ).

CamScanner

الطَّلب بالفِراسة على رجاء الإصابة، ويسقُط عنه حقيقةُ الإصابة؛ لأنَّ الفِراسة مُطمعةٌ في الإصابة غيرُ مُوصلةٍ حقيقةً.

فصارت القِبْلة جهةً يَنالُها بالتَّحرِّي المُرَجِّي للإصابة حالَ ما يُصلِّي، لا غيرُ، فإذا فعل ذلك تمَّ الائتمار بقَدْر الوُسع، ولم يتبيَّن فيه خطأٌ، إنما أخطأ ما لم يُكلَّف إصابتَه، كالرَّجل يَسعىٰ إلىٰ الجُمعة بالأمر علىٰ رجاءِ الإصابة، وإن احتمل فراغ الإمام، فيصيرُ مُؤتَمِرًا بالأمر بالسَّعي، أصابَ الجمعةَ أم لا؟! وكالمسلم يُقاتل الكافرَ ويرمي بأمر الله تعالىٰ علىٰ تَحَرِّي الإصابة ورَجائها بقَدْر تقويمه، فيصيرُ مُؤتَمِرًا مُطيعًا ربَّه مُؤدِّيًا به فرض الجهاد، أصابَ أم لم يُصب؛ لأنَّ الإصابة لا محالة ليست في وُسْعه الثابت له. والمأمور بالكسب لكفايته يَزرعُ علىٰ رجاءِ الإصابة، فيصيرُ مُؤدِّيًا حَقَّ الآمر، أصابَ أم لم يُصب؛ لأنَّ ذلك ليس في وُسْعه، إنما في وُسْعه الزِّراعةُ في وقتٍ مُطْمِعٍ للإصابة. والأمرُ بقطع السَّارق علىٰ تحرِّي القطع دون الموت منه، ويَتحرَّىٰ له وقتًا مُعتدلًا وفعلًا مُتيسِّرًا، فإذا سرَىٰ ومات منه لا يصير مُخطئًا؛ لأنَّ البُرْء ليس في وُسْعه، فلا يلزمُه ذلك. وصار كأنَّ الله تعالىٰ قال له: توجَّه إلىٰ جِهَةٍ ترجو بها كعبةً لا جهةً هي كعبةٌ.

بخلاف مسألة القاضي إذا قضىٰ باجتهاده؛ لأنَّ الخبر الذي بلغه كان في وُسْعِه تَعَلُّمه قبل ذلك، وإنَّما جَهِلَ بتقصيره، فلم يَسقط به الخِطاب.

وكذلك نجاسةُ الماء أو الثَّوب، إنَّما تَظهر[1] بخبرٍ يبلغه، وكان جاهلًا بسبب الإعراض عن الطَّلَب.

---

[1] في الأصول مُهملة (تطهر)، والمثبت من «ص٢»، وهو أشبه، فإن الطهارة لا معنىٰ لها هنا. والجملة فيها اختصار مُخلٌّ وإبهامٌ تجد إيضاحه فيما مضىٰ في المسألة (رقم: ١٠٢)، وما سيأتي في المسألة التالية.

CamScanner

❁ **فإن قيل**: فكذلك هاهنا غاب عنه سائر الأدلة بسَفَره.

❁ **قلنا**: السَّفَر مُباحٌ أو فرضٌ، فلا يُجعل تقصيرًا، أرأيت الرَّجلَ لو بلغ[١] في شَعَفَةٍ من الجبل ليس معه غيرُه، أو لم يَغِب لكن الناس غابوا عنه؟!

وهذا كحاضر الكعبة يلزمُه إصابةُ الكعبة يقينًا؛ لأنَّ الدَّليل يُوصله إليها يقينًا، وهو العيان، فإذا غابَ سقط إصابةُ الكعبة حقيقةً، وبقيت العِبرَة لإصابة الجِهَة على رجاءِ إصابة العين؛ لأنَّ النُّجوم تدلُّ على الجِهَة المُرَجِّيَة لإصابة العين دون عين الكعبة، فيلزمُه التَّوجُّه بدليل التحرِّي[٢] إلى جهة الكعبة على رجاء إصابة الكعبة، لا على شرط الإصابة؛ لأنَّ الدَّليل يُرَجِّيه ولا يُوصِلُه حقيقةً، فإذا غابت النُّجوم وبقيت فِراسةُ القلب ـ وهي لا تُوصِلُه إلى الجهة يقينًا ولكن تُطْمِعه ـ توجَّه الأمر بالتَّوجُّه إلى الكعبة على رجاء إصابة الجهة دون الحقيقة. ولمَّا سقطت الحقيقة صحَّت الصلاةُ بدونها، كما لو سقطت أصلًا بخَوْف العدو، وقامت الجِهَة التي شَهِدَ التَّحَرِّي[٣] بأنَّها جِهَةُ الكعبة مقام حقيقة الجهة.

بخِلاف الأمر بالطَّهارة، فإنَّه يَسقط إذا عَدِم الطَّهُور، والصلاة لا تجوز؛ لأنَّ الصلاة لا جواز لها بدون هذا الشَّرط وإن عجز عنه، فسقط عنه الخِطاب بالصلاة إلى أن يَقْدِر. فأمَّا الصلاة بدون الكعبة فجائزةٌ متى سقط الأمر بإصابتها، وقد أقمنا الدَّلالة على السُّقوط.

فعلمتَ أنَّ العبد قد يُؤمَرُ بفعلٍ لمقصودٍ على حقيقة إصابة المقصود إذا كان في وُسْعِه، وعلى رجاء الإصابة إذا لم يكن في وُسْعه تحقيق الإصابة، وكان في

[١] «ن» (غاب).
[٢] «ن» (التحري)، فليُتأمَّل.
[٣] «ص» (التي يشهد قلبه).

CamScanner

وُسْعه إيقاعُ الفعل مُرَجِّيًا للإصابة، فيصيرُ مُؤتَمِرًا بهذا القَدْر، وتسقط الإصابةُ عنه إذا لم يُعْط قُدرةَ الإصابة، ولم يَسقط الأمر بالعمل، ومتىٰ كُلِّفَ الإصابةَ وعَجَز سقط الأمرُ إلىٰ أن يَقْدِر وتأخَّر عنه، كما في الصلاة حالَ العجز عن الطَّهارة أصلًا.

❁ فإن قيل: استتارُ النَّجم بالغَيْم أمرٌ عارِضٌ بعَرَض الزَّوال، فلا يُسقط الأمرَ أصلًا ورأسًا.

❁ قلنا: لو لم تسقُط الإصابةُ لتأخَّر الائتمار إلىٰ حين القُدرة، فإنَّه لا تكليف مع العجز، والله أعلم.

وكذلك هذا الاختلاف في المُجتهِدِين في الأحكام؛ أنَّهم كُلَّهم مُصيبون فيما اجتهدوا، مُمتثلون بالأمر علىٰ التَّمام في حقِّ ما بينهم وبين الله تعالىٰ، أصابوا الحقَّ عند الله تعالىٰ أم لا؛ لأنَّ الدَّليل لا يوصلهم إلىٰ الحقِّ حقيقةً ويُطْمِعهم، فيلزمُهُم الاجتهادُ علىٰ رجاء الإصابة لا غيرُ، دون حقيقة الإصابة، وبالله التوفيق.

|٢٥٤| مسألةٌ، إذا دَفَعَ زكاةَ ماله إلىٰ فقيرٍ بتحريِّه، ثُم تبيَّن أنَّه غنيٌّ أو هاشميٌّ، أو ولدُه، أو ممَّن لا يَجوز الدَّفع إليه بسبب القَرابة أو الزَّوجيَّة، أو كان كافرًا ذِمِّيًا[١]: أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، إلا أن يتبيَّن أنَّه عبده أو حَربيٌّ. وفي المُكاتَب روايتان.

وقال أبو يوسف والشافعي(٢) رحمهما الله: لا يجوز؛ لأنَّه مأمورٌ بإصابة من أُمر بدفع

[١] في حاشية «س» (أو ذميًا، خ).

(٢) «المختصر» (١/٨١٥ ـ ٨١٦)، و«الأم» (٢/١٨٧ ـ ١٨٨).

الزَّكاة إليه حال الانكشاف، فإذا تبيَّن الخطأ بيقينٍ أُمر بالإعادة، كما إذا تبيَّن أنَّه حربيٌّ أو عبده، وكما في التَّوضِّي بماءٍ نجس علىٰ تحرِّي أنَّه طاهرٌ، وكذلك الثوب.

والفقه: ما مرَّ في المسألة الأُولىٰ، وإنَّما الشَّأن في تثبيت أنَّه أُمر بإصابة الفقير حقيقةً، أو غير الولد والهاشميِّ حقيقةً.

والدَّليل عليه: أنَّ الأمر بغير هؤلاء ثابتٌ عند الانكشاف، ولا شكَّ فيه، وكذلك عند الاشتباه؛ لأنَّ الدَّليل المُوصِل إلىٰ الحقيقة من طريق الشَّرع قائمٌ، فإنَّ الفراش للأنساب بمنزلة النَّصِّ للأحكام، يُترك به الرَّأي والقياس، وعَلَم هذا الفراش والنَّسب كان عند النَّاس كخبر الرَّسول ﷺ عند الناس، فإذا قضىٰ بخلافه برأيه قاضٍ لم يعلمه نُقِض عليه وعُذِر، فهذا مثلُه، لا فرق بينهما.

وكذلك المسلم، فإنَّ خبره عن إسلامه جُعل نصًّا علىٰ إيمانه شرعًا، يُنقض به رأيُ المُستَدِلِّ فيه، وقد أدَّىٰ إليه برأيه قبل الاستخبار، وفي وُسْعه الاستخبار، وسَهُل عليه ذلك أسهَلَ من إصابة النَّصِّ الثابت عن رسول الله ﷺ عند الناس[1] بخلاف رأيه.

وكذلك الغِنىٰ من حيثُ الحكمُ ثابتٌ بأسبابٍ ظاهرةٍ كانت نصوصًا علىٰ الغِنىٰ شرعًا، فلم يكن الرَّأيُ بخِلافها حُجَّةً وإن لم تُعلم هذه الأسباب يقينًا، كخبر الواحد يُنقض به الرَّأي وإن لم يُوجب لنا علمًا يقينًا وقطعًا.

فثبت أنَّا لا نحتاجُ إلىٰ اليقين لنقض الرَّأي، بل إلىٰ دليلٍ فوقه، ألا تَرىٰ أنَّ من صلَّىٰ بإمامٍ بتحرِّي[2] ثُمَّ تبيَّن أنَّه مُحْدثٌ أو كافر لم تُجْزه صلاتُه؟! لتَبيُّن

---

[1] «س»، «ن» (إصابة النص الذي عند الناس).

[2] كذا في الأصول، وله وجهٌ تقدَّم في المسألة (رقم: ١٣).

CamScanner

ذلك بخبر المُصلِّي الذي هو إمام، وخبرُه جُعل فوقَ الرَّأي وإن لم يُفِد علمَ اليقين.

والجملة فيها: أنَّ هذه أبوابٌ جُعل الخبر فيها حُجَّةً كما في نجاسة الثَّوب، وإنَّما يتبيَّن في الثاني بالخبر، فيُنقض الرَّأيُ بالخبر الذي هو حُجَّةٌ، بخِلاف مسألة القِبْلة[(١)]، على ما بيَّنا أنَّ الجهات كلَّها على ما يشهد له القلب قِبْلَةُ صلاته، فلا يُتصوَّر تبيُّن الخطأ في القِبْلَة.

وحُجَّة أبي حنيفة ومحمد ﷺ: ما ذكره محمد في «الكتاب»[(٢)] من وجهين:

أحدهما: ما رُوِي[٣] عن مَعْن بن يَزيد السُّلَميِّ أنَّه قال: دَفع أبي صدقةَ مالِه إلى رَجل، فأتَيْتُه فأعطانيها، فأخبرتُ أبي بذلك، فقال: يا بُنَيَّ ما إيَّاك أردتُ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**يا معنُ، لكَ ما أخذتَ، ويا يزيدُ، لك ما نَوَيْتَ**[٤]»[(٥)]، فالنبيُّ ﷺ جوَّز ذلك ولم يَسْتَفْسِر أنَّ الصَّدَقَة كانت فريضةً أو تَطَوُّعًا، فثبت أنَّ الحُكم لا يختلف.

ولأنَّ مُطلَق الصَّدَقة عبارة عن الزَّكاة، على ما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. ولأنَّ المال لا يُسمَّى صدقةً إلَّا على سبيل أنَّه محلٌّ للصَّدقة، كالهِبَة، وإنَّما يصيرُ محلًّا بالعَقْد والتَّسليم، أو بإيجاب الله تعالى، فلمَّا قال: «صدقته» من غير إمضاء من جهة الأمر، عُلم أنَّها صدقةٌ بإيجاب الله تعالى، كخمسٍ من المئتين تجب صَدَقَةً بإيجاب الله تعالى، ويُسمَّى

---

(١) وهي المسألة التي قبل هذه.

(٢) هو «الأصل» (٢/٢١٩ ـ ٢١٩).

[٣] كذا ضُبطت في «س»، ويحتمل (رَوَىٰ)، أي: محمد، وهو صحيح.

[٤] «ن»، «ص» (أردتَ).

(٥) رواه البخاري (١٤٢٢).

CamScanner

بها مجازًا، فهذا الخبر حُجَّةٌ من حيثُ نصُّه.

والوجه الثاني: أنَّه حُجَّة من حيثُ الاستدلالُ به على غيره، وقد ذكره محمد أيضًا، وذلك أنَّ الحاصل بالتَّصدُّق على الابن تمليكٌ على سبيل البرِّ؛ لأنَّ الأملاكَ بين الآباء والأبناء مُنفصلةٌ، والصِّلة بينهما أعظم بِرٍّ، والصَّدقة الواجبةُ تمليكٌ على سبيل البرِّ، لكن للفقير[١]، فلَمَّا جَوَّز رسول الله ﷺ بالأكثر من معنى الصَّدقة عُلم أن لا أمرَ[٢] أكثرَ من هذا حالَ الاشتباه؛ تيسيرًا، وإن أمكن الاحتراز عن قَدْر الخَلَل الحاصل بسبب الاشتباه بالنَّصِّ الذي جُعل عَلَمًا على النَّسب[٣]، وإذا بقي الخطابُ بهذا القَدْر حتى خرج عن الأمر به ـ وإن تبيَّن له الأمرُ في الباب[٤] على غير وجهه[٥] ـ ثبت الجواز بتمليك الهاشمي والزَّوجة والغنيِّ والذِّمِّيِّ، استدلالًا به؛ لأنَّ التَّمليكَ من هؤلاءِ يصحُّ، ويَقع على سبيل البرِّ، فصِلَةُ الهاشمي برٌّ، وكذلك الغنيُّ والمرأة والبَعْل، وكذلك الذِّمِّي، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

ولأنَّ صَرْف التطوُّع إليهم جائزٌ بالإجماع، فيحصل بالدَّفع إليهم معنى القُرْبة التي هي معنى الزَّكاة.

ولم يَجُز إلى الحربيِّ؛ لأنَّ صِلَتَه لا تكون بِرًّا شرعًا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا

[١] بعده في «ن» (وهو أيضًا معنى صدقة نافلة جائزة)!

[٢] «ن» (أن الأمر).

[٣] «ن» (السبب)!

[٤] «ن» (الثاني)!

[٥] «ن»، حاشية «س» (على وجهه).

CamScanner

يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة: ٩]، ولا يجوز صرف صدقة الفِطْر إليهم، ولا التطوُّع، فلم يقع قُرْبةً، ومعنىٰ الزَّكاة قُرْبة.

ولا يجوز الدَّفع إلىٰ عبده؛ لأنَّ التَّمليك لم يحصُل، ورُكن الزَّكاة هو التَّمليك إن كان المعنىٰ قُرْبة.

وأما مُكاتَبُه، ففيه روايتان؛ لأنَّ التَّمليك منه صحيحٌ من وَجهٍ، وليس بصحيح من وجهٍ، علىٰ ما عرف في موضعه، وقد ذُكر في كتاب الزَّكاة(١): «فصلٌ مَّا إذا تبيَّن أنَّه حربيٌّ علىٰ الاختلاف»، وعندي أنَّه أراد به الحربي المُستأمِن، فإنَّه قد تَرَكَ القتال، وبِرُّه برٌّ، تأليفًا لقلبه حتىٰ لا يعود حَرْبًا[٢]، فتركنا القياس الذي ذكره أبو يوسف بالنص والاستدلال به، فإنَّه يجرِي مجرَىٰ النص، علىٰ ما بيَّنا[٣] في الأصول(٤).

قال محمد(٥): وهذا بخلاف ما إذا توضَّأ بماءٍ أو صلَّىٰ في ثوبٍ فتبيَّن أنَّ الماء كان نجسًا أو الثَّوب، أو الإمام كان كافرًا؛ لأنَّ ما فعل ليس بقُرْبةٍ، فكان من قبيل ما إذا تبيَّن أنَّ المدفوع إليه حربيٌّ غيرُ مُستأمِن، وكان المُتنازَع فيه[٦] كالصلاة حالَ الاشتباه إلىٰ غير الكعبة؛ لأنَّ المفعول يبقىٰ قُرْبةً صلاةً، فإنَّ التطوُّع

(١) هذه المسألة منقولة من «نوادر الزكاة» لمحمد، والظاهر أنَّه من كتب «الأصل»، فلعله من جملة ما فقد منه. انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/١٨٩ ـ ١٩٠)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (٥/٤١٨).

[٢] «ص» (ترك القتال، وصلته به بالبقاء لقلبه حتىٰ لا يرجع إلىٰ دار الحرب فيعود حربًا علينا).

[٣] «ص» (ذكرنا).

(٤) انظر: «تقويم الأدلة» (١/٣٠٥).

(٥) في «الأصل» (٢/٢١٧ ـ ٢١٨).

[٦] «ص» (وكان ما نحن فيه).

CamScanner

جائزٌ لغير القِبْلة بعُذْر السفر مُختارًا، فكيف حالَ الاشتباه؟! فدلَّ أنَّ الفرض ممَّا يتأدَّىٰ بشرط النَّفل بعُذْر الاشتباه ودليل التَّحرِّي[١].

فسقط إصابةُ شرطِ حالِ الانكشاف في مسألتنا بالنَّصِّ، وفي مسألة القِبْلَة بالعَجْز، فصار قَدْرُ المفعول من القُرْبة قَدْرَ ما بقي عليه من التَّكليف، فصار فاعلًا غيرَ[٢] ما أُمر به، فخرج عن عُهْدة الأمر، بخِلاف الصَّلاة في ثوبٍ نجسٍ، أو بماءٍ نجسٍ؛ لأنَّ ما فعله علىٰ ما تبيَّن لا يكون صلاةً وقُرْبةً أصلًا، وبعُذْر الاشتباه ما جعلنا غيرَ القُرْبة قُرْبةً، لكن جعلنا قُرْبة النَّفْل فرضًا. وكذلك قضاءُ القاضي برأيه وثَمَّ نَصٌّ، لا يكون قضاءً أصلًا، فصار كالصلاة في ثوبٍ نجسٍ[٣].

ووجهٌ آخر في الفقير إذا تبيَّن أنَّه غنيٌّ: أنَّ إصابة الفقير بمنزلة إصابة الكعبة للغائب عنها، فيكون مُكلَّفًا بفقيرٍ عندَه فقيرٌ بتحرِّيه، لا بفقيرٍ علىٰ الحقيقة، كما في الكعبة، والدَّليل عليه: أنَّ صِفَة الفقر لا تُعرف إلَّا بعَدَم أسباب الغِنىٰ، ولا دليل علىٰ هذا العدم عنده لله تعالىٰ سِوَىٰ الاستدلال بزِيِّه ورَثاثَة حاله وسُؤاله، وقد استدلَّ بهذا كلِّه، ثُمَّ تبيَّن له الخطأ، وقد تبيَّن بحال الفقير فقرُه أكثرَ ما يتبيَّن بخبره. وهذا لأنَّ خبره عن فقره لم يُجعل حُجَّةً وإن كان الفقير يَعلم بحال نفسه[٤]، فإنَّه متىٰ اشتبه عليه مَالُهُ[٥] حتىٰ صار يصل إليه[٦]، حلَّ له أخذُ الزَّكاة وكان كابن

[١] (فدلَّ... التحرِّي)، مثبت من «ن» وحدها.

[٢] في حاشية «س» (عين، خ).

[٣] (وكذلك قضاء... ثوب نجس)، مثبت من «ن» وحدها.

[٤] «ص» (تبين له الخطأ، ولم يُجعل خبر المدفوع إليه حجة يستدل له [كذا] ويعتمد علىٰ خبره وإن كان هو يعلم بحاله).

[٥] «أ»، «ف»، «ص٢» (حاله)، تحريف مفسد للسياق، فإن المراد: اشتباه مال الفقير عليه وعدم تمكنه من الوصول إليه: يبيح له أخذَ الزكاة.

[٦] «ن» (صار لا فضل له).

CamScanner

السَّبيل ، فيكون فقيرًا حكمًا ، وإنما لم يكن[١] حُجَّةً لأنه يجرُّ بهذا الخبر إلىٰ نفسه نفعًا ويستحقُّ به صِلَةَ الفقراء علىٰ الأغنياء . وخبرُ الإنسان يكون حجَّةً علىٰ نفسه ولا يكون حُجَّةً لنفسه ، وغيرُ الفقير لا يعلمه إلا من الطريق الذي يعلمه هذا الدَّافع بظهور حال الفقر[٢] عليه لا غير ، فعدمُ أسباب المِلْك الذي به حقيقة الفقر[٣] ممَّا لا يُطَّلعُ عليه .

❁ فإن قيل : إن كان الفقر ممَّا لا يُوقف عليه فالغِنىٰ ظاهرٌ[٤] ممَّا يُوقف عليه ؛ لأنَّه يثبت بأسبابٍ يُطَّلعُ عليها ، فيصيرُ مُكلَّفًا بأن لا يضع في الغني . هذه شُبهة أبي يوسف .

❁ قلنا : إنَّه أُمر بالوضع عند الفقير ، فيلزمُه إصابةُ الفقير بقَدْر الدَّليل ، فأمَّا أن لا يُصيب الغنيَّ فمُقتضىٰ الأمر بإصابة الفقير ، والمُقتضىٰ لا يثبت إلا ضرورة أن[٥] لا ينفصِلَ ذلك عن المنصوص عليه بحالٍ(٦) ، وقد ينفصل في مسألتنا ، فإنَّه يضع عند ابن السَّبيل وله غنًىٰ ظاهرٌ في بيته ، فكان فقيرًا شرعًا وعُرفًا من غير عدم صفة الغِنىٰ حقيقةً . علىٰ أنَّ ما يُمكن إدراكُه وراءَ ما قلنا يَسقط اعتبارُه بالنَّصِّ ودلالتِه إذا حصل التمليك علىٰ سبيل البرِّ .

فأبو يوسف أخذ بالقياس وحَمَل الحديثَ علىٰ النَّافلة ، ونحن عملنا بظاهر النص وتركنا القياس . وإنَّ الظاهر علىٰ أصول علمائنا ﷺ أَوْلىٰ من القياس ،

---

[١] «ص» (لم يجعل) .
[٢] «س» (الفقراء) .
[٣] «ن» (أسباب الفقر الذي به حقيقة الفقير)!
[٤] «ن» (ظاهرًا)!
[٥] «ن» (إذ)!
(٦) تقدم ذكر المقتضىٰ وضبطه لفظًا ومعنًىٰ في المسألة (رقم : ١١٣) .

CamScanner

وعلىٰ أصل الشافعي رحمه الله القياس أَوْلىٰ من الظاهر، فيرجع الكلام إلىٰ ذلك[١]، والله أعلم.

[٢٥٥] مسألةٌ، الرَّجل إذا كان في السَّفَر ومعه آنيتان إحداهما نجسةٌ والأُخرىٰ طاهرةٌ، لم يَحِلَّ له شرب إحداهما من غير ضرورةٍ، ولا التَّوَضِّي بحالٍ، بل يتيمَّم. وقال الشافعي رحمه الله(٢): يَتَحَرَّىٰ ويتوضَّأ.

وإن[٣] كانت آنيتان علىٰ طهارةٍ والثالثةُ نجسةٌ، جاز التَّحرِّي للتَّوَضِّي.

[٢٥٦] مسألةٌ، المَسالِيخُ(٤) إذا اختلط حلالُها بحرامِها والغَلَبَةُ للحلال حلَّ الأكلُ بالتَّحَرِّي وإن وَجد غيرها.

وقال الشافعي رحمه الله(٥): لا يحلُّ؛ لأنَّ التَّحَرِّي عملٌ بما وَقَع في القلب بلا دليلٍ، وأنَّه ليس بحُجَّةٍ في الأصل؛ لأنَّه قد يقع من الله تعالىٰ فيكون حقًّا، وقد يقع من الشَّيطان ـ كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾ [الأنعام: ١٢١] ـ، فيكون باطلًا، فلا يصيرُ حقًّا مع الاحتمال، إلا أنَّ الشرع أباح العمل به إذا اضطُر إلىٰ العمل ولا دليل معه غيرُه، وذلك إذا لم يجد ذكيَّةً سواها.

---

[١] «س»، «ن» (الكلام إليه).

(٢) «المختصر» للمُزَني (١/ ٦٠، ٨٩، ١١٣)، و«الأم» (٢/ ٣١).

[٣] قبله في «ن» (مسألة)!

(٤) جمع مسلوخة، اسم: للشاة المسلوخ جلدها بلا رأسٍ ولا قوائمَ ولا بطنٍ، «العين» (٤/ ١٩٨)، و«المغرب» (١/ ٤٠٨).

(٥) «المختصر» للمُزَني (١/ ٦٠ ـ الحاشية). وانظر: «البيان» (١/ ٦٤)، و«العزيز» (١/ ٣٣٨).

CamScanner

ولأنَّ الحلال إذا ساوَىٰ الحرام لا يحلُّ الأكل بالتَّحرِّي إذا وَجد غيرَهما ذكيَّةً، لعدم الضَّرورة، لا للمُساواة، ألا يُرَىٰ أنَّه إذا لم يجد غيرَهما ذَكيَّةً تحرَّىٰ فيهما وأكل ما عَلِمَه حلالًا بتحرِّيه؟! ولا تحلُّ الأُخرىٰ ما بقيت هذه. وكذلك إذا طلَّق واحدةً من نسائه بعينها ثلاثًا ثُمَّ نَسِيَها لم يحلَّ له وطءُ واحدةٍ بالتَّحرِّي ـ والغَلَبة للحلال ـ؛ لأنَّه لا ضرورة في الوطء أصلًا، ولا في وطء هؤلاء، وبمثله لو طَلَّقهن ثُمَّ أراد أن يتزوَّجهن، حلَّ إلَّا واحدةً، وبعد ما تزوج ثنتين وبقيت ثنتان، ساوَت المُحرَّمةُ المُحلَّلةَ، وحلَّت بالتحرِّي لمَّا كان حُجةً في التزوج.

ولنا: أنَّ التحرِّي حُجَّةٌ لإباحة الأكل والشُّرب حالَ العجز عن العمل بالأدلة الأصلية كما ذكرتَ، وحالَ غلبة جهة الحلِّ[١] تَوسعةً علينا ودفعًا للحَرَج، بدليل أنَّا نأكل ونشرب ما نَجِد في أيدي الناس بإذنٍ منهم، وإن تيقَّنَّا بأنَّ الجُملة لا تخلو عن الحرام، من غير ضرورة الحاجة إلىٰ الأكل؛ لأنَّ الغالب حلالٌ، فجاز الأكل إذا اشتبه ووقع في القلب أنَّه حلالٌ، وإن أمكنه الاحترازُ عن العمل بأنْ يَدَع الأكل والشُّرب إلىٰ[٢] أن يُضطرَّ.

وكذلك إذا ورد ماءً دائمًا لا يعلم بحاله حقيقةً جاز له الشُّرب إذا وقع في القلب أنَّه طاهرٌ، وإن وجد ماءً جاريًا طاهرًا بيقين؛ لأنَّ جهة الحلِّ أغلب؛ لأنَّ أصل الماء طاهر، وهذا احتملَ البقاءَ عليه، واحتملَ نَجاسةً عارِضةً، فغلب احتمالُ البَقاءِ علىٰ الطَّهارة بالأصل، فحلَّ العمل بالتَّحَرِّي وإن أصابَ الدَّليل الأصليَّ علىٰ الإباحة، فكذا ما نحن فيه، جِهَة احتمال الحِلِّ أغلبُ إذا كانت الغلبة للحلال؛ لأنَّه يحتملُ الحِلَّ بطريقين، والحُرمةَ بطريقٍ واحدةٍ. وإنَّه باب

[١] «س» (غلبة الجهل).

[٢] «ن» (إلا)، والوجهان صحيحان.

من الفقه، فإنَّ الله تعالىٰ كما لم يُكلِّفنا إلا ما في وُسْعنا ما جعل علينا في الدِّين من حَرَجٍ.

ولا يلزمُ مسألة الطلاق؛ لأنَّا سعينا لنجعل حال غلبة الحلال في إباحة التَّحرِّي بمنزلة حال فَقْد سائر الأدلة، وفي باب الطَّلاق لو لم نجد غيرَ هؤلاء نساءً مُسلماتٍ يَحْلِلْنَ له لم يُبح له وطء إحداهُنَّ بالتحري كما لو وَجد، وهذا لأنَّ الوَطْء لا يحلُّ بإحلال الله النساءَ بعد التحريم[١]، وإنَّما يحِلُّ بمِلك المُتعة، والمِلكُ حقُّ العبد، لم[٢] يَحِلَّ بيانُ المِلْك بالتَّحرِّي؛ لأنَّ التَّحرِّي رأي القلب، وهو خَلَفٌ عن القياس الشرعي، فإنَّه رأيٌ بالنَّظر في الأصول التي جُعلت حُجَجًا، وهذا نظرٌ بلا حُجةٍ، ثُمَّ القياس الشرعي كان حُجَّةً في بيان الأحكام الشَّرعيَّة دون بيان حقوق الناس، فكذا التحرِّي يكون حُجةً في بيان الأحكام الشرعية دون حقوق النَّاس، وهذا كخبر الواحد، حُجَّةٌ في جميع الأحكام الشَّرعية، ولا يكون حُجَّةً في إثبات أملاك النَّاس.

ثُمَّ إباحة الأكل والشُّرب تُبْتَنَىٰ علىٰ كون المحلِّ محلًّا[٣] بتحليل الله تعالىٰ، والحُرمة علىٰ التَّحريم، وأنَّهما حُكمان شرعيان، فإنَّهما صفتان ترجعان إلىٰ المأكول والمشروب، كقولنا: «العصير حلالٌ، والخمر حرامٌ، والذَّكيَّة حلالٌ، والمَيْتَة حرامٌ»، وما للمَحَلِّ حقٌّ في الوصف؛ لأنَّه ممَّا لا يُوصف بالاستحقاق. ولأنَّه إذا حَرُم هان، فلا يكون فيه حقٌّ، إنَّما يَفوتُ به حَقُّه، فإذا حلَّ أكلَ فيفوت، فلا يَكون له فيه حقٌّ.

---

[١] «ص» (النساء بقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]).

[٢] كذا في الأصول، ولعل الصَّواب: (فلم).

[٣] «ن» (مُحلَّلًا)!

فثبت أنَّه حكمٌ شرعيٌّ صافٍ[١] عن حقوق العباد، فكان التَّحرِّي حُجَّةً في بيان الحِلِّ في حال عدم سائر الأدلة، أو حالِ غَلَبَةِ جِهَة الحِلِّ.

والدَّليل على أنَّ هذا الحكمَ حكمٌ ينفردُ عن المِلْك: أنَّ الخمر حرامٌ شُربها على مالكها مثلُ ما يكون على غيره، وكذلك الميتةُ، والمِلك باقٍ، والماءُ حلالٌ ولا مِلْك لأحدٍ فيه، وإنما يحرم تناوُل ملك الغير صيانةً لحقِّ المالك عن الفَوْت بغير رضاه، لا لعين الأكل، كما يحرُم الإتلاف والغَصْب، وبإذنه[٢] يذهب حقُّه، ثُمَّ يَحِل؛ لأنَّ الله تعالى جعله من المُحلَّلات، ألا تَرَى أنَّ من اشترى لحمًا فأخبره عدلٌ أنَّه ذبيحةُ مجوسيٍّ حَرُم أكلُه؛ لأنَّه حكم الله تعالى؟! فكان خبرُ الواحد حُجةً فيه، ولا يُبطل المِلْك؛ لأنَّه حقُّ العبد، فلم يكن خبرُ الواحد حُجةً فيه.

وتبيَّن بهذه المسألة: أنَّ حُرمة الأكل ممَّا يمتاز عن المِلك، وأنَّها حُكمٌ شرعيٌّ، والمِلك حقُّ العباد.

وبمثله: لو تزوَّج امرأةً فأخبرتْه امرأةٌ بالرَّضاع بينهما، لم تحرُم المرأة؛ لأنَّ الحِلَّ لا يكون إلَّا بمِلك[٣]، ولا الحُرمة إلَّا بعَدَم المِلك، لا ينفَصِلُ الحِلُّ في الحكم عن المِلك بحالٍ، ولا الحُرمة عن زَوال المِلك، والمِلكُ حقُّ العبد، والخبرُ فيه ليس بحُجةٍ، فلم تثبت الحُرمة التي هي حقُّ الشَّرع لمَّا لم تُمَيَّز عن حقِّ العبد.

وأمَّا إباحة التَّزوُّج بعد طلاقهنَّ جُملةً، فتُبْتَنَى على صفة الحِلِّ للنِّساء، على

[١] «ص» (ضاق)، تحريف.

[٢] «ص» (وباذله)، تحريف.

[٣] «ص» (لأن حل المرأة لا يكون إلا بالتمليك).

CamScanner

ما عُرف، والحلُّ وإن كان حكمًا شرعيًّا، فما ثبت للمرأة إلَّا حقًّا لها كرامةً من الله تعالىٰ كصفة الحُرِّية؛ لأنَّها تقضي شهوتَها بهذا الوصف، وكذلك بالنِّكاح يثبت للنِّساء علىٰ الرِّجال حقوقٌ، وإنَّما تثبت بصفة الحِلِّ حتىٰ تنصَّف[1] الحلُّ بالرِّقِّ في حكم أحكام النكاح، علىٰ ما بينَّا في «كتاب النكاح»، وكان كصفة الحُرِّية، فثبت من الله تعالىٰ كرامةً لنا، وكان حقًّا لنا؛ لأنَّا نملك بناءً عليها الأموالَ وأنفُسَنا ومنافِعَنا وبَدَلَهُما، وإذا صار الحِلُّ حقًّا للمرأة لم يكن التحرِّي حُجةً في بيان هذا الوصف، بل قيل: إنَّه كان ثابتًا لكل امرأةٍ بيقين، فلا يزول بالشَّكِّ والاحتمال، وإذا بقي جاز النِّكاحُ إلا نكاحَ الرابعة؛ لأنَّه لمَّا جاز نكاح الثلاث ـ ولا يجوز إلَّا بصفة الحل ـ تعيَّن للحل، ومن ضرورة تعيُّنِهن للحلِّ تَعَيُّن الرابعة للحُرْمة، فكان التَّعيُّن بضرورة تعيُّنهن للحل لا بالتَّحرِّي، ونحن في أنْ نُبيِّن أنْ لا مدخل للتَّحرِّي في حقوق العباد، والله أعلم.

|٢٥٧| **مسألةٌ**، آنِيَتا ماءٍ؛ إحداهما نَجِسَةٌ والأُخرىٰ طاهرةٌ، ولا ماءَ معه غيرَهُما، وأراد الصلاة: تيمَّم ولا يتوضَّأ.

وقال الشافعي ﷺ[2]: يتوضَّأُ بالتَّحَرِّي ولا يتيمَّم؛ لأنَّ الصلاة بتيمُّمٍ ما جازت إلَّا بشرط عَدَم الماء الطَّاهر، فلا يجوز ثبوت العَدَم بحُكم اشتباه الطَّاهر بالنَّجس علىٰ السَّواء، قياسًا علىٰ رَجلٍ معه ثوبان أحدهما نجسٌ والآخر طاهرٌ لا ثوب معه غيرَهُما وحَضَرَت الصلاة، فإنَّه يُصلِّي في أحدهما بالتحرِّي، ولا تجوز الصلاة عُريانًا؛ لأنَّ الصلاة عُريانًا لا تَجوز إلَّا بشرط عَدَم الثَّوب الطَّاهر، فلم

---

[١] «ن» (يتصف)!

(٢) «المختصر» للمُزَني (١/ ٦٠، ٨٩، ١١٣)، و«الأم» (٢/ ٣١).

CamScanner

تَجُز بعدمٍ يثبُت بحكم اشتباه الطاهر بالنجس على السَّواء.

وهذا لأنَّ الحكم إذا عُلِّق بالعَدَم لم يثبت بعَدَمٍ مُحتمِلٍ؛ لأنَّه لا يَثبُت مع الاحتمال، ألا ترَىٰ أنَّه لو قال لعبده: «إنْ لم أدخل الدَّارَ اليوم فأنت حُرٌّ»، فمضى اليومُ واختلفا فيه لم يَعتِق العبد؟! لأنَّه احتمل العدمَ والدُّخولَ جميعًا.

ولأنَّه متى صلَّى بتَوَضِّي[١] بالماء الذي تحرَّىٰ به[٢] كانت صلاته بطهارةٍ حقيقيَّةٍ من وجهٍ، ومتى صلَّى بتيمُّمٍ كانت صلاته بغير طهارةٍ حقيقةً من كلِّ وجه، فكان الأوَّل أَوْلى. وهذا لأنَّ التيمُّم على أصل الخصم ليس بطهارةٍ حقيقةً، على ما بيَّنَّا في باب الصلاة(٣).

ولنا(٤): أنَّ التَّحرِّي باطلٌ متى أصاب ماءً آخرَ طاهرًا بلا خِلافٍ، فكذلك وإنْ عَدِمَه؛ لأنَّ التراب جُعل خَلَفًا عنه في إفادة طهارةٍ للصَّلاة، على ما مرَّ في كتاب الصلاة(٥)، ولمَّا فات إلى خَلَفٍ يَعمل عَمَله عند عَدَمه لم يَثبُت العَدَم حُكمًا.

بخلاف الثِّياب، فإنَّ التَّحرِّي باطلٌ إذا استوى النَّجس والطَّاهر وأصابَ ثوبًا آخَر طاهرًا، ويَجوز إذا عَدِم الطَّاهر؛ لأنَّه عَدَمٌ بلا خَلَفٍ يعمل عَمَله في السَّتر الذي هو شرطُ الصلاة، فثبت العَدَم وتبدَّل حالُ الاختيار بحال الضَّرورة، فأُبيح بالضَّرورة ما لم يُبَح بالاختيار.

---

[١] «س»، «ص» (يتوضأ)، والمثبت من «ن»، وهو أشبه.

[٢] «ن» (تحراه).

(٣) انظر: المسألة (رقم: ٦٧أ).

(٤) قال ابن السمعاني: «طريقة أبي زيد في غاية الضعف؛ لأنَّ المسألة التي جعلها عماد كلامه ممنوعة على أحد وجهي الأصحاب»، «الاصطلام» (١/١٣٩).

(٥) انظر: المسألة (رقم: ٦٧أ).

CamScanner

ولأنَّ المُعارَضة وقعت بين التراب والماء الذي تحرَّاه، فنحن نقول: التراب أَوْلىٰ؛ لأنَّ ذلك الماء على الحقيقة يحتملُ النَّجاسة والطهارة، فإن كان نجسًا فالتيمُّم طهارةٌ، وإن كان طاهرًا، فالتيمُّم لا يُنجِّس أعضاءَه. وإن استعمل الماء، فإن كان طاهرًا فالصلاة تكون بطهارةٍ، وإن كان نجسًا فتكون صلاةً بنجاسة العضو، فيكون حال فساده شرًّا من التيمُّم، وقد استويا في حال الجواز، فصار التيمُّم أَوْلىٰ.

بخِلاف الثَّوب، فإنَّ حال نجاسته مساويةٌ حالَ العُرْي، وتفضُل بطهارته حالَ العُرْي؛ لأنَّه يكون في هذه الحالة أتىٰ بشرط الصلاة بلا تركٍ فيكون أَوْلىٰ.

ولأنَّ السَّتر بثوبٍ احتمل نجاسةً وطهارةً علىٰ السواء يقتضي أن يُجعل النِّصف من هذا والنِّصف من هذا، فيكون كسترٍ بثوبٍ نصفُه نجسٌ ونصفُه طاهرٌ. ومثلُ هذا السَّتر يمنعُ جوازَ الصلاة عُريانًا، والطهارة بماءٍ يَحتمل النجاسةَ والطهارةَ علىٰ السواء تُجعل أيضًا كالطهارة؛ بعضُها بماءٍ طاهرٍ وبعضُها بماءٍ نجسٍ، ومثل هذه الطهارة لا تُبيح الصلاة إلا بتيمُّم.

وأمَّا الجواب عن حُجَّتهم: أنَّا نُسلِّم ما قلتم[1]، فنقول: إنَّ الماء الذي يُعَيِّنُه بالتحرِّي طاهرٌ من وجهٍ، نجسٌ من وجهٍ علىٰ السواء، وحِلُّ الصلاة بتيمُّمٍ عُلِّق بعَدَم طَهُور مُطلَقٍ، لا من وجهٍ دون وجهٍ، علىٰ ما بيَّنَّا أنَّه في المعنىٰ بمنزلة طهارةٍ، حصل بعضُها بالماء الطاهر وبعضُها بالماء النجس، بخلاف الثَّوب، علىٰ ما مرَّ.

ولأنَّا نقول: الشرط عدمُ ما يُبيح الصلاة، لا ماءٌ طاهرٌ، وعندي: الماءُ الذي

[1] «ص» (فإنا لا نسلم)!

معه لا يُبيح بوجهٍ، ألا ترىٰ أنَّه إذا كان معه ماءٌ طاهرٌ لا يَكفي جميع الوضوء لا يَمنعُ من التيمُّمَ عندي ؟!

وفي باب الثوب: الشرط للصلاة عُريانًا عدمُ الثَّوب الطَّاهر، لا ثوبٌ مُبيح، فإنَّ الثَّوب النَّجس ممَّا يُباح الصَّلاةُ فيه، وتجوز الصلاة عُريانًا معه، فما لم يُتيقَّن بعدم ثوبٍ طاهرٍ لم تَجُز الصلاة عُريانًا، والله أعلم.

تمَّ كتابُ[١] التَّحرِّي

بتوفيق الله وتيسيره

والصلاة علىٰ رسوله محمَّدٍ وآله أجمعين

---

[١] «ن» (مسائل).

CamScanner

كتاب الاستيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

|٢٥٨| [مسألةٌ]، السُّرَّة ليست بعَوْرةٍ، والرُّكبة عَوْرةٌ عندنا. وقال الشافعي بخِلافه[1](٢).

واحتجَّ بما رُوِي أنَّ النبي ﷺ دَخَل علىٰ بعضهم وهو مكشوف الرُّكبة، فلم يُنْكر عليه(٣). ورَوَىٰ عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «العَوْرة ما بين السُّرَّة إلىٰ الرُّكبة»(٤)، فجَعَلَهما غايتين وحَدَّين، والحدُّ لا يدخُل في المحدود.

إلا أنَّا جعلنا السُّرَّة عَوْرةً احتياطًا؛ لأنَّها أشبه بالعَوْرات من حيثُ إنَّها مُشتَهاةٌ، وإنَّا احْتَجَجْنا بهذا الحديث أيضًا، إلا أنَّا جعلنا الرُّكبة عورةً لأنَّها ليست

---

[1] «ص» (قال أصحابنا: السرة ليست بعورة، والركبة عورة. وقال الشافعي علىٰ عكسه).

(٢) الرُّكبة والسُّرة ليستا من العورة في الصحيح من مذهب الشافعي، وأما ما حكاه المصنِّف عنه، فوجه ضعيف لبعض أصحابه مخالف لمنصوصه في «الأم» (٢/١٩٨ ـ ١٩٩). وانظر: «الحاوي» (٢/١٧٢ ـ ١٧٣)، و«التعليقة» للطبري (ص: ٦٠٤ ـ الظفيري)، و«الشامل» (ص: ٥٥١ ـ الهلالي)، و«نهاية المطلب» (٢/١٩١)، و«البيان» (٢/١١٧)، و«العزيز» (٢/٥١٠ ـ ٥١٢).

(٣) لعل أبا زيد قصد حديث أبي بكر ﷺ، حين وقع بينه وبين عمر ﷺ شيء، فندم وأتىٰ النبي ﷺ آخذًا بطرف ثوبه حتىٰ أبدىٰ عن ركبته، فلما رآه النبي ﷺ قال: «أمَّا صاحبكم فقد غامر»، أخرجه البخاري (٣٦٦١). ولو قال: (دخل عليه بعضهم)، لكان أسدَّ.

(٤) رواه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤١١٤)، والدارقطني (٨٨٧، ٨٨٨)، والبيهقي (٤/٢٠٤). قال العُقيلي: «ليس يُروىٰ من وجه يثبت»، «الضعفاء» (٢/٢٠٤). وانظر: «نصب الراية» (١/٢٩٦).

CamScanner

بعضوٍ مُنفردٍ، بل هي مُلْتقى الفَخِذ والسَّاق، والفَخِذُ عَوْرةٌ بجميع أجزائها؛ لأنَّه لا يمكن الفَصْل بين جُزءٍ هو رُكبةٌ وبين ما سواه؛ لأنَّه لا فَصْل تركيبًا، بل الفَخِذُ عظمٌ واحد.

ولمَّا صار نصيبُ الفَخِذ عَوْرةً حَرُم النَّظر إلى نصيب السَّاق، لِمَا ذكرنا أنَّ الحلال والحرام إذا اجتمعا غَلَب الحرامُ الحلالَ، فشَمِلت الحُرمة لما لم يُمكن[١] التمييزُ بينهما نَظرًا، أو لم يُمكن تغليبُ جهة السَّاق، وإباحةُ بعض الفَخِذ ليمكن التمييز؛ لِمَا ذكرنا أنَّ الغَلَبَة للحرام، فأدخلنا نحن الحدَّ الثاني بالمعنى الفقهي، وهو أدخل الحدَّ الأوَّل بالصُّورة، وما الصُّورة بشيءٍ، فإنَّ الصَّدر أشهى من السُّرة.

ورُوِي عن ابن عُمر أنَّه كان إذا ائتزر[٢] أبْدَى عن سُرَّته(٣). وهو مذهب الحسن بن عليٍّ، وأبي هريرة رضي الله عنهما(٤)، والله أعلم.

|٢٥٩| مسألةٌ، لا يُستَمْتَعُ بالحائض فيما دون الإزار عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وهو قول عُمر(٥).

---

[١] «ن» (فشملت الحرمة إلا ما يمكن)، وهو وجه حسن.

[٢] «ص» (اتزر).

(٣) ذكره محمد في «الأصل» (٢/٢٣٧)، بلاغًا.

(٤) رواه عنهما أحمد (٧٤٦٢)، والطحاوي (١٧١٢ ـ مشكل الآثار)، وابن حبان (٦٩٦٥ ـ الإحسان)، والبيهقي (٢/٢١٣)، وإسناده ضعيف. انظر: «العلل» للدارقطني (١٠/٥٠)، و«إحكام النظر في أحكام النظر» لابن القطان (ص: ١٥٤).

(٥) رواه عبد الرزاق (٩٨٧)، من حديث معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم البجلي، عن عمر. ورواه جماعة عن عاصم عن عمر مرفوعًا، أخرجه أحمد (٨٦)، وابن ماجه (١٣٧٥ ـ مختصرًا)، والطيالسي (٤٩، ١٣٧)، وعبد الرزاق (٩٨٨)، وسعيد بن منصور (٢١٤٨). وهو على=

CamScanner

وقال محمد والشافعي[1] رحمهما الله: يَجتنب الرَّجلُ شِعارَ الدَّم، وله ما سِوَىٰ ذلك. وهو القياس. وهو قول ابن عباس[2]؛ لأنَّ الله تعالىٰ حرَّم وعلَّل بالأذىٰ، والأذىٰ بذلك الموضع الخاص. ورُوِي عن النبي عليه السلام أنَّه قال: «يَصنعُ الرَّجلُ بامرأته الحائض كلَّ شيءٍ إلَّا الجِماع»[3]. وسأل مُعاويةُ[4] عائشةَ رضي الله عنها عمَّا يَحِلُّ للرَّجل من امرأته الحائض؟! فقالت: «يَجتنبُ شِعارَ الدَّم، وله ما سِوَىٰ ذلك»[5]، وإنَّما الائتزار أدبٌ.

ولنا: ما رُوِي عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «إن كانت إحدانا لتحيض، فكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يأمرها بالائتزار، ثُمَّ يُضاجِعُها أجمعَ اللَّيل»[6]. وعن أمِّ سَلَمة رضي الله عنها، أنَّها حاضت وهي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نائمةٌ، فتَنَحَّت، فقال لها النبي عليه السلام

= الوجهين فيه نظر؛ عاصم عن عمر منقطع. وانظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/٤٦٢).

(١) الصحيح من مذهب الشافعي كمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو الذي نصَّ عليه في كتبه، «الأم» (٥/٢٤٢، ٤٣٩ ـ ٤٤٣)، و«المختصر» (٢/٥٦)، نعم قال في الطلاق (٥/٦٣٢): «لو أصاب المرأةَ زوجُها وهي مُحْرِمة أو حائض: كان مسيئًا، وأحلَّها لزوجها الذي طلقها ثلاثًا؛ لأنه لا يحرم عليه من المرأة في هذه الحال إلَّا الجماع»، غير أن هذا موطن مجمل محتمل، فيقيد بمنصوص كلامه السابق.
وأمَّا ما ذكره المُصنِّف، فحكاه القاضي الحسين عن الشافعي في القديم، «التعليقة» (١/٥٤١)، والمشهور عند أصحابه: أنه وجهٌ في المذهب، وبه قال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن خيران، «الحاوي» (١/٣٨٤، ٩/٣١٤)، و«التعليقة» للطبري (ص: ٤٢٣ ـ العمري)، و«الشامل» لابن الصَّبَّاغ (ص: ٥١١ ـ آل جابر)، و«البيان» (١/٣٣٩)، و«العزيز» (١/٧٨١).

(٢) رواه الطبري في التفسير (٣/٧٢٧).

(٣) رواه مسلم (٣٠٢)، من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «إلا النكاح»

(٤) هو معاوية بن قُرَّة المُزني.

(٥) رواه محمد في «الأصل» (٢/٢٣٩).

(٦) رواه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

CamScanner

«أَنَفِسْتِ[(١)] ؟!» فقالت نعم، فقال لها: «ائتزِرِي وعُودِي إلىٰ مَضْجَعِك»[(٢)]، والأمر علىٰ الوجوب.

ولأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فيجب بظاهر الآية حرمة قِرْبانِهِنَّ أصلًا بسبب الأذىٰ، ويجوز ثبوتُ الحكم في الجُملة بمعنًىٰ في بعض الشَّخص، ألا يُرَىٰ أنَّ الكفر يختصُّ بالقلب، وحكمه يعمُّ البدن كلَّه، وكذلك الحَدَث ؟!

وعن عُميرٍ مولىٰ عمر، أنَّ النَّبي ﷺ سُئل عمَّا يحلُّ للرَّجل من امرأته الحائض ؟! فقال: «له ما فوق الإزار، وليس له ما دونه»[(٣)].

ويكون تأويلُ «شِعار الدَّم»: ما دون الإزار؛ لأنَّها تحفَظُه بالإزار. وكذلك تأويل قوله: «إلا الجِماع»: إلَّا ما دُون الإزار؛ لأنَّ الإزار لا يُحَلُّ في العادات لإرادة المُتعة إلَّا للجماع.

ولأنَّ الجِماع حرامٌ، فحَرُم الاستمتاع بما[٤] دون الإزار احتياطًا؛ لأنَّه سببُ

(١) قال أبو سليمان الخطابي: «إنما هو بفتح النون وكسر الفاء، معناه: حِضْتِ، يقال: نَفِسَت المرأة إذا حاضت. ونُفِسَت ـ مضمومة النون ـ من النِّفاس»، «إصلاح غلط المحدثين» (رقم: ٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٣٥)، والطبراني (٣٩٢/٢٣، رقم: ٩٣٦). وأصله عند البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦)، من غير ذكر الائتزار.

(٣) تقدم تخريجه أول المسألة. وكأنَّ أبا زيد قد تابع أبا بكر الرازي في «شرح مختصر الطحاوي» (٤٦١/١)، فقد ذكره مُرسلًا عن عُمير. وأخرجه عن عاصم البجلي، عن عُمير، عن عمر: ابن ماجه (١٣٥٧ ـ مختصرًا)، والطحاوي (٣٧/٣ ـ معاني الآثار)، (١٦٤ ـ أحكام القرآن)، وهو إسناد حسن متماسك علىٰ جهالة في عُمير، ولكن قد اختلف فيه علىٰ عاصم، والمحفوظ: عن عاصم، عن عمر مرسلًا. انظر: «العلل» للدارقطني (١٩٦/٢).

[٤] «ن» (فحرم الجماع)!

CamScanner

الوُقوع في الفَرْج غالبًا، والباب باب الحُرُمات، فتُقام الأسباب الغالبةُ مقامَ مُسبَّباتِها، على ما بينَّا في «مَسائل النِّكاح في باب الحُرُمات»، من قِيام الرَّضاع مقامَ الماء، وقِيامِ النِّكاح مقامَ الوَطْء، والله أعلم.

|٢٦٠| **مسألةٌ**، إذا تزوَّج الرَّجل امرأةً، فأخبرته امرأةٌ أنَّها أرْضَعَتْهُما: لم تَحْرُم عليه.

وقال بعض الناس[(١)]: تحرم عليه؛ لأنَّ الحِلَّ والحُرمة من حقوق الله تعالىٰ، ألا تَرَىٰ أنَّه إذا اشترىٰ لحمًا فأخبره مُخبرٌ أنَّه ذبيحةُ مجوسيٍّ حَرُم عليه؟!

ولأنَّ النبي ﷺ سُئل عن هذه المسألة، فقال للرَّجل: «دَعْها، فارِقْها»[(٢)].

إلا أنَّا نحتجُّ بهذا الحديث؛

فإنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «دَعْها، فارِقْها، كيف وقد قيل؟!»، أمَرَ بالفِراق، والفِراقُ طَلاقٌ إذا أُضيف إلىٰ الأزواج، ولو كانت مُحَرَّمةً لم تكن مُفارقةً، ولَمَا أمَر الرَّجلَ بالفِراق، بل كان يقول: «إنَّها حَرُمت عليك».

والثاني: أنَّه علَّلَ بـ«كيف وقد قيل؟!»، وهذا يُقال لِمَا يُجتنب[٣] تنزُّهًا لا

(١) هذا مشهور مذهب أحمد ﷺ في إحدىٰ الروايتين عنه، وعليه أكثر أصحابه، إذا كانت المرأة مرضيَّة، ورُوِي ذلك عن عبد الله بن عباس ﷺ (= عبد الرزاق: ١٥٤٣٩)، وبه قال الزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وإسحاق، «المسائل» (٩٨١ ـ كوسج)، و«زاد المسافر» لغلام الخلال (٥٣٦/٣ ـ ٥٣٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥٧٧/٨ ـ ٥٧٨)، و«الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هُبَيرة (٣٩٣/١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٣٤٠/١١ ـ ٣٤٢)، و«الطرق الحكمية» لابن القيم (٢٠١/١ ـ ٢١٠).

(٢) رواه البخاري (٨٨، ٢٦٤)، من حديث عُقبة بن الحارث ﷺ.

[٣] «س» (يجتنب عنه)!

CamScanner

واجبًا، فإنَّ الواجب يجب فعله، قيل شيءٌ أو لم يُقَل.

والمعنى، ما ذكرنا في «التَّحرِّي»(١): أنَّ حِلَّ التناوُل في هذا الباب لا يُبتنى على الإحلال الثابت شرعًا بقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، بل على المِلْك الثَّابت بسببه، فيكون الإخبار عن الحُرمة إخبارًا عن رفع المِلْك لَمَّا كان المِلك عبارةً عن الحِلِّ في المعنى، والمِلْك من حقوق النَّاس فلم يبطل بخبر الواحد.

فأمَّا حِلُّ تناول المال فيُبتنى على الإحلال الثَّابت شرعًا، لا بالمِلْك، فإنَّه يُباح قبل المِلك إذا أباح صاحبُه أو وجد شيئًا[٢] مباحًا، ويحرم بتحريم الشَّرع للعين مع قيام المِلْك، كالخمر، وفي مسألتنا: متى اعترضت الحُرمة للعين بطل المِلْك، كاعتراض حُرمة المُصاهرة. وإذا كان كذلك كان خبر الواحد حُجَّةً في ذلك لإثبات[٣] الحُرمة؛ لأنَّها حقُّ الله ومن الدِّين، وبقي المِلْك الذي هو حقُّ العبد، والله أعلم.

|٢٦١| مسألةٌ، قال علماؤنا[٤] رحمهم الله: الرَّجل لا يَغسل امرأته بعد الموت، وكذلك المرأة لا تَغسل زوجها الميت إذا انقضت عِدَّتها بالولادة من ساعتها، وتَغسله في العِدَّة.

وقال الشافعي(٥): يَغسل كلُّ واحدٍ منهما الآخر، لِمَا رُوِي أنَّ النبي عليه السلام

(١) في المسألة (رقم: ٢٥٣).

[٢] «ص» (سببًا).

[٣] «س»، «ن» (حجة في إثبات).

[٤] «ن» (أصحابنا).

(٥) «المختصر» للمُزَني (١/٢٠٥)، «الأم» (٢/٦٢٠).

CamScanner

قال لعائشة رضي الله عنها: «**لو مُتِّ قبلي لغَسَلْتُك وكَفَّنْتُك**»(١).

ورُوِي أنَّ عليًّا غَسَل فاطمة رضي الله عنها(٢).

والمعنىٰ في المسألة: أنَّ[٣] الميِّت أحدُ الزَّوجين، فوجب أن يبقىٰ للآخر حُكم النِّكاح في إباحة الغَسْل، قياسًا علىٰ موت الرَّجل، وهذا لأنَّ النِّكاح ينتهي بالموت، فتتأكَّد حُرمتُه بالانتهاء، ولهذا يَكْمُل به المَهْر، فبقي حكمُه بعد الموت فيما بَقِيَ من حقٍّ له يُقام بالآخر، وهو الغَسْل؛ لأنَّه ما كان يحلُّ حالَ الحياة إلَّا للآخر منهما، فكذلك بعد الموت؛ لأنَّ حكم العَوْرة يبقىٰ كذلك بعد الموت بالإجماع، حتىٰ لم تَحِلَّ المرأةُ للأجانب، ولا الرَّجل للأجنبيات.

وكان القياس أن لا يَحِلَّ الرَّجل للرَّجل كما في حال الحياة، لكن أُبيح ضرورةً، فعُلم أنَّ الغَسْلَ بحقِّ النِّكاح حلالًا حقُّ الميِّت، فبقي بعد الموت، وهذا كما تبقىٰ أمواله علىٰ حكم ملكه فيما يُحتاج إليه من الحقوق الباقية، نحو الدَّين والوصيَّة؛ لأنَّهما يُسْتَوْفَيان من مِلْك الميِّت كأنَّه حيٌّ دون ملك الوارث.

ولأنَّ المرأة تَغسل زوجها لا بسبب العِدَّة؛ لأنَّها عِدَّةٌ لا رجعة فيها، وعِدَّةٌ لا رجعة فيها لا يَبقىٰ فيها ملكٌ ولا إباحة؛ لأنَّ[٤] ملك النِّكاح ملك حِلِّ المُتْعة

---

(١) رواه أحمد (٢٥٩٠٨)، والنسائي (٧٠٤٢ ـ الكبرىٰ)، وابن ماجه (١٤٦٥). وصححه ابن حبان (٦٥٨٦). وانظر: «تنقيح التحقيق» (٦٢٢/٢ ـ ٦٢٣).

(٢) رواه الشافعي (٦٢٢/٢ ـ ٦٢٣)، وعبد الرزاق (٦١٢٢)، والدارقطني (١٨٥١)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٨٨/٤ ـ ١٨٩). وأنكره الإمام أحمد، وقال: «ليس له إسناد»، «الانتصار» لأبي الخطاب البغدادي (٦٦٦/٢ ـ ٦٦٧)، وفيه إشكال عجيب بيَّنه البيهقي وحاول الجواب عنه.

[٣] «س»، «ن» (وأما المعنىٰ: أن).

[٤] «ن» (لأنَّ).

CamScanner

على الحقيقة، على ما مرَّ، ولا يُتصوَّر إلا مُشتَرَكًا، والميِّت لم يبق أهلًا ولا محلًّا لهذا الملك، فصار بمنزلة ميتةٍ بهيمةٍ في حق التَّمتُّع، وإذا لم يبق من جانبٍ لم يبق من الجانب الآخر، ضرورة أنَّه لا يُتصوَّر تَجَزِّيه.

ولأنَّ الرَّجل لو قال لها: «إن مُتُّ فأنتِ طالقٌ»، لم يصح؛ لأنَّه أضاف إلى حال زوال الملك، كما لو قال: «إذا حَرُمتِ بالرَّضاع فأنتِ طالقٌ».

فثبت أنَّ النِّكاح ينقطعُ بموت أيِّهما كان، وإنَّما يبقى للمرأة حقُّ الغَسْل احترامًا للرَّجل بإيفاء حقٍّ وجب استيفاؤه بعد موته، بأن بقي حكم النِّكاح بعد انقطاعه، ليُستوفى ذلك الحقُّ بحقِّ المِلْك؛ لأنَّ النِّكاح باقٍ بنفسه.

قال الشافعي: ولا يَحلُّ النَّظر؛ لأنَّه ممَّا لا يبقى حقًّا للميِّت، فاعتَبِر فيه بأصل القياس، كملك اليمين يزول إذا لم يبقَ الدَّين مُستغرِقًا بحالٍ، وإذا استُوفِيَ الدَّين استُوفِيَ على حُكم ملكه حقًّا للميِّت، فاستيفاءُ الغَسْل بملك النِّكاح كاستيفاءِ الدَّين بملك اليمين.

ولأنَّ الموت إمَّا أنْ يَنقُل الملك أو يُبطله، كما في المال وأُمِّ الولد، ولا نقل فيما نحن فيه، فثبت أنَّه إبطال، وكذلك إذا مات العبد كان الكفن على المَوْلَى، كأنَّه حيٌّ احتاج إلى الكِسْوَة، وإن بطل الملك بفوت المحل؛ لأنَّه انتهى فبقيت حُرمته بعده.

ولأنَّ الرَّجل بالموت لا يبقى حلالَ التَّمتُّع ويصيرُ مُحرَّمًا، كالمرأة، فلا يُتصوَّر قيامُ النِّكاح فيها له وهو مُحرَّمٌ، كما لا يُتصوَّر مع حُرمة المرأة.

ولعلمائنا[١]: ما رُوِي عن النبي ﷺ أنَّه قال في المرأة تموت بين رِجالٍ في

---

[١] «س»، «ص» (ولنا).

السَّفَر: «إنَّهم يُيَمِّمُونها الصَّعيدَ»(١) ، ولم يَسْتَفْسِر أنَّ معها زوجها أم لا. ولو كان الحكم مختلفًا لكان يَسْتَفْسِرُ أو يُقَيِّد في الجواب بشرط عَدَم الزَّوج.

وأما المعنىٰ، فإنَّها بالموت صارت مُحرَّمةً، فلا يبقىٰ للزَّوج حقُّ إباحة الغَسْل، قياسًا علىٰ ما لو صارت مُحرَّمةً بمُصاهَرةٍ أو تطليقاتٍ ثلاثٍ حالَ الحياة. وقياسًا علىٰ ما لو ولدت فانقضت عِدَّتُها وتزوَّجت، فإنَّها لا تَغسِله بالإجماع؛ لأنَّها صارت مُحرَّمةً بزوال المِلك، لا لأنَّها تزوَّجت، فإنَّ التزوُّج لا يزيد حُرمةً.

وإنَّما قلنا: «صارت مُحرَّمةً»؛ لأنَّها بعد الموت لا تُوصَفُ بالحِلِّ، وبصفة الحِلِّ كانت محلًّا للنِّكاح، ألا تَرَىٰ أنَّها أشدُّ حُرمةً من البهيمة؛ لأنَّها لا تُستَحَلُّ بحالٍ شرعًا، ولا تَصلُح كذلك[٢] طبعًا؟! ولو وَطِئها بعد الموت[٣] لم تثبت حُرمة المُصاهرة، ولا وجب العُقْر(٤) ولا الحدُّ، كما لو وَطِئَ بهيمةً، ولا يَجبُ الغَسل إلَّا بالماء، وإذا صارت مُحرَّمةً لم تبق محلًّا للنِّكاح ومِلكه، فلا يبقىٰ النِّكاح ولا المِلْك؛ لأنَّ الشيء لا يُتصوَّر بقاؤه إلَّا بمحلِّه، كمِلك اليمين، لا

---

(١) رواه عبد الرزاق (٦١٣٥)، وأبو داود (٤١٤ ـ المراسيل)، من حديث محمد بن أبي سهل، عن مكحول مرسلًا. ابن أبي سهل هذا هو محمد بن سعيد المتقدم ذكره في المسألة (رقم: ٨٧)، وهو كذاب مصلوب في الزندقة. انظر: «الجرح والعديل» (٢٦٣/٧).
ورواه الطبراني (٧/رقم: ٦٤٩٧ ـ الكبير)، وابن منده في «معرفة الصحابة» (ص: ٨٢٨ ـ ٨٢٩)، وأبو نُعيم في «معرفة الصحابة» (١٤٢٩/٣)، من حديث سنان بن غَرَفة ﷺ. وفي إسناده: عبد الخالق بن زيد بن واقد، قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، «التاريخ الكبير» (١٢٥/٦). وانظر: «الجرح والتعديل» (٣٧/٦)، و«المجروحين» (١٤٩/٢).

[٢] «س» (لذلك)، وهو محتمل.

[٣] «س» (الملك)!

(٤) دية فرج المرأة إذا غُصِبت، ومَهْر المثل إذا وُطئت بشبهة، «العين» (١٥٠/١)، و«طلبة الطلبة» (ص: ١٣٤).

CamScanner

يبقىٰ بعد عِتق العبد، وكذلك المرأة إذا انقضت عِدَّتُها ذهب النِّكاح ومِلكُه، بدليل أنَّها تحلُّ لرَجلٍ آخر، وكذلك فيما نحن فيه، يحلُّ للرَّجل[١] أن يتزوَّج أُختها وأربعًا سِوَاها، والجمع بين خمس نِسوةٍ حرامٌ، وكذلك بين الأُختين.

❁ فإن قيل: إنَّما حَرُم الجمع بين الخمس لأنَّ الشرع عَلِم منَّا أنَّا لا نقدر علىٰ العدل بين الأكثر[٢] من أربع نسوة، ولا حقَّ للميتة، فيذهب حقُّها، فتبقىٰ العبرةُ للأربع، وحرم الجمع بين الأُختين لِمَا بين الضَّرتين من المُغايَظَة والمُضارَّة، وذلك يُؤَدِّي إلىٰ قطيعة الرَّحِم، وهذا المعنىٰ ذهب بموتها؛ لأنَّه لا غَيْظ للميتة[٣].

❁ قلنا: الحكم في المنصوص عليه لا يتعلَّق بالعِلَّة، ولا يجوزُ تخصيص النَّصِّ بالعِلَّة المُستنبطة منه، فثبت أنَّ الحكم[٤] لزوال المِلك، ألا تَرىٰ أنَّه لا يتزوَّج أُختَ امرأته الطِّفلة[٥]، ولا يغيظها ذلك[٦]؟! لأنَّ المِلك قائمٌ، ولا إشكال فيه، فإنَّه يدَّعي قيام[٧] إباحة الغَسْل بعد زوال[٨] المِلْك بحكم الانتهاء بالموت كرامةً للميِّت، كما بعد العِدَّة كرامةً للميِّت، فثبت أنَّ المِلك زائلٌ فيما نحن فيه، والحلُّ كان بالمِلك، فزال بزواله كما في اعتراض حُرمة المُصاهرة والتَّطليقات

---

[١] «ص» (للزوج).

[٢] «س»، «ن» (الخمس، لأنه لا يمكنه أن يعدل بين أكثر).

[٣] (وحرم الجمع بين الأختين... غيظ للميتة)، مثبت من «ص»، وليس في «س»، «ن».

[٤] «ن» (الحل)، وهو محتمل.

[٥] «س» (أنَّه يتزوج أخت امرأته الرضيعة).

[٦] «ص» (وإن كانت امرأته طفلةً لا يغيظها ذلك).

[٧] «ص» (يدَّعي بقاء).

[٨] «ن» (بزوال).

CamScanner

الثَّلاث، وإبقاءُ الحكم بعد زوال العِلَّة حكمٌ بخلاف القياس، فلا يَثبُت بالرَّأي، ألا ترَىٰ أنَّ العِدَّة متىٰ انقضت حالَ الحياة لا يبقىٰ حِلٌّ، بأيِّ سبب الفِراق وجبت العِدَّةُ؟! فبعد الموت وخروج الرَّجل عن المالكيَّة حقيقةً كان أَوْلىٰ، كما لا يبقىٰ علىٰ أُمِّ ولده؛ لأنَّ العَتاقَ حال الحياة محرِّمٌ، فبعد الموت أَوْلىٰ.

فأمَّا المرأة ما دامت مُعْتَدَّةً فهي منكوحةٌ، كما في الطَّلاق الرَّجعي، فيبقىٰ الحِلُّ ببقاء العلَّة، وتلك مسألةٌ أُخرىٰ، ثُمَّ الدَّليل عليه:

أنَّ موت المالك ما شُرِع مُزيلًا للمِلك عن المحلِّ، بل يُقرِّره كذلك فيه من غير تبدُّل وصفه، كما في المال ومِلك الخمر والقصاص، علىٰ ما عُرف في غير موضع، فكذلك في مسألتنا، الزَّوج مالكٌ لأصل مِلك النِّكاح، والمرأةُ مملوكةٌ، فموت المالك لا يُزيل المِلك عن المرأة ولا يُفرِّغُها عنه، بل يُقرِّره فيها، كما في المال، إلا أنَّ غيره يَخْلُفُه فيه في مِلك المال بعد القَرار، وهذا مِلكٌ لا يحتمل الخِلافة، فبقي كذلك للميِّت، كتَركةٍ فيها دَينٌ مُستغرِقٌ يَمنعُ الخِلافة بالإرث، ولم يَجُز أن تبقىٰ كذلك مملوكةً بالنِّكاح بلا رجلٍ، فتبقىٰ مُعَلَّقةً، فأُوجِبت العِدَّةُ لينقطع بها النِّكاح، كما في إسلام أحد الزَّوجين في دار الحرب بعد الدُّخول بها بلا خلاف، وعندنا قَبْل الدُّخول وبعده.

❊ **فإن قيل:** إنَّه مِلكٌ لا يبقىٰ إلا مُشتَرَكًا، فالبُطلان من جانب المالك يُوجب البُطلان من هذا الجانب.

❁ **قلنا:** إنَّ المالك بعد الموت قد يبقىٰ مالكًا حُكمًا كأنَّه حيٌّ فيما يُقضىٰ له من الحقوق بمِلْكه، كما قاله الشافعي، والغَسْل من تلك الجُملة؛ لأنَّه لا يُباح لغيره إلَّا بمِلكٍ، فبقي مالكًا في حقِّه، وإذا بقي مالكًا ـ والمِلك في المحلِّ باقٍ ـ

ظهر حكمًا في حقِّ ما احتيج إليه للميِّت لا غيرُ ؛ لأنَّ الإضافة إليه ، وهو ميِّتٌ عُرِف شرعًا بقَدْر الحاجة ، فأمَّا محل المِلك إذا فات ، فلا يُتصوَّر البقاء كما لو هلك المال .

ولأنَّا إنما أبقينا الرَّجل الميِّت مالكًا كأنَّه حيٌّ لأنَّ الغَسْل حقُّه ، وبحقوقه تبقىٰ أملاكُه عليه ، فأمَّا المرأة ، فمملوكةٌ ، والمِلك عليها ، وإنَّما يبقىٰ المِلكُ علىٰ المالك بحَقِّه كأنَّه حيٌّ احترامًا للمالك لا لمحلِّ المِلْك ؛ لأنَّه لا حقَّ للمحلِّ ، وبالحق ما يبقىٰ .

فأمَّا العبد إذا مات ، فالكَفَن علىٰ المَوْلىٰ ؛ لأنَّ الماليَّة المُتَقَوِّمة تبطُلُ بموت العبد ، ولا يبقىٰ محلًّا للماليَّة المُتَقَوِّمة ، فأمَّا المِلك فيبقىٰ ، كالعصير يتخمَّر ، وإذا بقي مملوكًا له كانت المُؤْنة عليه ، كما في ثوبه وداره وعبده ، فأمَّا مِلك النِّكاح ، فلا بقاء له مع الحُرمة بحالٍ ، علىٰ ما مرَّ .

❁ فإن قيل: إنَّ المرأة تملك شيئًا من المِلْك بالنِّكاح ، فإنَّها تُطالِبُ بالعَدْل في القَسْم وتُطالِبُه بالجماع ، والمملوك لا يَستحقُّ المُطالَبة ، كالأَمَة .

❁ قلنا: نعم ، يَثبُت لها ضَرْبُ مِلكٍ في ثمرات النِّكاح لا في أصل المِلْك ، فإنَّ الأصل ما يُقابِلُه المَهْر ، وذلك علىٰ المرأة علىٰ الخُلُوص ، ومتىٰ ذهب الأصل بفَوْت المحلِّ لا يبقىٰ الفرع ، فيكون إبقاءُ الفرع بدون الأصل مثلُ إبقاءِ حكم المِلك بعد زوال المِلْك .

❁ فإن قيل: حِلُّ الغَسْل تَبَعٌ لحِلِّ المُتعة أيضا ، وحِلُّ مِلك المُتعة غيرُ ثابتٍ للرَّجل الميِّت ، فلا يبقىٰ الآخَر بناءً عليه .

❁ قلنا: لا كذلك ، بل مسُّ العَوْرة تَصَرُّفٌ مملوكٌ بمِلك النِّكاح ، كالتَّمتُّع

بها، لا أنْ يكون أحدهما تَبَعًا للآخر، كالإعتاق والبيع في مِلك اليمين، وأمَّا ما تملِكُ المرأة من الرَّجل، فبناءً على أصل مِلك النِّكاح الثَّابت فيها للرَّجل، فلا يبقى بدون أصله، كالمَوْلى إذا مات لا تَغْسِلُه أَمَتُه؛ لأنَّ مِلْك المُتعة ثبت تَبَعًا لمِلك المال، ومِلكُ المال مُنقطعٌ عن الرَّجل في حقِّ الغَسْل؛ لأنَّه لا يحلُّ بمِلك المال، وإذا انقطع الأصلُ لم يبقَ مِلك المُتعة بناءً عليه.

ودلَّ عليه: أنَّك تُبقي حُكم المِلك بلا مِلكٍ كرامةً للميِّت، وأنَّه خِلافُ القياس، ونحن نُبقي الحُكم تبعًا للمِلْك[١]، ونُبقي الميِّت مالكًا بالحاجة، وأنَّه قياسٌ شرعيٌّ؛ لأنَّا وجدنا في الشرع غيرَ الحيِّ مالكًا، فإنَّ النُّطفة في الرَّحِم يُوصى له، فيصحُّ ويَرِث، وكذلك الميِّت في المال تُقضى حقوقه بمِلكِه، على ما مرَّ، فكان هذا الجانب أَوْلى، وإنَّما لم يقع طلاقُه بعد موته؛ لأنَّه ليس من حقوقه، ولا منفعة له فيه، فلا يبقى مالكًا في حقِّه، ولا المرأة مملوكةً.

ولأنَّ المرأة تتزوَّج بعد انقضاء العِدَّة، ولو بقي حقُّ نِكاح الأوَّل في إباحة الغَسْل لَمَا حَلَّ، ألا تَرى أنَّ العِدَّة تمنع لأنَّها حقُّ النِّكاح؟!

وإن شئت عَبَّرت: أنَّ الرَّجل حلَّ له أُختُها، فيحرُم عليه غَسْلُها، قياسًا على حال الحياة؛ لأنَّ الله تعالى حَرَّم الجمع بينهما بحُكم مسِّ العَوْرة، وهي باقيةٌ بعد الموت، والمرأة بعد العِدَّة حلَّ لها رَجلٌ آخر، فتحرُم على الأوَّل.

فأمَّا الجواب عن الأوَّل: فيَحتمِلُ أنَّ رسول الله ﷺ كان مخصوصًا بأن يبقى نِكاحُه بعد موت امرأته كرامةً له، كما لا تحلُّ نِساؤه لأحدٍ بعد العِدَّة كرامةً له، ورسول الله لا يُقتدَى به فيما يثبُت[٢] كرامةً له، وهذا كما قال عليه السلام: «كلُّ سببٍ

[١] «س» (ببقاء الملك).
[٢] «ن» (بما ثبت).

ونسبٍ ينقطع، إلَّا سَبَبي ونَسَبي»، ورُوِي: «ينقطع بالموت»[1]، وكان كرامةً له.

وجوابٌ آخر: أنَّه يحتمل أنَّ النبي ﷺ قاله تطييبًا لقلبها بما تسمع، لا أنَّه كان يحلُّ له فيها ذلك؛ لأنَّه ﷺ علَّقه بشرطٍ لا يكون، وهو موتُها قبله.

ويحتمل أنَّ النبي ﷺ كان عرف ذلك من طريق الوحي، والتعليقُ بشرط لا يَتكوَّن نفيٌ، وليس بإيجاب للجزاء، هذا كما أخبر الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا فَسۡـَٔلُوهُمۡ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، ولم يكن فعَلَه، ولم يكن كذبًا؛ لأنَّه علَّقه بشرطٍ لا يَتكوَّن، فلم يكن إخبارًا.

وقال الله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، ولم يكن خيرًا منهُنَّ نساءٌ في الأُمَّة يَحلِلْنَ له؛ لأنَّ الله تعالى قاله تخويفًا إيّاهُنَّ لا تحقيقًا؛ لأنَّه علَّقه بشرط أن يُطَلِّقَهُن، وقد كان الله تعالى عَلِم أنَّه لا يُطلِّقُهُن،

---

(١) رواه محمد بن إسحاق في «السيرة» (ص: ٢٤٩ ـ رواية يونس بن بكير)، وعبد الرزاق (١٠٣٥٤)، وسعيد بن منصور (٥٢١)، والبزار (١/٣٩٧، رقم: ٢٧٤)، وبَحْشل في «تاريخ واسط» (ص: ١٤٨ ـ ١٤٩)، والبلاذُري (٢/١٩٠)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (٢١٨، ٢١٩)، والطبراني (٥٦٠٦، ٦٦٠٩ ـ الأوسط)، (٣/رقم: ٢٦٣٣ ـ ٢٦٣٥، الكبير)، من وجوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وانظر: «العلل» للدارقطني (٢/١٩٠)، و«مسند الفاروق» لابن كثير (٢/١٢٠).

ورواه أحمد (١٨٩٠٧، ١٨٩٣٠ ـ المسند)، (١٣٣٣، ١٣٤٧ ـ فضائل الصحابة)، والخلَّال في «السُّنَّة» (٦٥٥)، والطبراني (٢٠/رقم: ٣٣ ـ الكبير)، من حديث المِسور بن مخرمة رضي الله عنه.

ورواه أبو العبَّاس السَّراج (٢٦٠٣)، والطبراني (١١/رقم: ١١٦٢١)، من حديث عكرمة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

فائدة: قال عبد الملك الميموني قلت لأحمد بن حنبل: أليس قال النبي ﷺ: «كلُّ صِهْرٍ ونَسَبٍ ينقطع إلَّا صِهْرِي ونَسَبي»؟! قال: «بلى»، «السُّنَّة» لأبي بكر الخلَّال (٦٥٤). وانظر في جمع أطرافه وطرقه: «السنن الكبير» للبيهقي (١٣/٥٤٤)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٧/٤٨٧).

CamScanner

وأخبرَ رسولَ الله ﷺ أنَّه[١]: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

وأما حديث فاطمة، فالرِّوايات مُختلفة؛ فقد رُوي أنَّها[٢] غسلت نفسها(٣)، وكانت عَلِمت بالوقت بخبر رسول الله ﷺ إيَّاها، وأجزأها ذلك الغَسل كرامةً لها. ويحتمل أنَّ عليًا أمَر بالغَسل، فالمُسبِّبُ يُسمَّىٰ مُباشرًا. أو غسلها مُتأوِّلًا لقوله عليه السلام: «**كلُّ سببٍ ونسبٍ ينقطعُ إلا سببي ونسبي**»، فإنَّه كان من نسب رسول الله.

وأمَّا الجواب عن فَصْل العِدَّة: أنَّه لا رَجعة فيها؛ لأنَّ الزَّوج غائبٌ بالموت، فأشبه الغائب بالمكان.

ولأنَّ العِدَّة متىٰ وجبت عن اختلاف الدِّينَيْن وجبت مع قِيام النِّكاح، ولا رجعة فيها مع قيام الاختلاف.

ولأنَّ الرَّجعة لإعادة مِلك المُتعة، أو للمنع عن انقطاع النِّكاح، ومِلكُ المُتعة مُنقطعٌ هاهنا للزَّوج؛ لأنَّه لا يصلُح لها، والمنعُ عن البَيْنونة يجعلها مُعلَّقةً،

---

[١] «ص» (بقوله).

[٢] «ن» (لأنها).

(٣) رواه أحمد (٢٧٦١٥)، من حديث محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن علي بن رافع، عن أبيه، عن أمِّه سلمىٰ [أو: أم سلمىٰ]. ورواه عبد الرزاق (٦١٢٦)، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، مرسلًا.

قال ابن عبد الهادي: «هذا الحديث منكر جدًّا، أنكره الإمام أحمد وغيره، وإن كان رواه في مسنده»، «تنقيح التحقيق» (٢/٦٢٦). وانظر: «الأباطيل» للجورقاني (٢/٧٦)، و«العلل المتناهية» (١/٢٥٩)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٣/٢٧٦)، و«نصب الراية» (٢/٢٥٠)، و«القول المُسَدَّد» لابن حجر (ص: ٤٣).

CamScanner

وبهذا السَّبب وجبت العِدَّة لِتَبين.

ولأنَّ المِلك ما بقي مُضافًا إلى الميِّت إلَّا بقَدْر الحاجة، وهو الغَسل، ففيما عداه لا تبقى الإضافة، كما إذا أوصى بعتق عبدٍ، بقي في حُكم مِلكه إذا أُعتق، ولا يظهر فيما عداه؛ لأنَّ الحاجة في العِتق لا غيرُ.

وعن قوله: «الرَّجل بالموت يصيرُ مُحرَّم التَّمتُّع»: أنَّ الحِلَّ والحُرمة يُعتبر في جانب المرأة، فإنَّها المحلُّ لمِلْك النِّكاح على ما مرَّ، والصِّفةُ التي تَجعل المحلَّ قابلًا للمِلْك تُعتبر في المحلِّ دون المالك، والله أعلم.

تَمَّ كتابُ الاستحسان بحمد الله ومَنِّه

CamScanner

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

اشتمل كتاب الزكاة على الزكاة، والعُشْر، والخَراج، والخُمُس. وبدأ محمد بن الحسن رحمه الله بالزكاة.

ومسائلها مُطْمِعَةٌ مُمتَنِعَةٌ، لامتزاج[٢] حقِّ الله تعالى من حيث الاستعبادُ فيها بحقِّ[٣] الفقير الذي هو صِلَةٌ له من الله سبحانه، وتَضادٍّ ما بين ما لله عبادةً[٤] وللنَّاس صِلةً شروطًا.

فنَحتاج إلى معرفة:

❊ سبب وجوب الزكاة،

❊ ومعرفة الواجب،

❊ ومن تجب عليه،

❊ ومن يجب صرفها إليه.

أمَّا قولنا: «في الزكاة حقَّان»، فلا خلاف فيه؛

فلله تعالى حقٌّ في الزكاة، ولهذا كانت من الأركان الخمسة التي بُني

---

(١) من النُّسخ المعتمدة في كتاب الزكاة نسخة شستربتي، ورمزها «ش».

[٢] «ص» (لإخراج)، تحريف.

[٣] «ص» (وحقٍّ)!

[٤] «ن» (وتضادٌّ بين ما لله عبادة).

CamScanner

الإسلام عليها، ولا تجب على من ليس من أهل العبادة من الكُفَّار.

وللفقراء حقٌّ؛ لأنَّها تُصرفُ إليهم، وما يستحقُّه العبد فهو حقُّه لا محالة، فالعبادة ما يَستحِقُّها الله تعالى، فنبدأ ببيان السَّبب، فنقول:

|٢٦٢| [مسألةٌ]، إنَّ سبب وجوب الزكاة: «فضلُ مالٍ مملوكٍ». لا خلاف في هذه الجُملة، وإنَّما الخلاف[1] في صفاتٍ أُخَر للمال، أو شروطٍ.

فأمَّا قولنا: «السَّبب هو المال الموصوف بما قلنا»، فلقول النبي ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظَهْر غِنًى»(٢)، والغِنَى لا يكون إلا بفضل مالٍ عن القوت مملوكٍ، ولا يكون الغِنَى بالقوت، ولا بالمُستحَقِّ بما لا بُدَّ له منه في حاله.

ولأنَّه يُقال: «زكاة المال»، فتدلُّ الإضافة شرعًا على كونه سببًا له، كقولنا: «كفّارة القتل، وصوم رمضان، وحجُّ البيت، وطهارة الصلاة»، على ما بيّنّا في أصول الفقه(٣).

ولأنَّ حكم العلَّة أبدًا يُضاف إليها حقيقةً، ولا يُضاف إلى الشَّرط إلا مجازًا، وهذا كما نقول: «زكاةُ السَّائمة وزكاة التِّجارة»؛ لأنَّ الوصفين سَبَبَا الوجوب فيهما.

---

[١] «س» (الاختلاف).

(٢) ذكره البخاري بهذا اللَّفظ بلاغًا (٤/٥ ـ باب تأويل قول الله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١٢])، ووصله أحمد (٧١٥٥)، والنسائي (٢٣٢٦ ـ الكبرى)، والبزار (١٦/رقم: ٩٢٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه البخاري (١٤٢٦، ٥٣٥٦)، بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنًى». وروى البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤)، من حديث حَكيم بن حزام مثله. وانظر: «نصب الراية» (٢/٤١١)، و«تغليق التعليق» لابن حجر (٣/٤٢٠).

(٣) انظر: «تقويم الأدلة» (١/١٣٣، ١٣٧ ـ القول في بيان أسباب الشرائع).

CamScanner

ولأنَّ الزكاة يتضاعَفُ وجوبُها بتضاعُفِ النُّصُب[1]، فعُلم أنَّ النِّصاب سببٌ؛ لأنَّ الحُكم يزداد بازدياد العلَّة لا الشَّرط.

❁ فإن قيل: ويتكرَّر الوجوب بتكرُّر الحَوْل، فعُلم أنَّ الحول أيضًا سببٌ.

❁ قلنا: إنما تكرَّر الوجوب بتكرُّر النَّماء بتكرُّر[2] الحَوْل، على ما عليه مَبْنَىٰ[3] نُموِّ أموال السَّائمة والتِّجارة، فيكون النُّموُّ لكلِّ وقتٍ غيرَ الأوَّل.

وعندنا: إنَّما كان المال سببًا بصفة نُموِّه، على ما نذكره، ولو كان الوجوب بأصل المال لَمَا تكرَّر، كما لم تتكرَّر الحجُّ بتكرُّر السِّنين؛ لأنَّ سببَه البيتُ، وهو واحدٌ لم يتكرَّر.

فيُستدلُّ بهذا على أنَّ المال صارَ سببًا بصفةٍ فيه؛ تتجَدَّدُ بتجَدُّد الأوقات، لا بأصله، خلافًا لمالك(٤).

❁ فإن قيل: لم لا يُقال بأنَّ الزَّكاة تجب لفقر الفقير؛ لأنَّها تُصرف إليهم؟!

❁ قلنا: ما يجب للفقير لفقره يجب رِزْقًا له، فيَجب على الله تعالىٰ، فإنَّه الضَّامن للرِّزق دون العبيد، وكما شَرع الله تعالىٰ فيما بيننا من العبيد والمَوالي.

ولأنَّ الزَّكاة عبادةٌ، تَجب حقًّا لله تعالىٰ، فتكون غيرَ ما وجب للعبد لا

---

[1] «ش»، «ص» (النصاب).

[2] «ن» بغير خط الناسخ فوق السطر (لا بتكرر)، والعبارة مستقيمة من غيره هذه الزيادة.

[3] «ص» (يُبنىٰ).

(٤) فسبب الوجوب عنده: أصل المال، لا صفة السَّوم في بهيمة الأنعام مثلًا، فتجب الزكاة عنده في المعلوفة والعاملة وغيرها إذا بلغت نصابًا، إلا في معلوفة الغنم خاصَّةً، «المدوَّنة» (٢/٧٣)، و«الموطأ» (١/٣٠٥)، و«المختصر» لأبي مصعب (ص: ٢٠٦)، و«عيون المسائل» للقاضي عبد الوهاب (رقم: ٣٠٣)، و«البيان والتحصيل» (٢/٤٣٦)، و«بداية المجتهد» (١/٢٥٢).

CamScanner

محالة، وكذلك السَّبب، فإنَّ العبادات لله تعالىٰ تجبُ بنِعَمٍ تُلزِمُنا الشُّكرَ لله تعالىٰ عليها، أو تَجبُ تعظيمًا لله، وجُملةُ النِّعم: في البدن وصفاته والمال الذي جُعل مِلْكًا له، وكذلك التَّعظيم لله تعالىٰ في طاعته علىٰ الخُلُوص[١] علىٰ أمره بخلاف هوىٰ نفسه. وفي تمليك الفقير تعظيمٌ للفقير، لا تعظيمُ الله تعالىٰ، فتعظيم الله فيما يَرجعُ إليه، أو إلىٰ تعظيم ما عظَّمه الله تعالىٰ لحَقِّه، كحجِّ البيت ـ فإنَّ تعظيمَه وجبَ لأنَّه بيت الله ـ وما استخلصه لنفسه، وكذلك تعظيم الرَّسول ﷺ؛ لأنَّه رسول الله تعالىٰ، وبهذه الإضافة وجبت له الحُرمة. فأما الفقير، فيُواسَىٰ لفقره، وهو اسمٌ لحاجته إليه، لا لفضيلةٍ ركَّبها الله فيه، أو إضافةٍ إلىٰ الله عزَّ ذِكرُه.

فثبت أنَّ الفقر سببُ وجوبٍ للفقير حقًّا له، لا عبادةٌ فيه، ومِلك النِّصاب سببٌ لوجوب العبادة الماليَّة تعظيمًا لله تعالىٰ وشُكرًا علىٰ النِّعمة، إلَّا أنَّ الله تعالىٰ لم يُعلِّق بكلِّ مالٍ، تيسيرًا علينا، كما عَلَّق وجوبَ الصَّلاة بوقتٍ دون وقتٍ، تيسيرًا.

فعلمتَ[٢] أنَّ السَّبب فَضْلُ مالٍ مملوكٍ، والقَدْر الذي به يَصير نِصابًا شرعًا شرطٌ، علىٰ ما نذكره. فأما صِفَةُ النُّموِّ بسبب استِنْماء الأموال، ففيه خلاف.

|٢٦٣| **مسألةٌ**، قال أصحابنا ﵏: لا زكاة في المال حتىٰ يكون مُعَدًّا للتِّجارة، أو السَّائمة.

وقال مالك ﵀(٣): تجب في أموال القِنْيَة(٤) والإبل العَلُوفَة؛ لأنَّ الله تعالىٰ

---

[١] «ص» (عن الخلوص).

[٢] «ص» (فعلمنا).

(٣) تقدم تخريج مذهبه في أثناء المسألة السابقة.

(٤) هذا مشكل، فإن مذهب مالك ﵀ كغيره، لا يوجب في أموال القِنية الزَّكاة، انظر: «المدونة»=

قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ولم يَصِف، وقال النبي ﷺ لمعاذ ﵁: «خُذْ من الإبلِ الإبلَ»(١). وقال: «في أربعين شاةً شاةٌ»(٢)، إلى أخبارٍ كثيرةٍ من غير تقييدٍ بوصفٍ.

ثُمَّ قوله: «في خَمسٍ من الإبل السَّائمة شاةٌ»(٣)، لا يُوجب تقييد المُطلق،

= (١١/٢)، و«التفريع» لابن جلَّاب (٢٨٠/١)، و«النوادر» (١١٩/٢)، و«شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب (٣٧٥/١).

(١) رواه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤)، وابن زَنجويه (١٥٩٨ ـ الأموال)، من حديث عطاء بن يسار، عن معاذ ﵁، وعطاء لم يُدرك معاذًا. وانظر: «تنقيح التحقيق» (٣٦/٣)، و«البدر المنير» (٥٣٣/٥).

(٢) رواه بهذا اللفظ: أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨، ١٨٠٥)، من حديث الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر ﵄. قال الترمذي: «حديث حسن، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد، عن الزُّهري، عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين»، وانظر: «المعرفة» للبيهقي (٢٤/٦)، و«البدر المنير» (٤١٧/٥).
وللبخاري (١٤٥٤)، من حديث أنس ﵁: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى مئة وعشرين، شاة».

(٣) هذا جزء من كتاب عمرو بن حزم الشهير الذي كتبه النبي ﷺ له في العقول والفرائض ونصب الزكوات والسنن، أخرجه ـ مختصرًا وتامًّا ـ مالك في «الموطأ» (٢٢٠/٢ ـ مختصرًا)، وعبد الرزاق (١٧٣١٥)، والدارمي (١٦٤٧، ١٦٥٤، ١٦٤٨، ١٦٦١)، والنسائي (٧٠٢٩ ـ ٧٠٣٣ ـ الكبرى)، (٤٨٥٣ ـ ٤٨٥٧ ـ المجتبى)، وابن حبان (٦٥٥٩ ـ تامًّا)، وابن أبي خيثمة (٣٦٦/١ ـ السفر الثاني)، والطبراني (٥٦ ـ الأحاديث الطوال)، والدارقطني (١٩٨٣)، من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ﵀، واختلف في وصله من حديث عمرو بن حزم، وإرساله من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو، وصحح الأئمة أنه مرسل.
انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٠/٤)، و«المجتبى» للنسائي (٤٣٢/٧ ـ التأصيل)، و«المراسيل» لأبي داود (ص: ٢١١)، و«الضعفاء» لأبي جعفر العُقَيلي (١٤١/٢)، و«الكامل» لابن عدي (٢٥٢/٥)، و«العلل» لابن أبي حاتم (رقم: ٦٤٤).
قال الحافظ يعقوب بن سُفيان: «لا أعلم في جميع الكتب كتابًا أصح من كتاب عمرو بن=

CamScanner

علىٰ ما عُرف في الأصول[1]، بل المُقيَّد يصيرُ سببًا بهذا، والمُطلق يصير سببًا

= حزم، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم»، «المعرفة والتاريخ» (٢١٦/٢). وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٥٢٠/٢٠ ـ هجر).

(١) انظر: «تقويم الأدلة» (٣٢٣/١ ـ ٣٢٦، ٣٣٦). وهذه المسألة مشكلة عند الأصوليين من جهة تصويرها وتحرير المذاهب فيها، والمنقول هنا هو مذهب أصحاب أبي حنيفة ، سواء كان في حادثة واحدة أم حادثتين، لا لفظًا ولا قياسًا، خلا ما يُحكىٰ عن بعض العراقيين منهم من تجويز ذلك في حادثةٍ واحدة، وهو ظاهر كلام أبي بكر الرازي. وهو مبنيٌّ عندهم علىٰ «القول بدليل الخطاب» (= مفهوم المخالفة)، وأنّه ليس بحجة، بل يُحمل كل نصٍّ علىٰ ما دلَّ عليه من إطلاق أو تقييد، وعلىٰ «مسألة الزيادة علىٰ النص»، وأنّها تجري مجرىٰ النَّسخ. وأمَّا التقييد في هذه الصورة عندهم، فبدليل آخر أوجب ذلك، لا بقضية المطلق والمقيد، ووافقهم علىٰ هذا من بعض الوجوه: ابن القصَّار البغدادي، وأبو الوليد الباجي ونسبه إلىٰ أكثر أصحاب مالك.

تتمة وإيضاح: قال السَّرَخْسِي: «فأمَّا حمل المطلق علىٰ المقيد، فالعراقيون من مشايخنا يُجوِّزون ذلك في حادثةٍ واحدة، كما في قوله ﷺ: «في خمس من الإبل شاة»، مع قوله: «في خمس من الإبل السائمة شاة».

ولكن الأصح: أنَّه لا يجوز حمل المُطلق علىٰ المُقيد عندنا في حادثةٍ، ولا في حادثتين، حتىٰ جوَّز أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ التيمُّمَ بجميع أجزاء الأرض لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، ولم يحمل هذا المطلق علىٰ المقيد، وهو قوله ﷺ: «التراب طهور المسلم»، وهذا لأن للمُطلق حكما وهو الإطلاق، وفي حمله علىٰ المقيد إبطال حكمه، وإليه أشار ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنه في قوله: «أبهموا ما أبهم الله». وامتناعُ وجوب الزكاة في غير السائمة ليس لحمل المطلق علىٰ المقيد بل للنص الوارد بأن لا زكاة في العوامل، واشتراطُ العدالة في الشهادات ليس لحمل المطلق علىٰ المقيد، بل للنص الوارد بالتثبت في خبر الفاسق، وكذلك وجوب التبليغ إلىٰ الكعبة في جميع الهدايا للنَّصِّ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]»، «المبسوط» (٣/٧ ـ ٤).

وانظر: «الفصول» للرازي (٢٢٢/١)، و«مسائل الخلاف» للصَّيْمَرِي (ص: ١٥٠، ١٥١)، و«أصول البزدوي» (ص: ٣٢٢)، و«السرخسي» (٢٦٧/١)، و«الميزان» للسمرقندي (ص: ٤١٠)، و«عيون الأدلة» لابن القصار (١٠٧٥/٣، ١١٠٩)، و«الإشارة» (ص: ٢١٥)، و«الإحكام» للباجي (١٧٩/١ ـ ١٨٣)، و«نكت المحصول» لابن العربي (ص: ٣٨٩).=

CamScanner

بما رَوَينا.

على أنَّ نُمُوَّ المال إذا كان حيوانًا بزيادة لحمه وسِنِّه، وذلك لا يتعلَّق بالإسامة، إنَّما الإسامةُ سببٌ لخِفَّة المُؤْنة، وكذلك إذا أسام الرَّجل إبله لا لقصد النسْل والرِّسْل، بل لِتَقْوَىٰ ثُمَّ يَحمل عليها، لا تصير نصابًا، ولا ينعقد به حول الزَّكاة، والزِّيادة لا تختلف بقصد المالك، وأمَّا زيادة الجماد من المال، فبتَغَيُّر الأسعار، وذلك لا يختلف بقصد التِّجارة، وكذلك الزَّكاة تجب في الذَّهب والفضَّة وإن أمسكهما للنَّفقة لا للزِّيادة، بل في الحوامل زيادةُ انتفاعٍ بمنافعها مع تحقُّق زيادة أصولها.

إلَّا أنَّا نحتجُّ بما رُوِي عن عليٍّ عن النبي ﷺ: «**ليس في الإبل الحَوامِل**[١] **صدقةٌ**»(٢)، وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «**ليس في البقر الحَوامِل**[٣] **صدقةٌ**»(٤)، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «**ليس في البقر**

= وتقدم ذكر مذهب الشافعي في المسألة (رقم: ٢٤٦).

[١] «ن» (العوامل)، وهما بمعنىً.

(٢) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٤٣٢)، ومحمد في «الأصل» (٥٧/٢)، موقوفًا على عليٍّ رضي الله عنه بلفظ: «ليس في الإبل الحوامل والعوامل صدقة».

وروى أبو داود (١٥٧٢)، وابن ماجه (١٧٩٠ ـ مختصرًا)، وابن خزيمة (٢٢٦٢، ٢٢٧٠)، والدارقطني (١٩٤٠)، من حديث عاصم بن ضمرة، والحارث، عن عليٍّ مرفوعًا بلفظ: «**وليس على البقر العوامل شيءٌ**». ورواه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٠٢)، وابن أبي شيبة (١٠٢١٨)، والطحاوي (٥٧٧ ـ أحكام القرآن)، من حديث عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ موقوفًا، بلفظ: «ليس في البقر العوامل صدقة»، ومن أوقفه أعلى وأحفظ. وانظر: المسألة (رقم: ٢٧١).

[٣] في مصدر التخريج: (العوامل).

(٤) رواه الطبراني (١١/رقم: ١٠٩٧٤ ـ الكبير)، والدارقطني (١٩٣٩). وإسناده ضعيف، «تنقيح التحقيق» (٤٥/٣).

المُثيرة صدقةٌ»(١).

ورُوِي هذا المذهب عن جابرٍ(٢)، وعليٍّ(٣)، وابن عباسٍ(٤)، ومُعاذ بن جبلٍ(٥) ﷺ، فصار قَيْدُ السَّائمة شرطًا لضرورة هذه الأخبار.

والاستدلال الفقهي: أنَّ الزَّكاة يتكرَّر وجوبُها بتكرُّر السَّنة، وقد ذكرنا أنَّ السَّنة شرطٌ وليست بسببٍ(٦)، فلمَّا تجدَّد[٧] الوجوب بتجدُّد السِّنين عُلم أنَّ السَّبب مُتجدِّدٌ، وما ذلك إلا معنى النُّموِّ من المال الذي يتجدَّدُ بالأوقات، فأما الأصل فواحد.

ولا يُقال: إنَّ النِّصاب جُعل سببًا لوجوب أغنامٍ، كلَّ سنَةٍ شاةٌ؛ لأنَّ هذا جائزٌ أن يكون، لكن نَصَّ الرَّسول ﷺ لا يُوجب التَّكرار؛ لأنَّه ﷺ قال: «في خمسٍ من الإبل شاةٌ»(٨)، ولم يَقل: «شاةٌ[٩] كُلَّما تجدَّدت السَّنَة».

---

(١) رواه الدارقطني (١٩٤٤)، قال البيهقي: «في إسناده ضعف، والصحيح موقوف»، «السنن الكبير» (١٢١/٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (٦٨٢٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٠٠٨، ١٠٠٩)، وابن أبي شيبة (١٠٢٢٧)، وابن خزيمة (٢٢٧١)، والدارقطني (١٩٤٢). قال البيهقي: «إسنادٌ صحيح»، «السنن الكبير» (١٢١/٨).

(٣) تقدم تخريجه وشيكًا.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) رواه عبد الرزاق (٦٨٣٠)، وابن أبي شيبة (١٠٢١٩)، وابن زنجويه (١٤٧٤)، والطحاوي (٥٧٩ _ أحكام القرآن).

(٦) في المسألة (رقم: ٢٥٩).

[٧] «ش»، «ص» (تكرر).

(٨) رواه أحمد (٤٦٣٢)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، وقد تقدم تخريجه في أول المسألة عند حديث: «في أربعين شاة شاة».

[٩] «ص» (شياه)!

CamScanner

ولأنَّ الشَّرع علَّق الزَّكاة بنفس الذَّهب والفضَّة كيف ما أمسكهما لأنَّها خُلقت للتِّجارة بها، على ما بيَّنا في «مسألة زكاة الحُلِيِّ»(١)، ولا تجب الزَّكاة في الدُّور ولا في الثِّياب، وإن استَغْنَىٰ عنها ما لم يَجعلها للتِّجارة؛ لأنَّها للبِذْلَة في الأصل، وهي سببُ تَوًى(٢)، لا للتِّجارة التي هي سببُ نماءٍ، وإذا جُعلت للتِّجارة وجبت فيها الزَّكاة، فكذلك الحيوان، العمل بها سببُ تَوًى، والإسامةُ سببُ زيادةٍ، ولهذا أُجِّل بالحَوْل؛ لأنَّ النُّمُوَّ إنَّما يتحقَّقُ رِسْلًا ونسلًا بالحول، وكذلك أرباح التِّجارات في العادات إنَّما تُطلب بالحَوْل لا في مُدَّةٍ يسيرةٍ. وأمَّا الزِّيادة من حيث النُّمُوُّ(٣)، وتغيُّرُ[٤] السِّعر، فغيرُ مُعتبرٍ، فإنَّ المماليك تَنمو بأنفُسها، وتتغيَّرُ أسعارُها، ولا زَكاة فيهم ما لم يجعلهم للتِّجارة.

فثبت أنَّ المُعتبر لإيجاب الزَّكاة باكتساب الأسباب التي شُرعت لاستنماء الأموال، على وجهٍ يتعلَّق البقاءُ[٥] به من جِهَة العبيد، وذلك بالإسامة أو التِّجارة، وهذا لأنَّ المال وإن ازداد بنفسه فعاقبتُه إلى تَوًى وهلاكٍ، إلَّا بتجارةٍ ناقلةٍ من عينٍ إلى عينٍ، أو بالإسامة التي هي سببُ تناسُل، فتتبدَّل صفةُ الفناء في العاقبة إلى بقاءٍ، ولهذا لا ينعقد الحَوْل بالإسامة لِتَقْوَىٰ ثُمَّ يُحمل عليها؛ لأنَّ هذه الإسامة سببٌ لخِفَّة المُؤْنة، لا لطلب الزِّيادة من أنفُسِها.

❃ **فإن قيل:** إسامةُ الذُّكور بانفرادها دون الإناث لا يكون سببًا للبقاء.

---

(١) في المسألة التالية.

(٢) تَوِيَ المال تَوًى، فهو تَوٍ وتاوٍ: هلك وذهب، «المغرب» (١١٠/١).

(٣) حاشية «س»: «أي: في الجسم».

[٤] «س» (أو تغير).

[٥] «ش»، «ص» (النماء).

❁ قلنا: لمَّا كانت الإسامةُ في الأصل لطلب النَّسْل ـ وفيه البقاء ـ، ثُمَّ النَّسْل قد يُوجد وقد لا يُوجد[١] ـ وتعذَّر تعليقُ الحُكم بوجود النَّسْل ـ، قامت الإسامةُ ـ التي هي سببٌ ـ مقام العِلَّة، فتعلَّق الحُكم به ودار معه، وعُطِّلَت العِلَّة، علىٰ ما عُرف(٢)، والله أعلم.

|٢٦٤| مسألةٌ، والحُلِي سببٌ للزَّكاة.

وقال الشافعي رضي الله عنه(٣): إذا كان للنساء مصوغًا صِياغَةً تَحِلُّ لا يكون سببًا في قولٍ(٤)، لِمَا رُوِي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «زكاة الحُلِي إعارَتُه»(٥).

ولأنَّ الذَّهب والفضَّة جنسُ مالٍ تجب به الزَّكاة، فوجب أن ينقسم إلىٰ حالٍ تجب فيه الزَّكاة، وإلىٰ حالٍ لا تجب، قياسًا علىٰ سائر الأموال، إلَّا أنَّ سائر الأموال في الأصل خُلقت للبِذْلَة، فلم يكن فيها زكاةٌ، إلَّا إذا جعله للنَّماءِ[٦] بسببٍ صحيحٍ شرعًا، فيَلتحقُ حينئذٍ بما خُلق للنِّماء من الذَّهب والفضَّة، والذَّهبُ والفضَّةُ في الأصل للنَّماء والتِّجارة[٧] بهما، فكانتا سببًا للزَّكاة في

[١] المثبت من «ص»، وفي غيرها (وقد لا)، ليس فيها (يوجد)!

(٢) انظر: «التقويم للأدلة» للمصنف (٢/٤٠٨).

(٣) «المختصر» للمُزَني (١/٢٧٥)، و«المختصر» للبُوَيْطِي (ص: ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، و«الأم» (٣/١٠٣).

(٤) قال الشافعي: «وقد قيل: في الحلي صدقة، وهذا مما أستخير الله فيه»، فعلق الربيع راوي الكتاب: «قد استخار الله فيه»، يعني وتبين له عدم وجوب الزكاة فيه، «الأم» (٣/١٠٧). وانظر: «الحاوي» (٣/٢٧١)، و«التعليقة الكبرىٰ» للطبري (ص: ٦٠٢ ـ خليف السهلي)، و«البيان» (٣/٢٩٦ ـ ٣٠٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/٣٠٢، ٣٠٤ ـ هجر).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبير» (٨/٢٠٣).

[٦] «س» (للنُّموِّ).

[٧] «ص» (إذ التجارة).

CamScanner

الأصل، إلَّا إذا جعلها للبِذْلَة بسببٍ صحيحٍ شرعًا، وهو أنْ يَصُوغَه على وجهٍ يُعَدُّ لِلُّبْس ـ وهو حلالٌ شرعًا ـ، فيَلتحق حينئذٍ بما خُلق للتَّحلِّي من نحو اللَّآلئ والفُصوص.

ولا يلزم إذا أمسك للنَّفقة؛ لأنَّ الإنفاق يكون بالشِّراء بها، وذلك تجارةٌ بعينه، فلا يَصيرُ عينُه للبِذْلَة.

وأما علماؤنا، فيُحتجُّ لهم بما رُوِي عن النبي ﷺ أنَّه رأى[١] امرأتين تطوفان بالبيت، وعليهما سِواران من ذهب، فقال: «**أتُحِبَّان أنْ يُسَوِّرَكُما الله تعالى بسِوارَيْن من نار؟!**»، فقالتا: لا، فقال ﷺ: «**أدِّيا زَكاتَهُما**»(٢)، أَمَر، والأمْر على الوجوب.

ولأنَّ الزَّكاة اسمٌ لفرض الصَّدَقة، كالظُّهر للصَّلاة. ولأنَّه ﷺ هدَّدَهُما بالنَّار، وذلك بمنع واجبِ الزَّكاة، على ما قال الله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟

[١] «ش»، «ص» (ولنا: ما روي أن النبي ﷺ رأى).

(٢) رواه أحمد (٦٦٦٧، ٦٩٠١)، وأبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، وعبد الرزاق (٧٠٦٥)، وابن أبي شيبة (١٠٤٤١)، وأبو عبيد في «**الأموال**» (١٢٦٠)، وابن زنجويه (١٧٦٢)، من وجوهٍ عن عمرو بن شُعيب عن أبيه، عن جدِّه.

قال الترمذي: «في إسناد هذا الحديث مقال، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ». وقال أبو عُبيد في «الأموال» (١٢٩١): «هذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا من وجهٍ واحدٍ بإسنادٍ قد تكلَّم النَّاس فيه قديمًا وحديثًا». وقد صحح هذا الحديث جماعة من المتأخرين، واعتذروا للترمذي بأنه لم يبلغه عن عمرو بن شُعيب سِوَى من طريقين ضعيفين، وفي هذا نظر، فإن محل التعليل فيما يظهر في تفرد عمرو بن شُعيب به، كما هو ظاهر كلام أبي عُبيد، ومعلوم كلام أهل الحديث فيما تفرد به عمرو، وقد اختلف على عمروٍ في وصله وإرساله، كما بينه النسائي (٢٢٧٠، ٢٢٧١ ـ الكبرى)، ورجح المرسل، انظر: «**بيان الوهم والإيهام**» (٣٦٥/٥ ـ ٣٦٦)، و«**تنقيح التحقيق**» (٧٥/٣)، و«**نصب الراية**» (٣٦٩/٢ ـ ٣٧١)، و«**البدر المنير**» (٥٦٤/٥).

CamScanner

بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، فأمَّا ترك الإعارة، فلا يوجب النار.

وعن عُمر[١]، وعبد الله بن مسعود[٢] رضي الله عنهما أنَّهما كانا يأمران النِّساء بإخراج الزَّكاة من حُلِيِّهِنَّ. وعن عائشة رضي الله عنها أنَّها كانت تُحَلِّي بنات أخيها، وكانت تُخرج الزَّكاة من حُلِيِّهِنَّ[٣].

والفقه في المسألة: أنَّ وجوب الزَّكاة حُكمٌ متعلِّقٌ بعين الذَّهب والفضَّة، فيبقى في الحُلِيِّ، قياسًا على حكم الرِّبا[٤]. وهذا لأنَّ العين تبقى مع كونه حُلِيًّا، فبقي الحُكم معه، بخِلاف سائر الأموال، فإنَّ الوجوب فيها تعلَّق بصفةٍ يكتَسِبُها العبد، فيزول بزوال الصِّفة، كما يَزول في مسألتنا بزوال العين، بأن يُجعل الذَّهبُ

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠٤٤٢)، والبخاري (٢١٧/٤ ـ التاريخ الكبير). قال البخاري: «مرسل».

(٢) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٤٤٣)، وعبد الرزاق (٧٠٥٦)، وأبو عُبيد في «الأموال» (١٢٦١). وهو ثابت صحيح عنه.

(٣) لم أقف عليه، وروى الدارقطني (١٩٥٦)، من حديث عمرو بن شُعيب، عن عروة، عنها قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أُعطي زكاته». وعن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يُخرِجَ زكاة حُلي بناته كلَّ سنة. فلعل وهمًا دخل المصنف من هذا السياق، فإن الإسناد واحد إلى عمرو بن شُعيب. أو يكون المصنف قد وهم في حديث آخر، وهو ما رواه مالك (٢٩٤/١)، من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنها كانت تليه وأخًا له وتخرج زكاة مالهما.

والمحفوظ عن عائشة: ما رواه مالك (٢٩٣/١)، من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنَّها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حَجْرِها لهنَّ الحلي، فلا تُخرج من حليهن الزكاة.

(٤) هذا هو مأخذ تعلق الزكاة بالنقدين عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله، وهو: أنَّ الزكاة فيهما متعلقة بعين الذهب والفضة، فتجب في الحلي كما يجري فيه الربا، لتعلقه بعينه.

ومأخذ وجوب الزكاة فيهما عند الجمهور متعلق بوصف زائد، وهو: الاستغناء عن الانتفاع بهما عينًا. ولكن هذا المأخذ قد يخفى مدركه ويعز تحققه، فتعلقوا بأخبار الصحابة، ولذا تردد الشافعي في حكم المسألة كما تقدم، لتردده في إحكام هذا المأخذ، وثبوتِ الخلاف عن الصحابة في المسألة. انظر: «العزيز» للرافعي (٢٥٠/٤)، و«المحلى» (٥/٦).

CamScanner

ماءَ تَمْويهٍ، أو يصيرَ ضِماراً[١] علىٰ أصلنا، فإنَّه في حُكم الهالك، علىٰ ما نذكر.

❋ فإن قيل: الزَّكاة تعلَّقت بصفة العين أيضًا، وهي أنَّها مُعَدَّةٌ للتِّجارة بها في أصل الخِلقة، والبِذْلَةُ للتَّحَلِّي بها تُبَدِّلُ الوصفَ، فيسقط الحُكم.

❁ قلنا: إنَّ الصِّفة هي الثَّمَنِيَّة[٢]، وأنَّها لا تبطُل بصيرورته حُلِيًّا، فإنَّ الرِّبا مُتعلِّقٌ به عندك لأنَّه ثمنٌ، وبَقي كذلك في الحُلِيِّ، وكذلك الوَزْن علىٰ أصلي، وإنْ أُلحق بما لا يُوزَن إذا رُصِّع باللُّؤلُؤ.

فتبيَّن بهذا أنَّ الثَّمنيَّة[٣] أو الوزنَ فيه صفةُ ذاتٍ، لا تتبدَّلُ ما بَقِيَ الذَّات، فيصير تعلُّق الحُكم به كتعلُّق الحكم بالذَّات، وصفة الإسامة صفةٌ عارضةٌ علىٰ الذَّات، فتقبلُ الزَّوال.

❋ فإن قيل: الزَّكاة لا تتعلَّق بكونه ثمنًا، فإنَّ الدَّراهم إذا استُعملت حُلِيًّا لم يَجب فيها شيءٌ عندنا[٤]، بل بمعنًىٰ تحت الثَّمن[٥]، وهو: أنَّه للتِّجارة[٦]، وهذا وصفٌ عارِضٌ يتصل به من قِبَلِنا نحن، فأمَّا الثَّمَنِيَّة، فصفةُ ذاتِه، تدلُّ علىٰ شرفه، بأن قُوِّمَ[٧] الأموالُ به.

---

(١) المال الغائب الذي لا يُرتجىٰ، «مقاييس اللغة» (٣/٣٧١)، و«تفسير غريب الموطأ» للأخفش (ص: ١٧٠)، وسيأتي تعريفه عند المصنف في المسألة التالية.

[٢] «ص» (النامية)!

[٣] «ص» (النماء فيه)!

[٤] «س» (عندي).

[٥] «ص» (لمعنًىٰ يجب بالثمن)!

[٦] «ش» (للتجارة به).

[٧] «ش» (قوام)!

CamScanner

۞ **قلنا:** لا فرق بين قولنا: «ثمن»، وأنَّه مالُ تِجارةٍ[١]، فالتِّجارة تكون بالأثمان، وبه يصير نِصابًا، لا باستعمالنا[٢]. فثبت أنَّ الثَّمنيَّة التي بها صار الذَّهبُ والفضَّةُ نِصابًا صفةٌ لازمةٌ، بمنزلة صفة ذاته، لا تزول بحال.

ولئن سلَّمنا أنَّها صفةٌ تحتمل الزَّوال، فلا تزول إلَّا بطَرَيان ما يُضادُّه، والطارئُ: أنَّ المالك أعدَّه[٣] للتزيُّن بها، وأنَّه دون الأوَّل؛ لأنَّ المعنىٰ الأوَّل تعلَّق به القِوام، والثاني تعلَّق به تَزَيُّنٌ زائدٌ لا تعلُّق للقِوام به، فلم يرتفع الثابت بطَرَيان ما دُونه.

فأمَّا سائر الأموال، فالأصل فيها معنىٰ البِذْلة والتَّوَىٰ، وبه يتعلَّق القِوام، والمالكُ بجعلها للإسامة أو للتِّجارة صَرَفَ إلىٰ سببٍ يُضادُّ سببَ التَّوَىٰ، وبه يتعلَّق البقاء، لأنَّه يَشتري ما يَصرفُه إلىٰ أكله وشُربه ولُبسه وسائر حاجاته التي لا بُدَّ للبقاء منها، فكان الثاني مثلُ الأوَّل، فإذا تحقَّق الثاني ارتفع الأوَّل به؛ لأنَّه مثلُه.

فأمَّا الجواهر واللَّآلئ، فلا تكون نصابًا في الأصل، لانعدام سبب النَّماء فيه في أصل الخِلْقَة، وانعدامه من جِهَة المالك[٤]، والله أعلم.

|٢٦٥| **مسألةٌ**، المال الضِّمار لا يكون نصابًا.

وقال زُفَر والشافعي رضي الله عنهما(٥): يكون نِصابًا.

---

[١] «ش»، «ص» (لا فرق بين قولنا: إنه ثمن، وبين قولنا: إنه مال تجارة).

[٢] «ص» (بالاستعمال).

[٣] «ن» (أعدها).

[٤] «س» (المِلك).

(٥) هذا أظهر القولين في مذهبه، علىٰ تردد للشافعي فيه، واختلفت طرق أصحابه في تخريج ذلك،=

وهو[١]: كلُّ مالٍ أصلُ مِلْكه باقٍ واليدُ زائلةٌ وطريقُ الوصول إليه مُنسدٌّ، كالعبد الآبق، والمال الساقط في اليَمِّ[٢]، وما أخذه السُّلطان، أو غاصِبٌ حَلَف ولا بيِّنَةَ له، أو المدفونِ في الصَّحراء الذي خَفِي مكانُه، ونحوها.

وجه قولهما ظاهرٌ، وهو: أنَّ العارِض أزالَ اليد دون المِلْك، فلا يخرج به عن كينونته نصابًا، كالرَّجل يَغيب عن وَطَنه وماله غَيبةً مديدةً، وكالدَّين(٣) الذي لم تثبُت يدُه عليه أصلًا، وكالمدفون في الدَّار إذا خَفِي مكانُه إلا أنَّه لا يلزمُه الأداء؛ لأنَّ الواجب في النِّصاب في أصله، والأداء واجب منه نصًّا، والبُعد عن المال يُعجزه عن أدائه، فصار عُذرًا يُؤَخِّرُ الأداء عنه إلى أن تصل يدُه إليه، كما في ابن السَّبيل، وكالدَّين الذي يُقِرُّ به صاحبُه، وكالمدفون في الدَّار وقد خَفِي مكانُه.

ولنا: ما رُوِي عن عليٍّ ﷺ: «لا زكاة في المال الضِّمار»(٤)، وتفسيره ما قُلناه، مأخوذٌ من: «البعير الضَّامِر» الذي يكون حيًّا ولا يُنتفع به، لشدَّة هُزاله.

وعن عمر بن عبد العزيز ﷺ، أنَّه لَمَّا وَلِيَ الخِلافة أَمَر بردِّ أموال الخِزانة إلى الأرباب، وقال: «لا تأخذوا منهم زكاتها، فإنَّها كانت ضِمارًا»(٥)، وقولُه

= انظر: «المختصر» (١/٢٨٦ ـ ٢٨٧)، و«الأم» (٣/١٣٣)، و«العزيز» (٤/٤٧).

[١] «ص» (وهو أن).

[٢] «س» (البحر).

(٣) حاشية «س»: «بأن ورث الدَّين في رواية الزكاة».

(٤) لم أقف عليه، انظر: «نصب الراية» (٢/٣٣٤)، و«التنبيه على مشكلات الهداية» (٢/٨١٩ ـ ٨٢٠).

(٥) رواه مالك (١/٢٩٦)، وعبد الرزاق (٧١٢٧)، وابن أبي شيبة (١٠٩٢٠، ١٠٩٢١)، وفيه أنه أمر بأخذ زكاةٍ واحدة منه، وهي زكاة ذلك العام. وانظر في تخريج معناه: «أحكام القرآن» للطحاوي (١/٢٦٩).

حُجَّةٌ في اللُّغة.

ولأنَّ المال الضِّمار قائمٌ من وجهٍ، وتاوٍ من وجهٍ، بل الظَّاهر التَّوَىٰ، فإنَّ النَّاس لا يَعُدُّون[١] ذلك مِلْكًا لأنفسهم، فأصل المِلك باليد[٢]، فإذا زالت اليدُ بحيثُ أَيِسَ عن ثبوتها وانقطع طريقُه عادةً، ثبت التَّوَىٰ، وكذلك الشَّرعُ ألحقَ اليدَ بأصل المِلك، فإنَّ الغاصِبَ يَضمنُ أصلَ المال كما يَضمنُه المُتلِف، والغاصِبُ ما أزالَ إلَّا اليد، بل ثمرات المال[٣] كلُّها لا تحصُل إلا باليد، فكذلك الغِنَىٰ الذي تعلَّق به وجوب الزَّكاة، ولو ثبتت اليدُ تامَّةً وفي المِلْك نُقصان ـ كمال المُكاتَب ـ لم يكن نصابًا، فإذا ثبت المِلك واليد كلُّها زائلةٌ أَوْلىٰ، بخلاف ما إذا كان طريقُ الوصول إليه قائمًا، نحو مال ابن السَّبيل، والدَّين الذي يُطالَبُ به صاحبُه لإقراره بالمال؛ لأنَّ المال لا يكون في اليد الحقيقية أبدًا، ولكن يكون بحيثُ يمكنه القبض[٤] إذا أراد، وبهذا الإمكان تتمُّ[٥] أغراضُ المالِ واليدِ، فإذا كان الطَّريق مفتوحًا لم يثبت له حكم التَّوَىٰ بانعدام اليد بوجهٍ مَّا، ألا تَرَىٰ أنَّ التِّجارة سببٌ لاستنماء المال، وإن كان التَّاجرُ يبيعُ عينًا في يده بدَينٍ في الذِّمَّة لا يدَ له عليه؟!

ولأنَّ المال غيرَ الذَّهب والفضَّة إنَّما يكون نصابًا بجعل المالك إيَّاه للتِّجارة، وولايةُ التِّجارة باليد، فبيعُ الآبق والسَّاقط في البحر وما لا يُمكنه تسليمُه: لا يجوز، فصار هذا فوق ما إذا جعله للبِذْلَة، فصارت العلَّةُ ذهابَ ولاية

---

[١] «ن» (يُقدِّرون)، تحريف جيد.

[٢] «س» (فأصل اليد بالملك).

[٣] «ن» (الملك).

[٤] «ص» (بالقبض).

[٥] «ص» (تُثمر).

التِّجارة عن ذلك المال بزوال اليد، لا نفسَ زوال اليد.

❁ فإن قيل: الدَّين علىٰ مُفلسٍ نصابٌ.

❁ قلنا: طريقُ الوصول إلىٰ الدَّين المُطالبة به، وهي باقيةٌ. ولأنَّ الإفلاس يزولُ ساعةً فساعةً، فلا يأس عن الإصابة من حيثُ العادةُ، كذلك المُفلس ممَّا[١] يَحتال ويَستقرضُ عادةً، وكذلك المال المدفون في الدَّار؛ لأنَّ الدَّار في يده للحال، فكذلك ما فيها.

ولأنَّ العادة في المدفون في الدَّار أن تَصِلَ إليه بحفر كلِّ الدَّار، أو بالتَّذَكُّر، بخلاف الصَّحراء؛ لأنَّها طويلةٌ عريضة، ألا يُرَىٰ أنَّهم قالوا في المُسلِم المستأمِن في دار الحرب: إذا وجد كنزًا في دار أحدٍ ردَّه عليه؛ لأنَّه كان في يده، فلا يَغْدِرُ به[٢]، وإن وجد في الصَّحراء لم يَرُد؛ لأنَّه لا يد لأحدٍ علىٰ ذلك المال، فلم يَكُن الأخذُ غَدْرًا[٣]؟!

ولهذا قلنا: لا تجب[٤] صدقةُ الفِطْر عن العبد الآبق؛ لأنَّه[٥] كالتَّاوِي والمُكاتَبِ الزَّائل عن يده، وكذلك العبد المأذونُ له إذا أبَقَ صار محجورًا؛ لأنَّ الإذن ثابتٌ من المَوْلىٰ بولاية تجارته، وقد زالت بالإباق، فصار كما لو جُنَّ المَوْلىٰ.

❁ فإن قيل: لو أَعتق الآبقَ عن كفَّارةٍ يجوز، ولو كان تَاوِيًا من وجهٍ لم

[١] «ن»، «ص» (فيما).
[٢] «ن»، «ص» (يُعذر)، تحريف.
[٣] «ن»، «ص» (عُذرًا)، تحريف.
[٤] «ش» (ولهذا لم نوجب).
[٥] «ش» (لأنه كان).

CamScanner

يَجُز، كالأعمىٰ.

قلنا: يجوز إعتاقُ المُكاتَب مع تَوَىٰ المِلْك[١] يدًا، وهذا لأنَّ التَّحرير يَحُلُّ الرِّقَّ دون اليد، والرِّقُّ لا يَنتقضُ بالإباق ولا بالكتابة[٢]، والله أعلم.

|٢٦٦| مسألةٌ، قال أبو حنيفة ﷺ: المَهْر نصابٌ قبل القبض، وكذلك الدَّين قبل القبض، وإن وجب بَدَلًا عن لا مال، إذا ثبت وُجُوبه كَمَلًا(٣)، وهو قول صاحبيه.

ثُمَّ رجع وقال: لا يكون نصابًا حتىٰ يَقبض، وإن ثبت وجوبه كَمَلًا، لِمَا ذكرنا[٤] أنَّ المال الضِّمار لا يكون نصابًا، لانقطاع اليد، فهذا الذي لم يَرِد[٥] عليه يدٌ أصلًا أَوْلىٰ أن لا يكون نصابًا، وهذه الأموالُ التي وجبت بَدَلًا عن لا مال إنَّما حدثت صفةُ الماليَّة فيها[٦] بالعقد، وبعد الحدوث لم تقع في يده، بخلاف ما يجب بَدَلًا عن المال؛ لأنَّ الأصل كان في يده، والماليَّةُ في البَدَل وجبت مُتعلِّقةً بماليَّة الأصل، وصارا شيئًا واحدًا من حيثُ صفةُ الماليَّة، إنما اختلف المالان واليدُ كانت ثابتةً علىٰ الأصل فزالت زوالًا لم يَنسَدَّ عليه طريقُ الإعادة، فلم يبطل به النِّصاب، كما في إعارة العين. وهذا كما قال أبو حنيفة:

---

[١] «ش» (إعتاق المكاتب عن كفارة يمينه مع توىٰ الملك).

[٢] «ص» (بالكفارة)!

(٣) أي: كُلّه، قال الخليل: «هكذا يُتكلم به في الواحد والجمع سواء، ليس بمصدرٍ ولا نعت، إنما هو كقولك: أعطيته كله»، «العين» (٥/٣٧٩)، و«المصباح» (ص: ٤٤١).

[٤] «ش»، «ص» (لما مرَّ).

[٥] «ش»، «ص» (لم يثبت).

[٦] «س» (إنما يثبت صفة المالية لها).

CamScanner

لا يُضمُّ ثمنُ المال المُزَكَّىٰ إلىٰ ما عنده في حوله، لاعتبار ما أدَّىٰ من الزَّكاة عن أصله، حتىٰ لا يُؤَدِّي إلىٰ الثِّنَىٰ(١).

ولأنَّ العقود التي أصلها لا يَرِدُ علىٰ المال، كالنِّكاح والخُلْع والصُّلْح عن دَم العَمْد، ونحوها، لم تُوضَع في الأصل لكسب المال واستنمائه بها، وإنما يُصار إليها لضرورةٍ، فصار الواجب بها زائِلَ صفة النَّماء بحُكمها، كما يزول بالسُّقوط في البحر وإباقِ العبد، إلا أنَّ حكم العقد ينتهي بالقبض، فتصير العبرةُ بعد القبض لمالٍ مُطلقٍ غيرِ مُعتبرٍ فيه حكمُ سببه، ألا يُرَىٰ أنَّ حكم العقد يَسرِي إلىٰ الزَّوائد المُتولِّدة منها قبل القبض، ولا يسري إلىٰ ما يتولَّد بعده؟! فأما الدُّيون التي أصولها أموالٌ، فأسبابُها موضوعةٌ للتِّجارات وكسبِ الأموال واستنمائها، فلا يسقُطُ بحُكمها حكمُ النُّموِّ عن المال إن لم يَثبُت لها حُكم النُّموِّ بقصد المالك غيرَ جهة الاستنماء.

ووجه قوله الأوَّل: أنَّ ثبوت الدَّين بهذه العُقُود، نحو النِّكاح والخُلْع والصُّلْح عن دم العَمْد[٢] والعتقِ علىٰ مالٍ = أثبَتُ من الثَّابت بالشِّراء؛ لأنَّها لا تحتملُ الفسخَ، والشِّراءُ يَحتمِلُه، والثَّابتُ بالشِّراء نصابٌ، فهذا أَوْلىٰ.

ولا يلزمُ بَدَل الكتابة؛ لأنَّا علَّلنا لنفي السُّقُوط بحكم سبب الوجوب، لا بمعنًىٰ فيمن عليه الوجوب، وفي الكتابة امتنع لمن عليه؛ لأنَّه مملوكٌ لمالك الكتابة، والإنسان لا يجب له علىٰ مملوكه دَيْنٌ صحيحٌ(٣)، وإنَّما تَثبُت المُطالبة

---

(١) أي: أخذ الزكاة عن المال مرتين في السَّنة، «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٩٨)، والخطابي (٣/٢٤٤)، و«مقاييس اللغة» (١/٣٩١)، و«المصباح» (ص: ٨١).

[٢] «ن» (والصلح عن القصاص).

(٣) لأنَّ الدَّين الصحيح هو الذي لا يسقط إلا بالوفاء أو الإبراء، ودين الكتابة يسقط بالتعجيز، ولا يُجبر فيه علىٰ الأداء.

CamScanner

يدًا لزوال المِلك في حقِّ اليد، على ما عُرف، ألا ترَىٰ أنَّ الكَفالَة بالكتابة لا تصح، وكذلك بالدِّية؟! لأنَّها غيرُ ثابتةٍ على الحقيقة، وإنَّما لها حكم الصِّلات ما لم تُؤَكَّد بالقبض، وكذلك الدُّيون التي هي صِلاتٌ لا تُملك إلَّا بالقبض، فعدم النِّصابيَّة لعدم المِلْك، لا لعدم اليد.

وكلام أبي حنيفة رحمه الله فيه شُبهةٌ، لِمَا ذكرنا أنَّ الإمكان من القبض في باب الديون قائمٌ مقام القبض حقيقةً، لصيرورته نصابًا ومِلْكًا تامًّا، وقد قال أبو حنيفة رحمه الله في الذِّمِّيَّة ومَهْرُها خَمرٌ عينٌ[١] لم يُقبض: أنَّها تَقبض بعد الإسلام؛ لأنَّ المِلك تامٌّ قبل القَبْض، ولو كانت شراءً[٢] لم تَقبض؛ لأنَّ المِلْك يتمُّ بالقبض، فيدلُّ على أنَّ المِلك في المَهْر أتمُّ من المِلْك في المبيع[٣] قبل القبض. وعندنا(٤): لا تَقبض الخمر، وإن تمَّ بحيثُ يصيرُ نصابًا؛ لأنَّ في القبض تأكيدًا، فحرَّمناه بعد الإسلام احتياطًا، كما في الشِّراء.

وكذلك قال أصحابنا رحمهم الله: إذا اشترى إبلًا سائمةً بإبلٍ سائمةٍ انقطع الحول[٥] الأوَّل؛ لأنَّ الأوَّل ذهب، والثاني غيرُ الأوَّل، ولو اعتُبِرَت ماليَّةُ الأصل في البَدَل، وجُعِلا كشيءٍ واحدٍ لَمَا انقطع الحول الأوَّل، كما لو كان النِّصابُ نصابَ تجارةٍ. وإذا لم يُعتبر الأصلُ في البَدَل بقيت العبرة للواجب بالعقد، ولم يُعتبر أنَّ أصلَه مالٌ أو لا، فإن تمَّ وجوبُه صار نصابًا، وإلا فلا.

---

[١] «ش»، «ص» (تتزوج على خمرٍ عينٍ).

[٢] «س» (شِرًى)، وكذا فيما قبله وبعده.

[٣] «س» (البيع).

(٤) حاشية «س»: «أي: قولهما [= أبي يوسف ومحمد] واختيار القاضي».

[٥] «ن» (السَّوم)، تحريف.

CamScanner

وكذلك الطَّريق الثاني مُظلِمٌ، فإنَّ[١] الزَّوج لا يَقصِدُ بالخُلْع شيئًا غيرَ المال، وكذلك المُعتِقُ على مالٍ والمُصالِحُ عن القصاص، فلا يختلُّ أمرُ الماليَّة بهذه الأسباب إن تَصَوَّر[٢] بما قال شيءٌ في المَهْر، إلا أنَّها ليست بتجارةٍ، فلا يصيرُ المُستفاد بها للتِّجارة، ولكن إن كانت سائمةً أو ذهبًا وفضَّةً: لا يزولُ عنها معنى الاستنماء بهذه العقود، والله أعلم. فالطَّريق الثَّاني لا وجه له، وأما الأوَّل، ففيه بعضُ الوضوح.

وأمَّا قوله: «الإمكان من القبض يقوم مقامه»، فلا كذلك، بل الزَّوال مع الإمكان لا يُوجب الانقطاع أصلًا ليدٍ كانت ثابتةً، لا أنَّ[٣] الإمكان يُثبِتُ يدًا لم تكن.

وأمَّا حديث السَّائمة، فلأنَّها تتعلَّق بالعين، والعين تُبدَّل[٤]، والله أعلم.

|٢٦٧| **مسألةٌ**، قال أبو حنيفة ﷺ ـ أوَّلًا ـ: الحُمْلان والفُصْلان والعَجَاجِيل نِصابٌ، كالمَسانِّ. وهو قول[٥] زُفَر ﷺ.

ثُمَّ رجع وقال: تجب فيها واحدةٌ منها، وبه قال أبو يوسف.

ثُمَّ رجع وقال: لا يكون نصابًا، وهو قول[٦] محمد.

---

[١] «ش» (ولأن)!

[٢] أي: صار وحصل، وليست بالبناء للمجهول.

[٣] «ص» (إلا أن)!

[٤] «ش» (بدلت)، والمثبت هو الذي جرت به عادة المؤلف.

[٥] «ش»، «ص» (وبه قال).

[٦] «ش»، «ص» (وبه قال).

CamScanner

وقال الشافعي ﷺ(١): في خمسٍ وعشرين واحدةٌ منها، وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لَبُونٍ تُشبه مالَه.

وجه قوله[٢] الأوّل: أنّ الشّرع عَلّق الوجوب بالمال أو بالإبل، وأنّها اسمُ جنسٍ يتناول الصِّغار والكِبار. ولأنَّ[٣] الصِّغار يُكَمَّلُ بها نصاب الكِبار، فتكون نصابًا بأنفسها، كالمهازيل، وعكسه الحُمر مع الإبل.

ووجه قوله الثاني: أنّا لو أوجبنا فيها ما يَجِبُ في المَسَانِّ وهي لا تُوجد فيها لأضررنا بصاحب المال، فلا نُوجِبُ، كما لا نُوجِبُ السَّمينة إذا كان النِّصابُ مَهازيل. ولو لم نُوجِب أصلًا لأضررنا بالفُقراء؛ لأنَّ الصِّغار نصابٌ على ما قلنا؛ لقوله الأوّل، فأوجبنا واحدةً منها، كما قلنا في المَهازِيل.

ووجه قوله الآخر: أنّه لا يجوز أن يُوجَبَ الأسنان على الترتيب بترتيب النُّصُب؛ لأنَّ ترتيب السِّن لا يُتصوَّر إلا إذا أوجبنا ما يُوجَبُ[٤] في المَسَانِّ، وإنّه مُتعذِّرٌ، لِمَا قاله أبو يوسف، وهو ردٌّ على زُفَر والشافعي.

وكذلك الشافعي ﷺ لم يُوجِب بنتَ المَخاض في خمسٍ وعشرين، بل أوجب واحدةً منها، ولا يُمكننا أن نُوجِب واحدةً منها في الخمس والعشرين والسِّتِّ والثلاثين على نَمَطٍ واحدٍ؛ لأنَّ كلَّ مالٍ أصلُه كان نصابًا لزكاة الأصل كانت الزِّيادة النَّامية نصابًا لزكاة الزِّيادة، وما لا فلا، كالحُمر والمَسَانِّ من الإبل؛

---

(١) «المختصر» (١/٢٣٦)، و«الأم» (٣/٣٠)، و«الحاوي» (٣/١٢٢)، و«البيان» (٣/١٩٦)، و«العزيز» (٣/٧٢٢)، وفي المذهب تفصيل واختلاف لم يذكره أبو زيد ﷺ، تجده في المصادر المُشار إليها.

[٢] «ن» (القول).

[٣] «ش» (ولأن بالإجماع).

[٤] «س» (نُوجِب)، «ن» (يجب). والمثبت من «ش»، «ص».

CamScanner

لأنَّ الشَّرع ما فرَّق بينهما ، وقد يتعذَّر فيما نحن فيه جَعْلُ الفُصْلان نصابًا للزِّيادة بعد بنت المَخاض ، فكذلك لبنت المَخاض ، وكذلك لا يكون نصابًا لِمَا دون خمسٍ وعشرين ؛ لأنَّ الواحدة من الجُملة لم تُشرع فيما دونها . فدلَّ الطَّرفان على أنَّ الإبل بهذا الاسم الذي لا يُمكن ترتيبُ الواجب به[١] لا يكون نصابًا ، بخلاف المُختلط ، فإنَّ الواجب يترتَّبُ بالزِّيادة والنُّقصان .

وقول أبي يوسف أعدل ؛ لأنَّا رأينا النُّقصان بالهُزال ردَّ الواجبَ الأصليَّ إلى واحدةٍ منها ، ولم يُبطل أصلًا ، فكذلك النُّقصان بالسِّنِّ مع قيام الإسامة واسمِ «الإبل» ، إلا أنَّ الرَّدَّ إلى واحدةٍ منها يَمنعنا من ترتيب السِّنِّ ، لأنَّه لا سِنَّ لِمَا عنده ، ولم يمنعنا في المَهازِيل ، فعَمِلْنا بقَدْر المُمكن ؛ لأنَّ السَّبب متى تمَّ ثبت حُكمُه إلَّا بقَدْر المانع .

ويُمكن أن يُقال: لَمَّا لم يكن ما دون بنت المَخاض واجبةً من الإبل ، وهي تَجِبُ من النِّصاب ، عُلِم أنَّ النِّصاب من الإبل لا يُتصوَّر إلَّا وفيها بنتُ مَخاضٍ أو أعلى منها ؛ لأنَّ الشرع ما أوجب الزَّكاة إلَّا جُزءًا من النِّصاب في الأصل ، وإن نَقَل إلى غيرِه تسميةً نَقَل إلى ما دُونه تيسيرًا ، كالشاة في خمسٍ من الإبل ، وما نَقَل إلى ما فوق الموجود بحالٍ ، فلا يُمكننا أن نُوجب الواحدة من الفُصْلان عينًا وأصلًا ؛ لأنَّها دُون المُسَمَّى شرعًا وأنْقَصُ . ولا يُمكننا أن نُوجب المُسَمَّى ، وهو فوقَ ما عنده من النِّصاب .

وإنَّه وجهٌ حسنٌ ، فيصيرُ النِّصاب مالًا يُوجَدُ فيه[٢] ما سُمِّي[٣] زكاةً ، أو

---

[١] «ن» (فيه) .

[٢] «ص» (ما لا يُؤخذُ منه) ، وهو تحريف حسن .

[٣] «ن» ، «ص» (يُسمَّى) .

CS CamScanner

يكون فوق ما سُمِّي[١] زكاةً، فيبطُلُ كلامُ أبي يوسف الذي قاله[٢] فِقْهًا، والله أعلم.

[٢٦٨] **مسألةٌ،** نُقصان نِصاب الزَّكاة بين طَرَفي الحول لا يُبطل النِّصاب عندنا.

وقال[٣] الشافعي ﷺ(٤): يُبطله في السَّائمة. ولا يُبطله في زكاة التِّجارة إن[٥] دام إلى الحول(٦).

واحتجَّ بأنَّ النِّصاب إنما يصير نصابًا بقَدْرٍ معلومٍ، وصفةٍ معلومةٍ، وهي الإسامة، ثُمَّ زوال الصِّفَة في أثناء الحَوْل يُبطل النِّصاب، فكذلك ذهاب القَدْر[٧]، بل أَوْلى؛ لأنَّ القَدْر أصلُ المال، والإسامةُ صفةٌ فيه. ولأنَّ العِلَّة نصابٌ حَوْليٌّ، والمعدوم لم يَحُل عليه الحَوْل، ولا الموجود في نصف الحَوْل.

ولا يلزم نصاب التجارة؛ لأنَّ القياس فيه هذا، إلا أنِّي تركته للضَّرورة، وهي أنَّ نصاب التجارة يُكمَّل بالقيمة، وهي بالأسعار، وهي إلى زيادةٍ ونُقصانٍ

---

[١] «ن» (يُسمَّى).

[٢] بعده في «ن» (أبو يوسف)!

[٣] «س» (وعند).

(٤) «الأم» (١٢٥/٣)، و«الحاوي» (١٧٥/٣، ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، و«البيان» للعمراني (٢٨٦/٣).

[٥] في «س» (وإن)، وهو مشكل مخالف للمنقول عن الشافعي ﷺ، انظر التعليق الآتي.

(٦) أي: إن دام النصاب إلى الحول، بأن كان عند الحول نصابًا، واختلف في نقل المذهب عن الشافعي في هذه المسألة على ثلاثة وجوه أو أقوال. انظر: «البيان» (٣١٣/٣)، و«العزيز» (٢٧٢/٤ ـ ٢٧٥).

[٧] «ص» (العقد).

CamScanner

كلَّ ساعة بكثرة رغبة الناس وقلَّتها، وعِزَّة السِّلَع وكثرتها، فلمَّا لم نجد للقيمة بقاءً على نمطٍ واحدٍ في المُدَّة اعتبرناها بعقد الحَوْل لا غير، وألغينا البقاء لعدم الإمكان، وهي معدومةٌ في السَّائمة؛ لأنَّ الوجوب يتعلَّق بالعين، وأنَّه على البقاء في[1] العادة، وليس الهلاك فيه بمُعارِضٍ للبقاء، وإن كان لا بُدَّ من الهلاك.

ولعلمائنا[2]: أنَّ نُقصان النِّصاب بين طَرَفي الحَوْل لا يُبطل النِّصاب، كما في زكاة التِّجارة، وهذا لمعنًى فقهيٍّ، وهو: أنَّ تمامَ القَدْر الذي عنده يصير نصابًا شرطٌ[3] ليصيرَ صاحبُه غنيًّا تحرُمُ عليه الصَّدَقة بذلك المِلك، فيصيرُ أهلًا لوجوب الزَّكاة عليه، فإنَّها لا تجب إلَّا على غنيٍّ تحرُمُ عليه الصَّدَقة بمالِه، على ما نُبَيِّنُه[4] بعد هذا، لا أن[5] يكون شرطًا لتتمَّ عِلَّةُ[6] الوجوب، ولَمَّا شُرط لصفةٍ في صاحبه ليصير أهلًا للوجوب عليه: اعتُبر قيامُه عند ابتداء الحَوْلِ وتمامِه، لا في أثنائه؛ لأنَّ ابتداءَ الحَوْل حالَ انعقادِ سببِ الوجوب عليه، وانتهاءُ الحَوْل حالَ[7] الوجوب عليه، والوجوب لا يكون إلا على أهله، وكذلك السَّبب لا ينعقد إلا على أهله، فأما ما بين أثناء الحَوْل، فما هي بحالٍ للوجوب، ولا حالٍ لانعقاد السَّبب عليه، فلا يتصل بالمالك حكمُه، فما[8] يبطل حكمُه بزوال صفة غِنَى المالك، كما قالوا فيمن حَلَف بعِتق عبده إن دخل الدَّار: إنَّه لا بدَّ من قيام

[1] «س» (على)، وفي حاشيتها (في، خ).
[2] «ش»، «ص» (ولنا).
[3] «ش»، «ص» (بشرط)!
[4] «ش»، «ص» (بيَّنَّا).
[5] «ش»، «ص» (إلا أن)!
[6] «ش»، «ص» (عليه)!، ولعلها تحريف من (عِلِّيَّة).
[7] «س» (وفي انتهائه حال)!
[8] «ش»، «ص» (فلا).

CamScanner

المِلك عند اليمين وعند الدخول[١]، وزواله بين ذلك لا يُعتبرُ مُغَيِّرًا[٢]؛ لأنَّ المِلْك شرطُ أن يصحَّ عِتق المملوك، والعِتق يَحُلُّه عند الشَّرط، وتنعقد عليه اليمين بالعِتق عند الحَلِف، فاليمين تتناولُ العبدَ من وجهٍ، وكذلك العِتق، فشُرِطَ مِلْكه في الحالتين.

وكذلك المُضارَبة على ألفٍ[٣]، لا تنعقد على الألف[٤] ما لم يُوجد عند العقد الألفُ، فلو هَلَك عامَّتُها ثُمَّ رَبح، لم يَبطل شيءٌ من العقد، ووجبت قِسمَةُ الرِّبح على الألف، إذا كانت عند المُقاسَمة ألفًا؛ لأنَّ القَدْر المعلوم بالألف شرطٌ لبيان الرِّبح، والشِّرْكَةُ فيه لا لتصحيح العقد، فإنَّه يَتِمُّ[٥] على درهمٍ، فاشتُرِطَ قيامُ الألف عند عقد الشِّرْكَة على الرِّبح وعند المُقاسمة، ولم يُشترط بين ذلك. بخلاف ذهاب صفة السَّوْم[٦]؛ لأنَّها شرطٌ ليصيرَ المالُ مالَ زكاةٍ، لا صفةٌ تُراعى للمالك، فإذا ذهبت الصفة لم يبق مالَ زكاةٍ، وإن بقيت مالًا وصارت ميتةً في حقِّ الزَّكاة، كما تموت الشَّاةُ وتبقى الصورة.

وأما إذا هَلَك كلُّه، لا يبقى، فلأنَّه إذا هَلَك المال لم يبقَ النُّموُّ، ولم يبق من السبب شيءٌ، كما إذا هَلَك مالُ المضاربة كلُّه، لا يبقى سببُ الشِّرْكَة في الرِّبح، وكما إذا هلك العبدُ في «مسألة اليمين».

---

[١] «ص» (وعند الوجوب).

[٢] «ش» (ولا يكون زواله بين ذلك مُعتبرًا)، «ص» (ولا يُعتبر زواله بين ذلك تغيُّرًا)، والمعنى قريب.

[٣] «ش»، «ص» (بألفٍ).

[٤] «س»، «ن» (عليها).

[٥] «ش»، «ص» (يصح).

[٦] المثبت من «س»، وفي غيرها (السائمة).

ولهذا شرطنا كمالَ النِّصاب في زكاة التِّجارة عند الحَوْل ؛ لأنَّ الكمال لَمَّا اعتُبِر ليصيرَ المالكُ أهلًا لانعقاد سبب الوجوب عليه ، فعند الوجوب أَوْلَىٰ أن يُعتبر ؛ لأنَّ الاعتبار عند السَّبب لحُكمه لا لعينه ، كالمِلْك في باب اليمين بالعتق ، وتمام الألف في باب المُضارَبة .

وعُذْرُه ساقطٌ ؛ لأنَّ حال تمام الحَوْل ساعةٌ ، والنَّظر إلىٰ قِيَمِ أمواله فيها ممكنٌ ، مثل الإمكان عند ابتداء الحَوْل لا يختلفان ، إنَّما العُذْر الذي قاله يَظهر في البقاء علىٰ نمطٍ واحدٍ ، وذلك في أزمنةٍ مختلفةٍ ، وقد ألغيناها في وَسط الحَوْل لتلك العِلَّة ، ولِمَا قلناه .

ولأنَّ عبد التِّجارة يَعْوَرُّ ولا يَبْطُل النِّصاب ، وإذا انْجَلَىٰ عينُه لتمام الحَوْل تجب الزَّكاة ، والعَوَرُ أندر من موت العين[1] ، فعُلم أنَّ العُذْر ما قُلناه ، والله أعلم .

وتصييرُ المسألة في الحقيقة فرعًا ، فإنَّ من مذهب الخَصْم أنَّ غِنَىٰ المالك ليس بشرطٍ ليصير أهلًا للوجوب عليه ، علىٰ ما نذكره ، وأنَّ كلَّ جُزءٍ من النِّصاب بعضُ ما هو علَّةٌ ، كالواحدة من الابتداء ، وذهابُ بعض أركان العلَّة في الأحكام كلِّها بمنزلة ذهاب الكلِّ ، إلا حالَ الضَّرورة ، فيُقام البعضُ مقامَ الكلِّ .

واحتجَّ محمد بن الحسن رحمه الله بأنَّ تعجيل الزَّكاة عن النِّصاب جائزٌ بالإجماع ، وبالتَّعجيلِ ينتقصُ نصابُ السَّائمة ، ولا يَجوز المُعَجَّلُ زكاةً ، إلَّا إذا تمَّ النِّصابُ قبل الحَوْل ، ولو كان النُّقصان يُبطل النِّصاب لم يَجُز ، كما إذا أعطىٰ الكلَّ صَدَقةً .

وهذا أيضا فرعٌ ، فإنَّ المذهب عنده ، أنَّ المُعجَّل زكاةٌ للحال ، كما لو عجَّل الدَّينَ المُؤَجَّل ، ولو هَلَك النِّصاب بعد ذلك أو لم يَتِمَّ ، لم يَكُن له أن يَستردَّ ما

(١) حاشية «س»: «فكان ينبغي أن ينقطع الحَوْل بالعَوَر ، ولم ينقطع» .

عجَّل ، ونُقصانُ النِّصاب بأداءِ الزَّكاة لا يُبطل الزَّكاة ، وإن بَطَل[١] النِّصابُ فنحتاج إلىٰ نقل الكلام إليه .

فأمَّا الجواب عن اعتباره نُقصانَ الحَوْل علىٰ المال المستفاد الذي به تَمَّ النِّصابُ ، فإنَّ الحَوْل يجب اعتباره علىٰ أصل المال الذي هو سبب الوجوب ، لا علىٰ الزيادة التي شُرِطت لتغيير صفة المالك إلىٰ غِنًىٰ ، وأصلُ المال قد حالَ عليه حَوْلٌ كاملٌ[٢] ، والله أعلم .

فنتكلَّم في المسألة التي جعلها محمد بن الحسن أصلًا:

|٢٦٩| **مسألةٌ**، قال أصحابنا ﷺ: إذا عَجَّل الزَّكاة عن النِّصاب فهَلَك النِّصابُ أو لم يَتِمَّ قبل الحَوْل ، لم يَكُن المُؤَدَّىٰ زكاةً ، وكان له أن يَستردَّ من الإمام إن كان قائمًا عنده .

وقال الشافعي ﷺ(٣): هو زكاةٌ، وليس له حقُّ الاسترداد ؛ لأنَّ السَّبب هو

---

[١] «ص» (أبطل) .

[٢] «ص» (شُرطت لتعيين صلة المالك إلىٰ عينٍ واحدٍ ، فإن المال قد حال عليه الحول الكامل)!

(٣) هذا النقل فيه نظر ، ويبدو أن المصنف استنبطه حسب ما فهمه من فروع الشافعي ، بل ظاهر مذهب الشافعي أن صاحب المال له أن يرجع حتىٰ لو قبضها الفقير في بعض الصور ، قال الشافعي: «وإذا أفاد الرجل ماشيةً فلم يَحُل عليها حولٌ حتىٰ جاءه الساعي ، فتطوَّع بأن يُعطيه صدقتها ، كان للساعي قبولها منه . وإذا قال: خذها لتحبسها إذا حال الحول ، جاز ذلك له . فإنْ أخذ الساعي علىٰ أن يحبسها إذا حال الحَوْل ، فقسمها ، ثُمَّ مُوِّتت ماشيته قبل الحَوْل ، فعليه رَدُّ ما أَخذ منه . فإنْ ولي غيرُه ، فعليه رَدُّ ما أَخذ منه الساعي من سُهمان أهل الصدقة التي قبضها الساعي منه . وإن دفعها ربُّ المال إليه ولم يُعْلمه أنَّ الحَوْل لم يَحُل عليها ، فقسمها الساعي ، ثُمَّ مُوِّتت غنم الدافع ، لم يكن له أن يرجع علىٰ الساعي بشيءٍ ، وكان متطوِّعًا بما دفع» ، «الأم» (٣/٥٨) . وانظر: «المختصر» (١/٢٤٨) ، و«الوسيط» (٣/٧٠ ، ٧١) ، و«العزيز» (٤/١٢١ ، ١٣٠ ، ١٣٦) .

CamScanner

المال الذي سمَّيناه نصابًا ، فأمَّا الحَوْل فأَجَلٌ أَخَّرَ المُطالَبَةَ عن صاحب المال تيسيرًا عليه ، كالسَّفَر في حقِّ الصَّوم ، فإذا عَجَّل فقد أسقط حقَّه وأخذ بالعزم ، فصحَّ الأداءُ غيرَ موقوفٍ على الوجوب بحلول الأَجَل[١] ، بل باتًّا ، كما لو لم يكن ثَمَّ أَجَلٌ ، ألا تَرىٰ أنَّ المُسافر إذا صام صحَّ فرضًا ، كما لو لم يكن مُسافرًا ؟! وكما لو أدرك أيَّام الإقامة ، وكذلك الدَّين المُؤَجَّل إذا عجَّله صاحبُه ، ولهذا صحَّ التَّعجيل ، فإنَّ الحول أو البقاءَ حولًا لو كان من العِلَّة[٢] لَمَا صحَّ التَّعجيل قبل تَمام سبب الوجوب ، كما لو عَجَّل قبل تمام النِّصاب ، أو قبل أن يجعلها سائمةً .

ولأصحابنا[٣]: أنَّ سبب الوجوب النِّصابُ الباقي[٤] حَوْلًا في مِلكه ، فإذا هَلَك قبل الحَوْل ، فما تَمَّ السَّبب ، فلم يَجُز أداءُ الواجب قبل تمام سببه ؛ لأنَّه لا وجوب قبل التَّمام ، ولا أداءَ يُتصوَّرُ إلا بناءً على الوجوب ، ألا تَرىٰ أنَّه لا يجوز قبل تمام النِّصاب ؟!

وإنما قلنا: «إنَّ السَّبب نصابٌ حائلٌ[٥]» ؛ لأنَّ[٦] المال يصيرُ سببًا بالنُّمو الذي هو سببُ بقاءِ المال ، على ما مرَّ(٧) ، والنُّموُّ لا يتحقَّق إلَّا بمُدَّة ، غيرَ أنَّ الشَّرع قَدَّره بالحَوْل ، على ما مرَّ(٨) ، فقام الحَوْلُ في تحقيق صفة النُّموِّ مقام النُّمو

---

[١] «ن» (الحول).

[٢] «ش» (لو كان علة أو من العلة).

[٣] «س» (ولنا).

[٤] «ص» (النامي).

[٥] «ش» ، «ص» (حولي).

[٦] «س» (أن)!

(٧) في المسألة (رقم: ٢٦٠).

(٨) في المسألة (رقم: ٢٦٠).

CamScanner

تيسيرًا ؛ لأنَّ النُّموَّ أمرٌ قد يكون وقد لا يكون[١] ، وما لَه حالةٌ معلومةٌ ، فيتعذَّر البناءُ عليه نفسِه ، فقامت المُدَّة التي يَنمُو فيها عادةً مقامَه تيسيرًا ، كما قام البُلُوغ لتوجُّه[٢] الخِطاب مقام اعتدال[٣] العقل تيسيرًا.

ولمَّا قام مقام النُّموِّ لم يَتمَّ[٤] السَّبب سببًا إلَّا بالحَوْل ، فإذا هَلَك المال كلُّه أو بعضُه قبل الحَوْل لم يتمَّ النِّصابُ سببًا ، فلم يصحَّ التَّعجيل ، بخِلاف الصَّوم ، فإنَّ السَّبب هو الشَّهرُ لا غيرُ ، والسَّفر عُذْرٌ مانعٌ من الوجوب رُخصةً للمُسافر ، فإذا أخذ بالعَزِيمة وتَرَك الرُّخصة التي أُثْبِتَت له عاد الأمرُ إلىٰ الأصل . فأما في مسألتنا ، فليس إلىٰ صاحب المال تبديلُ سبب الوجوب الشَّرعي ؛ لأنَّ تبديلَ[٥] الأسباب حقُّ الله تعالىٰ ، لا حقَّ لنا فيه ، إنما[٦] حقُّنا فيما أُثبت لنا محضًا ، علىٰ ما بيَّنا في موضعه[٧] من أنواع الرُّخَص(٨) .

فأمَّا قوله: «لو كان كذلك لَمَا صحَّ التَّعجيل قبل تمام السَّبب» ، فالجواب عليه: أنَّ الصحة موقوفةٌ عندنا علىٰ أنْ يجوز زكاةً إذا تمَّ الحَوْل علىٰ نصابٍ كامل ، وعلىٰ أنْ يكون تسليمًا إلىٰ الإمام ليتصدَّق بها علىٰ الفقراء نافلةً إن لم يتم ، حتىٰ كان له حقُّ الاسترداد إن لم يُنَفِّذْها ، وإن نفَّذَها وفرَّقها علىٰ الفقراء لم

---

[١] المثبت من «ص» ، وفي غيرها (وقد لا) ، ليس فيها (يكون) .

[٢] «ص» (ليوجب) .

[٣] «ش» ، «ص» (كمال) .

[٤] «ش» ، «ص» (يتحقق) .

[٥] «ش» ، «ص» (تقدير) .

[٦] «ن» (وإنما) .

[٧] «س» (موضعها) .

(٨) انظر: «تقويم الأدلة» (١/١٨٤) .

CamScanner

يكن له ذلك ؛ لأنَّ كينونَتَها صدقةً لا يتعلَّق بالنِّصاب والحَوْل ، وكينونَتَها فرضًا يتعلَّق به ، وإنما وجب الوقف لهذا بخلاف التَّعجيل قبل تمام النِّصاب لأنَّ أصل السبب هو : فضلُ مالٍ مملوكٍ مُعَدٍّ للنَّماء بسببه ، على ما مرَّ(١) ، فالمال بهذه الصِّفة سببٌ ، والقَدْر شرطٌ(٢) أنْ يكون مالكُه أهلًا للخِطاب بهذا الحقِّ ، كالإسلام ، والحكمُ إذا تعلَّق بعِلَّةٍ بصفةٍ لحكمٍ[٣] على شخصٍ لم ينعقد ما لم يَكن الشَّخص من أهله ، ثُمَّ لم يجب الحكم حتى يتمَّ الوصفُ ، وإذا تمَّ الوصفُ ووجبَ الحكمُ استند الوجوب إلى أصل العِلَّة ؛ لأنَّ الوصف لا يقوم بنفسه ، بل يقوم[٤] بالموصوف ، فيستند إليه ، ويستند الوجوب من[٥] حين تمام الوصف إلى حين وجود الأصل ، فالأداءُ بعد الأصل قبل تمام الوصف يقع موقوفًا ؛ لأنَّه لا وجوب للحال ليجوز . وفي الثاني إذا تمَّ الوصف يستند الوجوب إلى ما قبل الأداء ، فيصيرُ الأداءُ بعده ، فيجوز . فيجب وقفُ جواز الأداءِ واجبًا لَمَّا كان حكم الوجوب على الوقف ، وإذا لم يتمَّ الوصف لم يجب ، فلا يجوز .

ومثاله : هِبَةُ المريض جميعَ مالِه تصحُّ[٦] للحال وتَصيرُ مِلْكًا للموهوب له ، وإذا مات يبطل ثُلُثاه ؛ لأنَّ الحَجْرَ لا يثبت بالمرض نفسِه ، بل بمرضٍ بصفةٍ ، وهو الذي يتَّصِلُ الموتُ به ويصيرُ المرضُ سببًا له ، فالسَّببية للموت[٧] صفةٌ للمرض ،

---

(١) في المسألة (رقم: ٢٥٩) .

(٢) «الواو» في قوله (والقدر) يحتمل أن يكون للعطف على (الصفة) ، ويحتمل أن يكون للاستئناف ، وهو أظهر ، على قلقٍ في النظم .

[٣] «ش» ، «ص» (بحكم) ، «ن» (الحكم)!

[٤] «ش» ، «ص» (إنما) .

[٥] «س» ، «ش» (عن)! والمثبت من «ن» ، «ص» .

[٦] «ش» ، «ص» (فإنها) .

[٧] «ن» (بالموت) .

CamScanner

وإنَّه معدومٌ للحال ، فلا حَجْرَ للحال باتًّا ، واعتُبر موقوفًا لأنَّه ربما يموت فيصير سببًا له ، فتتمُّ[1] الصِّفَة ، وهي صفةٌ للمرض الذي كان عند التَّصرُّف ؛ لأنَّ الموت بآلامٍ تجتمع وعوارضَ مُزيلةٍ لقُوَىٰ الحياة ، وهذه العوارضُ ثابتةٌ من[2] ابتداء المَرَض المُضني ، فيُضاف إليها كلِّها ، كما إذا مات عن جُرحٍ[3] ، أُضيف إلىٰ أوَّله ، فيَستند حكمه إليه[4] ، وهو الحَجْر ، فلا يَنْفُذ ، كأنَّه تَصَرَّف بعد الحَجْر ، وهو الوصيَّة بجميع مالِه.

فقولنا: «مرض هو سببُ موتٍ» ، كقولنا: «مالٌ هو سببُ الزَّكاة» ، فكما[5] أنَّ السَّببية صفةٌ للمرض كلِّه ، فكذا الحَوْل صفةٌ للمال من أوَّله إلىٰ آخره ، بل أشد ، ثُمَّ انعدام صفة اتصال المرض بالموت لم يُعْدِم حكمَ الحَجْر باتًّا[6] ، ومنع ثبوتَه للحال ، ووجب الوقف فيه ، فكذلك انعدام صفة بقاء المال إلىٰ الحَوْل لا يُعدِمُ حكمَ الوجوب باتًّا[7] ، ويَمنع الوجوبَ حقيقةً ، ويُوجب الوَقْفَ فيه.

وقد أوضحنا هذا الباب في «مسألة الطَّلاق قبل الموت بشهر» ، وأنَّه من جُملة ما يَدِقُّ في نفسه.

فالعلَّة قد تكون ذاتَ وَصْفَين ، وكلُّ واحدٍ منهما ركنٌ في نفسه ، كالكَيْل والجِنْس في باب «ربا الفَضْل» ، فيكون لعدم بعضه حكمُ عدمِ كلِّه[8] ، وإذا تَمَّ

---

[1] في الأصول (فيتم) ، والمثبت هو الصواب.

[2] «س» (في) ، وفي حاشيتها (من ، خ).

[3] «ش» ، «ص» (جراح).

[4] «ش» ، «ص» (أُضيف الموتُ إلىٰ الكل ، فيستند إليه ، فيستند حكمه إليه).

[5] «ش» ، «ص» ، حاشية «س» (كقولنا: مالٌ حوليٌّ ، فكما).

[6] «ش» ، «ص» (رأسًا) ، «ن» (ثابتًا) ، تحريف.

[7] «ش» ، «ص» (رأسًا).

[8] «ش» ، «ص» (ويكون لعدم أحدهما حكم عدمهما).

CS CamScanner

وُجد الحكمُ مُقتصرًا عليه. وقد تكون العِلّة اسمًا واحدًا له وصفٌ، فلا يَجب الحكم ما لم يُوجد الوصف، فإذا وُجد استند الحكم إلىٰ حين وجود الاسم الأصليِّ الذي هو ركنٌ، كالمرض الذي هو سببُ الموت لإثبات حكم الحَجْر، والمالِ الحَوْليِّ لإثبات حكم وجوب الزكاة، فيُعتبر الوصف حالَ الوجوب[١] بالأجل[٢]، وقبل الوجوب[٣] بعدم بعض رُكن العِلّة، فلا يقع الأداءُ جائزًا قبل التَّمام، وبعد التَّمام ينقلب جائزًا، كما في تعجيل المُؤَجَّل.

وهذه مسألةٌ يُبْتَنَىٰ عليها المسألةُ التي قبل هذه، ويُبْتَنَىٰ[٤] عليها:

|٢٧٠| **مسألةٌ**: المُستفاد من جنس الأصل، أنَّ الزَّكاة تجب فيه بحَوْل الأصل وإن لم يكن مُتَوَلِّدًا من الأصل.

وبه استدلَّ محمد بن الحسن ﵀، فقال: إذا عجَّل واحدًا من النِّصاب، ثُمَّ استفاد واحدًا حتىٰ تمَّ النِّصاب، صحَّ التَّعجيلُ بناءً علىٰ مُضِيِّ الحَوْل علىٰ نصابٍ كاملٍ، وإنما كَمُل بالمُستفاد في أثناء الحَوْل، وكان بمنزلة ما لو كان موجودًا من أوَّل الحَوْل، لولاه لَمَا جاز التَّعجيل، كما لو لم يستفد.

والكلام في المُستفاد علىٰ الابتداء أن نقول:

للشافعي ﵀: أنَّ المُستفاد مُلِكَ بسبب مِلْكٍ غيرِ مِلْكِ الأصل، فلا تجب الزَّكاة فيه بحول الأصل، قياسًا علىٰ المُستفاد من خلاف جنس الأصل. وهذا

[١] «ص»، حاشية «س» (الوجود).

[٢] «ص» (بالأصل)!

[٣] «س»، «ص» (الوجود)، وهما وجهان صحيحان محتملان.

[٤] «ش»، «ص» (مسألة، ويُبتنىٰ)، ولا حاجة لذكرها.

CamScanner

لأنَّ المِلْك فيه لمَّا ثبت بسببٍ علىٰ حِدَةٍ، لم يصر مِلْكه تبعًا لمِلْك الأصل، فلا يُضمُّ إليه في وظيفة المِلْك.

بخِلاف الرِّبح والوَلَد؛ لأنَّ المِلْك فيهما ثبت بمِلْك الأصل، وصار تبعًا له، فجاز أن يُضمَّ إلىٰ الأصل، ألا ترىٰ أنَّ أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: إذا اختلف الحَوْل علىٰ نصابين من جنسٍ واحدٍ، ثُمَّ استفاد مالًا من جنسهما ضَمَّ إلىٰ أقربهما إلىٰ الحَوْل، ولو كان المُستفاد ربحًا أو ولدًا ضَمَّ إلىٰ المال الذي تَوَلَّد منه بحَقِّ التَّبعيَّة له؟!

ولأنَّ السَّائمة بُنيت علىٰ الزِّيادة بالنَّسل كلَّ حينٍ، وكذلك مالُ التِّجارة بالرِّبح، فلو وجب اعتبارُ حولٍ جديدٍ لكلِّ زيادةٍ لضاق الأمر علىٰ الناس، فسقط حكمُه تَوْسِعَةً.

فأمَّا الزِّيادة بقبول الهِبَة والميراث، فليس يُوجد كلَّ حينٍ، وإن وُجِد فهو شيءٌ يُمكنه الاحترازُ عنه بأن لا يَقبل، فلم يُؤَدِّ إلىٰ الحَرَج اعتبارُ الحول له علىٰ حِدَةٍ، فبَقِي علىٰ أصل القياس.

ولنا: ما رُوِي عن النبي ﷺ أنَّه قال: **«أَعْلِمُوا من السَّنة شهرًا تُؤَدُّون فيه زكاةَ أموالِكُم[١]، فما حَدَث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتىٰ يجيءَ رأسُ الحَوْل»(٢)**،

---

[١] «ش»، «ص» (مالكم).

(٢) ذكره أبو بكر الرازي في «شرح مختصر الطحاوي» (٢/٣٢٠)، بلاغًا، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو جابر بن زيد، كما في «التجريد» للقُدُورِي (٣/١١٦٦). ولم يُوقف لهذا الحديث بهذا اللفظ علىٰ إسناد، كما نصَّ عليه جماعة من أهل الدراية، بل عاب العيني علىٰ بعض المتأخرين ذكرهم للحديث علىٰ الإبهام والتعمية، فقال: «والعجب من هؤلاء، يستدلون بحديثٍ فيما يتعلق بالمذهب، ولا يذكرون غالبًا من رواه من الصحابة ولا يكشفون حاله، ولا من أخرجه، مع=

فلو كانت الزَّكاة في الكلِّ لا تجب جُملةً، لم ينفعهم إعلامُ الشَّهر[١]. ولأنَّه نَفَىٰ الوجوب عن المُستفاد حتىٰ يجيءَ رأسُ الشهر[٢] علىٰ سبيل التَّعريف، فانصرف إلىٰ المُنَكَّر الذي أُعلم لزكاة الأصل.

وقال عثمان رضي الله عنه في خُطْبته في شهر رمضان: «ألا إنّ شهر زكاتكم قد حضر، فمن كان عليه دَينٌ فليَحْسُب[٣] ما عليه، ثُمَّ لِيُؤَدِّ زكاة ما بقي»(٤)، ولم يَفْصِل.

إلا أنَّه يقول(٥): كذلك يُفعل عندنا، ويكون تعجيلًا في حقِّ المُستفاد.

والفقه لنا في المسألة: أنَّه مُستفادٌ من جنس الأصل، فيجب ضَمُّه إلىٰ الأصل في حقِّ الحَوْل، قياسًا علىٰ الرِّبح والوَلَد، وهذا لأنَّ الشَّرع جَعل ما بعد النِّصاب الأوَّل من النُّصُب من جنسه تبعًا للأوَّل وبناءً عليه، بدليلين اثنين:

أحدهما: أنَّه جائزٌ تعجيلُ الزَّكاة بالنِّصاب الواحد عن نُصُبٍ متعدِّدَةٍ معدومةٍ،

= دعاوي بعضهم علم الحديث»، «البناية» (٣/٣٥٦).

وقد ذكر سِبطُ ابن الجوزي هذا الحديث بهذا اللفظ، وقال: «رواه الترمذي بمعناه»، ثم قال: «لا يصحُّ مرفوعًا، وإنما رواه الزهري موقوفًا علىٰ عثمان»، «إيثار الإنصاف في آثار الخلاف» (ص: ٦٣، ٦٦). وقال العيني: «لم أره في الترمذي»، «البناية» (٣/٣٥٦). ولعل سبط ابن الجوزي قصد ما رواه الترمذي (٦٣١) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا: «من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتىٰ يحول عليه الحول عند ربِّه»، ثم رواه (٦٣٢) موقوفًا علىٰ ابن عمر، وصحَّحه وضعف المرفوع، والله أعلم.

[١] «ص» (الشهور).

[٢] «ش»، «ص»، «ن» (الحول)، والمثبت أشبه، لما بعده.

[٣] «ص» (فليحتسب).

(٤) رواه مالك (١/٢٩٥)، وعبد الرزاق (٧٠٨٦).

(٥) أي: الشافعي.

CamScanner

وهي مسألةُ خِلافٍ، فتُبْنَىٰ عليه.

والثاني: أنَّ الزِّيادة علىٰ المئتين تجب فيها الزَّكاة، قلَّ أو كثُر عندكم، وعند أبي حنيفة ﷺ: إذا صارت أربعين، ولو اعتُبر مفصولًا عن الأصل لم تجب، وكذلك في عشرين من الإبل أربعُ شياهٍ، وبزيادة خمسٍ تجب بنتُ مَخاضٍ.

إلا أنَّ له أنْ يقول: الموجود يُضمُّ إلىٰ المُستفاد إذا كان حَوْلاهُما واحدًا، لا[١] أنْ يُضمَّ المُستفادُ إلىٰ الأصل، أو يُجعل كأنَّه مَلَكَ الكُلَّ جُملةً للحال في حقِّ الزَّكاة ما يصيرُ بعضُه تبعًا لبعضٍ، فالضَّمُّ في حقِّ النِّصاب لا يُتصوَّر.

ولكن يُقال: إنَّ العلَّة في الولد ما قلناه، لا التَّولُّد من الأصل، فإنَّ التَّولُّد سببٌ لسِرايَة حكم الأصل إليه، والزَّكاةُ لم تجب بعدُ، ولو وجبت الزَّكاة في السَّائمة ثُمَّ وَلَدت لم يَسْر الوجوبُ إلىٰ الوَلَد، فثبت أنَّه من باب ما لا يَسرِي إلىٰ الولد، ولا أثر للولادة في هذا، فإذا[٢] لم يكن الضَّمُّ من حيثُ السِّرايةُ ساوَىٰ الوَلَد غيرَ الوَلَد.

فأمَّا الجواب عن قولهم[٣]:

أنَّ قولكَ «مُستفادٌ[٤] بسبب مِلكٍ جديدٍ»، هو العلة، وحكمها: أنْ لا يسري بهذا السبب، وعندنا: لم يَسْرِ به بهذا السَّبب، ولكن بعلَّة المُجانسة.

ولئن قلتَ[٥]: هذا الوصفُ يَمنع الضَّمَّ، لم نُسلِّم لكم في الأصل؛ لأنَّ

---

[١] «ش»، «ص» (إلا)!

[٢] «ن» (فإن).

[٣] «ن» (قوله).

[٤] حاشية «س» (والجواب عن المعنىٰ، أعني قوله: مستفاد، خ).

[٥] «ص» (فإن قيل).

الضَّمَّ إنَّما لم يَجب فيه، لعدم علَّة الضَّم، لا لمانعٍ من الضَّم، فإنَّ المانع يُحتاج إليه بعد قيام السَّبب المُوجِب[١].

وأما الاستدلال بمسألة «النِّصابَين بحَوْلَين مُختلفين»، فغيرُ سديدٍ؛ لأنَّا ادَّعينا أنَّ المُجانسةَ علَّةُ الضَّم، وقد وُجد في حقِّ النِّصابين، فوَجَب المَصيرُ إلىٰ الترجيح لأحدهما، فرجَّحنا بالقُرْب إلىٰ الوجوب مرَّة، وبالقُرْب إلىٰ وجود المال أُخرىٰ، وأسبابُ الترجيح لا تكون عِلَلًا. علىٰ أنَّا إن سلَّمنا أنَّ الوِلادَ عِلَّةٌ فلا يمنعنا ذلك من أن نقول: المُجانسة معه علَّة[٢].

ولأنَّ حاصل الكلام راجعٌ إلىٰ تعليل الوَلَد والرِّبح، فعندكم: الحكم تعلَّق بعين الوِلاد، وعندنا: معلولٌ بعلَّةِ المُجانَسَة. والأصل أنَّ الأصول معلولةٌ، ما يجب[٣] الإعراض عنه إلا بمانعٍ، وما معكم مانعٌ.

وهذا كلُّه لأنَّ المُستفاد ممَّا يحصل لأصحاب الأموال إما اتفاقًا وإمَّا اكتسابًا، فلو شرطنا لكلِّ مالٍ حولًا علىٰ حِدَةٍ لضاق الأمر، كما قال هو في الولد، إلا أنَّ الحَرَجَ في الولد أكثر، فجُعلت الزِّيادةُ تبعًا للأصل تيسيرًا.

ووجهٌ آخر من الاستدلال[٤] بالنَّصِّ: الحديثُ المشهور في باب الزَّكاة في قصَّة عمرو بن حزم، ورواية عبد الله بن عُمر في الصَّحيفة التي عَمِل بها رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعُمر رضي الله عنهما، **«ليس في أقلَّ من خمسٍ من الإبل السَّائمة صدقة، فإذا كانت خمسًا ففيها شاةٌ، ثُمَّ ليس في الزِّيادة شيءٌ حتىٰ تكون عشرًا، فإذا**

[١] «ص» (الموجد).

[٢] «ص» (المجانسة معدومة)!

[٣] كذا في الأصول، ولعل وجه الكلام (ما يجوز)، فإن المعاني للأحكام إذا ثبتت وجب مراعاتها.

[٤] «س» (آخر للاستدلال).

CamScanner

كانت عشرًا، ففيها شاتان...» إلىٰ آخره(١)، ونحن نَعلم يقينًا أنَّ الزِّيادة خمسًا علىٰ خمسٍ لا تكون كما[٢] حال الحَوْل علىٰ الأصل، ولا تقع جُملةً، فلَمَّا أوجب الزَّكاةَ شاتين بحَوْلٍ آخر عُلم أنَّ الضَّمَّ واجبٌ، وكذلك بنتُ مَخاضٍ بزيادة خمسٍ بعد العشرين، والله أعلم.

[٢٧١] مسألةٌ، فإن كان[٣] أدَّىٰ الزَّكاة عن[٤] الأصل الذي استفاد الزِّيادة من جنس ما عنده، لم يجب الضَّمُّ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ووجب الضَّمُّ عندهما، للدَّلائل التي مرَّت في المسألة الأُوْلىٰ، فإنَّها لا تُفرِّق في المسألة بين الحالتين.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّ أداء الزَّكاة عن[٥] الأصل مانعٌ من ضمِّ المُستفاد؛ لأنَّه لو ضُمَّ وأُوجِبَ الزَّكاة في الأصل لأدَّىٰ إلىٰ الثِّنَىٰ، ولا ثِنَىٰ في الصَّدَقة بالنَّصِّ(٦) والإجماع.

وإنَّما قلنا ذلك لأنَّ الزَّكاة لا تجب إلَّا لاعتبار الحَوْل، والنِّصفُ من هذا الحَوْل كان ماضيًا علىٰ أصل هذا المال وأُدِّي زكاتُه، فلم يُمكن[٧] إيجابُ الزَّكاة

---

(١) تقدما في المسألة (رقم: ٢٦٠).

[٢] أي: كلَّما، أو إذا، علىٰ ما جرت به عادة المؤلف.

[٣] «ن» (كان الذي)!

[٤] «ص» (في).

[٥] «ص» (في).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١١٠٤٤)، وابن زنجويه (١٤٣٧)، من حديث حسن بن حسن، عن أمه فاطمة بنت حسين مرسلًا. وتقدم معنىٰ الثِّنَىٰ في المسألة (رقم: ٢٦٣).

[٧] «ن» (يجز).

CamScanner

في البَدَل المُستفاد به، والبَدَل لا يجب إلَّا مُتعلِّقًا بالأصل، فيصيران في حقِّ المالية كشيءٍ واحدٍ، خصوصًا في باب التِّجارة، حتىٰ لا ينقطع النِّصاب بالاستبدال، وإذا صارا كمالٍ واحدٍ وجب ابتداءُ[١] الحَوْل من حين أدَّىٰ[٢] الزَّكاة مرَّة، فِرارًا عن الثِّنَىٰ.

ولا يلزم ثمن طعامٍ أُدِّي عُشْره؛ لأنَّ الطَّعام المَعْشُور حين البيع لم يكن سببًا لوجوب حقِّ الله تعالىٰ فيه بوجهٍ، لا في الحول ولا في غيره، والماليةُ القائمة عند العقد تستندُ بإسناد ماليَّة الفَرْع(٣)؛ لأنَّها هي التي تتعلَّق بالحادث بالمُعاوَضَة، فإذا كانت خاليةً عن حقِّ الله تعالىٰ لم يُؤَدِّ إسنادُها إلىٰ الثِّنَىٰ، وكان بمنزلة ما إذا أدَّىٰ الزكاة عن عَبْد التِّجارة ثُمَّ جعله للخدمة ثُمَّ باعه، فإنَّ الثَّمن يُضمُّ إلىٰ ما عنده، وكذلك إذا جَعل السَّائمة عَلُوفَةً بعد أداء الزَّكاة ثُمَّ باع.

وبه أجاب في «**الأصل**»(٤) فقال: ألا تَرَىٰ أنَّ الطَّعام لو بَقي عنده عشر سنين، لم يجب فيه شيءٌ؟! وكذلك عَبدٌ أَدَّىٰ عنه صدقة الفِطْر ثُمَّ باعه ثُمَّ ضَمَّ ثمنَه إلىٰ ما عنده من الدَّراهم؛ لأنَّ صدقة الفِطْر لا تتعلَّق بالمالية القائمة عند البيع، ألا تَرىٰ أنَّها تجب عن الحُرِّ ولا مالية فيه؟! ولو باع العبدَ ثُمَّ اشتراه ليلةَ الفِطْر وجبت الصَّدقة، وإن عُدِمَت الماليَّةُ عامَّة السَّنة. ولمَّا فَرَغت الماليَّةُ من تَعَلُّق الوجوب بها أشبه ماليَّة طعام العُشر بعد الأداء، والله أعلم.

---

[١] «ن» (اعتبار ابتداء).

[٢] «ن» (أداء).

(٣) حاشية «س»: «أي: في الطَّعام من المالية، تستند باستناد المالية التي حدثت، وهي الثمن».

(٤) (٢/٥٨).

[٢٧٢] **مسألةٌ**، ولهذا لم يُوجب أبو حنيفة ﷺ في الدَّين الذي يجب بَدَلًا لا عن مال الزَّكاة حتىٰ يَقبض[١]؛ لأنَّ الأصل لم يكن مال الزَّكاة، ليَثْبُتَ له حكم اليد علىٰ النِّصاب الذي يعتبره نصابًا بما[٢] كان عنده وفي يده قبل السَّبب، والحادثُ بالسَّبب لم يقع في يده.

إلا أنَّ كلامهما أظهر، لِمَا بيَّنا في تلك المسألة. ولأنَّ من باع إبلًا سائمةً بإبلٍ سائمةٍ انقطع الحَوْل، ولو جُعلت الماليَّة عُمدةً للنِّصاب لَمَا انقطع، كما في نصاب التِّجارة، فلَمَّا انقطع عُلم أنَّ المُستفاد بالشِّراءِ[٣] اعتُبر ابتداء مِلْكٍ له، والذَّاهبَ بالبيع كأنَّه هَلَك؛ لأنَّ الزكاة فيها مُتعلِّقةٌ بالعين دون المعنىٰ، والله أعلم.

[٢٧٣] **مسألةٌ**، إذا اشترىٰ إبلًا هي سائمةٌ للتِّجارة ولم يُغَيِّرها حتىٰ حال الحَوْل، وجبت زكاةُ التِّجارة عندنا.

وقال الشافعي(٤): زكاةُ السَّائمة؛ لأنَّها سائمةٌ جنسًا، وللتِّجارة بقصده، ولا سبيل إلىٰ الثَّنَىٰ، فرُجِّحَ السَّومُ علىٰ التِّجارة؛ لأنَّ السَّوم سبب الوجوب بالإجماع، ونُصب العُمَّال علىٰ استيفاء ما يجب به، وجاءت به الأخبار المشهورة، والتِّجارة سببٌ علىٰ الاختلاف، وفُوِّض الأداءُ إلىٰ أرباب الأموال، ولم يَرِد بها المشهور من الخبر.

---

[١] الضبط من «س»، وهو الذي جرت عادة المصنف به، وفي «ن» (يُقبضَ).

[٢] «ص» (الذي نعتبره نصابًا ناميًا).

[٣] «س» (بالشِّرىٰ).

(٤) «الأم» (١٢٦/٣).

ولأنَّ السائمة متىٰ لم تبلُغ قيمتُها مائتي درهمٍ لم يجب عندك شيءٌ، وعندنا: تجبُ زكاةُ السَّائمة؛ لأنَّها سائمةٌ، ولا تُعارِضُها التِّجارةُ في هذا الموضع(١).

إلا أنَّا نقول: لَمَّا اشتراها للتِّجارة بها لم تبق سائمةً سومًا هو سببُ وجوب الزَّكاة، فلا تجب الزَّكاة لعدم علَّتِها، كما لو جعلها عَلُوفَةً، وإنَّما قلنا ذلك لأنَّ زكاة السَّائمة شُرعت في عينها؛ لأنَّ الإسامةَ سببُ نماءِ العين من حيثُ النَّسْلُ والرِّسْل، والسِّنُّ والسِّمَن، وإنَّما يكون كذلك إذا كانت الإسامةُ لإمساك عينها لقصد[٢] النِّسل والرِّسل، علىٰ ما عليه عادات المُلَّاك في الإسامة. فهذه الزوائد[٣] لا تُنال ببيعها، بل بتركها، فإذا اشترىٰ للتِّجارة بها، والتِّجارةُ تُفِيتُ(٤) هذه الزوائدَ والنُّموَّ المطلوبَ من الإسامة إلىٰ زيادة المعنىٰ، وهو قيمتُها، والإسامةُ محتملةٌ لضرب هذه الزوائد[٥]، فإنَّها تَحْسُن بالإسامة وتَزدادُ القِيَمُ بها وتَخِفُّ المؤنة علىٰ المالك، فتَعَيَّنت الإسامة لنُمُوِّ المعنىٰ[٦]، وهو القيمةُ التي تُطلب بالتِّجارة، وسقطت زكاة السَّائمة لذهاب السَّبب.

وهذا كما قالوا: إنَّ المُسافر إذا دخل بلدةً وأقام ليلةً، لا يَصيرُ مُقيمًا؛ لأنَّه لا بدَّ للمُسافر من الاستراحة والمُقام، فإن نَوَىٰ إقامةَ شهرٍ يَصيرُ مُقيمًا؛ لأنَّ تلك الإقامةَ[٧] تحتمل هذا النَّوع الذي لا يفعله المُسافر، وكذلك المُقيم إذا خَرَج لا

(١) حاشية «س»: «لأنَّ قيمتها أقلُّ من مئتي درهمٍ، فلا يكون فيها زكاة التجارة، فلا تُعارِض».

[٢] «ص» (بعقد)!

[٣] «ش» (الزيادة).

(٤) أي: تفوت، وتقدم مثله في المسألة (رقم: ٨٨).

[٥] «س»، «ش» (الزيادة).

[٦] «ص» (لمعنىٰ النموِّ).

[٧] المثبت من «ش»، وفي غيرها (لأن ذلك السكنىٰ).

يَصيرُ مُسافرًا بنفس الخروج ؛ لأنَّه لا بدَّ للمُقيمين من أصل الخروج لحوائجهم ، وإذا نَوىٰ السَّفر يَصيرُ مُسافرًا بنفس الخُروج ؛ لأنَّه كان يَحتمل ما نواه ، فكذلك الإسامة ، أصلُها طلبُ النَّماء من العين ، وتحتملُ الوجهَ الآخَرَ ، فإذا نواه مع سبب التِّجارة صحَّ ، والله أعلم.

|٢٧٤| مسألةٌ ، إذا اشترىٰ أرضًا عُشريةً للتِّجارة لا تجب فيها الزَّكاة عندنا.

وقال الشافعي رحمه الله[١]: تجب ؛ لأنَّ العُشْر وظيفةُ الخارج[٢] ، والزَّكاةَ وظيفةُ الأرض التي للتِّجارة ، فلم يَكُن بينهما اجتماعٌ.

وعندنا: العُشْر وظيفةُ الأرض ، كالزَّكاة وظيفةُ أصل المال ، فلا يَجتمعان معًا ؛ لأنَّه يُؤَدِّي إلىٰ الثِّنَىٰ[٣]. ثُمَّ وظيفةُ العُشْر ليس إليه تبديلُ سببه ، فلم تتبدَّل بنيَّةِ التِّجارة. ولَمَّا بَقيت عُشْرِيَّةً كذلك لم تَصِرْ سببًا لحقٍّ آخَر ، بخِلاف المسألة الأُولىٰ ؛ لأنَّه جَعل إليه رَفْعَ سبب زكاة السَّائمة ، والله أعلم.

وكذلك الخَراجُ والزكاة لا يَجتمعان عندنا ، وكذلك الخَراجُ والعُشْر ؛ لأنَّ السبب مالٌ واحدٌ ، علىٰ ما نذكره ، والحقَّان لله تعالىٰ ، فلا يجتمعان ، والله أعلم.

|٢٧٥| مسألةٌ[٤] ، مالُ المديون لا يكون نصابًا بقَدْر الدَّين عندنا.

---

(١) هذا قوله في الجديد ، «المختصر» (١/٢٨٣) ، و«الأم» (٣/١٢٦) ، و«الحاوي» (٣/٣٠٣).

[٢] «ص» (الخراج) ، وفي «ن» (الخارج كالزكاة).

(٣) وهو: أخذ الصدقة مرتين في السنة ، انظر ما تقدم (رقم: ٢٦٣ ، ٢٦٦).

(٤) قارن بالمسألة الآتية (برقم: ٣١٧).

CamScanner

وقال الشافعي رضي الله عنه(١): يكون؛ لأنَّه يكون نصابًا قبل الدَّين، ولا تَعَلُّق للدَّين بالمال بوجهٍ للحال، فلا يُخرجه من أن يكون نصابًا؛ لأنَّه لمَّا لم يتَّصِل به حكمُه صار عدمًا في حقِّه، وبمنزلة ديون الله تعالىٰ التي لا مُطالبة[٢] بها من العباد.

وإنَّما قلنا: «إنَّه لا يتعلَّق بالمال» لأنَّ دين الحُرِّ يُختصُّ وجوبُه في الذِّمة بلا تعلُّقٍ له[٣] بالمال ما دام صحيحًا بلا خِلافٍ، ألا تَرَىٰ أنَّ الأحكام المُختصَّة بمِلك المال من التَّصرُّفات لا تتغيَّر بوجهٍ؟! فإنَّها تَنْفُذُ ببَدَلٍ وبغير بَدَلٍ[٤]، كما كانت تَنْفُذُ قبل الدَّين، وأن يُستَحَقَّ عليه بغيرِ رضاه لا يدلُّ علىٰ أنَّه لا يكون نصابًا، كدارٍ اشترها للتِّجارة، تكون نصابًا، والشَّفيع يأخذها بالشُّفعة كَرْهًا منه، وذلك لأنَّ وقت الاتِّصال به وقتُ القضاءِ بالاستحقاق، لا وقتُ الوجوب، فالوجوب يكون علىٰ المُخاطَب بالتَّسليم تُختصُّ[٥] به الذِّمَمُ دون الأموال.

ولنا: أنَّ النِّصاب مالٌ مُحَرِّمٌ للصَّدَقَة علىٰ صاحبه بنفسه، علىٰ ما[٦] نذكر بعد هذا أنَّ أهل وجوب الزَّكاة عليه: الغَنِيُّ الذي تَحْرُم عليه الصَّدَقَة بغِناه، ورُبَّما يكون له مالٌ غيرَ النِّصاب، فلا بدَّ أن يكون النِّصابُ[٧] مُحرِّمًا للصَّدَقَة بنفسه، ليستقيم تعليق[٨] الوجوب به علىٰ وجهٍ لا يُوجبه علىٰ غيرِ الغَنِيِّ، وهذا كشِراءِ

(١) «المختصر» (١/٢٨٥)، و«الأم» (٣/١٣٢)، و«المعرفة» للبيهقي (٣/٣٠٣)، و«الحاوي» (٣/٣٠٩).

[٢] «ن» (مطالب).

[٣] «ش»، «ص» (ولا يتعلق).

[٤] «ن» (ببذل وبغير بذل).

[٥] «ش»، «ص» (وتختص).

[٦] «ص» (لِما).

[٧] «ن» (المال).

[٨] «س» (تعلق).

CamScanner

الأب إعتاقٌ، ولا يكون إلّا بواسطة وقوعِ المِلك له، حتىٰ إذا لم يقع ـ كما للمُكاتَب ـ، أو كان للبائع خيارٌ لم يَعْتِق، كما لو لم يَشْتَر، فكذلك مِلكُ المال يَصيرُ نصابًا بواسطة إيجاب حُرْمة الصَّدَقة علىٰ مالِكِه، ومالُ المديون لا يُحَرِّم عليه الصَّدَقَة؛ لأنَّ الله تعالىٰ شَرَعَ للغارِمين نصيبًا من مال الزَّكاة نصًّا في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾، الآية [التوبة: ٦٠] ـ وسيأتي بيانُ هذا في باب من تجب عليه الزَّكاة ـ، فالمال علّة، والقَدْر الذي به يتعلَّق غِنَىٰ المالك أو الوصف شَرْطٌ؛ لأنَّا نعتبره لتغَيُّر صفةِ المالك ليصير أهلًا، لا للمال نفسِه.

وقال محمد بن الحسن ﷺ في «الجامع»(١): أجمعنا أنَّ الخمس من الإبل إذا وجبت فيها شاةٌ لم تبق نصابًا للسَّنَة الثَّانية؛ لأنَّها شاةٌ وجبت زكاةً، فكذلك إذا استَهْلَك ذلك النِّصابَ واستفادَ خمسًا أُخرىٰ، فالوجوب لا يختلُّ بالاستهلاك.

❁ فإن قيل: الزَّكاة تجب جُزءًا من النِّصاب عينًا، فيتعلَّق به، فأمَّا الدَّين فلا تَعَلُّق له بالعين.

❁ قلنا: إنَّ الواجب فعلُ إيتاءٍ في الذِّمَّة، ولكن محلُّ الإيتاء النِّصابُ من غيرِ اختلال مِلك المالك فيه، حتىٰ لو كانت جاريةً حلَّ له وطئُها، وكذلك الدَّين في الذِّمَّة، ومحلُّ استيفائه عينُ مالِه، وإنما تُمنعُ به الزَّكاة من حيثُ يجبُ صرفُ العين إلىٰ الدَّين.

واحتجَّ محمد بن الحسن ﷺ أيضًا في كتاب الزَّكاة(٢) وغيرها أنَّا لو أوجبنا

---

(١) لم أجده في الجامِعَيْن؛ الصغير والكبير؛ وانظر: «الأصل» (٢/٥٥، ٥٩، ٦١).

(٢) من «الأصل» (٢/٩٦).

الزَّكاة في مال المديون لوجب تزكيةُ مالٍ واحدٍ مرارًا في سنةٍ واحدةٍ، والمال الواحد لا يكون سببًا للوجوب مثنىٰ وثلاث، علىٰ ما مرَّ.

وبيانه: أنَّ الرَّجل إذا كان له عبدٌ للتِّجارة يُساوِي ألفًا، فباعه بألفٍ نسيئةً وسلَّم، ثُمَّ باعَ الآخر، ثُمَّ باعَ الثَّالث ـ كلُّ ذلك نسيئةً ـ، لم يجب عندنا إلَّا زكاةُ ألفٍ واحدةٍ علىٰ الأوَّل، كما قبل البيع؛ لأنَّ المال في الحقيقة لم يزدد لأحدٍ فكلُّ واحدٍ كما مَلَكَ ألفًا مُلِكَ عليه ألفٌ، فلا يبقىٰ له زيادة مالكيَّةٍ[1].

ولأنَّ المال ليس إلَّا العَبْدُ، وما وجب من الأثمان إخبار عن الأموال في الحقيقة، ألا تَرَىٰ أنَّ المال إنَّما يتحقَّق بحيثُ يُمكن الإشارة إليه إذا قُبض، ومتىٰ قُبض لم تحصُل زيادةٌ، فإنَّ المُشترِي الأخيرَ إذا لم يَكن له غير العبد، يَحتاج[2] إلىٰ بيعه للقضاء، فمتىٰ باعَ من الأوَّل بألف دِرْهَمٍ ورَجَعَ بعضُهُم بالثَّمن علىٰ بعضٍ بالحَوَالَة لم يبق إلَّا العَبْد.

❖ **فإن قيل:** البيع شُرع لإيجاب الثَّمن مالًا مُسَمًّىٰ في الذِّمَّة، والمال ضربان؛ عينٌ، ودَين، فازداد بالبيع مثل ما كان، فصارَ المالُ ألفين؛ ألفًا للمُشترِي، وألفًا للبائع.

❁ **قلنا:** إنَّ الدَّين ليس بمالٍ حقيقةً، فإنَّه لا دراهم في الذِّمَّة، وأدنىٰ حدِّ المال أن يكون بحيثُ تَرِدُ عليه اليد، وما في الذِّمَّة لا تَرِدُ عليه يدٌ ولا يُتصوَّر، وإنَّما يُتصوَّر علىٰ عينٍ مثلِه تسميةً، إلَّا أنَّه قبل القبض اعتُبر مالًا حُكمًا وعادةً؛ لأنَّها تُوجِبُ القبض، فيَصيرُ مالًا علىٰ اعتبار التحقيق بالقبض، وعلىٰ ذلك

---

[1] «ش» (ماليه).

[2] «ش» (احتاج).

CamScanner

الاعتبار الأثمانُ الواجبة، تَرجعُ إلىٰ لا شيء، فإنَّ البائع متىٰ قبضَ الثَّمَن ألفًا لم يَزْدَد للبائع شيءٌ ولا للمُشترِي شيءٌ، وكذلك الزَّكاة علىٰ هذا الاعتبار تجب، ألا تَرَىٰ أنَّه لو تَوِيَ علىٰ المديون لم يلزمه أداءُ الزَّكاة وسَقَطَت عنه؟! فالشافعي نظر إلىٰ ظاهر العَدَد واجبًا، ونحن إلىٰ العاقبة بالقبض.

ويدلُّك عليه[١]: أنَّ الدَّين في حقِّ من وجب له، اعتُبر بمالٍ عينٍ هو في يد من عليه في الحُكم، فالذِّمَّة قائمةٌ مقام الكِيس، والمالُ المُسَمَّىٰ بمنزلة المعدود في الكِيس في حقِّ الزَّكاة وكثيرٍ من الأحكام، فيجب كذلك اعتباره به في حقِّ مَن عليه، فيُعتبر المملوك عليه مُسمًّىٰ في الذِّمَّة بمنزلة المملوك عليه، معدودًا في الكِيس في[٢] مالِه حالَ كونِه دَينًا، وإذا اعتُبر انتَقَصَ من مالِه ألفُ درهمٍ في حقِّ الزَّكاة كما ازداد مالُ الآخَر؛ لأنَّ الدَّين التَحَقَ بالعين في النَّاس علىٰ اعتبار القبض، وبالقبض يصيرُ صاحبُ الدَّين مستوفيًا ألفًا كان له عليه، كما لو كان له عنده وديعةً لا مُتملِّكًا بسببٍ جديد، فكذلك من عليه يصيرُ كأنَّه أوفاه ما كان مِلْكًا له عنده وديعةً، لا ما ملكه[٣] جديدًا، فلا يَلزَمُه زكاةٌ قَدْرَ ما أُخذ منه، كما لو أُخذ منه ما كان وديعةً.

فهذان وجهان ذكرهما محمد بن الحسن ﵀، وقد أعرض الناس عنهما.

ووجه ثالث: أنَّ مِلْك المديون بقَدْر الدَّين ناقصٌ، فلا يكون نصابًا، كمِلْك المُكاتَب، ودليلُ النُّقصان: أنَّه إذا أوفاه استُحِقَّ عليه لا علىٰ سبيل الابتداءِ بسببٍ جديدٍ لكن[٤] علىٰ سبيل الخروج عن مِلكٍ كان للغير عنده، علىٰ ما مرَّ، ومن

---

[١] «ش»، «ص» (ويدلُّ عليه).

[٢] «ن»، «ص» (من)، تحريف.

[٣] «ن» (لا ملكًا جديدًا).

[٤] «ش» (بل).

وجهٍ هو إيجابٌ مُبتدأٌ من حيثُ نقلُ مِلك صاحبه عن الدَّين إليه، فصار المِلك له من وجهٍ، وللغريم من وجهٍ، كمِلك المُكاتَب، ولهذا لم تَحرُم عليه الصَّدَقَة بهذا المِلك، كما لم تَحرُم بمِلْك المُكاتَب، ألا تَرَىٰ أنَّا نُسمِّيه إيفاءً لمِلْكه عليه، لا تمليكًا جديدًا كالمُصارَفَة(١)؟! بخِلاف الاستحقاق بالشُّفعة؛ لأنَّ الدَّار تُستحَقُّ عليه بسببٍ جديدٍ، فلا يدلُّ علىٰ انعدام مِلكه قبل السَّبب، فلا يَصيرُ به ناقصًا، إنَّما الاستحقاق علىٰ سبيل الاستيفاء بغيرِ سببٍ جديدٍ يدلُّ علىٰ أنَّ المُستَوْفَىٰ كان مِلكًا له قبل الاستيفاء.

ولأنَّ بيع مال التِّجارة اختيارًا يُحقِّقُ معنىٰ النِّصاب ولا يُبطِلُه، والمُستحَقُّ هاهنا بيعٌ، فلا يَتضمَّن إبطالًا، فأمَّا في باب الدَّين، فالمُستحَقُّ إيفاءٌ بلا عِوَضٍ، والفَوْتُ بلا عِوَضٍ مُبطلٌ، فكذا[٢] استحقاقُه.

فهذه معانٍ[٣] في المال مانعةٌ[٤] لصيرورة مال المديون نصابًا، ومعانٍ[٥] أُخَر تُعتبر في المالك نذكُرُها في باب من تَجِب عليه الزَّكاة.

فأمَّا قوله: «لا تعلُّق للدَّين بالعين»، فكذلك للحال، وعلىٰ اعتبار القبض فدليلٌ علىٰ منافاة مِلك المُوَفِّي فيما أوفاه قبل الإيفاء من وجهٍ، علىٰ ما قُلناه. فثبت تغيُّر الحُكم باعتبار حال القبض المُتعلِّق[٦] بالعين لا محالة.

---

(١) حاشية «س»: «فإنها تمليك جديد».

[٢] «ش» (فيبطلُ، فكذلك).

[٣] المثبت من «س»، وفي غيرها (معاني)، علىٰ خلاف الجادة، وله وجه، انظر: آخر المسألة (رقم: ١٦١).

[٤] «س» (منافية).

[٥] «س»، «ش» (معاني)، وانظر: آخر المسألة (رقم: ١٦١).

[٦] «ن» (المعلَّق).

CamScanner

ولِمَا ذكرنا أنَّ المانع تَمَكُّن وجوب الزَّكاة مَثْنَىٰ، وأنَّه بخِلاف ديون الله التي لا مُطالَبَة بها من جِهة العباد، فإنَّ حال الإيفاء غيرُ ثابتٍ استحقاقُه في حقوقنا، لمَّا لم يجب لنا به مُطالَبةٌ، وإذا لم يثبُت في حقِّنا حالَ القبض ـ وبتلك الحالة يمتنعُ وجوب الزَّكاة ـ لم يمتنع وجوبُ الزَّكاة التي يجب صرفُها إلىٰ العباد، وتَثبُت المُطالَبَةُ بها لهم، حتَّىٰ قلنا[1] فيمن قال: «لله عليَّ أن أتصدَّق بهذه الشَّاة» لشاةٍ من النِّصاب، لم يَنتقص النِّصاب ووجب فيها الزَّكاة وإن تعلَّق بالعين؛ لأنَّه لا مُطالِبَ له من جِهَة العباد، والله أعلم.

[٢٧٦] مسألةٌ(٢)، نِصابُ بين الخَلِيطَين لا يَصلُحُ نصابًا للزَّكاة عندنا.

وقال الشافعي(٣): يَصلُح، لِمَا قال النبي[٤] ﷺ: «في خمسٍ من الإبل السَّائمة شاةٌ»، «وفي الأربعين شاةً شاةٌ»(٥). «وفي مئتي دِرْهمٍ خمسةُ دراهم»(٦)،

---

[١] «ن» (علىٰ ما قلنا).

(٢) قارن بالمسألة الآتية (برقم: ٣١٦).

(٣) «المختصر» (١/٢٤١)، و«الأم» (٣/٣٣).

[٤] «ش»، «ص» (لقوله).

(٥) تقدَّما في المسألة (رقم: ٢٦٠).

(٦) رواه أحمد (١١٣٠٧)، من حديث قَزَعة، عن أبي سعيد الخُدرِي ﷺ، وهو علىٰ رسم مسلم، ولكن شكَّ الراوي في رفعه. ورواه أحمد (٧١١)، وأبو داود (١٥٧٢ ـ ١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، وابن ماجه (١٧٩٠)، والبزار (٢/رقم: ٦٧٨، ٦٧٩، ٣/رقم: ٨٤٤) وابن خزيمة (٢٢٩٧، ٢٢٦٢)، من حديث عليٍّ ﷺ.

قال أبو داود: «روىٰ هذا الحديثَ الأعمشُ، عن أبي إسحاق، [عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي]، كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية، وإبراهيم بن طَهْمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ مثله. ورَوَىٰ حديثَ النُّفيلي: شعبةُ، وسفيانُ، وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، لم يرفعوه». =

CamScanner

من غير أن يذكر أنَّها لمالِكٍ أو لمالِكَين.

وقال ﷺ: «لا يُجمَعُ بين مُتفرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجتَمِعٍ خشية الصَّدَقَة»(١). وعندكم لا أثر للجمع والتَّفريق في نفس[٢] الصَّدَقة، إنَّما يظهر أثرها في الأخذ عندكم، وعندنا: يَتَعَلَّق، فأربعون بين خليطين سببُ وجوبٍ، وبالتَّفريق يَسقُطُ، وثَمانون بين خَلِيطَين سببُ سُقُوطٍ، فإنَّه يَجب بها شاةٌ واحدةٌ، وبالتَّفريق يَجب شاتان، فلا يَجوز[٣] التَّفريقُ للإسقاط، ولا الجمعُ للإسقاط.

والفقه فيه[٤]: أنَّ السبب خمسٌ من الإبل سائمةً علىٰ ما نَطَقَ به النَّصُّ. ولأنَّ السبب هو المال، والصِّفاتُ تتمُّ[٥] بما قُلنا، والسَّائمة إنَّما تصير سائمةً بالمُراح والمَسْرَح والبئر والفَحْل والكلب للغَنَم[٦]، فإذا اتَّحدت هذه المعاني اتَّحدت السَّائمةُ وإن افترق المِلك، فلا أثر للمِلك في صفة أنَّها سائمةٌ، وإذا

= وقال الترمذي: «رَوَىٰ هذا الحديثَ الأعمشُ، وأبو عوانة، وغيرُهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليٍّ. ورَوَىٰ سفيانُ الثوري، وابنُ عُيينة، وغيرُ واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ. وسألتُ محمدًا [=البخاري]: عن هذا الحديثِ فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يَحتمل أن يكون رَوَىٰ عنهما جميعًا». وتقدم ذكر جُزْءٍ منه في زكاة العوامل وتخريجه في المسألة (رقم: ٢٦٠).

(١) رواه البخاري (١٤٥٠، ٦٩٥٥)، من حديث أنسٍ عن أبي بكر رضي الله عنهما في كتاب النبي ﷺ في الصدقات. ويُروىٰ من وجوه أخرىٰ من حديث عبد الله بن عمر، وعمرو بن حزم رضي الله عنهم، وتقدم تخريجه في المسألة (رقم: ٢٦٠).

[٢] «ن» (تغيير)، تحريف.

[٣] «ن» (يجب)، تحريف.

[٤] بعده في «س» (وهو).

[٥] «ص» (والنصاب يتم)!

[٦] «ن» (المعلم)، تحريف.

CamScanner

صارت سائمةً واحدةً بها، كما لو اتَّحد المالك[١] صار سببًا، فيُراعَىٰ بعد ذلك أهليةُ من يجب عليه؛ لأنَّه لا يعمل علىٰ غير أهله، والأهليةُ بكونه من أهل ثواب العبادة، لما فيه من معنىٰ[٢] العبادة، ومن أهل أنْ يُستحَقَّ عليه صِلاتُ المِلك، وهما بالإسلام والحُرِّية.

وتحريرُ العِبارة: أنَّها سائمةٌ واحدةٌ اجتمعت في مِلك من هو أهلٌ لوجوب الزَّكاة عليه، فتكون سببًا للوجوب، قياسًا علىٰ الواحد، بخِلاف المُكاتَب؛ لأنَّه لا يملك حقيقةً، ولا يُستحَقُّ عليه صِلاتُ المِلك، كنفقة الأولاد الأحرار.

ولا يلزم رجلٌ له ثمانون من الغَنَم في مكانيين لا يلزمُه شاتان ولا تُعدُّ سائمتين وإن اختلفت المعاني؛ لأنَّه عَدمُ العِلَّة(٣).

ولعلمائنا[٤]: ما رُوِي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**إذا نقصت سائمةُ الرَّجُل عن أربعين فليس فيها شيءٌ**»(٥)، وقد نقصت سائمةُ كلِّ رجلٍ في مسألتنا عن أربعين.

وقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: «**وليس عليك في شيءٍ من الذَّهب زكاةٌ حتىٰ يكون لكَ عشرون مثقالًا**»(٦).

وليس في أخبارهم ذكر السَّائمة مع الإضافة، فتُؤخَذُ من أخبارنا هذه،

---

[١] «ن» (المِلك).

[٢] «ن» (من أهل)!

(٣) حاشية «س»: «لأن المُدَّعَىٰ وجوب الجمع عند اتحاد المَرعَىٰ، دون عدم الجمع عند اختلاف المرعىٰ، فيكون عدمَ العِلَّةِ».

[٤] «ش»، «ص» (ولنا).

(٥) جزءٌ من حديث أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما، وتقدم تخريجه وشيكًا.

(٦) تقدم تخريجه في أول المسألة عند حديث «وفي مئتي درهم خمسة دراهم».

CamScanner

وتصيرُ[1] زيادةَ قيدٍ على المُطلَق. ولأنَّها سِيقَت لبيان القَدْر من السَّوائم المملوكة لا محالة، فلا زكاة قبل المِلك، والأصل افتراقُ المِلك لا اجتماعُه، فمُطلَقُه يَنصرِفُ إلى بيان ما عليه الأصل.

والجواب عن التَّفريق خشية الصَّدَقة: أنَّ المُراد به خشيةَ أخذِ الصَّدَقة، فالأخذ هو الذي يُوجب الضَّرر عاجلًا.

وقولهم: «الأخذ زيادةٌ»، فكذلك[2] الوجوب زيادةٌ. ولأنَّ الصَّدَقة قد تكون غيرَ واجبةٍ، ولا تكون إلا مأخوذةً، فكان الصَّرف إلى الأخذ أَوْلى. ولأنَّ الوجوب لا يَسقُطُ في المالك الواحد بالتَّفريق، والأخذُ يَسقُطُ في الواحد والاثنين.

وأمَّا قوله: «**وما كان بين خَلِيطَين فإنَّهما يَتراجَعان بالسَّوِيَّة**»(٣)، فتأويله: إذا أُخِذَت الواجبات من السَّائمة جُملةً بين الخُلطاء بإذنهم، رجع بعضُهم على بعضٍ بالسَّوِيَّة إذا كان الإذْنُ بشرط الضَّمان، والله أعلم.

|٢٧٧| مسألةٌ، إذا زادت الإبل على مئةٍ وعشرين واحدةً، لم تكن نِصابًا لثلاث بنات لَبُونٍ(٤).

وقال الشافعي رضي الله عنه(٥): تكون.

---

[١] «ش» (وتضمُّ)، «ص» (ويضمن)، تحريف.

[٢] «ن» (فيكون)، وهو خطأ مفسد للمعنى، والمراد: أن أصحاب الشافعي اعترضوا على تقييد قوله: «خشية الصدقة» بالأخذ، بأنه زيادة على النص، فأجاب بأنكم تقيدونه بالوجوب، وهو زيادةٌ أيضًا.

(٣) جزءٌ من حديث «لا يُجمع بين متفرق»، وقد مضى في أول المسألة.

(٤) بنت اللَّبون: التي أتمَّت سنتين ودخلت في الثالثة.

(٥) «المختصر» (١/٢٢٧ ـ ٢٢٨)، و«الأم» (٣/١٤ ـ ١٦).

CamScanner

وقال مالك(١): لا يجب في الزِّيادة شيءٌ حتى تكون[٢] مئةً وثلاثين، فيجب فيها حِقَّةٌ(٣) وبنتا لَبُونٍ.

وقال علماؤنا رحمهم الله: لا يجب في الزِّيادة شيءٌ حتى تبلغ[٤] خمسًا، فيجب في الأصل حِقَّتان، وفي الزِّيادة شاةٌ، وفي العشر شاتان، حتى تصير الزِّيادة ثلاثين، فيجب فيها ثلاثُ حِقاقٍ، ثُمَّ لا شيءَ في الزِّيادة حتى تكون خمسًا، فتجب شاةٌ على اعتبار الابتداء، حتى تصير الزِّيادة خمسين، فيجب فيها أربعُ حِقاقٍ. فحصل الاتِّفاقُ أنَّ عدد الترتيب ينتهي بمئةٍ وعشرين، ثُمَّ بعدها حالُ دَوْرٍ.

وقال الشافعي رحمه الله: يُدار على الأربعينات والخمسينات؛ في الأربعينات بناتُ لَبونٍ، وفي الخمسينات حِقاقٌ. وكذلك قال مالك، إلَّا أنَّ الشافعي رحمه الله خالفه في أوَّل نصابِ الدَّوْر، فجعله من الواحدة والعشرين والمئة.

وقال علماؤنا: يُدار على الخمسينات دون الأربعينات، وتجب الحِقاقُ، ولكن بشرط عَوْد ما دون الخمسين من النُّصُب، فيُدار بنُصُبِها[٥] كما وجب ابتداءً.

فالحُجَّةُ لهما: ما رُوِي في رِواية ابن عُمر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كَتَب كتاب الصَّدَقة وقَرَنَه بقِراب سيفه، وعَمِلَ به حتى تُوُفِّي، ثُمَّ عَمِلَ به أبو بكر رضي الله عنه حتى

---

(١) «المدونة» (٢/٦٦)، و«المختصر» لعبد الله بن عبد الحَكَم المصري (ص: ١٠٠ ـ الكبير)، (ص: ١٣٤ ـ الصغير)، و«المختصر» لأبي مصعب (ص: ٢٠٦)، و«الزاهي» لابن شعبان (ص: ١٧٧ ـ ١٧٩).

[٢] «ش» (حتى تبلغ).

(٣) الحِقَّة: التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، فاستحقت أن تُركبَ ويُحملَ عليها، أو استحقَّت طَرْقَ الفحل.

[٤] «ش» (حتى تكون).

[٥] «ش»، «ص» (بنصيبها).

تُوُفِّي، ثم عَمِل به عُمر رضي الله عنه حتى تُوُفِّي، وكان فيه: «إذا زادت الإبل على مئةٍ وعشرين، ففي كلِّ خمسين حِقَّةٌ، وفي كلِّ أربعين بنتُ لَبُونٍ»[(١)]، وأنَّه حديثٌ مشهورٌ، وقد رُوِي هذا اللَّفظ عن أبي بكر وعُمر رضي الله عنهما[(٢)].

إلا أنَّ مالكًا يقول: لا يُمكن عدُّ الأربعينات مع الخمسينات نُصُبًا مع الزِّيادة، إلَّا بعد ما يَزدادُ عَشرًا، فيكون الحِسابُ مع الزِّيادة مرَّةً خمسين، ومرَّتين أربعين. قال: ورُوِي عن عُمر بن عبد العزيز رحمه الله أنَّه وجد ذلك على هذا التَّفسير في صحيفة عُمر رضي الله عنه[(٣)]، وكانت صحيفةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ما رواه ابنُ عمر رضي الله عنهما.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إنَّ النبي عليه السلام علَّق هذا الدَّوْرَ بنفس الزِّيادة، وذلك بالواحدة، وليس في الحديث: «ففي كلِّ أربعين مع الزِّيادة أو دُونَها»، فتَعَطَّل اعتبارُ صفةِ «معَ».

قال[(٤)]: وقد رَوَى أبو داود في سُننه[(٥)]: «إذا زادت الإبل على مئةٍ وعشرين واحدةً، ففيها ثلاثُ بنات لَبُونٍ»، فهو نصٌّ لا يَحتمل التأويل.

والفقه في المسألة: أنَّ[٦] السَّائمة إذا كثُرت وجبت إدارةُ زكاتها على

---

(١) رواه أحمد (٤٦٣٢)، وابن أبي شيبة (١٠١٥١، ١٠١٧١)، وتقدم تخريجه وما في معناه من حديث أبي بكر وعمرو بن حزم، في المسألتين (رقم: ٢٦٠، ٢٧٣).

(٢) تقدم مع سابقه. وانظر: «الموطأ» (١/٣٠٠)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٦/١٧٥ ـ ١٧٦).

(٣) «المدونة» (٢/٦٩)، وانظر: «الأموال» لابن زنجويه (١٣٨٩)، و«السنن» لأبي داود (١٥٧٠)، و«نصب الراية» (٢/٣٣٩).

(٤) أي: الشافعي، مراده كما لا يخفى: بعض أصحابه، وهو مما لم يقع لنا الكشف عنه بعد. وقد يكون قصدَ الاستدلال للشافعي من عنده كما جرت به عادته، وهذا من جملة ما تقع المسامحة بالتعبير عنه، فإنَّ الغرض منه بيان الاحتجاج.

(٥) (١٥٧٠)، من حديث الزهري، عن سالم بن عبد الله، مرسلًا. وانظر: «البدر المنير» (٥/٤١٧).

[٦] «س» (وهو أن).

CamScanner

حسابٍ واحدٍ معلومٍ، كالغَنَم إذا كَثُرت، أُدير الوجوب على المِئِين[١]، فيجب في كلِّ مئةٍ شاةٌ، والبَقَرِ إذا كَثُرت، يجب في كلِّ أربعين مُسِنَّةٌ(٢)، وفي كلِّ ثلاثين تَبِيعٌ أو تَبِيعةٌ(٣)، فكذلك الإبلُ إذا كَثُرت، تجب الإدارة على الحِقاق في الخمسينات، وبناتِ اللَّبُون في الأربعينات، ويجب إلغاءُ ابتداء عدد المال، للعَفْو والنِّصاب، وكذلك في الفضَّة إذا كَثُرت، في كلِّ أربعين دِرهمًا دِرهمٌ، وما زاد فبِحساب ذلك، ولَغَى على القولين جميعًا عددُ الابتداء، للنِّصاب والعَفْو، وأنتم في باب الإبل تَستأنِفُون الحِساب عند الدَّوْر، فيكون بخلاف القياس.

قال مالك: موضع الدَّوْر بعد الزِّيادة على العشرين، فتجب الإدارة على الأربعينات الثانية بعد وجوب الدَّوْر بالزِّيادة، لا بما قبلها، كما في سائر السَّوائم.

وقال الشافعي: إنَّ عفو الحِقَّتين انتهى بالعشرين على المئة، فيجب أن يتلوه نصابٌ، على ما عليه مبنى حساب مال الزَّكاة، إلا أنَّ الواحدة ابتداءُ حساب الدَّوْر، فيجب أن تكون عفوًا؛ لأنَّ ابتداءَ عدد مال الزَّكاة عفوٌ، فصارت لها منزلةٌ بين المنزلتين، فغيَّرتُ بها الواجبَ اعتبارًا بالنِّصاب، ولم أُعلِّق الوجوبَ[٤] بها، وعَدَدْتُ النُّصُب أربعين ثلاث مرَّاتٍ، وهي مئةٌ وعشرون، اعتبارًا بالعَفْو. ومالك رحمه الله عَطَّل أحدَ الشَّبَهَيْن، وأنتم جعلتموها عفوًا من كلِّ وجهٍ، فعَطَّلْتُم الشَّبَه[٥] بالنِّصاب.

---

[١] المثبت من «س»، وفروعها، وفي غيرها (المئات)، كلاهما صحيح.

(٢) المُسِنُّ: ما أتمَّ سنتين ودخل في الثالثة، على المشهور.

(٣) التَّبِيعُ: ما أتمَّ سنةً ودخل في الثانية، على المشهور.

[٤] «ن» (الواجب).

[٥] «ص» (السُّنَّة)!

CamScanner

ووجهٌ آخر: أنَّ الأصل أنَّ مالَ الزَّكاة إذا احتمل المُواساة من جنسه لم تجب من خِلاف الجنس[١]، كخمسٍ وعشرين من الإبل، إلىٰ واحدةٍ وتِسعين، وإذا بلغت ألفًا، وكالغَنَم والبَقَر، والذَّهَب والفضَّة، ثُمَّ الإبلُ إذا بلغت خمسًا وعشرين احتملت المُواساةَ من الجِنْس، فتَكُون مُحتملةً إذا كانت[٢] خمسًا وعشرين ومئةً من طريق الضَّرورة، فلا يجب فيها الغَنَم من خِلاف الجنس، وهذا لأنَّ الزَّكاة تجب جُزءًا من النِّصاب، علىٰ ما بيَّنا في موضعه، وكالعُشر، وعليه نَصَّ محمد بن الحسن ﷺ في غيرِ موضعٍ، والجُزءُ من الجُملة يكون من الجنس لا مَحالَة، إلَّا أنَّ الشَّرع أوجبَ في قليل الإبل من الغَنَم؛ لأنَّه لو لم يُوجب أصلًا حتىٰ تصيرَ الإبلُ[٣] خمسًا وعشرين لتضرَّر الفُقراء؛ لأنَّ ما دُونه يبلغ مالًا عظيمًا، ولو أوجبَ في الخَمس واحدةً منها لتضرَّر صاحبُ المالِ بأن يُؤْخَذَ خُمسُ مالِه، والزَّكاةُ تجب رُبع[٤] العُشر، أو دُونه بقليل في المُقَدَّرات، فأوجب من خلاف الجنس، نظرًا للفُقراء ولصاحب المال، فصار الإيجابُ من خلاف الجنس لأنَّ المال لم يحتمل من الجنس، فمتى بَلَغَ حدًّا يحتمل شرعًا لم يَجُز الإيجاب من خلاف الجنس.

ولا معنىٰ لقولكم[٥]: «إنَّا نستأنفُ الحساب ونقطَعُه عن الأصل فيَقِلُّ»؛ لأنَّه خلاف قياس الزَّكوات، إذ في سائرها لا تُقطع الزِّيادة عن الأصل بحالٍ. ولأنَّ القَطْع يجب بتغاير المِلك، أو حُكمِه(٦) في حقِّ الزَّكاة[٧]، والمِلك واحدٌ

---

[١] «س» (جنسه).

[٢] «ن» (إذا بلغت).

[٣] «ن» (يصير المال).

[٤] «ن» (نحو ربع)!

[٥] «ش»، «ص» (لقولهم).

(٦) حاشية «س»: «كمال المديون».

[٧] «ن» (حق النصاب).

CamScanner

وكلّه مالُ زكاةٍ. إلا أنَّ الإدارة لمَّا وجبت[١] على نَمَطٍ واحدٍ وحسابٍ معلومٍ، وابتداءُ الأمر في الإبل اشتَمَلَ على أعدادٍ مُختلفةِ العَفْوِ وأسنانٍ مُختلفةِ الواجب = اختير[٢] للإدارة الأعدلُ منهما، وهي بنت اللَّبُون والحِقَّة، وأُسقط الطَّرَفُ الأدنى، من بنت المَخاضِ(٣)، والأعلى، من الجَذَعَة(٤). وأمَّا الشَّاة، فكانت لضرورةِ قلَّة المال، والدَّوْرُ يجب بعد الكثرة، فلا يبقى فيه ما صِيرَ إليه للقِلَّة.

وكذلك اختير[٥] للنِّصاب أعدلُ الأعداد، فعدَدُه قبل الإدارة كان خمسًا، وعشرًا، وخَمْسَ عَشْرة، فاختير[٦] للإدارة الأعدلُ؛ عشرٌ، عشرٌ، ولهذا دار عددُ الحِقَّةِ وبنتِ اللَّبُون في المئة[٧] والعشرين، ولم تَدُر بنتُ المَخاض والجَذَعَةُ، فيُعتبر ما بعدُ بما قبل.

ولعلمائنا[٨]: ما رُوِي عن عَمرو بن حزمٍ أنَّ النبي ﷺ كَتَبَ له كتابَ الصَّدَقات[٩]، وفيه: «إذا زادت الإبلُ على مئةٍ وعشرين، فإنَّها تُعاد إلى أوَّل الفريضة، فما كان منها دون خمسٍ وعشرين، يجب فيها الغنم؛ في كلِّ خمسِ ذَوْدٍ شاةٌ»(١٠)، ....

---

[١] «ش»، «ص» (وجدت).

[٢] «ن» (اعتُبِرَ). وانظر ما بعده.

(٣) ابن المخاض: ما أتمَّ سنةً ودخل في الثانية.

(٤) الجَذَعَة من الإبل: ما أتمَّت الأربع ودخلت في الخامسة.

[٥] المثبت من «ن»، وفي غيرها (اعتُبِرَ).

[٦] «ش»، «ص» (فاعتُبِرَ).

[٧] «ن»، «ش»، «ص» (دون المئة).

[٨] «ش»، «ص» (ولنا)

[٩] «ش»، «ص» (الصدقة).

(١٠) رواه إسحاق بن راهويه (٨٨٩ ـ المطالب العالية)، وأبو داود (ص: ١٢٨ ـ المراسيل)، =

فهذا[1] نَصٌّ لا يَحتمِلُ التأويل.

وقد رُوِي هذا المذهب نصًّا عن عليٍّ(٢)، وعبد الله بن مسعود(٣) ﭬ، فيدلُّ مذهبهما على عَمَلِهما بهذا الحديث؛ لأنَّه ممَّا لا يُعرف ابتداءً بالاجتهاد.

وحديث أبي داود لم يُعرف إلا من طريقه، ولم يَعمل به أحدٌ من الخُلفاء، فقد رَوَيْنا عن عُمر بن عبد العزيز أنَّ في صحيفة عُمر مثلَ مذهب مالكٍ. ولأنَّ النبي ﷺ قال: «ففيها ثلاث بنات لبون»، وأنتم تُوجبون في مئةٍ وعشرين، وإن أوجبتم في الجميع فقد أبطَلْتُم حسابَ الدَّوْر على الأربعينات، وأنَّه خلاف الخبر المشهور.

= والطحاوي (٤/٣٧٥)، من حديث حَمَّاد بن سلمة، قال: قلت لقيس بن سعد: اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم، فكتبه في ورقة ثم جاء بها وأخبرني أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم، وأخبرني أن النبي ﷺ كتبه لجدِّه عَمرو بن حزم، وفيه: «إلى أن تبلغ عشرين ومئة، فإذا كانت أكثر من ذلك، ففي كلِّ خمسين حقة، فما فضل فإنه يُعاد إلى أوَّل فريضة الإبل». وقد تقدم تخريج حديث عمرو بن حزم من الرواية المشهور في المسألة (رقم: ٢٦٠)، وليس فيها ذكر استئناف الفريضة، وقد تكلم الناس في هذه الرواية لمخالفتها المشهور من كتاب عمرو بن حزم، ولتفرد حماد بها وانقطاع سندها، انظر: «السنن الكبير» (٨/٤٥ ـ ٤٧)، و«تنقيح التحقيق» (٣/١١)، و«نصب الراية» (٢/٣٤٣).

[1] «س»، «ش»، «ص» (فهو)، والمثبت من «ن».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٧٦)، ويعقوب بن سفيان الفارسي في «المعرفة والتاريخ» (٣/١٧٨ ـ ١٨٩)، من وجوه عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ ﭬ. ومضى تخريجه في المسألتين (رقم: ٢٦٠، ٢٧٣)، من وجهٍ آخر وليس فيه ذكر الاستئناف! قال الحافظ يعقوب بن سفيان: «قد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة؛ لأن روايةَ عاصمٍ عن عليٍّ خلافُ كتاب آلِ عَمرو بن حزم، وخلافُ كتاب أبي بكر وعُمر ﭭ». وانظر: «السنن الكبير» (٨/٤٠ ـ ٤٥)، و«الخلافيات» (٤/٢٧٧ ـ ٢٨٥).

(٣) رواه الطحاوي (٤/٣٧٧).

CamScanner

والقياس في المسألة لبيان أنَّ أيَّ الإدارتين أَوْلىٰ، فبالإجماع جاء موضعُها، فأدار عَمرو بن حزمٍ علىٰ الخمسينات، علىٰ شرط عَوْد ما دُونها، وله مدخلٌ في الزَّكاة، فإنَّ البقر دار علىٰ الأربعين بشرط عَوْدِ ما دُونها، وكذلك جَمَعَ بين عَفْو حساب الابتداء، وعَفْو نصاب الإدارة، وله مدخلٌ في باب الزَّكاة، فإنَّ عفو ثلاثِ شياهٍ ينتهي[١] بثلاثمئةٍ، ثُمَّ يُدار، فيجب في كلِّ مئةٍ شاةٌ، فيتصل به عَفْوُ حساب الإدارة، وكذلك في الغَنَم، أُدير الكَثير منها علىٰ الواجب الأصليِّ وإنْ تبدَّل النِّصاب، فكذا في الإبل، يُدار علىٰ الواجب الأصليِّ، ليكون قياسًا، ويَقتضِي حسابًا مُبتدأً، فيكون ابتداؤه عَفْوًا، كما في الابتداء، وكما في إدارة الغَنَم، وكان يَنبغِي علىٰ هذا أنَّ تَعُودَ الجَذَعَة، ولكنَّها سقطت بخِلاف القياس.

فأمَّا الحِقَّة، فلَمَّا عادَت عادَت بما دُونها، قياسًا، كما في المُسِنَّة في البَقَر، وإذا كان كذلك عادت ما دُون الحِقَّة لا قصدًا، ولكن كان تبعًا، لتحقيق أنَّ الحِقَّة تجبُ دَوْرًا من جنسها علىٰ ما كانت ابتداءً، فتجب الشَّاةُ وإن لم تكن من جنسها؛ لأنَّ التَّبَعَ يجب بثُبُوت[٢] المَتبُوع وإنْ عُدِمت فيه العِلَّةُ مقصودةً.

فتبيَّن بهذا أنَّ هذا أَوْلىٰ من قوله: «الواحدُ عَفْوٌ من وجهٍ، نصابٌ من وجهٍ»، فإنَّهما ضدَّان ما اجتمعا في مالٍ من أموال الزَّكاة، ويجب التَّفَصِّي(٣) عمَّا قال بجَمْع العَفْوَين(٤)، كما في الغَنَم.

❁ فإن قيل: كما جاز أن لا يَعُود الأعلىٰ في الدَّوْر جاز الأدنىٰ.

---

[١] «ن» (فإنَّ عفو حساب الابتداء في الغنم ينتهي).

[٢] «ن» (يجب بتنوع).

(٣) بالفاء، أي: الخروج.

(٤) حاشية «س»: «أي: عفو الحِقَّتين، وعفو الإدارة».

CamScanner

۞ قلنا: ظاهرُ الإدارة يَقتَضِي عَوْد الكلِّ، إلا أنَّا أسقطنا الأعلىٰ باتِّفاق الأخبار، وأثبتنا الأدنىٰ لمَّا اختلفت الأخبار، ورجَّحنا ما يُؤيِّدُه القياس. فأمَّا حساب نصاب الدَّوْر، فقد يُخالف حسابَ الابتداء، كما في الغَنَم، فأمَّا الواجب فلا. علىٰ أنَّا أدَرْنا علىٰ الخمسين، وحسابُ الابتداء من خمسةٍ إلىٰ مئةٍ وعشرين، فكان عَدْلًا، والله أعلم.

[٢٧٨] مسألةٌ، البَقَر إذا زادت علىٰ أربعين، كان بحساب ما مضىٰ حتىٰ تبلغ ستين، فيجب فيها تبيعان عند أبي حنيفة.

وعندهما: لا شيءَ في الزِّيادة حتىٰ تبلغ ستين، قالا: لأنَّ النبي ﷺ أوجب في البقر في الثَّلاثين تبيعًا أو تبيعةً، وفي الأربعين مُسنَّةً(١)، ولم يُرْو غيرُ هذا،

(١) رواه أحمد (٢٢٠١٣)، وأبو داود (١٥٧٧، ١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠ ـ ٢٤٥٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، من حديث مسروقٍ، عن معاذ بن جبل ﷺ. وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٨٦).

قال الترمذي: «حديث حسن، وروىٰ بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلىٰ اليمن، فأمره أن يأخذ... وهذا أصح». ورجَّح الدارقطني فيه: عن مسروق، عن معاذ، «العلل» (٦/٦٦).

وسماع مسروق من معاذ وإن لم يكن ثابتًا، إلا أنَّه كان قد أدرك حكمه وشهد زمنه، فإنه قد صلَّىٰ خلفَ أبي بكرٍ ولَقِي عُمر وعليًا، مع ثقته وجلالة قدره وإمامته في الدين وإجماع الناس عليه، فيكون حديثه هذا متصلًا حكمًا، كحديث سعيد عن عُمر، وأبي عُبيدة عن عبد الله، ثم هذا العمل مشهور عن معاذ ثابت عنه، وله شواهد من حديث عليٍّ وعمرو بن حزم، ذكرها البيهقي في «السنن الكبير» (٨/٥٩ ـ ٦٤)، ومرَّ تخريجهما فيما مضىٰ.

قال ابن حزم ـ بعد أن ردَّه ورماه بالانقطاع أولًا ـ: «حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن، وهو بلا شكٍّ قد أدرك معاذًا وشهد حكمَه وعملَه المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك ولايةً عن عهد رسول الله ﷺ نقلًا عن الكافَّة عن معاذ بلا شكٍّ»، «المحلَّىٰ» (٥/٤٩٢). =

CamScanner

فيجب الإدارة على ذلك، ولم يَجُز إثبات النِّصاب بالرَّأي.

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: كما لا يُعرف النِّصاب بالرَّأي لم يُعرف مِقدار الوَقْص(١) بالرَّأي أيضًا، والثابت بالنَّصِّ تسعةٌ وعشرون، أو تسعة، ومن أربعين إلى ستين تسعة عشر، فلا يُمكننا أن نجعلها وَقْصًا بالرَّأي، فبَقَّيْنا الأمر على ما ثبت بالنَّص، وإنَّما ثبت الأربعون نصابًا، فيَبْقَى عليه حتى يُمكننا الإدارةُ على وَقْصٍ ثابتٍ بالنص، ونصابٍ ثابتٍ بالنص.

إلا أنَّهما يقولان: لمَّا وجبت الإدارةُ بعد الأربعين على الثلاثين كان ستُّون ثَلاثِينَيْن[٢]، فيكون الحساب في حقِّه من الثلاثين، فيكون الوَقْصُ تسعةً وعشرين، كما في الابتداء، وسقط اعتبار الأربعين، فإنَّ حساب الدَّوْر على غير حساب الابتداء، على ما مرَّ(٣)، والله أعلم.

[٢٧٩] مسألةٌ، الفَحْلُ من الظِّباء إذا نزا على شاةٍ[٤] فولدت عُدَّ الولدُ في النِّصاب، وجازت به التَّضحية عندنا.

= وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣٧٨/٨ ـ هجر)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥٧٤/٢)، و«نصب الراية» (٣٤٦/٢)، و«البدر المنير» (٤٢٦/٥).

(١) كذا ضبطها في «س» بسكون القاف، وهو الشائع في استعمال الفقهاء، كما نصَّ عليه أبو الطيب الطبري في «التعليقة الكبرى» (ص: ٢٠٨ ـ السهلي)، وابن الصَّباغ في «الشامل» (ص: ٤١٤ ـ العصيمي)، ولم يرضه أهل اللغة، والوَقَص عندهم هنا بالتحريك لا غير، وهو: ما بين الفريضتين، وجمعه أوقاص، «غلط الفقهاء» (رقم: ٢١)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: ١٠٤)، و«المصباح» (٥٤٨).

[٢] «ن»، وحاشية «س» (ثلاثين مرتين).

(٣) في المسألة السابقة.

[٤] «ش»، «ص» (على نعجةٍ من الغنم).

CamScanner

وقال الشافعي رضي الله عنه(١): لا يَجوز؛ لأنَّه من وجهٍ ظَبْيٌ، وكان كالبَغْل، معدودًا جنسًا علىٰ حِدَةٍ غيرَ الحمير والأفراس، ولم يُعتبر بالأم، ولم يُعتبر بالفرس، وإن ولدته فرس.

إلا أنَّا نقول: إنَّ الولد يتبعُ الأمَّ[٢] صورةً؛ لأنَّه يتولَّد منها، وكان بمنزلة يدها، فإنَّ ماء الفحل يَصيرُ مُستَهْلَكًا بحَضانَتِها، ألا يُرَىٰ أنَّه يَتبع الأمَّ مِلْكًا؟! لأنَّ الصُّورة هي المملوكة إلا بما[٣] يُوجب الفُرقة، وكذلك في الحُرِّيَّة.

بخلاف الدِّين، فإنَّه يتبعُ خيرَ الأبوين دينًا؛ لأنَّ الدِّين ليس من صفات الصُّورة في شيءٍ، إنما هو فعل[٤] الصُّورة من الاعتقاد.

وأما البَغْل، فالجواب فيها علىٰ المُعتاد منها، والبَغْل علىٰ العادة تلده الأتان. ولأنَّ الحكم لا يَظهر إلَّا في الأكل وكَوْن سُؤْره مُشكِلًا، وهما بابان من الحُرْمة، فيُرجَّحُ جانبُ الحُرمة احتياطًا، وأمَّا الزَّكاة، فلا يُحتاطُ لسُقُوطها، والله أعلم.

|٢٨٠| **مسألةٌ**، لا زكاة في الخَيْل السَّائمة عند عامَّة العلماء.

وقال أبو حنيفة وزُفَر رحمهما الله: في كلِّ فَرَسٍ سائمةٍ دينارٌ، أو عشرة دراهم، أو تُقَوَّمُ فيجب في كلِّ مئتي دِرهمٍ خمسةُ دراهم، إذا كانت السَّائمة ذُكُورًا وإناثًا[٥]

(١) «المختصر» (١/٢٤٠)، و«الأم» (٣/٤٦).

[٢] «ن» (تبع الأمَّ).

[٣] «ش»، «ص» (إلا بدليل).

[٤] «ش» (يفعل)، وفي «ص» (يتصل)، تحريف.

[٥] المثبت من «س»، وفي غيرها (أو إناثًا)، وله وجه محتمل، والمثبت أشبه، كما سيأتي في=

CamScanner

للنَّسْل، لقول الله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] من غير تفصيل.

وعن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: «**في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم**»(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**ليس علىٰ المسلم في فرسه صدقة**»، فقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: «صدق رسول الله، ولكن أراد به فَرَس الغازِي، وأمَّا ما جُشِرَ(٢) منها وطُلِب نَسلُها ورِسْلُها، ففيها الزَّكاة في كلِّ فرسٍ دينارٌ، أو عشرة دراهم»(٣)، ومثل هذا لا يُعرف قياسًا، فثبت أنَّه مرفوعٌ، وأنَّ إطلاق النَّفي من رسول الله كان لاتِّفاق العادة، فإنَّه لم يَكُن في زمنه فَرَسٌ لغير الغَزْو بين المسلمين.

وعن عمر رضي الله عنه، أنَّه كتب إلىٰ أبي عُبيدة بن الجرَّاح رضي الله عنه: «إني أرىٰ خُيُول الشَّام السَّائمة قد كَثُرت وتناتَجَت، ولا خير في مالٍ لم يُؤَدَّ زكاتُه، فخُذ من كلِّ

= التعليل لمذهب أبي حنيفة، فإن الخيل إذا كانت تسام للدَّر والنسل، فإن كانت ذكورًا وإناثًا مختلطةً، فلم يختلف قول أبي حنيفة في إيجاب الزكاة فيها، بخلاف ما إذا كانت الذكور أو الإناث منفردةً، فعنه روايتان، انظر: «تحفة الفقهاء» (١/٢٩٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/٣٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢/٢٨٠).

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٦٥)، والدارقطني (٢٠١٩)، وقال: «تفرد به غُورَك بن الخِضْرِم، وهو ضعيفٌ جدًا، ومن دونه ضعفاء». ودافع عن غورك الجصاصُ ولكن دفع عنه الجهالة فقط! «شرح مختصر الطحاوي» (٢/٢٨٥). وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/٢١٣).

(٢) حاشية «س»: «الجَشر: بجز اگر آستين ستور [كذا، ولعله: تور]، يك شب روز». وهذا تفسير للجشر لعله بالفارسية، والجَشَر: القوم يخرجون بدوابهم إلىٰ المرعىٰ، فيبيتون بها ولا يرجعون إلىٰ البيوت، والجَشَر أيضًا: المال الذي لا يأوي إلىٰ أهله، وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/٦٧٧)، و«الفائق» للزمخشري (١/٢١٥).

(٣) لم أقف عليه. وذكره الزيلعي فقال: «غريب، وذكره أبو زيد الدبوسي في كتاب الأسرار»، «نصب الراية» (٢/٣٥٧). وانظر: «التجريد» للقدوري (٣/١٢٦٠)، و«البناية» للعيني (٣/٣٤٠).

CamScanner

فرسٍ دينارًا، أو عشرة دراهم»(١). وعن عثمان رضي الله عنه، أنَّه ضَرَب علىٰ أهل البَدْوِ في كلِّ فَرَسٍ دينارًا أو عشرةَ دراهم(٢).

ولأنَّه حيوان يُسام للاستنماء عادةً، فأشبه الإبل والبقر، وهذا لِمَا مرَّ أنَّ السَّبب مالٌ مُعدٌّ للنَّماء، إلَّا أنَّ الأفراس لم تُسَمْ علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فلم يَشتهر أمر زكاتها.

ولا يلزمُ الذُّكور أو الإناث مُنفردةً؛ لأنَّها لا تُسام للاستنماء إلَّا مختلطةً؛ لأنَّ الإسامة للنَّماء، وذلك لا يحصل[٣] إلَّا بالنَّسل، ولا يحصل ذلك حال الانفراد، بخِلاف الغنم والإبل؛ لأنَّ الزِّيادة تُطلب بالنَّسل، وتُطلب بالأسنان، فإنَّ قِيَمَ الإبل[٤] تتفاوت بأسنانها من الجِذاع والحِقاق وبنات اللَّبُون.

ولعامة العلماء: ما رُوِي عن النبي عليه السلام أنَّه قال: «**عفوتُ لكم عن صَدَقَة الخَيْل والرَّقيق، إلا أنَّ في الرَّقيق صَدَقَة الفِطْر**»(٥)، فدلَّ العفو علىٰ الخصوص أنَّه أراد به السَّائمة، فإنَّه لا صَدَقَة فيما ليست بسائمةٍ من سائر الحيوانات.

وقال[٦] عليه السلام أيضًا: «**ليس في الجَبْهة ولا في الكُسْعَة ولا في النُّخَّة**

(١) لم أقف عليه، وروي عن عمر نحوه في غير الصدقة، انظر: «تهذيب الآثار» (٢/٩٥٤ ـ مسند عمر)، و«شرح معاني الآثار» (٢/٢٧ ـ ٢٨)، و«نصب الراية» (٢/٣٥٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (٦٨٨٨)، وابن أبي شيبة (١٠٤٢٤)، عن ابن شهاب، أنّ عثمان كان يُصدِّقُ الخيل.

[٣] «ش»، «ص» (والنماء لا يحصل). «س» (لأن الإسامة للنماء لا تحصل).

[٤] بعدها في «ن»، «ش»، «ص» (والغنم)، وما بعده ينفيه.

(٥) هذا حديث عليٍّ رضي الله عنه، وتقدم تخريجه في المسألة (رقم: ٢٦٠، ٢٧٣). وأمَّا قوله: «إلَّا أنَّ في الرَّقيق صَدَقة الفِطْر»، فلم أقف عليه في حديث عليٍّ، ولكنه جاء من رواية أبي هريرة، أخرجه مسلم (١٠/٩٨٢)، بلفظ: «ليس في العبد صدقةٌ، إلَّا صدقةُ الفِطْر».

[٦] «ش»، «ص» (وعن النبي ﷺ).

CamScanner

صَدَقَة»(١)، والجبهة الخَيْل، والكُسْعَة الحمير، والنُّخَّة الرَّقيق، هكذا فسَّره أبو عبيدٍ في «الغريب»(٢). وقال عليه السلام[٣]: «ليس على المسلم في فرسه صَدَقة»(٤).

ولأنَّ سائمة الخَيْل تَنْدُر عادةً، فلا تكون سببًا للزَّكاة، كسائمة البِغال والحمير، بناءً للأمر على الأعَمِّ الأغلب. بخلاف البَقَر والإبل[٥]، فإنَّها تُسام عندهم عادةً أكثرَ من إسامة الغَنَم، وهذا أمرٌ كان أساسُه من عند العرب، وبُنِيَت على عاداتهم، ألا تَرَى أنَّها لا تجب في الذُّكور إذا انفردت؟!

والعُذْر الذي ذكره أبو حنيفة في الذُّكور المُنفردة ساقطٌ بالبَقَر، فإنَّ قيمتها ليست في أسنانها، كما في الخَيْل.

ولأنَّ زكاة السَّائمة تجب من السَّائمة، لا من الدَّراهم، ويُكَمَّلُ النِّصاب بالعين لا بالقيمة؛ لأنَّ الزَّوائد تُطلب من أعيانها، لا من أثمانها، وتَعْسُر[٦] الدَّراهم لأهل البَدْو، ألا يُرى أنَّ النبي ﷺ أوجبَ من الإبل الشَّاة تيسيرًا على أهل البَدْو، ولم يُوجب دراهم، وإن كانت الشَّاة غيرَ الإبل؟! ولم تحتمل الإبلُ المواساةَ من جنسها، وقد شُوِرَ عليٌّ رضي الله عنه في زكاة الخيل، فقال: «حسن إن لم تَصِر جِزْيةً راتبةً»(٧). ولو كانت واجبةً لكان يجوز، وإن أُخذت أَخْذ الجِزْيات،

(١) رواه أبو داود (١١٤ ــ المراسيل)، من حديث الحسن مرسلًا. ورواه البيهقي (١٢٧/٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «فيه سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث لا يُحتجُّ به».

(٢) «غريب الحديث» (٧/١).

[٣] «ش»، «ص» (وعن النبي ﷺ).

(٤) رواه البخاري (١٤٦٣، ١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٥] «س» (البقر والغن والإبل)، ويشبه أن يكون سبق قلم من الناسخ.

[٦] في حاشية «س» (ويَعِزُّ، خ)، والكلمة في باقي الأصول مشتبهة.

(٧) رواه أحمد (٨٢)، وابن زنجويه (٨٩٩، ١٨٨٨)، والطحاوي (٢/٢٧ ــ ٢٨)، والدارقطني (٢٠٢٠).

CamScanner

فثبت أنَّ عُمر إنَّما أمر بذلك على سبيل النَّدب، فإنَّ الأموال[١] إنَّما تُزَكَّى وتُسْتَنْمَى بالصَّدَقات، وقد رُوِي أنَّه كتب إلى أبي عُبيدة بن الجرَّاح رضي الله عنه في زكاة الخَيْل: «فما طابت به أنفُسهم فخُذْه»(٢).

ولأنَّ أحدًا من أئمة العَدْل والجَوْر لم يَشتغِل[٣] بأخذ الزَّكاة منها، مع كثرة احتيالاتهم لأخذ الأموال بالتُّهَم، فثبت أنَّه لا أصل لهذه الزَّكاة.

فإن قال أبو حنيفة رحمه الله: وأنا لا أُطلق الأخذ، ثبت أنَّه لا وجوب؛ لأنَّ السَّوائم في البراري تكون في حماية الإمام، فيكون حقُّ الأخذ له، كما يأخذ من المسافرين من أموال التِّجارة؛ لأنَّ أموالهم في المَفاوِز والطُّرق تكون في حماية الإمام كالسَّوائم، على أنَّ الزَّكاة عبادة، فلا تُعرف أسبابُها قياسًا، والله أعلم.

[٢٨١] **مسألةٌ**، قال أصحابنا رحمهم الله: الذَّهبُ والفِضَّة يُضمُّ بعضها إلى بعضٍ ويُكمَّلُ نصابُ أحدهما بالآخر.

وقال الشافعي رحمه الله(٤): لا يُضمُّ؛ لأنَّهما مالان من جنسين مُختلفين، بدليل أنَّ ربا الفضل لا يَجرِي بينهما، فوجب أن لا يُكمَّل نصابُ أحدهما بالآخر، قياسًا على البقر والغنم والإبل، وهذا لأنَّ النُّصُبَ أسبابُ عباداتٍ، فلا تُعرف قياسًا، وإنَّما تجب مُراعاة النَّصِّ بعينه، والنَّصُّ جاء بمِئتي دِرْهم، أو عشرين مثقالًا ذهبًا، ولم يُوجد واحدٌ منهما.

---

[١] «ش» (الأصول)!

(٢) تقدم تخريجه في أول المسألة.

[٣] المثبت من «ن»، وهو الجادَّة، وفي غيرها (يشتغلوا)، على لغة «أكلوني البراغيث».

(٤) «المختصر» (٢٧٣/١)، «الأم» (١٠٢/٣).

CS CamScanner

بخِلاف زكاة التِّجارة ؛ لأنَّ تلك الزَّكاة زكاة ذهب وفضة ؛ لأنَّ النِّصاب يُكمَّل من قِيَمِها ، وهي دراهم أو دنانير ، فإذا أُكملت من قِيَمِها ـ والقِيَمُ واحدةٌ ، إمَّا دراهمُ أو دنانير ـ صار مالُ الزَّكاة جنسًا واحدًا ، فأمَّا الذَّهب والفضَّة ، فإنَّما تَجب الزَّكاة بعينهما دون القِيَم ، بدَلالة حال الانفراد ، فإنَّ النِّصاب لا يُكَمَّل بالقِيمة ، وإنما يُكمَّل بالوَزْن ، كَثرت القيمة أم قلَّت بأن كانت رَدِيئةً .

إلا أنَّا نحتجُّ بما رُوي عن بُكير بن عبد الله بن الأشجِّ أنَّه قال: «مضت السُّنَّة من أصحاب رسول الله ﷺ[١] ؛ ضَمُّ[٢] الذَّهب إلىٰ الفِضَّة ، والفِضَّةِ إلىٰ الذَّهب وإخراجُ الزَّكاة»(٣) .

ولأنَّهما في حقِّ الزَّكاة بمعنىٰ مالٍ واحدٍ ، بدليلين ؛ أحدهما اعتبار سبب الوجوب ، والآخر الحكم .

أمَّا الحكم ، فلأنَّ الواجب فيهما رُبع العُشر علىٰ كلِّ حالٍ ، والأموال المُختلفة في باب الزَّكاة لا بدَّ أن يَختلف واجبها إذا اعتُبر قَدْرُه بِنصابِه ، فإنَّ الشَّاة في[٤] أربعين شاةً رُبع العُشر ، والشَّاة عن خمسٍ من الإبل لا تكون كذلك ، فيقع الاختلاف قَدْرًا ، وإن اتَّفقا تسميةً ، وإنَّما يتَّفق الواجب إذا اتَّحد المال ، فإنَّ الواجب في خمسٍ من الإبل بناتِ مخاضٍ ، شاةٌ ، وكذلك في الجِذاع ، وكذلك لو كُنَّ فُصْلانًا إلا واحدة .

وأما السبب ، فلأنَّ زكاتهما تجبُ بعينهما كيف ما أمسكَ العين ، للنَّماءِ أو

---

[١] «ش» ، «ص» (السنة من رسول الله ﷺ) .

[٢] «ن» (في ضم) .

(٣) لم أقف عليه .

[٤] «ن» (من) .

CamScanner

للنَّفقة؛ لأنَّهما خُلقا في الأصل رُؤوسَ أموال التِّجارات، وأموالُ التِّجارة يجوز تَقْوِيمها بكلٍّ واحدٍ منهما بلا حَرَجٍ، فكانا كمالٍ واحدٍ بعد تحقُّق التِّجارة، والزَّكاة تجب بهذا السَّبب، فصارا في حقِّ الزَّكاة كمالٍ واحدٍ، بخِلاف السَّوائم؛ لأنَّها مُختلفةٌ خِلقةً ومعنًى، وبعد الإسامة والإعداد للنَّماء لا تَصيرُ مالًا واحدًا؛ لأنَّ الزِّيادة تُطلب ممَّا يتولَّدُ من العين، فتختلف باختلاف العين، فأمَّا الزِّيادة من الذَّهب والفِضَّة، فليست بحقِّ[1] التَّولُّد من العين، بل من التِّجارة بهما، ورُبما يتولَّد بها ذهبٌ، ورُبما يتولَّد بها دراهم، وكلُّ واحدٍ منهما من حيثُ إنَّهما رأسُ مال التِّجارات واحدٌ، فصارا مالًا واحدًا معنًى، ومالَيْن صورةً، والله أعلم.

|٢٨٢| مسألةٌ، قال أبو حنيفة رحمه الله: يُضمُّ ويُكمَّل النِّصاب بالوزن، ويُكمَّل بالقيمة[2].

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يُكمَّل إلَّا بالوزن؛ خمسة مثاقيل ذهب، ومئة وخمسون فضَّةً، رُبعُ نصاب الذَّهب، وثلاثةُ أرباع الفضَّة، أو النِّصف من كلٍّ واحدٍ منهما. فأمَّا نصفُ نصاب الفضَّة ورُبعُ نصاب الذَّهب، فلا يُتمُّ نصاب الفضَّة وإن بلغت قيمةُ الذَّهب مئة دِرْهم، وذلك لأنَّ الزَّكاة فيهما تتعلَّق بالعين حال الانفراد، كما قال الشافعي رحمه الله(٣)، فعند الاجتماع يجب الإكمال من حيثُ العينُ الذي تعلَّق تَتِمَّةُ النِّصاب به، لا عِبرة للقيمة فيه بحالٍ.

[1] «ش»، «ص» (فليس من حيث).

[2] المثبت من «س»، وقوله: (ويُكمَّل بالقيمة)، مستدركٌ في الحاشية بخطِّ الناسخ وبعده علامة التصحيح (= صح). وفي «ش»، «ص» (ويُكمل النصاب بالوزن تارة، وبالقيمة أُخرى)، وفي «ن» (ويُكمل النِّصاب بالوزن).

(٣) في المسألة السابقة.

CamScanner

إلا أنَّا نقول: إنَّما وجب الضَّمُّ لأنَّهما كمالٍ واحدٍ معنًى في حقِّ الزَّكاة، وذلك بأحد طريقين:

أحدهما: اتِّفاقُ الواجب، على ما فسَّرنا(١)، وذلك يتعلَّق بالعين، فيُكمَّل به عينًا إن أمكن.

والثاني: أنَّهما رؤوس أموال التِّجارات، وهذا يتعلَّق بالقيمة لا بالعين، فيُكمَّل بهذا الطريق؛ لأنَّ زيادة القيمة في الجَوْدَة، والجَوْدَةُ من الذَّهب والفضَّة لا تتقوَّم ما لم يُقابل بغير جنسه، ألا ترىٰ أنَّ من غَصَبَ[٢] قُلْبًا(٣) فهَشَمَه وردَّه لم يَضْمَن قيمة الجَوْدَة، ومتىٰ أمسكه وضَمِنَ الذَّهب، ضَمِنَ قيمة الجَوْدَة؟! ولَمَّا لم يظهر للجَوْدَة قيمةٌ إذا لم يُقابِل الذَّهبَ لم يُمكن إكمالُ النِّصاب بالقِيمة حالَ الانفراد، وإذا جاء حالُ إكمال الفِضَّة[٤] بالذَّهب ظهرت قيمةُ الجَوْدَة، فأُكمل بالقيمة، كما في أموال التِّجارات، والله أعلم.

|٢٨٣| مسألةٌ، إذا زادت الفضَّة[٥] علىٰ مِئتي دِرهمٍ لم يجب في الزِّيادة شيءٌ حتىٰ تكون أربعين دِرهمًا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، وهو مذهبُ عمر رضي الله عنه، رواه محمد بن الحسن في «الكتاب»(٦).

---

(١) في المسألة السابقة.

[٢] «ن» (اغتصب).

(٣) نوعٌ من الأسورة.

[٤] «ن» (القيمة)، تحريف.

[٥] «ن» (القيمة)، تحريف.

(٦) وهو «الأصل» (٢/٩٠)، وذكره بلاغًا، ووصله ابن أبي شيبة (١٠١٢٦)، من حديث الحسن، عن عمر رضي الله عنه، وهذا مرسل.

وقالوا[١]: ما زاد فبحساب ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «وما زاد على المائتين فبحساب ذلك»(٢)، وكذلك قال عليٌّ رضي الله عنه(٣).

ولأنَّ هذه الزَّكاة تُشبه العُشرَ؛ لأنَّ الواجب سهمٌ معلومٌ شائعٌ في الجُملة، من الجيِّدِ الجيِّدُ، ومن الرَّديءِ الرَّديءُ، فهذا رُبع العُشر، وذلك عُشر[٤]، ثُمَّ العُشر إذا وجب في مالٍ كالقَصِيل(٥)، كانت الزِّيادة بحساب ذلك، فكذلك هذا، وجَرَىٰ من هذا الوجه مجرَىٰ الأموال المُشتَرَكة.

إلا أنَّا نحتجُّ بما رُوِي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «هاتوا رُبع عُشُورِكم، من كلِّ أربعين دِرهمًا دِرهمٌ»(٦)، فقوله: «من كلِّ أربعين دِرهمًا دِرهمٌ»، خرج تفسيرًا لقوله: «رُبع عُشُورِكم»، كقولك: «تَصَدَّقْ بما في الكيس من الدَّراهم»، فتكون الدَّراهم تفسيرًا، حتىٰ لم يَنصرف الأمرُ إلىٰ غيرها، فكذلك هاهنا يَقتَصِرُ البيان علىٰ الأربعين من الدَّراهم، كأنَّه قال: «هاتوا من كلِّ أربعين دِرهمًا دِرهمٌ[٧]»، ثُمَّ إنَّه لا يجب كذلك ابتداءً.

---

[١] «ن» (وقال)!

(٢) هذا جزءٌ من حديث عليٍّ رضي الله عنه المشهور في الزكاة، وتقدم مرارًا، ومرَّ تخريجه في المسألة (رقم: ٢٦٠، ٢٧١).

(٣) رواه عبد الرزاق (٧٠٧٤، ٧٠٧٦)، وابن أبي شيبة (١٠١٣٠)، وقد مر في الذي قبله، وتقدم أن الموقوف علىٰ عليٍّ هو الصواب.

[٤] «ن» (وذاك ربع عُشرٍ)، وهو سبق قلم، والنظم مشتبهٌ في «ش»، «ص»، والمثبت من «س».

(٥) القصيل: ما يُقصل (=يُقطع) رطبًا، سمي بذلك لسُرعة قطعه، ويُسمَّىٰ الزَّرع قبل إدراكه قصيلًا عند الفقهاء علىٰ جهة المجاز. «تهذيب اللغة» (٨/٣٧٢)، و«مقاييس اللغة» (٥/٩٣)، و«المصباح» (ص: ٤١٣).

(٦) هو حديث عليٍّ المتقدم.

[٧] كذا في الأصول، والجادة (درهما) مفعول (هاتوا).

CamScanner

فثبت أنَّ المُراد به: بعد المِئتين، ألا يُرَىٰ أنَّه لا يدخل تحتَه سِوَىٰ الدَّراهم من الطعام؟! فكذا غيرُ الأربعينات من المقادير لا يدخُل. وتبيَّن بهذا أنَّ المُراد بقوله: «فبحساب ذلك» من الأربعينات.

ولأنَّ أموال الزَّكاة كلَّها مبنيةٌ علىٰ أنَّ عَفْوَها يعود بعد السُّقُوط، ويَدُور بعَفْوٍ ونصابٍ، نَظَرًا لصاحب المال عن هَلاك الزِّيادة بتكَرُّر واجبها، كما نُظِر[١] في الابتداء لهذا المعنىٰ؛ لأنَّها بُنِيَت[٢] علىٰ النَّظَر لصاحب المال والفقير جميعًا، علىٰ ما مرَّ.

بخِلاف العُشر، فإنَّ أبا حنيفة ﵀ لم يَعتبر العَفْو لابتدائه[٣]، فكذا في أثنائه، وهذا لأنَّه لا يتكَرَّرُ في مالٍ واحدٍ، فلا يُؤَدِّي إلىٰ الاستئصالِ وفواتِ النَّظَر بعَدَم العفو.

وأمَّا حديث الشِّرْكَة(٤)، فضعيف؛ لأنَّ الخلاف ثابتٌ فيما إذا أدَّىٰ الزَّكاة ثُمَّ ازداد. ولأنَّ زكاة السَّائمة تجب في النِّصاب، ولا تَسْرِي إذا وَلَدت، وكذلك العُشر لا يَسْرِي، إنَّما يجب ابتداءً في كلِّ حالٍ، فإنَّ من اشترىٰ قَصيلًا عُشريًّا لم يكن عليه شيءٌ لو قَصَلَه، ولو تَرَكَه حتىٰ اسْتَحْصَد[٥] وجب العُشر ابتداءً لا بسرايَةٍ، فكذلك المال، والله أعلم.

---

[١] «ش»، «ص» (نظر له).

[٢] «ن»، «ص» (ثبتت).

[٣] «ن» (في ابتدائه).

(٤) يعني به مأخذ مذهب أبي يوسف ومحمد في الاعتبار بالأموال المشتركة.

[٥] «ن» (استُحْصِد)، والضبط المثبت من «س».

|٢٨٤| مسألةٌ تتصل بالسَّبب:

قال عامَّة العلماء[١] رحمهم الله: تعجيل الزَّكاة جائزٌ قبل الحَوْل بعد النِّصاب.

وقال مالك رحمه الله(٢): لا يجوز، لأنَّ الوجوب عُلِّق بوقتٍ مُسمًّى، وهو الحَوْل، والعبادة المُعلَّقة بوقتٍ لا يجوز تعجيلها قبل الوقت، قياسًا على الصوم والصلاة، وكالرَّجل يقول: «إذا جاء غداً فلله عليَّ أن أتصدَّق بدِرهم»، فعَجَّل اليوم، لم يَجُز، وكذلك لا يجوز تعجيل الكفَّارة قبل الحِنْث؛ لأنَّها عُلِّقت بالحِنْث[٣].

إلا أنَّا نحتجُّ بما رُوِي عن النبي ﷺ في الحديث المعروف ـ وقد أورده محمد بن الحسن(٤) ـ أنَّه ﷺ قال: «إنَّا كنَّا احْتجنا إلى مالٍ فاسْتَسْلَفنا من العبَّاس زكاةَ سنتين»(٥).

---

[١] «س» (قال علماؤنا).

(٢) «المدونة» (٢/٤٤)، و«النوادر والزيادات» (٢/١٩٠)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/٣٨٦).

[٣] «ش»، «ص» (لأن وجوبها بالحنث).

(٤) في «الأصل» (٢/٨٥).

(٥) رواه أحمد (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، من حديث الحكم بن عُتيبة، عن حُجَيَّة بن عديٍّ، عن عليٍّ رضي الله عنه. قال ابن خزيمة: «في القلب منه»، «الصحيح» (٤/٨٥).

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٨٥)، وابن أبي شيبة (١٠٣٧٨)، من حديث الحكم بن عُتيبة مُرسلًا. والمرسل أصح، كما قاله أبو داود، والدارقطني (٢٠١١ ـ السنن)، (٣/١٨٧ ـ العلل) وانظر: «السنن الكبير» للبيهقي (٨/١٠١ ـ ١٠٣).

وقد روى البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ بلغه أن العباس منع زكاته، فقال: «وأمّا العباس، فعمُّ رسول الله ﷺ، فهي عليه صدَقَةٌ ومثلها معها»،=

CamScanner

والمعنىٰ فيه: أنَّ ما بعد النِّصاب حالُ ما بعد السَّبب المُوجِب للزَّكاة، فيكون حالَ صحَّة الأداء في الجُملة، قياسًا علىٰ حال ما بعد الحَوْل. ولأنَّ الأحكام كلَّها إنما تتأدَّىٰ بعد أسبابها المُوجِبة، فيكون حالُ ما بعدها حالَ تأدِّي الأحكام، فلا يَمتنعُ صحَّةُ الأداء بتلك الحالة، ولا إشكال فيه، وإنَّما الإشكالُ في إثبات هذه الجملة.

والدَّليل عليه: ما قلنا أنَّ الزَّكاة تجب بسبب النِّصاب الحَوْلي، لا بالحَوْل نفسه، بدَلالة[١] أنَّها تتعلَّق بالغِنَىٰ[٢] ونعمةٍ ماليَّةٍ، ولا حظَّ للوقت[٣] في ذلك. وبدَلالة تَضاعُف الوجوب بتَضاعُف النُّصُب في ساعةٍ واحدةٍ، ولِمَا مرَّ من الأدلة، فإنَّ المسألة بناءٌ علىٰ ذلك.

❊ فإن قيل: بالإجماع لا وجوبَ قبل الحَوْل، فإن لم يكن عِلَّةً فهو شرطٌ، ولا يجوز التَّعجيل علىٰ الشَّرط. ولا يَجوز أن يُقال: إنَّ الحَوْل أجلٌ شَرَط الشَّرعُ لصاحب المال؛ لأنَّه لو كان كذلك لكان يسقُطُ بتعجيله، فيقع الأداءُ جائزًا بنفسه، كالمديون إذا عَجَّل الدَّين المُؤَجَّل، وكالمُسافر إذا عَجَّل الصيام في السَّفر، فإنَّ الأجل يسقُطُ ويتأدَّىٰ الفرض، كما يتأدَّىٰ من المريض، وهاهنا إذا

= لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «عليَّ ومثلها معها»، وانظر: «الصحيح» لابن خزيمة (٨٤/٤ ـ ٨٥)، فقد شرح الحديث، وحمله علىٰ النبي ﷺ قد استلف منه زكاةً قبل الحول، فالله أعلم. والملفت أن الشافعي ﵀ لم يحتج بهذا الحديث، وإنما بالقياس علىٰ كفارة اليمين ومعانٍ أُخرىٰ، وحين ذكر حديث صدقة العباس قال: «لا ندري أيثبت أم لا»، انظر: «الأم» (٥٠/٣ ـ ٥٥). ولما استطال المُزَني في «المختصر» (٢٤٧/١) حجة الشافعي ذهب إلىٰ ما أخره الشافعي وجعله أولىٰ مما ذكر!

[١] «ن» (بدليل).

[٢] «ن» (بالعين)!

[٣] «ن» (للحول).

CamScanner

عَجَّل لم يكن زكاةً مفروضةً ، حتىٰ إذا هَلَك النِّصاب قبل تمام الحَوْل استردَّ الزَّكاة من الإمام ، وإنَّما يَصيرُ فرضًا إذا بَقِي المالُ حولًا ، فإمَّا أن يكون الحَوْل شرطًا أو بعضَ العِلَّة ، وأيّهما كان لم يَجُز التعجيلُ عليه ، ولم يكن ما قبله حين الوجوب ؛ لأنَّ الحُكم كما لا يُوجد قبل العِلَّة ، فكذلك قبل تمام العِلَّة وقبل الشَّرط ، ألا تَرَىٰ أنَّه لو عجَّل قبل كمال عدد النِّصاب لا يجوز ؟! فكذلك قبل كمال البقاء في مِلْكه حولًا ؛ لأنَّ[١] السَّبب هو البقاء ، ألا تَرَىٰ أنَّ الزَّكاة يتجدَّد وجوبُها كُلَّما تجدَّد البقاءُ وإن كان المالُ واحدًا ؟!

۞ قلنا : إنَّ العِلَّة هي النِّصابُ الحَوْلي ، لِمَا ذكرنا أنَّ الغِنَىٰ سببٌ ، والغِنَىٰ بالمال نفسه ، إلا أنَّ الشَّرع علَّقه بمالٍ نامٍ[٢] بجهةٍ يتعلَّق بقاءُ المِلْك به رحمةً علينا ، فصار المالُ بهذا الوصف سببَ وجوبٍ ، والنُّموُّ يكون بالمُدَّة ، والشرع قَدَّر بالحَوْل تيسيرًا ورحمةً ، فقبل تمام البقاءِ حولًا العِلَّةُ ناقصةٌ ، فلذلك[٣] لم تجب ، وإذا أدَّىٰ لا يكون فرضًا ؛ لأنَّ الحكم لا يُوجد قبل كمال العِلَّة ، ولكن إذا بَقِي المال حولًا فقد تمَّت العِلَّة واستند تمامُها إلىٰ أوَّل الحَوْل ؛ لأنَّ المال لا يتصف بأنَّه حَوْليٌّ إلا من أوَّله ، لا يُتصوَّر بدونه ، والعلَّة هي المال بهذا الوصف ، فاستند الوجوب إليه ، كما استند الوصف ، فيستند الوجوب إلىٰ أوَّل الحَوْل أيضًا ، والأداءُ وُجد بعده فيجوز ، وتصير تلك الحالُ حالَ[٤] الوجوب في الآخرة ، وسبيلُه سبيلُ المريض إذا وَهَبَ جميعَ ماله ، وعليه دَينٌ مُستغرِقٌ[٥] ،

---

[١] «ن» (ولأن).

[٢] «س» (نامِي) ، وانظر تخريجه في آخر المسألة (رقم: ١٦١).

[٣] «ش» ، «ص» (فكذلك)!

[٤] «ش» ، «ص» (كحال).

[٥] بعده في «ش» (وسلم)!

فإنَّ الهِبَةَ تَنْفُذُ وتَصيرُ مِلكًا للموهوب له، وإذا مات بَطَلت الهِبَة ونُقِضت [في الثُّلُثَين][١] بعد الصِّحَّة؛ لأنَّ مرض الموت هو الحاجِرُ بسبب حقِّ الغَرِيم، ومرضُ الموت اسمٌ لمرضٍ هو سببُ الموت، والمرضُ من أوَّله هو السَّبب؛ لأنَّه يحصُلُ بآفاتٍ تُضْعِفُه، فلا يُمكن الإضافة إلىٰ بعضها، فما لم يتصل به الموت لا يصيرُ سببًا، فلا يُوجب المرضُ حَجْرًا، فنفذت التَّصرُّفات، وإذا مات اتصل، فصار سببًا من أوَّله، فاستند الحَجْر إليه، فيصيرُ التَّصرُّف بعد الحَجْر، فيُوجب البُطلانَ بعد الصحة، فيَبطُلُ ما يَحتملُ البُطلان بعد الصحة، دون ما لا يَحتملُه، من عتقٍ ونحوه، وقد أوضحنا هذا المِثال في كتاب الطلاق في مسألة: «آخِرُ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالقٌ»، وفي كتاب أصول الفقه في «باب الأسباب»(٢)، فكذلك هاهنا إذا بَقِي حَوْلًا وثبت الوصفُ عَمِل السَّبب عَمَله، واستند الوصف إلىٰ أوَّل النِّصاب، واستند حُكمُه ـ وهو الوجوب ـ إليه، فيصير ما بعده حالَ الوجوب، فيكون حالَ الأداء، ويصحُّ فيها، ويكون الأداءُ قبل الحَوْل صَدَقَةً، فأمَّا زكاةً مفروضةً، فلا؛ لأنَّ الوجوب انعدم لعدم تمام العلَّة بوصفها، فلا تتغيَّر علَّةٌ نَصَبَها الشَّرعُ بتعجيله، فلا يتغيَّر الحكم.

بخلاف صوم المُسافر؛ لأنَّ السَّبب شهود الشَّهر، وبالأجل تأخَّر، وقد ثبت الأجَلُ حقًّا له رُخصةً، فسقط بإسقاطه، فوجب بالسَّبب التَّامِّ شرعًا. هذا كالهِبَة، لا تُوجب المِلْك قبل القبض وإن أراده؛ لأنَّ العِلَّة ناقِصَةٌ، والبيع بشرط الخِيار، يُوجب المِلْك إذا سقط الخِيار؛ لأنَّه تأخَّر بمانعٍ هو حقُّه، فيسقُطُ بإسقاطه.

---

[١] ما بين [ ] مثبت من «ش»، «ص»، ولكنه في «ش» (في البابين)! وفي «ص» (من الثلاثين)، وهو تحريف عمَّا هو مُثبت، والتصويب من «تقويم الأدلة» للمصنف (٢/٨٠٨).

(٢) انظر: «تقويم الأدلة» (٢/٧٩٣، ٨٠٦)، وقارن بين الكتابين في هذه المسألة، فقد مثل المصنف بها وبسط القول فيها في التقويم، وكلامُه هناك أوضح وأبين مما ذكر هنا.

ونظيره: «آخِرُ امرأةٍ أتزوَّجها فهي طالقٌ»، فتزوَّج امرأةً، ثُمَّ أُخرىٰ، ثُمَّ مات، طَلُقت الأخيرة، واستند الطَّلاق عند أبي حنيفة ﵁ إلىٰ أوَّل التَّزوُّج، خلافًا لهم؛ لأنَّ شرط الحِنث تَزَوُّج امرأةٍ تتَّصِفُ بآخِريَّةٍ، وإنما تَثبُت صفةُ الآخِريَّة للمُتزوَّجة التي كان تَزوَّجها بترك أُخرىٰ علىٰ التي تزوَّجها بعد الأُولىٰ، والترك بالموت، فعند الموت تَثبُت صفةُ الآخِريَّة للمرأة التي تزوَّجها، ولمَّا كان وصفًا لتلك المرأة المُتزوَّجة استند إليها، فكذلك يَستند إليه حكمه، وهو وقوع الطَّلاق.

ونظيره: من جَرَحَ رجلًا خطأً فكفَّر عنه، ثُمَّ مات المَجروح، أجزأه عندنا، بالصيام كان أم بالتَّحرير[1]؛ لأنَّ سبب الكفَّارة القتلُ، وهو بجَرْحٍ سارٍ إلىٰ الموت، فالسِّراية صفةُ الجِراحَة، وإنَّما تَثبُت إذا مات عنه، فلا وجوب للكفَّارة قبله، ولكن إذا وُجد الوصف استند إلىٰ أوَّل الجِراحَة، فاستند الوجوب معه، فيَصيرُ الأداء بعده فيُجزئه.

وكذلك المُكاتَب إذا مات عن وفاءٍ، وأُدِّيَت كتابتُه عنه، استند الأداءُ إلىٰ آخر أجزاءِ الحياة؛ لأنَّ الوجوب من ذا الوقت، وإذا استند الأداءُ وقع العِتقُ من حينئذٍ بالعقد المُوجب للعِتق عند الأداء، ومن حين الموت تمَّ الأداء.

وكذلك إذا صام المُتَمَتِّع بالعُمرة إلىٰ الحجِّ بعد ما أحرم بالعُمرة، أجزأه عندنا إذا حجَّ من عامه ذلك؛ لأنَّ السَّبب عُمرةٌ يَصِلُها بحِجَّةٍ، فكانت العُمرة أصلًا، والاتصال بالحَجِّ وصفًا لها، فلا وجوب للصوم قبل الوَصْل، ولكن إذا وُجد استند إلىٰ الموصوف، وهو العُمرة، فصارت مقرونةً بحِجَّةٍ، فاستند الوجوب إليها،

[1] «ن»، «س» (بالإطعام)، ثم ضرب عليها ناسخ «س»، وأصلحها في الحاشية.

فيصير الأداء بعد الوجوب.

وكذلك المُتمتع إذا صام السَّبعة الأيام بعد الرُّجوع من منًى والنَّفْر قبل الوصول إلىٰ منزله، أجزأه عندنا، ولا يجب إلَّا بعد الوصول إلىٰ المنزل؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يعني إلىٰ الأوطان، فيكون الرُّجوع أصلًا شرطًا، وإلىٰ الوطن وصفًا، فإذا عجَّل قبل الوصف أجزأه، لِمَا ذكرنا.

وقال أبو يوسف رحمه الله فيمن قال: «لله عليَّ أن أصوم رَجب»، فصام قبله: أجزأه، خلافًا لمحمد بن الحسن رحمه الله؛ لأنَّ السَّبب هو النَّذْر، والإضافةُ إلىٰ رَجَبَ أَجَلٌ أثبته لنفسه، فإذا عَجَّله أجزأه، لقول الله تعالىٰ في رمضان للمريض: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فجَعَل الله تعالىٰ شُهُود الشَّهر سببًا في حقِّ الكل، وأضاف في حقِّ المريض إلىٰ عِدَّةٍ من أيَّام أُخَر، فلم تمنع الإضافةُ التَّعجيل، وهذا كما لو قال: «لله عليَّ أن أتصدَّق بدِرْهم غدًا»، فعجَّله اليوم، أجزأه بلا خِلافٍ، ولا فَرْق بين المالي والبدني، فإنَّ واحدًا منهما لا يجوز أداؤه قبل الوجوب، وإنما يجوز بعده.

ولا يلزم تعجيل الكفَّارة قبل الحِنث؛ لأنَّ الكفَّارة مُعلَّقةٌ بشرط الحِنث، كأنَّه قال: «إن دخلتُ الدَّارَ فعليَّ كفَّارةٌ»، والتعليق يُعدم العِلَّة أصلًا، حتىٰ يُوجَدَ الشَّرط، فيصير موجودًا حينئذٍ مقتصِرًا عليه، علىٰ ما بيَّنا، وقد ذكرنا جُملةَ المُعلَّقات بالشُّروط في «مسألة تعجيل الكفارة قبل الحِنْث».

ولأنَّ المُعلَّق بالشَّرط لا يعمل شيئًا إلا بزوال العُلْقَة، فكانت العُلْقَة مانِعةً، فلم يبق المُعَلَّق مع المانع سببًا، وأدنىٰ رُتبة السَّببية أن يكون طريقًا إلىٰ المُسبَّب،

فلم يصر حالُ العُلْقَة حالَ ما بعد السَّبب، والامتناعُ عن العمل في مسألتنا ليس لمانعٍ؛ لأنَّه لعدم التَّمام لم يعمل، وعدمُ الوصف أو العِلَّة لا يَمنعُ شيئًا، ما للعَدَم حكمٌ. أو يُقال: إنَّ اليمين قبل الحِنْث بعضُ العِلَّة، والله أعلم.

|٢٨٥| **مسألةٌ**، وأما إذا عجَّل زكاةَ سنتين، أجزأه عندنا.

وقال زُفَر: لا يجوز.

وكذلك إذا عَجَّل زكاةَ نُصُبٍ بنصابٍ واحدٍ، أجزأه.

وقال زُفَر: لا يجوز؛ لأنَّ[١] كلَّ نصابٍ سببٌ لواجبه، فلا يجوز التَّعجيلُ قبله، قياسًا على التَّعجيل قبل كمال أوَّل[٢] النِّصاب.

وكذلك لا يجوز عن سنتين؛ لأنَّ كلَّ سنةٍ ميقاتٌ على حِدَةٍ، بدليل أنَّه يجب للسَّنة الثانية واجبٌ غيرُ الأوَّل، فلا يجوز قبل ميقاته، كما لا يجوز قبل نصابه، أرأيتَ لو عَجَّل عن النِّصاب الأوَّل قبل أن ينعقد الحَوْل عليه لصِبًا أو جُنون، أكان يجوز ذلك؟! لا، فكذلك هذا.

ولعلمائنا الثلاثة: ما رَوَينا[٣] عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**إنَّا كُنَّا احتجنا إلى مالٍ فاسْتَسْلفنا**[٤] **من العباس زكاةَ سنتين**»(٥)، فهذا نصٌّ في الباب، ودليلٌ على الجواز عن نصابين؛ لأنَّه لمَّا عَجَّل عن أربعين شاةً شاتين، وجازتا، ثُمَّ أصاب

[١] «ش»، «ص» (أجزأه عندنا، خلافًا له، قال: لأن).

[٢] «ش»، «ص» (أول كمال).

[٣] «ش»، «ص» (ولنا: ما رُوي).

[٤] «ش» (فاستلفنا).

(٥) تقدَّم في المسألة السابقة.

CamScanner

إحدىٰ وثمانين أخرىٰ[1] وحال الحول عليهما، لا بُدَّ أن يجوز ما عَجَّل عنهما جميعًا، إذ لو لم يَجُز إنَّما لم يَجُز لأنَّه عيَّن عن النِّصاب[2] الذي عنده للسَّنة الثانية، والتعيين باطلٌ، فإنَّه لو ملك نُصُبًا لزمه الأداءُ عن الكل بقَدْر عدد الواجب، ولا يُشترط عليه التعيين، كصيام[3] أيَّامٍ من رمضان. فصار الحديث نصًّا علىٰ الجواز عن سنتين، ودلالةً علىٰ الجواز عن نصابين.

والمعنىٰ فيه: أنَّه لو عَجَّل شاةً عن أربعين لم يَجُز التَّعجيل إلا بأن يستفيد شاةً أُخرىٰ قبل تمام الحَوْل، ليحول الحَوْلُ والنِّصاب كاملٌ، علىٰ ما مرَّ، فتكون الشَّاةُ تعجيلًا عن مالٍ لم يكن موجودًا، لكن بعد ما كان النِّصاب كاملًا، فكذلك يجوز عن نصابٍ آخر؛ لأنَّه لَمَّا جاز التَّعجيل عن الواحدة، فالزِّيادة تكون بمنزلتها، فيثبت فيها دلالةً.

ولأنَّه[4] إنَّما جاز عن الواحدة لأنَّ النِّصاب الموجود كان سببًا للواجب فيه، وما يُوجد بناءً عليه، لولاه لَمَا جاز التَّعجيل قبل السَّبب، ولَمَا صار سببًا لِمَا يُوجَد بناءً عليه، ولا يُوجد ما بعده وإن كثر إلا ويُعدُّ مضمومًا إلىٰ الأصل بناءً عليه حَسْب الواحدة التي بها يُكمَّل النِّصاب، فإنَّ التَّبعيَّة فيها من حيثُ عُدَّ مضمومًا إلىٰ ما عنده، فلمَّا كان الأصل جَعْلَ ما يُضمُّ إليه في الحساب تبعًا له، وهذا المعنىٰ موجودٌ فيما يزداد بعده وإن كثر.

ولأنَّ[5] المال إذا بلغ نصابًا صار سببًا، ثُمَّ بعده يزداد بنُمُوِّه مالُ زكاةٍ، فإنَّ

---

[1] «ش» (ثم أصاب أربعين أخرىٰ)، وفي «ص» (ثم أصاب أخرىٰ).

[2] «ن» (لو لم يجز لم يجز لأنه لم ينو عن النصاب).

[3] «ش»، «ص» (كقضاءِ صيام).

[4] «ش» (لأنه)، من غير واو.

[5] «ن» (لأن)، من غير واو.

نُمُوَّ النِّصاب بأن يزداد نصابٌ علىٰ نصابٍ، كنُمُوِّ القَصيل(١) في نفسه بأن يَكبُر، ونُمُوِّ السَّائمة بأن تَلِد، ونُمُوِّ مال التِّجارة بأن يُربحَ ببيعٍ وشراءٍ، فيزدادُ رأسُ ماله من مال الغير، فصار تبعًا لأصل النِّصاب من حيثُ نُمُوٌّ فيه وزيادةً عليه؛ لأنَّه لا يُعتبر ما بعده نُصُبًا إلَّا مضمومًا إلىٰ الأصل مُعتبرًا بناءً عليه، لا يُعتبر بما لو كان مُنفردًا.

وكذلك إذا عَجَّل زكاة سنين[٢]؛ لأنَّه جائزٌ لسَنةٍ؛ لأنَّ الحَوْل يُعتبر صفةَ المال، وكذلك السَّنة الثانية، صفةٌ تتعلَّق بها شاةٌ[٣] أُخرىٰ بعد هذه الشَّاة، فالنِّصاب ما بَقِي نصابًا سببٌ لشاةٍ كلَّ سنةٍ، والسنون كلها بمنزلة الأوصاف التي تعلَّق الوجوب بها من قولنا: «مالٌ حَوْليٌّ»، فالقليلُ إذا لم يمنع التَّعجيل فكذلك الكثير، وكان نظيرَ ما ذكرنا من المال الحادث، فإنَّه بالإجماع جاز التَّعجيل بشاةٍ من النِّصاب عن شاةٍ ستحدُث، فلمَّا جاز عن شاةٍ ستحدُث بعِلَّة قيام النِّصاب، جاز عن غنمٍ كثيرةٍ، أرأيتم لو كان النِّصاب الثاني أولادًا حَدَثْنَ من النِّصاب الأوَّل، أيجوز التَّعجيلُ عن الأصل والأولادِ قبل وجودها، والأولاد تبعٌ لا شكَّ فيه؟!

فإن قالوا: يجوز، فكذلك غيرُ الأولاد؛ لأنَّ الوِلادَ[٤] اختصاصُه في سِراية حُكم الأصل إلىٰ الوَلَد، والزَّكاةُ الواجبة لا تَسرِي إلىٰ الوَلَد بالإجماع، وإذا سقطت السِّراية صار الوَلَد وغيرُه سواءً؛ لأنَّهما مُنفصلان بعد الوِلادة، وقد سقطت عِبرةُ الاتصال لَمَّا لم يَسْرِ.

---

(١) مرَّ معنىٰ القصيل في المسألة (رقم: ٢٨٠). وتحرف في «ن» إلىٰ (الفصيل)، بالفاء، ولا وجه له هنا.

[٢] «ش» (سنتين)!

[٣] «س» (لشاةٍ)، وفي «ش» (الشاة).

[٤] «ن» (الأولاد)، تحريف.

CamScanner

ولأنَّ تعجيل زكاةِ سنةٍ جائزٌ، وزكاةُ تلك السَّنة شاةٌ إن لم يَستفد مالًا، وأعدادُ شاةٍ إن استفاد نُصُبًا، وتجب بسبب القائم(١)، والله أعلم.

|٢٨٦| مسألةٌ، وأمَّا إذا عَجَّل عُشر أرضٍ زرعها قبل أن تُنْبت، أو عجَّل عُشر ثمرٍ قد نبت شجرُها قبل أن تُطْلِع، فإنَّه يُجزئه عند أبي يوسف رحمه الله.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: لا يُجزئه؛ لأنَّ سبب وجوب العُشر الخارجُ.

إلا أنَّه يقول: السَّبب هو الأرض النَّامية؛ لأنَّه بمنزلة الخراج في أنَّه وظيفةُ الأرض، ولهذا لا يجتمعُ عشر وخراج، ولِمَا ذكرنا فيما مضى. ولأنَّ الخارجَ[٢] لو كان هو السَّبب لَمَا وَجب إلَّا بعد الخروج، وكما يخرج يخرج والعُشر للفُقراء، عُلم أنَّ السبب قد سبق، وهو الأرض النَّامية، إلا أنَّ الأرض إنما تتصف بهذا الوصف[٣] بالزِّراعة أو إنبات الشجر، فإنَّ نماءها بنباتها، ألا ترى أنَّها تُنمي الحبَّ بعدَ الزِّراعة[٤] والشَّجر؟!

ومعنى النَّامية: ناميةٌ بنباتها؛ لأنَّ النبات صار وصفًا لها، والله أعلم.

|٢٨٧| مسألةٌ، وأما إذا عجَّل صَدَقَة الفطر؛ فقد رُوِي عن أبي حنيفة رحمه الله أنَّه يجوز في السَّنة كلِّها.

وقال الشافعي رحمه الله(٥): لا يجوز إلَّا في الشَّهر؛ لأنَّ سببه الصوم.

---

(١) أي: النِّصاب القائم.
[٢] «ش» (الخراج).
[٣] «ن» (بهذه الصفة).
[٤] «ن» (لا تُثمر الحبَّ إلا بعد الزِّراعة).
(٥) «الحاوي الكبير» (٣/١٦٢)، و«البيان» (٣/٣٦٧)، و«المجموع» (٦/١٢٧).

CamScanner

إِلَّا أَنَّا نقول: سببُ وجوب صَدَقَة الفِطْر رأسُه، فإنَّ الشَّرع سمَّاه زكاةَ الرَّأس، كما سمَّىٰ هذه زكاةَ المال.

ولأنَّ الصَّدَقَة تتضاعَفُ بتضاعُف الرُّؤوس من أولاده وعبيده، كما تتضاعَفُ الزَّكاة بتضاعُف النُّصُب، والصوم يتضاعَفُ بتضاعُف الأيام، والصلاة تتضاعَفُ بتضاعُف أوقاتها، وكذلك تجب علىٰ الذي أسلم عَشيَّةَ سَلْخِ رمضان أو بلغَ، ولا صومَ عليهما، ولَمَّا كان السَّبب هو الرّأس، ويومُ الفِطْر حينُ الوجوب، كالحَوْل في باب الزَّكاة، بدَلالة أنَّه ليس بعِلَّةٍ، علىٰ ما قلنا، ولا بشرطٍ لصحة الأداء قبله، فإنَّه يجوز التَّعجيل عند الشافعي في الشَّهر، ولو كان شرطًا لَمَا صحَّ دونه، كالحجِّ، وكذلك لا يفوت بفَوْت يوم الفِطْر، ويكون مُؤَدِّيًا بعده، كما في باب الزَّكاة، ولو كان شرطًا لفات بدونه، كوقت الصلاة والصوم.

❁ فإن قيل: السبب هو الصوم؛ لأنَّه يجب طُهْرةً للصَّائم عن اللَّغو والرَّفَث.

❁ قلنا: لو كان سببُه الصوم لَمَا وجب بسبب الوَلَد الصَّغير الذي لا صوم عليه، ولأنَّ النبي ﷺ قال: «أدُّوا عمَّن تَمونون»[1]، فثبت أنَّ السَّبب رأسٌ تَجبُ مُؤْنَتُه بسبب ولايته عليه، حتىٰ صار بهذين الوصفين كرأسه، وكانت هذه الصدقة من مُؤَن الرأس.

ومعنىٰ الطُّهرة معتبرٌ، ولكن تبعًا لا أصلًا، كما تُعتبر في باب الزكاة، أو

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٧٧، ٢٠٧٨)، والبيهقي (٢٧٤/٨ ـ ٢٧٦)، من حديث علي بن موسىٰ الرِّضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه ﷺ، عن النبي ﷺ، ومن حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ومن حديث ابن عمر ﵄، وله وجوه أخرىٰ. قال عبد الحق: «الأحاديث الصحاح المشهورة ليس فيها: ممن تمونون»، «الأحكام الوسطىٰ» (١٧٥/٢)، وانظر: «شرح مشكل الوسيط» (١٥٧/٣)، و«تنقيح التحقيق» (٩٠/٣)، و«البدر المنير» (٦٢١/٥).

CamScanner

تُعتبر الطُّهرة حكمةً لا علَّةً ، وكانت الإضافةُ إلىٰ الفطر مجازًا إلىٰ حينه دون سببه .

❖ فإن قيل: لو كان السبب هو الرأس لَمَا تكرَّر بتكرُّر يوم الفِطْر ، كالحجِّ ، لَمَّا كان سببُه البيتَ لم يتكرَّر بتكرُّر الوقت .

❖ قلنا: الزَّكاة سببُها النِّصاب ، ويتكرَّرُ الوجوبُ بتكرُّر السَّنة ؛ لأنَّها تتعلَّق[١] بصفةِ النُّموِّ[٢] ، وأنَّها تتكرر وتتجدَّد لكلِّ حولٍ ، فكذلك الصَّدَقَة مُلحَقَةٌ بمؤنة الرّأس في هذا اليوم ، والمؤنة تتجدَّد لكل يومٍ ، فكذلك الصدقة .

|٢٨٨| مسألةٌ[٣] ، ويَقرُب من هذا: العبد إذا عَجَّل حِجَّة الإسلام ، لم يُجْزِه عن الفَرْض ؛ لأنَّ شرط الوجوب قُدرةُ العبد ، وحقيقةُ القُدرة بالمِلْك ، وهذه عبادةٌ تتأدَّىٰ ببدنه ، والعبد لا يملَكُ منافعه وإن مُلِّك ، فلا يصحُّ الأداءُ بمنافع غيره ، كما لو كفَّر بمال المَوْلَىٰ ، أو أدَّىٰ عبادةً ماليّةً بمال المَوْلَىٰ[٤] ، [بخلاف نفل الحج ، فإنَّه يصحُّ من العبد ؛ لأنَّ العبد من حيث إنَّه صالحٌ لأداء العبادة بنفسه غيرُ مملوكٍ ، إنما المِلْكُ عليه من حيث إنَّه مالٌ ، فاجتمع في منافعه صلاحيةُ أداءِ الحجِّ بها ـ ومن هذا الوجه هو كالحُرِّ ـ ، ومِلْكُ المَوْلىٰ ؛ لأنَّ منافعه مالٌ ، ولم

---

[١] «ن» (بتكرر الحول ؛ لأنه يتعلق) .

[٢] «س» (النماء) .

[٣] (مسألة) ، ليس في «ن» ، وكان الأولىٰ أن تُفرد هذه المسألة والمسألتان التاليتان بـ«فصل» ، كما كان يفعله المصنف في أوائل الكتاب ؛ لأنها من تمام المسألة السابقة ، وإنما أتىٰ بها أبو زيد ـ مع أنها ليست من كتاب الزكاة ـ جمعًا للنظير إلىٰ نظيره علىٰ عادته ، ولذا جعلتها تابعةً في الترقيم للمسألة السابقة مع زيادة الترقيم الحرفي للتمييز .

[٤] ما بين [ ] ، من قوله (بخلاف نفل الحج) إلىٰ (بينهما . والحج) ، مثبتٌ من «ش» ، «ص» ، وليس في «س» ، «ن» .

CamScanner

يصر مُستثنًى عن مِلْك المولىٰ في حقِّ الحجِّ ، بدليل أنَّ الحجَّ لم يجب ، ومن هذا الوجه: منافعُ بدنه كمالٍ آخر[١] للمَوْلىٰ ، فأشبه الصَّبيَّ العاقل في باب الصلاة ، فإنَّه أهلٌ للنَّفْل وليس بأهلٍ للفَرْض ؛ لأنَّه من حيثُ إنَّه عاقلٌ حقيقةً أشبه العاقل ، ومن حيثُ إنَّ حال الصَّبي حالُ نُقصان عقلٍ وضعفِ بدنٍ ـ إما حقيقةً وإمَّا اعتبارًا ـ أشبَهَ الطِّفل ، فصار بينهما.

والحجُّ][٢] بخلاف الصلاة ؛ لأنَّ قَدْر ما يَشتَغل[٣] بالصلاة مستثنًى لله تعالىٰ عن ملك المولىٰ ، بدليل أنَّ العبد تَلزمُه الصلاةُ بغير إذن المَوْلَىٰ ، والحجُّ لا يجب ، عُلم أنَّ المنافع لم تُستثن لله تعالىٰ عن مِلْك المَوْلىٰ ، فصارت المنافع في الحج كالمال فيما يُؤَدَّىٰ بالمال.

بخلاف الفقير يُعجِّل الحجَّ ، فإنَّه يُجزئه عن الفرض ؛ لأنَّ الزَّاد والرَّاحلة مَحِلُّ أجل الوجوب ؛ لأنَّها عبادة بدنية ، فأصل القدرة بالبدن ما يكون[٤] ، والفقير قد أصابه ، إلا أنَّه يتعذَّر السَّفر بلا زادٍ ولا راحلةٍ ، فتأجَّل الوجوبُ بسبب العُذر إلىٰ حين الإصابة ، كما تأجَّل صومُ المُسافر بعُذر السَّفر[٥] إلىٰ حين الإقامة. والأجل لا يَمنع التَّعجيل بعد وُجود سبب الوجوب ، والسَّبب هو البيت ؛ لأنَّه يُقال: «حجَّ البيت» ، فيُضاف إليه ، وبدليل أنَّه لا يتكرَّر بتكرُّر الزَّاد والرّاحلة.

ولا يلزمُ التَّعجيل قبل الوقت ؛ لأنَّه شرطُ الأداء ، كالطَّهارة للصلاة. فعلمتَ

---

[١] مشتبةٌ في «ش» ، والمثبت من «ص».

[٢] ما بين [ ] ، من قوله (بخلاف نفل الحج) إلىٰ (بينهما. والحج) ، مثبتٌ من «ش» ، «ص» ، وليس في «س» ، «ن».

[٣] رسمها في «ن» ، مشتبه ، ويحتمل (يُستغَلُّ) ، وله وجه.

[٤] «ش» (فالقدرة تكون) ، «ص» (فالقدرة بالبدن تكون).

[٥] «ص» (بقدر الشهر) ، تحريف.

CamScanner

أنَّ الأجل لا يَمنعُ التَّعجيل، وكذلك انعدامُ صفة العلَّة بعد وجود أصل العلَّة، لا يمنعُ التَّعجيل، وأنَّ الماليَّ والبدنيَّ سواءٌ. وعدمُ الشَّرط يَمنعُ التَّعجيل، وكذلك عدمُ بعض العلَّة بأن كانت العلَّة ذاتَ وصفين مُتساويين، لا أن يكون أحدُ الوصفين وصفًا للآخَر، كالنِّصاب والبقاء حَوْلًا، والجَرْح والسِّراية في باب القتل. وأما الصلاة، فسببُها الوقت، فلا يُتصوَّر التَّعجيل قبل الوقت، ولا أجل بعد الوقت ليتأخَّر الوجوب فيكونَ الأداءُ تعجيلًا، إلا أنَّ العمل غيرُ عينٍ، فكان عليه خيارُ تعيين العمل، فلم يَتضيَّق عليه العمل لأوَّل الوقت ما اتَّسع[1] وقتُ العمل، والله أعلم.

|٢٨٩| مسألةٌ، ويَقرُب من هذا الصبيُّ إذا أحرم أو العبدُ، ثُمَّ بلغ أو عَتَق قبل الوقوف، لم يُجْزه عن الفرض عندنا.

وعند الشافعي ﷺ(٢): يجوز؛ لأنَّ العِتقَ أو البلوغَ شرطُ توجُّه الخطاب، على ما عُرف، فلا يصحُّ الاستعجال قبل الشَّرط، وإذا لم يصحَّ، وقع الإحرامُ عن النَّفل، فلا يُمكنه أداءُ الفرض به، كمن أحرم نفلًا وعليه حجُّ نَذْرٍ، لا يصح أداؤه به.

|٢٩٠| مسألةٌ[٣](٤)، وكذلك الصَّبيُّ إذا أدَّىٰ صلاة الفرض في الوقت ثُمَّ بلَغ، لزمته الإعادة، خلافًا للشافعي ﷺ؛ لأنَّه صلَّىٰ ولا خطاب عليه؛ لأنَّ الشَّرط

---

[١] «ن» (امتنع)، تحريف.
(٢) «المختصر» للمُزَني (١/٣٧٧)، و«الأم» (٣/٣٢٢).
[٣] (مسألة) ليس في «س»، «ن».
(٤) تقدمت هذه المسألة في كتاب الصلاة (برقم: ٩٨).

هو البُلوغ ، والعلَّة قبل شرطها لا تعمل ، كما لا تعمل قبل وجودها ، فصار الفعل بعد الوقت قبل الشَّرط بمنزلة العمل قبل الوقت. ولهذا بابٌ غيرُ هذا ذُكر في أصول الفقه(١).

* فجملة ما لا يجوز عندنا تعجيله[٢] لمكان عدم الشرط:

أ) مسألةُ[٣] «تعجيلِ التكفير[٤] قبل الحِنْث»[٥] ، فإنَّ الكفارة في معنى المُعلَّق بشرط الحِنث ، فيَمنعُ الشَّرطُ عَمَلَ العلَّة وتصيرُ عدمًا حُكمًا.

ب) وكذلك إذا قال: «إنْ دخلتُ الدَّار فعليَّ أنْ أتصدَّق بدِرهمٍ» ، فعجَّل ، لم يَجُز عندنا.

ت) وكذلك مسألة «العبد إذا عجَّل الحجَّ ، أو الصَّبيِّ عجَّل الحجَّ أو الصلاةَ ، ثُم بلَغ في الوقت ؛ لأنَّ العِتقَ شرطٌ ـ وكذلك البُلوغ ـ لتوجُّه هذا الخِطاب ، فالسَّببُ وإنْ وُجدَ ، مَنَعَ الشَّرطُ التَّعجيلَ قبلَه.

وما سِواها جازَ ، لوجود السَّبب ، والله أعلم.

---

(١) انظر: «تقويم الأدلة» (٢/٨٩٣).

[٢] «س» ، «ن» (التعجيل) ، والمثبت من «ش» ، «ص».

[٣] (مسألة) ، ليس في «س» ، ولعل الناسخ الفَطِن حذفه حتى لا يوقع في الاشتباه ، كما وقع في باقي النُّسخ ، فقد أفسد النُّساخ فيها السياق وكتبوا قوله: (مسألة) بالحُمرة وأفردوها ترجمة جديدة لمسألةٍ أخرى.

[٤] «ش» ، «ص» (الكفارة).

[٥] بعده في «ن» (لا يجوز) ، وهذا من تصرف الناسخ بناءً على ظنه أن قوله (مسألة) ، بداية ترجمة جديدة ، كما تقدم شرحه.

CamScanner

[٢٩١] **مسألةٌ**، نصيبُ المُضارِب من رِبْح مال المُضارَبة سببٌ لوجوب الزَّكاة عليه عندنا.

وقال الشافعي رضي الله عنه(١): ليس بسببٍ ما لم يُقْسَم؛ لأنَّ نصيبه غيرُ مملوكٍ له ما لم يُقْسم، فلا يكون سببَ الزَّكاة، قياسًا على ما إذا كان رأسُ المال ألفَ دِرهم واشترى المُضارِب بها عبدين، يُساوِي كلُّ واحدٍ منهما ألفَ دِرهمٍ، فإنَّ المُضارب لا يلزمُه الزَّكاة بالإجماع، وإن كان النِّصف منهما ربحًا، ولو مات المُضارِب وُرِثَ نصيبُه، ولا يُورَّثُ[٢] ربُّ المال نصيبَه، ولو استهلكهما ربُّ المال ضَمِنَ له خمسمئةٍ، فدلَّ أنَّ هذه الأحكام لا تدلُّ على المِلْك، ولا على وجوب الزَّكاة فيه.

والدَّليل على أنَّه لا يملك نصيبَه: أنَّ المُضارِب إنَّما جُعل له بعضُ الرِّبح عُمالةً على عَمَله، كما جُعل للعامل في الصَّدقات بعضُ الصَّدقات عُمالةً، والعُمالة لا تُملك إلا بالقبض؛ لأنَّها صلةٌ لا أُجْرة، وكيف تكون أُجرةً والعمل مجهولٌ والبَدَلُ مجهولٌ. فكذلك في باب المُضارَبة العمل مجهولٌ والبَدَل مجهولٌ، فلا تصحُّ إجارةً. وما يُؤخذ بسبب العمل، إما أن يكون عُمالةً أو أُجرةً، فإذا بطل أحدهما تعيَّن الآخر، ألا ترَى أنَّه لا ثالث هاهنا إلا الشِّرْكَة؟! والشِّرْكَة لا تصحُّ إلا بعد اتفاق جنس[٣] رأس المال، فكيف تصحُّ بين رأس المال والعمل. وأمرُ المُعاملة والمُزارعة تَبَعٌ لِمَا[٤] جاء بالنَّصِّ بخلاف القياس، فلا يُقبل القياس.

---

(١) «المختصر» (١/٢٨٤)، و«الأم» (٣/١٢٧)، و«الحاوي» (٣/٣٠٦).

[٢] «ش»، «ص»، وحاشية «س» (كما يورث).

[٣] «ش» (اتفاقٍ من جنس)، «ص» (بعد بيان جنس)!

[٤] «ش»، «ص»، وحاشية «س» (تبع لها).

CS CamScanner

بخِلاف ربِّ المال ؛ لأنَّه يَملكه بالتَّفرُّع عن مِلكه ، كما لو كان[١] المُضارب مُسْتَصْنعًا[٢] ، فكان بمنزلة الوَلَد للحيوان . وحقيقتُه مذكورةٌ في ابتداء كتاب الشِّرْكة .

ولنا : أنَّ المُضارِب ساوَىٰ ربَّ المال في مِلْك الرِّبح من كلِّ وجهٍ ، ثُمَّ نصيبُ ربِّ المال صَلَح سببًا لوجوب الزَّكاة ، فكذلك نصيبُ المُضارِب ، ولا إشكال فيه ، وإنما الإشكالُ في المساواة بينهما ، فالدَّليل عليه : أنَّهما يملكان بشرطٍ واحدٍ ، وهو قوله : «فما رزق الله تعالىٰ من شيءٍ ، فهو بينهما نصفان» .

ولمعنىٰ : أنَّ المملوك لهما بالشَّرِكة لمكانِ شِرْكةٍ ثبتت لهما في الأصل وتَفرُّعه عن أصلٍ مُشتركٍ مِلْكًا لهما[٣] ، كشريكَي العَنان(٤) يشتركان في الرِّبح لهذا[٥] ، والشريكين[٦] في شجرةٍ فأثمرت[٧] ، فإنَّهما يستويان في مِلْك الثَّمرة .

وإنَّما قلنا : «يملكان بالتَّفرُّع عن أصلٍ مشتركٍ» ، لأنَّ المُضارَبة صحيحةٌ بالإجماع ، وإنما تنعقد شِرْكَةً بين رأس المال والعمل ـ علىٰ ما بيَّنا في موضعه من المُضارَبَة والشِّرْكة ـ ، ثُمَّ يتولَّدُ الرِّبح منهما جميعًا ، فإنَّ رأس المال دراهم ، ولا يتولَّد منها رِبْحٌ بدون التَّصرُّف ، والتَّصرُّف نفسُه كلامٌ ، فلا يتولَّد منه رِبْحٌ

---

[١] «ش» ، «ص» (كان مكان) .

[٢] «ص» (مستبعضًا) ، تحريف .

[٣] «ش» ، «ص» (ولمعنىٰ أن الربح يتفرع علىٰ [ص: عن] أصلٍ مشتركٍ بينهما مملوكٍ لهما) .

(٤) شركة العَنان : عقد تجارة بين شريكين علىٰ مالٍ يُخرجه كلُّ واحدٍ منها ، مع جواز تصرف كلٍّ منهما علىٰ صاحبه .

[٥] (يشتركان في الربح لهذا) ، ليس في «س» ، «ن» .

[٦] «ش» ، «ص» (وكذلك الشريكان) .

[٧] «ن» (مثمرة) .

بدون المال، بل إذا اجتمعا حصل الرِّبْح، كالأرض والزِّراعة، فلا عَمَلُ زِراعةٍ بدون الأرض يُنبتُ، ولا أرضَ بدون الزِّراعة تُنبتُ، وإذا اجتمعا انعقدت الشِّرْكة بين منافع الأرض والعامل، ثُمَّ يخرج الزَّرعُ على سبيل الشِّرْكة[١]، وكذلك المُعامَلة.

وإذا استقام إيجاب المِلك لهما بحُكم الشِّرْكة، لم يُجعل عُمالةً. وما هذا بنظيرٍ لها، فإنَّ العُمالة عبارةٌ عن كِفاية العامل ليَفْرَغ لعمله، ومثلُ هذا لم نجده مشروعًا مُفَوَّضًا إلينا فنُوجِبَها[٢] قصدًا فيما يُحتاج إليه من الأعمال، بل هذا مما تَوَلَّى الله تعالى إيجابه لعمل العامَّة، كما أوجبَ الكِفاية للإمام الأكبر، والقاضِي، والمُفتي، وكلِّ مَن فَرَّغ نفسه لأمرٍ من أمور الدِّين، فقُدِّر له كفايتُه من بيت مال المسلمين[٣]، فكانت مُعامَلةً بين الله وبين عبده، وما يصحُّ من الله تعالى على عباده لا يُشبه ما فَوَّضَ إلينا ممَّا يُوجب بعضنا على بعضٍ، فكان اعتبارُ هذا بما نُوجبه نحن من إجارةٍ أو شِرْكةٍ أَوْلى.

فأما مسألة العبدين، فإنما لم يَملك المُضارب شيئًا لأنَّ العقد أوجب الشِّرْكة في الرِّبح دون رأس المال، ولا رِبْح هاهنا؛ لأنَّ الرِّبح ما يَفْضُل عن[٤] رأس المال، وقد ثبت[٥] بدليلٍ أنَّ رأس المال لا يُعتبر شائعًا في العبدين، بل في كل عبدٍ على حِدَةٍ.

وإذا اعتبر هكذا لم يحصُل رأسُ[٦] المال، فيكون موضعُ الإشكال وجوبَ

---

[١] «ش»، «ص» (الزرع مشتركًا).

[٢] «ش»، «ص» (لنوجبها).

[٣] «س» (بيت المال).

[٤] المثبت من «س»، وفي غيرها (على).

[٥] «ن» (ولم يثبت)، تحريف.

[٦] في حاشية «س» ([اعتبر] هذا لم يفضل عن [رأس]، خ).

CS CamScanner

اعتبارِ رأس المال في كلِّ عبدٍ علىٰ حِدَةٍ، لا شائعًا.

بخِلاف سائر الأموال، وهي مسألة المُضارَبة، وبيننا وبين زُفَر فيه خلافٌ، فإنَّه يَعتبرُ رأسَ المال شائعًا ويُوجِبُ الزَّكاة علىٰ المُضارِب في حصَّته، ويجعلُ رُبعَ العبدين له، والخلافُ بيننا في ربحٍ مُتحقِّقٍ فاضلٍ عن[1] رأس المال، هل يكون مِلكًا للمُضارِب أم لا؟!

ثم الوجه فيه: أنَّ المذهب عندي أنَّ الرَّقيق لا يُقسَم جملةً، ويُعتبر[2] كلُّ عبدٍ في باب القِسْمَة كأنَّه ليس معه غيرُه. وإذا كان أمرُ العبيد هكذا في القِسْمَة ـ والفَضْلُ لا يحصُل فَضْلًا إلَّا بعد إفراز[3] رأس المال وتحصيلِه والمُقاسمةِ بينه وبين الرِّبْح، لكن علىٰ سبيل الترتيب؛ يُحَصِّل رأسَ المال أوَّلًا، ثُمَّ الرِّبحَ، وكلُّ عبدٍ[4] وجبَ اعتبارُه في هذا الحكم كأنَّه ليس معه غيرُه ـ، لم[5](6) يَفْضُل شيءٌ من العبد عن رأس المال، والله أعلم.

|٢٩٢| **مسألةٌ**، إذا استبدل سائمةً بسائمةٍ انقطع الحَوْل الأوَّل، واستُؤنِفَ حَوْلٌ جديدٌ للذي اشترىٰ.

وقال زُفَر: لا يَنقطع؛ لأنَّه مالُ زكاةٍ استَبْدَله[7] بجنسه من مال الزكاة، فلا

---

[1] المثبت من «س»، وفي غيرها (علىٰ).

[2] «ن» (فيه: أن العبد عندي لا يُقسم جملةً، ولكن يُعتبر).

[3] «ن» (إقرار)!

[4] «ش» (وكل حكم)، «ص» (ولكلِّ حكم)!

[5] «ن» (ولم)، غلط من الناسخ.

(٦) جواب (وإذا كان...).

[7] «س» (استُبدل).

CamScanner

يَنقطع، قياسًا على مال التِّجارة يُباعُ بمال التِّجارة.

إلا أنَّا نقول: زكاةُ السَّائمة تتعلَّق بأعيانها، والعين الثاني غيرُ الأوَّل حقيقةً وحُكمًا؛ لأنَّه غيرُ ذلك العين وغيرُ ذلك المِلْك؛ لأنَّه استفاده بسببٍ جديدٍ. بخلاف مال التِّجارة؛ لأنَّ الزَّكاة متعلِّقةٌ بالقيمة، والقيمة لا تَختلف من[١] الأموال. وكذلك الذَّهب والفضَّة لا يبطُل نصابهما بالمُصارَفَة؛ لأنَّ الوجوب مُتعلِّق بكونهما أثمانَ الأشياء، والثَّمَنِيَّةُ في القِيمة. فأمَّا السَّائمة، فالوجوب فيها مُتعلِّقٌ بزيادةٍ مطلوبةٍ من حيثُ رِسْلُها ونَسلُها، وإنما يحصُل ذلك ويتولَّد[٢] من الأعيان، ولا تأثير للقيمة في ذلك.

ولأنَّهما لا يحصلان إلَّا بترك العين ليَلِدَ ويَنْمُوَ في نفسه، والبيع يَقطعُ سببَ النَّماء فيه، ونماءُ التِّجارة لا يكون بالتَّرك ليزداد العين، وكذلك الفضَّة، بل بالبيع، ليُرْبَحَ بالبيع بزيادةٍ، والشِّرَى[٣] بنُقصانٍ.

وإذا كان النُّموُّ[٤] من هذه الأموال إنما يحصُل ويتحقَّق بالتِّجارة والبيع ـ وبهذا المعنى صار نصابًا ـ لم ينقطع بما يُحقِّقُه، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

[١] في حاشية «س» (في، خ).

[٢] «ش»، «ص» (بالتولُّد).

[٣] المثبت من «س»، وفي غيرها (والشِّراء)، وكلاهما صحيح.

[٤] المثبت من «س»، وفي غيرها (النماء).

فَصْــلٌ

ذِكْرُ الواجب بالنِّصاب عند الحَوْل

[٢٩٣] قال العبدُ رضي الله عنه: هذا فصلٌ دقيقٌ جَرَت فيه مُغالطاتٌ عظيمةٌ في العبارات عنه، وأكثرُها مُخالِفةٌ لمذاهب المُتقدِّمين، وقد تردَّدتُ[١] فيه كثيرًا، واستخرتُ اللهَ تعالىٰ طويلًا، حتىٰ أدَّىٰ بي[٢] توفيقُ ربِّي إلىٰ هذا، فقلتُ:

لا خِلاف بين الأُمَّة أنَّ الواجب عند الحَوْل التَّصدُّق بجُزءٍ من النِّصاب معلومٍ علىٰ الفقير، كرَجُلٍ يقول لعبده: «تصدَّق بدرهم من هذه الألف علىٰ فقيرٍ مَّا»، فقد نَصَّ محمد بن الحسن رحمه الله في غيرِ موضعٍ أنَّ الزَّكاة جُزءٌ من النِّصاب.

وكذلك قال الشافعي رحمه الله، حتىٰ منعَ بيعَ قَدْرِ مال الزَّكاة في قولٍ، ونَقَصَ به النِّصاب في الأقوال[٣] كلِّها، وأنَّه لا يَنقُصُ[٤] لو كان دَينًا عليه بالاستهلاك.

وكذلك قالوا جميعًا: لو باعَ صاحبُ المال النِّصاب والساعي حاضرٌ، ولم يُؤَدِّ من مكانٍ آخَر، أخذَ السَّاعِي قَدْرَ الزَّكاة من المُشترِي استحسانًا، ولو باع مالًا آخَر لم يَكُن للسَّاعِي عليه سبيلٌ، وكذلك لو وَهَب النِّصاب كله لفقيرٍ، لا يَنوِي الزَّكاة أجزأه عن الزَّكاة؛ لأنَّها فيه عينٌ، فاستُغنِيَ عن التعيين بالنِّيَّة، ولو وَهَب مالًا آخَر له لم يُجْزه، إلا أن يَنوي الزَّكاة، فسُمِّيَ قَدْرُ ما وجب التَّصدُّق به مال

---

[١] «ن» (تدبَّرت).

[٢] «ش» (أتىٰ بي)، «ص» (أتاني).

[٣] «ن» (الأموال)، تحريف.

[٤] «ش»، «ص» (فإنه لا ينتقص).

صدقةٍ؛ لأنَّه تعيَّن لها، كما يُسمَّىٰ المالُ الذي عُيِّن للتِّجارة مال التِّجارة، والأَكيلةُ ما عُيِّن للأكل وسُمِّنَ له، والمطعوم اسمٌ لِمَا يُطعم، وإن لم يُطعم بعدُ. فأمَّا الصَّدَقة، فاسمٌ للعَقْد، كالهِبَة والبيع علىٰ الحقيقة، وأنَّه لا يُتصوَّر قبل مباشرتنا[١]، وإنَّما يَجب بالشَّرع تعيينُ المَحلِّ لهذه المُباشرة. وإذا تعيَّن لَزِمَنا المُباشرة فيه ائتمارًا بأمر الله، كشِقْصٍ فيه شُفعَةٌ تتعيَّن للتَّسليم إلىٰ الشَّفيع بحقِّ الشُّفعة. ويَلزمُ المُشترِي مُباشرةُ التَّسليم إليه. والرَّهن يتعيَّن لإيفاء الدَّين منه بالبيع، ويلزمُ الرَّاهنَ ذلك.

هذا ممَّا اتَّفق عليه الأُمَّة، وعليه دلَّت النُّصوص، قال الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤][٢]، فيجب إيتاءُ ذلك الحقِّ من المال. وإنَّما اختلفوا بعد هذا.

|٢٩٤| **مسألةٌ**، قال علماؤنا ﷺ: الواجبُ بالنِّصاب إخراجُ القَدْر المُسمَّىٰ في الشرع عن مِلْكه إلىٰ الله تعالىٰ، كما يُخرَجُ بالإعتاق عن الكفارة، وجَعْلِ الأرض مسجدًا حقًّا لله تعالىٰ خالصًا، عبادةً إيَّاه، وكما في ذَبْحِ القرابين. إلَّا أنَّ الله تعالىٰ ضَمِن بفضله الرِّزق والكِفاية لعباده، فأمَرَ الأغنياء بتسليم ما وجب إخراجُه إلىٰ الله تعالىٰ إلىٰ الفقير الذي استحقَّ الرِّزق علىٰ الله بضمانه له علىٰ فقره بقَدْر رِزْقه.

فيصيرُ ما لله تعالىٰ مُؤَدًّىٰ في ضِمن ما وجب للفقير علىٰ مولاه، علىٰ مثال

[١] «ن» (مباشرتها).

[٢] «س»، «ن» (وفي أموالهم حق معلوم)، وهذا وهم.

CamScanner

رَجلٍ وجبت عليه صَدَقَةُ خمسة دراهم، وله علىٰ رَجلٍ خمسةُ دراهم، فيقول لغريمه: «تصدَّق بالخمسة التي لي عليك علىٰ فقيرٍ»، عيَّنه له أو لم يُعَيِّنه، فإنَّه يلزم المأمورَ طاعتُه، لا بحقٍّ للفقير عليه، بل بحقٍّ للآمر[١] عليه من قضاء دَيْنه.

إلا أنَّه جُعل قضاءُ الدَّين في ضِمن التَّصدُّق علىٰ الفقير بواجبٍ عليه للفقير، من بابٍ آخَر. فيَتضمَّن التَّصدُّقُ علىٰ الفقير: قضاءً للدَّين أوَّلًا، وإخراجًا إلىٰ الآمِر من مِلكه، ثُمَّ نيابةً عن الآمر بإيفاءِ ما للفقير عليه. وكذلك في مسألتنا هذه، يصيرُ العبد في تَصَدُّقه علىٰ الفقير مُخرِجًا إلىٰ الله تعالىٰ ذلك القَدْرَ من مِلْكه تعظيمًا إيَّاه علىٰ أمره، ثُمَّ نائبًا عن الله تعالىٰ في إيفاء الرِّزق الواجب له علىٰ الله تعالىٰ بحقِّ ضمانه.

وقال الشافعي رحمه الله(٢): الواجب التَّصدُّق بالمال علىٰ الفقير حقًّا له، أوجبه الله علىٰ الأغنياء، كفايةً لهم، كما أوجب النَّفقة للأقارب والنِّساء، إلَّا أنَّ هذه صِلَةٌ وَجَبَت بسبب وُصْلَةِ الدِّين، فتضمَّنَ[٣] معنىٰ العبادة، كالعشر، فلم يجب علىٰ الكافر، فصار أصله للعباد، ومعنىٰ العبادة فيه تَبَعٌ.

ومثاله: رجلٌ أوصىٰ إلىٰ رَجلٍ بأن يتصدَّق بثُلُث ماله ومات، وقَبِلَ الوَصِيُّ ذلك، فإنَّ الإيجاب من المَيِّت نافذٌ في محلِّه، بأنْ جعله عَيْنًا لإيراد الصَّدَقَة عليه، ثُمَّ التَّصدُّق يجب بناءً علىٰ جَعْل المال مَحلًّا. وكما في الشُّفْعة، علىٰ ما مَرَّ.

والدليل علىٰ أنَّ الأساس ما ذكرنا: أنَّه[٤] لا إشكال أنَّ الوجوب ممَّا تُختَصُّ

---

[١] «ن» (بحق الفقير... بحق الآمر).

(٢) هذا المعنىٰ ـ المنقول عن الشافعي ـ من استنباط المصنف لمذهبه.

[٣] «ش»، «ص» (فضُمِّنت).

[٤] المثبت من «ش»، «ص»، وفي «س»، «ن» (ما مر، فإنه...).

به الذِّمم، فلا تجب فيها الأعيان، ولكن مالٌ دَينٌ، أو فعلٌ ممَّا يُخبر عنه خبرًا، لا ممَّا يُشار إليه، كالرجل يقبل عَمَل خِياطة ثوبٍ بعينه قميصًا بدِرْهم، أو تَلزَمُه صلاةٌ، والجُزْءُ من النِّصاب عينٌ يُشار إليه، فلا يُتَوهَّم أن يكون في الذِّمَّة واجبًا.

فثبت أنَّ الواجب فعلُ التَّصدُّق به بلا خلافٍ، وإنما الخلاف بعد هذا: أنَّه وجب بحقِّ الله على العبد من حقِّ الاستعباد، أو بحقٍّ للفقير عليه بنفقته، كالمرأة.

فوجه ما ذهب إليه الشافعي: ظاهرُ قوله[1] تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥][2]، فثبت أنَّ الحقَّ محلُّه المالُ، ومُستحِقُّه الفقير. وقال الله جلَّ وعزَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٦٠]، فيصير للفقير كما قاله الله تعالى.

والفقه يدلُّ عليه: وهو أنَّه حقٌّ ماليٌّ مصروفٌ إلى أهل السُّهمان، وهم المذكورون في آية الصَّدَقات[3]، فيجب حقًّا للعباد في الأموال، قياسًا على العُشر؛ لأنَّه لمَّا كان الوجوب لأهل السُّهمان ـ وهم عباد ـ، عُلم أنَّه ليس بعبادةٍ؛ لأنَّه اسمٌ لفعل يخلُص لله تعالى تعظيمًا، لا لمالٍ يُصرف إلى العبيد، فإنَّ الشِّرْكة تُبطل العبادة، بل ما يجب للعبد[4] يجبُ حقًّا له، وكان ذلك بمنزلة دارٍ فيها شُفعةٌ لمَّا وجب لحقِّ العبد ـ وهو ماليٌّ ـ كان واجبًا في المال للعبد. وتفسير قولنا: «إنَّه ماليٌّ»، أنَّه لا يتأدَّى إلا بمالٍ.

قال: وكذلك على أصلي جميع الحقوق الماليَّة لا تُعتبر عبادات،

---

[١] «ش»، «ص» (إليه الخصم ظاهر، لقول الله).

[٢] «س»، «ن» (وفي أموالهم...)، وهذا وهم سبق التنبيه عليه.

[٣] «س» (الصدقة).

[٤] «ش»، «ص» (حقًّا للعبد).

كالكفارات، بل تُعتبر حقوقًا للعباد، وأُوجبها على الصَّبي، وآخُذُها بغير فعل العبد أصلًا من تَرِكَته بعد موته.

وكذلك إذا وهب النِّصاب كُلَّه لفقيرٍ لا يُريد به الزَّكاة، تأدَّت الزَّكاة به، والعبادة لا تتأدَّىٰ إلَّا بنيةِ الإخلاص لله تعالىٰ، وهذا قَصَد غيرَ الله بما فعل. وكذلك تتأدَّىٰ بالنَّائب، والعبادةُ اسمٌ للفعل، ولا تحتمل النِّيابة.

ولا يلزمُ الحجُّ؛ لأنَّه عند العجز يصيرُ ماليًّا، كالصَّوم، وكان ينبغي أن لا يتأدَّىٰ به ما شُرع عبادةً، إلا أنَّ الله تعالىٰ تَرحَّم عليه بفضله.

|٢٩٥| **مسألةٌ**، قال الشافعي[١](٢): إذا امتنع صاحبُ المال عن أداء الزَّكاة، أخذها السَّاعي كَرْهًا؛ لأنَّه حقٌّ ماليٌّ للعبد، كالنَّفقة، والعُشر، والدُّيون[٣]، وحقِّ الشَّفيع، وما جُعل إلىٰ السُّلطان المُطالبةُ من[٤] الحقوق الماليَّة. وقد قُلتم: إذا باع النِّصابَ والسَّاعِي حاضرٌ، كان له الأخذُ من المُشترِي استحسانًا، فمن البائع أَوْلىٰ.

وقال ﷺ في الزَّكاة: «ومَن منعها فإنَّا آخذوها وشَطْرَ مالِه(٥)»، وجَلَداتُ

[١] «ش»، «ص» (بفضله. ثم فرع علىٰ هذا مسائل، فقال إذا أمتنع).

(٢) «الأم» (٤١/٣)، و«الحاوي الكبير» (١٨٥/٣).

[٣] «ش»، «ص» (والدين).

[٤] «ن» (في)، تحرف.

(٥) قال إبراهيم الحربي: «غلط بهزٌ في لفظ الرِّواية، وإنَّما قال: (وشُطِرَ مالُه)، يعني: أنَّه يُجعل شَطْرين، فيَتخيَّر عليه المُصَدِّق فيأخذ الصَّدَقة من خِيار الشَّطرين، عُقوبةً لمنعه الزَّكاة، فأمَّا ما لا يلزمه فلا»، «الغريبين» للهَرَوِي (١٠٠٢/٣).

قال البيهقي: «وفي هذا نظر؛ لأنه إذا لم يجز أخذ الزيادة في العدد لم يجز أخذ الزيادة في الصفة»، «معرفة السنن» (٥٩/٦). وانظر: «معالم السنن» للخطابي (٣٣/٢). =

CamScanner

نكالٍ[١]؛ عَزْمَةٌ من عَزَمات ربِّنا، لا تحلُّ الصدقة لمحمدٍ ولا لآل محمدٍ»(٢).

|٢٩٦| مسألةٌ[٣]، وقال ـ في قول ـ(٤): لا يجوز بيع قَدْر الزَّكاة والعُشر؛ لأنَّه حقُّ العبد مُطلقًا[٥]، فيُمنعُ البيعُ، كالدَّين في العبد، والرَّهن، والشيء المُستأجَر، وإن مَلَك المَوْلىٰ إيفاءَ الدَّين من مكانٍ[٦] آخر، وكذلك الرَّاهن؛ لأنَّه

= وقد أشكل علىٰ الحافظ ابن حجر ضبط قوله: «وشطر»، في رواية إبراهيم، فزاد فيه تقديرًا: (من شطر ماله)، خروجًا من هذا الإشكال، وتبعه علىٰ هذا جماعة، والمثبت هو الوجه كما يدلُّ عليه تفسيره، ولا حاجة إلىٰ ما قدَّره الحافظ، وانظر: «تاج العروس» (١٢/١٧٣).

[١] «ن» (نكالًا)، وقوله: «وجلدات نكال»، لم أقف عليه في هذا الحديث. وإنما هو جزءٌ من حديث عمرو بن شُعيب في غَرامة سرقة الماشية والثَّمَر، رواه النسائي (٤٩٥٩)، وغيره.

(٢) رواه أحمد (٢٠٠١٦، ٢٠٠٣٨)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤، ٢٤٤٩)، وابن الجارود (٣٤١)، من حديث بَهْز بن حَكيم، عن أبيه، عن جده. وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٦)، وقال الإمام أحمد: «صالح الإسناد، ما أدري ما وجهه»، «المغني» لابن قدامة (٤/٧).
وخالف في ذلك الشافعي، فقال: «لا يُثبته أهلُ العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به»، «الأم» (٣/٤١). وقال ابن حبان عن بَهْز: «كان يخطئُ كثيرًا، فأمَّا أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم ﷺ، فهما يحتجان به ويرويان عنه، وتركه جماعةٌ من أئمتنا، ولولا حديث: (إنَّا آخذوه وشطر إبله...)، لأدخلناه في الثِّقات، وهو ممن أستخير الله ﷻ فيه»، «المجروحين» (١/١٩٤).
وتعقبه ابن عبد الهادي فقال: «هذا الحديث صحيح، وبهزٌ ثقةٌ عند أحمد وإسحاق وابن المديني وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم»، «المحرر» (رقم: ٥٦٨)، و«تنقيح التحقيق» (٣/١٤١ ـ ١٤٣).
كذا قال، وليس الشأن في كون بهز ثقة، وإنما في احتمال تفرده بمثل هذه الأحكام، ولذا قال عبد الحق بعد أن نقل توثيق بهز: «ولكن هذا الحكم لا يُؤخذ عن مثله»، «الكبرىٰ» (٢/٥٧٧). وانظر: «البدر المنير» (٥/٤٨٠).

[٣] (مسألة) ليست في «ن».

(٤) «المختصر» للمُزَني (١/٢٥٤)، و«الأم» (٣/٦١).

[٥] المثبت من «س»، وفي غيرها (مطلق).

[٦] «ن» (من مالٍ)، وله وجه.

CamScanner

ما[١] لم ينقله إلىٰ غيره فهو عينٌ مُستَحَقٌّ.

بخلاف حقِّ الشفيع ؛ لأنَّه ثبت بشرط أن لا يَضُرَّ بالمُشترِي ضررًا لم يَكُن قبل الشِّراء ، والمنعُ من التَّصرُّف ضررٌ لم يكن ؛ لأنَّه قبل الشِّراء كان يتصرَّف فيما كان له. فأمَّا الزَّكاة ، فحقٌّ للفقير مُطلقًا[٢] علىٰ الغنيِّ ، يَجب إيفاؤه علىٰ الفقير صِلَةً محضًا ، وأخذًا من الغنيِّ بغير عِوَضٍ.

ولا معنىٰ لقولكم: «إنَّ المحلَّ مُتَّسع لصحةِ الأداءِ من مكانٍ آخر» ؛ لأنَّه موجودٌ في العبد المديون. وهذا لأنَّ تَعلُّق وجوب الأداء بالنِّصاب عَيْنِه ، لا صحة الأداء منه ، ولا تَعلُّق للوجوب بمحلٍّ آخر.

|٢٩٧| مسألةٌ ، ولهذا قال(٣): تُؤْخَذُ الزَّكاة من تَرِكَة الميِّت ؛ لأنَّ قَدْر الزكاة صار محلًّا لتملُّك الفقير عليه علىٰ الوجوب ، فيُورَث كذلك بصفته ، كدارٍ فيها شُفعةٌ ، تُورَثُ كذلك ، ومالٍ فيه عُشر[٤] ، يُورَثُ كذلك ، وعبدٍ جُنِيَ عليه ، يُورَث كذلك. وكذلك المَرهونُ والمَديونُ والعبدُ الجاني.

ولأنَّ الدَّين يُؤخَذُ من التَّرِكة مُقدَّمًا علىٰ الميراث ؛ لأنَّه حقُّ الميِّت[٥] ، فالزكاة أَوْلىٰ ؛ لأنَّها ساوَت الدَّين في الوجوب ، ثُمَّ لها تَعلُّقٌ بالمال حالَ الحياة.

ولأنَّ الفقير كان يُقدَّم علىٰ المالك حالَ[٦] حياته ، فلأن يُقدَّم علىٰ الوارث

---

[١] «س» (لما) ، وفي حاشيتها (ما ، خ).

[٢] المثبت من «س» ، وفي غيرها (مطلق).

(٣) «الأم» (٣/٣٧).

[٤] «ش» (شفعة) ، تحريف.

[٥] «ن» (علىٰ الميت).

[٦] «ن» (حقِّ)!

CamScanner

الذي يَخْلُفُه أَوْلىٰ.

|٢٩٨| مسألةٌ، وكذلك لو[١] استَهلك مالَ الزكاة حتىٰ صار الواجبُ دَينًا عليه، أُخذ من تَرِكَته قبل الوارث.

وكذلك ضمانُ العُشر المُستَهلك، وكذلك جميع الدُّيون ـ التي هي صِلاتٌ ـ والفِدْية عن الصوم والكفَّارات الماليَّة والحج والنُّذور بالمال ونفقة المرأة والخراج والجزية وصدقة الفِطْر؛ لأنَّ الواجب في الذِّمَّة حقٌّ ماليٌّ.

وتفسيره: أنَّه يُؤَدَّىٰ بالمال، فيُؤْخَذُ من التَّرِكَة مُقدَّمًا علىٰ الإرث[٢]، كالثَّمن والمَهْر وأَرْش الجناية، للفقه الذي ذكرناه؛ أنَّ الوارث ما جُعِل خَلَفًا عن الميِّت إلا بعد حقوق الميِّت، ألا تَرىٰ أنَّه يتأخَّر عن دَيْنه وجَهازه ووصيَّته الصحيحة شرعًا؟! وهذه كلُّها من حقوق الميِّت مساوِيةٌ في الوجوب للدُّيون التي هي أعواضٌ. وكذلك في التَّأدِّي بالتَّرِكة، فإنَّه لو أَوْصىٰ بها تأدَّت من تَرِكته بلا خلافٍ.

ولا معنىٰ لاعتبار النِّيَّة، فإنَّ ما ليس فيها معنىٰ العبادة من هذه الجملة[٣] لا يَحتاج إلىٰ النِّيَّة، وقد ذكرنا أنَّ الزكاة تتأدَّىٰ بلا نيَّة الزكاة.

ولأنَّ الخلاف ثابتٌ بعد النِّيَّة بالوصيَّة بالأداء، فإنَّها لا تُؤَدَّىٰ عندكم إلا من الثُّلُث، كما لو أَوْصىٰ بصدقةٍ غير واجبةٍ.

---

[١] «ش»، «ص» (إذا).

[٢] «ش»، «ص» (الميراث).

[٣] «ن» (الجهة).

وليس هذا كرجلٍ وهب لرجلٍ شيئًا ثُمَّ مات قبل التسليم؛ لأنَّ التَّسليم لم يَكُن على الميِّت، فلا يبقى بعد موته إلا على سبيل الابتداء بالوَصِيَّة. وكذلك ذكرنا أنَّ مُستَحِقِّي هذه الحقوق كانوا مُقَدَّمين على الميِّت حالَ حياته، فعلى الوارِث أَوْلى، وحقُّه مُرَتَّبٌ على انقطاع حقِّ الميِّت بواحدةٍ.

|٢٩٩| مسألةٌ، وقال(١): الزكاة تجب في مال الصبي؛ لأنَّها حقٌّ ماليٌّ بمنزلة[٢] العُشر والنَّفقة، على ما فسَّرناه.

ولأنَّه تصرُّفٌ من الشَّرع في المال دون صاحبه، على ما مرَّ، ومالُ الصَّبي مُساوٍ مالَ البالغ في الكمال.

ولأنَّكم أوجبتم في ماله صدقة الفِطْر، حتى إذا أدَّى الوَصيُّ من ماله لم يضمن، ولا يجب على الوَصيِّ شيءٌ إذا كان اليتيم فقيرًا، ولا فرق بين الصدقة والصدقة في معنى العبادة.

بخلاف الصلاة؛ لأنَّها بدنيةٌ، والله تعالى أسقط عنه وظائفَ البدن تَرَحُّمًا عليه، لضعف بدنه ونُقصان عقله، فأمَّا وظائف المال، فتَحِلُّ بالمال، على ما قُلنا، ومالُه كمالِ البالغ، فلم تَسقط عنه وظائف المال، حتى إذا مَلك أباه عَتَقَ عليه، ويلزمُه نفقةُ امرأته وأقاربه.

قال: ولئن سلَّمنا أنَّ الزَّكاة عبادةٌ[٣]، فالصبيُّ لا تلزمُه العبادات لعجزه عن

(١) أي: الشافعي، انظر: «المختصر» (١/٢٤٥)، و«الأم» (٣/٦٦).

[٢] «س»، «ن» (ولهذا أوجبنا الزكاة في مال الصبي، فإنها بمنزلة). والمثبت من «ش»، «ص».

[٣] «س»، «ن» (أنه عبادة).

CamScanner

الأداء، نظرًا له، لا لأنَّه ليس من أهل العبادة والثواب، ولا عَجْزَ عن أداء المالِيَّات؛ لأنَّها تتأدَّىٰ بالنَّائب عنه، علىٰ سبيل الولاية عليه؛ لأنَّ تَوْلية الشَّرع فَوقَ تَوْليته بالأمر بعد البلوغ.

[٣٠٠] مسألةٌ(١)، ولهذا أوجبنا الزَّكاة في[٢] نصابِ بين خَلِيطَين؛ لأنَّ الشَّرع جعل سبب وجوب هذا الحقِّ السَّائمةَ البالِغَةَ عددًا معلومًا، وبشرائط الخُلْطَة تتَّحِد السَّائمة؛ لأنَّها تصيرُ سائمةً بأسبابها التي اتَّحَدَت، والوجوب في المال - علىٰ ما بيَّنا - بعضٌ منه[٣]، وإنَّما[٤] يتَّصل بالمالك إخراجُ ما وَجب من ماله علىٰ سبيل الصِّلة للفقير والقُرْبة من الله تعالىٰ، فينبغي أن يكون المالك من أهل القُرْبَة من الله، وهم المسلمون، وبحيثُ يُستحَقُّ عليه الصِّلات الشرعية، والفقير الحُرُّ من أهله بالقُدرة علىٰ الأداء، فإنَّه يُؤخَذُ من الذي تَحلُّ له الصَّدَقة الكفَّاراتُ الماليَّة ونفقةُ الأقارب(٥)[٦]، والله أعلم.

---

(١) تقدمت هذه المسألة (برقم: ٢٧٣).

[٢] «ش»، «ص» (فصل، قال زفر: الزكاة تجب في)، كذا!

[٣] «س» (منها)، في حاشيتها (منه، خ).

[٤] «ش» (وإن لم)!

(٥) هذا تمام الاستدلال لمذهب الشافعي في أن الزكاة واجبةٌ حقًّا للفقير علىٰ الأغنياء، بمنزلة النفقة، كما تقدم (برقم: ٢٨٨).

[٦] بعده في «ش» (وأمَّا علماؤنا، فنحتج لهم بالمعاني المستنبطة دون الظواهر في إيجاب الزكاة، فإنه لا يدل لنا إلا قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فهو أمر بفعل الإيتاء. إلا أنَّ الاعتراض عليه ما مرَّ أنه أمرٌ بإيتاء ما هو زكاة فيه الخلاف وقع من تفسير الزَّكاة الواجبة بسبب النِّصاب الحولي، دون الآخر عمَّا لزمنا بسببه المشروع للوجوب عليه)، كذا! ولا أدري ما وجه إثبات هذا الكلام؟! وما بعده ينقضه، علىٰ ما فيه من ركاكة في التعبير، فلعل المصنف كتبه ثم عدل عنه وضرب عليه، ولم يتنبه لذلك الناسخ فنقله، والله أعلم.

[فَصْــلٌ]

والوجه لنا(١): أن نستدلَّ بقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤] ولن يصير الله تعالىٰ آخذًا إلا من[٢] الطَّريق[٣] الذي فسَّرناه، وهو أن يُجعل الحقُّ لله تعالىٰ، والفقيرُ نائبًا[٤] عن الله تعالىٰ في أخذ حقِّه بأَمْره، آخذًا عن الله تعالىٰ لرزقه من مال الله تعالىٰ[٥]، فيصيرُ الأخذُ لله تعالىٰ من هذا الوجه، وبه يتحقَّق معنىٰ العبادة؛ لأنَّ المُؤَدِّي يصيرُ عاملًا لله تعالىٰ في قضاء حقِّه، ثُمَّ نائبًا عنه في الصَّرف إلىٰ الفقير بحقِّ أمره، علىٰ سبيل إيفاء الرِّزْق الذي هو حقٌّ علىٰ الله تعالىٰ بحكم ضمانه، كما في قولك لغريمك: «تصدَّق بدَيْني عليك علىٰ فقيرٍ»، فتصدَّق به، فإنَّك تكون آخذًا منه ما لَكَ عليه، اقتضاءً في ضِمْن ما تصدَّق بأَمْرك، فكان عاملًا لك في القضاء عن نفسه، وفي التَّصَدُّق نائبًا عنك[٦].

وبقول الله تعالىٰ[٧]: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، يعني الصَّدَقَة النَّافِلَة، وإنَّما يكون قرضًا لله إذا أخرجها إليه أوَّلًا، ثُمَّ ناب عنه في تمليك الفقير، كرَجُلٍ يقول لآخر: «تصدَّق بدِرْهمٍ علىٰ فلان، علىٰ أنَّه قرضٌ عليَّ».

---

(١) هذا شروع في الاستدلال لمذهب المصنف من أن الزكاة واجبة حقًا لله تعالىٰ في المال، بمنزلة الكفارة، كما في المسألة (رقم: ٢٨٨).

[٢] «ن» (إلا علىٰ).

[٣] «ش»، «ص» (الوجه).

[٤] «س»، «ن» (آخذًا).

[٥] المثبت من «ش»، «ص»، وفي «س»، «ن» (والفقير آخذًا عن الله تعالىٰ بأمره، فيصير).

[٦] (فكان عاملًا ... نائبًا عنك)، مثبت من «ش» وحدها.

[٧] «س»، «ن» (وقال أيضًا)، والمثبت من «ش»، «ص».

CamScanner

فهاتان آيتان فيهما زيادةُ بيانٍ على سائر الآيات التي تلاها[١] الخَصْم ، فإنَّها تدلُّ على الصَّرْف إلى الفقير واستحقاقه إيَّاه لا غيرُ ، وهاتان تَدُلَّان على الواسِطَة التي فسَّرْناها ، وبناء المُؤَخَّرة على تلك الواسطة ، فيجب حملُها عليها ، فالأَمْر بالصدقة الواجبة كأمرك الغريم بالصَّدَقة بما لَكَ عليه ، فلا يصيرُ قرضًا عليك بحالٍ ، والأَمْر بالصَّدَقة النَّافلة جاء بشرط الضَّمان ، فكان كأَمْرك رجلًا بصدقة ماله على أنَّه قرضٌ عليك ، فيصحُّ الشَّرط ، والأَمْران في الحالين صحَّا[٢] بالواسطة.

ولأنَّ النَّفل من الصَّدَقَة لَمَّا تَضمَّن إخراجًا إلى الله تعالى ـ وبذلك صَحَّ صَدَقَةً ـ ، فكذلك الواجبة ، ألا تَرَى أنَّ حُكم البيع الواجب لا يُخالِفُ ما ليس بواجبٍ ؟! وكذلك الهِبة ، فإنَّ الرجل إذا مات وأَوْصى ببيع داره أو هبتها ، يجب تنفيذهما ، وحكمهما لا يُفارق ما ليس بواجبٍ.

وتبيَّن أنَّ المُراد بقوله: «للفقراء» ، من حيثُ وجبَ الصَّرْفُ إليهم بأمر الله تعالى صِلَةً لهم من الله تعالى ، بعد أخذ الله ، وصيرورةِ[٣] أخذِ الله ضمنًا في أخذهم.

والاستدلال الفقهي: أنَّ الزَّكاة من جُملة العبادات الأصلية ، بدليل النُّصوص والرَّأي:

أما النُّصوص ، فما قال النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس ؛ شهادةِ أن لا إله إلَّا الله ، وإقامِ الصلاة ، وإيتاءِ الزَّكاة ، وصومِ رمضان[٤] ، وحجِّ البيت»(٥) ،

[١] «ن» (قالها) ، وفي «ش» ، «ص» (قرأها).

[٢] «ن» (صحا به)!

[٣] في حاشية «س» (وضرورة ، خ).

[٤] المثبت من «س» ، وفي غيرها (صوم الشهر).

(٥) رواه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

CS CamScanner

ففسَّر النبي ﷺ أصلَ الإسلام بهذه الأركان، فثبت أنَّها أصولٌ كلها في الدِّين.

ورُوِي أنَّ جبريل عليه السلام سألَ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عن الإسلام، فقال: «أنْ تُقِيم الصلاة وتُؤْتي الزَّكاة، وتَصومَ الشَّهر، وتَحُجَّ البيت»، فقال له جبريلُ: «صدقت»(١)، والإسلام اسم لهذا الدين والعبادة تجب لله تعالىٰ.

وأمَّا الرَّأي، فلأنَّ العبادات أصلَها شُرعت تعظيمًا لله تعالىٰ؛ شكرًا علىٰ نِعَمه، وابتلاءً من الله تعالىٰ لعبيده بأعمالٍ بخلاف هواهم، والنِّعم الدُّنياويَّة[٢] نعمتان؛ نعمةُ بدنٍ، ونعمةُ مالٍ، فبالمال تقوم الأبدان وتصل إلىٰ قضاء شهواتها، وكذلك هوىٰ النَّفس يكون بحُبِّ المال والبدن، وربما يغلب المالُ البدنَ حتىٰ يُجعل البدنُ وِقايةً له، فيجب التَّعبُّد ابتلاءً وشُكرًا بالمال والبدن جميعا، تتميمًا لحقِّ النِّعمة والابتلاءِ بخلاف الهوىٰ.

ثُمَّ ليس في الشَّرع عبادةٌ ماليةٌ سِوَىٰ الزَّكاة، فإنَّ الكفَّارات لا تجب إلا أَجْزيةً علىٰ هَتْك محظورٍ، فلا تكون مشروعةً أصلًا؛ لأنَّه منهيٌّ عن هَتْك المحظور. ولأنَّ فيها معنىٰ العُقُوبة. وكذلك الحَجُّ والصَّوم، لا يُؤَدَّيان بالمال إلَّا عند العَجْز عن الأصل، والبَدَلُ لا يكون أصلًا.

وأمَّا صدقة الفطر، فليست من الأركان، بل سُنَّةٌ زائدةٌ، وكذلك الأُضحية. وأمَّا العُشر، فهو من مُؤَن الأرض، يجب حقًّا للأرض، وليس بعبادةٍ مَحْضَةٍ علىٰ ما قاله الشافعي. فلم يبق إلا الزَّكاة. وإذا ثبت أنَّ الزَّكاة عبادةٌ أصليَّةٌ مَحْضَةٌ

---

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩، ١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، من دون ذكر الحج، ورواه مسلم (٨)، من حديث عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما وفيه ذكر الحج.

[٢] «ن» (الدنيوية).

CamScanner

كالصلاة، ثبت أنَّها مشروعةٌ لله علىٰ الخُلُوص دون العبد، فإنَّ الشِّرْكة تُبطل معنىٰ العبادة، وثبت أنَّ المُستَحِقَّ هو الله تعالىٰ وَحْده، وثبت أنَّه فِعلٌ، فإنَّ العبادة اسمٌ لفعلٍ يُفعل تعظيمًا لله، لا لمالٍ يُشار إليه.

ولأنَّ المطلوب من العبادة تعظيمُ الله تعالىٰ في طاعة العبدِ إيَّاه، وذلك بالفعل وظُهُور صِدْق العبد في إجابة الله، وذلك بفعله قبل الإجابة علىٰ سبيل الاختيار. والظَّاهر من الصَّدَقة مالٌ يُصرَفُ إلىٰ الفقير علىٰ الخُلُوص، فلا يُمكن أن يُجعل عبادةً، ولا فِعلُ الصَّرْف إليه يكون عبادةً، فاضطُرِرْنا إلىٰ تضمين ما قُلناه، ليكون الإخراجُ إلىٰ الله طاعةً علىٰ أَمْرِه فعلَ عبادةٍ خالصةٍ له.

ثُمَّ الصَّرف بأَمْرِه علىٰ سبيل النِّيابة عن الله إلىٰ عِباده[١]، فإنَّ الوكيل عن المالك بالهِبَة عاملٌ للمالك، لا للمَوْهوب له، فيكون حقُّ الفقير قِبَلَ صاحب المال في[٢] أنَّه وكيلُ الله بقبض الصَّدَقَة عنه، لا بحقِّ نفسِه، علىٰ ما مرَّ.

والذي يُوَضِّحه: أنَّ الكفَّارة الماليَّة تتأدَّىٰ بالصَّوم، وأنَّه عبادةٌ محضةٌ لله، وحقُّ العبد لا يتأدَّىٰ بعبادةٍ هي لله تعالىٰ بحالٍ، فلَمَّا تأدَّىٰ الكفَّارة الماليَّةُ عند العَدَم بالصَّوم، عُلم أنَّ الأصل كان عبادةً لله من الوَجه الذي فسَّرناه، وأنَّ الفقير ما كان يَستَحِقُّ الكفَّارة، بل الله تعالىٰ هو المُستَحِقُّ، ثُمَّ الفقير يأخُذُ عن الله ما ليس بكفارةٍ من مالٍ انقطع حقُّ العبد عنه بعد ما تمَّت الكفَّارةُ بالإخراج إلىٰ الله تعالىٰ خالصًا له، فصَلَح الصَّوم الخالصُ لله تعالىٰ بدلًا عنه[٣].

---

[١] «س» (عن الله عبادة)، وفي حاشيتها (إلىٰ عباده، خ).

[٢] «ن» (من).

[٣] «ن» (عنها).

CamScanner

وكذلك الصَّوم يتأدَّىٰ بالمال عند العَجْز، فثبت أنَّ في الفِدْية معنىٰ العبادة الخالصة لله تعالىٰ، وذلك فيما فسَّرناه، وكذلك الحج، لولا ذلك لَمَا تأدَّىٰ بغير العبادة قياسًا؛ لأنَّ البَدَل ما يقوم مقامَ الأصل فيعمل عمله، فإذا صار حكم عمله غيرَ حكم عمل الأصل، لم يكن عاملًا عمله، فلا يقوم مقامه.

فأمَّا قولهم بأنَّ الصوم بالفِدْية سقط عفوًا من الله تعالىٰ، فذلك أمرٌ بخلاف القياس، فإنَّ الله تعالىٰ متىٰ نقل الأداءَ إلىٰ بَدَلٍ، فقد خاطبنا بالإسقاط بالأداء، وكان التَّرحُّم في إقامة البَدَل مقام الأصل، لنَقدر[1] به علىٰ الأداء، فكان الإسقاط من غير طريق الأداء أمرًا بخِلاف القياس علىٰ سائر الأصول والأبدال، نحوُ نقل أداءِ الطَّهارة عن الماء إلىٰ التُّراب، والكفَّارةِ عن العِتق إلىٰ الصِّيام، والعِدَّةِ عن القُروءِ إلىٰ الأَشْهُر.

فإذا عرفتَ هذا سَهُل الجواب عن النُّصوص؛ لأنَّا نقول: هي للفقراء ظاهرًا؛ لأنَّهم المُستحقُّون للقبض، لكن بحقِّ الوِكالة عن الله، ثُمَّ لأنفُسهم صلةً من الله.

ثُمَّ الدَّليل علىٰ أنَّ الفقر لا يكون سببَ استحقاقٍ علىٰ الغَنِيِّ: أنَّ الفَقْر يُنبئُ عن الحاجة، وحاجةُ العبد في الشَّرع سببٌ لاستحقاق الرِّزْق علىٰ المَوْلىٰ، ومولانا هو الله ﷻ وتقدَّست أسماؤه، فلم يَجُز أن يجب استحقاقُه علىٰ عبدٍ مثلِه ابتداءً بسبب الفقر، وإنَّما يجب لبعضنا علىٰ بعضٍ نفقةٌ بأسبابٍ وصلةٍ مخصوصةٍ، كمن يُستحَقُّ عليه بحقِّ الزَّوجية والقَرابة ونحوهما عند الحاجة، فتكون الحاجةُ شرطًا لا علَّةً، والوُصْلَةُ سببًا، وباسم الفقر لا تثبت وُصْلَةٌ مخصوصةٌ بالغَنِيِّ، وكذلك لا يثبت بوُصْلَة الدِّين عند الفقر؛ لأنَّ صاحب السَّائمة غيرُ مخصوصٍ بهذه الوُصْلَة.

---

[1] «ن» (ليُقدر).

ولأنَّ المسلمين أجمعوا أنَّ الزَّكاة تجب بسبب النِّصاب، وأنَّه اسمٌ لمالٍ، لا لوُصْلَةٍ مخصوصةٍ بالفقراء.

ولأنَّ نظائرها من الحقوق الماليَّة لله تعالىٰ، نحوُ الكفَّارات والفِدْية عن الصَّوم والنُّذور ليست تَجِبُ بسبب الفُقراء[١]، وإن صُرفت إليهم، بل بأسبابٍ أُخَر، فكذلك هذا.

فثبت بهذا أنَّ الفقير يَستحِقُّ الرِّزق علىٰ الله شرعًا، كعبيدنا معنا، وبهذا الاسم لا يأخذُ إلَّا عن الله حقًّا له علىٰ الله، علىٰ ما قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ولن يصيرَ كذلك إلَّا بعد أن يثبت الضِّمن الذي قلناه.

ولا يلزم علىٰ هذا الحرفِ العُشرُ، فإنَّه مصروفٌ إلىٰ الفقراء، وذلك لأنَّهم لا يستحِقُّون علىٰ صاحب الأرض شيئًا لفقرهم، ولكن إنَّما يجب علىٰ صاحب الأرض[٢] مؤنةً لأرضه، كالخراج، والفقيرُ وكيلٌ بالقبض عن الأرض[٣] بأمر الله، ثُمَّ مُتملِّكٌ بصِلَة الله، ولَمَّا وجدنا في الشَّرع للأرض النَّامية وظيفةً تجبُ علىٰ صاحبها أمكننا أنْ نجعلَ العُشرَ وظيفةً، فلم نَحْتَج إلىٰ إدراج معنىٰ العبادة ابتداءً.

❁ فإن قيل: فهلَّا جُعلت الزَّكاةُ وظيفة المال النَّامي أيضًا؟!

❁ قلنا: لأنَّا لم نجد له في الشَّرع أصلًا غيرَ هذا.

---

[١] «س» (الفقر).

[٢] «ش»، «ص» (صاحب المال).

[٣] في حاشية «س» (عن صاحب الأرض، خ).

CamScanner

ولأنَّ وظائف المال لا تسقط بالكفر، كما قيل في الأرض، فإنَّ أرض الكافر لا تخلو عن وظيفةٍ، إلا أنَّه أَوْلىٰ بالخراج الذي فيه حكم الصَّغَار ـ من وَجهٍ ـ من العُشر الذي فيه معنىٰ القُرْبة. ومالُ[١] السَّائمة التي اشتراها[٢] الكافر لا يلزمُه شيءٌ.

ولأنَّ العُشر لم يُذكر فيما بُنِي عليه الإسلام، ولا ذُكر فيه فرضُ الله. وكذلك نعمةُ المال[٣] تُوجب عبادةً ماليَّةً في الجُملة، ولا تُوجب عددًا لا محالة.

فإذا تأدَّىٰ حُكم الوجوب بالزَّكاة، لم يُضْطَرَّ إلىٰ إدراج معنىٰ العبادة في العُشر، فبَقِي من حقوق غيرِ الله.

فأمَّا الجواب عن قوله(٤): «إنَّ الزَّكاة تتأدَّىٰ[٥] بغير نيَّةٍ»، فإنَّ النيَّة ليست بشرطٍ لنفسها، بل لتعيين الواجب والمُستحِقِّ، والواجبُ في باب الزَّكاة تمليكُ جُزْءٍ من النِّصاب الفقيرَ علىٰ سبيل الصِّلَة، وذلك الجُزْءُ عينٌ من النِّصاب كلِّه، فإذا مَلَّك النِّصابَ الفقيرَ فقد عيَّن المُستحِقَّ؛ لأنَّ الفقيرَ عندنا وكيلُ الله في قبض الصدقة، فيكون تعينُه كتعين[٦] الله، والحقُّ فيه كان عينًا فاستُغني عن النيَّة، كما استُغني عن تعيين صوم رمضان لَمَّا تعيَّن شرعًا عندنا.

وأمَّا فَصْلُ النَّائب، فإنَّه حكمٌ لا يُختصُّ بالعبادة منه أمرٌ، بل أداءُ الواجب

[١] «ن» (وقال)!
[٢] «ن»، «ش» (إذا اشتراها).
[٣] «ن» (نعمة الله)!
(٤) أي: الشافعي رحمه الله.
[٥] «س»، «ن» (إنه يتأدي).
[٦] «ش»، «ص» (بتعيين)!

إذا صح[١] من النائب كان كما لو أدّىٰ بنفسه؛ لأنَّ فعل المأمور ينتقلُ إلىٰ الآمر[٢]، فيصيرُ كأنَّه عَمل بنفسه.

ولكن من الحقوق ما لا يُتصوَّر من النَّائب الأداءُ، كالقِصاص يجب علىٰ إنسانٍ، فيُنيبُ عنه غيرَه؛ لأنَّ الحَقَّ استيفاءُ حياته، ولا يُتصوَّر استيفاءُ حياته من بَدَن غيرِه، ويصحُّ[٣] استيفاءُ مالِه من يدِ غيرِه. وكذلك أجيرُ الوَحْد[٤] لو أنابَ عن نفسه لم يصحَّ؛ لأنَّ المُستحَقَّ منافعه، ولا يُتصوَّر استيفاؤها من غيره، وتَصحُّ الإنابةُ من الأجير المُشترَك؛ لأنَّ المُستحَقَّ عليه أن يَجعل الثَّوبَ مقصورًا أو مَخيطًا، ويَنجعل بغيره، فكذلك العبادة البدنيَّة، المُستحَقُّ بها طاعةُ بدنه فيما يلحقُه من المشقَّة بمُباشرته، ولا تُتصوَّر تلك المشقَّة لاحِقةً به بالنَّائب، وفي المال المُستَحَقُّ شَطْرٌ من ماله[٥] يزول عنه، ويَثبت ذلك بالنَّائب، حتىٰ إذا أدَّىٰ النَّائبُ من مال نفسه لم يَجُز، لفوات المُستحَقِّ بمال النَّائب.

فعلمتَ أنَّ المُستحَقَّ به متىٰ رجع إلىٰ بدنه لم تَجُز النِّيابة، لعدم التأدِّي ببدن غيره، ومتىٰ كان مالًا لم يصحَّ بمال غيره، ولكن يجوز ببدن غيرِه؛ لأنَّ مالَه يُستحَقُّ بالنَّائب عنه، كما يُستَحَقُّ به، والله أعلم.

[٣٠١] مسألةٌ، ولهذا قلنا: إذا امتنع عن الأداء لا تُؤْخَذُ منه كَرْهًا؛ لأنَّ

---

[١] «ش»، «ص» (تحقق).

[٢] المثبت من «س»، وفي غيرها (ينتقل إليه).

[٣] «ش»، «ص» (ويتصور).

[٤] المثبت من «س»، وهو صحيح مستعمل، وفي غيرها (أجير الواحد). وانظر: «طلبة الطلبة» (ص: ١٢٥ ـ ط العامرة)، و«المغرب» مادة (وحد).

[٥] «ش»، «ص» (وفي العبادة المالية المُستحق شطرٌ من ماله).

CamScanner

الأداء أداءُ عبادةٍ، والفقيرُ نائبٌ عن الله تعالىٰ في استيفاء العبادة، علىٰ ما مرَّ، والعبادة لا تتأدَّىٰ جَبْرًا، بل باختيار العبد ذلك؛ لأنَّه[١] ابْتُلي بأدائها ليَظهر صدقُه في طاعة الله وكذبُه في التَّرك، ولن يُتصوَّرَ ذلك بفعلٍ جَبريٍّ، والوِلايةُ للسُّلطان ثابتةٌ عندك لا باختيارٍ من العبد، بل جبرًا بالشَّرع، فلا يصحُّ الأداءُ بتلك الوِلاية ما لم يَأْمُر بنفسه اختيارًا.

ومعنىٰ قول النبي ﷺ: «فإنَّا آخذوه»(٢)، أي: حابسوه، لِيُؤَدِّي، فالحَبْس سببٌ للأداء، والمُسَبِّب يُسَمَّىٰ باسم المُباشِر، والله أعلم.

|٣٠٢| **مسألةٌ**(٣)، الصبي لا تلزمه الزكاة؛ لأنَّ الزَّكاة عبادةٌ[٤] تَسقط بأعذارٍ بعد البُلُوغ، فكذلك بالصِّبا، قياسًا علىٰ الصلاة[٥].

وقوله: «الأداءُ مقدورٌ عليه من الصبي تَوْليةً»، فساقطٌ، لِمَا ذكرنا أنَّ الأداء لا يصحُّ بوِلايةٍ تَثبُت بغير اختياره، بخِلاف العُشر؛ لأنَّه يجب مؤنةً للأرض[٦]، كالخَراج عندنا، فكان الواجب لغير الله، فلم يكن عبادةً في أصله، وكان المقصودُ ممَّا يجبُ لغير الله معنىٰ المال الذي يُنتفعُ به، لا الفعلُ الذي فيه طاعةُ الله، فاستقام الاستيفاءُ بوِلايةٍ جبريَّةٍ؛ لأنَّ المقصود لصاحب المال[٧] لا يتبدَّلُ

---

[١] «س» (جبرًا بلا اختيار العبد، وذلك لأنه)، وفي حاشيتها كالمثبت. «ن» (جبرًا بلا اختيار لذلك...)

(٢) تقدم تخريجه في المسألة (رقم: ٢٨٩).

(٣) ستأتي هذه المسألة (برقم: ٣١٥).

[٤] في حاشية «س» (ولهذا قلنا: لا زكاة علىٰ الصَّبيِّ؛ لأنها عبادة، خ).

[٥] «س»، «ن» (بالصبا، كالصلاة).

[٦] «س»، «ش» (مؤنة الأرض).

[٧] «ن»، «ش» (لصاحب الحق).

CamScanner

به. وكذلك الكفَّارات الماليَّة، لا تَلزمُ الصَّبيَّ عندنا، لهذه العله، والله أعلم.

|٣٠٣| **مسألةٌ**، وكذلك الزكاة عن المال تبطل بالموت عندنا، ولا تُؤخذ من تَركة الميِّت إلا أن يأمر به صاحبُه فيصح من الثُّلُث، كما لو لم تكن واجبةً؛ لأنَّ الأداء يَفوت بموته من غيرِ وصيةٍ، لِمَا ذكرنا أنَّه لا يتأدَّىٰ بولايةٍ جبريَّةٍ، والمَحَلُّ كان لا يَسْلَم لصاحبه، لوجوب[١] الأداءِ منه، لا لِملكٍ ثَبَت لأحدٍ فيه. فإذا فات الأداءُ بالموت من غير وصيَّةٍ سَلِم للوارث.

بخِلاف مال العُشر، فإنَّه يُؤخذ من الوارث إذا بَقِي المال بعينه؛ لأنَّ أداءَه يصحُّ بالنَّائب عن ولايةٍ جبريَّةٍ، علىٰ ما مرَّ، فلم يَفرُغ المحل، وإذا لم يَفرُغ، وُرِث كذلك مشغولًا. وكذلك العبد الجاني والمَرهون والمَديون، وما كان محلًّا لحقٍّ واجبٍ يصحُّ أداؤه بغير اختياره.

وإذا أَوْصىٰ بأداء الزَّكاة لم تصح إلا من الثُّلُث؛ لأنَّه لولا الوصيَّةُ لصار للوارث خالصًا، والوجوب عليه ما كان يَدفع الإرث، وإنما يُدفع بأمره، فلا يملكُ إلا في الثُّلُث.

فثبت أنَّ وجوب الأداء من المال يسقط بموته، لكنَّه يأثم إذا تمكَّن من الأداء، أو الوصيَّة[٢]، فلم يفعل؛ لأنَّه فوَّته حيثُ فوَّت شرطه مع الإمكان، فيأثم بالتَّفويت، كمن لم يحُجَّ حتىٰ فاتت أيَّامُه، ولم يَصُم حتىٰ مات ولم يُوص، والله أعلم.

---

[١] «ش»، «ص» (بوجود).

[٢] «ش»، «ص» (والوصية).

CS CamScanner

|٣٠٤| مسألةٌ ، بيع[١] مال الزَّكاة لا يُخَرَّجُ علىٰ هذا الأصل ، فإنَّه جائزٌ عندنا بيعُ مال العُشر قبل الأداء ، وإنَّه حقُّ العباد ، وليس بعبادةٍ في أصله ، وهي مسألةٌ مُبتدأةٌ تَشتَمِل علىٰ جُملةٍ ، منها: الأُضْحِية الواجبة ، والمالُ المَنذور بصدقته ؛ لأنَّ الله تعالىٰ أثبت لنا وِلايةَ التَّصرُّف في المال بالمِلك الذي أثبته لنا ، فلا يَثبُت الحَجْر بالأمر بالتَّصَدُّق وإزالةِ المِلك ؛ لأنَّ العِلَّة المُطلقة باقيةٌ ، وهذا أمرٌ بإزالة عِلَّة الإطلاق ، فلا تَزولُ ما لم يأت بالعِلَّة ، كرَجُلٍ يأذن لعبده في التِّجارة ، فيكتسب[٢] ، فيأمُرُه المَوْلىٰ بالتَّصَدُّق ، فيلزمه ذلك ، وبيعُه جائزٌ ما لم يتصدَّق به ؛ لأنَّ الإطلاق فيما بَقِي في يده ثبت باليد عن إذنٍ ، وقد أمره بالإخراج عن يده ، فلا يَثبُت الحَجْر ما لم يُخرجه ، فكذلك هذا[٣].

وكذلك المُشترِي ، لا يثبت الحَجْر عليه بحقِّ الشَّفيع ؛ لأنَّ الشَّرع أمره بالإخراج إليه ، فلا يَثبُت الحَجْر قبل الإخراج ، إذ ليس فيما وجب أكثرُ من تعيُّن مالٍ للمالك للإخراج عن مِلكه بسببٍ جديدٍ للإخراج ، أو تمليكٍ بسببٍ جديدٍ للمِلك ، وهو التَّصرُّف[٤] ، والحَجْر لو ثبت لثبت بسبب الخروج ، أو مِلك الغير ، فلَمَّا توقَّف علىٰ سببٍ[٥] تجدَّد لم يكُن له حكمٌ قبل سببه ؛ لأنَّ حكم العِلَّة لا يَثبُت قبلها إلَّا بأخرىٰ موجودةٍ تُقام[٦] مقام العلَّة.

[١] «ن» (مسألة ، ومسألةٌ بيعِ).

[٢] «ن» (ليكسب).

[٣] «ش» ، «ص» (هاهنا).

[٤] «ش» ، «ص» (التصدُّق).

[٥] «ش» ، «ص» (سبيل).

[٦] «س» (تقوم).

CamScanner

بخِلاف الإجارة(١) ، فإنَّها[٢] أَخرَجَت المنافع من مِلْكه ، وكذلك اليدَ عن العين الذي آجَرَه ، والبيعُ لا يجوز إلَّا عن يدٍ.

ولا يلزم الرَّهن ؛ لأنَّ اليد صارت حقًّا للمُرتَهِن علىٰ أصلي ، وبزوال اليد امتنع نَفاذُ البيع.

وبخلاف المُحْرِم ، فإنَّه يَحْرُم عليه بيعُ صيده ، فإنَّ المالك لا يلزمه إزالةُ الصَّيد عن مِلكه بالإحرام ، وإنَّما يلزمُه أنْ لا يَستولِي عليه ويدعه آمِنًا عن استيلاء المُلَّاك ، وأن يَرفع يده عنه ، والبيعُ استيلاءٌ ، فيحرُم ، وشرطُ جواز البيع أن تكون يدُ التَّصرُّف ثابتةً ، وقد بطلت تلك اليد.

وبخلاف العبد المديون ؛ لأنَّ المانعَ حقُّ الغَريم ، وما حقُّه حقَّ تَملُّك العبد عليه ، فلم يَكُن الحاجِرُ وجوبَ إزالة المِلْك ، فلم يَكُن نقضًا.

ثُمَّ الجواب: أنَّ حقَّه مالٌ مملوكٌ علىٰ العبد ، وقد تعلَّق بماليَّته حقُّ استيفاء ذلك المِلك ، فكان الحاجِرُ حقَّ استيفاءِ ملكٍ ثبتَ للغريم من ماله ، كحقِّ المُرتهن لا حقَّ تملُّكٍ.

❁ فإن قيل: أليس ربُّ المال إذا استهلك النِّصاب ضَمِن قَدْرَ الزَّكاة ؟!

❁ قلنا: لأنَّه رامَ الإبطال بقَدْر ما كان ثابتًا ، فلم يَقْدر ، وكذلك إذا أتلف العبدُ الجاني ضَمِن عندنا وإن كان التصرُّف مُطلقًا ، والله أعلم.

---

(١) حاشية «س»: «أي: لم تخرج عن مِلكه ، ومع هذا لا يقدر علىٰ التَّصرُّف».

[٢] «ش» ، «ص» (لأنها).

CamScanner

|٣٠٥| مسألةٌ، إذا استَهلك مالَ الزكاة والعُشر ثُمَّ مات، لم يُؤْخذ من تَرِكته، وكذلك الدُّيون التي تجب صِلاتٍ ـ أي: بغير عِوَضٍ؛ كالنَّفَقة والخراج والجِزْيَة وصَدَقة الفِطْر والكفَّارات الماليَّة والحجِّ وفِدْية الصوم وما وَجَب عليه من الصَّدَقة بنَذْره ـ.

وإن أَوْصىٰ بها، لم يَصِحَّ إلَّا بقَدْر ما كان يصحُّ لو لم تكن واجبةً:

أما ما كان منها عبادةً، فلِمَا ذكرنا أنَّها لا تتأدَّىٰ بنائبٍ ثبتت[١] ولايتُه عليه بغير أمره.

وأما ما كان منها عُقُوبةً، فلأنَّ العُقُوبة في ضرب مكروهٍ يلحقُ الإنسان باستيفاء العُقُوبة منه، وأنَّه لا يُتصوَّر بعد الموت في حقِّ ما بيننا وبينه[٢].

❊ ❊ ❊

[١] «ن» (يثبت).

[٢] (في حق ما بيننا وبينه) ليس في «س»، «ن»، ومثبت من «ش»، «ص».

CamScanner

[فَصْــلٌ]

وأما المعنى الذي يَعمُّ الفصولَ كُلَّها: فأنَّ الواجب في ذمَّة من عليه الحقُّ فعلٌ لا مالٌ، فيَبطُل بموته، ولا يَتعلَّق استيفاؤه بتَرِكَتِه، قياسًا على ما إذا[١] ماتَ وعليه صلاةُ الظُّهر أو صلاةٌ أُخرى، وهذا لأنَّ التَّرِكة مالٌ؛ تَصلُح لاستيفاءِ المال منها، ولا تَصلُح لاستيفاءِ الفِعل منها، ألا تَرَى أنَّه إذا مات وعليه قِصاصٌ لم يُسْتَوْفَ من تَرِكَتِه؛ لأنَّه لا يُمكن؟! وكذلك الحُدود.

وإنَّما قُلنا: «إنَّ الواجب فعلٌ»؛ أمَّا العبادة منها، فلِمَا ذكرنا أنَّ العبادة اسمٌ لفعلٍ. وأمَّا ما سِواها، فلأنَّ هذه أموالٌ جُعلت صلاتٍ لمُسْتَحِقِّيها، أيْ: مِلكًا لهم بِرًّا بهم[٢]، لا بعِوَضٍ عليهم بسبب ذلك المِلْك، وسببُ المِلْك في المال على سبيل الصِّلة لا يُوجب المِلْك إلا بالتَّسليم، وكان التَّسليمُ فيه بمنزلة القبول في المُعاوضات، كالهِبَة، أو الصدقة المُضافة إلى عينِ مالٍ، فكذلك إذا أُضيف إلى الذِّمَّة، ألا تَرَى أنَّه متى كان بعِوَضٍ وأُضيف إلى الذِّمَّة كالثَّمَن في البيع مُلِك بنفس السَّبب؟! فكذلك العينُ مُلك.

فثبت أنَّه لا خلاف بين الذِّمَّة والعين في حكم المِلْك، وأنَّ العبرة للسبب، بل العينُ أَقْبل للمِلْك من الذِّمَّة[٣]، وإذا كان سببُ التمليك للمال بغير عِوَضٍ لم يُشرع مُوجِبًا مِلْكًا ولا حقًّا للمَصروف إليه في المال، فلا يَثبُت وإن صار السببُ

---

[١] «س» (ما لو).

[٢] «ن» (بذاتهم)، تحريف.

[٣] بعده في «ش»، «ص» (فثبت أنَّه لا فَرْق بين الذِّمَّة والعين في حكم المِلك، وأنَّ العِبْرَة للسَّبب)، وكأنه تكرار لما تقدم، ولذا لم تأت الجملة الأولى في «ص».

لازمًا شرعًا؛ لأنَّ حكم سببِ المِلْك لا يختلف بين أن يكون واجبًا أو غيرَ واجبٍ، علىٰ ما مرَّ من قبلُ.

وكذلك من مات وأَوْصَىٰ بأنْ يُوهَبَ عبدُه لفلانٍ، لا يَثْبُت للمُوصَىٰ له مِلكٌ في العَبد وإنْ وجبت الهِبَةُ له.

علىٰ أنَّ تَفسير قولنا: «لزمته الزَّكاة[١]»، أيْ: لزمه التصدُّق بشطر مالٍ في الذِّمَّة[٢]، أو من النِّصاب. و«لزمته النَّفقة»، أيْ: لزمته صلة المرأة من ماله بما فيه كفايَتُها، فيكون الواجبُ سببَ المِلْك للمُسْتحِقِّ، كما وجب للشفيع. ويجب للمُوصَىٰ له بالنَّفَقَة كلَّ شهرٍ عشرة دراهمَ.

وإذا كان كذلك، ثبت أنَّ الواجب علىٰ هؤلاءِ الذين عليهم الصَّلاتُ: أفعالٌ لا أموالٌ، والأفعال لا تتعلَّق[٣] بالتَّرِكة بالموت؛ لأنَّ الموت في الشَّرع جُعل سببًا لتعلُّق استيفاءِ ما علىٰ الميِّت بماله، لا للوجوب عليه[٤]؛ لأنَّ المال لا يَصلُح للوجوب عليه، إنَّما يُختصُّ الوجوب بالذِّمَم، وإنَّما يتعلَّق به الاستيفاءُ تقديمًا لحقِّ الميِّت علىٰ الوارث، والمالُ يَصلُح محلًّا لاستيفاءِ المال منه عينًا كذلك، أو من معناه، ولا يَصلُح لاستيفاء فعلٍ مُعتبرٍ شرعًا من عبادةٍ أو مُعاملةٍ؛ لأنَّ الصحة تُختصُّ بجنس المُخاطَبين، وإذا لم يَصلُح له لم يتعلَّق، كما لا يتعلَّق استيفاءُ المال بقصاصٍ تَركَه الميِّتُ[٥]، أو بخمرٍ، أو بميتةٍ.

[١] «ش» (الكفارة)!

[٢] «ن» (ماله من الذِّمة)، تحريف.

[٣] «ن»، «ش»، «ص» (والفعل لا يتعلق).

[٤] «ش»، «ص» (علىٰ ماله).

[٥] «ن» (بتركة الميِّت)، وفي «ش»، «ص» (قصا من)!

CamScanner

بخلاف الدُّيُون التي هي أعواضٌ، فإنَّها أموالٌ مملوكةٌ، كما لو كانت أعيانًا، فإنَّها تُملك بنفس السبب، فتعلَّق استيفاؤُها بالتَّرِكة الصالحة لاستيفائها منها.

[٣٠٦] مسألةٌ، وتُستوضَحُ[١] هذه المسألة[٢]: برجلٍ استأجر رجلًا ليَخيط له هذا الثَّوب قميصًا بدِرْهم، فمات الأجير[٣]، فإنَّ الإجارة تبطُل عندنا، ولا يُستأجرُ مِن تَرِكَته رجلٌ ليَخيط له الثَّوب.

وقال الشافعي رضي الله عنه(٤): يُستأجر؛ لأنَّه وإن كان فعلًا، فإنَّه يُؤدَّىٰ بمالِه حال حياته، فإنَّه لو استأجر رجلًا حالَ الحياة صح، أو أَمَر رجلًا به[٥]، فكذلك بعد الوفاة، يُؤدِّيه وليُّه بماله.

فاعتبر الخصمُ صحةَ الأداء بالمال وإن كان الواجبُ فعلًا لا إشكال فيه، كالخِياطة، وجَعَله كواجبٍ هو مالٌ بنفسه، فكذلك هذه المسائل.

والجواب عنه: أنَّ الأصل فعلٌ، وإنما يجب الأداء بماله حالَ الحياة لبقاء الفعل عليه، كما ذكرنا في «فصل الزكاة من النصاب»(٦)، فإذا مات ولم يتعلَّق بالمال إيفاءُ الفعل، لم يجب[٧] إخراجُ المال لاستئجار من يفعل؛ لأنَّه لم يكن

[١] «ن» (وسنوضح)، وفي «ش»، «ص» (وتتضح).

[٢] «ص» (هذه الطريقة).

[٣] «س» (الأخير).

(٤) «المختصر» للمُزَني (١/٦٥٤)، و«الأم» (٥/٥٦ ـ ٥٨).

[٥] «ش»، «ص» (حال حياته فيخيط صح، وكذلك لو أمر رجلًا به).

(٦) (برقم: ٢٨٧).

[٧] «ن» (لم يجز)!

CamScanner

واجبًا قصدًا على الأجير[١]، بل بناءً على وجوب الفعل عليه.

فالخصم لم يَفرُق بين الواجب مالًا بنفسه، وبين الواجب مالًا بناءً على فعلٍ لا وجوبَ له بدونه، فهذا سرُّ المسألة ومَزِلُّ القدم، والله أعلم.

|٣٠٧| **مسألةٌ**، وعلى هذا: خيارُ الشَّرط لا يُورَثُ عندنا.

وعنده(٢): يُورَث؛ لأنَّ المُستوفَى به حقٌّ ماليٌّ؛ من تتميم مِلْك المبيع أو ردِّه، كخيار العَيْب.

إلا أنَّا نقول: الواجب للمُشتري في العيب جُزءٌ من المبيع احتَبَسَ عند البائع، وهو مالٌ، والمال ممَّا يُورَث، والواجب بشرط الخِيار رأيٌ بقي له[٣]، ثُمَّ يتَّصل بالتَّصرُّف في المال، والرَّأيُ لا يُورَث، فلا يُورَثُ حكمُه في المال قصدًا؛ لأنَّه لا يثبت إلا بناءً على الرَّأي.

|٣٠٨| **مسألةٌ**، وكذلك حقُّ الشُّفعة[٤] لا يُورَث؛ لأنَّه حقُّ تملُّكٍ لمال الغير.

وتفسيره: أنَّه إن شاء تملَّكه، وهذا في الحقيقة خيارٌ ومشيئةٌ، كخيار الشَّرط، والمالُ ثبت بناءً على هذا، فلا يُورَثُ[٥] بدونه قصدًا، والله أعلم.

---

[١] «س» (الأخير).

(٢) أي: الشافعي، انظر: «المختصر» للمُزَني (٤٠٦/١)، و«الأم» (١١/٤)، و«الحاوي» (٥٧/٥، ٥٨).

[٣] «ن» (يعن له)، وفي «ش»، «ص» (يقوله).

[٤] «ن» (الشفيع).

[٥] «ش» (ولا يثبت).

CamScanner

[٣٠٩] مسألةٌ، الزَّكاة تسقُطُ بهلاك المال وإن حَبَسه، وكذلك العُشر والخَراج.

وقال الشافعي رحمه الله[١]: إذا تَمَكَّن من الأداء ولم يُؤَدِّ ضَمِن؛ لأنَّ الوجوب يتقرَّر عليه بالتَّمَكُّن من الأداء، فإنَّ الله تعالىٰ جعل الوُسْعَ شرطًا لتقرُّر الوجوب، ومن تَقَرَّر عليه الوجوب لم يبرأ عنه بالعَجْز عن الأداء. وليس تحت هلاك المال إلَّا عجزُه عن الأداء بعدم ما يُؤدِّي به، فيبقىٰ عليه إلىٰ الآخرة، كما في ديون العباد، وصدقة الفطر، والحج، وهذا لأنَّ الله تعالىٰ ما جعل العجزَ عن أداء الواجب إلا عُذرًا في النَّظِرَة إلىٰ مَيْسرةٍ.

ولأنَّ الواجب كان شطرًا من المال، فلمَّا لم يُؤَدِّ حتىٰ ذهب المال بعد تمكُّنه منه صار مُفوِّتًا للحَقِّ عن مَحَلِّه، فضَمِن، كمن لم يُصَلِّ حتىٰ ذهب الوقت.

ولا معنىٰ لقولكم: «إنَّ الزكاة أمانةٌ»؛ لأنَّ الواجب أداؤها، وذلك مضمونٌ عليه، ولا إشكال في الخَراج أنَّه دَينٌ في الذِّمَّة، لا جُزءٌ من المال.

ولهذا[٢] لا تسقط الجِزْيةُ عندنا[٣] بالإسلام؛ لأنَّ الواجب مالُ دَينٍ للمُقاتِلة[٤]، والإسلامُ لا يُنافي أداءه، كحقٍّ آخَر ثبت لهم.

ولعلمائنا: ما مرَّ أنَّ الواجب فعلُ تمليك شطرٍ من النِّصاب ابتداءً، ومن أُمر بتمليك مالٍ بعينه سقط الأمر بذهاب المال؛ لأنَّ المأمور به من الفعل لا يُتصوَّر

---

(١) «الأم» (٣/١٣٤).

[٢] قبلها في حاشية «س» (مسألة).

[٣] «ش»، «ص» (عندي).

[٤] «ن» (المعاملة)، تحريف.

بدون مَحَلِّه، ألا تَرَىٰ أنَّ من قال لمُودَعِه: «سَلِّم هذا المالَ إلىٰ هذا»، لزمته التَّخلية؟! ومتىٰ هلكت الوَدِيعةُ بَرِئَ منه، وكذلك إذا احتال المُودَعُ بدينٍ كان علىٰ رَبِّ المال، ليُؤدِّيه من الوَدِيعة، بَرِئ عن الحَوالة بهلاك الوديعة وإن ماطَلَ الغَرِيمُ في أداء المال. أو قال لعبده: «تصدَّق بهذا الدِّرهم»، لزمه، ومتىٰ هلك الدِّرهم بَرِئ. وكذلك أمْرُه إيَّاه ببيع عبدٍ بعينه، أو قضاء دَينٍ عليه من مالٍ عيَّنَه، سقط بهلاك المال. وكذلك المُشتري يبرأُ عن حقِّ الشَّفيع إذا صارت الدَّار بحرًا.

فثبت أنَّ البراءة عن الأمر عندنا ليس لعجز المأمور عن الأداء، ولكن بانعدام الفعل المأمور به شرعًا؛ لأنَّه ما صار مشروعًا إلا بالمحلِّ الذي أُضيف إليه، فلا تبقىٰ بدونه، فلا يُتصوَّر إيجابه في الذِّمَّة.

❊ فإن قيل: الزَّكاة قد تكون من غيرِ النِّصاب[١]، فإنَّه لو أدَّىٰ من مكانٍ[٢] آخر حالَ قيامه أُجبر السَّاعِي علىٰ قبولها؛ لأنَّه عين الواجب.

❊ قلنا: الإيجاب لله تعالىٰ إخراجٌ إليه من النِّصاب لا غيرُ، علىٰ ما مرَّ، وجواز الأداء من مكانٍ آخر بأمرٍ آخر، علىٰ ما بيَّنَّا أنَّ الله تعالىٰ كأنَّه أمره بصرف الزكاة إلىٰ الفقير؛ أنِ اقْضِ الفقيرَ حقَّه الذي ضَمِنْتُه له رِزقًا بما وجب لي عليك. غيرَ أنَّ هذا الأمرَ يُبنىٰ علىٰ الواجب لله، فإذا سقط الواجبُ لله بفَوْت محلِّه سقط الثَّاني، بمنزلة رجلٍ له دراهم عند رجلٍ، ولآخر علىٰ صاحب الدراهم حنطة، فقال صاحب الدراهم للذي عنده: احْتَل بحقِّ فلانٍ في حِنْطَته من دراهمي التي قِبَلَك، ففعل، فجاء صاحبُ الحنطة وطلب حقَّه، لزمه إيفاءُ الحنطة، لا بالإيداع الذي به وجبت الدَّراهم لصاحبها قِبَلَه، بل بالأمر بالقضاء منها، ولكن إن هَلَك

[١] «ش»، «ص» (الزكاة يتصور أداؤها من غير النصاب).
[٢] «ش»، «ص» (من مال).

CamScanner

المالُ سقط الأمر الثاني.

﴿ فإن قيل: إنَّ المال الذي في يده تعيَّن محلًّا للصَّرف إلىٰ الفقير، فيَضْمَنُه للفقير بمنعه عنه حتىٰ فات، كما يضمن لو منع الرَّهن عن المُرتَهِن.

﴿ قلنا: إنَّه يبطُل بمنع المُشتري الدَّارَ عن الشفيع حتىٰ غَرِقت، وبمنع المَوْلىٰ العبدَ المديونَ عن البيع حتىٰ هَلَك. ولأنَّه إنما يَضْمن بالمنع إذا لم يكن عن ولايةٍ، وله ولايةُ المنع ما دام يتحرَّىٰ من هو أَوْلىٰ، كالإمام. ولأنَّه إنما يَضْمن بالمنع إذا أبطل علىٰ صاحب الحقِّ بالمنع حقَّه، من مِلكٍ أو يدٍ مُتَقَوَّمَةٍ، كما في الرَّهن، والمالُ في مسألتنا مِلْكٌ لصاحب النِّصاب، واليد له، وإنما حقُّ الفقير في أن تعيَّن محلًّا للصرف إليه، وبالمنع لا تبطُلُ[١] المَحَلِّيَّة، فلا يكون جنايةً علىٰ حقِّه، فلا يَضمن، كمنع المُشتري عن الشفيع، ومنع المَوْلىٰ العبدَ المديون، وإنما تَعَدِّيه في أن لم يُوصِل إليه ما عليه من التمليك، ومنعُ ما في الذِّمَّة لا يُوجب ضمانًا مُبتدأً بحالٍ؛ لأنَّه لا تبطُل به يدٌ لصاحبه، ولا مِلْكٌ.

وكذلك العبد الجاني لا يُضمن بالمنع من غيرِ اختيار الأَرْش؛ لأنَّه مالُه وفي يده، وإنَّما تعيَّن محلًّا للدَّفع إليهم لا غيرُ.

ولا يَلزم إذا استُهْلِك؛ لأنَّه بالاستهلاك أَبطل حقَّهُم في المَحَلِّيَّة، والمَحَلِّيَّة فاتت بالاستهلاك، فجاز أن يَضمن، كما يَضمن[٢] العبدَ الجاني بالاستهلاك من غيرِ اختيار الأَرْش، وكذلك يَضمنُ العبدَ المديونَ بالاستهلاك، ولا يَضمن بالمنع.

علىٰ أنَّا لا نُوجب ضمان المُستهلَك، وإنَّما نُضَمِّنُه الزَّكاةَ التي كانت عليه،

---

[١] «ن» (والمنع لا يُبطل).

[٢] «ن» (يضمن به)!

CamScanner

بأن لم تَسقط بالاستهلاك. وذلك لأنَّ هلاك المال[١] عُذرٌ مُسقطٌ للزكاة، على ما بيَّنَّا، فإذا[٢] أراد الإسقاط بعد تقرُّر الوجوب عليه باختياره وقصده، لم يَقْدِر عليه، كالصائم إذا سافر، لا يحلُّ له الفطر؛ لأنَّ المُضيَّ واجبٌ، فلم يسقُط باختياره وقصده، ولو مَرِض أُبيح له الفطر؛ لأنَّه آفةٌ سماويَّةٌ.

بخلاف السفر في وقت الصلاة، فإنَّ الشطر يسقُط؛ لأنَّ الصلاة لا تجب في الوقت لِمَا مضى منه، بل للوقت القائم حين يُريدُ الصَّلاةَ كأنَّه أوَّلُ الوقت للوجوب، وكما لو أسلم الكافرُ أو بلغَ الصَّبيُّ حينئذٍ، على ما بيَّنَّا في موضعه، فيصيرُ السَّفَر مانعًا من وجوب الأربع، كما لو سافر قبل الوقت، لا مُسْقِطًا لِمَا وجب.

وأمَّا إذا طَلَب السَّاعي فمَنَع، فلا رِوايةَ فيه، ويَجب أنْ لا يَضمَن، لِمَا مرَّ. ونظيره: مَن استأجر رَجلًا ليَخِيطَ له هذا الثَّوْبَ قميصًا بدِرْهمٍ، تَلزمُه الخِياطة إذا طالبَه بها، ولا يَحِلُّ التأخير، ولا يضمن شيئًا زائدًا بالتَّأخير والمَنع، ويبرأُ عن الواجب بهلاك محلِّ الفعل؛ لأنَّه لا يُتصوَّر بدونه واجبًا بالعقد.

وكذلك الخراج؛ لأنَّه إن لم يُؤمر بالتَّمليك من الخارج العين فقد أُمر بالتمليك في مقابَلَة سلامَة ذلك العين له، فإنَّه لو هلك حين الوجوب لم يجب، وإذا قَلَّ الخارج عن الواجب نُقِصَ عن الخارج إلى نصفه، فلا يبقى بدون ما يُقابلُه.

ووجهٌ آخر في بيان ما وجب إخراجُه إلى الله تعالى، أو الفقير، فنقول:

إنَّ الأصل أنَّ الحقَّ للمُستحِقِّ إذا وجب بوصفٍ لا يبقى إلا كذلك؛ لأنَّ الباقي عينُ الواجب ابتداءً، لا غيرُه، فغيرُه لا بُدَّ له من سببٍ آخر، كالمِلْك إذا

[١] «ن» (الملك).

[٢] المثبت من «س»، وفي غيرها (فأما إذا).

وجب مبيعًا يبقىٰ كذلك، وإذا ثبت هِبَةً يبقىٰ كذلك. وكذلك ما في الذِّمَّة من صلاةٍ أو صومٍ أو مالٍ[١]. وهذه وجبت بعضَ نماءِ المال، حقيقةً أو اعتبارًا، فلم يَجُز أن تبقىٰ إلا كذلك، ولو بقي بعد هلاك ذلك المال الذي هو نماءٌ لانقلب غرامةً يأتي علىٰ أصل ماله.

وبيان ذلك؛ أما العُشر، فبعضُ النَّماء حقيقةً، ولا يجبُ دون حقيقة النَّماء. وكذلك الخراجُ مقابَلٌ ببعض نماء الأرض من الخارج، حقيقةً أو اعتبارًا، إذا تمكَّن من الانتفاع حتىٰ صارت المنافع سالمةً له بالتمكُّن، فقام مقام الحقيقة اعتبارًا، كما في الإجارات، فإذا صارت الأرض بحيث لا تُنبت أو اصْطَلَمَ الزرعَ آفةٌ قبل الوجوب، فلا يبقىٰ[٢] شيءٌ، لفَوْت النَّماء حقيقةً واعتبارًا، فكان الواجبُ بعضَ ما استفاده من فضل الله حقيقةً أو اعتبارًا، فلم يجب بدون سلامة النَّماء له، إذ لو وجب لوجب غَرامةً تَنْقُصُ أصل ماله، فكذلك الزكاة لا تَجب إلا من المال المُعَدِّ للنَّماء بسَبَبِه[٣]، من تجارةٍ أو إسامةٍ في مُدَّةٍ ينمو فيها، لئلَّا ينتقص بالزكاة أصل المال، بل يفوتُ بها بعضُ النماء علىٰ أغلب الأحوال، غيرَ أنَّ الشرع أقامَ المُدَّة في النِّصاب المُعَدِّ للنَّماء[٤] مقامَ حقيقته تيسيرًا، لِمَا في التَّعليق بحقيقة النُّمُوِّ ضربُ حَرَجٍ. وكما قام في الخَراج التَّمَكُّن من الزِّراعة مقامها، بضرب دليلٍ، حتىٰ إذا كان للقِنْيَة أو البِذْلَة لم يجب.

أو نقول: هو بعض المال النَّامي، فلا يَبقىٰ بمالٍ آخَر، بخلاف صدقة الفطر،

---

[١] «ش»، «ص» (أو حجٍّ بمال).

[٢] «ش»، «ص» (فلا يجب).

[٣] «ن» (سببه).

[٤] «س» (للنمو).

CamScanner

فإنَّها تجب ناقصةً للأصل الذي في يده من مال القِنْيَة، فتبقىٰ كذلك، والنِّصاب المُحَرَّم للصدقة يُراعىٰ صفةً لمن يجب عليه، فيصيرُ أهلًا للوجوب عليه، كما في الزَّكاة؛ لأنَّها صدقةٌ كالزكاة، تجب لإغناء الفقير، فيكون شرطًا للوجوب، وشرائطُ الوجوب لا يُعتبر بقاؤها لبقاء الواجب[١]؛ لأنَّه لا وجوب في البقاء، كالشُّهود في النِّكاح، والغِنَىٰ لوجوب الزكاة، فإنَّها تبقىٰ بعد هلاك أكثر النِّصاب وافتقارِه، بقَدْر ما بقي من النِّصاب، إنما يُراعىٰ صفةُ الواجب. وأشبَه إيجابَ ربِّ المال المُضارِبَ[٢] شيئًا من الرِّبح، فإنَّ حقَّه يَفُوت بفوات الرِّبح؛ لأنَّه أوجبه له من الرِّبح لا من أصل المال.

❁ فإن قيل: عندي الباقي غيرُ الواجب ابتداءً، لكنَّه مثلُه، ضَمِنَه بالتَّفْويت عن وقته، كالصلاة والصوم، فوقتُه أوَّل أحوال الإمكان، ولا يحلُّ له التَّأخير إلا بشرط وصول الحقِّ إلىٰ مُستَحِقِّه بعد ذلك.

❁ قلنا: أما الزكاة، فما لها وقتٌ في كتاب الله ولا سُنَّة رسول الله ﷺ إنما لها إيجابٌ مُطلَقٌ عن ذِكْر الوقت، فلا يُتصوَّر تفويتُها بالوقت، بل تتعلَّق بقُدرته، وتَفوتُ بموته. علىٰ أنَّ الصلاة والصوم يُضمنان بعد الوقت، تمكَّن المُصلِّي من الأداء أم[٣] لا، بسبب نومٍ أو إغماءٍ أو مرضٍ. وعندك لا يُضمن[٤] إلا بمنعٍ بعد إمكان الأداء، ولو كان الضمان بفَوْت الوقت لاستَوَىٰ الإمكانُ وغيرُه.

❁ فإن قيل: يُضمن بالمنع.

---

[١] «ن» (الوجوب).

[٢] «ن» (للمضارب).

[٣] «س» (أو).

[٤] «ش»، «ص» (لا تُضمن الزكاة).

CamScanner

❁ قلنا: المنع ليس بسببٍ لضمان المال إلَّا بتحقُّق يد الغَصْب على المال بالمنع، على ما مرَّ، ولا تَصَوُّر ليد الغَصْب فيما نحن فيه على المال القائم؛ لأنَّه حقُّه مِلكًا ويدًا، ولا على ما في ذمَّته من فعل التَّسليم؛ لأنَّه ليس بمال. ولأنَّ الغصب لا يُتصوَّر على ما في ذمَّة نفسه ولا ذمَّة غيره.

ووجهٌ آخر: أنَّ الأصل أنَّ القُدرة المشروطة لابتداء وجوب الأداء تُشترط لبقاء وجوب الأداء؛ لأنَّها شرطُ الأداء، فإنَّ الله تعالى ما كلَّف أداءَ ما ليس في القُدرة، وأسقط بالحَرَج كثيرًا من حقوقه، والأداءُ حقيقته حينَ الفعل، لا الوجوبِ، فيُشترط قيام تلك القُدرة المشروطة للأداءِ حينَ الفعل أيضًا، ألا يُرَى أنَّا نشترطُ القُدرة على التَّوَضِّي بالماء حينَ المُباشَرة، وقيامَ القُدرة على أداء الصلاة قائمًا حينَ الأداء، لا حينَ الوجوب؟! والعُشر والخَراج تعلَّقا بسلامة الخارج حقيقةً أو اعتبارًا، للقُدرة المشروطة للأداء لا للوجوب، فإنَّ الفقير أهلٌ لوجوب هذين الحقَّين. ولمَّا لم يَكُن شرطًا للوجوب عُلم أنَّه شرطٌ للأداء، إذ لا ثالث هاهنا.

ولأنَّ القُدرة على أداء الماليَّات تكون بمِلْك المال المُطلق، والتَّعليق بقُدرةٍ تثبُت بمِلْك سلامة الغَلَّة[1] ممَّا يُيسِّر الأداء عليه، لئلَّا يَنتقصَ به أصلُ ماله، على ما مرَّ، وما تَيسَّر به الأداءُ ممَّا يُشترط للأداءِ، كأصل القُدرة، فإنَّ الله تعالى ما جعل في الدِّين من حَرَجٍ، ووَضَع عنَّا الإصر والأغلال، فلمَّا بَنَى الشرعُ على اليُسر والسُّهولة ـ وأصلُ الوجوب لا يفتقر إلى القُدرة، وإنما يفتقر إلى الذِّمَّة؛ لأنَّه يلزمُنا جبرًا بإيجاب الله تعالى، وإنما يفتقر إليها الأداءُ ـ جعلنا كلَّ قُدرةٍ شُرطت عند الوجوب؛ من مُمَكِّنةٍ من الأداءِ أو مُيَسِّرةٍ للأداء = شرطًا لِمَا افتقرَ

---

[1] المثبت من «س»، وفي غيرها (الخارج).

إليها من الأداء، لا لِمَا لم يفتقر إليها من الوجوب، إلا بدليلٍ يُوجب خلافه.
وكذلك الزكاة ممَّا يتيسَّر أداؤها بقُدرة مِلْك المال النَّامي، لئلَّا يَنتقصَ بالأداء، بل ينجبر بالنُّمُوِّ، على ما مرَّ، فيُجعل شرطًا للأداء، فلا يبقى الأداءُ إذا ذهبت هذه القُدرة بهلاك هذه الأموال. وكالرجل يُسافر في وقت الصلاة، فيَسقط عنه شطر الصلاة؛ لأنَّ القُدرة عليها بحال الإقامة أيسر، فلمَّا كانت تلك القُدرة مُيَسِّرةً للأداء، عُلم أنَّها شرطُ الأداء، فشُرط دوامُها لبقاء ذلك الأداء عليه.

ولا يلزم ما قلنا: «إنَّ مِلْك كمال النِّصاب شرطٌ لوجوب الزَّكاة، ولا يُشترط لبقائها»، فإنَّه إذا هَلَك بعضُه بَقِي الباقي بقَدْرِه من الزَّكاة؛ لأنَّ الدَّليل قام علينا أنَّ غِنَى المالك شرطٌ لوجوب الصَّدَقات[١]، على ما بيَّنَّا في موضعه، ليصيرَ به أهلًا لوجوب الصَّدَقة عليه، كحياته في نفسه، فأكَّدَ هذا الشَّرط في باب الزكاة، وجَعل غناه بالمال ـ الذي هو سببُ الوجوب ـ شرطًا، ليصيرَ معلومًا قطعًا أنَّها لا تجب إلَّا على غَنِيٍّ، بلا نَظَرٍ في حال غِناه بمال[٢] آخَر، وشرطُ الوجوب لا يُراعَى قيامه لبقاء الوجوب.

وبدليل أنَّ مِلْك النِّصاب لا يُيَسِّر عليه أداء البعض من البعض بقَدْرِه، فالواجبُ أداءُ جُزءٍ من أربعين جُزءًا، ولا يَزدادُ اليُسْر بمِلْك الأربعينات؛ لأنَّ الواجب يَزداد، وفي الأحوال كُلِّها يُخَرَّجُ رُبع العُشر، وإذا لم يُيَسِّر الأداءَ لم يَكُن من جنس ما يُشترطُ للأداء، فكان للوجوب. وكذلك الغنى شرطٌ لوجوب صدقة الفطر، وتبقى بدونه؛ لأنَّه شُرط ليصير أهلًا للوجوب عليه؛ لأنَّه صدقةٌ كالزكاة، فجعلناه للوجوب بدلالةٍ شرعيَّة.

---

[١] «ن» (الصدقة).

[٢] «ن» (من مال).

ولا يلزم الحج، فإنَّه لا يجب إلا بمِلْك الزَّاد والرَّاحلة، ويبقىٰ بدونه؛ لأنَّه شرطُ الوجوب؛ لأنَّ أداء الحج بالوقوف والطواف، ولا يتيسَّر بالزَّاد والرَّاحلة، إنما يتيسَّر بها السفر، وما لا يثبت به قُدرة الأداء ولا التيسير، لا يُشترط للأداء، فعُلم أنَّها شرطُ الوجوب رحمةً علينا، والله أعلم.

[٣١٠] **مسألةٌ**، إذا كان له علىٰ غنيٍّ مَلِيءٍ[١] دينٌ، ووجب فيه الحقُّ، لم يُؤمر بالأداء حتىٰ يقبضه.

وقال الشافعي ﷺ(٢): يُؤمر، لِمَا ذكرنا أنَّ محلَّ الأداء منه: جِنسُ النِّصاب من ماله، إلَّا أنَّه لا يُؤمر به إذا لم يكن المديون مليئًا؛ لأنَّ ماله عليه ناقصٌ عُرفًا، فلا يُؤمر بإخراج ما هو فوقه، فأمَّا المَلِيءُ، فما عليه لا يُعَدُّ أنقصَ من المقبوض عُرفًا. ولأنَّ العُسْر يُوجب تأخير الدَّين إلىٰ المَيْسَرة وقَصْرَ يده، فيصيرُ بمنزلة مال ابن السبيل.

ولنا: أنَّ الواجب لله تعالىٰ عينٌ في النِّصاب لا يتعدَّاه، وإنَّما يتعدَّىٰ أداءَ حقِّ الفقير إلىٰ غيره، وأنَّه بناءٌ علىٰ الأوَّل لا يُعتبر بنفسه حقًّا مقصودًا، علىٰ ما مرَّ، فلا يُؤمر بالأداء من مالٍ لم يجب فيه، لعدم الواجب، وأنَّه كلامٌ تامٌّ بنفسه، وهو كابن السَّبيل إذا كان معه تجارةٌ عظيمةٌ، لم يُؤمر بإخراج ما في بيته من هذا المال.

إلا أنَّه(٣) يقول: في العُرف لا يُعدُّ المال الذي بينه وبينه مسافةٌ مثلُ الذي

---

[١] «ن» (علىٰ غير مليء)، تحريف. وفي «ش»، «ص» (مليء وفيٍّ).

(٢) «المختصر» (١/١٨٦)، و«الأم» (٣/١٣٢).

(٣) أي: الشافعي.

CamScanner

في يده، والدَّين الحالُّ علىٰ مَلِيءٍ يُعَدُّ بمنزلة ما في يده، والله أعلم.

|٣١١| مسألةٌ(١)، إذا عجَّل زكاةَ ماله إلىٰ الإمام، ثُمَّ هَلَك النِّصاب استردَّه.

وقال الشافعي رضي الله عنه(٢): لا يَسْتَردُّه؛ لأنَّ الواجب حقُّ الفقراء، والإمام نائبٌ عنهم كما ينوب عن سائر العاجزين من الصِّغار والمجانين.

والدَّليل علىٰ عجزهم: أنَّهم لكثرتهم لا يُمكنهم الاجتماع، ولصاحب الحقِّ أن يمتنع ما لم يجتمع الكلُّ، فصار التسليم إلىٰ الإمام كالتَّسليم[٣] إلىٰ الفقير.

إلا أنَّا نقول: الإمام نائبٌ عن الفُقراء بإنابة الله تعالىٰ وتَوْلِيَته عليهم في الواجبة، ولمَّا هَلَك المال قبل الحول وبقيت الصدقة نافلةً، كان الإمام وكيلَ صاحب المال بالتصدُّق علىٰ الفقير، لا وكيل الفقير، فلا ولاية لصاحب المال إلا علىٰ نفسه، والله أعلم.

|٣١٢| مسألةٌ، إذا دفع مالًا إلىٰ رجلٍ وأَمَره بأداءِ زَكاتِه منه[٤]، فدفع المأمورُ بعد قضاءِ الآمِرِ بنفسه[٥]، ضَمِن عند أبي حنيفة رحمه الله، عَلم بفعل الآمِرِ أو لم يَعلم[٦].

(١) تقدَّمت هذه المسألة مبسوطةً (برقم: ٢٦٦)، وستأتي مختصرةً (برقم: ٣١١).
(٢) «المختصر» (١/٢٤٨)، و«الأم» (٣/٥٢)، وفي المسألة تفصيل وخلاف في مذهب الشافعي تقدَّم التنبيه عليه في المسألة (رقم: ٢٦٦).
[٣] «ش»، «ص» (بمنزلة التسليم).
[٤] «س» (وأمره بزكاة ماله عنه).
[٥] «ش»، «ص» (فأدَّىٰ المأمور بعد أداء الآمر ضَمِن بنفسه).
[٦] المثبت من «س»، وفي «ش»، «ص» (أو لا)، وفي «ن» (أم لا).

CamScanner

وقال صاحباه[١]: لا ضَمان عليه في الحالين، نصَّ عليه في «الزِّيادات»(٢).
وكذلك إذا عجَّل إلىٰ الإمام زكاة ماله، ثُمَّ دفع الإمام إلىٰ الفقير بعد هلاك المال قبل الحَوْل.

وعلىٰ هذا الاختلاف: كلُّ حقوق الله تعالىٰ الماليَّة.

لهما: أنَّه فَعَل ما أُمِر، فلا يَضمن، كما لو أَمَره بالتصدُّق ولم يَنُصَّ علىٰ الزَّكاة، لِمَا مرَّ أنَّ الفقير في الحالين يأخُذُ عن الله صِلةً منه، لا حقًّا واجبًا له علىٰ المُؤَدِّي، فصارت صفةُ الوجوب علىٰ المُعطي[٣] لغوًا في حقِّ الفقير، ألا تَرىٰ أنَّ صاحب المال نفسَه لو عَجَّل إليه، ثُمَّ هلك المالُ قبل الحول لم يستردَّه؟! ولو كان يأخُذ واجبًا للزمه الرَّدُّ، كالإمام. وكما لو قضىٰ دَينًا، ثُمَّ تبيَّن أنَّه لا دَين عليه، أو انفسخ سببُ الوجوب.

بخلاف الوكيل بقضاء الدَّين إذا قضىٰ بعد قضاء الآمِر، فإنَّه يضمن إذا عَلِم؛ لأنَّه أَمَره بتمليكٍ هو قضاءٌ، والقضاءُ اسمٌ لِمَا يأخُذُه الآخذ بحقٍّ له علىٰ المُعطي، فكان قضاءُ الآمِر بنفسِه حَجْرًا للوكيل[٤] عن الأداء بقطع الوصف الذي به يتحقَّق القضاء، فلا يَلزم الوَكيل حتىٰ يُعْلِمَه به، كما لو عَزَله بالأمر[٥].

بخِلاف[٦] ما إذا أمَره ببيع عبده، ثُمَّ باع بنفسه؛ لأنَّ الوكيل لا يَنعزل بهذا،

---

[١] «ش»، «ص» (وعندهما).
(٢) انظر المسألة: ضمن «شرح الزيادات» لأبي القاسم العتابي (٦أ)، و«شرح الزيادات» لأبي المحاسن قاضي خان الأُوزْجَنْدِي (١٩/١أ).
[٣] «ش»، «ص» (المؤدِّي).
[٤] (للوكيل)، مثبت من «ش»، «ص».
[٥] «ش» (عزله الآمر)!
[٦] «ش»، «ص» (وبخلاف).

CamScanner

ولكنَّ المال الذي هو محلُّ تصرُّفه صار لغيره، فلا يَنفُذُ التَّصرُّف فيه بأمره، كما لو باع الآمِر بنفسه. فأمَّا في الدَّين، فالمال الذي في يدي الوكيل مِلْك الآمِر كما كان، فلا يَثبُت الحَجْر من قِبَل المَحَلِّ، وإنَّما يَثبُت من حيثُ إنَّ قضاءَه تضمَّن حَجْرًا عليه، فلا يلزمه قبل علمه، كالعَزْل نفسِه.

ولأبي حنيفة ﷺ: أنَّه فعل غيرَ ما أُمر، فيصيرُ مُخالفًا، كما لو دفعه إلىٰ كافرٍ. وإنما قلنا ذلك لأنَّه أَمَره بالتزكية، وأنَّه عبارةٌ عن تمليكٍ وجب لله عليه، وما أتىٰ به الوكيلُ فليس بواجبٍ علىٰ الآمِر لله، فكان غيرَ المأمور به.

❁ **فإن قيل:** لِمَ صحَّ اعتبارُ صفة الوجوب في حقِّ الوَكيل؟!

❁ **قلنا:** لأنَّه نصَّ عليه، ويُمكن اعتباره علىٰ النَّائب، فإنَّ الزكاة الواجبة ممَّا يَحتمل النِّيابة عن الغير، ويَصحُّ الأَمْر به، وفي وُسْع الوكيل الائتمارُ به كذلك بالأداء قبله.

❁ **فإن قيل:** إنما يصير فرضًا بالنِّيَّة، وليس في وُسْع الوكيل الاطِّلاع عليها.

❁ **قلنا:** بعد نصِّ الزكاة لا يُحتاج إلىٰ النِّيَّة؛ لأنَّ النِّيَّة للتعيين، والزكاة اسمُ معرفةٍ للفرض منها، ولمَّا لم تَدخُل[١] الصدقةُ نفلًا تحت الأمر، لم يُحتج إلىٰ العلم ليكون محْجُورًا؛ لأنَّه ما ملَّكه أصلًا ليَحتاج الآمِرُ إلىٰ حَجْره[٢]، فاستوىٰ حال العلمِ وجهلِه به.

بخِلاف قضاءِ الدَّين؛ لأنَّ فِعل التَّمليك غيرُ واجبٍ علىٰ الآمِر، إنَّما الواجب مالٌ في ذِمَّته. ألا تَرَىٰ أنَّ الغَريم إذا أخذه كَرْهًا منه جاز، أو وَجب له

---

[١] بعدها في «ش»، «ص» (تحت)، وضبب عليها في «ش».

[٢] «ن» (ليُحتاج إلىٰ الأمر إلىٰ حجره).

عليه دَينٌ مثلُه ، التَقَيا قِصاصًا بلا فعلٍ من أحدٍ ؟! وإذا كان كذلك لم يصر المأمور مأمورًا بفعل واجبٍ ، ولا بتسليم مالٍ واجبٍ ؛ لأنَّ الذي يُسَلِّمُه خالصُ مِلْك المديون ، لا حقَّ للغَريم فيه ، وإنَّما حقُّه مالٌ في ذمَّة المديون ، وإنَّما أُمِر بتسليم المال المدفوعِ إليه إلىٰ الغريم تسليمَ تمليكٍ مضمونٍ عليه بمثله ، كالقَرْض ، وبفعل الآمِر بنفسه القضاءَ لم يَخرُج هذا التَّسليمُ عن هذا الوصف ليكون غيرَ[١] المأمور به ، إلَّا أنَّ القابض لم يبق غريمًا ، فكان إخراجًا عن الوكالة ، بأن بدَّل صفةَ القابض التي[٢] تعلَّقت به[٣] الوِكالة ، فلم يَصحَّ ما لم يَعلم ، وفي باب الزَّكاة لا يُتصوَّر الأداءُ بالمثل ؛ لأنَّ الواجب فعلٌ يُنْشِئُه من التَّصدُّق ، فلا يُتصوَّر مِثلًا لغيره . ولهذا لم يَنْعَزل عندهما وإن عَلِم .

فهما اعتبرا جانبَ الفقير ، فإنَّه لا يأخُذ ما يأخُذ حقًّا واجبًا علىٰ أحدٍ من العبيد ، بل صِلَةً[٤] ورِزْقًا من الله تعالىٰ ، وهذا المعنىٰ لا يتغيَّر في حقِّه بإعطاء الآمِر الزكاةَ . وأبو حنيفة ﷺ اعتبرَ جانبَ الآمِر . وكلُّ ذلك طريقٌ حسنٌ .

وأمَّا المُحْصَر إذا بعث بالهَدْي علىٰ يَدَي الرَّسول ، ثُمَّ زال الإحصار ، ثُمَّ نَحَرَه الرَّسولُ ، فقد قال أبو بكر البَلْخِيُّ(٥) : إنَّه علىٰ الاختلاف . وقد يُمكن

---

[١] المثبت من «س» ، «ش» ، «ص» ، إلا أنه في «ش» (فيكون) . وفي حاشية «س» (فكان عينَ ، خ) ، وهو صحيح . وكذا هو في «ن» ، إلا أنه أثبت (غير) مكان (عين) ، وهذا تحريف مفسدٌ للمعنىٰ علىٰ هذا الوجه .

[٢] «ص» (الذي) .

[٣] كذا في الأصول ، والجادة (بها) .

[٤] «ش» ، «ص» (وُصْلَةً) .

(٥) المشهور بهذه النِّسبة في كتب المذهب : أبو بكر محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله الفقيه البلخي ، يُعرف بـ«الأعمش» ، تفقَّه علىٰ الفقيه أبي بكر محمد بن أحمد الإسْكاف البلخي=

الفَرْق؛ لأنَّ المُحْصر لا دَمَ عليه لا محالة[١]، فإنَّه إن شاءَ صبر حتىٰ يَزول الإحصار، فيَحِلَّ بالطَّواف، إلَّا أنَّه إذا أراد التَّحَلُّلَ قبل ذلك رُخِّصَ له بالدَّم.

فإذا لم يلزم الدَّمُ واجبًا مقصودًا، لم يكن الآمِر آمِرًا بإراقة دمٍ واجبٍ لله تعالىٰ، وسقط اعتبارُ هذا الجانب، وبقيت العبرةُ لجانب الدَّم المُراق، أنَّه علىٰ أيِّ صفةٍ يكون، وهي أنَّه دَمُ قُرْبانٍ. فمعنىٰ الوجوب قَطُّ لا يُثبِتُ صفةً للدَّم، إنما يُختصُّ بمَن عليه لمَن له، وإنما يتصل به صفةُ أنَّه قُرْبانٌ، ولم يتغيَّر هذا الوصف بزوال الإحصار؛ لأنَّ كونَه قُرْبانًا مُتعلِّقٌ بمكانٍ مخصوصٍ، لا بالإحصار، كما قالاه في باب الزَّكاة، والله أعلم.

|٣١٣| مسألةٌ، قال العبد ﷺ: قد ذكرنا أنَّ الواجب تَصَدُّقٌ بمالٍ من النِّصاب مُسمًّىٰ شرعًا، وقد تكلَّمنا في بيان أنَّ الفعلَ أصلٌ والمالَ مُستحَقٌّ به مَحَلًّا، أو المالَ أصلٌ والفعلَ بناءٌ عليه ضرورةً.

ثُمَّ اختلفوا في المال المُسمَّىٰ شرعًا؛

قال علماؤنا ﷺ: الفَحْل من الغَنَم ممَّا دَخل تحت النَّصِّ، ويَجوز إخراجُه عن أربعين من الغَنَم بلا تقويمٍ.

وقال الشافعي ﷺ(٢): لا يجوز؛ لأنَّ النبي ﷺ نَهىٰ عن أخذ فَحْل الغَنَم(٣).

= (ت ٣٣٠، أو ٣٣٣هـ)، وتفقَّه عليه: الفقيه أبو جعفر الهِنْدُوَانِي (ت ٣٦٢هـ). وتوفي محمد بن سعيد سنة (٣٤٠هـ). ويحتمل أن يكون المقصود من كلام أبي زيد: أبو بكر الإسكاف، فإنَّه بلخي أيضًا، ولكنه غير مشهور بهذه النسبة في كتب المذهب.

[١] «ش»، «ص» (لا دم عليه قطعًا).

(٢) «المختصر» (١/٢٣٤)، و«الأم» (٣/٢٤).

(٣) رُوِي معنى ذلك في حديث الصدقات الذي يرويه أنس عن الصِّدِّيق ﷺ، أخرجه البخاري (١٤٥٥).

CamScanner

ولنا: قول النبي ﷺ: «في أربعين شاةً شاةٌ»(١)، والشَّاة اسمُ جنسٍ. وتأويل النهي: أنَّ النبي ﷺ نَهَىٰ عن أخذ كرائم أموال الناس[٢]، نظرًا لصاحبها، كالرُّبَّىٰ(٣) والأَكِيلَة(٤)، وبنتِ المَخاضِ(٥) عن الخَمس من الإبل، والجَذَعَة(٦) عن خمسٍ وعشرين[٧]، فمتىٰ رضي به صاحبُ المال فقد زال النَّهي، وبقيت العبرة لِمَا رَوَينا من النصِّ، والله أعلم.

[٣١٤] مسألةٌ، والجَذَعُ من الضَّأن(٨) لا يجوز إلا علىٰ اعتبار القيمة عندنا.

وقال الشافعي ﵀: يجوز(٩). ورُوي ذلك عن أبي حنيفة ﵀، لِمَا رُوي عن سُوَيْد بن غَفَلَة أنَّه قال: «أتانا مُصدِّق رسول الله فتبعتُه، فسمعتُه يقول: وأمرني أن آخُذَ الجَذَع والثَّنِيَّ من الضَّأن فصاعدًا»(١٠).

---

(١) تقدم في المسألة (رقم: ٢٦٠).

[٢] المثبت من «س»، وفي غيرها (كرائم المال).

(٣) الرُّبَّىٰ: التي وَضَعت، فهي تُربِّي ولدها، وقيل: التي تُحبس لأجل اللَّبن.

(٤) الأكيلة: شاة اللَّحم التي تُسمَّن للذبح.

(٥) بنت المخاض: التي أتمت سنةً ودخلت في الثانية.

(٦) الجَذَعة من الإبل: التي أتمَّت الرابعة ودخلت في الخامسة.

[٧] «س» (خمسة وعشرين)، «ش»، «ص» (الخمس والعشرين).

(٨) الجَذَع من الضأن عند الفقهاء: ما أتم ستة أشهر، أو سبعة وهو المشهور. وقيل: ما أتم سنة، وهو مشهور مذهب الشافعي عند جماعة من أصحابه. وانظر: «المبسوط» للسرخسي (١٢/١٠)، و«الغاية في شرح الهداية» للسروجي (٤/١٥٨ب)، و«الحاوي» (١٥/٧٧)، و«البيان» للعمراني (٤/٤٣٩).

(٩) «المختصر» (١/٢٣٤ ـ ٢٣٥)، و«الأم» (٣/٢٥، ٢٦).

(١٠) لم أقف عليه، وحديث سُويد رواه أحمد (١٨٨٣٧)، وابن أبي شيبة (١٠١٧٩)، وأبو داود (١٥٧٩)، والنسائي (٢٤٥٧)، وابن ماجه (١٨٠١). وليس فيه هذا اللفظ! وانظر:=

CamScanner

ولأنَّ الجَذَع من الضَّأن مُلْحَقٌ بالثَّنِيِّ من غيرِه في أسنانٍ وجبت قُرْبَةً من النَّعَم، كما في الضَّحايا والهَدايا.

ومذهبنا مذهب عليٍّ رضي الله عنه(١).

والمعنىٰ فيه: أنَّ الجَذَعَ لم يَجُز واجبًا عينًا من سائر الأسنان، فكذلك من الغنم؛ لأنَّها أسنان زكاةٍ كُلُّها، خصوصًا المَعْز منها، فإنَّها من جنس الغَنَم.

وكذلك القياس في الأُضْحِية، وإنَّما جُوِّز بخِلاف[٢] القياس، فلا يُقاس عليه غيرُه، وهما حُكمان مُختلفان، فلا يَثبُت أحدهما استدلالًا بالآخَر.

وحديث سُوَيْدُ بن غَفَلَة غيرُ ثابت عندنا، فإنَّ البَلْوَىٰ به عامٌّ، وظهر من عليٍّ خلافُه، ولم يظهر الاحتجاج به، ولو صحَّ لقيل به، كما في الأُضْحية، والله أعلم.

|٣١٥| **مسألةٌ**، ابن اللَّبون لا يجب عينًا في خمسٍ وعشرين عندنا.

وقال الشافعي رضي الله عنه(٣): يجب إذا لم تكن بنتُ مَخاضٍ، لقوله ﷺ: «فإن لم تكن بنتُ مخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَر»(٤)، فثبت أنَّه بَدَلُ عينٍ عن بنت مخاضٍ قائمٌ

= «البدر المنير» (٥/٤٣٦). والمعنىٰ الذي ذكره المصنف رواه مالك (١/٣٠٨)، وعبد الرزاق (٦٨٠٦، ٦٨٠٨)، عن عمر.

(١) لم أقف عليه، قال الزيلعي: «غريب»، «نصب الراية» (٢/٣٥٥). وقال العيني: «لم يثبت لا مرفوعًا ولا موقوفًا»، «البناية» (٣/٣٣٥).

[٢] «س» (خلافَ).

(٣) «المختصر» (١/٢٢٧)، و«الأم» (٣/١٦).

(٤) جزءٌ من حديث أبي بكر المعروف، وقد رواه البخاري (١٤٤٨)، وأحمد (٧٢)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٨٠٠). وحديثِ عُمر المتقدم في المسألة (رقم: ٢٦٠)، وله وجوه أخرىٰ مذكورة في شواهد الحديثين في حواشي المسند والسنن.

CamScanner

مقامها، كالصوم[١] من العِتْق في الكفَّارات.

إلا أنَّا نحتجُّ بالأخبار المشهورة، ففيها بنتُ مَخاضٍ لا غيرُ، والزِّيادة تَجرِي مَجرَىٰ النَّسخ، فلا تَجوز بالغَريب.

ثُمَّ تأويلُ خبرهم، لو قيل[٢]: إنَّ المُراد به: ابنُ لَبونٍ علىٰ سبيل المُعادَلَة ببنت مَخاضٍ بالقِيمَة، بدليلين:

أحدهما: أنَّه عدل بالوَصْف، فإنَّ بنت مَخاضٍ أفضلُ من ابن لَبون[٣] بالأُنُوثة، وابنُ لَبون أفضلُ بالسِّن، فيَعْتَدلان قيمةً في الأغلب، ألا يُرىٰ أنَّ النبي ﷺ قال: «فإن لم تُوجَد بنتُ مَخاضٍ ووُجِد بنتُ لَبونٍ، أخذها السَّاعي وردَّ عشرينَ درهمًا أو شاتين»(٤)؟! فما استيسرتا لمَّا[٥] كان الفضل في بنت اللَّبون من كلِّ وجهٍ عُدِّل بردِّ زيادةٍ علىٰ المالك.

ولأنَّ الأبدال عن الأصول في الماليَّات الشرعية لا تجوز إلا بعدم الأصل وثمنه، كما في كفَّارة اليمين، وكذلك في الماء والتُّراب، وابنُ لَبونٍ ثمنُ بنت مَخاضٍ، وكذلك النِّصاب فيه ثمنُ بنتِ مَخاضٍ.

فثبت أنَّ المراد من الحديث[٦]: أنَّه جائز[٧] الأداء بالمُسمَّىٰ وغيره علىٰ

---

[١] «س» (بالصوم)!

[٢] «ش»، «ص» (إن قيل).

[٣] «ن» (ابن اللبون)، وكذا فيما بعده.

(٤) هو الذي قبله.

[٥] «ن» (لِما)!

[٦] «ش»، «ص» (بالحديث).

[٧] «ن» (جاء في)، تحريف.

CamScanner

سبيل المُعادَلَة، وأنَّ هذه الأسنان إنما سُمِّيت للفقراء تيسيرًا للأداء على صاحبها ممَّا يُوجَد في النِّصاب، حتى إذا لم يُوجد أُمِر بغيرها ممَّا يتيسَّر على أصحاب المواشي من جنس مالهم.

وشرطُ العدم خَرَج على وِفاق عادة الفعل على سبيل التيسير، فإنَّ الأَيْسر أن يُؤخذ من النِّصاب غيرُ[1] ما سُمِّي. ولا يُصارُ إلى غيرِه عادةً إلَّا عند العدم، لا أنَّه شرطٌ، كقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فلا يكون له عبرة، والله أعلم.

|٣١٦| **مسألةٌ**، قال علماؤنا رحمهم الله: هذه الأموال التي وجب التصدُّق بها على الفقراء نصًّا، كالشاة وبنتِ المخاض، ونحوها، من رُبع عُشر الفِضَّة والذَّهب: مَعلولةٌ بالمال المُطْلَق، وقيد[2] اسم الشاة لغوٌ في حقِّ الفقير. ومن عليه بالخيار؛ إن شاء أخرج عينَها، وإن شاء أخرج مثلَها من أيِّ مالٍ شاء مُعدَّلًا بقيمة المُسمَّى، وكذلك كلُّ الحقوق الماليَّة الواجبة بإيجاب الله تعالى.

وقال الشافعي رضي الله عنه(٣): غيرُ معلولةٍ، ولا يجوز الأداءُ إلَّا بما ورد النَّص بها[4]، نصًّا، أو دلالةً، إلَّا الجِزْيَة.

[١] «ن» (عين)، وهذا تحريف مخلٌّ بالمعنى، فإن الإلزام بالعين ليس من مذهب المصنف كما مرَّ، والأيسر عنده في خلافه وعدم إيجابه عينًا، ولذا قال بأن تعليق أخذ ابن اللبون على عدم بنت المخاض إنما خرج مخرج الغالب، لا على سبيل الشرط، فلا يكون معتبرًا.

[٢] «ن» (معلول بعلة المالية، وقيد).

(٣) «المختصر» (١/٢٥٠)، و«الأم» (٣/٥٧)، و«الحاوي» (٣/١٧٩).

[٤] «ن» (به).

CamScanner

ولقب المسألة بـ«الأبدال» باطلٌ ؛ لأنَّ حدَّ البَدَل عن شيء: ما يُصار إليه عند عدم الأصل ، كابن اللَّبون ـ على أصل الشافعي ـ عن بنت مخاضٍ ، وعندنا يجوز إخراجُ القيمة مع قيام الأصل.

واحتجَّ الشافعي ﷺ: بأنَّ الله تعالى أوجب الصدقة للفقراء من المال مُجملًا ، وفسَّره رسول الله[1] ﷺ بما سَمَّى ، وبالغ في البيان ، فبيَّن ما يجب عند عدم ما سمَّى ، ولم يَذكر إلا لتعديل سنٍّ بسنٍّ ، فثبت أنَّها لا تجب إلا كذلك ، وصار كأنَّ الله تعالى نصَّ فقال: إنما الشاة للفقير.

قال: ولأنَّكم جوَّزتم القِيمة بالتَّعليل ، وأنَّه باطلٌ ؛ لأنَّ التَّعليل لا يجوز إلَّا لتعدية حكم النصِّ إلى غيره ، من غير تغيير حكم النَّصِّ في المنصوص عليه ، على ما عُرف بالإجماع ، والحُكم الثابت بالنصِّ: أنَّ الشاة صارت حقًّا للفقير واجبَ الصرف إليه ، كدارٍ فيها شُفعةٌ للشفيع ، فمتى جُعلت القيمةُ واجبةً بالتَّعليل لم تبق الشاةُ واجبةً.

ولأنَّ الواجب بالنصِّ حقٌّ هو شاةٌ ، فحقٌّ هو قِيمةٌ غيرُه لا محالة ، فلا يكون تعديةً للحُكم الثابت بالنصِّ ، بل يكون غيرَه على رفعِ لِمَا ثَبت نصًّا ، ألا يُرى أنَّه كان يَجب إخراج الشَّاة لا محالة قبل التعليل ، وبعده لا يجب ؟! هل يجوز نقلُ حقِّ الشفيع عن الدَّار إلى الثَّوب بالتعليل ؟!

ولأنَّ التَّعليل لتعديةِ أحكام الشَّرع ، لا لحقوق المُستحِقِّين ، ومثاله: رجلٌ أَمَر آخَر بأن يتصدَّق بشاته هذه ، لم يكن له أن يتصدَّق بالقيمة عنه.

---

[1] «س» (النبي).

ولأنَّ التَّعليل جائزٌ لحُكمٍ[١] شرعيٍّ، لا لنقل حقِّ العبد من محلٍّ إلىٰ محلٍّ.

قال: ولكم من هذا الجنس مسائلُ[٢]:

* فإنَّكم جوَّزتم دَفْعَ الصدقة إلىٰ واحدٍ، والنصُّ جعلها مُشتَرَكةً بين سبعةٍ، فأبطلتم الشِّرْكَةَ وحقَّ السِّتَّةِ بالتَّعليل، وإنَّه ضدٌّ لِمَا ثبت بالنصِّ، لا تعديةٌ بعد تقرير حُكم الأصل، وتصرَّفتم في حقِّ العباد بالتَّعليل.

* وكذلك قُلتم في كفَّارة اليَمين: إنَّه يجوز صرفُها إلىٰ مسكينٍ واحدٍ، والله تعالىٰ نَصَّ علىٰ أنَّها للعَشَرة، فأبطلتم ورفعتم.

* ورسول الله ﷺ جَعَل التَّكبير واجبًا ذِكرُه عند افتتاح الصلاة، ورفعتُم أنتم بالتَّعليل بالثَّناء.

ولا يلزمنا أنَّا جَوَّزنا عن خمسٍ من الإبل واحدةً؛ لأنَّا جوَّزناه بالنَّص، قال النبي ﷺ لمُعاذٍ رضي الله عنه: «خُذ من الإبلِ الإبلَ»(٣).

أو جوَّزناه[٤] بدليل النَّص، فإنَّ النبي ﷺ أوجبَ في خمسٍ وعشرين من الإبل بنتَ مَخاضٍ، فعَلِمنا أنَّها في[٥] خمسٍ أجوَزُ، وإنما نَقل إلىٰ الشاة تيسيرًا علينا، لا منعًا عن دفع ما يتأدَّىٰ به ما فوقَه من المال.

ولأنَّ الزكاة تَجب جزءًا من النِّصاب علىٰ ما مرَّ، فصار قوله: «في خمسٍ

[١] «ن» (لنقل حكم شرعي).
[٢] أثبت في حاشية «س» ترجمة (مسألة) عند هذه المسائل.
(٣) تقدَّم في المسألة (رقم: ٢٦٠).
[٤] «ن» (وجوزنا).
[٥] «س» (في).

CamScanner

من الإبل شاةٌ»(١)، إيجابَ قَدْرِ شاةٍ من الإبل؛ لأنَّ الشاةَ نفسَها لا تُوجد فيها، إلا أنَّ النبي ﷺ ذَكَر الشَّاة ليَدُلَّنا على الجواز بأدائها، تيسيرًا علينا، فإنَّه لو لم يَجُز إلا بإخراج قَدْر الشاة منها عينًا لتعذَّر.

ولمَّا صارَ الواجبُ الأصليُّ قَدْر الشاة[٢] من الإبل، قلنا: إذا أدَّىٰ واحدةً فقد أدَّىٰ قَدْر الشاة وزيادة، فجاز، كما لو زاد في السِّنِّ في غير هذا، وإن أدَّىٰ الشاة جاز بالنَّص رُخصةً وتيسيرًا.

ولهذا جوَّزنا إخراجَ المُسمَّىٰ لا من النِّصاب، فإنَّ الشرع لمَّا أوجبَ غيرَ ما يُوجد في النِّصاب عينًا، عَلِمنا أنَّ الأداء من غيره يجوز. وكذلك بنتُ المَخاض تجب عينًا من النِّصاب وإن لم يكن فيه بنتُ مَخاضٍ ولا ابنُ لَبون. فعُلِم أنَّ الأداء من غيره جائزٌ بدلالة النَّصِّ.

إنَّما أَبَيْنا نحنُ بالتَّعليل رفعَ ما ثبت بالنَّص، أو التَّعليلَ لتعدية حقِّ الفقير، أو تغييرًا، أو إبطالَ حقِّ الفقير، فأمَّا بنصٍّ آخَر فكلُّه جائزٌ، وكذلك بدلالته.

ولا يلزمنا بابُ الجِزْية حيثُ كان النَّصُّ وردَ بدينارٍ، وقد عُلِّل بالماليَّة؛ لأنَّ الشرع فيه: قول النبي ﷺ لمُعاذٍ: «خُذ من كلِّ حالمٍ وحالمةٍ دينارًا أو عَدْلَه مَعافِرَ[٣]»(٤)، فلَمَّا نَقل إلىٰ المَعافِر بشرط المُعادَلَة ـ ولا يُعرف إلَّا بالقيمة ـ،

---

(١) تقدَّم في المسألة (رقم: ٢٦٠).

[٢] «ش»، «ص» (ولما جاز الواجب الأصلي قيمة الشاة).

[٣] المثبت من «س»، وهو الموافق لمصادر التخريج. وفي غيرها (معافير)، وكذا في الموطن التالي. والمعافر: برودٌ تُنسج في اليمن. وهو في الأصل اسم موضع، ثُم نُقل إلىٰ الثياب المنسوجة فيه، والنِّسبة إليه: المَعافِرِي. «جمهرة اللغة» (٢/٧٦٦).

(٤) تقدم هذا الحديث في المسألة (رقم: ٢٧٥).

CamScanner

عُلِم أنَّ الوجوب مُتعلِّقٌ بالماليَّة نصًّا، وفي باب الزَّكاة نَقل إلىٰ البَدَل حيثُ نَقل بلا شرطِ المُعادَلَة، كما نَقل إلىٰ ابن اللَّبونِ والشاتين، أو عشرين دِرْهمًا، علىٰ سبيل القَطْع دون المُعادَلَة.

ولأنَّ الجِزْية غرامةٌ شُرعت كفايةً للمُقاتِلَة[1]، والإمام نائبٌ عنهم، فيصحُّ النَّقل عن العين إلىٰ البَدَل بالتَّراضي، كما في سائر حقوق الناس، حتىٰ إذا سلَّم الذِّمِّي شيئًا آخَر غيرَ الدِّينار لم يُجبر الإمامُ علىٰ القبول، والكلام فيه. فأما الزكاة فتجب عبادةً، لا يجوز الأخذ بدون وجه العبادة، فلا يُمكن العدول عن المنصوص عليه إلىٰ غيره بتراضي العباد، كما في أعضاء الوُضُوء[2]، وأعضاء السُّجود. ولمَّا بطل التَّعليل ـ لأنَّ فيه نقل حقِّ الفقير من عينٍ إلىٰ عينٍ، لا تعديةَ الحكم، أو فيه إبطال الوجوب الثَّابت بالنَّصِّ ـ استوَىٰ بابُ الزكاة وبابُ الخَراج وما ليس بعبادةٍ.

ولأنَّ الزكاة قُربةٌ تعلَّقت بأسنانٍ مُرتَّبةٍ شرعًا، فلا تتأدَّىٰ بالقيمة كالأضحية. ولأنَّها عبادةٌ تعلَّقت بمحلِّ عينٍ، فلا تتأدَّىٰ بغيره وإن اتفقا معنًىٰ، كالرُّكوع لا يتأدَّىٰ بالسُّجود، والسُّجود لا يتأدَّىٰ بالخدِّ.

والحجة لعلمائنا[3]: قول الله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، جَعل محلَّ الأخذ ما يُسمَّىٰ مالًا، فالتقييد بأنَّه شاةٌ زيادةٌ علىٰ كتاب الله، وإنَّها تجري مجرىٰ النَّسخ، فلا يجوز بخبر الواحد، ولا بالقياس.

وأمَّا الأخبار المشهورة التي رواها الشافعي، فلبيان قَدْر الواجب بما سُمِّي. وتخصيصُ المُسمَّىٰ لبيان أنَّه أيسرُ علىٰ صاحب الماشية، علىٰ ما نذكره، لكيلا

---

[1] «ن» (للمقابلة)!

[2] «ش»، «ص» (أعضاء الصلاة).

[3] «ش»، «ص» (ولنا).

يُؤدِّي إلىٰ زيادةٍ علىٰ كتاب الله.

وروىٰ أبو عبيد في «الغريب»(١)، بإسناده عن النبي ﷺ، أنَّه خَرَج إلىٰ إبل الصدقة، فرأىٰ فيها ناقةً كَوْماء، فسأل عن شأنها. فقال السَّاعِي: ارْتَجَعْتُها ببعيرين من إبل الصدقة، فلم يُنكر عليه رسول الله ﷺ(٢).

قال أبو عبيد: «الارتجاع: أن تَجب في الإبل سِنٌّ، فيأخُذُ السَّاعي مكانَه سنًّا[٣] آخَر». وإنَّه لا يَجوز عندك.

وكذلك فَحْوَىٰ[٤] اللُّغة تدلُّ عليه؛ لأنَّ الارتجاع من الرَّجْع، وهو الرَّد، فلَمَّا رَدَّ الواجبَ إلىٰ غيره سُمِّي ارتجاعًا.

ولم يَجُز الحَمْل علىٰ المُبادَلَة بعد الأخذ؛ لأنَّها تجارةٌ مُبتدأةٌ، لا ردٌّ. ولأنَّ السَّاعِي لا يملك ذلك بحُكم أنَّه أُمِر بأخذ الصدقات[٥].

ومعنىٰ «إبل الصَّدَقة»: الأسنان الواجبة في النِّصاب، فإنَّها وَجبت باسم

---

(١) (٢٧٨/١، رقم: ٨٠ ـ ط الأميريَّة)، من حديث هُشيمٍ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازمٍ، عن النبي ﷺ مرسلًا. وانظر ما بعده.

(٢) رواه أحمد (١٩٠٦٦)، وابن أبي شيبة (١٠١٧٨)، من حديث مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصُّنابِحِي (= كذا في المسند، وفي المصنف: الصُّنابح، وهو الصواب) بن الأعسر الأحمسي ﷺ. ومجالد ضعيف، والمحفوظ: رواية إسماعيل المتقدمة. قال البخاري: «لم يصح حديث الصدقة»، «التاريخ الأوسط» (٣٠٠/١ ـ ط الصميعي). وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (رقم: ١٧٢).

[٣] «ن»، «ص» (شيئًا)، تحريف.

[٤] «ن» (تجري)، تحريف.

[٥] المثبت من «ن»، وفي «س» (ولأنها لا تُملكُ بأمر أخذ الصدقات)، ومثله في «ش»، «ص»، إلا أنهما أثبتا (لا تدل) مكان (لا تملك)، هو تحريف.

CamScanner

الصَّدَقة؛ لأنَّها وَجبت لتُؤَدَّىٰ صَدَقةً، كالواجب باسم الصوم، اسمٌ لِمَا يُؤَدَّىٰ صومًا، والمأكول اسمٌ لِمَا يُؤكل.

وعن مُعاذ بن جبلٍ رضي الله عنه، أنَّه كان يقول لأهل اليَمَن: «ائتوني بخَميسٍ(١) أو لَبيسٍ آخُذُه منكم مكان الصدقة، وأبعث به إلىٰ المدينة، فإنَّه أَهْوَن عليكم، وأَنْفَع للمهاجرين والأنصار بالمدينة»(٢). ورسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يرىٰ ما يبعثه إليه، ولم يَرُدَّ عليه[٣]، وكان ضَمِن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَعمل بالكتاب، ثُمَّ بالسُّنَّة، ولا يَعملَ برأيه إلا بعدهما(٤)، فدلَّ[٥] أنَّه ما فعل إلا بالنَّصِّ أو دَلالته[٦].

---

(١) ويُقال: خميص بالصاد، نوعٌ من الثياب.

(٢) ذكره البخاري (٢/١١٦)، من حديث طاوس، عن مُعاذ بلاغًا. ووصله يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (٥٢٦)، والدارقطني (١٩٣٠)، عن طاوس. قال الدارقطني: «مرسل، طاوس لم يدرك معاذًا».

[٣] «ن» (ورسول الله كان يرىٰ ذلك وكان لا يرد عليه).

(٤) في حديث معاذ المشهور عند الفقهاء في العمل بالقياس والرأي، أخرجه أحمد (٢٢٠٠٧، ٢٢١٠٠)، وأبو داود (٣٥٩٢، ٣٥٩٣)، والترمذي (١٣٢٧، ١٣٢٨)، وغيرهم، من حديث الحارث بن عمرو ـ وهو ابن أخي المغيرة ـ، عن أُناس من أصحاب معاذ بن جبل من أهل الشام، عن معاذ رضي الله عنه.

قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل». يعني من جهة جهالة الرواة عن معاذ، «النكت الظراف» لابن حجر (٨/٤٢). وقال البخاري: «لا يصح، مرسل»، «التاريخ الكبير» (٢/٢٧٧). وقال ابن الملقن: «ضعيفٌ بإجماع أهل النقل فيما أعلم»، «البدر المنير» (٩/٥٣٤). وانظر: «الأحكام الوسطىٰ» لعبد الحق (٣/٣٤٢).

وقد مال إلىٰ تقويته جماعةٌ من الفقهاء والمحدثين من جهة تلقيه بالقبول، لا من جهة الإسناد، انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص (٤/٤٤ ـ ٤٥)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (ص: ٣٦٦)، و«أعلام الموقعين» لابن القيم (١/٤٠١)، وغيرها.

[٥] «س» (فثبت).

[٦] «ش»، «ص» (ودلالته).

CamScanner

والوجه من حيثُ الفقه: أن نُعرِّف[١] أوَّلًا الحكمَ الذي وَقع التَّعليل له، فإنَّا علَّلنا الشَّاةَ التي أُوجِبَت لله تعالىٰ لحقِّ الفقير، لا لحقِّ الله، وكذلك سائرُ الحقوق الماليَّة التي وجبت بإيجاب الشَّرع.

وبيان ذلك: أنَّ الزَّكاة وجبت عبادةً، علىٰ ما مرَّ بيانُه، وهي من الأركان الخمسة التي بُني الإسلامُ عليها، وما يَجب عبادةً، يجبُ لله تعالىٰ خالصًا بلا شِرْكةٍ، وما يأخُذُه الفقير يأخذُه حقًّا لنفسه لا شِرْكةَ لأحدٍ فيه. فعَلِمتَ أنَّ الشاة يتأدَّىٰ بها حقُّ الله تعالىٰ عبادةً، ثُمَّ حقُّ الفقير لا بُدَّ من القول به ضرورةً، وذلك معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقولِه: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وهي الصَّدَقة النَّافِلة.

وكذلك الكفَّارات تجب لله أوَّلا؛ لأنَّها وَجبت بهَتْك حُرُماتٍ هي لله تعالىٰ خالصةً. وكذلك العُشر والخَراج؛ لأنَّهما وظيفتا الأرض، ولا حقَّ للمَصروف إليهم في هذه الأراضي، إنَّما الحقُّ لله في كلِّ شيءٍ دون ما سواه، إلا بقَدْر ما جَعَلها لعبيده.

ويدلُّ عليه: أنَّ المصروف إليهم نوعان: مُحتاجٌ، وعاملٌ كالمُقاتِلَة[٢] في سبيل الله، والأئمة في الدِّين ونحوهم.

❊ والفقيرُ ما استحقَّ بفضلٍ له مخصوصٍ به، بل بحاجةٍ اختُصَّ بها، والحاجةُ إلىٰ القُوت سببُ استحقاقٍ علىٰ المَوْلىٰ شرعًا، كما في عبيدنا، لا علىٰ

[١] «ن» (يُعرف).
[٢] «س» (وعاملٌ بالمُقاتَلَة).

الأجانب، وبذلك نطق الكتاب، قال الله تعالىٰ: ﴿۞وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦].

* وأما العَمَلَة، فعَمَلُهم لله تعالىٰ[١]، وبذلك استحقُّوا، ومن استحَقَّ بعمله مالًا؛ إما أجرًا، وإما جزاءً على العمل، استَحَقَّ على الذي عَمِلَه له، كالأُجَراء والعاملين في الصدقة، ورادِّ الآبِق.

فثبت أنَّ حقَّ المصروف إليهم على الله تعالىٰ دون العبيد، والحقُّ على العبيد لله تعالىٰ، والتعليل لم يقع لحقِّ الله، فإنَّه مُتَعَيِّنٌ فيما عيَّن الله، وبما سمَّى الله، فإنَّ الزكاة لا تَشغَل إلا النِّصاب بالإجماع، وإن علَّلنا بما علَّلنا. وكذلك بالإجماع يجوز أداءُ حقِّ الفقير من غير النِّصاب، والوجوب لله لا يَشغَل إلا النِّصاب، فعُلم أنَّهما غيران.

وإذا ثبت هذا، عُلم ضرورةً أنَّ الواجب بالنَّصِّ شاةٌ وجبَ الإخراجُ إلى الله تعالىٰ حقًّا له، كما يَخرج المسجد والقُرْبان، وهي صالحةٌ لحقِّ الفقير؛ لأنَّ حقَّ الفقير لمَّا كان على الله، وحقَّ الله على الغني لم يُتصوَّر ثبوتُ ما يصيرُ لله حقًّا للفقير، إلَّا بعد أن يصيرَ ما لله تعالىٰ مصروفًا إليه برِزْقِهِ على الله[٢]، فتكون الشَّاة قبل أن تصيرَ لله صالحةً لحقِّ الفقير ضرورةً، على ما قلنا.

وكرجلٍ يَستوفِي دراهمَ على رجلٍ، ثُمَّ يُوفِّي غيرَه، فتكون صالحةً لإيفاءِ حقِّ الغير حين استوفاها لنفسه.

فثَبت أنَّ الحُكم في الشَّاة التي هي لله تعالىٰ في حقِّ الفقير أنَّها صالحةٌ لإيفاء

---

[١] «ش»، «ص» (فعملهم لا لله تعالىٰ)!

[٢] المثبت من «ن»، وفي غيرها (إلا بعد ما يصير لله برزقه على الله).

CamScanner

حقِّ الفقير، لا أنَّها حقٌّ له، وإنَّما تَصير حقًّا له بعد ما تَصيرُ حقًّا لله، وكونُها صالحةً لإيفاء حقِّ الفقير حكمٌ شرعيٌّ، فمَحالُّ التصرُّفات تُعرف شرعًا، كقولنا: «الخمر لا تصلُح محلًّا للبيع»، و«الخلُّ يصلُح له»، لا تكون الصلاحيَّةُ حقًّا للعباد، وإنما يثبُت لهم الحقُّ بالسَّبب فيه[١]. ولَمَّا كان حكمًا شرعيًّا[٢] قَبِل التَّعليل، لتَعَدِّي الصَّلاحيَّة إلىٰ غيرها مع القرار عليها كما قَبِلَ التَّعليل، إنما كان الحقِّيَّة لله تعالىٰ، فلا جَرَم لم يَقْبل التَّعليل، ولم يَتَعَدَّ إلىٰ غير النِّصاب بالإجماع.

❁ **فإن قيل**: الصلاحيَّة لرِزْق الفقير كانت ثابتةً قبل شرع الله الصَّدَقَة، فكيف يُعرف ذلك بالنَّصِّ؟!

❁ **قلنا**: كان يجوز أن لا يبقىٰ صالحًا بعد الإخراج إلىٰ الله، كما لا يصلُح المسجد للتَّمليك، والتَّمليك بعد الإخراج إلىٰ الله، وكذلك القَرابين. ولأنَّها كانت صالحةً لإصابة الرِّزْق من العبد علىٰ سبيل التَّبرُّع بما ليس عليه، لا من الله حقًّا له علىٰ الله، والتَّعليل لبيان ما يستوفيه من الله تعالىٰ.

❁ **فإن قيل**: مع هذا المعنىٰ، التعليل باطلٌ؛ لأنَّ الشاة كانت مَحلًّا عينًا، وبالتعليل تبطُلُ العَينيَّة.

❁ **قلنا**: بالتعليل تتَّسعُ المَحليَّةُ ولا تبطل العَينيَّة، فالأموال كُلُّها بعد التَّعليل محلُّ الأداء، وعينٌ كذلك[٣]، كوقت الظُّهر لصلاة الظُّهر، وقتٌ عينٌ من أوَّله إلىٰ آخره، ولكنه مُتَّسعٌ، يفضُل عن[٤] الأداء، وليس التعليل في النُّصوص كُلِّها

---

[١] «ش»، «ص» (وإن كان يثبت لهم حقًا [ص: حقٌّ] بالسبب فيه).

[٢] «ن» (شرعًا).

[٣] «ش»، «ص» (لذلك).

[٤] «س» (علىٰ)، وفي حاشيتها (عن، خ).

CamScanner

إلا لتوسِعَة محلِّ الحكم، فالحكم لا يثبُت في غير محلِّه.

❊ فإن قيل: قَبْل التَّعليل كان يجب إخراج الشَّاة، وبعد التَّعليل لا يجب، فيتغيَّرُ حكم النَّصِّ.

❁ قلنا: قَبْل التَّعليل كان الوجوب[١] مقصورًا على الإيتاء، وبعد التَّعليل الإيتاءُ واجبٌ، فأما قَصْرُ الإيتاء على الشَّاة بحكم أنَّها مَحَلٌّ صالحٌ، فلم يكن ثابتًا بالنَّصِّ؛ لأنَّ الصَّلاحيَّة لا تُوجب الشُّغْل بالتَّصَدُّق، فكلُّ شاةٍ صالحةٌ للأداء، ولا يَجب صَرْفُ كلِّ شاةٍ، وكلُّ جُزءٍ من وقت الظُّهر صالحٌ لأداء الظُّهر فيه، ولا يَجب، وإنَّما يَجب إذا ضاقَ الوقتُ.

فعلمتَ أنَّ حكمَ النَّصِّ في حقِّ المحلِّ الصالح وجوبُ الفعل فيه إذا ضاقَ، لا إذا اتَّسعَ، وبقي بعد التعليل هكذا.

❊ فإن قيل: التَّعليلُ باطلٌ بوجهٍ آخر؛ لأنَّ الشَّاة الصالحة للفقير هي التي وجبت لله تعالى بحقِّ الله، والتَّعليل لغوٌ في حقِّ الله، فيجب إخراجُ عين المُسمَّى، والنِّزاعُ فيه.

❁ قلنا: إنَّ الله تعالى لَمَّا أَمَرنا بإيفاءِ رِزْقِ الفقير منها بالتَّسليم إليه ـ ورزقُه مالٌ مُطلق ـ، دَلَّنا على إلغاء الاسم في حقِّ الإيفاء، وحقُّهم مالٌ مُطلَق[٢]. ودلَّ أنَّه ذَكَر الاسمَ تيسيرًا على من وجب عليه، فيَدُه أَوْصَلُ إلى ما في نصابه، أو من جنسه.

فسقط اعتبارُ اسم الشَّاة بأمرِ الله تعالى إيفاءَ[٣] الرِّزْق، لا بالتَّعليل، فكونُها

[١] في حاشية «س» (الحكم، خ).

[٢] «ش»، «ص» (فحقُّ الفقير مال مُطلَق).

[٣] «ن» (بإيفاء).

CS CamScanner

حقَّ الله ، ممَّا لا يَقبل التَّعليل ، علىٰ ما مرَّ.

وإنَّه مثلُ قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] ، لَمَّا قام الدَّليل أنَّه نَهىٰ لإكرام الأبوين بكفِّ الأذىٰ عنهما ، وذلك في جنس الأذىٰ ، لا أذىٰ[١] بهذه الكلمة = سقط اعتبارُ الاسم ، وبقيت العبرة للأذىٰ المُطلق.

وإنَّه ليس بنظيرٍ لقول الرَّجل لآخَر: «تصدَّق بشاةٍ من مالي» ؛ لأنَّه أَمْرُ إطلاق التَّصرُّف[٢] في ماله ، فكان الإطلاق[٣] حقًّا للآمِر ، فلا يقبل التَّعليل ، والله تعالىٰ أَمَر المالك بتمليك شاةٍ من مِلْكه عن الله تعالىٰ ، لِمَا ذكرنا أنَّه يَصيرُ لله ، ثُمَّ للفقير ، فلا يكون إطلاقًا ، بل يكون استيهابًا[٤] ، أو استقراضًا في المعنىٰ ، كرجلٍ يقول لآخر: «أدِّ من غَنَمِك هذه شاةً عن زكاةِ أربعين شاةً من غنمي[٥] ، علىٰ أنِّي ضامنٌ لك عِوَضَها» ، فيكون استقراضًا لِمَا يُؤَدِّيه ، وذلك لا يظهر إلا في ضِمن[٦] التصدُّق علىٰ الفقير ، وإثباتًا لحقِّ الفقير[٧] بناءً علىٰ ثبوت حقِّه في القَرْض. ولا يصح تعيين الغَنَم إلَّا من حيثُ بيانُ قَدْر ما يَرجع عليه ؛ لأنَّ الغَنَم مِلْكُ صاحب المال ، وإنما يَظهر في حقِّ الآمِر الرُّجوع عليه بالقيمة ، فيكون بيانُه مُعتبرًا في حقِّ بيان قَدْر القيمة ، لا غيرُ ، وهذا البيان مُعتبرٌ في مسألتنا ، فإنَّه يلزمُه

[١] «ن» (لا في الأذىٰ).

[٢] «ن» (بالتصرف).

[٣] «س» (الانطلاق).

[٤] «ش» ، «ص» (استيدانًا).

[٥] المثبت من «ش» ، «ص» ، وفي «ن» (شياتي). وبعدها في «ن» (عيّن)! وفي «س» (أربعين غنما من شاتي).

[٦] «ش» ، «ص» (ويكون التصدق علىٰ الفقير بالأمر ، لا يظهر ذلك الاستقراض إلا في ضمن).

[٧] «ن» (ويثبتُ الحقُّ للفقير) ، وفي «ش» ، «ص» (ويكون إثباتًا لحقِّ الفقير).

CamScanner

قيمة شاةٍ وَسَطٍ.

❁ فإن قيل: التعليل ساقطٌ لأنَّ الله تعالىٰ جعل الواجب مالًا مُقيَّدًا باسم الشاة، وأنت بالتعليل تجعَلُه مُطلقًا قطعًا، فتُلغي القَيْد.

❁ قلنا: إنما علَّلنا لشاةٍ هي حقُّ الفقير، وهي للحال في حقِّ الفقير صالحةٌ، لا حقٌّ[١]، ولكن بظاهر النَّصِّ كانت صالحةً باسم الشَّاة، وبالتَّعليل علَّقنا الصَّلاحيَّة باسم المال دون اسم الشاة، والتَّعليلُ أبدًا إنَّما يكون ببعض ما ثبت نصًّا، ومتىٰ عُلِّل بجميع أوصافه بَطَل، ولا يكون فيه إلغاءُ شيءٍ من النَّصِّ؛ لأنَّ النَّصَّ لا يُوجب الحكمَ إلا فيما دَخَل تحتَه، وفيما دَخَل تحتَه يتأدَّىٰ الحكم بالنَّصِّ نفسه[٢] وإن عُلِّل، لا بالعلَّة، وإنما يتأدَّىٰ بالعلَّة الحكم في الفرع الذي لا يُوجبه النَّص، فيَظهر عملُ العلَّة فيها، ويجب اعتبارُه وُقوعًا للفقير حقًّا له، مُترتِّبًا علىٰ حقِّ الله ببعض الأوصاف، حيث كان لا يعمل النَّصُّ فيه، وحيثُ كان يعمل فيه قَبل التَّعليل، يجب العمل بعده[٣] بالنَّصِّ كذلك، بلا إلغاء وصفٍ في إضافة الحكم إليه.

❁ فإن قيل: قد ثبت الآن أنَّه قابلٌ للتَّعليل، فما الدَّليل علىٰ أنَّ العلَّة كونُها مالًا، لا شاةً؟! فالواجب بالنَّصِّ شاةٌ من النِّصاب، فعلَّلنا نحن بأنَّها شاةٌ،

---

[١] اختلفت النُّسخ في هذا الموطن، والمثبت من «س». وفي «ش»، «ص» ـ علىٰ تحريف في «ص» ـ (إنَّا علَّلنا أنَّ الشاة هي حقُّ الله تعالىٰ، وهي للحال في حقِّ الفقير صالحةٌ، لا حقٌّ). وفي «ن» (إنما علَّلنا الشاة لحق الفقير، وهي للحال في حقِّ الفقير صالحةٌ لإيفاءِ حقِّه). والمثبت أشبه وأقرب علىٰ قلق في العبارة، والله أعلم بالمراد.

[٢] «ن» (بعينه).

[٣] «س» (العمل به).

CamScanner

وأنتم[١] بأنَّها مالٌ.

❁ قلنا: لأنَّ الله تعالىٰ ما أوجب بأمرين، بل بأمرٍ واحدٍ، كأنَّه قال: «آتُوا شاةً من أربعين شاةً فقيرًا»، فصارت لله تعالىٰ وللفقير بهذا الإيجاب الواحد[٢] علىٰ سبيل التَّرَتُّب[٣]، ولن يثبُت حقَّان علىٰ التَّرَتُّب بسببٍ واحدٍ، إلا أن يكون الثُّبوت للثاني استيفاءً من الأوَّل حقَّه، كرجلٍ عليه دَينٌ، وله علىٰ آخَر دَينٌ، فيقول للذي ثبت حقُّه عليه: «أدِّ[٤] ما عليك فُلانًا الذي وجب حقُّه عليَّ»، فأدَّاه[٥]، صار قضاءً للأوَّل حقَّه، ثُمَّ للثاني، بلا تجدُّد[٦] سببٍ للمِلك.

وبيان ذلك: أنَّ المُستَوْفِي في الحكم يأخُذ مِلْكًا كان له[٧]، وإذا ثبت هذا ـ والله تعالىٰ لم يأمُر بتجديد سببٍ للفقير ـ، عُلم أنَّه يصيرُ مِلْكًا له بناءً علىٰ ما صار لله، علىٰ سبيل استيفاء حقِّه في الرِّزق من الشاة، وإنَّما يصيرُ مُستَوْفِيًا إذا أخذ عينَ حقِّه لا غيرَ حقِّه، وعينُ حقِّه في الرِّزق المالُ المُطلَق، لا مالٌ مُقيدٌ باسمٍ خاصٍّ، فإنَّ كفايةَ العُمر لا تتأدَّىٰ بمالٍ خاصٍّ، بل تعمُّ جنسَ المال.

وإذا كان كذلك، عُلم أنَّ الشَّاة صالحةٌ لإيفاءِ حقِّ الفقير؛ لأنَّها مالٌ، لا عِبرَة للقَيْد في الحَقِّيَّة، كالرَّقبة في باب الكفَّارة إذا أُعتِقت ذَكَرًا، تأدَّىٰ الواجبُ به؛ لأنَّها رقبةٌ مُطلَقَةٌ، لا عِبرَة للذُّكوريَّة في الجواز، وهي صالحةٌ للتكفير بها قبل

---

[١] «ن» (وعللتم).

[٢] «س» (الواجب)!

[٣] المثبت من «س»، وفي غيرها (الترتيب)، وكذا في الذي بعده.

[٤] «ش»، «ص» (آتِ).

[٥] «ش»، «ص» (فآتاه).

[٦] «ن» (تجديد).

[٧] «ش»، «ص» (ما كان له).

CamScanner

الإعتاق[١] ؛ لأنَّها رقبةٌ ، لا لأنَّها ذَكَرٌ ، ومتىٰ اعتبرتَ اسمَ الشَّاة لم يُتَصوَّر إيفاءً لعين الرِّزق ؛ لأنَّه وصفٌ زائدٌ علىٰ المُطلق ، فلا يصيرُ استيفاءً ، بل يصيرُ بَدَلًا عن الرِّزق ، فلا يثبُت إلا بسببٍ جديدٍ ، ونحن نَحتاج إلىٰ ترتيب حقِّ الفقير علىٰ حقِّ الله من غيرِ سببٍ جديدٍ ، وما ذلك إلا الإيفاء. وإنَّه كالرَّجل مع عبده ، فإنَّه ما من مالٍ يُشار إليه من ماله إلا وهو صالحٌ لإيفاء رزق العبد باسم أنَّه مالٌ ، لا بالقَيْد الخاص.

فعلمتَ أنَّ الإشكال[٢] في أن يُجعل الأمر في حقِّ الفقير أمرَ إيفاءٍ لحقِّه ، لا جَعْلَ حقِّه مُبادَلةً.

❊ **فإن قيل:** أليس يجوز عندكم إخراج القيمة إلىٰ السَّاعي ، وهو يَقبض عن الله دون الفقير علىٰ أصلكم[٣] ، حتىٰ قلتم: إنَّه لو عَجَّل الزَّكاةَ[٤] إلىٰ السَّاعي ، فهَلَكَ النِّصابُ قبل الحَوْل ، والمالُ عند السَّاعي ، استردَّه ، وإن[٥] وصل إلىٰ الفقير لم يستردَّه ؟!

❊ **قلنا:** السَّاعي بمنزلة الوَلِيِّ ، والفقراءُ مَوْلِيٌّ عليهم من وجهٍ عندنا ، حتىٰ إذا أدَّىٰ زكاةَ السَّائمة إلىٰ الفقير ، أخذها السَّاعي نائبًا ، وإذا كان كذلك ، كان التسليم إلىٰ السَّاعي والفقيرِ واحدًا ، وإنَّما يَستردُّ منه الصَّدَقة المُعَجَّلَة لأنَّ المِلْك لم يَثبُت للفقراء بعدُ ، لعموم الشَّرْكة ، ولم يَثبُت لهم استحقاقٌ ، فلم يكن في

[١] «ن» (في الإعتاق).

[٢] لم تتحرر في «س» ، وكأنها (الحال) ، والمثبت أسد.

[٣] «س» (لا عن الفقير عندكم).

[٤] «ش» ، «ص» (إذا عجل صاحب المال الزكاة).

[٥] «ش» ، «ص» (ولو).

CamScanner

الرُّجوع إبطالُ مِلْكٍ ثابتٍ بالصَّدَقة ، فلم يمتنع ، ألا يُرَىٰ أنَّ المال لو هَلَك عند الإمام كان صاحبُ المال بريئًا عن الزَّكاة ؟! كما لو أدَّىٰ إلىٰ الفقير ثُمَّ هَلَك عنده .

فإذا عرفتَ هذا ، لم يلزَمْكَ شيءٌ ممَّا قاله ؛ لأنَّ ما فسَّره رسول الله ﷺ تفسير المُجمل الثَّابت بكتاب الله تعالىٰ ، وهي كذلك في حقِّ الله ، وسقط اعتبارُ الاسم في حقِّ الله بأمر إيفاء الرِّزق من ذلك ، وفسَّره في حقِّ الفقير بشاةٍ تصلُح لإيفاء حقِّه ما دام في النِّصاب .

وكانت الجِزْيَةُ نظيرًا لِمَا قلناه ، فإنَّها دراهمُ في الشَّرع أو دِينارٌ[١] ، ويجوز أخذُ مالٍ آخَر مكانَه يُساويه ؛ لأنَّها أُوجِبَت[٢] للمُقاتِلَة ، وهي لله ثُمَّ للمُقاتِلَة ، كما قلنا هاهنا ، لا تَفترقان إلَّا من حيثُ إنَّ الجِزْيَة تجبُ لله عقوبةً ، وهذه عبادةً ، والتَّعليلُ وقع لجانب من يُصرف إليه ، وإنَّه واحدٌ في البابين ، يُصرَفُ كفايةً لهم استحقُّوها علىٰ الله .

وهذه هي العبارة المُحرَّرة علىٰ سبيل المُقايَسة ، وهو : أنَّ هذه أموالٌ وجبت بإيجاب الشَّرع لمُستحقِّي الكِفاية علىٰ الله ، فيكون المُسمَّىٰ في الشَّرع معلولًا بمُطلَق المال في حقِّ المَصروف إليهم ، قياسًا علىٰ الجِزْيَة ، وتحقيقه ما قلناه .

فإذا عرفتَ هذه الجملة ، لم يلزمْكَ شيءٌ ممَّا قالوه ، فإنَّ الأسنان المُسمَّاة كما سمَّاها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ، وهي في حقِّ الفقير صالحةٌ لإيفاء حقِّه ، لا مُستحَقَّةٌ له .

والقياس علىٰ الأضاحِي باطلٌ ، لأنَّه حقٌّ واحدٌ يُخرج إلىٰ الله تعالىٰ ، ونحن

---

[١] «ن» (دنانير) ، ولعله سهو من الناسخ .

[٢] «ش» ، «ص» (وجبت) .

فيما نُخرِج إلى الله لم نُجوِّز التعليل.

ولأنّا علّلنا بما يُوَفَّى به حقُّ الفقير، والأضحيةُ كذلك[١] بما[٢] يَوَفَّى به حقُّ الله تعالى من القُربان[٣]، حتى إذا نَذَر التّضحيةَ بشاةٍ عيَّنَها جاز الخروجُ عنها بالبَدَنَة؛ لأنَّ النَّذْر صحَّ لِمَا أنَّه نَذَر بدم قُرْبةٍ، لا لأنَّه شاةٌ، ومن حيثُ إنَّه دمُ القُرْبة وُجِد في البَدَنة وزيادةٌ، فلم يصحَّ ذِكْر الشَّاة نذرًا به.

وبخلاف الصلاة؛ لأنَّ الحقَّ لله. ولأنَّ المُستحَقَّ عملُ عُضوٍ يصيرُ ذلك العُضو مُستحَقًّا لله عملُه، فلا يصحُّ التَّعليل لنقل الحقوق، وأنَّه كرجلٍ استأجر أجيرًا، فإنَّه لا يتأدَّى عملُه بغيره[٤] وإن لم يكن عبادةً.

ولهذا[٥] قلنا: يجوز صَرفُ الزكاة[٦] إلى مسكينٍ واحدٍ؛ لأنَّ المسكين[٧] ـ من حيثُ يتأدَّى بيده حقُّ الله ـ مَصْرِفٌ، أي: شرطٌ يتأدَّى حكم الله[٨] بالصَّرف إليه، لا أنَّه[٩] مُستحِقٌّ، وإنَّما يستحِقُّ بعدما يصيرُ لله بحقِّه، على ما بيَّنَّا.

وإذا صارت الأصنافُ السَّبعة مَصْرِفًا ـ والمَصْرِفُ شرطٌ وحكمٌ[١٠] شرعيٌّ ـ

---

[١] «ش»، «ص» (والأضحية تعلل).

[٢] «س» (مما)، وفي حاشيتها (بما، خ).

[٣] «س» (حق الله في حق القربان).

[٤] «ن» (عمله بيده بغيره)!

[٥] في حاشية «س» في هذا الموطن (مسألة).

[٦] «ن» (الكفارة).

[٧] «ش»، «ص» (فقير... الفقير).

[٨] «ش»، «ص» (حق الله)، وفي «ن» (يتأدَّى بلا حق الله)!

[٩] «ن» (لأنه).

[١٠] «ن» (شرطُ حكمٍ)!

CamScanner

قَبِلَ التَّعليل، فنَجعل الواحدَ مَصْرِفًا للجميع، مع بقاء الجميع مَصْرِفًا كذلك، كالبيت[١]، كلُّه قبلةٌ للصلاة، وكلُّ جُزءٍ قبلةٌ تجوز الصلاة إليها دون سائر الأجزاء. وإنَّه كرجلٍ يقول لغريمه: «تصدَّق بدَيْنِي على الفقير»، فتصدَّق، يصيرُ قاضيًا أوَّلًا دَيْنه، ويدُ الفقير في حقِّ القضاءِ[٢] يكون مَصْرِفًا لا مُستَحِقًّا، ثُمَّ يصيرُ مستحِقًّا.

❁ فإن قيل: إنَّهم مَصارِفُ مُختلفةٌ، كمَصارِف أفعال الحجِّ.

❁ قلنا: لا، بل الكلُّ مَصرِفٌ واحدٌ؛ لأنَّهم صاروا مَصارِفَ لحقِّ الله بالسَّبب الذي صاروا مُستحِقِّين للصَّدَقة، وقد استحَقُّوها بسببٍ واحدٍ، وهو الحاجة، وإنَّما اختلفت فيهم أسبابُ الحاجة. وإذا كان[٣] كذلك، صار كأنَّ الله تعالى قال: «إنَّما الصَّدقات للمُحتاجين، بأيِّ سببٍ احتاجوا»، فتصيرُ الجُملة مَصْرِفًا واحدًا في حقِّ الله تعالى، وكذلك[٤] المساكين في الكفارات.

فالشافعي ﷺ جعل المساكين مُستحقِّين ابتداءً لمال الزَّكاة، والمالَ مُستحَقًّا لهم، فسَدَّ بابَ التَّعليل لإبطال الحقِّ أو المُستَحِقِّ. ونحنُ جعلنا الشَّاةَ صالحةً لأداءِ المشروع، والفقيرَ مَصْرِفًا للجواز، وهما حكمان شرعيّان يقبلان التَّعليل، والله أعلم.

والمسائل التي عدَّها الشافعي، كلُّها من هذا القَبيل، ما وقع الاختلاف فيها إلا لاختلافنا في الحُكم:

---

[١] «ن» (والبيت).

[٢] «ش»، «ص» (في حق قضاء الدين).

[٣] «ن» (صار).

[٤] «س» (فكذلك).

* أمّا مسألةُ التّكبير(١)، فالحكم عنده أنَّ التّكبير صار واجبَ الذِّكر، فلا يَجوز رفعه بالقياس. وعندنا: الواجبُ فعلُ اللِّسان على سبيل التّعظيم لله تعالى، كما وجب على سائر الأعضاء، والتّكبيرُ كلمةٌ بها يصيرُ فعلُ اللِّسان تعظيمًا وثناءً على الله، فصَلَحت بالنّصِّ لجعل[٢] فعلِ اللِّسان تعظيمًا باستعمالها ذِكْرًا، وسائرُ كلمات الثّناء بمنزلتها، فتَعَدَّت الصّلاحيّةُ إليها مع القَرار فيها.

* وكذلك قراءة القرآن(٣)، فَرضُها لا يُختصُّ بسورةٍ عينٍ؛ لأنَّ الفرضَ فعلُ اللِّسان من حيثُ إنَّه قَرَأَ كلامَ الله تعالى، كما في الفَصْل الأوَّل من حيثُ أثنى على الله تعالى، فإنَّ التّعظيم في الشّاهد باللِّسان ينقسم إلى ثناءٍ على الرَّجل، وتعظيمِ[٤] كلامِه في كُتُبه بالحفظِ والقراءةِ وإن لم يكن فيما كُتب[٥] ثناءٌ عليه، فكذا فيما أَمَر الله تعالى تعظيمًا، يَخرج على ما عُرف تعظيمًا، فالخطاب ما جاء إلا بما نعرفه، إلا أن يكون مُجملًا، فيقف على البيان، وهذا ظاهر.

فقولنا: «إنَّ الواجب فعلُ تعظيمٍ»، أمرٌ معقولٌ قياسًا على سائر أفعال الصلاة. وقوله: «إنَّ شيئًا من الكلام يجبُ ذِكْره حقًّا للكلام»، لم يُعرف صلاةً ولم يُعقل صلاةً، فيكون خِلافَ القياس، بل لا يجوز المصير إليه، فالصلاة خالصةٌ لله تعالى، ما لسواه فيها حقٌّ بوجهٍ، بخلاف سائر العبادات، فللبيت في الحجِّ حقٌّ يُقضى بإيجاب الله تعالى، وفي الزكاة للفقير[٦] حقٌّ[٧].

(١) تقدّمت هذه المسألة مبسوطةً في كتاب الصلاة (برقم: ١٠٤).
[٢] المثبت من «س»، وفي غيرها (فجعل).
(٣) تقدّمت هذه المسألة مبسوطةً في كتاب الصلاة (برقم: ١٢٨).
[٤] «ن» (أو تعظيم).
[٥] «ن» (قرأنا).
[٦] «ن» (للعبيد).
[٧] «ش»، «ص» (وفي الزكاة للفقير، تُصرف إليه الصدقة).

CamScanner

* وكذلك كفَّارة الإفطار تجب بالأكل، من هذا القَبيل[١]، فإنَّ الشافعي جعل الجماع سببًا بالنَّصِّ، وأبىٰ أن يجعل الأكلَ سببًا؛ لأنَّه غيرُ الجماع، وأسبابُ الكفَّارات لا تحتمل الإثبات قياسًا.

ونحن قلنا: الإفطارُ هو السَّبب، والجماع آلةُ الفطر، والأكلُ في أنَّه آلةُ الفطر مثلُه، فلم يكن بالقياس إثباتَ سببٍ آخَر، بل تعديةً لصيرورة الجماع آلةً إلىٰ غيره، مع تقريره في نفسه.

* وكذلك أبىٰ جوازَ طهارة الثَّوب النَّجس بالخَلِّ[٢]؛ لأنَّ الشرع أَمَر بالغَسل بالماء، فصار الماءُ واجبَ الاستعمال فيها، فلا يُرفع بالقياس.

ونحن جَوَّزنا ذلك؛ لأنَّ الواجبَ إزالةُ النَّجاسة لا غيرُ، والماءُ آلةٌ للإزالة، وخُصَّ بالذِّكر لأنَّه هو المُستعمَل في العادة، فصار آلةً للإزالة بالنَّصِّ، وعِلَّتُنا أنَّه مُزيلٌ؛ قرَّر الحكمَ عليه وعَدَّىٰ إلىٰ غيره، وإن صارَ آلةً لا يَجب استعمالُها بكونها آلةً، بل بعدم غيرها مع وجوب الإزالة عليه، كما قلنا في إخراج الشَّاة إلىٰ الفقير برزقه.

* [وكذلك الكفارة؛ لأنَّ المسكين عندنا غير مُستحِقٍّ لِمَا يُصرف إليه من حقِّ الله في يده، بل هو مَصْرِف[٣]، فقام الواحد مقام الجماعة، مع بقاء الجماعة مصارف][٤].

فثبت أنَّ هذه مسائل لا يَستقيم الكلامُ فيها إلا لبيان حكم النَّصِّ، فلا نذكُر

---

(١) ستأتي في كتاب الصوم.

(٢) تقدَّمت هذه المسألة مبسوطةً (برقم: ٧٣).

[٣] «ش» (مصروف)!

[٤] هذه الفقرة ليست في «س»، «ن».

CamScanner

الدَّلائل التي صُنِعت[١] فيها بناءً على الحكم الذي يدَّعِيه الخَصْم ؛ لأنَّا نُسلِّم أنَّ ذلك الحكمَ لا يقبلُ التَّعليل[٢] ، والله أعلم .

|٣١٧| **مسألةٌ**(٣) ، ولهذا[٤] قلنا : إذا عجَّل الزكاة إلى الفقير ، ثُمَّ هلك المالُ قبل الحَوْل ، لم يستردَّه من الفقير ؛ لأنَّ الفقير يأخُذُ رِزْقه من مالٍ صار لله تعالى بالتصدُّق ، ولا يأخُذُ واجبًا على صاحب المال ، حتى إذا سقط الوجوب صار قابضًا غيرَ حقِّه ، بل هو قابضٌ رِزْقه ممَّا صار لله ، والصَّيرورةُ لله تعالى بكونه صدقةً واجبةً أم نفلًا واحدٌ ، على ما مرَّ .

بخلاف ما إذا عَجَّل إلى الإمام ، ثُمَّ هَلَك النِّصاب ، استردَّه ؛ لأنَّه نائبٌ عن الله تعالى في قبض الواجب ، فإذا هَلَك المالُ وسقط الواجب لزمه الرَّدُّ .

|٣١٨| **مسألةٌ**[٥] ، وكذلك إذا استغنى الفقيرُ قبل الحَوْل ، لم يَبطُل التَّعجيلُ عندنا . وعنده : يبطل ؛ لأنَّ الغنيَّ لا يَستحِقُّ شيئًا .

وعندنا : استحقاقُه في رِزقه حين الأخذ ، لا فيما يجبُ على المُؤَدِّي ، إنما يُعتبر في حقِّه الأخذُ من مال الله تعالى ، وبمُطلق الصدقة يصيرُ لله ؛ واجبًا كان أم نفلًا ، ومُطلَق الصدقة وُجد عند الدَّفع ، فصح في حقِّ الفقير تامًّا ، ولكن توقَّف

[١] «ن» (صيغت) .

[٢] «ش» ، «ص» (حكم النص ، فإن الحكم الذي يدعيه الخصم سُلِّم له أن لا يقبل التعليل ، ولكن الحكم الذي ذكرنا يقبل التعليل) .

(٣) تقدَّمت هذه المسألة (برقم : ٢٦٦ ، ٣٠٥) .

[٤] «ش» ، «ص» (وعن هذا) .

[٥] الترجمة من «ن» وحدها .

CamScanner

تعجيلُ[١] الواجب في حقِّ الله، فإذا بقي المال، كان المُؤَدَّىٰ هو الذي عجَّلَه، وقد لاقىٰ يدَ فقيرٍ، والله أعلم.

[٣١٩] مسألةٌ تَقْرُب من هذه: المُكَفِّر إذا تصدَّق بالطَّعام علىٰ خمسة مساكين، وكسا خمسةً، أجزأه الأعلىٰ عن الأدنىٰ علىٰ سبيل القيمة.

وقال زُفَر: لا يجوز. وإذا كسا ثوبًا عشرةَ مساكينَ، يُساوِي طعامَ عشرةِ مساكين، وكسوةَ عشرةٍ من الوَسَط، أجزأه عن الطَّعام لا عن الكِسْوة، حتىٰ إذا لم يُساوِ طعامَ عشرةٍ فإنَّ عليه الإكمالَ وإن ساوَىٰ عشرةَ أثواب.

احتجَّ زُفَر بأنَّ كلَّ واحدٍ من النَّوعين منصوصٌ عليه، فلا يجوز تعليق الحكم فيه بعِلَّة النَّصِّ؛ لأنَّ النَّصَّ وإن عُلِّل بقي الحكم في النَّصِّ مُتعلِّقًا بعينه، وإنما يُعمل بالعلَّة في غيره، ألا يُرَىٰ أنَّ الثَّوب الواحدَ لا يجوز عن عشرةٍ بالقيمة؟!

وكذلك طَعامُ الإباحة[٢](٣)، لا يَجوز عن الكِسوة، ولو أطعم خمسةَ أَصْوُعٍ من تمرٍ عَشرةَ مساكينَ، تُساوِي عشرةَ أَصْوُعٍ من شعيرٍ أو حِنْطَةٍ لم يَجُز. وكذلك صَدَقة الفِطْر، لا يَنوبُ نصفُ صاع تمرٍ عن نصف صاع حنطةٍ بالقيمة.

ولأنَّ الثَّوب الواحد عُشر الكفَّارة بالنَّصِّ، فالواجب بالنَّصِّ كِسوةُ عَشرةِ مساكينَ عشرةَ أثوابٍ، فيكون الواحدُ[٤] عُشْرَ الكفَّارة نصًّا، فلا يجوز أن يُجعل

---

[١] «ش»، «ص» (وبقي توقُّف تعجيل الواجب).

[٢] «ن» (إطعام الإباحة)، وهما وجهان صحيحان مستعملان، وانظر: «التقويم» للمصنف (٢/٧٦٨).

(٣) هو الإطعام علىٰ جهة التمكين دون التمليك بالدعاء إليه وإعداده لمن يعيِّنهم.

[٤] «ن» (للواحد).

CamScanner

كُلًّا بالقياس ـ وفيه رَفعٌ للعُشْريَّة ـ. وكذلك رجلان عليهما كفَّارتان، فأعتقا عبدًا بينهما وكَسَيا[١] عشرةَ مساكينَ، لم يَجُز، باعتبار المعنىٰ.

ولعلمائنا[٢]: أن نتأمَّل في حكم النَّصِّ، فنقول: بالنَّصِّ صار كلُّ نوعٍ ممَّا ذَكر من الأنواع صالحًا لأداء الكفَّارة به، فلا يجوز رفعه أو تغييره[٣] بالعِلَّة، ولكن لا يصير كفَّارةً إلا بالأداء، وإنما يصيرُ واحدٌ من الأنواع كفَّارةً علىٰ ما يُعَيِّنُه المُؤَدِّي بالأداء نفسه، ويخرُج سائرُها عن كونها كفَّارة، كأنَّ النَّصَّ لم يتناولها، كقولك: «أحدُ عبيدي[٤] حرٌّ»، أو «هذا حرٌّ أو هذا»، فإنَّه متىٰ عيَّن[٥] أحدهما، يبقىٰ الآخَرُ كأنَّ الإعتاق لم يتناوله قَطُّ.

والخِلاف بيننا وبينه: في صيرورة ما أدَّىٰ كفَّارةً، فإذا عيَّن الطعام[٦] ـ وإنَّه ممَّا لا يَقبل التَجَزِّي في كونه كفَّارةً ـ خرجت الكِسوَةُ من أن تكون كفَّارةً، وصارت كأنَّها لم تُذكر أصلًا، فيجوز قائمًا مقامها الطَّعامُ، كمالٍ آخَر. وكذلك إذا عيَّن الكِسْوة، إلا أن يكون الإطعام إباحةً، فلا يجوز، كمالٍ آخَرَ أباحَ ولم يُمَلِّك. وكما لو أعارَ الكِسوة.

ولا تجوز الكِسوة عن الكِسوة؛ لأنَّها لمَّا تعيَّنَت مُؤَدَّاةً لم يَجُز العمل فيها إلَّا بالنَّص، كما قاله زُفَر. وكذلك الإطعام؛ لأنَّ الله تعالىٰ شَرَع بلفظ «الإطعام»، فيَصيرُ الكلُّ جنسًا واحدًا بحقِّ اللَّفظ.

---

[١] المثبت من «ن»، وفي غيرها (وكسوا)!
[٢] «ش»، «ص» (ولنا).
[٣] «س» (صالحة... بها، فلا يجوز رفعها ولا تغييرها).
[٤] «ن» (عبيدك).
[٥] «ش» (عَنَىٰ)، ولعله تحريف.
[٦] «ن» (الإطعام).

CamScanner

وأما صدقة الفطر، فلا يجوز أحدهما عن الآخر؛ لأنَّ الشَّرع كما بيَّن الحنطة والشَّعير، بيَّن القَدْر، وقد ذكرنا أنَّ النَّصَّ في إثبات حكم الصَّلاحيَّة عمَّ جميعَ ما ذكر، فصار بالنَّصِّ نصفُ صاعِ تمرٍ من حيثُ الصَّلاحيَّةُ صالحًا لنصف الواجب، فلا يُمكن أن يُجعل صالحًا للكلِّ بالتَّعليل. وإذا لم يَكن صالحًا نصًّا لم يجُز الأداءُ به.

فأما القَدْر، فغيرُ منصوصٍ عليه في باب الكفَّارة، فلا يُقال: «الثَّوب صار صالحًا للعُشْر، فلا يُرفع بالتَّعليل»، وكذلك قَدْر الطَّعام. إنَّما ثبت القَدْر حالَ الأداءِ ضرورةَ أنَّ[1] الكِسوة على اعتبار الأداءِ لا تتحقَّقُ بدون ثوبٍ، وما ثبت ضرورةً لا يُعتبر ثابتًا قبلها، والكلامُ قبل الأداءِ في حال الصَّلاحيَّة للأداء بها.

❁ فإن قيل: لمَّا كفَّر بالإطعام[2] والكِسوة، فقد عيَّنهما جميعًا.

❁ قلنا: التَّعيين لم يُجعل إليه قبل الأداء، وإنما يتعيَّن ضرورةَ الأداء إذا أدَّى أحدَهُما، فإنَّه وإن أدَّى بهما[3] لا يَصيران كفَّارةً، وإذا كان تَعَيُّنُهما جميعًا لا يُتصوَّر، بَقِي المُؤَدَّى كذلك مجهولًا، كمَن أعتقَ أحدَ عبديه، ثُمَّ باع أحدهما، كان بيانًا أنَّ العِتق في الآخَر، ولو باعهما لم يصر بيانًا. وإذا بَقِي المُؤَدَّى مجهولًا جاز على معنى أن يُكمَّل بالذي لم يكن كفَّارة. فهذه المسألةُ أدقُّ من الأُولى.

وانتهى الكلامُ إلى أنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، في معنى أنَّها لله تعالى، ثُمَّ للفقراء بلا سببٍ جديدٍ لمِلْكهم[4]، فليس في الآية

---

[١] «ن» (ضرورةً؛ لأن).

[٢] «ن» (بالطعام).

[٣] «س» (أحدهما).

[٤] «ن» (يُمَلَّكهم).

CamScanner

ذكرُ سببٍ ، وذلك باستيفائهم حقَّهم من مال[١] الله تعالىٰ ، فيصيرُ الحقُّ في الصدقة حقَّيْن ؛ حقُّ الله تعالىٰ قِبَل صاحب المال ، وحقُّ الفقير فيما صارَ لله ، لا علىٰ صاحب المال ، والأداءُ من صاحب المال في حقِّ نفسِه يتجرَّد لِمَا لله عليه ، دون حقِّ الفقير[٢] ، ويدُ الفقير بمعنىٰ يَدَين ؛ أوَّلًا يدٌ قابضةٌ عن الله تعالىٰ ، ثُمَّ عن نفسه . وأما المال الذي يُؤَدَّىٰ ، صار مُضمَّنًا في حقِّ الفقير بإضافة الله إلىٰ الفُقَراء دون نفسه ، فسقط اعتبارُ الاسم الذي به وجب لله حقًّا ، إلىٰ الاسم الذي وجب للفقير رزقًا ، وهو المال المُطلق ، والله أعلم .

❊ ❊ ❊

---

[١] «ن» (في ملك) .

[٢] المثبت من «س» ، وقد اضطربت النسخ في هذا الموضع ، ففي حاشية «س» (يتجرد أداء ما لله ، خ) ، وفي «ش» (يتجرد لمال الله تعالىٰ دون حق الفقير) ، وفي «ص» (فيتجرد إلىٰ الله تعالىٰ دون حق الفقير) ، وفي «ن» (صاحب المال يكون أداء ما لله عليه ، دون حق الفقير) ، والله أعلم بالصواب .

CamScanner

فَصْــلٌ
القولُ في بيان من تَجبُ[1] عليه

|٣٢٠| [مسألةٌ]، قال علماؤنا ﷺ: أهل وجوب الزكاة عليه: المسلم المخاطَب الغني.

وتفسير «الغني»: من حرمت عليه الصَّدقة بماله. وفي باب الزكاة يُعتبر من حرمت عليه الصَّدقة بالمال الذي يلزمه الزكاة به.

وقال الشافعي ﷺ(٢): المسلم الحُر.

[١] «ن» (وجب).

(٢) «المختصر» (١/٢٤٥)، و«الأم» (٣/٦٦).

CamScanner

فَصْل الخِطابُ[1]

|٣٢١| [مسألةٌ](٢)، قال علماؤنا رحمهم الله: لا زكاة على الصبي والمجنون.

وقال الشافعي رضي الله عنه: تجب، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

ولقوله عليه السلام: «في خمسٍ من الإبل السَّائمة شاةٌ»(٣)[٤]، و«في الرِّقَة رُبع العُشر»(٥)، اعتبرَ النِّصاب دون المالك، فاعتبار شرطٍ في المالك للوجوب زيادةٌ على النَّص، فلا يجوز إلا بدليل.

وعن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «ابتغوا في أموال اليتامى خيرًا، كيلا تأكُلَها الصَّدقة»(٦)، ....

---

[١] في حاشية «س»: (لا تجب الزكاة إلا على مسلم غني مُخاطَبٍ بالصلاة. وتفسير الغني: أن تحرم عليه الصدقة بماله. وقال الشافعي: الخِطابُ ليس بشرطٍ في المالك، ولا الغِنى. أمَّا مسألة الخِطاب، فقال علماؤنا، خ). وكذا هو في «ش»، «ص»، ولكن سقط منهما قوله: (أما مسألة الخطاب).

(٢) تقدَّمت هذه المسألة مختصرةً (برقم: ٢٩٣، ٢٩٦).

(٣) تقدم في المسألة (رقم: ٢٦٠).

[٤] بعده في «ن»، «ش»، «ص» (وسائر النصوص أمثالها)، وسقط منها ما بعد هذا إلى آخر الفقرة، والمثبت من «س».

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، من حديث أنس عن أبي بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقات، وقد تقدم مرارًا.

(٦) رواه الترمذي (٦٤١)، وابن زنجويه (١٨٠٦، ١٠٧)، والدارقطني (١٩٧٠)، من حديث المثنى بن الصباح، وابن لهيعة، عن عمرو بن شُعيب، ولفظه: «ألا من ولي مال يتيم فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

قال الترمذي: «في إسناده مقال»، وقال الإمام أحمد في رواية مُهَنَّا: «ليس بصحيح»،=

CamScanner

وفي رواية(١): «كيلا تأكُلَها الزكاة»، وبهذا الإسناد: «من وَلِيَ مال يتيمٍ فليُؤَدِّ زكاته»(٢).

والمعنىٰ فيه: أنَّ الزكاة حقٌّ ماليٌّ أوجبه الله[٣] تعالىٰ لأهل السُّهمان، فتجب في مال الصبي، كالعُشر[٤]. وهذا لأنَّ الحقَّ المالي يُؤدَّىٰ بالمال، وبقدرةٍ ماليَّة، ومالُ الصبي كـ«مال البالغ» في كمالِ المِلك، حتىٰ إنَّ الصبي إذا وَرِثَ أباه عَتَق عليه، ولا عِتْق ما لم يَكمُل المِلْك، وتُفرض فيه نفقة الأقارب والعُشر وصدقة الفطر، والأداءُ يحصل بالنائب، فلا يقع العجز عنه بقصور حاله في الأداء، فساوىٰ البالغَ، بخلاف البدنيَّات؛ لأنَّه لا نيابة فيها، ولا تتأدَّىٰ إلا ببدنه، وأنَّه عاجزٌ عن الأداء.

ونظيره: السفر، يُخفِّف العبادة البدنيَّة، لِمَا يلحق المشقَّة ببدنه، ولا يُخفِّف الماليَّة؛ لأنَّ مِلْك المال لا يتغير بالسفر.

ولأنَّ سبب وجوبها المال، فلا يتعلَّق الوجوب بالمالك، فلا تُراعىٰ صفاته للوجوب، وإنما يتصل حكم الأداء من حيث يقع قُربةً منه ومواساةً منه للأبدان بفقيرٍ أهلٍ للقُربة والمواساة، وذلك بالإيمان والمِلْك[٥].

= «تنقيح التحقيق» (٣/٣٤). والمحفوظ أنه من كلام عُمر ﷺ، انظر: «العلل» للدارقطني (٢/١٥٦)، و«السنن الكبير» (٨/٨٨)، و«نصب الراية» (٢/٣٣١)، و«البدر المنير» (٥/٤٦٥).

تنبيه: اللفظ الذي ذكره المؤلف رواه الشافعي في «الأم» (٣/٦٩، رقم: ٧٨٩)، من حديث ابن جُريج، عن يوسف بن ماهَك، مرسلًا.

(١) للدارقطني (١٩٧١).

(٢) هو ما تقدم.

[٣] «ن» (ماليّ وجب بإيجاب الله).

[٤] «ن» (قياسًا علىٰ العشر).

[٥] المثبت من «س»، وفي حاشيتها، و«ش»، «ص»: ([ومواساة ش، ص]، فلا بد أن يُعتبر أهلًا للقُربة والمواساة بالإيمان [ش، ص: الإيمان] والملك).

CamScanner

بخلاف المُكاتَب؛ لأنَّه ناقص المِلْك، فلم يحتمل المُواساة، حتىٰ لا يلزمه نفقة أبيه، ولا يَعتق عليه الأبُ إذا مَلَكَه، والزكاة من وظائف المِلْك، فلمَّا انتقصَ بالرِّق لم تجب، كالبدني، لا تجب مع الصِّغر لنُقصان حال البدن. ولهذا قلنا[١]: لا يجب العُشر في أرض المُكاتَب.

وليس الصبي كالكافر؛ لأنَّ في أداء الزكاة معنىٰ العبادة لصاحب المال لا بدَّ منها، والكافر ليس من أهل العبادة وثواب العبادة، كما لا يلزمه العُشر، وقد وافقني أبو حنيفة - رحمه الله - عليه، فأمَّا الصبي فمن أهله، فإنَّه يُثاب ثواب الصلاة وثواب الإيمان، ويصح منه علىٰ أصلكم، وإنما سقط البدنيُّ ترفيهًا[٢] به، لضعفه أو لعجزه، لا لأنَّه ليس بأهلٍ لثوابه شرعًا، وكذلك المجنون.

فثبت في المالك شرطان؛ الإسلامُ؛ مُقتضىٰ أنَّه عبادة من صاحب المال، وكمالُ المِلْك؛ مُقتضىٰ أنَّه وظيفة المِلْك علىٰ سبيل الصِّلة والمواساة[٣].

والفقه فيه: ما مرَّ أنَّه لمَّا وجب للعباد صار عُظْم الحق لهم، والصبي تجب في ماله المُؤَن المالية للناس؛ لأنَّها تتعلَّق بالمال، وماله في الكمال مثل مال البالغ، وإنما يُفارق البالغَ فيما يلزم بدَنَه من العبادات البدنية لعجزه.

ولأنَّا وإن سلَّمنا أنَّ الزكاة عبادة، فالصبي أهلٌ لها وتصح منه النَّوافل، وإنما سقط الوجوب لعجزه عن الأداء بنفسه رحمةً عليه، وهذا بابٌ يتأدىٰ بوليِّه[٤]،

[١] «ش» (قلت).

[٢] كذا في الأصول، وهو صحيح، ويحتمل (ترفُّقًا به).

[٣] في حاشية «س» تعليق مهم، نصُّه: «إلىٰ هنا بخطِّ المصنِّف في نُسخته، وسواه في نُسخٍ أُخر، إلىٰ حجَّتنا»، ومن قوله (وهذا لأن الحق المالي) إلىٰ هنا، ليس في «ن».

[٤] «ن» (توليةً)!

CamScanner

فأشبه الميت الذي له وَصِيٌّ بعد موته بإيصاء الميت بأداء الزكاة، وأشبه العُشر وصدقة الفطر.

وبخلاف مال المُكاتَب، فإنَّ ملكه ناقصٌ لا يحتمل المواساة، ولا تلزمه صدقة الفطر ولا نفقةُ الأقارب ولا الكفارات المالية.

وبخلاف الكافر؛ لأنَّ في أدائه قُربة، والكافر ليس من أهلها[١]، ألا يُرىٰ أنَّ صدقة الفطر لا تلزمه؟! فأمّا الصبي، فمن أهل القُربة؛ تلزمه صدقة الفطر، ويتنفَّل بالصلاة فيُثاب عليها، ولهذا أوجبَ الشافعيُّ علىٰ الصبي جميع القُرَب المالية إذا صحَّت أسبابها منه شرعًا، كارتكاب محظور الإحرام، فإنّه فعلٌ في الإحرام، وكالقتل خطأً، وهذا كما إذا وَرِث أباه، عَتق عليه؛ لأنّه وظيفة المِلك، وقد صحَّ له المِلْك كما يصحُّ للبالغ[٢].

ولعلمائنا[٣]: ما احتجَّ به محمد رحمه الله(٤)، وهو أنَّ الصبي لا يُخاطَب بالصلاة، فكذلك بالزكاة(٥). وبيانه: أنَّ الواجب بكِلا الخِطابَيْن فعل عبادةٍ لله تعالىٰ مقصودةٍ، والصبي لا خطاب عليه بمثله بالإجماع، كالصلاة والصوم والحج وكلِّ ما هو من فروع الدِّين من العبادات البدنيَّة، وتبيَّن أنَّه من وظائف البدن دون المال، لكن تعلَّق بقدرةٍ ماليَّةٍ.

---

[١] «س» (أهلها).

[٢] من قوله (والفقه فيه...) إلىٰ هنا، ليس في «ش»، «ص»، وهذا الاختلاف قد أشار إليه ناسخ «س» فيما مضىٰ قريبًا.

[٣] المثبت من «س»، وفي غيرها (ولنا).

(٤) في «الأصل» (٢/٥٦).

(٥) وأصل هذا الاستدلال للحسن البصري رحمه الله، قال: «ليست عليه زكاة، كما ليست عليه صلاة»، رواه عبد الرزاق (٦٩٩٤).

CamScanner

والدَّليل علىٰ أنَّ الواجب بخطاب الزكاة فعل عبادة: ما بيَّنَّا في مسائل الواجب، أنَّ الأمر بالزكاة في معنىٰ أمرين؛ أُمِر بإخراج المال[1] إلىٰ الله تعالىٰ بقطع مِلْكه ـ كما في المسجد ـ، تعظيمًا لله وطاعةً، بخلاف هوىٰ نفسه في الإمساك، فيكون عبادةً مقصودةً لنفسه لا شِرْكَة لأحدٍ فيها. ثُمَّ أُمِر بالنِّيابة عن الله في الصرف إلىٰ الفقراء، والصبي ليس من أهل الأمر بالأداء[2]؛ لأنَّه فعل عبادةٍ، والعبادة لا تكون إلا فعلًا علىٰ سبيل التَّعظيم للمعبود.

وإذا لم يصح الأمر بالإخراج، لم يصح الثاني؛ لأنَّه بناءٌ علىٰ الأوَّل، كمن يقول لمديونه: «تصدق بمالي عليك علىٰ فقيرٍ»، يصير أمرين؛ قضاءً ثُمَّ صدقةً، ولا يصح هذا الأمر بالتصدق ما لم يكن المأمور من أهل أن يقضي الدَّين، حتىٰ إذا خاطبَ به مجنونًا أو صبيًّا عليه دَينٌ لم يصح.

ولأنَّ الزكاة يجب إخراجها بحق الله دون الفقير، والله تعالىٰ قد عفا الصبي عن حقوقه أجمع إيجابًا عليه، حتىٰ لا يَحْرَج بترك الائتمار.

❊ **فإن قيل:** لمَّا صار إيجاب العبادة في ضمن إيجاب حق الفقير، سقط اعتبار شروط الضِّمن، وبقيت العبرة للمُتضمِّن.

۞ **قلنا:** وجوب حق الله قبل وجوب حق الفقير، علىٰ ما ذكرنا، فيلزم اعتبار شروطه بنفسه، وإنما يتأدَّىٰ تبعًا للأداء إلىٰ الفقير، فيسقط اعتبار شروط العبادة في الأداء.

❊ **فإن قيل:** العبادة البدنية وظيفة البدن وبدنه ناقصٌ، وهذا وظيفة المِلْك

---

[1] «س» (أمرين؛ إخراج المال).

[2] في حاشية «س» (بالأوَّل، خ).

ومِلْكه كاملٌ[١]، وإنما العجز في الأداء، وسقط اعتباره؛ لأنَّ القدرة حصلت بالنَّائب.

﴿ قلنا: لا، بل لمَّا كان الواجب فعلَ عبادةٍ كانت من وظائف البدن وجوبًا، إنما تُفارق الصلاةَ في الأداء؛ لأنَّها تتأدَّىٰ ببدنه، وهذا بماله، وكلامنا في الوجوب.

ولأنَّ بهذا النَّائب لا تحصل القدرة علىٰ أداء العبادة المقصودة؛ لأنَّها لا تتأدَّىٰ إلا بفعلٍ علىٰ سبيل الاختيار دون الجبر؛ لأنَّا ابتُلينا بالفعل ليَظهر المطيع من العاصي، وذلك لا يتبيَّن مع الجبر، والولاية ثبتت للنائب[٢] لا باختيار الصبي وتوليته، فيصير الأداء به بمنزلة ما لو أُخذ منه جبرًا بلا صُنعٍ منه، والعبادة المقصودة لا تتأدَّىٰ بفعلٍ جبريٍّ، علىٰ ما مرَّ. ولهذا لا تجب الكفارة علىٰ الصبي عندنا بحال؛ لأنَّها لا تتأدَّىٰ إلا بفعلٍ مقصودٍ بجهة العبادة، وفيها معنىٰ العبادة والعقوبة، وكلاهما من وظائف البدن.

ولا يلزم صدقة الفطر؛ لأنَّها تجب علىٰ الولي عندنا لا علىٰ الصبي، علىٰ ما بيَّنَّا في موضعه. ولا يجوز أن يُقال هاهنا: تجب علىٰ الأب؛ لأنَّ المِلك شرطٌ بالإجماع لوجوب الزكاة، والأب لا يملك هذا المال، فأما صدقة الفطر، فتجب بسبب إلزام المؤنة عن ولايةٍ ثبتت للأب، وذلك كما يجب علىٰ المَوْلىٰ عن عبده الكافر عندي.

ولا يلزم العُشر؛ لأنَّه من وظائف الأرض، كالخراج، علىٰ ما بيَّنَّا في موضعه، وكسائر مُؤَن المال. وكان ينبغي أن تجب في أرض الكافر، وهو قول

---

[١] في حاشية «س» (والزكاة وظيفة المال، وماله كاملٌ، خ).

[٢] «ش»، «ص» (تثبت [ص: ثبتت] لهذا النائب).

CamScanner

أبي يوسف ومحمد، وإنما لا يجب على قول أبي حنيفة لأنَّ العُشر عندنا يجب وظيفةً، ولكن في الأداء معنى القُربة بماله، ومال الكافر لا يصلح لمثله.

أو نقول: إنَّا بيَّنَّا بالدَّلالة أنّ الزكاة وجبت عبادة مقصودة، والعبادات في الأصل لا تجب إلا شكرًا لله على ما أنعم علينا بالبدن والمال، فكان الوجوب في الأصل بسببٍ فينا، إلا أنّ الله تعالى علَّق الوجوب بأسبابٍ في غيرنا؛ نحو الوقت للصلاة، والنِّصاب للزكاة، والشهر للصوم، حتى لا يدوم علينا الوجوب فنَحْرَج في الأداء؛ لأنّ صفة النِّعمة علينا دائمةٌ، فكانت العبادة تدوم[1] لو عُلِّق الوجوب بها، فإذا كان كذلك، تعلُّق وجوب العبادات المقصودة بالأبدان في الأصل لا ينفكُّ[2] عنها، والزكاة منها. ولهذا لم تجب إلا بنصابٍ مملوك على الكمال، وبكمال المِلْك لا يتغير حُكم[3] المال، وإنما يتغير حال المالك، فكذلك بالمالك يصير مملوكًا، فلمَّا تعلَّق[4] بصفة المالكيَّة، وهي صفة صاحب المال، عُلم أنَّ الوجوب متعلِّقٌ[5] بهِ[6]، وبدن الصبي ناقص الحال، فلم تجب، كسائره.

فأما العُشر، فليس من جملة العبادات المقصودة، بل من جملة مُؤَن الأرض، ويجب بسبب الأرض في الأصل، لا تعلُّق للوجوب بالأبدان، وإنما يتصل بصاحب المال أداء ما وجب في ماله خِلْوًا عن تعلُّق الوجوب به، كالعبد يجني

---

[1] «س» (فكان يدوم العبادة).

[2] «س» (تنفك).

[3] «ش» (حال)، والجملة سقطت من «ص».

[4] «ش»، «ص» (كان تعلق).

[5] «س» (يتعلق).

[6] «س» (يتعلق به). ومن قوله: (ولهذا لم تجب إلا بنصاب.... متعلق به)، مثبت من «ش»، «ص»، وحاشية «س»، وبعده (خ).

فيُخاطب المَوْلَىٰ بالأداء، لتعلُّق الوجوب بماله بسببٍ من العبد، لا تعلُّق للوجوب بالمَوْلَىٰ، وإنما يتعلَّق به تفريغُ حقِّ الغير عن ماله، وكرجل يقع في داره مال غيره، فيُخاطَب بالتمكين من أخذه.

وقد سلَّم الخصم هذه الجملة في العُشر، لكنه زعم أنَّ الزكاة بمثابته، وقد بيَّنَّا أنَّ الزكاة ليست كالعُشر، بل هي كالصلاة، إلا أنَّ أبا حنيفة ﷺ لم يجعل مالَ الكافر سببًا لوجوب ما فيه قُربةٌ، والعُشر لا يخلو عن قُربة الصدقة، والكافر[١] ليس من أهل القُرَب جملة، فأما الصبي، فمن أهلها إذا لم يتعلَّق الوجوب ببدنه، فإنَّه يُصلِّي وتكون[٢] قُربةً؛ لأنَّه لا وجوب عليه فيها.

والجواب عن تعلُّقه بالعمومات: أنَّها ساكتةٌ عن ذِكْر من تجب عليه، والكلام في بيان شروط من تجب عليه.

وأما الجواب عن الخبر، فإنَّه مُزيَّف؛ لأنَّ الصحابة اختلفوا في هذه المسألة اختلافًا ظاهرًا؛ قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «لا زَكاة في مال الصبي»(٣)، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «الوصي يَحسُبُ عليه السنين ويُخبره بها إذا بلغ، فإن شاء زكَّىٰ، وإن شاء ترك[٤]»(٥)، ....

---

[١] «ش»، «ص» (لأن الكافر)!

[٢] أي: الصلاة، ويصح أيضًا (يكون)، أي: فعلُه. والكلمة مهملة في «س»، «ش»، وفي «ص» (يكون)، بالياء المثناة التحتانية، والمثبت أشبه، فإنه قال في الجملة التالية: «لأنه لا وجوب عليه فيها» فأنَّث الضمير، والمعنىٰ قريب، والله أعلم.

(٣) رواه الدارقطني (١٩٨١)، وفيه ابن لهيعة، وقال الدارقطني: «لا يحتج به»، وانظر: «السنن الكبير» (٨/٩٢).

[٤] «ش»، «ص» (وإن شاء لم يزك).

(٥) رواه عبد الرزاق (٦٩٩٧)، وابن أبي شيبة (١٠٤٠٥)، من حديث ليث بن أبي سُليم، =

CamScanner

وعن عُمر(١) وعبد الله بن عُمر(٢) وعائشة(٣) رضي الله عنهم ، أنَّهم أوجبوا الزكاة في مال الصبي .

ولم تجر المُحاجَّة بينهم بهذا الحديث ، ولو كان ثابتًا لجَرَت المُحاجَّة به ، كاليَوْم ؛ لأنَّهم كانوا أَوْلَعَ بالنصوص[٤] منَّا ، ولو جَرَت لاشتهرت مثل ما اشتهرت[٥] الفتوىٰ ، ولرجع المَحْجُوجُ عليه إذا ثبت عنده وظهر ذلك . فإذا لم يثبت شيءٌ من هذا عُلم أنَّه مُزيَّفٌ ، وهو أصلنا في الباب . ورُوِي عن الحسن البصري أنَّه حكىٰ إجماع السلف ـ يعني من التابعين ـ أن لا زكاة علىٰ الصبي(٦) ، فثبت أنَّ الحديث مُزيَّف .

= عن مجاهد ، عن ابن مسعود رضي الله عنه . قال الشافعي: «ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين ؛ أنه منقطع ، وأن الذي رواه ليس بحافظ » ، «الأم» (٣/٧٣) ، وانقطاعه: بين مجاهد وابن مسعود ، ويرويه عن مجاهد: ليث بن أبي سُليم ، وليس بالحافظ ، ضعفه أهل العلم بالحديث ، «السنن الكبير» (٨/٩٢) .

(١) رواه مالك (١/٢٩٤ ـ الليثي) ، (١/٥٠٢ ـ بكير) ، بلاغًا ، ورواه عبد الرزاق (٦٩٨٩ ، ٦٩٩٠ ، ٦٩٩٣) ، وابن أبي شيبة (١٠٣٩٧ ، ١٠٣٩٩) ، من وجوه مرسلة جياد. ورواه الدارقطني (١٩٧٣) ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب ، عن عمر ، وهذا إسناد حسن ، ولكنه فيه علة ، انظر: «العلل» للدارقطني (٢/١٥٦) .

(٢) رواه عبد الرزاق (٦٩٩٢ ، ٦٩٩٨ ، ٦٩٩٩) ، وابن أبي شيبة (١٠٣٩٦ ، ١٠٤٠٣ ، ١٠٤١٦) ، والدارقطني (٣/٧ ـ ٨) .

(٣) رواه مالك (١/٢٩٤ ـ الليثي) ، (١/٥٠٢ ـ بكير) ، وعبد الرزاق (٦٩٨٣ ـ ٦٩٨٥) ، وابن أبي شيبة (١٠٣٩٤) ، وهو صحيح ثابت .

[٤] «ش» ، «ص» (بالنص) .

[٥] «ش» ، «ص» (مثل اشتهار) .

(٦) لم أقف عليه بهذا النحو ، نعم ، لم ير الحسن في مال الصبي الزكاة ، كما تقدم عند حجة المذهب ، ولكن الخلاف بين التابعين مشهور في هذه المسألة ، انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٤/٦٦ ـ ٧٠) ، وابن أبي شيبة (٦/٢٣٤ ـ ٢٣٨) ، و«الحجة» لمحمد بن الحسن (١/٤٥٧) ، وما تقدم .

CamScanner

أو المراد به: كَيْلا تأكلها النفقة، فإنَّ الصدقة والنفقة من حيث اللغة يُعبَّر بإحداهما عن الأُخرىٰ، و﴿يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٤](١) في القرآن: «يتصدقون».

والدليل عليه: أنَّه أضاف «الأكل» إلىٰ جميع المال، والصدقة لا تأكل الجميع؛ لأنَّها لا تجب دون النِّصاب، والنفقة هي التي تأكل الكل.

وقوله: «من وَلِيَ مال يتيم فليُؤَدِّ زكاته»، هي زكاة الرأس؛ لأنَّه أضافها إليه، وزكاة المال تُضاف إلىٰ المال.

وليس يجوز[٢] اعتبار الصِّبا بالسفر؛ لأنَّ الشرع جعل الصِّبَا مُسقطًا للخطاب بالعبادات أصلًا، حتىٰ إنَّ الصبي لا يُخاطب بها وإن عَقَل وقَدِر، وجَعَل البُلوغ حدًّا للخطاب، وإنما أَسقط بأعذارٍ عارضةٍ بعد البُلوغ؛ منها السفر، وأنَّه عارضٌ يؤثِّر في البدني دون المالي، فلم يَجُز اعتبار حال الخطاب والسقوط فيه، بالخصوص بحال السقوط أصلًا.

علىٰ أنَّا ذكرنا أنَّ القدرة لا تثبت بنيابة الولي، فتحقَّق العجزُ، كما في البدني، والمسافرُ يتحقَّق منه الأداء بنفسه وبالنائب؛ لأنَّه يكون نائبًا بتوكيله[٣].

---

(١) اقتصرت علىٰ مواردها في سورة البقرة، دون غيرها.

[٢] «ش»، «ص» (ولا يجوز).

[٣] سياق الحجة للمذهب في «ن» مختلف عن سائر النُّسخ، ويشبه أن يكون هذا التغيير من المؤلف، وأرجو أن يكون ما أثبته في الأصل هو الذي عدل إليه المؤلف بأخرة، لتمامه وإحكامه، وإليك نص «ن»: (ولنا: ما ذكرنا أنّ الزكاة تجب عبادة لله تعالىٰ، علىٰ ما مرّ، والصبي لا تلزمه العبادات التي هي من فروع الدين، كما لا تلزمه الصلاة. واحتج محمد بن الحسن بهذا، فقال: لا تلزمه الزكاة؛ لأن الصلاة لا تلزمه. ولا خلاف بين الأُمة أن العبادات التي تحتمل السقوط بعد البلوغ لا تجب علىٰ الصبي بإيجاب الشرع من الله، ولهذا لا يلزمه الكفارات وجميع ما وجبت عبادة=

وكذلك عندنا الصبي لا تلزمه الكفارات الماليَّة؛ لأنَّ جهة العبادة فيها

= في أصلها. إلا أنّ مذهبه: أن الأصل فيه حق العبد، ولذلك أوجبها.
فأما قوله: «الماليات بخلاف البدنيات في الأداء»، فكلّا، لا تتأدىٰ العبادة إلا بأداء العبد علىٰ سبيل الاختيار دون الإجبار، علىٰ ما مرّ، والصبي عاجز عن مثله، فإنّ نائبه وإن جُعل بمنزلته، فالولاية ثابتة عليه جبرًا، شرعًا لا باختيار الصبي، فلا تتأدىٰ بمثله العبادة، بخلاف حقوق الناس، فإنها تتأدىٰ جبرًا، علىٰ ما مرَّ.
فإن قيل: أداء حق الله صار في ضمن حق الفقير، فلا يظهر شرطه.
قلنا: من حيث الأداء، العبد يُؤدِّي ما عليه، وعليه حق الله لا حق الفقير، والتضمين من المُؤدّىٰ، فإنّه يتأدّىٰ بحق الفقير، وإنّه كرجل يقول لآخر: «أعتق عبدك عني بألف درهم»، فقال: «أعتقت»، بهذه الكلمة يصير متصرفًا في مال نفسه تصرُّفَ البيع، وشُرط أن يكون ماله قابلًا للبيع حتىٰ لا يجوز في المُدبَّر وأمِّ الولد علىٰ سبيل الانتمار بالأمر الذي يتأدىٰ به العتق بمال؛ لأنه ضمن فيه، فكذا هذا يتأدىٰ بما يتأدىٰ به رزق الفقير، ولكن صاحب المال في حق نفسه يُعتبر بقاءً علىٰ عبادةٍ، فهو المستحق عليه دون حق الفقير.
فأما صدقة الفطر، فيلزم الوليَّ عندنا لا الصبي، علىٰ ما بينا في موضعه من كتاب صدقة الفطر، حتىٰ أوجبنا علىٰ المَوْلَىٰ بسبب عبده الكافر، وأما الزكاة، فلا تجب علىٰ غير مالك النِّصاب، فالمِلك هو سبب الوجوب، وسبب وجوب صدقة الفطر المُؤْنة عن الرأس بالولاية.
وأما العمومات، فساكتةٌ عن بيان من هو أهلٌ لها. وأما الخبر، فمُزيَّفٌ، فإنّ الصحابة اختلفوا في هذه المسألة؛ قال ابن عباس: «لا زكاة في مال الصبي»، وقال ابن مسعود: «يعد الوصي السنين عليه، ثم يخبره بها بعد البلوغ، فإن شاء أدَّىٰ، وإن شاء لم يُؤدِّ»، وعن عائشة وعمر وعبد الله بن عمر، أنّهم أوجبوا. ولم يجر بينهم المحاجة بهذا الحديث، ولو بلغهم لما وسعهم ترك المحاجة به، ولو احتجوا به أو غيرُهُم، لاشتهر أكثر من شُهرة الفتوىٰ، وخبرُ الواحد يُردُّ بمثله عندنا. وعن الحسن البصري، أنّه حكىٰ إجماع السلف في أن لا زكاة علىٰ الصبي.
أو نقول: المراد بـ«الصدقة»: النفقة، قال النبي ﷺ: «نفقة الرجل علىٰ نفسه صدقة، وعلىٰ عياله صدقة»، وتفسير ﴿يُنفِقُونَ﴾ في القرآن: «يتصدقون»، ألا ترىٰ أنه أضاف «الأكل» إلىٰ جميع المال، والزكاة لا تأكل ما دون النصاب، والنفقة تأتي علىٰ الكل.
وتأويل الخبر الأخير: فليُؤدِّ زكاة رأسه).

CamScanner

أغلب، على ما نُبيِّن[١] في موضعه.

وكذلك إذا شرع في الحجِّ لا يلزمه، لأنَّه عبادة، فلا يكون الوجوب مشروعًا في حقِّه، كالوجوب قبل الشروع، فيكون في حقِّه بعد الشروع غير لازم، كحجِّ المُحْصَر.

دلَّ عليه: ما مرَّ أنَّ سائر نفل العبادات مشروعٌ في حقّ الصبي، وواجبها غير مشروع، نفيًا لضرر الوجوب عنه، والمالي نفله غير مشروعٍ؛ لأنَّه لا يخلو من ضرر نُقصان المال، فلَأَن ينتفي الواجب ـ وفيه زيادة ضرر الوجوب ـ أوْلى[٢]، والله أعلم.

[١] «ن» (تبيَّن).

[٢] من قوله (وكذلك عندنا الصبي....) إلى هنا، ليس في «ش»، «ص»، واعتمدت في إثباته على «س»، «ن».

مسائل الغِنَى

|٣٢٢| [مسألةٌ](١)، قال علماؤنا رحمهم الله: الخليطان في النِّصاب[٢] لا تلزمهما الزكاة. وقال الشافعي رحمه الله: تلزمهما.

وشرائط الخُلْطة: أن يجمع السائمة: مُراحٌ واحد، ومَسْرحٌ واحد، وبئرٌ واحدة، وفحلٌ واحد، وكلبٌ واحد.

واحتجَّ بالعمومات التي مرَّت في المسألة الأُولىٰ، وبما رُوِي عن النبي عليه السلام: «**لا يُجمع بين متفرِّقٍ ولا يُفرَّق بين مُجتمعٍ خشية الصدقة**»، وعندكم لا يُتصوَّر؛ لأنَّكم تعتبرون المِلْك، وبالجمع والتفريق لا تتغيَّر وظيفة[٣] المِلْك، وإنما تتغيَّر بالمكان، فإنَّ أربعين شاة لرجلين إذا جُمعت بالخُلْطة مكانًا يجب أن لا تُفرَّق[٤] فرارًا عن الوجوب، وثمانون لغير خليطين لا تُجمع بالخُلْطة فرارًا عن شاتين، إنما يقع بالتفريق عندكم تلبيسٌ علىٰ السَّاعي، فيقع الفرار عن أخذ الصدقة لا عن الصدقة.

وقال عليه السلام: «**وما كان من خليطين، فإنَّهما يتراجعان بالسَّويَّة**»، والتراجع: أن يرجع كل واحدٍ منهما علىٰ صاحبه. ولا يُتصوَّر عندكم، وإنما يُتصوَّر عندنا، وهو أن تكون بين خليطين سبعون بقرةً؛ لأحدهما أربعون، وللآخر ثلاثون، فجاء

(١) مرت هذه المسألة بما فيها من تخريج المذاهب والأحاديث في المسألة (رقم: ٢٧٣).
[٢] «ش»، «ص» (نصاب واحد).
[٣] «ص» (صفة)!
[٤] «ش»، وحاشية «س» (تجب، فلا تُفرَّق)، وسقطت من «ص».

CamScanner

السَّاعي ، فإنَّه يعتبرها بسائمة رجلٍ واحدٍ ، ويأخذ منها مُسنَّةً وتَبيعةً ، ثُمَّ يرجع كل واحدٍ منهما علىٰ صاحبه بما أُخذ من نصيبه ما وجب علىٰ شريكه . وعندكم في هذه المسألة: يأخذ المُسنَّة من صاحب الأربعين والتبيعةَ من صاحب الثلاثين .

والمعنىٰ: أنَّ الزكاة حقٌّ ماليٌّ أوجبه الله تعالىٰ لأهل السُّهمان ، فلا يكون غِنىٰ المالك شرطًا للوجوب ، قياسا علىٰ العُشر ، وهذا لِمَا ذكرنا أنَّ الزكاة من وظائف المال ، والمال هو السبب ، فيُعتبر للوجوب تمامُ السبب من المال ، وهو خمس من الإبل سائمةٌ ، فإنّها لا تصير سائمةً بالمِلك ، بل بمعانٍ في الإبل ، وهو: المُراح والمَسرح والبئر والفحل ، فإذا اتحدت هذه المعاني صارت السائمة واحدةً ، كما لو اتحد المالك وتمَّ السبب .

ثُمَّ الشرط في المالك: أن يكون مُسلمًا ، والمِلكُ ليصير من أهل المُواساة ، ومِلكه في النصف كمِلكه في الكل من حيث الوقوع ، وكذلك من حيث النَّظر ، لأنَّه يُخرج من مِلكه بذلك القَدْر الذي يُخرجه لو تمَّ النصاب له ، وكما لو وجب ثُمَّ هلك نصف المال ، فإنَّه يُخرجه منه بقَدْره . وكما في العُشر ، يُخرج من القليلِ القليلَ ، ومن الكثيرِ الكثيرَ ، وإنما يُعتبر للوجوب تمامُ السبب ، بخلاف ما إذا لم يكونا خليطين ؛ لأنَّ السائمة تفرقت بتفرُّق العلَّة ولم تكمل ، والناقص لا يكون سببًا للوجوب ، وكذلك إذا كان الشريك مُكاتَبًا لم يمكن اعتبار النصف الذي له سببًا للوجوب ، كما لو كَمُل النصاب له ، فبقي المُعتبر نصفَ الحر ، فبقي ناقصًا .

والذي دلَّ لصحة ما قلناه في أنَّ الغِنىٰ المحرِّم للصدقة ليس بشرطٍ في المالك لإيجاب الزكاة: أنَّ حرمة الصدقة حكمٌ لا يتصل بإيجاب الصدقة ، فلا يصير أحدهما دليلًا علىٰ الآخر .

CamScanner

وإنما قلنا: «لا يتصل» لأنَّ الصدقة تحرُم عليه لغُنيته عن مال الناس لقضاء حوائجه، حتىٰ إذا استغنىٰ بصحة بدنه وكَسْبه حرُمت الصدقة عليه، وكذلك قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «**لا تَحِلُّ الصدقة لغَنِيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»(١).

وأما الوجوب، فلا يتعلَّق بهذه الغُنْيَة، حتىٰ لا تلزمه الزكاة وإن كَثُرت له أموال القِنْيَة وعُدَّ غنيًّا مُكثرًا، وتلزمه الزكاة إذا مَلَك خمسًا من الإبل مَهازِيلَ لا يُنتفع بها وكانت سائمةً، وله عيالٌ كثير لا يَستغني بها عن أموال الناس؛ لأنَّه مَلَك سائمةً، كالعُشر سواءً؛ لا يتعلَّق وجوبه بالغِنىٰ، ولكن بمالٍ مخصوصٍ، وهو نُزْلُ الأرض(٢).

ولا معنىٰ لقولكم: «إنَّه يُعطي خمسةً ويأخذ خمسةً، فلا يُفيد»؛ لأنَّ في الزكاة عبادة، فيبقىٰ له القُدرة بين الأخذ والإعطاء، كما يُعطي الكفارة ويأخذ من الكفارة، خاصَّةً عندكم، فقد قلتم إنَّها عبادةٌ مقصودةٌ، وصلةُ الفقير بناءٌ عليها.

ولا معنىٰ لقولكم: «إنَّ الصدقة إغناءٌ، فلا يُخاطب بالإغناء من ليس بغنيٍّ؛ لأنَّه لا يقدر عليه»؛ لأنَّكم قلتم في الإغناء: إنَّه نائبٌ عن الله، وإنما هو عابدٌ[٣] في حقِّ نفسه، فيصير كرجل له علىٰ فقيرٍ دَينٌ، فقال له: «تصدَّق بما لي عليك علىٰ فقيرٍ»، فإنَّه يتصدَّق ويأخذ؛ لأنَّه فيما يُعطي نائبٌ عن الآمِر. فأما علىٰ أصلي، فالزكاة وظيفةُ المِلْك، كالعُشر، فيُخاطَب بالإعطاء ليُطهِّر مِلْكَه عن حق

---

(١) رواه أحمد (٦٥٣٠، ٦٧٩٨)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما، قال الترمذي: «حديث حسن، وروي موقوفًا». ورواه أحمد (٩٠٦١)، والنسائي (٢٥٩٧)، وابن ماجه (١٨٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٣٨٧)، وله طرق أخرىٰ، لا يسع المقام لبسطها.

(٢) أيْ: ريعها، وأصل النُّزْل: الفضل والزيادة، «المغرب» للمطرزي (٢/٢٩٧).

[٣] «ش»، «ص» (عايد)، والمعنىٰ محتمل.

غيره، ثُمَّ الغير يأخذه فيَستغنِي به، فيكون الإغناء بناءً علىٰ تطهير مِلْكه عن حق غيره.

والإغناء للفقير[١] يقع بحق الغير، فيصير في المعنىٰ بمنزلة وديعةٍ لفقيرٍ عند فقيرٍ، فيُقال له: «أَغْنِه بالتسليم إليه»، أو دَينٍ عليه لفقيرٍ، فيُقال: «أَغْنِه بالقضاء»، إنما يمتنع بمثله خطاب الابتداء من غير وجوبٍ للمدفوع إليه.

ولنا: ما رُوي عن النبي صَلَّىاللهُعَلَيْهِ: **«إذا نقصت سائمة الرجل عن أربعين شاةً فليس فيها شيءٌ»**(٢)، وقال لعليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«وليس عليك في شيءٍ من الذَّهب زكاة حتىٰ يكون لك عشرون مثقالًا»**(٣)، وقال عَلَيْهِالسَّلَامُ: **«لا صدقة إلا عن ظَهْر غِنىٰ»**(٤). فثبت أنَّ الغِنىٰ شرطٌ في الجملة قبل أن نجيء إلىٰ التفسير، فإنَّ السائمة عندك إذا كانت بين اثنين[٥] أو أكثر، ولا مال لهم إلا هي أوجَبْتَ الزكاة، ولا غنىٰ لهم؛ لا حقيقةً ولا اعتبارًا.

ولأنَّ المراد بالغِنىٰ ما فسره في حديثٍ آخر، فقال: **«لا تحلُّ الصدقة لغَنيٍّ»**(٦)، فمن حلَّت له الصدقة لم يكن غنيًّا. وقال عَلَيْهِالسَّلَامُ لمعاذٍ: **«ثُمَّ أَعْلِمْهُم أنَّ الله تعالىٰ فرض عليهم صدقةً؛ تُؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ في[٧] فُقرائهم»**(٨)، فميَّز

---

[١] «ش»، «ص» (للغير)!

(٢) تقدم في المسألة (رقم: ٢٧٣).

(٣) تقدم في المسألة (رقم: ٢٧٣).

(٤) تقدم في المسألة (رقم: ٢٥٩).

[٥] «ش»، «ص» (بين الفريقين).

(٦) تقدم وشيكًا.

[٧] «ش»، «ص» (ترد علىٰ).

(٨) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

CamScanner

محلَّ الأخذ من محلِّ الوضع بالغِنىٰ والفقر.

وأخبارهم العامَّة لم تتعرَّض لبيان المُلَّاك وإنما جاءت لبيان مقادير النُّصُب، ولا كلام[١] في النصاب.

والجواب عن خبر التفريق: أنَّ تأويله عندنا: تحريم التفريق خشية الأخذ، لا الوجوب، وليس أحدنا بأَوْلىٰ(٢)، فإنَّ الصدقة ليست باسم للوجوب ولا للأخذ، والأَليق بالحال هو الأخذ؛ لأنَّه يكون من العباد، ويظهر ذلك بالأخذ والعُنف، فأما الوجوب، فأمرٌ بينه وبين ربه، ولا يظهر عليه إذا امتنع منه، فمن حيث العادة لا يقع الفرار عن مثله. ولأنَّ الحرام من التفريق خشية الصدقة ما يكون فرارًا عن الأخذ بعد الوجوب، فأما الفرار عن الوجوب حتىٰ لا يجب، فلا يحرم، كما لو نقص النصاب قبل الوجوب.

وأما التراجع، فيُتصوَّر عندنا إذا أُخذت الزكاة من السائمة بين خُلطاءَ بإذنهم جملة، فإنَّه يجوز، ويرجع بعضهم علىٰ بعضٍ. وكذلك مئةٌ وعشرون شاةً بينهما؛ لأحدهما أربعون، وللآخر ثمانون، يجب فيها شاتان عندنا؛ علىٰ كلِّ واحدٍ شاةٌ، فإن جاء السَّاعي وأخذ شاتين من الجملة، رجع صاحبُ الثمانين علىٰ صاحبِ الأربعين بثُلث شاةٍ.

وأما المعنىٰ، فما قاله محمد ﷺ، وهو أنَّ الصدقة تحلُّ لكلِّ واحدٍ منهما، فلا تجب عليهما الزكاة، وهذا لأنَّ الله تعالىٰ شرع النصاب علَّةً لوجوب الصدقة له، فلم يجز أن يكون النصاب بنفسه علَّةً للوجوب عليه، كالشراء وقبول الهِبَة؛

[١] «ش»، «ص» (ولا خلاف).

(٢) أيْ: في تفسير الحديث وحمله عل أحد المعنيين، وتصحف في «ص» إلىٰ (أخذنا).

لأنَّ التناقض باطل.

وإنما قلنا ذلك لأنَّها وإن كانت عبادةً عندنا، فهي في ضمن تمليك الفقير، لا تتأدَّىٰ بدونه، كقولنا لآخر: «أعتق عبدك عني بألف دِرْهَم»، كان بابًا من أبواب الإعتاق عن نفسه في حق العبد، وإن كان قَبِلَه شراءً؛ لأنَّه شرعه[١] في ضمن الإعتاق، ولا يتم الشِّراء في هذا الأمر إلا في ضمن الإعتاق. وكذلك إذا قال لغريمه: «تصدَّق بما لي عليكَ»، أمر ببابٍ من أبواب صلة الفقير في حق الفقير، وإن كان لا يتكوَّن إلا بقضاء الدَّين أوَّلًا؛ لأنَّه لا يثبت إلا في ضمن التصدُّق عليه والقَرار عليه، وأنَّه لأمرٍ ظاهر.

وإذا لم يجز هذا كان الغِنىٰ المحرِّمُ للصدقة شرطًا ليصير من أهل الإيجاب عليه، ويمتاز به عمَّن هو أهلُ الوجوب له، كما كان الإسلام شرطًا؛ لأنَّه لا ينفكُّ عن العبادة، فلم يكن بُدٌّ من شرط الإسلام ليمتاز عمَّن ليس من أهل العبادة.

ولا يلزم ابن السَّبيل، فإنَّه يلزمه الزكاة، وتَحِلُّ له الصدقة؛ لأنَّ ماله كان حرَّم عليه الصدقة في الأصل، فصار أهلًا بذاته؛ لأنَّ الغِنىٰ بالمِلْك، والمِلْك صفةٌ لرقبته، إلا أنَّه بالغَيْبَة عن المال افتقر بيده؛ لأنَّ غِنىٰ الانتفاع بالتمكُّن من المال، وفقر اليد يُحْوِجُه إلىٰ مال الغير، فحلَّت له الصدقة بفقر يده، فلا جَرَمَ لا يلزمه إعطاءُ الصدقة الذي هو عمل اليد، وغِنىٰ رقبته كان بالمِلك، ولم يختلَّ بالغَيْبَة، فلزمه بغِنىٰ رقبته، وحلَّ محلَّ شخصين، لمُفارقة حالِ يده حالَ رقبته، كالمُكاتَب؛ بمنزلة الحُرِّ في حق اليد، والعبدِ في حق الرَّقبة. فأما فيما نحن فيه، فالصدقة حلالٌ مع قيام المِلْك والتمكُّن من المال، فعُلم أنَّه فقيرٌ، لعدم علَّة

[١] «ش»، «ص» (جعل).

الغِنىٰ ، فانعدم من كل وجه ، فانعدم الوجوب أصلًا .

ولا يلزم العامل ، فإنَّه يُعطِي الصدقة ويأخذ سهمًا من الصدقة ، بدليل أنَّ الهاشمي لا يَحِلُّ[١] له العُمالة ، ولو كان أُجرةَ عمله لحلَّ للهاشمي ، كما لو عمل بالأُجرة للفقير ، وذلك لأنَّ الذي يأخذه العامل يأخذه عُمالةً لا صدقةً ، ألا تَرىٰ أنَّه لا يَستحِقُّ إذا لم يعمل ، ويَستحِقُّ إذا عمل ؟! فكان الاستحقاق بسبب العمل ، وإن لم يكن بدلًا عن العمل ، كالفقير ؛ يأخذ بسبب الفقر ، لا بدلًا عن الفقر . ولمَّا لم يكن بدلًا كان مال الصدقة كذلك ، فلم يَحِلَّ للهاشميِّ شيءٌ ، فلا يلزم نقضًا علىٰ لفظ العلَّة ، ولا علىٰ المعنىٰ ؛ لأنَّ العامل حرامٌ عليه الصدقة في أصله قبل العمل ، ولم يصر بابُ خطاب الزكاة بابَ رزقٍ له ، بل بابًا عليه ، إلا أنَّه لمَّا عمل في مال الصدقة جُعل له سهم ، ليكون عونًا له علىٰ العمل ؛ صلةً بذلك السبب ، كما يُجعل للخليفة وللحاكم ؛ لأنَّه بشُغله بالعمل يَشتغل عن تثمير ماله ولا يتمكَّن منه ، وذلك سببٌ للفقر ؛ لأنَّه متىٰ أنفق من ماله من غير تثميرٍ تَوِيَ(٢) ، فأُعطي السهمَ بقَدْر الكفاية ، لحيلولةٍ وقعت بينه وبين التثمير لعمل الفقراء ، فحلَّ محلَّ ابنَ السَّبيل ، ومحلَّ شخصين ؛ غنيٌّ بالمِلك ، فقيرٍ لعجزه عن التثمير ، كما اعتُبر ابن السَّبيل فقيرًا بالبعد عن المال ، والشرع أقام العجز عن التثمير ـ وهو سبب فقرٍ ـ مقامَ الفقرِ متىٰ كان بسبب عملٍ للفقراء .

ولا يلزم المُكفِّر ، فإنَّه يُعطِي ويأخذ من الكفارة ؛ لأنَّ علَّة الوجوب القتل ونحوه ، وأنَّه لم يُجعل سببا لمِلْكه ، بدليل أنَّه محظورٌ ، وباب المِلْك مأمورٌ أو مأذونٌ ، بل هو بابٌ لتمحيص الذنب ، ورزق الفقير فيه تَبَعٌ يقع اتفاقًا من حيث

---

[١] «ش» (لا يجب)!

(٢) تَوِيَ المال تَوًىٰ ، فهو تَوٍ وتاوٍ : إذا هلك وذهب ، «المغرب» (١/١١٠).

كان مَصرِفًا لباب الصدقات، فأما فيما نحن فيه، فالنصاب سببٌ لرزق الفقير من الله وَرَدَ ابتداءً بإيتاء الفقراء، فكانوا أصولًا فيما شُرِع، كالرجل يقول لغريمه: «تصدَّق بما لي عليك على الفقراء»، فمن الأوامر: ما يأتي لأمورٍ سابقةٍ، وهي ما شُرعت أَجزِيَةً، كالحدود، والكفاراتُ منها. ومنها: ما يأتي لأمورٍ بعدها، وهي ما شُرعت علينا ابتداءً، فإنَّ المطلوب حكمٌ بعدها، فما تمحَّضت عبادةً امتيازَ الخبيث من الطيب، وما شِيبَ بحق العباد فلِكِلا الأمرين.

وهذا بخلاف العُشر، لِمَا ذكرنا أنَّه لا يتعلَّق وجوبه بالمالك، فلا يتعلَّق بصفاته أيضًا، على ما مرَّ في المسألة الأُولى.

ولأنَّ العُشر لمَّا كان مؤنة الأرض لم يكن الوجوب ابتداءً، بل بحقٍّ سبق، فأشبه الكفارة، فمن حيث كان في الزكاة أمران؛ عبادةٌ، وصلةٌ للفقير، وهما في قالَبِ الثبوت أمرٌ واحدٌ، لم يمكن التمييز إثباتًا، واعتُبر صفةُ الخطاب في حق المُؤدِّي ليصير أهلًا؛ لأنَّ الواجب عليه عبادةٌ، والمقصود به أن يَخرُج عنه، فلم يصح ما لم يكن المأمور أهلًا لخطاب العبادات، كما لا يُخاطَب بالإعتاق بألف دِرهمٍ، ما لم يكن المأمور أهلًا للبيع، ومن حيث إنَّ المقصود في حق المُؤدَّى إليه ما ظهر بقالَب الأمر ـ وهو غير الضِّمن ـ، لم يجز أن يكون المُؤدَّى إليه إلا غيرَ المُؤدِّي؛ لأنَّ الحكم من جانب المُؤدِّي غيرُ الذي هو من جانب المُؤدَّى إليه، حيث لا يستقيم الجمع بينهما، كبيع عبد نفسه وإعتاق عبد غيره، وقضاء دَينٍ عليه وتصدُّقٍ بمال غيره؛ لا يُتصوَّر الجمع بينهما في واحدٍ[١] ليكون البائع هو المُعتِق، فكذلك الإعطاء والأخذ.

---

[١] «ش»، «ص» (في باب واحد).

❁ **فإن قيل:** هذا نعم[١]؛ لا يجوز بعلَّةٍ واحدة، وفيما نحن [فيه] وجب الأداء بقوله: ﴿آتوا﴾، والأخذ بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

❁ قلنا: الكلام في سبب الوجوب عليه للفقير، وأنَّه سببٌ واحد، وهو النصاب، والوجوبُ حكمٌ، كالشِّراء ووقوعِ المِلك، والأمر بعده لإخراج ما وجب لا للإيجاب، كقولك: «اشتريتَ فأدِّ الثمن»، وكذلك ذِكر الفقراء لبيان من وجب له بالنصاب، لا بحكمٍ مُبتدأ. **فالخصم نظر إلىٰ الأمر، فجوَّز لمَّا اختلفا، ونحن إلىٰ النصاب، فأبينا الجمع.**

ولمَّا ثبتت هذه الجملة صح ما قلنا: «إنَّه يُؤدِّي إلىٰ ما لا يُفيد»؛ لأنَّه بعلَّة النصاب يأخذ شاةً ويُعطِي شاةً، فلا يُفيد في جانب المُؤدَّىٰ إليه. ولا بُدَّ من اعتبار صحة هذا الجانب ليصح تضمين العبادة فيه.

وكذلك الإغناء[٢] والاستغناء؛ لأنَّه يقع بالمِلْك، فصار كالتمليك والتملُّك. أو نقول: النصاب سببٌ لإغنائه، فلا يكون سببا لإفقاره.

❁ **فإن قيل:** بالنصاب الذي يجب عليه لا يجب له.

❁ قلنا: نصاب الزكاة واحد، وإنما يختلف المالك، والعلَّة عملها واحدٌ أينما وُجدت، كالشِّراء؛ عمله واحدٌ ممَّن وُجد، فكذلك النصاب علَّةٌ لإيجاب مِلْك الفقير من النصاب، فلا يكون علةً لإيجاب المِلك عليه من النصاب. وكقولنا: «أعتق عبدكَ عنِّي بألفٍ»، علَّةٌ لإيجاب العتق للعبد، فلا يكون علَّةً لإيجاب العتق عليه بحال.

[١] «ش»، «ص» (نعم، هذا).

[٢] «س» (الأغنياء).

دلَّ عليه: أنَّ العلَّة جنس النصاب، والمحل جنس الفقير، فيكون للبعض حكم الجُملة، فكما لا يجوز أن يُوجب نصابُه له وعليه، فكذلك نصاب غيره.

❊ فإن قيل: إنما يجب للفقير الحقُّ بفقره لا بالنصاب، ويلزم بالنصاب.

❊ قلنا: الفقر سببٌ لاستحقاق الرزق على الله، لا لمالٍ يُغنيه، والمال المُغْني يجب بإيجاب الله، كما في عبدي معي، بضمانه لهم رزقَهُم، والله تعالىٰ جعل النصاب علَّةً للوجوب على الغني للفقير، فتجب الإضافة إليه، ولم يمكن اعتبار النصاب سببًا لِمَا عليه لله مُمتازًا عمَّا للفقير إيجابًا وإثباتًا، على ما مرَّ، فاعتُبرا أمرًا واحدًا في حق صاحب المال، كعبادةٍ[١] لا صلة فيها، وفي حق الفقير بصلةٍ لا عبادة فيها، كما في قوله: «أعتق عبدكَ عنِّي بألف دِرْهم»، مُعتبرٌ إعتاقًا في حق العبد لا بيع فيه، وفي حق المأمور بيعًا لا عتق فيه، وإذا اعتُبر في حق الفقير بأمرٍ يُتصدَّق عليه لا عبادة فيه، لم يجز أن يكون مُوجِبًا عليه وله.

ولأنَّه لا خلاف أنَّ الصدقة تحل بالفقر وتحرُم بالغِنىٰ، والغِنىٰ في الأصل بالمال، إلا أنَّك تُقيم قُوَّة البدن مقام الغِنىٰ بالمال شرعًا، ثُمَّ الحرمة لا تثبت إلا لقُبحٍ، ولا قُبح في عين التمليك بالصدقة، لِمَا فيه من فوائد، فيثبت أنَّه حرُم لقُبحٍ في غيره، وهو أن يبقىٰ مالُ الفقراء مصونًا عليهم، فالمال الذي لا يُحرِّم ولا يُوجب صيانةَ مالهم عليه، فلَأَن لا يُوجبَ لهم زيادة مالٍ أَوْلىٰ؛ لأنَّه فوق ذلك في النفع من ذلك، وهو نفعٌ بمال الصدقة، والعبرة في **الاستدلالات لاتِّحاد الحكمين لا العلَّتين**، فإنَّ الضرب علَّةٌ للأذىٰ غيرَ التأفيف، وحرُم ضرب الأبوين استدلالًا بحرمة التأفيف؛ لأنَّ الحكم واحدٌ، وهو الأذىٰ.

---

[١] في حاشية «س» (بعبادة، خ)، والكلمة ملتبسة في «ش»، لسوء التصوير.

CamScanner

والجواب عن المعنىٰ الأوَّل: أنَّ السائمة كلها كاملةٌ، ولكن صفة الغنىٰ شرطٌ فيمن تجب عليه ليصير أهلًا[١] للوجوب، كالإسلام، وعلَّتُك لم تنفه. ولهذا قلنا: إنّ صدقة الفطر لا تجب علىٰ من تحلُّ له الصدقة؛ لأنَّها شُرعت ابتداءً، لا جزاءً عن أمرٍ سبق، فأشبهت الزكاة، والوجوب مُتعلِّقٌ بالرأس، فإذا صار رأسه سببًا للأخذ من صدقة الفطر، لم يجز أن يكون سببًا للوجوب عليه. ولهذا قال علماؤنا: إنَّ الزكاة[٢] لا تحل لمن ملك نصاب زكاةٍ وصار بحيث تلزمه الزكاة، وإن كان ذا عيالٍ كثير؛ لأنَّ النصاب لمَّا صار سببًا للإيجاب عليه لم يجز أن يصير سببًا للوجوب له، وهذا لأنَّ الوجوب له بالفقر، والوجوبَ عليه بالغِنىٰ، ولا يجتمعان أبدًا علىٰ حالةٍ واحدةٍ.

والجواب عن قوله: «إنَّه فقيرٌ مع النصاب المهازيل»، أنَّ الغِنىٰ عُرفًا وحقيقةً يتعذَّر الوقوف عليه؛ لأنَّه أمرٌ يختلف فيه الناس، وتختلف أحوالُهُم بغلاء الأسعار وكثرة العيال، فيتعذَّر البناء علىٰ الحقيقة، فأقام الشرع سببًا معلومًا هو سببُ الغِنىٰ في الأغلب مقامَ الغِنىٰ الحقيقي، وهو مِلْك النصاب؛ لأنَّ أصل حاجة الإنسان حاجةُ نفسه، وفي الأغلب يرتفع ذلك بنصابٍ كاملٍ، علىٰ ما يكون[٣] النُّصُب مُقتناةً[٤] في الغالب، فالغالب ليس المهازيل التي لا يُنتفع بهنَّ.

وإذا قام النصاب شرعًا مقام العلَّة ـ وهي الغِنىٰ الحقيقي ـ سقط اعتبار حقيقة الغِنىٰ، ودار الحكم مع النصاب، كالسفر في رُخص المسافر؛ قام مقام المشقَّة، والبلوغ للخطاب؛ قام مقام اعتدال العقل، علىٰ ما بيَّنا في غير موضعٍ،

[١] «س» (محلًا)، وفي حاشيتها (أهلًا، خ).

[٢] «ش»، «ص» (الصدقة).

[٣] كذا في الأصول، والجادة (تكون).

[٤] «ش»، «ص» (مغنيًا)، ولعله تحريف.

CamScanner

فدار الحكم مع السبب الظاهر دون حقيقة العلّة.

ولهذا قلنا: تحِلُّ الصدقة للذي لا يملك قَدْر النصاب من المال وإن استغنىٰ بنفسه؛ لأنَّ الشرع أقام قَدْر النصاب مقام الغِنىٰ حقيقةً، فدار الحكم معه وجودًا وعدمًا، وسقط اعتبار الحقيقة فيهما جميعًا، ألا تَرىٰ أنَّ السفر لمَّا قام مقام المشقَّة في إثبات الرُّخص قيل: إنَّ المُقيم لا يترخَّص وإن كان ذا كَدٍّ وجَهْدٍ تلحقه المشقَّة في كَسْبه أكثر من مشقَّة المسافر، والمسافر يترخَّص وإن لم تلحقه مشقَّة؟!

فإن قيل: الصدقة تحرُم بمال القِنْيَة، وأنَّه ليس بنصاب.

قلنا: إنما تحرم إذا بلغ قَدْر نصاب وراء بِذْلَتِه؛ لأنَّ الحُرمة في غناه، والغِنىٰ بالمال يختلف بالقَدْر لا بصفة الإسامة. فأما الوجوب، فليس بغناه بل مالٍ نامِي[١]، والغِنىٰ شرطٌ ليمتاز به عمَّن يجب له، ليُمكن الإيجاب عليه بلا تناقُضٍ، والله أعلم.

|٣٢٣| مسألةٌ(٢)، الغارم بدَينٍ مُطالَبٍ من جهة العباد لا زكاة عليه.

وقال الشافعي رحمه الله(٣): عليه الزكاة، للعمومات[٤] التي مرَّت.

---

[١] «ص» (نام)، وهو الجادة، والمثبت من «س»، «ش»، وقد مرَّ غير مرة، مما يدل علىٰ أنه من تصرُّف المصنف رحمه الله، وله وجه صحيح علىٰ قول من رخص في الاسم المنقوص المنون ـ رفعًا وخفضًا ـ أن يُكتب بالياء في الوقف دون الوصل، كما وُقف في النَّصب علىٰ الألف، فتُثبت الياء رَسمًا وتُعرب إذا وُصلت نُطقًا، انظر: «الكتاب» (١٨٣/٤)، و«الأصول» لابن السَّرَّاج (٣٧٤/٢)، و«شرح الكتاب» للسِّيرافي (٥٥/٥)، وغيرها.

(٢) قارن بالمسألة (رقم: ٢٧٢)، فقد مرّ بحثها ثم من وجه آخر.

(٣) «المختصر» للمزني (٢٨٥/١)، و«الأم» (١٣٢/٣)، و«المعرفة» للبيهقي (٣٠٣/٣)، و«الحاوي» للماوردي (٣٠٩/٣).

[٤] «ش»، «ص» (تلزمه، للعمومات).

ولأنَّها حقٌّ ماليٌّ أوجبه الله تعالىٰ لأهل السُّهمان، فتجب علىٰ الغارم، قياسًا علىٰ العُشر، علىٰ ما مرَّ.

ولأنَّ الدَّين شَغلٌ في الذِّمَّة، فلا يمنع وجوب الزكاة، كالكفارة والقِصاص؛ لأنَّ الزكاة تجب بسبب مِلْك المال، لا بفراغ الذِّمَّة، وهذا الشَّغْل ما اتَّصل بمِلْك المال.

ولأنَّ أكثر ما في الباب أن نُسلِّم أنَّ الدَّين يَسلُبُه صفةَ الغِنىٰ المحرِّم للصدقة، وأنَّه ليس بشرطٍ، علىٰ ما مرَّ.

ومن مشايخهم من قال(١): لا تحِلُّ الصدقة للغارم. والمُراد بالغارم في كتاب الله تعالىٰ: من غَرِمَ حَمالة قومٍ فأجْحَفَتْه.

ولنا: قول النبي صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِ: «لا صدقة إلا عن ظهر غِنًى»(٢)، وأنَّه ليس بغَنيٍّ؛ لأنَّ الصدقة تحِلُّ له بقوله[٣]: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] من غير تفصيل. وقال عَلَيْهِالسَّلَامُ: «لا تحِلُّ الصدقة لغَنيٍّ»(٤). وعن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّه خطب فقال: «ألا إنَّ شهر زكاتكم قد حضر، فمن كان عليه دَينٌ فليَحْسُب ما عليه، ثُمَّ ليُؤَدِّ زكاة ما بقي»(٥)، ولم يُنكر عليه أحدٌ.

وعن محمد بن الحسن رَحِمَهُٱللَّهُ، أنَّه حكىٰ إجماع السَّلف فيه(٦).

---

(١) لم أتبينه، والنقل فيه قصور في التعبير.

(٢) تقدم في المسألة (رقم: ٢٥٩).

[٣] «ش»، «ص» (تحل له بالنص).

(٤) تقدم في المسألة (رقم: ٣١٦).

(٥) رواه مالك (١/٢٩٥)، وعبد الرزاق (٧٠٨٦).

(٦) لم أقف علىٰ هذا النقل عن محمد بن الحسن رَحِمَهُٱللَّهُ.

CamScanner

والمعنىٰ: ما قلنا إنَّ الغِنىٰ المُحرِّمَ للصدقة شرطٌ للوجوب، وقد عُدم أصلًا ؛ لأنَّ العدم حكمًا إنما يكون بعدم شرط الغِنىٰ، وهو عدم التمكُّن من المال بالبعد، أو بالشَّغْل في عمل الفقراء، والتمكُّن موجودٌ.

فثبت أنَّه عدم لنُقصان علَّة الغِنىٰ، أو بالمُعارضة، والنُّقصان بنُقصان المِلْك، كمِلْك المُكاتَب، وقد بيَّناه في باب النصاب، والمُعارضة بالحاجة الماسَّة، فإنَّ دار السُّكنىٰ والخادم لا يُحرِّمان عليه الصدقة، وإن بلغا مالًا عظيمًا ؛ لأنَّ به حاجةً ماسَّةً إلىٰ السُّكنىٰ والخدمة.

فسقط حكم الغُنْيَة بالمِلْك بمُعارضة الحاجة، فانعدم الغِنىٰ بالمُعارضة، كما في سائر العلل إذا تعارضت، والحاجةُ إلىٰ قضاء الدَّين أمسُّ من تلك الحاجة ؛ لأنَّ تلك الحاجة ممَّا لا يُجبر علىٰ دفعها بالقضاء، إنما تلزمه بحكم طبعه، وهذه ممَّا يُجبر علىٰ قضائها بالحبس، فكانت فوق ذلك.

بخلاف دَينٍ لا مُطالِب له من جهتنا ؛ لأنَّها دون حاجة السُّكنىٰ ؛ لأنَّه لا جبر عليه من جهة السُّلطان، ولا من جهة نفسه، وإنما يُؤمر من جهة الله، وهذا غِنًىٰ نعتبره في حق الدنيا لا في حقِّ الله[١]، نحو غِنىٰ القلب، فيَسلُبُه حاجةً تُلجئُ[٢] إليه في حق الدُّنيا أيضًا.

فصارت المسألة بناءً علىٰ ما مرَّ فتوىٰ وحُجَّة، إلا من حيث تقريبُ[٣] هذه الحاجة بحاجة سُكنىٰ الدار.

---

[١] «ش» (لا في حق الآخرة)، «ص» (لا في حكم الآخرة).

[٢] «ش» (تلجئنا).

[٣] «ش» (تقرير).

CamScanner

والجواب عن كلماته: ما قد مرَّ، وقد ذكرنا هذه المسألة في باب النصاب[١].

---

(١) اعتمدت في هذا الفصل على «س»، «ش»، «ص»، وذلك لأنه جاء مختلف السياق والتحرير في «ن»، وأوراقٍ ملحقةٍ بـ«س» بخط الناسخ من نُسخة أُخرى، وبحسب المقارنة يظهر أن ما في «ن» هو الإبرازة الأولى التي عدل عنها المصنف، ومع ذا، فلا يحسن بنا أن نُغفلها، وإليك صورتها للمقارنة:

(وأما فَصْلُ الغِنى

فيشتمل على مسائل، منها:

مسألة الخُلْطة؛ لأنّ الصدقة تَحِلُّ لكل واحدٍ منهما، فلا تلزمهما الزكاة عندنا. وقال الشافعي: تجب لأنَّ العمومات الموجبة لم تشترط غنى المالك، وقال ﷺ: «وما كان بين خليطين فإنهما يتراجعان بالسويَّة»، ولا يُتصوَّر التراجع بسبب الخُلطة عندكم، وعندنا يُتصوَّر في سبعين من البقر بين خليطين، لأحدهما أربعون وللآخر ثلاثون، جاء الساعي وأخذ تبيعًا ومُسنَّةً من الجملة، بعلّة أنّهما كسائمةٍ واحدةٍ لرجلٍ واحدٍ، فإنّ صاحب الثلاثين يرجع عن الآخر بما أدّى عنه من المُسنَّة، وكذلك الآخر يرجع عليه بما أدَّى عنه من التبيع.

ولنا: ما رُوي عن النبي صلى الله عليه: «لا صدقة إلا عن ظهر غِنى»، وأنه صفة المالك، والمالك غير مذكور في نصوصكم، فلا يثبت بينهما تعارض، ثم فسر النبي ﷺ الغِنى الشرعي فقال: «لا تحل الصدقة لغني»، فعلمنا أن من حلت له الصدقة لا يكون غنيًّا شرعًا. وقال ﷺ لمعاذ: «ثم أَعْلِمْهُم أن الله فرض عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم وتُرد في فقرائهم»، فجعل جنس المأخوذ منهم غيرَ المردود فيهم باسمين مُتضادين، فثبت أنّهما غيران.

والفقه فيه: ما ذكرنا أنّ الفقير ما استحق الصدقة إلا برزقه من مالِ لله تعالى حال حاجته، وما أمر الله تعالى بإخراج المال صدقةً إلا رزقا للمُحتاجين ممَّن تحلُّ لهم شرعًا، فإذا كان الرجل ممَّن يحلُّ له الرزق بهذا الطريق لم يجز أن يكون أهلًا للوجوب عليه، فيفوت تحته حكمةُ الإغناء بإعطاء [ن: إلا بإعطاء!] الرزق إذا أخذ خمسةً رزقا، ثم أعطى الخمسة رزقًا بمثله. وبهذا احتج محمد بن الحسن ﷺ، فقال: لا تلزمه الصدقة؛ لأن الصدقة تحل له. ولأن خطاب الشخص بإغناء غيره وهو مستحِق بمثله للاستغناء عليه عبثٌ.

فإن قيل: إنه يُؤدِّي عبادة وتطهيرًا، ويأخذ كفاية وارتزاقًا. =

CS CamScanner

. . . .

= قلنا: الزكاة فيما يؤدَّىٰ به صار ضمنا لحق الفقير، علىٰ ما مر، فيجب الاعتبار لذلك الجانب، وهو إغناء الفقير عن الرزق، وعلىٰ اعتبار الرزق تفوت الحكمة.

ولا يلزم الكفارة، فإنه يُعطي ويأخذ من الكفارة؛ لأن الكفارة شُرعت تطهيرًا عن الإثم مقصودةً، فإنه يتأدَّىٰ بالإعتاق والصوم، وإنما [ن: وأنه] يقع لله تعالىٰ بلا اتصالٍ برزقٍ محتاجٍ، فعند الاجتماع إذا كان مالًا يجوز الاعتبار علىٰ الانفصال.

ولا يلزم ابن السبيل، فإنَّ الزكاة تلزمه وتحلُّ له الصدقة؛ لأنَّ ابن السبيل كان حرمت عليه الصدقة بالنصاب الذي هو سبب الوجوب عليه، وإنما حلَّت بعارض البُعد عن يده، فظهر حكم الفقر في يده أيضًا، فلا تُؤخذ منه الزكاة لمَّا حلَّت له، فَيَظهر بذلك حكمةُ الأخذ للاستغناء، فأمّا هاهنا، فالصدقة لم تحرم أصلًا بقَدْر ما ملك من النصاب من غير عارضٍ سوىٰ نُقصانه في نفسه.

فإن قيل: العامل تلزمه الزكاة وتحل له، فإن الذي يأخذ جُزءٌ من مال الصدقة [ن: الزكاة]، يأخذ بحق أنه مَصرِفٌ للصدقة، كالفقير، لا بسبب آخر، حتىٰ لم تحل للهاشمي.

قلنا: مالُه حرَّم عليه الصدقة قبل أن يعمل، وإنما حلَّت له بالعمل، حتىٰ إذا لم يعمل لم يستحِق شيئًا، وإذا عمل أُعطي كفايته تامَّة، ولهذا سُمِّي عُمالة، وأنها اسم لبعض الصدقة تُستحَق بسبب العمل فيها لا بالفقر، فكانت من قَبيل ما يأخذ القاضي من الخراج، وكذلك كل من فرَّغ نفسه لحسبةٍ دينية، فأشبه الأُجرة لمَّا وجبت بسبب العمل، وأشبه سهمًا من الصدقة لمَّا لم يستحقها عوضًا عن العمل، بل صلة ليتفرَّغ للعمل، فلم تحل للهاشمي، فالمأخوذ صدقةٌ، وحلَّت للغني بالعمل، فالعمل سببٌ مُحلِّل كالفقر، وقد يحرم الشيء بزوال علَّة مبيحةٍ، ثم يحل بسببٍ آخر، فلا تدلُّ الإباحة علىٰ وجود العلة الأخرىٰ. وتعليلنا: أنَّ الحل متىٰ كان للفقر وعدم المال المحرِّم للصدقة في نفسه، لم يكن الفقير أهلا؛ لأن الفقير يأخذ رزقًا، فلا يُستحَق عليه مثلُه، فأما إذا كان يأخذ عُمالة ثم يُستحَق عليه مالٌ آخر هو رزقُ الفقراء، فصحيح، ولا يؤول إلىٰ عدم الفائدة، ولهذا لا تجب صدقة الفطر عندنا علىٰ من تحل له الصدقة بفقره؛ لأن الصدقة ما شُرعت قُربة إلا لما فيها من رزق العباد، علىٰ ما مر، بخلاف العُشر؛ لأنه يُؤخذ مؤنة الأرض، وهو يأخذ من غيره العُشر رزقًا لنفسه علىٰ الحاجة، وقد شُرعت مؤنة الأرض غيرَ متصلةٍ برزق المُحتاج، فإنَّ الخراج يُؤخذ مؤنة، ولا يُصرف إلىٰ الفقراء، بل إلىٰ المُقاتِلة [ن: المعاملة!] وإن كانوا أغنياء.

وأما حديث التراجع، فتفسيره عندنا: مئة وعشرون من الغنم بين اثنين [ن: رجلين] لأحدهما=

= ثمانون، فجاء الساعي وأخذ شاتين من الوسط برضاهما، رجع صاحب الثمانين على صاحب الأربعين بثلث شاةٍ. ونحمله على هذا التأويل بالدَّليل الذي مرَّ، والله أعلم.

مسألةٌ، الغارم بدَينٍ له مُطالِبٌ من جهة العباد لا زكاة عليه.

وقال الشافعي: تجب، للعمومات التي مرت.

والفقه: أن الزكاة بمنزلة العُشر على ما مرّ أنه مالٌ وجب بإيجاب الله لأهل السُّهمان، فلا يكون غنى المالك شرطًا للوجوب عليه [+ ن: كالعُشر].

ولنا: ما مرّ من النَّص والقياس، فمال الغريم لا يحرِّم الصدقة لنُقصان فيه، لا بسبب آخر مع كماله، لما مرّ في باب بيان النُّصب أن مالَه [ن: مِلْكه] بمنزلة مال المملوك عليه عينًا بقَدْر الدَّين. وبدليل أنّ تمام حالِ مِلك المال مِلكُ الرقبة واليد، وقد ثبتا، ومع ذلك الصدقة حلالٌ من غير سبب استحدثه [ن: استجدَّ به] لأخذ الصدقة غيرَ حاجته، وإذا كانت الحاجة هي المُحلِّلة للصدقة، عُلم أنّها لم ترتفع بالمال مع الدَّين، وأشبه مالُه دارَ السكنى وعبدَ الخدمة ومالَ المُكاتَب.

مسألةٌ، وعلى عكس هذه مسألتان:

إحداهما: أن الزكاة لا تحل لمن ملك نصابَ الزكاة وإن كَثر عياله؛ لأن الصدقة تلزمه، فعُلم أنه غني، على ما قلنا، والغني لا تحل له الصدقة، على ما مرَّ من النَّص والقياس.

ولأن حُرمة الصدقة أسرع تعلُّقًا بالمال من وجوب الزكاة، فإنها تحرم بغير مال الزكاة، والزكاة لا تجب إلا بمالٍ مُعدٍّ للنماء، وهذا لأن الصدقة في الأصل تحل بالحاجة وتحرم بالغُنية، والحاجات تتفاوت في الناس، يتعذر ضبطها وبناءُ الزكاة عليها أو الحُرمة، فأقام الشرع ملك النُّصُب المُقدَّرة الظاهرة مقام الغِنى وارتفاعِ الحاجة، وأدار الحكم عليها وُجوداً وعدمًا، وألغى حقيقة الحاجة، وكذلك إذا ملك فضل مالٍ آخر يُساوي نصابًا؛ لأنه في حق الاستغناء به بمنزلة النِّصاب قدرًا وحالًا؛ لأنه فضل مالٍ عمَّا لا بدّ من الحاجة كمال التِّجارة.

[الـ]ـمسألة [الثانية]، ولهذا أحللنا الصدقة للفقير الكَسُوب وإن استغنى عنها لقوَّته؛ لأن النِّصاب قام مقام الغُنية، وقد عُدم، وقد ذكرنا المسألة في باب من تحل له الصدقة وتُصرف إليه، بتوفيق الله تعالى. [+ حاشية س: في نسخة أخرى]).

فَصْلٌ
في بيان من وجب[١] الصَّرْف إليه

المصروف إليه الزكاة هو الفقير، وقد ذكرنا فيما مضى(٢) أنَّ الزكاة وجبت لله تعالىٰ عبادةً، وإنما حق الفقير في الرزق علىٰ الله تعالىٰ دون الزكاة علىٰ الغَنيِّ، إلا أنَّ الله تعالىٰ أمر الغَنيَّ بصرف الزكاة الواجبة لله إلىٰ الفقير برزقه وكفايته، فصار كفُّ الفقير شرطًا لصحة أداء الزكاة، لا أنَّه مُستحِقٌّ لها، كرجلٍ أمرَ غريمه بصرف ما عليه له إلىٰ رجلٍ له عليه دَينٌ، لا يصير الدَّين حقًّا للمأمور بقبضه، ولكن قبضه شرطٌ في حقِّه للبراءة عن دَين الآمِر بأمر صاحبه وإقامته مقام نفسه، والقابض يقبض حقَّه علىٰ الآمِر، وفيه قبضُ ما للآمِر علىٰ الدافع[٣].

وقال الشافعي: الفقير مصروفٌ إليه لأنَّه مُستحِقٌّ لعين الواجب علىٰ الغَنيِّ، وقد مرَّ شرحها.

ثُمَّ اختلفوا بعد هذا في صفات هذا الفقير:

|٣٢٤| [مسألةٌ]، قال عامَّة العلماء[٤] رحمهم الله: الإسلام شرط.

وقال زُفَر رحمه الله: ليس بشرط؛ لأنَّ الله تعالىٰ حيث ذَكَر الفقراء في آية الصدقات لم يُقيِّد بصفة الإسلام، فإثبات القَيْد يكون زيادةً، فيجري مجرىٰ النسخ[٥]، ألا

---

[١] «ش» (بيان من يجب)، «ن» (فيمن وجب).

(٢) في المسألة (رقم: ٢٨٨).

[٣] في حاشية «س» بقلم مختلف (علىٰ)، ولم يذكر موضعها من الأصل، ولم يبدُ لي وجه ذكرها.

[٤] «ش»، «ص» (قال علماؤنا).

[٥] «ش»، «ص» (وقال زفر ليس بشرط، لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾=

CamScanner

يُرىٰ أنَّه يجوز صرف الكفارات إلىٰ أهل الذِّمة وهي واجبةٌ؟! لأنَّ الله تعالىٰ لم يُقيِّد المسكين بالإسلام.

ولعامَّة العلماء: قول النبي[١] ﷺ لمعاذٍ حين بعثه إلىٰ اليمن: «ثُمَّ أَعْلِمْهُم أنَّ الله تعالىٰ فرض عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ في فقرائهم»(٢)، وصفَ الزكاة المأخوذة من المسلمين أنَّها مردودةٌ فيهم، وأنَّه حديثٌ مشهورٌ مقبولٌ بالإجماع، فزِدْنا هذا الوصف به، كما زِدْنا صفة التَّتابُع في صوم الكفارة بقراءة عبد الله بن مسعود: «فصيام ثلاثة أيَّامٍ مُتتابعاتٍ»(٣)، والله أعلم.

|٣٢٥| مسألةٌ، وقال الشافعي رضي الله عنه(٤): لا يجوز صرف الكفارات إلىٰ أهل الذِّمة؛ لأنَّها واجبةٌ كالزكاة، ألا يُرَىٰ أنَّ الدَّفع إلىٰ الحربي لا يجوز[٥]؟!

وجوَّزنا نحن؛ لأنَّ نصوص الكفارات لم تُقيَّد[٦]، وأنَّها غير الزكاة، فلا تجب الزيادة بنصِّ الزكاة إلا بالمُقايسة، وعندنا: القياس في مثله باطلٌ، علىٰ ما بيَّنا في مسألة التكفير بالرقبة الكافرة[٧].

= [التوبة: ٦٠]، ولم يقيد بالإسلام، فيكون القيد زيادة علىٰ كتاب الله ﷻ، وذلك عندنا يجري مجرىٰ النسخ)، وما بعده إلىٰ تمام دليل زفر ليس في «ش»، «ص».

[١] «ش»، «ص» (إلا أنا نحتج بقول النبي ﷺ).

(٢) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٣) انظر: تفسير عبد الرزاق (٧٢٨)، و«المصنف» له (١٦١٠٢، ١٦١٠٣، ١٦١٠٤)، و«معاني القرآن» للفراء (٣١٨/١)، و«تفسير الطبري» (٦٥٢/٨).

(٤) «المختصر» (٥٩٦/٢).

[٥] (ألا يرىٰ... لا يجوز)، ليس في «س»، «ن».

[٦] «ش»، «ص» (غير مقيدة).

[٧] «ش»، «ص» (برقبة كافرة).

CS CamScanner

وإنما لم يجز الدَّفع إلىٰ الحربي لقوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٩][١].

|٣٢٦| **مسألةٌ**، قال أبو حنيفة رحمه الله: **لا يجوز دفعُ المرأةِ الزكاةَ إلىٰ زوجها**.

وقالوا: يجوز، لِمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنَّه خطب فقال للنساء: «**تصدَّقْن ولو من حُلِيِّكُن**»، فقامت امرأة عبد الله بن مسعود(٢)، فسألته عن الصدقة علىٰ زوجها عبد الله، فقال: «**لك أجران؛ أجر الصدقة وأجر الصِّلَة**»(٣).

ولأنَّ الزوج لا حقَّ له في مال المرأة شرعًا بوجهٍ، فكانت الزوجية في حقِّه دون الأُخوة التي تُوجب نفقةً عند العُسر، بخلاف المرأة، فلها نفقةٌ دائمة، فكانت الزوجية في حقِّها أقرب من الولاد[٤].

وأبو حنيفة رحمه الله أخذ بالاحتياط، فالمنافع[٥] مُتصلةٌ بين الزوجين عُرفًا وعادةً وشرعًا من حيث النَّدب أقرب ممَّا يكون بين الآباء والأولاد، فلا يتمُّ التمليك في حقِّ المنافع، فلا يصحُّ به أداء الزكاة؛ لأنَّها عبادةٌ، وتَأَدِّيه[٦] بالتَّمليك، فينبغي علىٰ وجهٍ لا يبقىٰ[٧] له فيه منفعةٌ، ولهذا لم تُقبل شهادة أحدهما لصاحبه، كما

---

[١] بعده في «ن» (أن تبروهم)، وهو خطأ، وكان كتبه في «س» ثم ضرب عليه، وفي «ش»، «ص» (وأما الحربي، فإنما لا يجوز الدفع إليه بالنص؛ ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾، إلىٰ قوله: ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة: ٩]).

(٢) هي زينب بنت أبي معاوية عبد الله الثقفية، رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، من حديث زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما.

[٤] «ش» (الولادة).

[٥] «ش»، «ص» (وقال: المنافع).

[٦] «ش»، «ص» (وتأديها)، وفي «ن» (وبأدايه)، ثم ضرب علىٰ الألف التي بعد الدال.

[٧] «ش»، «ن» (فينبغي أن لا يبقىٰ).

بين الآباء والأولاد؛ لأنَّ قبول الشهادة حكمٌ بُني على الاحتياط، كأداء العبادات.

فأما حديث امرأة عبد الله، فالحال تدلُّ على أنَّ الأمر كان بالنافلة؛ لأنّهن أكثر أهل النار، فرغَّبهُنَّ في زيادة صدقةٍ على صدقةِ الرجال لتكون سببًا للنجاة، فأما الفِرار عن النار بأداء الفرض، فيَستوِي فيه[1] الرجال والنساء.

وكذلك كلمة: «ولو من حُلِيِّكُن» دلالةٌ على النافلة، فإنَّها كلمةُ غايةٍ لِمَا يُصار إليه بالحثِّ، كقولك لآخَر: «أكرم أخاك[2] وإن ناواك»، «تصدَّقوا ولو بشِقِّ تمرةٍ»، وإنما يكون غايةً لِمَا يُصار إليه بالحثِّ إذا كانت نافلةً، فأما المفروض، ففعله أصلٌ وركنٌ في الشرع، يجب البداية به بحكم الدِّين، لا بالحثِّ والترغيب، والله أعلم.

[٣٢٧] **مسألةٌ**، قال علماؤنا: يجوز دفع الزكاة إلى الفقير الكَسُوب. وقال الشافعي رضي الله عنه(٣): لا يجوز؛ لأنّ النبي عليه السلام قال: «**لا تحلُّ الصدقة لغَنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»(٤)، ثُمَّ لا تحلُّ في حقِّ الغَنيِّ لتحريم الجواز، فكذلك في المعطوف؛ لأنّها كلمةٌ واحدةٌ لا يجوز أن يختلف المُراد بها، فنزيدُ صفة الضعف على مُطلَق الفقير في كتاب الله، كما زدنا جميعًا صفة الإسلام بخبر معاذ.

ولنا: قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وزيادة القَيْد

---

[١] «س»، «ن» (فيها)، أي: الصدقة.

[٢] «س» (كقولك: أكرم أخاه).

(٣) «المختصر» (١/ ٨٠٠)، و«الأم» (٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

(٤) تقدم في المسألة (رقم: ٣١٦).

CamScanner

تجري مجرى النسخ، فلا يجوز بخبر الواحد إلا أن يشتهر غايةً، وخبر معاذٍ كان مشهورًا، وليس هذا الخبر بمنزلته في الشُّهرة، والشُّهرة في زمن السَّلف لا تُعرف بالشُّهرة لدَيْنا، فإنَّ الشُّهرة ممَّا يختلف باختلاف القُرون، وهم أفتوا بما كان عندهم.

والفقه يدلُّ عليه، فإنَّ الفقير الضعيف إذا وُهب له مالٌ فلم يَقبل، وقَبِل الصدقة أجزاه، وإن كان الواهب دائمًا على هبته، وقدرتُه على الغِنَى بالقَبول فوق قدرة الكَسُوب على الغِنَى بالتَّكسُّب، ثُمَّ تلك القدرة لم تُحرِّم الصدقة، فهذه أولى. وكذلك لو كان الواهب ولدًا لا يَلحَقُه مِنَّةٌ[١]، إذْ له في الشرع أن يأخذ من مال ولده عند الحاجة، ولم يَحرُم عليه.

ولأنَّ الاستغناء بإجارة النفس فيه حَرَجٌ عظيم، والله تعالى ما جعل في الدِّين من حَرَج، كما لم يُكلِّف ما ليس في الوُسْع، فسقط اعتبار القدرة على التكسُّب[٢] شرعًا، لدفع الحَرَج، فبقي عاجزًا شرعًا، لكن يَقبُح، لقيام القدرة على الحقيقة، ولِمَا ذكرنا في الفصل الأوَّل أنَّ الشرع أقام النصاب مقام الغِنَى تيسيرًا، أو مالًا[٣] تبلُغ قيمته مئتي دِرهم ممَّا يَفضُل عن حاجته، وأدار معه حلَّ الصدقة وجودًا وعدمًا، وألغى ما وراء ذلك.

ثُمَّ تأويل قوله: «لا تحلُّ الصدقة»: تَقبُح، على سبيل المجاز، فيَقبُح للكَسُوب أن يُنازع من لا يقدر في حاله في الأخذ، وكذلك الغَنيُّ بمِلْك[٤] ما

---

[١] «ن» (لا يلحقه منه شيء)، وكأنه من تصرف الناسخ.

[٢] «ن» (الكسب).

[٣] «ص» (ما لَا) على النفي، وهي محتملة في بقية الأصول، والمثبت هو المناسب للسياق، وذلك أن المال الذي تبلغ قيمته مئتي درهم مما فضل عن الحوائج الأصلية هو المعتبر في زكاة الفطر عند الحنفية ﷺ، انظر: «الأصل» (٢/١٨٠)، و«عيون المسائل» للسمرقندي (ص: ٥٦).

[٤] «ش» (يملك)، تصحيف.

CamScanner

دون النصاب يَقبُح[١] له مُنازعة المحتاج في حاله، والحرمة على الغَنيِّ ثابتةٌ بدلالةٍ أُخرى؛ ذكرنا[٢] أنَّ الفقير يستحِقُّها برزقه، والغَنيُّ قد أصابه، والله أعلم.

[٣٢٨] مسألةٌ، إذا أخرج الزكاة[٣] إلى فقراء غير بلده جاز عندنا.

وقال الشافعي(٤): لا يجوز، لقول النبي ﷺ: «تُؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ في فقرائهم»(٥)، وكان هذا خطابًا للقوم الذين كانوا حيث كان معاذ رضي الله عنه معهم.

إلا أنَّا نحتج بقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولا ذِكْر للمكان فيه، فالتَّقييد[٦] بالمكان زيادةٌ، فتجري مجرَى النسخ، فلا يُصار إليه ما أمكن.

وحديثُ معاذٍ رضي الله عنه حُجَّةٌ لنا؛ لأنَّ النبي ﷺ أمره بأن يُخاطب به أهلَ اليمن، وهي بلادٌ كثيرة[٧]. على أنَّ غرض النبي ﷺ من هذا: بيانُ أنَّه لا طمع[٨] له في الصدقة التي يأخذها، بل هي مصروفةٌ إلى فقراء المُسلمين، كما أُخذ من أغنيائهم.

وقد دلَّ عليه فحوى الكلام، فإنَّه بَنى هذا على قبولهم الإسلام، فصارت

---

[١] «ش» (ويقبح).
[٢] «ش»، «ص» (ذكرناها).
[٣] «ن» (الصدقة).
(٤) «المختصر» (١/٧٩٨، ٨١٣)، و«الأم» (٣/١٨١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٧).
(٥) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).
[٦] «ن» (فالقيد).
[٧] «ش»، «ص» (بلاد واسعة).
[٨] «ن» (لا يلزم)!

الكنايةُ راجعةً إلىٰ كونهم مسلمين، دون كونهم من اليمن، ألا ترىٰ أنَّ معاذًا ﵁ كان يبعث بالصدقة إلىٰ رسول الله ﷺ وكان يقول لأهل اليمن: «ائتوني بخَميسٍ أو لَبيسٍ[1] آخُذُه منكم مكان الصدقة، فإنَّه أَهْوَن عليكم، وأَنْفَع للمهاجرين والأنصار بالمدينة»[2]؟!

وإنما كان فقراء أهل البلدة أَوْلىٰ؛ لأنَّ لهم حقين؛ حقُّ الفقر وحقُّ الجِوار، إلا أن يكون له بموضعٍ آخرَ أقاربُ، فحقُّ القَرابة فوق حقِّ الجِوار، والله أعلم.

[٣٢٩] **مسألةٌ**، قال علماؤنا[3] ﵏: الواحد من الفقراء يكفي لصرف الصدقة إليه.

وقال الشافعي ﵀[4]: لا يجوز، حتىٰ يَصرف إلىٰ الأصناف السبعة؛ من كلِّ صنفٍ ثلاثة.

فاعتبار الأصناف مسألة، واعتبار الثلاث مسألة:

* **أما مسألة اعتبار الثلاث**، فإنَّه ذهب فيها إلىٰ أنَّ الله تعالىٰ جعلها للفقراء، وأنَّه اسمُ جمعٍ، وأقلُّ الجمع في الثلاثة، ألا يُرَىٰ أنّه متىٰ أقرّ لرجلٍ بدراهم، يلزمه ثلاثة، وإذا حلف لا يتزوج نساءً، لم يحنث إلا بثلاث؟!

---

(١) حاشية «س»: «الخميس: خامه پنج گزي. اللبيس: خامه انو سيده»، وهذا التعريف بالفارسية.

(٢) ذكره البخاري (١١٦/٢)، من حديث طاوس، عن مُعاذ بلاغًا. ووصله يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (٥٢٦)، والدارقطني (١٩٣٠)، عن طاوس به، قال الدارقطني: «مرسل، طاوس لم يدرك معاذًا».

[٣] «ش»، «ص» (أصحابنا).

(٤) «المختصر» (١٠٨/١)، و«الأم» (١٨٨/٣ ـ ١٩٥).

ولعلمائنا[١]: أنَّ «الألف واللام» في اللغة لتعريف الجنس إذا لم يكن ثَمَّ نكرةٌ معهودةٌ ، على ما عُرف في موضعه[٢] ، والحكم المتعلِّق باسم الجنس يتأدَّىٰ بأقل[٣] ما ينطلق عليه اسم الجنس ، إلا بدلالةٍ تُوجب الكلَّ ، علىٰ ما عُرف فيمن حلف لا يشرب الماء أو لا يأكل الطعام ، وقيل في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٧٣][٤] ، وكذلك[٥] نقول إذا حلف لا يتزوج النساء: إنَّه يحنث بالواحدة ، وإذا أوصىٰ للفقراء ، يجوز الصرف إلىٰ واحدٍ ، ويلغو اعتبار معنىٰ الجماعة منه ، وقد ذكرناها في أصول الفقه(٦).

بخلاف قوله: «نساءً» ، أو «دراهم» ؛ لأنَّها جمعٌ مُنكَّر ، فلم ينصرف إلىٰ الجنس ، وبقيت العبرة لحقيقة الجماعة.

* وأما[٧] مسألة الأصناف ، فلِمَا[٨] مرَّ أنَّ المذهب عنده أنَّ الصدقات أُضيفت إليهم في قوله تعالىٰ: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠] ، علىٰ سبيل جعلها حقًّا لهم ، وجعلِهم مُستحقِّين للتَّمليك علىٰ صاحب المال ، علىٰ ما مرَّ.

---

[١] «ش» ، «ص» (ولنا).

[٢] «ص» (علىٰ ما عرف في اللغة) ، «ش» (علىٰ ما عرف وعهد في موضعه في اللغة).

[٣] «ش» ، «ص» (بأدنىٰ).

[٤] المثبت من «ش» ، وفي «س» ، «ص» (الطعام ، يا أيها الناس إن الناس....)! وفي «ن» (لا يأكل ، كما قال الله تعالىٰ: لهم الناس)!

[٥] «س» (ولذلك).

(٦) انظر: «التقويم» للمصنف (١/٢٦٢).

[٧] «ش» ، «ص» (مسألة ، وأما).

[٨] «ن» (فكما).

CamScanner

وظاهر اللغة يدلُّ عليه، فـ«اللام» لام تمليكٍ لغةً.

ويدلُّ عليه: قوله ﷺ[١]: «إنَّ الله تعالىٰ لم يرض لقسمة الصدقات بمَلَكٍ مُقرَّبٍ ولا نبيٍّ مُرسَلٍ، حتىٰ قسم بنفسه فوق سبعة أَرْقِعَةٍ»(٢)، أيْ: سبع سموات، فتبيَّن أنَّ الإضافة إليهم للقِسْمَة بينهم ثبوتًا، أيْ: الحقُّ الواجب مقسومٌ بينهم وجوبًا، لا يُختصُّ به صنفٌ منهم.

وما رُوي أنَّ النبي ﷺ صرف صدقةَ رجلٍ إلىٰ واحدٍ[٣](٤)، لا[٥] يلزم، فللإمام أن يفعل ذلك؛ لأنَّ الصدقات تجتمع عنده من الناس، ويتعذَّر عليه حفظ كلِّ صدقةٍ علىٰ حِدَة، فيصير الكلُّ في[٦] حقِّه كمقدارٍ واحدٍ في حقِّ من عليه، فلا جَرَم لا يجوز صرف الإمام الكلَّ إلىٰ رجلٍ واحد. ولأنَّ الإمام عندنا إذا أخذ الصدقة ثَمَّ ما وجب بالأمر علىٰ الذي عليه التسليم كان الفقراء أخذوها منه، ثُمَّ الإمام يتصرف بحكم الوِلاية عليهم علىٰ ما أثبتها الشرع له في الوضع عندهم علىٰ ما يراه. والخلافُ في الدفع علىٰ سبيل إخراج الصدقة، فإنَّه لا يصح إلا إذا أخرج إلىٰ الأصناف السبعة، أو وَلِيِّهِم، وهو الامام، فهذا نوع، وما يُفرِّق الإمام نوعٌ

---

[١] «ن» (ما قال النبي ﷺ).

(٢) رواه أبو داود (١٦٣٠)، ويعقوب بن سفيان (٢/٤٩٥ ـ المعرفة)، والحارث بن أبي أسامة (٥٩٨ ـ بغية الباحث)، والدارقطني (٢٠٦٣)، وغيرهم، من حديث عبد الرحمن زياد بن أَنْعُم الإفريقي، عن زياد بن نُعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي ﷺ. والإفريقي ضعيف عند بعض أهل الحديث، وقد مر بعض هذا الخبر في كتاب الصلاة، انظر (المسألة: ١٥٥).

[٣] «س» (واجد)!

(٤) كما في قصة سلمة بن صخر البياضي ﷺ، رواه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٨).

[٥] «ن» (لا).

[٦] «ن» (وفي)!

CamScanner

آخر، فثبوت التوسعة للإمام بدليله لا يُوجب التوسعة في حقِّ المُزكي[١].

والدليل على تأكُّد التفريق على المذكورين بأسمائهم: أنَّ معاني هذه الأسماء تختلف فيهم، فـ«الفقر» يُنبئ عن الحاجة، لعدم المال، و«المَسْكَنَة» تُنبئ عن الحاجة، لضعف بِنْيَةٍ من الزَّمانة ونحوها، و«العامل» يُنبئ عن الاستحقاق بعمله، ليتحمَّل هذه الحِسْبَة بسبب نيل الكفاية، و«في الرِّقاب» يُنبئ عن الحاجة إلى فكِّ الرَّقبة بالعتق، و«الغارم» يُنبئ عن الحاجة إلى قضاء الدَّين، و«في سبيل الله»، ليستعين بالمال على الجهاد، و«ابن السَّبيل»، ليُمكنه الرُّجوع إلى وطنه.

ولمَّا اختلفت الأسامي والمعاني لم يجز أن يُجعل الكل جنسًا واحدًا بوجهٍ، ثُمَّ لا يجوز التَّعليل لتعدية حقِّ العبد من شخصٍ إلى شخص، ولا يجوز التَّعليل لرفع حكم النَّص، على ما مرَّ(٢).

ولعلمائنا[٣]: قول الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وعندكم لا يجوز. ثُمَّ تعليق الجواز بمن لم يُذكر زيادة، وإنَّها تجرِي مجرَى النسخ، والصدقة بلسان الشرع اسمٌ للواجبة، قال الله تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، ويقال للمأخوذ من أموال الناس: «مال الصدقة[٤]»، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، فخصَّ بالإضافة السائلَ والمحروم.

---

[١] «ش»، «ص» (لا يوجب ثبوتها في حق المؤدي إلى الفقير بنفسه).

(٢) في المسألة (رقم: ٣٠١).

[٣] «ش»، «ص» (ولنا).

[٤] «ن»، «ش»، «ص» (إبل الصدقة)، والمثبت من «س».

CamScanner

وهو مذهب عُمر(١)، وحُذيفة بن اليَمان(٢)، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وقد احتج عبد الله بن عباس بآية الصدقات(٣).

ووجه ذلك على ما نُبيِّن في الجواب، وهو أن يُعرف بما بيَّنا أنَّ الواجب من الزكاة حقُّ إخراجٍ إلى الله تعالى بقطع المالك مِلْكه عن ذلك القَدْر، لا حقَّ لأحدٍ في ذلك، وحقُّ الفقير في رزقه على الله حالَ حاجته، لا تعلُّق لحقِّه بالنصاب ولا مالِ الغَنيِّ، إلا أنَّ الله تعالى أمرنا بقضاء حقِّ الفقير في الرزق عليه بماله على صاحب المال، فيصير كفُّ الفقير بالآية في حقِّ الزكاة شرطًا لتأدِّي حقِّ الله به، لا أن يصير مُستحِقًّا لِمَا وجب على الغنيِّ بغناه، كما قلنا في المديون[٤] إذا قال لرجلٍ عليه دَينٌ: «اقض فلانًا[٥] ما له عليَّ بما وجب لي عليكَ»، فجاء المأمور بالدفع إليه وطالب = يلزم المأمورَ صرفُ ما عليه إليه، لا لأنَّه حقُّه، ولكن لأنَّه نائبٌ عن صاحب الحقِّ الذي عليه، فكان ـ بحكم النيابة ـ الوضع في كفِّه شرطًا لصحة القضاء، وقد أثبتنا هذه المقدمة بدليلها.

فإذا صار هكذا قلنا: الأصناف السَّبعة ما صاروا مُستحِقِّين بالآية للزكاة التي على الغَنيِّ، بل صاروا مَصارِفَ صالحين لصرف الزكاة إليهم، كالكعبة؛ صالحةٌ للصلاة إليها، لا أن تكون مُستحِقَّة، ثُمَّ إنَّا علَّلنا، فقلنا: إنما صاروا مَصارِف لفقرهم وحاجتهم واستحقاقهم الرزقَ لدى[٦] الحاجة على مولاهم، وهو الله

(١) رواه ابن جرير في التفسير (١١/٥٣٢).

(٢) رواه سعيد بن منصور (٣/٢٦٢، رقم: ٣٩٨٦)، وابن جرير (١١/٥٣١).

(٣) قال: «إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك»، رواه عبد الرزاق (٧١٣٦، ٧١٣٦)، وابن جرير (١١/٥٣٢).

[٤] «س» (الديون).

[٥] «س» (فلان).

[٦] «ش»، «ص» (عند).

CS CamScanner

تعالىٰ ، بالدليل الذي مرَّ ، وهو أنَّ الله تعالىٰ ما شرع وجوبَ رزق العبيد علىٰ الموالي إلا حال حاجتهم ، فلم تجز الإضافة إلىٰ سببٍ آخر لم يُعرف سببًا شرعًا ؛ من الغُربة والمَسكنة والرِّق ونحوها.

ودلَّ عليه: أنَّ المسكين الذي له مالٌ مثلُ المساكين الذين كانت لهم سفينةٌ يعملون بها في البحر ، أو ابن السَّبيلِ الذي معه مالُ تجارةٍ عظيمة ، أو غارمٍ له مالٌ أضعافَ دَينه ، أو غازٍ في سبيل الله مع مالٍ عظيم ؛ لا تحِلُّ لهم الصدقة بهذه الأسماء حتىٰ يحتاجوا ، فتحِلُّ لهم عند ذلك ، فعُلم أنَّ الوجوب مُتعلِّقٌ بالحاجة. غيرَ أنَّ الحاجة تقع بهذه الأسباب في الأغلب ، فجعلهم الله تعالىٰ مَصارِفَ بهذه الأسماء التي هي أسباب الحاجة ، ليَدُلَّ علىٰ أنَّ الفقير استحقَّه بحاجته ، حتىٰ شاركه غيرُه لمَّا احتاج ، وإن لم يكن بسبب الفقر ، ولكن بسببٍ آخر.

فعُلم بهذا التَّعليل أنَّهم مَصارِف بعلَّة الحاجة ، فصاروا جنسًا واحدًا بالاسم الذي به صاروا مَصارِف ، ثُمَّ تعلُّق الحكم بأدنىٰ ما يَنطلق عليه اسمُ الجنس من الوجه الذي قلناه في المسألة الأُوْلىٰ.

ثُمَّ هذا التعليل لا يرفع حكم النَّص ؛ لأنَّهم بالنص كانوا[1] مَصارِف الزكاة ، وهم مَصارِف ، أيْ: صالحون للصرف إليهم ، صُرفت إليهم أم لا ، كالكعبة ؛ قِبلةٌ صالحةٌ لصرف الصلاة إليها ، أداءً واستقبالًا ، فعل العبد أم لا.

وتبيَّن أنَّ التعليل وقع لحكمٍ شرعي ، وهو معرفة شرط جواز أداء الزكاة ، كالكعبة للصلاة ، لا لحقِّ العبد.

وتبيَّن أنَّ المقسوم بينهم حكمٌ إن كانوا مَصارِف الزكاة ، وقد ثبتوا كذلك ،

---

[1] «ش» ، «ص» (صاروا).

ولا يجوز لأحدٍ أن يُنكر كونَهُم مَصارِف، إلا ما انتُسخ[١] من المُؤلَّفة قلوبهم، فإنَّهم كانوا مصارف لعلَّةٍ أُخرىٰ، وهي إعلاء كلمة الله وإعزاز دينه بالإحسان، لا لحاجة المصروف إليه إلىٰ الرزق، فكان ذلك بابًا آخر علىٰ حِدَة، كباب العامل اليوم الذي يُعطىٰ لا رزقًا علىٰ الحاجة، بل جزاءً علىٰ حِسْبَته في العمل للفقراء في جباية الصدقات، إلا أنَّ عُمالته إنما تجب فيما عَمِل، وكلامنا فيما يُدفع قبل عمله، ولا عُمالة له فيه، ولا عُمالة له في مال التِّجارة.

ولأنَّا قلنا: إنَّ للعامل أن يأخذ ثانيًا، وإن أدَّىٰ إلىٰ الجميع(٢)، فلا يبطُل بما أدَّاه صاحبُ المال حقُّه، فالعامل غير مَصرِفٍ في الأصل، والكلام لبيانه.

فالكلام في هذه المسألة من غير بناءٍ علىٰ ما قلنا لا وجه له، ومع ثبوت تلك المقدمة لا إشكال في التفريع علىٰ ما قلناه، وإنما الإشكال كله في بيان[٣] المقدمة.

وهذا بخلاف رجل أوصىٰ بثلث ماله للفقراء ولأُمَّهات أولاده، فإنَّ النصف لأُمَّهات أولاده، ولو قال: «للفقراء والمساكين وأُمَّهات أولاده»، كان لهن الثلث، وذلك لأنَّا ألغينا الأسماء في الواجب[٤] عليه صدقةً؛ لأنَّ ما يجب صدقةً يجب الإخراج إلىٰ الله تعالىٰ، ثُمَّ الصرف إلىٰ الرزق.

ولو أنَّ رجلًا نذر فقال: «لله عليَّ أن أتصدق بمالي علىٰ الأصناف السبعة»، كان له أن يُؤدِّيها إلىٰ فقيرٍ واحد؛ لأنَّه التزم بلفظ الصدقة، فأما الوصي، فما ثبت

---

[١] «ن» (نسخ).

(٢) حاشية «س»: «أي: أدَّىٰ صاحب المال إلىٰ جميع الأصناف».

[٣] «ن» (ثبوت)، «ش» (بيان ترتيب).

[٤] «ن» (للواجب).

له ولاية الصرف[١] بحكم أنَّها صدقةٌ في حقِّ صرفه إليهم، بل لثبوت الولاية على الموصي بأمره التصرفَ في ماله بالصرف إلى حيث سمَّاه، وإنما سمَّى ثلاثة أسماء، فيجب الصرف على ذلك لمَّا لَغَت عبرة الصدقة في حقِّ الوصي والقسمة، كما قلنا فيما مضى أنَّه إذا أمر بالتصدُّق بشاةٍ لا يحِلُّ له التصدُّق بغيرها، وفيما أمره الله وألزمه الله يحِلُّ له ذلك، وكذلك إذا نذر.

فهذه المسألة وتلك المسألة سواءٌ، إلا أنَّها في المال الذي هو صالحٌ لأداء الرزق به، وهذه في الكفِّ التي هي صالحةٌ لوضع حق الله فيها[٢]، وكلاهما تفرَّعا عن معرفة حقِّ الله وحقِّ الفقير.

ولا يثبت في حقِّ المأمور بالتصدُّق؛ لأنَّ التصرُّف حَلَّ له بأمر المالك، كما لو أمره بما ليس بصدقة، لا بحكم أنَّ ذلك المُؤدَّى صدقةٌ في حقِّ المأمور، وهذه المقدمة[٣] ما تثبُت إلا من حيث الصدقة، والله أعلم.

|٣٣٠| **مسألةٌ**، ومن هذا الجنس: صرف الكفارة إلى فقيرٍ واحدٍ في عشرة أيامٍ يجوز عندنا؛ لأنَّ الكفارة مشروعة لله بهَتْك حُرمةٍ خالصةٍ له. وبدليل أنَّ الصوم الذي لا حقَّ للعباد فيه شُرع بدلًا، على ما مرَّ، فلم يكن الفقيرُ مُستحِقًّا لها بحالٍ، وإنما يأخذها الله تعالى، والفقير يأخذ عن الله برزقه، كما في الزكاة، فيصير المساكين مَصارِفَ صالحةً لأداء الكفارة بالوضع فيهم، فيَقبَل التعليل، كما قلنا في الزكاة، فقلنا: إنّهم صاروا مَصارِف بالحاجة إلى الطعام؛ لأنَّ الغِنَى

---

[١] «ش»، «ص» (التصرف).

[٢] المثبت من «ن»، وفي غيرها (وهذا في الكف الذي هو صالح لوضع حق الله فيه).

[٣] «ن» (المقدمات).

CamScanner

الذي يحصل بالإطعام: الغُنْيَةُ عن الجوع، لا غير.

فصارت العشرةُ مَصارِفَ لِمَا فيهم من عشر جَوْعات، والفقير الواحد بمنزلتهم فيها في عشرة أيامٍ، على العادات الجارية، فيقوم مقامهم بالعلَّة[١]، مع بقائهم مَصارِف، كما كانوا قبل التعليل.

وكذلك الكِسْوة لدفع حاجة العُرْي، ولعشرةٍ عشرُ حاجات، وللواحد على اختلاف المُدَّة عشرُ حاجات وأكثر، إلا أنَّ مُدَّة تجدُّد الحاجة إلى الكِسْوة غير معلومةٍ عادةً، فلم يمكن البناء على مُدَّةٍ مُقدَّرةٍ في نفسها، فشُرط نفس التفريق بأقلِّ ما تيسَّر العبارة[٢] عنه، وذلك بالأيام؛ لأنَّ ما دونها ساعات، وهي غير معلومة.

ولأنَّ المشروع في باب الطعام بالإطعام: تَغْدية وتَعْشية، على ما نذكره، والغُنْيَة بالتغدِّي والتعشِّي تحصل حقيقةً، ولا يعود إلا بيومٍ آخر، فقُدِّر بما يعود عادةً، والتكفير بالكِسْوة بالتمليك، وإذا كان بالتمليك تَصوَّر العَوْد قبل مُدَّة التَّخرُّق، بأن يَصرفه إلى حاجةٍ أُخرى، فلم يُشترط له مُدَّة عَوْدِ الحاجة بالتَّخرُّق، بل نفس التفرُّق[٣] بأقلِّ[٤] ما تيسَّر العبارة[٥] عنه، على ما قلناه.

ولا يلزم صرفُ كفاراتٍ إليه في ساعةٍ واحدةٍ، فإنَّه يجوز؛ لأنَّ الجواز بالدفع إلى مسكينٍ عُرف بالنَّص، فلا يُعتبر فيه ـ للجواز ـ العلَّةُ التي استنبطناها،

[١] «ن»، «ص» (بالصلة)، تحريف.

[٢] «ش»، «ص» (العبادة)!

[٣] «ن»، «ص» (التفريق).

[٤] «ن» (بقدر).

[٥] «ش»، «ص» (العبادة)!

فالنَّص وإن عُلِّل، فالحكم في النَّص يقوم بظاهره[١]، وفي غيره بعلته، والله أعلم.

|٣٣١| مسألةٌ، إذا دفع زكاة السائمة إلىٰ فقيرٍ بَرِئَ بالإجماع، نصَّ عليه محمد بن الحسن رحمه الله(٢)، ولكن للإمام أن يأخذها ثانيًا.

وقال الشافعي رحمه الله(٣): ليس له ذلك، لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٧١].

ولِمَا ذكرنا أنَّ الفقير هو المصروف إليه علىٰ المذهبين جميعًا، وحقُّ القبض له؛ إما لأنَّه حقُّه، أو لأنَّه جُعل رزقَه[٤]، فإذا قبضه ـ وهو أهلٌ للقبض ـ بَرِئَ من عليه، كما في زكاة التِّجارة، وسائر الحقوق التي لا حقَّ للإمام فيها. وكالرجل اشترىٰ[٥] من وكيلٍ شيئًا ثُمَّ دفع الثَّمن إلىٰ المُوكِّل بَرِئ؛ لأنَّ الحق للمُوكِّل في الحقيقة، والوكيل كان يَقبض له، فكذلك الإمام كان يَقبض للفقير.

ولا معنىٰ لقولكم: «إنَّ الفقير ليس بأهلٍ»؛ لأنَّ الدَّافع يبرأ بالإجماع، ولو لم يكن أهلًا لَمَا بَرِئ، كما لو دفع حق الصبي إلىٰ الصبي وحق المجنون إلىٰ المجنون[٦]. ولأنَّه أهلٌ لاستيفاء سائر حقوقه، فكذلك هذا؛ لأنَّ الأهليَّة لا تتبعَّض.

---

[١] «ش»، «ص» (بنصه).

(٢) انظر: «الأصل» (٢/٥٦)، و«الجامع الصغير» (ص: ٨٣)، ولكن نقل الإجماع من تصرف أبي زيد، وليس من كلام محمد رحمه الله.

(٣) «المختصر» (١/٨١٦)، و«الأم» (٣/١٩٦)، و«الحاوي» (٨/٤٧١).

[٤] المثبت من «س»، وفي غيرها (برزقه).

[٥] «ن» (إذا اشترىٰ)! «س» (وكمن اشترىٰ).

[٦] «س»، «ن» (إلىٰ الصبي أو المجنون).

CS CamScanner

ولا معنىٰ لقولكم: «إنَّ للإمام أن لا يُعطي هذا» ، لأنَّه لو أعطىٰ صح ، لكن الاستحقاق لمَّا ثبت للجنس ، ولا يُمكن استيفاؤها ، عُلِّق بالثلاثة من الجُملة التي فيهم حكمُ الجماعة ، فأيَّ ثلاثةٍ نظر إليها كانوا أهلًا .

إلا أنَّا نحتج بقول[1] الله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ، أثبت الأخذ حقًّا له ، أو واجبًا عليه ، فيَبقىٰ كذلك ما لم يأخذ .

وقال ﷺ لمعاذ: «ثُمَّ أَعْلِمْهُم أنَّ الله تعالىٰ فرض عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ في فقرائهم»(٢) ، وصف الواجب بأنَّها مأخوذةٌ[٣] ، فلا يبرأ ما لم يتصف به .

والفقه فيه ـ علىٰ تسليم أنَّ الحقَّ للفقير ـ: أنَّ الفقير مَوْلِيٌّ عليه في حقِّ أخذ الصدقة ، فلا يبطُل حقُّ الوَلِيِّ بأخذه ، قياسًا علىٰ الصبي يأخذ حقَّه .

وإنما قلنا: «هو مَوْلِيٌّ عليه» ؛ لأنَّ الصدقة صُرفت إلىٰ جنس الفقراء أجمعَ ، ولا يُمكنهم الاجتماع لكثرتهم ، والواحد لا يُمكنه المطالبة بحقِّه ؛ لأنَّ لصاحب المال أن يمنعه علىٰ تأويل أنَّه يُريد غيرَه ، فيَعجزون عن الأخذ ، فنُقل الوِلاية إلىٰ الإمام ، كما في حقِّ الصبي ، ألا تَرىٰ أنَّ الإمام يأخذها مع نهي الفقير ؟!

ولا يلزم زكاة التجارة ؛ لأنَّ الأصل كان إلىٰ الأئمة ، إلا أنّهم فَوَّضوا إلىٰ الفقراء نظرًا لأرباب الأموال ، حتىٰ لا يُفتِّش العُمَّال عليهم مَستُورَ أموالهم ، وقصروا حقَّ الأخذ علىٰ الأموال الظاهرة للأئمة ولعُمَّالهم ، فصار بمنزلة الصبي

---

[١] «ن» (بما قال).

(٢) رواه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩).

[٣] «ن» (الواجبة بكونها مأخوذةً).

CamScanner

المأذون له في أخذ حقِّه من الولي.

❊ فإن قيل: ولم بَرِئ صاحب المال؟!

۞ قلنا: لأنَّ العجز كان من جهة أنَّ الواحد لا يتعيَّن مُستحِقًّا لا محالة، فللجهالة يصير عاجزًا، فإذا عيَّنه صاحبُه ارتفعت الجهالة في حقِّه، فصار قادرًا ووليًّا، إلا أنَّ تعيينه لا يَنفُذ على الإمام، فلا ترتفع الوِلاية في حقِّه.

بخلاف الوكيل مع المُوكِّل، فإنَّ المُوكِّل ليس له حقُّ المطالبة، لا لأنَّ المال ليس له، ولكن لأنَّ حقَّ العقد ثابتٌ للوكيل دونه، على ما عُرف، والمطالبة والأخذ من حقوق العقد، إلا أنَّه إذا أخذ[1] والمأخوذ حقُّه صح، ولم يبق للوكيل مطالبة؛ لأنَّها غير ثابتةٍ لنفسها، بل للمطلوب، فلمَّا حصل المقصود بطلت المقدمة، وهاهنا لم يحصل المقصود في حقِّ الإمام بقبض الفقير؛ لأنَّه مَوْلِيٌّ عليه.

ولأنَّ للإمام ولايةَ تعيين الفقير واختياره، وبقبض الفقير لا يحصل هذا المعنى. وفي باب الوكيل لا ولاية للوكيل بعد القبض، إلا أن يُسلِّمه إلى المُوكِّل، فالوصول إليه كلُّ المقصود، فلا يبقى حقُّ القبض حقًّا بلا مقصودٍ يتصل به.

ولأنَّ الإمام يستحِقُّ القبض بولاية الحماية، حتى تُختصّ ولاية القبض بأموال السائمة وأموال التجارة في الأسفار؛ لأنّ تلك البِقاع في حماية[2] الأئمة، ولا يكون له حقُّ الأخذ في أموال التجارة في الأمصار؛ لأنَّها آمنةٌ بأهلها.

وإنما أُثبت الحقُّ بهذا السبب لمقصود أن يصرف منها إلى الرَّصَد يُقدِّمهم

---

[1] «س» (أخذه).

[2] «ن» (جملة حماية)، ثم ضرب على جملة.

علىٰ سائر المحتاجين، فلا يبطُل حقُّه في الأخذ بسببٍ شرعيٍّ، وله مقصودٌ صحيحٌ يفوت بأخذ[١] الفقير؛ لأنَّه حقٌّ لازمٌ. وعلىٰ أصلنا: للإمام حقُّ الأخذ بالنِّيابة عن الله تعالىٰ، علىٰ ما مرَّ أنَّ الحاصل بأخذ الإمام: الإخراجُ إلىٰ الله تعالىٰ، لا مِلْك الفقير، فلا يبطُل ما ثبت للإمام عن الله تعالىٰ بالفقير وحقِّه، إلا أنَّه[٢] يبرأ عن الزكاة؛ لأنَّ الفقير نائبٌ عن الله في أخذ الصدقة أيضًا، علىٰ ما مرَّ، وبعدم تَعَيُّنه جُعل الإمام نائبًا عينا، وقد تعيَّن لمَّا عيَّنه صاحبُه، إلا أنَّه لا يعمل في حقِّ الإمام، فبقي حقُّه، والله أعلم.

[٣٣٢] **مسألةٌ**، إذا مرَّ التاجر بالخَضْراوات للتجارة علىٰ العاشر، لم يكن له حقُّ الأخذ عند أبي حنيفة ﷺ.

وقال أبو يوسف ومحمد ﷺ: يأخذها[٣]؛ لأنَّ الواجب فيها زكاة تجارة، فيكون حقُّ الأخذ للعاشر، قياسًا علىٰ سائر الأموال، وهذا لأنَّ زكاة التجارة تجب في القِيَم، وقِيَم الخَضْراوات وغيرها سواءٌ.

ولأبي حنيفة ﷺ: أنَّ الزكاة لا تجب فيها إلا باعتبار مالٍ آخر لم يَمُر، فلا يأخذها العاشر، قياسًا علىٰ ما إذا مرَّ علىٰ العاشر بما دون النصاب وكميَّةُ النصاب للتاجر في البيت[٤]؛ لأنَّه يأخذ بحقِّ الحماية، والزكاة لا تجب إلا بنصاب. وكذلك تجب علىٰ اعتبار الحول، والخَضْراوات لا تبقىٰ حولًا، فلم يمكن

---

[١] «س» (بقبض).

[٢] «ن» (ألا ترىٰ أنه)!

[٣] «س» (وقالا: يأخذها).

[٤] المثبت من «ش»، «ص»، وفي «س»، «ن» (قياسا علىٰ ما دون النصاب وللتاجر في البيت نصاب).

إيجاب[١] الزكاة فيها إلا باعتبار مالٍ آخر.

إلا أنَّهما يقولان: حماية جميع النصاب شرطٌ ليَستحِقَّ الأخذ، فأما الحماية حولًا، فليست بشرطٍ بالإجماع، فاعتبار عدم مالٍ آخر لم تُجعل[٢] حمايته فيه شرطًا للأخذ لا يُبطل حقَّ أخذه، والله أعلم.

[٣٣٣] **مسألةٌ**، عُشر الخمور[٣]، مرَّ في[٤] «كتاب النِّكاح» مع معاملات أهل الذِّمَّة وأنكحتهم، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله أجمعين[٥].

[١] «ن»، «ص» (فلا [ن: ولا!] يمكن)، «ش» (فلا تجب).

[٢] «ش» (تحصل).

[٣] «ش»، «ص» (عشر جمهور، [ص: جميع!] أهل الذمة)، و(جمهور)، و(جميع) تحريف عن (خمور).

[٤] «ن» (من فن)، تحريف.

[٥] «ص» (والله ﷻ الموفق للصواب بمنه وكرمه).

CamScanner

CamScanner

كِتَابُ العُشْرِ

العُشر في اللُّغة: اسمٌ لسهمٍ من عشرة أسهُم، وهو اسمٌ لمَا وجب إخراجه من عُشرِ خارج الأرض.

وقد يُراد به: عُشر مالٍ[1] آخر بقرينةٍ.

وتفاصيل هذا العُشر مثل تفاصيل الزكاة.

[1] «ش» (مالي).

CamScanner

فَصْــلٌ
سبب الوجوب

[٣٣٤] قال علماؤنا رحمهم الله: سبب الوجوب: الأراضي النامية.

وقال الشافعي رحمه الله(١): السبب نماء الأرض.

واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقال عليه السلام: «ما أخرجت الأرض ففيه العُشر، وما سقت السماء ففيه العُشر[٢]»(٣). وكذلك بالإجماع لا يجب ما لم يُوجد النَّماء حقيقةً. فلمَّا كان يجب في الخارج جزءًا منه، عُلم[٤] أنَّ ذلك هو السبب، كالنصاب للزكاة.

[٣٣٥] مسألةٌ، ولهذا قلنا(٥): العُشر والخراج يجتمعان[٦] ولا يتدافعان؛ لأنَّهما حقَّان مُختلفان يجبان بسببين مُختلفين في محلَّين مختلفين، فلا يتدافعان بوجهٍ، فإذا اجتمع سبباهما اجتمعا، كمن اتَّجر في دارٍ استأجرها؛ يجتمع[٧] الأُجرة

(١) «المختصر» (١/٢٦٤)، و«الأم» (٣/٩٢).

[٢] «ن» (نصف العشر)!

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وبمعناه رواه البخاري (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثريًّا: العُشر، وما سُقي بالنَّضح: نصف العُشر»، وبمعناه لمسلم (٩٨١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

[٤] «ص» (لزم).

(٥) أي: الشافعي، انظر: «المختصر» (١/٢٦٨)، و«الأم» (٨/٣٣٣ - ٣٣٤)، و«الحاوي» (٣/٢٥٢)، و«التعليقة» للطبري (ص: ٥٦٠ - خليف السهلي).

[٦] «ش»، «ص» (لا يجتمعان)، وهو غلط من الناسخ.

[٧] «ن» (اجتمع).

CamScanner

والزكاة عليه جميعًا.

وإنما قلنا: «هما مختلفان»؛

١ ـ لأنَّ الخراج دراهم، والعُشر بعض الخارج.

٢ ـ والخراج بمنزلة أُجرة الأرض؛ يجب بسلامة الأرض المُنتفَع بها، خرج شيءٌ أم لا، والعُشر يجب بسلامة النماء الخارج.

٣ ـ والخَراج يجب في الذِّمَّة، وهذا في المال؛ دلَّ عليه: أنّ الدار دار إسلام، فلمَّا مُكِّن أهل الذِّمَّة في سُكناها والانتفاع بها، لم يُمكَّن إلا بأجرٍ، وهو الخراج؛ خراجُ الرَّأس بإزاء سُكنىٰ الدُّور، وخراج الأراضي[١] بإزاء زراعة الأراضي.

٤ ـ وكذلك الخراج مَصرِفُه إلىٰ أهل القتال بمنزلة الجزية، والعُشرُ يُصرف[٢] إلىٰ مصارف الزكاة.

فثبت أنَّ الخراج أُوجب صَغارًا، وهذا عبادةٌ[٣]، فلم يكن بينهما تَناسُبٌ بحالٍ.

ولهذا قلت[٤](٥): إنَّ من اشترىٰ أرضًا خراجيَّةً للتجارة لزمه الخراجُ وزكاةُ التجارة؛ لأنَّ الخراج في حكم الأُجرة، وهذا في حكم العبادة، شكرًا علىٰ

[١] «ش»، «ص» (الأرض)، «ن» (الأرضين).

[٢] «ش»، «ص» (وأما العشر، فيصرف).

[٣] «ش»، «ص» (والعشر قربة).

[٤] «ص» (قلنا)، وكتب في حاشية «س» بخط الناسخ (مسألة).

(٥) أيْ: الشافعي، انظر: «المختصر» (٢٨٣/١)، و«الأم» (١٢٦/٣)، و«الحاوي» (٣٠٣/٣). وتقدمت هذه المسألة (برقم: ٢٧١).

CamScanner

نعمة[١] المال.

ولنا[٢]: أنَّ الأراضي سبب وجوب العُشر والخراج جميعًا، وظيفةً لها، بدليل أنَّه يقال: «عُشر الأراضي»، كما يقال: «خراج الأراضي»، وقد ذكرنا(٣) أنَّ مُطلَق الإضافة يدلُّ على السببية، كقولنا: «كفارة القتل، والإفطار، وصلاة الظهر، وزكاة المال»، وكذلك يقال: «أراضِي(٤) عُشْرية»، كما يقال: «أراضِي خراجيَّة»، ويقال: «مالٌ زَكَوِي»، فاتِّصاف الأرض بالعُشر دليلٌ على اتِّصال العُشر بها وجوبًا، فإنَّه لا يتصل بها واجبًا، فالواجب في الخارج بلا خلاف.

وقال ﷺ: «ما أخرجت الأرض ففيه العُشر»(٥)، فبنى الإيجاب على إخراج الأرض، والإخراج صفةٌ للأرض، بمنزلة قوله: «في خمسٍ من الإبل السائمة شاةٌ»(٦).

وكذلك الخراج وظيفةُ الأراضي النَّامية بهذه الأدلة، كأنَّ الله تعالى لم يُطلق لنا مِلْك الأراضي النَّامية إلا بمؤنة نَغْرَمُها بسبب نمائها لمصلحة المملكة[٧]، فالإمكان من استنمائها لمصلحة المملكة، فأما إذا فسدت بالفِتنة[٨]، فلا يمكن استنماء الأراضي؛ لأنَّها[٩] تكون خارجة عن الأمصار التي هي آمنةٌ بكثرة أهلها،

---

[١] «س» (لنعمة).

[٢] «ن» (ولعلمائنا).

(٣) في المسألة (رقم: ٢٥٩)، وانظر: «تقويم الأدلة» (١/١٣٣، ١٣٧).

(٤) كذا في الأصول، وقد مرّ مثله غير مرة، وتقدم تخريجه في السألة (رقم: ١٣، ١٦١).

(٥) تقدم وشيكًا.

(٦) تقدم في المسألة (رقم: ٢٦٠).

[٧] «ش» (المتملك)، وكذا في الموطن التالي.

[٨] «ن»، «ش»، «ص» (بالقنية)، تحريف.

[٩] «ن» (فإنها).

CamScanner

كما أوجب في أموال التجارة التي يُسافَرُ بها أخذَ الزكاة للسَّلاطِنَة[١]، وكذلك من السَّوائم، وكان الخراج لهذه المصلحة ثابتًا قبل الإسلام، لكن الصدقة لله تعالىٰ والنفقة[٢] للعبيد[٣].

والدليل علىٰ صحة ذلك: أنَّ الأرض إذا نَزَّت وصارت لا تصلح للنَّماء سقط الخراج، وكذلك إذا اصْطَلَمَ الزَّرعَ آفةٌ بعد الإدراك قبل حين وجوب الخراج، سقط الخراج كلُّه، لذهاب النَّماء حقيقةً.

وكذلك العُشر لا يجب ما لم يخرج النَّماء حقيقةً، إلا أنَّ ربَّ الأرض إذا لم يزرع ـ والأرضُ صالحةٌ للزراعة ـ لزمه الخراج ولم يسقط؛ لأنَّه قصَّر في الترك مختارًا، علىٰ ما مرَّ(٤)، فإنَّه ـ وإن عجز بنفسه ـ كان يمكنه أمرُ غيره بها، فجُعل كأنَّه زرع ـ وإن لم يزرع ـ، ليكون وبالُ التقصير عليه، كما في استئجار الأرض للزِّراعة، وعلىٰ ما مرَّ من قبلُ في استهلاك النصاب في حق الزكاة(٥).

والصائمُ إذا سافر لم يترخَّص بالفطر؛ لأنَّه مُختارٌ فيما اكتسب من السبب، وكذلك الأراضي الخراجيَّة إذا صارت لمسلمٍ بقيت كذلك، كأراضي العراق، ولو[٦] كانت أُجرةً ـ كما ذكرتَ ـ لسقطت.

ثُمَّ الشرع نقل الخراج إلىٰ العُشر في حقِّ المسلمين إذا أسلم أهل الدار طَوْعًا،

---

[١] «ش»، «ص» (للسلطنة).

[٢] «ص» (الفقر).

[٣] (لكن الصدقة... للعبيد)، ليس في «س»، «ن».

(٤) في المسألة (رقم: ٣٠٣).

(٥) في المسألة (رقم: ٣٠٣).

[٦] «ن» (وإن).

CamScanner

أو فُتحت البلدة وقُسمت بين الغانمين، ولم يُوجب معه خراجًا، فعُلم أنَّه قائمٌ في حقِّ المُسلمين مقام الخراج، وصُرف إلىٰ مصارف الزكاة ليتصل به معنىٰ العبادة بمَصْرِفه، كرامةً للمسلمين، ألا يُرَىٰ أنَّ الكفار لو صاروا ذِمَّةً لنا وكانت[1] أراضيهم كذلك خراجيَّةً، لم نُوجب عليهم العُشر؟! إلا أنَّ الخَراج دراهم في الذِّمَّة، فوجب لمَّا تحقَّق سببه، والعُشر بعض الخارج، فلا يجب إلا بحقيقة الخارج. وقد يكون عندنا الخراج خراجَ المُقاسمة بعض الخارج، فلا يجب ما لم يتحقق الخارج.

والدليل علىٰ أنَّ الخراج لا يجوز أن يجب[2] أُجرةً: أنَّ المُدَّة غير معلومة، وكذلك يلزم المسلم إذا اشترىٰ من الكافر والدار للمسلم، وباستعمال مِلكه لا يجب الأجر، وكذلك المِلك صحيحٌ للذِّمِّي، وكذلك الدار من حيث النِّسبة لأهل الدار، وأهلها من توطَّن للمُقام فيها أبدًا، وأهل الذِّمَّة من هذه الجُملة؛ لا يصح الذِّمَّة إلا بهذا الشرط، والذِّمَّة خَلَفٌ عن الإسلام في إثبات أحكام أهل الإسلام لأهل الذِّمَّة في الدنيا، وإنما يُفارقوننا في الآخرة، علىٰ ما بيَّنا في موضعه، ولو كانت أُجرةَ السُّكنىٰ لكان الأَوْلىٰ أن يجب بسُكنىٰ الدار، ولوَجَبَ علىٰ النساء والصغار.

فثبت أنَّ الجِزْيَة لم تجب أُجرةً، ولا الخراجُ، ولكن أهل الدار لزمهم شرعًا وعُرفا نُصرة الدار وأهلها علىٰ عدوهم وعدونا الكفار، وهم لا يعتقدون هذه النُّصرة، فضُرب علىٰ رؤوس من هو من أهل النُّصرة مالٌ معلومٌ يُصرف إلىٰ المُقاتِلَة، ليكون قوَّةً لهم ونُصرةً من جهتهم بمالِهم. وكذلك أراضي المسلمين كانت أسبابًا لضرب مالٍ وظيفةً للأراضي، وهو العُشر، فضُرب عليهم الخراج

---

[1] «س» (لنا كانت)، من غير واو!

[2] «ن» (أن يكون).

بسبب أراضيهم مكان العُشر، لِمَا في العُشر من معنى الزكاة لوجوب الصَّرف إلى مصارف الزكاة، وهم ليسوا بأهلٍ لذلك.

فثبت أنَّهما حقَّان ماليَّان يجبان بإيجاب الله بسبب الأراضي النَّامية، فلا يجتمعان بمالٍ واحدٍ؛ لأنَّ الله تعالى ما شرع الثِّنَى بسبب مالٍ واحدٍ، كما لا تجب زكاة السائمة والتجارة بمالٍ واحدٍ.

ولأنَّه قال[١]: لا ثِنَى في الصدقة؛ رحمةً من الله تعالى، فكان أن لا يُثَنَّى غرامةٌ أُخرى سِوَى الصدقة بمالٍ واحدٍ أَوْلى؛ لأنَّ الرغبة إلى الصدقات أكثر للعبد منه إلى الغرامة، فهي أشدُّ من العبادة.

ولأنَّ العُشر في الإسلام صار في مكان الخراج، وما يجب مكان غيره لا يجب إلا عند عدم الأصل، ولهذا لا تجب زكاة التجارة والخراج، والعُشرُ وزكاة التجارة[٢].

ونظير الخراج والعُشر في تعلُّقهما بالأرض، ثُمَّ وجوب أحدهما بالتَّمكُّن[٣] من الانتفاع دون الآخر: مثل أُجرة أجير الوَحْد[٤] وأجير المُشترَك، فإنَّها أُجرةٌ تجب بإزاء المنفعة في الحالين، إلا أنَّ أجير الوَحْد يستحِقُّ وإن لم يعمل إذا سلَّم نفسه للعمل، دون أجير المُشترَك، لكن إذا عمل أجير الوَحْد استحقَّه بعمله كأجير

[١] أي: الشافعي، وفي «ش»، «ص» (ولأنَّ النبي ﷺ قال)، وهو صحيح أيضًا. والحديث (= لا ثنى في الصدقة) رواه ابن أبي شيبة (١١٠٤٤)، وابن زنجويه (١٤٣٧)، من حديث حسن بن حسن، عن أمه فاطمة بن حسين مرسلًا. وتقدم معنى الثِّنَى في المسألة (رقم: ٢٦٣).

[٢] «ش»، «ص» (وكذلك زكاة التجارة والعشر).

[٣] «ن» (ثم وجوب أحدهما بالأرض، ثم وجوب أحدهما بالتمكن)، وهذا من انتقال نظر الناسخ.

[٤] «ن» (الواحد)، وكذا في الموطنين الآتيين، والوجهان صحيحان، انظر: «طلبة الطلبة» (ص: ١٢٥ ـ ط العامرة)، و«المغرب» (٢/٣٤٤).

CamScanner

المُشتَرَك، فكذلك الخراج؛ إنما يجب إذا سَلِمَ الخارجُ بسبب سلامة الخارج وتحقُّق صفة النُّمو[1] للأرض، فنموُّها بخارجها، وكذلك حياتها، كالعُشر سواءً، ألا يُرَىٰ أنَّ الخارج إذا هلك سقط الخراج كله؟! بخِلاف الأُجرة التي تُقابل المنافع، فلا يسقط ما مضىٰ علىٰ السلامة بهلاك الخارج، ولا بفساد الأرض في المُستقبَل.

إلا أنَّا نجعل في حقِّ الخراج صلاحَ الأرض للزراعة بمنزلة حصول الزراعة؛ لأنَّ الفَوْت جاء بتقصيرٍ من قِبَلِه، فلا يترخَّص بفَوْتٍ كان بسببه إلىٰ سقوط حق الله تعالىٰ ما أمكن، وفي العُشر لا يمكن؛ لأنَّ الواجب عُشر ما يخرج، وقد عُدم، وكذلك خراج المُقاسمة.

وقد رَوَىٰ الأُبُلِّيُّ[2](٣) في «مسنده»، عن أبي حنيفة رحمه الله، عن حماد، عن إبراهيم، عن عَلْقَمة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ: «**لا يجتمع في أرض مسلمٍ عُشر وخراج**»(٤).

---

[1] «س» (النماء).

[2] «ن» (الأيكي)، وأُصلح في الحاشية.

(٣) نسبة إلىٰ الأُبُلَّة، قرية قُرب البصرة، والمراد به هنا فيما أميل إليه: يحيىٰ بن عنبسة البصري القُرَشي، فإنَّه المعروف بهذا الحديث عن أبي حنيفة رحمه الله، كما سيأتي، ولم أر من نسبه إلىٰ الأبلة، والأمر قريب، فإنها قريبةٌ من البصرة، فلا يبعد أنه أقام بها أو سكنها، وقد تكون نسبته إليها تدليسًا وتعمية، لما عرف من الطعن عليه، علىٰ ما هو مشهور من نسبة المجروحين إلىٰ غير ما عُرفوا به، دفعًا لمعرة الرواية عنهم، والله أعلم. ولم أقف علىٰ مسنده أو من نسبه إليه.

(٤) رواه أبو نُعيم في «مسند أبي حنيفة» (٨١ ـ ٨٢)، وابن حبان (٣/١٢٤ ـ المجروحين)، وابن عدي في «الكامل» (١٠/٦٥٧)، من حديث يحيىٰ بن عنبسة، عن أبي حنيفة به. قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يرويه غيرُ يحيىٰ بن عنبسة بهذا الإسناد، عن أبي حنيفة، وإنما يُروىٰ هذا من قول إبراهيم، ويحكيه أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم [من] قوله، وهو مذهب أبي حنيفة، فجاء يحيىٰ بن عنبسة فرواه عن أبي حنيفة، فأوصله إلىٰ النبي ﷺ وأبطل فيه»، وجزم ابن حبان بأن يحيىٰ هذا وضعه علىٰ النبي ﷺ.

CamScanner

وكذلك أئمة العدل والجور لم يشتغلوا بذلك، مع كثرة احتيالاتهم لأخذ الأموال.

والذي يوضحه: أنَّ ما يخرج من الأرض في أصله مالٌ مُرصَدٌ للتَّوَىٰ إلا أن يجعله للتجارة بالبيع، فلا يصلح أن يكون سببًا لوجوب الحقِّ فيه، فأما الأراضي النامية، فهي باقيةٌ وتُمسك للاستنماء بما يخرج منها، فصلحت أسبابًا لوجوب حقِّ الله، كالسائمة[1] التي تُمسك للنماء بطريق عُلِّق البقاء[2] به من التناسُل، وكذلك مال التجارة بطريق المُبادلة؛ لا بفَوْت أصله؛ ما بينهما فرقٌ إلا أنَّ ما يجب بسبب الأموال النامية من المنقولات يجب عبادةً في أصلها، علىٰ ما مرَّ، وما يجب بسبب الأراضي النامية يجب غرامةً وضريبةً بسبب الأرض، ما في وجوبها من معنىٰ العبادة غير أنَّ في مَصرِف العُشر قُربةً؛ لأنَّه صُرف إلىٰ مصارف الزكاة، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

[1] «س» (وكالسائمة)، وفي حاشيتها (كالسائمة، خ).

[2] «ش»، «ص» (النماء)!

فَصْلٌ
الواجب من العُشْر

|٣٣٦| [مسألةٌ]، قال أبو حنيفة رحمه الله: يجب من كلِّ خارجٍ تُستَنْمَىٰ به الأراضي غالبًا، كانت له ثمرةٌ باقيةٌ أم لا.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي(١) رحمهم الله: لا يجب إلا فيما له ثمرةٌ باقية.

فالحُجَّة لأبي حنيفة رحمه الله: أنَّ النصوص المشهورة لم تَفْصِل؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال النبي عليه السلام: **«ما سقت السماء ففيه العُشر، وما أخرجت الأرض ففيه العُشر»**(٢).

ولأنَّ السبب هو الأراضي المُستنماة، وإلىٰ هذه الخُضَر ينتهي استنماء الأراضي، والواجب جُعل في الخارج، فلمَّا تمَّ السبب بهذه الزراعة وحصل ما يجب فيه الحقُّ وجب. بخلاف الطَّرْفاء والتِّبن والحشيش والقَصَب الفارسي؛ لأنَّ الأراضي لا تُستنمىٰ بها، بل تفسد بها.

والحُجَّة لهم: قوله عليه السلام: **«ليس[٣] في الخَضْراوات[٤] صدقة»**(٥)، وأنَّه خبرٌ

---

(١) «المختصر» (١/٢٦٤)، و«الأم» (٣/٨٧).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وبمعناه رواه البخاري (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثريًّا: العُشر، وما سُقي بالنَّضح: نصف العُشر»، وبمعناه لمسلم (٩٨١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

[٣] المثبت من «س»، وفي غيرها: (الحجة لهم [ص: لهما!]: «ليس...»).

[٤] «ش» (الخضروات).

(٥) رواه الترمذي (٦٣٨)، من حديث معاذ رضي الله عنه. وقال: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح،=

CamScanner

نصٌّ عن رسول الله ﷺ[1]، وأراد بالصدقة: العُشر، فإنَّها إذا كانت للتِّجارة تجب فيها الزكاة.

والجواب: أنَّ الصدقة المُطلقة عبارةٌ عن الزكاة في لسان الشرع، وهي التي يأخذها الإمام، وعند أبي حنيفة لا تجب في الخَضْراوات صدقةٌ يأخذها الإمام، على ما مرَّ في التاجر يمرُّ على العاشر بالخَضْراوات وهي نصابٌ(٢). وقد فسَّرت عائشة رضي الله عنها: «مضت السُّنَّة من لَدُن[3] رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده: أن لا يُؤخذ العُشر من الخَضْراوات»(٤)، فثبت أنَّ العفو حصل عن الأخذ، وبه يقول أبو حنيفة رحمه الله؛ أنَّ العُشر يجب فيها، وربُّ المال يُؤدِّي بنفسه.

وعن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أنَّهما كان يُوجبان العُشر في الخَضْراوات(٥). وعن أنسٍ أنَّه كان يأخذ من الخَضْراوات(٦).

والسَّلف متى عملوا بخلاف الخبر ـ وهو مشهورٌ ـ دلَّ على انتساخه، أو

= وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يُروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلًا [= رواه عبد الرزاق (٧١٨٥)]»، وانظر: «المسند» للبزار (١٥٦/٣، رقم: ٩٤٠)، و«العلل» للدارقطني (٢٠٣/٤). وفي الباب أحاديث أخرى، لا يصح منها شيء، انظر: «التنقيح» لابن عبد الهادي (٤٩/٣)، و«نصب الراية» للزيلعي (٣٨٦/٢).

[١] «ن» (عن النبي ﷺ).

(٢) في المسألة (رقم: ٢٣٥).

[٣] (لدن)، ليس في «ن»، «ش»، «ص».

(٤) رواه الدارقطني (٢٠٢٩)، بلفظ: «جرت السنة من رسول الله ﷺ أنه ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة»، وفي إسناده صالح بن موسى، منكر الحديث، «نصب الراية» (٣٨٨/٢). ولفظه لا يُساعد فيما ذهب إليه المصنف، فليس فيه لفظ «الأخذ».

(٥) لم أقف عليه عنهما.

(٦) لم أقف عليه، والمعروف عنه خلافه، رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٦٥).

عدم ثبوته عندهم، أو الحَمْل على تأويلٍ لا يقع عملهم بخلافه قصداً. وإن كان غريبًا، فلا يُقبل رادًّا للمشهور.

والذي يدلُّ لأبي حنيفة: أنَّ الأموال ضربان؛ عقارٌ ومنقولٌ، ثُمَّ المنقول سببٌ للزكاة إذا أُعدَّ للنماء، لا يُختصُّ بمالٍ دون مالٍ إذا صح سبب النماء، فكذلك العقارات لا يفوت عنها معنى الاستنماء إلا بأن تُتخذ دارًا، فلا جَرَم لا يجب فيها عُشرٌ وإن كان فيها نخل فأثمرت، والله أعلم.

[٣٣٧] مسألةٌ، قال أبو حنيفة ﷺ: يجب العُشر من[١] قليل الخارج وكثيره.

وقالوا: لا يجب فيما دون خمسة أَوْسُق، لخبرٍ[٢] عن رسول الله ﷺ[٣]: «ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقةٌ»(٤). ومثله عن عائشة ﵂ موقوفا عليها(٥).

ولأنَّه حقٌّ ماليٌّ مصروفٌ إلى أهل السُّهْمان، فيجب أن يكون لماليَّته[٦] عَفْوٌ ونصاب، قياسًا على الزكاة.

إلا أنَّا نحتج بالعمومات التي تلوناها[٧]. وكذلك من أوجب العُشر في الخَضْراوات لا يعتبر الوَسْقَ؛ لأنَّها لا تبلغ ذلك.

---

[١] «ن»، «ص» (في).

[٢] «ش»، «ص» (بخبر).

[٣] «ن» (بخبر عن النبي ﷺ).

(٤) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

(٥) تقدم في المسألة السابقة.

[٦] «ن»، «ص» (لماله).

[٧] «ش»، «ص» (ذكرناها).

CamScanner

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه كان يأخذ العُشر من الخَضْراوات ؛ من كلِّ عشر باقاتٍ باقةً بالبصرة(١).

والجواب عن حجتهم: ما قد مرَّ في المسألة الأُوْلىٰ أنَّ المُراد بها: لا يُؤخذ إذا كانت قليلة.

والقياس حُجةٌ عليه[٢] ؛ لأنَّ سبب وجوب العُشر: الأراضي النَّامية بالزراعة ، حتىٰ جوَّز أبو يوسف تعجيل العُشر قبل النبات ، فلا يُعتبر للخارج عَفْوٌ ، كما في خَراج المُقاسمة ، وذلك لأنَّ الأرض عَفْوٌ لا يجب فيها شيءٌ حتىٰ تُخرج النَّماء ، فيجب فيه حينئذٍ.

ولأنَّ الزكاة تتكرَّر في مالٍ واحدٍ ، فلو لم يُجعل لها نصابٌ لأتت علىٰ المال كلِّه ، فيفتقر ربُّ المال ، والعُشر إذا أُخذ مرَّةً لا يُؤخذ ثانيًا ، فيبقىٰ الباقي لربِّ المال بلا جعل عَفْوٍ ، وكان كالخُمس.

ولأنَّ الزكاة لا تجب إلا علىٰ غنيٍّ بالمال الذي هو سبب الوجوب ، وأنَّه[٣] لا يُوجب الغنىٰ ما لم يكن مالًا مُقدَّرًا ، والعُشر يجب علىٰ الفقير ، فلم يتعلَّق بقَدْر مُغْنٍ[٤] ، بل العُشر بمنزلة خراج المُقاسمة ؛ يجب وظيفةَ الأرض وبحقِّ الأرض ، فيجب في القليل والكثير ، كخراج المُقاسمة ، والله أعلم.

---

(١) لم أقف عليه.

[٢] «ش» (والقياس حجة تدل عليه) ، «ص» (والقياس يدل عليه).

[٣] «ن» (فإنه).

[٤] «ش» ، «ن» (معين) ، «ص» (معنى) ، وهذا تحريف.

CamScanner

[٣٣٨] **مسألةٌ**، العُشر يجب في العسل المأخوذ من الأراضي العُشْرية.

وقال الشافعي رضي الله عنه(١): لا يجب؛ لأنَّ العسل نُزْلُ طائرٍ سكن الأرض، كفِراخ الحمام، وليس بنُزْلٍ خارجٍ من الأرض، والعُشر إنما أُوجب ممَّا تُخرجه الأرض.

ولنا: ما رُوي عن أبي سيَّارة[٢]، أنَّه قال لرسول الله صلى الله عليه: إنَّ لي خَلايا[٣]، فقال: «أدِّ عُشرها»، فقال: احمها لي. ففعل ذلك رسول الله ﷺ(٤). وعن النبي عليه السلام أنّه كان يأخذ العُشر من العسل؛ من كلِّ عشر زِقاقٍ زِقًّا(٥). وعن عمر رضي الله عنه مثله(٦).

إلا أنَّ له(٧) أن يَحمل على عسل التِّجارة.

والمعنى فيه: أنَّ الأراضي تُستنمى في بلاد العسل باتِّخاذ الخَلايا، فالتحق ـاء بالعسل بالنَّماء الخارج من الأرض بالعُرْف والعادة.

---

(١) «الأم» (٩٨/٣).

[٢] «ش»، «ص» (محمد بن أبي سيارة)! واسم أبي سيارة: عمرو، وقيل: عمير المُتَعي.

[٣] في مصادر التخريج (نحلًا)، وكثيرًا ما يتصحف إلى (نخلًا)، فليُتنبه.

(٤) رواه أحمد (١٨٠٦٩)، وابن ماجه (١٨٢٣)، من حديث سليمان بن موسى، عن أبي سيارة رضي الله عنه. قال البخاري: «هذا مرسل، سليمان لم يدرك أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ»، «العلل الكبير» للترمذي (١٧٦).

(٥) رواه الترمذي (٦٢٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال: «في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء»، ونقل عن البخاري: «ليس في زكاة العسل شيءٌ يصح»، «العلل الكبير» (١٧٥).

(٦) رواه عبد الرزاق (٦٩٦٩، ٦٩٧٠)، وابن أبي شيبة (١٠٣٢٥، ١٠٣٢٦).

(٧) أي: الشافعي.

CamScanner

بخِلاف بُرج[١] الحمام، فإنَّه يُبنى مُروءةً[٢]، لا لاستنماء الأرض به، والله أعلم.

[١] المثبت من «س»، وفي حاشيتها (فرخ، خ)، وكذا هو في باقي النسخ؛ (فرخ)، والمثبت أشبه، وبُرج الحمام: مأواه.
[٢] «ش» (ضرورة)!

فَصْـلٌ
من يجب عليه العُشر

[٣٣٩] [مسألةٌ]، قال أبو حنيفة ﷺ: إذا استأجر الرجل أرضًا عُشرية لزم العُشر المؤاجِرَ.

وقال أبو يوسف ومحمد ﷺ: يلزم المُستأجِرَ؛ لأنَّ الحَبَّ انعقد في ملكه، فيكون العُشر واجبًا عليه، قياسًا على المُستعير، وهذا لأنَّ الوجوب من الأرض مُتعلِّقٌ بصفة النُّمو، ونموُّها في الخارج، فكان مالك هذا الوصف أَوْلى بالتزام الوظيفة المُتعلِّقة بهذا الوصف من مالك الأرض.

وكذلك مُشترِي الزَّرع يلزمه عُشر الحَبِّ إذا تُرِك حتى استَحْصد؛ لأنَّه غَرِمَ البدل بإزاء الزَّرع، والحَبُّ سَلِمَ له من الأرض العُشرية بلا بدلٍ، فالمُستأجِر أَوْلى، وهو إنما غَرِمَ البدل بإزاء منفعة الأرض دون الزرع، فإنَّه لو تَرك الأرض ولم يَزرع شيئًا لزمه الأجر بسبب هلاك المنافع على يديه.

بخلاف ربِّ الأرض إذا باع الحَبَّ؛ لأنَّ الحَبَّ سَلِمَ لربِّ الأرض حال الوجوب، والمُشترِي سلم له بثمنٍ لا بالأرض.

وبخلاف العُشر والخراج؛ لأنَّ الأرض متى صارت خراجيَّةً لا تبقى عُشرية، وكلامنا في الأرض العُشرية أنّ عُشرها على من يجب، وهذا لأنَّ الخراج والعُشر وظيفتا الأرض شرعًا، ولا تجتمعان قطُّ بسبب أرضٍ واحدةٍ، فأما الأجر، فليس بوظيفة الأرض شرعًا، حتى إذا لزم إنسانًا نافى الوظيفة التي هي عُشر، بل الأجر بدلُ منافع مَلَكها بالعَقْد، كثمن الأرض، وثمنِ زرعٍ اشتراه بَقْلًا، فلا يقع

بينه وبين العُشر تنافٍ.

وإذا لم يكن بينهما تنافٍ نُظر إلىٰ حال عدم الأجر؛ فإن كان يلزمه العُشر، لم ينتف عنه بالأجر، بخلاف الخراج، ألا يُرىٰ أنَّ الزَّرع إذا هلك بعد الإدراك سقط الخراجُ كالعُشر سواءً؟! لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما واجبٌ بسبب سلامة الخارج، والأجر لا يسقط لأنّه بإزاء المنفعة، دون الخارج، والمنفعة قد ذهبت مُستوفاةً للمُستأجِر لا يُتصوَّر عليها هَلاكٌ.

ووجه قول أبي حنيفة: أنَّ العُشر وظيفة الأرض النَّامية، علىٰ ما مرَّ، ونموُّها بالانتفاع بمنافعها التي خُلقت الأرض لتلك الجهة، وهي الزِّراعة. وهذا النُّموُّ بهذا التفسير سَلِمَ في المعنىٰ لربِّ الأرض؛ لأنَّه قد سَلِمَ له بدلُ هذا الانتفاع؛ ففي العادات الجارية أن يُنتفَع بالمال بعينة مرَّةً، وببدله أُخرىٰ. وكذلك الدَّار؛ يُنتفَع بها مرَّةً بالسُّكنىٰ، ومرَّةً بالإجارة، فكذلك الأرض؛ مرَّةً بالزِّراعة، ومرَّةً بالإجارة.

ولمَّا حصلت السَّلامة في المعنىٰ لربِّ الأرض، عُلم بعدم السَّلامة للمُستأجِر من حيث المعنىٰ، وصار كأنَّه حصل له ببدلٍ، فوجب العُشر علىٰ ربِّ الأرض، كما لو باع بعد الإدراك.

بخلاف ما إذا اشترىٰ مُشترٍ زرعَ الأرض بَقْلًا، ثُمَّ تُرِك[1] حتىٰ استَحْصد؛ لأنَّه لم يَغْرَم بدلًا بإزاء الحَبِّ بوجهٍ، والحَبُّ غير الزَّرع بَقْلًا. وإنما سَلِمَ له مِلْكه بالأرض العُشرية بلا عِوَضٍ، وهاهنا، العِوَضُ لزمه بإزاء منافع الأرض، والانتفاعُ بالمنافع بالزِّراعة، فهو بالزِّراعة يستوفي منافعها، وإذا استوفاها علىٰ وجهها صار

[1] «ن» (ثم أدرك، تُرِك)!

الواجب عليه بإزاء ما استوفاها[١]، وإن كان يجب بلا استيفاءٍ؛ لأنَّ الوجوب[٢] قبل الاستيفاء لقيام التَّمكُّن منه مقام الاستيفاء، لدليلٍ شرعيٍّ، لا لأنَّ الواجب لا يُقابِل المُستوفىٰ إذا وُجد، علىٰ ما عُرف.

فصار المعنىٰ من الحَبِّ من حيث فيه استيفاء للمنفعة ـ والبدلُ يُقابله ـ غيرَ سالمٍ له بالأرض العُشرية، ولكن بالبدل، ومن حيث إنَّ عين الزَّرع والحَبِّ ليس بمنفعةٍ صار العين مِلْكًا له بالأرض العُشرية بلا عِوَضٍ.

فاعتبر أبو يوسف ومحمد رحمهما الله العين وألزماه العُشر. واعتبر أبو حنيفة رحمه الله المعنىٰ وأسقط العُشر عنه، وأوجب علىٰ من سَلِمَ له المعنىٰ.

فالعبرة في الأصل لوجوب العُشر: سلامةُ منفعتها، لا زَرعُها، إلا أنَّها لا تُتصوَّر سالمةً إلا بزرعٍ، فبدون الزَّرع تكون هالكةً، وإنما العين مُعتبرٌ بعينه لوجوب العُشر عنه. ويجوز أن يجب العُشر من الخارج، ويجب علىٰ غير مالكه، وهو ربُّ الأرض؛ لأنَّ الأداء بغيره صحيحٌ، كما تجب الشاة في خمسٍ من الإبل، وتُؤدَّىٰ بغير الإبل أصلًا. فأما إذا هلك الزَّرع بعد الإدراك، فلا يسقط العُشر عنه، كما لو كان مَلَكه بالشِّراء وهلك علىٰ يد المُشترِي، فإنَّا شبَّهْنا هذا بما إذا اشترىٰ، لا بالخراج، والله أعلم.

|٣٤٠| **مسألةٌ**، قال أبو حنيفة رحمه الله ـ في الكافر يشتري أرضًا عُشرية ـ: إنَّه يلزمه الخراج.

[١] «ن»، «ش» (يستوفيها)، «ص» (استوفىٰ).

[٢] «ن» (الواجب).

وقال أبو يوسف ﷺ: يُضاعَف عليه العُشر.

وقال محمد بن الحسن ﷺ: يُؤخذ منه عُشرٌ واحدٌ؛ لأنَّ العُشر يجب مؤنةً للأرض النَّامية، كالخراج، فيكون الكافر أهلًا له؛ لأنَّ الكافر من أهل تحمُّل المُؤَن.

بخلاف الزكاة؛ لأنَّها تجب عبادةً مقصودةً، على ما مرَّ، والعبادة اسمٌ لفعلٍ لا لمالٍ، ألا ترىٰ أنَّ النصاب، متىٰ وُرِث[١] قبل أداء الزكاة لم يُورث بالزكاة؟! لأنَّ الواجب فعل عبادةٍ، ما اتَّصل بالمال منه شيءٌ بَعْدُ حتىٰ يُؤدَّىٰ، والمال الذي فيه العُشر، إذا وُرِثَ وُرِثَ بالعُشر، كالعبد الجاني، والمديون، ودارٍ فيها شفعة؛ لأنَّ الواجب مؤنة الأرض وحقُّها، وحقوق غير الله قد تكون مالًا، فإذا أُضيف إليه وجب مالًا، ولم يجب تضمين الفعل قبل المال، وحلَّ بالمال حقًّا، ثُمَّ يجب تمليك المال بذلك الحق، كحقِّ الجِناية في العبد، وحقِّ الشُّفْعة. ولو كان العُشر يجب عبادةً ابتداءً لَمَا بقي بعد هلاك العبد ببقاء المال[٢] نفسه.

وكذلك العُشر يلزم الصبيَّ دون الزكاة؛ لأنَّها عبادةٌ أصليَّة، والعبادات التي هي من فروع الدِّين لا تلزم الصبيَّ ما لم يبلُغ، علىٰ ما عُرِف.

وإذا لم يكن وجوبها عبادةً لم يمتنع وجوبها علىٰ الكافر، كالخراج، إلا أنَّ في أداء العُشر للمؤمن قُربةً وثوابًا؛ لأنَّه يُصرف إلىٰ مصارف الزكاة، ويُقضىٰ به رزق عبيد الله الذي عليه عند الحاجة، مثل ما يكون في نفقة الأبوين والأولاد، وإذا كان معنىٰ القُربة في الأداء أمكنَ الإيجاب علىٰ الكافر بلا تضمين قُربةٍ في أدائها، كما في النفقات.

---

[١] «ن» (لو ورث).

[٢] «ش» (تبعًا للمال).

ولأنَّا نُوجب العُشر عليه ونَصرفه إلىٰ مصارف الجِزْيَة، كصدقات بني تَغْلِب، ونُقيمه مقام الخراج.

ولأنَّا لا نضرب الخراج علىٰ أراضي المسلمين ابتداءً إذا قُسمت بينهم، أو أسلم أهل الدَّار طَوْعًا، وإذا صارت خراجيَّةً، ثُمَّ اشتراها مسلمٌ كانت خراجيَّةً كذلك؛ لأنَّ في العُشر معنىٰ القُربة، فكان المسلم أَوْلىٰ به من الخراج، فمَنَعَ وضعَ الخراج، ثُمَّ لم يقدر علىٰ رفعه إذا طرأ الإسلام، فكذلك لا نجعل أراضي الكفرة عُشريَّةً ابتداءً، لِمَا فيها من ضرب كرامةٍ، وليس في الخراج ذلك، فكان الخراج أَوْلىٰ بها، فكان الكفر مانعًا من وجوب العُشر، فأما بعد ما صارت عُشريَّةً - ويستقيم إيجابه علىٰ الكافر -، فلا تصير خراجيَّةً بكفرهم، كما أنَّ الخراجيَّ لا يصير عُشريًّا بإسلام المالك.

وهذا لأنَّهما لمَّا كانا وظيفتي الأرض شرعًا - علىٰ أن لا يُجمع بينهما، وعند ابتداء الوضع كلُّ واحدٍ منهما مثل الآخر في صلاحه وظيفةً - ترجَّح العُشر بإسلام المالك، والخراج بكفر المالك، لِمَا مرَّ. وما يصلح للترجيح لا يصلح علَّةً مُوجبةً حكمًا ابتداءً، والرَّفع حكمٌ مُبتدأ، وليس مانعَ رَفْعٍ إذا طرأ، كالإباق؛ يمنع البيع، ولا يرفعه، والعِدَّةِ؛ تمنع النكاح، ولا ترفعه.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أنَّ معنىٰ العبادة لا يُمكن إلغاؤه من العُشر؛ لأنَّ معنىٰ القُربة في صرفه إلىٰ مَصْرِف الزكاة التي شُرعت عبادةً، والكافر ليس من أهله، فلم يجب بحيث يُصرف إلىٰ الفقراء.

فإن قالا: نصرفه إلىٰ المُقاتِلة، فهو إذًا حقٌّ آخر لمَّا تبدَّل مُستحِقُّه، وإذا سقط الأوَّل ووجب الآخر كان الخراج أَوْلىٰ به من العُشر تسميةً، كما في ابتداء المَنِّ عليهم.

ولِمَا ذكرتم أنَّ الكفر يَمنع إيجابَ العُشر ابتداءً، إلا أن يكون خراج مُقاسَمَةٍ بذلك القَدْر، فيجوز عندنا.

بخلاف الخراج يبقىٰ علىٰ المسلم؛ لأنَّ المسلم يجوز أن يُؤخذ منه مُؤنة ماله بلا ثوابٍ، كنفقة دابَّته. وإذا جاز لم يسقط الواجب بغير مُسقطٍ، فالخراج قد يخلو عن معنىٰ العقوبة.

فقد وجدنا ما يلزم المسلمَ شرعًا من المُؤَن بلا ثوابٍ، وما يجب صرفه إلىٰ المُقاتِلة من الجِعالات عند الحاجة، ولا يخلو عن معنىٰ القُربة ما يُصرف إلىٰ الفقراء بحقِّ فقرهم.

فَصْـلٌ[١]

ثُمَّ قال أبو يوسف: يُضاعَف، كعُشر بني تَغْلِبَ وصدقاتهم، وما يأخذه العشَّارون[٢] من أموال التِّجارة، فإنَّهم يأخذون من أهل الذِّمَّة ضعفَ ما يُؤخذ من المُسلم.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: التَّضعيف في بني تَغْلِبَ عُرف شرعًا بخلاف القياس، والله أعلم.

|٣٤١| مسألةٌ، العُشر يجب في أرض المُكاتَب والوَقْف عندنا. وعند[٣] الشافعي رضي الله عنه(٤): لا يجب[٥]؛ لأنّه مالٌ مصروفٌ إلىٰ أهل السُّهمان، كالزكاة.

---

[١] المثبت من «ش»، وفي «ص» (مسألة)، والكلام متصل بلا فصل في «س»، «ن».
[٢] «ن» (العاشر).
[٣] المثبت من «س»، وفي غيرها (وقال).
(٤) «المختصر» للمزني (١/٢٤٥)، و«الأم» (٣/٦٧).
[٥] «ش»، «ص» (لا يجب في أرض المكاتب والوقف)، وهذا تكرار.

ولأنَّه حقُّ الفقراء لحاجتهم، وماله لا يحتمل صلة دَفْع الفقر[١]، كما لا يلزمه نفقة الآباء والأُمَّهات؛ لأنَّه لا يملك حقيقةً، فيكون أفقرَ منهم.

إلا أنَّا نقول: العُشر يجب وظيفة الأرض بسبب الأرض النَّامية، كالخراج، والخراج يلزمه، فكذلك هذا، وكان بمنزلة مُؤنة مِلْكه، فيلزمه، كنفقة عبيده.

بخلاف صدقة الفطر؛ لأنَّ الصدقة[٢] لا تجب بأيِّ سببٍ تجبُ إلا إغناءً للفقراء ورزقًا، ولا تجب مؤنةً وغرامةً، على ما بيَّنا في موضعه، والمُكاتَب فقيرٌ لا يجب عليه الإغناء بحالٍ.

وبخلاف الزكاة، لِمَا مرَّ أنَّها تجب إغناءً، وتجبُ لله ﷻ عبادةً؛ شكرًا له على الغنيِّ[٣]، ولا غِنَى للمُكاتَب.

فثبت أنَّ المِلْك[٤] ليس بشرطٍ لوجوب العُشر، كما لا يُشترط لغرامة سائر مُؤَنِهِ من النفقة عليه.

وكذلك يجب في أرض الوقف كالخراج؛ لأنَّ الواجب مُستحَقٌّ مؤنةً شرعيةً، فإن كان المحلُّ عينًا ـ كما في العُشر ـ فالحقُّ ثابتٌ فيه، كدارٍ فيها شُفْعةٌ، وإن لم يكن عينًا ـ كما في الخراج ـ فيجب على الوليِّ[٥] في المال على سبيل النِّيابة عمَّن يُصرف إليه الغَلَّة، كنفقة عبدٍ أو ثَوْرٍ يَعمل فيهما. وأما مَصْرِف العُشر، فمَصْرِف الزكاة، فلا يفترقان، وكذلك الأداء، لِمَا مرَّ، والله أعلم.

---

[١] في حاشية «س» (لا يحتمل الصلة من حيث دفع الفقر، خ).

[٢] «ن» (صدقة الفطر).

[٣] «ش»، «ن» (عبادة وشكرًا على الغني).

[٤] «س» (المالك).

[٥] «ش»، «ن» (المولى).

CamScanner

فَصْلُ الخَراج

أما سبب وجوبه، فالأرض الصالحة للنماء، على ما مرّ(١)، فإنَّه إحدى[٢] وظيفتَيْ الأرض، كالعُشر، وهما كزكاة السَّائمة والتِّجارة، فجُعل الكافر أَوْلى بالخراج، والمسلم أَوْلى بالعُشر ابتداءً؛

* فيفترقان في حقِّ مالك الأراضي.
* ويفترقان مَصْرِفًا، لاختلاف من يجب عليه.

فيتبيَّن بهذا:

(١) في المسألة (رقم: ٣٢٧).

[٢] «س» (أحد).

فَصْلٌ

من يجب عليه ابتداءً

ولا خلاف فيه، إنما الخلاف في البقاء:

|٣٤٢| مسألةٌ، قال علماؤنا رحمهم الله: المسلم إذا اشترى أرضًا خراجيَّةً، بقيت كذلك.

وقال مالك رحمه الله[(١)]: لا تبقى؛ لأنَّ الخراج ضُرب صَغارًا عليهم، فلا يبقى بعد الإسلام، كخراج الرُّؤوس، ألا تَرى أنَّ العُشر لمَّا ضُرب كرامةً للمسلم لم يبق على الكافر؟!

ولنا: ما رُوِي أنَّ دِهْقانةَ نَهر المَلِك[(٢)] أسلمت، فترك عمر رضي الله عنه أراضيها في يدها تُؤدِّي عنها الخراج[(٣)]. وعن عبد الله بن مسعود[(٤)]، والحسن بن عليٍّ[(٥)] رضي الله عنهم، أنَّه كانت لهما أراضِي[[٦]] بالعراق، وكانا يُؤدِّيان الخراج عنها.

ولأنَّ سبب وجوب الخراج كونُ الأرض خراجيَّةً، وأنَّه حكمٌ أُمْضي حين

---

(١) «المدونة» (١٠/١٠٤)، و«النوادر والزيادات» (٣/٣٦٢ ـ ٣٦٣).

(٢) موضع في العراق، من نواحي بغداد، قديم جدًا، انظر: «معجم البلدان» (٥/٣٢٤).

(٣) رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٨١، ١٨٢)، وعبد الرزاق (١٠١٣١، ١٩٤٠١)، وابن أبي شيبة (٢٢٨٨٢، ٢٢٨٨٣).

(٤) رواه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ١١٦، رقم: ١٥١).

(٥) رواه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ١١٧، رقم: ١٥٢).

[٦] كذا في الأصول، وهو شائع في كلام المصنف رحمه الله، وله وجه صحيح مر ذكره في كتاب الصلاة؛ المسألة (رقم: ١٣، ١٦١).

CamScanner

المَنِّ عليهم، فلا يُنقض ما أمكن، وممكنٌ مع الإسلام اعتباره؛ لأنَّ المسلم من أهل أن يُؤدِّي مُؤَن ماله بلا ثوابٍ يكون له، والخراج مؤنةٌ، كالعُشر.

بخلاف العُشر؛ لأنَّه لا يُمكن اعتباره مع الكفر؛ لأنَّه لا يخلو عن معنى القُربة، على ما مرَّ، والكافر ليس بأهلٍ له.

وأما قوله: «**الخراج صَغارٌ**»:

فخراج الأرض ليس كذلك؛ لأنَّ[١] مؤنة الأرض تجب مع الإسلام، وأنَّه مؤنةٌ، ولكن مؤنةٌ لا ثواب فيها، فكان الكافر أَوْلى بها، والمسلم أَوْلى بالعُشر الذي فيه قُربة، فترجَّح العُشر بمعنى القُربة على الخراج ابتداءً في حقِّ المُسلم، **وما يصلُح للترجيح لا يصلُح علَّة، والحاجة للحال إلى علَّةٍ رافعةٍ لِمَا أُمْضِي.**

فأما خراج الرَّأس، فصَغارٌ بنصِّ[٢] الكتاب، ولأنَّه بدلٌ عن النُّصرة ببدنه، على ما مرَّ(٣). وإذا أَسلم صار من أهل النُّصرة بنفسه، فقَدَر على الأصل، فسقط البدل ضرورةً، والله أعلم.

فَصْلُ المَصْرِف

مَصْرِفه مَصْرِف الجِزْية، حتى لا يتعلَّق به معنى القُربة للمُؤدِّي.

❊ ❊ ❊

---

[١] «ن» (لأنه)!

[٢] «ش»، «ص» (وجب بنص).

(٣) في المسألة (رقم: ٣٢٨).

فَصْلُ الواجب

[١]قد ذكرنا(٢) أنَّه إحدىٰ[٣] وَظيفتي الأرض، والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ خالفنا فيه، والمسألة مرَّت في باب العُشر والخراج هل يجتمعان(٤)؟!

[٣٤٣] مسألةٌ، قال أبو يوسف[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز للإمام أن يزيد علىٰ وظيفة عمر إذا أطاقت الأرض. وقال محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَزيد.

ويَنْقُص[٦] إذا لم تُطق بلا خلاف.

أما محمد بن الحسن، فإنَّه يعتبره[٧] بالزكاة؛ وجبت[٨] أسنانًا أوساطًا، وإذا كانت السائمة سِمانًا لا يُزاد علىٰ الوَسَط، وإذا كانت مَهازيل يُنقص إلىٰ المَهْزول؛ نظرًا لصاحب المال، ألا تَرىٰ أنَّ للإمام[٩] أن يُبلِّغ الخراجَ نصفَ

[١] «ش»، «ص» (مسألة)، وعدم ذكرها أولىٰ.

(٢) في أول فصل الخراج.

[٣] المثبت من «ش»، وفي «س»، «ن» (أحد)، وفي «ص» (أخذ من)، وهو تحريف وخلط.

(٤) انظر: المسألة (رقم: ٣٢٨).

[٥] «ش» (قال الشافعي)، تحريف. وانظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص: ١٥٣)، و«الأصل» لمحمد (٥٣٩/٧، ٥٤٤، ٥٥٧)، وقد انعكس النقل في «بدائع الصنائع» للكاساني (٦٣/٢)، والصواب نقل القاضي أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ، علمًا أنّ النقل عن أبي يوسف ليس مشهورًا في كتب المذهب.

[٦] المثبت من «س»، وفي غيرها (لا يُزاد، ولكن يُنقَص).

[٧] «ص» (لمحمد: أنه يعتبره).

[٨] «ن»، «ش» (فإنها وجب).

[٩] «ن»، «ش» (ليس للإمام)!

CamScanner

الخارج ؟! ووظيفة عمر ﷺ قَفيزٌ ودِرْهم، والأرض كانت تُطيق أكثر من ذلك بكثير.

ولأبي يوسف ﷺ: أنَّ مقدار الخراج مُفوَّضٌ إلىٰ الإمام ابتداءً، ما له قَدْرٌ مُسمًّىٰ شرعًا، وكان له أن يَزيد إلىٰ نصف الخارج بالإجماع، فيكون التقدير دونه تركًا لبعض ما كان له أخذه وتركه شرعًا، فكان لآخر أن يأخذه؛ لأنَّ الأوَّل ما أَمْضىٰ حكمًا، وإنما ترك ما كان له تركه وأخذه.

ولمحمد بن الحسن ﷺ **أن يقول**[١]: لمَّا دخل فرض الواجب تحت ولايته صار تقديره قضاءً بمنزلة بيان صاحب الشرع لأصل الواجب، فلا يَنْقُض الثاني قضاءَه.

فإن قيل: كيف يستقيم القضاء علىٰ غير المَقضيِّ عليه ؟!

قلنا: إنّه قضاءٌ منه بأنَّ هذه الأرض سببٌ لهذا القَدْر من المال لا غير، ألا ترىٰ أنَّ حُكمه في بني تَغْلِبَ لا يُنقض أبدًا ؟! وكان بمنزلة نصب شريعة من النبي ﷺ.

وأما خراج الرَّأس، فموضعه[٢] كتاب السِّيَر؛ لأنَّه عقوبةٌ تجب بسبب كُفره، وليس ذلك من وظائف المال في شيء، وبالله التوفيق[٣].

---

[١] «ش»، «ص» (إلا أن محمدا يقول).

[٢] «ص» (والله أعلم).

[٣] «ن» (فموضوعه).

CamScanner

فَصْلُ الخُمس

أما خُمس الغنائم[١]، فموضعه كتاب السِّيَر؛ لأنَّه يجب بقَهْرٍ فيه إعلاءُ كلمة الله وإعزازُ دينه، وبجهادٍ هو من فروض[٢] الله، لا بنفس إصابة المال، وكتابنا لِمَا يجب بسبب المال، وأنَّه خُمس المعادن، فلا يجب إلا بإصابة المال في الحال.

وله:

* سبب وجوبٍ،
* وواجبٌ،
* ومن يجب عليه،
* ومن يُصرف إليه[٣]،

والكل يظهر في مسألةٍ واحدة، والله أعلم.

|٣٤٤| مسألةٌ، قال علماؤنا رحمهم الله: الخُمس يجب في المعادن كلِّها، كما يجب في الكنز.

وقال الشافعي رضي الله عنه(٤): إن أصاب الفضة ....

[١] «ص» (الغنيمة).

[٢] «ن» (هو مفروض).

[٣] «س» (ويصرف إليه).

(٤) هذا النقل عن الشافعي غير دقيق، فليس من أقواله إيجاب العُشر أصلًا، ويبدو أن سبب هذا الخلل في كلام القاضي هو تردد الشافعي في المسألة، ونقلُه الخلاف فيها على الاحتمال،=

كُتْلَةً[1] صافيةً، يجب فيها الخُمس، وإلا، فيجب فيها العُشر.

وقال ـ في قولٍ ـ: يجب رُبع العُشر، ويُعتبر له الحَوْل والنصاب.

وقال ـ في قولٍ ـ: أُوجِبُ[٢] العُشر، كما في الحبوب المعشورة؛ لأنَّ المَعْدِن في الأصل من أَنْزال الأرض؛ لأنَّ هذه الجواهر تتولَّد منها وتنمو بها كلَّ ساعةٍ؛ يعرفه أهل الصناعة والمعرفة بطباع الأرض.

وفي قولٍ جعله مالًا مُباحًا يُملك بالإصابة في دار الإسلام، فلا يجب فيه شيءٌ، كالصيد، وإنما تجب الزكاة بعد ذلك بحَوْلٍ ونصاب.

وفي قولٍ أَوْجب الخُمس إذا كانت كُتلةً صافية بأخبار الكنز، ونَقَصَ[٣] إذا احتاج إلى العلاج لإصفائه بسبب المؤنة، كما أَوْجب النبي ﷺ العُشر فيما سقت السماء، ونصفَ العُشر فيما سُقي بغَرْبٍ أو داليةٍ[٤].

= واختلف أصحابه عنه في تعيين قدر الواجب على ثلاثة أقوال:

١ ـ ربع العُشر، كالزكاة، وهو المنصور المصحح عند أكثر أصحابه، قال الشيخ أبو حامد: «وبه يُفتى».

٢ ـ الخمس، كالرِّكاز، وفاقًا لأبي حنيفة ـ في الذهب والفضة خاصة ـ، ونقله في الأم عن بعض أصحابه.

٣ ـ الفَصْل؛ فإن وجده نَدْرَة ـ بالنون وليس الباء ـ بلا تعب، ففيه الخمس، وإن أخذ بمؤنة ونَصَب، ففيه ربع العُشر، وذكره في الأم احتمالًا واستحسنه، ولم يعبه.

ووراء ذلك اعتبار الحول والنصاب فيما تقدم، وفيه خلاف عنه، لا يسع المقام لبسطه، فانظر: «المختصر» للمزني (٢٩٢/١)، والبويطي (ص: ٣٢٤)، و«الأم» (١٠٩/٣)، و«الحاوي» (٣٣٣/٣)، و«نهاية المطلب» (٣٥١/٣)، و«البيان» (٣٣٧/٣)، و«العزيز» (٣١٣/٤).

(١) حاشية «س»: «أي: قطعة»، ووُضع على الكلمة شريط الإصلاح فذهب بها إلا يسيرًا منها.

[٢] «س» (وفي قول أَوْجبَ).

[٣] «ن»، «ص» (وبعض)، تحريف.

(٤) تقدم في المسألة (رقم: ٣٢٧).

CamScanner

واحتج لرُبع العُشر بما رُوي أنَّ النبي ﷺ أَقْطَعَ بلالَ بن الحارث معادن بالقَبَلِيَّة، فهي يُؤخذ منها رُبع العُشر إلى يوم القيامة(١)، وبقوله ﷺ: «وفي الرِّقة رُبع العُشر»(٢).

ولعلمائنا[٣]: قول الله تعالى ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وإليه أشار محمد بن الحسن رحمه الله(٤)، فإنَّه علَّل بأنَّه ممَّا أَوْجَفَ المسلمون عليه[٥]، وعلَّل للسقوط بأنَّه ممَّا لم يُوجِف عليه المسلمون.

وتفسيره: أنَّ هذه الأراضي كانت في أيدي الكَفَرة، وصارت في أيدينا بالقَهْر والغَلَبة، إلا أنَّ الأراضي المَوات والتي لم تُقسم بقيت على حكم الإباحة لغُنْيَة المسلمين عنها، فلذلك تُملك بالإصابة، كالصيد. فلمَّا كانت الإباحة بناءً على الاستغنام لم يسقط عنها حقُّ الله في الخُمس بتركنا إيَّاها بحكم الاستغناء. ولا خلاف في أنَّ الكنز الجاهليَّ يُصيبه المسلم في أرضِ فلاةٍ أنَّ فيه الخُمس لهذا المعنى.

❁ **فإن قيل:** إنَّ الكنز يجب فيه الخُمس بنصٍّ فيه لا بهذه العلَّة.

---

(١) رواه مالك (١/٢٩١ ـ الليثي)، (١/٤٩٧ ـ بكير)، مرسلًا، ولفظه: «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة». وأسنده أحمد (٢٧٨٥، ٢٧٨٦)، وأبو داود (٣٠٦٢، ٣٠٦٣)، ولا يصح؛ قال الشافعي: «ليس هذا مما يثبته أهل الحديث روايةً، ولو ثبَّتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه. فأما الزكاة في المعادن دون الخمس، فليست مروية عن النبي ﷺ فيه»، «الأم» (٣/١١١). وانظر: «السنن الكبير» للبيهقي (٨/٢٤٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٨/٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، من حديث أنس عن أبي بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقات، وقد تقدم مرارًا في كتاب الزكاة.

[٣] «ش»، «ص» (ولنا).

(٤) في «الأصل» (٢/١١٦ ـ ١١٧).

[٥] «س» (عليها).

۞ قلنا: إنَّ النَّص يُعلَّل ما أمكن، ولمَّا أمكن بصفة الاستغنام ـ فإنَّه صفةٌ مُوجبةٌ للخُمس[١]ـ لم يكن للخصم أن يمنعنا.

فأما الجواب عن قوله: «إنّها تتولَّد من الأرض»، فإنَّ العروق التي منها تتولَّد هذه الجواهر كانت موجودةً عند الاستغنام، فيُعتبر بالفضة المُتولِّدة، كتعلُّق[٢] الحقِّ بالثمرة، ألا ترىٰ أنه لا يجب عنده العشر في الخَضْراوات، ويَجب في الزَّرع الذي لم يُدرِك؟! لأنَّ الحَبَّ منه يتولد.

علىٰ أنَّ الذهب والفضة ممَّا أُودِعا في الأرض بعد الخلق، علىٰ ما يُروىٰ في الأخبار، بمنزلة الكنز، فيسقط الاجتهاد بخلاف النَّص، إلا أن يُؤَوَّل[٣] النَّص بما ذكرنا أنَّ العِرْق أُودع فيه[٤]، ثُمَّ أُعطي العِرْق حكمَ الذهب والفضة، كما يُلحق بيضُ[٥] الصيد بالصيد، والمنيُّ في الرَّحِم بالآدمي الحي في استحقاق[٦] الإرث[٧] وغيره.

والذي يُوضِّحه: أنَّ الذهب ليس من جنس الأرض، وكذلك كلُّ[٨] ما ينطبع بالنار، فعُلم أنَّه مُودَعٌ فيها، كالحَبِّ بالزِّراعة، إلا أنّ عِرْقه[٩] مُودَعٌ فيه بإيداع

[١] «س» (للخصم)!

[٢] المثبت من «س»، وفي «ن» (وكتعلق)، «ش» (وكتعليق)، «ص» (لتعلق).

[٣] «ش»، «ن» (تأويل).

[٤] «ش»، «ص» (النص بأن [ص: فإن] أودع فيه).

[٥] «ش»، «ن» (بنص)، تحريف.

[٦] «ش» (استحقاق الحي)!

[٧] «ن» (الميراث).

[٨] «ش» (وكذلك الفضة وكل).

[٩] المثبت من «س»، وفي غيرها (إلا أنه عرق).

CamScanner

الله ، وهذا بإيداعٍ منَّا ، وكان[١] للعِرْق حكم الذهب ، علىٰ ما مرَّ .

بخلاف الاصطياد ؛ لأنَّه أصابه بمحض إصابة مالٍ ، والخُمس حقُّ الله ، فلا يجب بسببٍ هو لنا . فأما الاستغنام ، فلا يكون إلا بقَهْر العدو ، وفيه إعلاء كلمة الله ، وسببٌ هو لله في الحكم ، فجاز أن يجب به حقُّ الله .

وكان القياس أن يجب الكل لله ، وإنما صار لنا ما صار بجعل الله تعالىٰ ، حتىٰ قلنا : السارق إذا دخل وسرق من أهل الحرب مالًا عظيمًا ، لم يكن فيه خُمس ؛ لأنَّه لا قَهْر فيه ولا إعلاء دينٍ[٢] .

وإنما أشكل الأمر فيما نحن فيه : أنَّ المَعْدِن إنما يُملك بما هو سبب إصابة مالٍ ، غيرَ أنَّ الخُمس كان واجبًا قبل هذا المِلْك بالقَهْر الأوَّل علىٰ الكفرة ، فجاء الإشكال من هذا الجانب .

وعدَّه محمد بن الحسن ﵀ من[٣] جُملة ما يجب بسبب المال ، بناءً علىٰ ظاهره ، بخلاف العُشر ؛ لأنَّه وظيفة الأرض ، علىٰ ما مرَّ ، والزكاة عبادةٌ تجب شكرًا علىٰ الغِنىٰ ، وكانت أحكامًا مختلفةً ، فلا يُعتبر بعضها ببعض ، ويجب اعتبار الخُمس بنظيره من خُمس الغنائم .

ولا يلزم معادن الفصوص ؛ لأنَّها من جنس الحجارة ، وهي من الأرض ، وأجزاءُ الأرض في نفسها لا قيمة لها قبل أن تُحْيىٰ وتُعمَر ، والخُمس لا يجب فيما لا قيمة له ، أو يُعدُّ تافهًا من الأموال ، كالتِّبن والحشيش والطعام ونحوه ،

---

[١] «ش» (ولأن)!

[٢] «ش» ، «ص» (دين الله تعالىٰ) .

[٣] «ش» ، «ص» (في) .

CamScanner

فأما الذهب والفضة وما ينطبع بالنَّار، فليس من جنس الأرض، وقد بيَّناه في مسألة التيمُّم بالصَّعيد(١)، وهو مال مُودعٌ فيها[٢]، فلا يقف حكم الماليَّة والنَّفاسة فيهما على إصلاحنا نحن. ولهذا لا يختلف الحكم باختلاف المؤنة، فإنَّ الخُمس لا يختلف بشدة القتال وسهولته، وبقِلَّة المُصاب وبكثرته.

ولنا أيضا أخبارٌ؛ قال رسول الله[٣] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «البئر جُبار، والمَعْدِن جُبار، وفي الرِّكاز الخُمس». قيل: يا رسول الله، وما الرِّكاز؟! قال: «الذهب والفضة خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خُلقت»(٤). وسُئل عن الكنز، فقال ﷺ: «فيه

---

(١) مرت في كتاب الطهارة (برقم: ٦٥أ).

[٢] «س»، «ص» (فيه)!

[٣] «ن» (النبي). «ش»، «ص» (أخبار؛ ما روي أن النبي ﷺ قال).

(٤) رواه محمد في «الأصل» (٣/٣٦)، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة ﷺ.

ورواه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٥٨، رقم: ٦٩)، من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده، مرسلًا، ليس فيه ذكر أبي هريرة! ولكن رواه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١/٣٢٩، رقم: ٦٦٦)، والرازي في «شرح مختصر الطحاوي» (٢/٣٢٣ - ٣٢٤)، من طريق أبي يوسف، كما رواه محمد.

ورواه البيهقي (٨/٢٤٧، ٢٤٨ - السنن الكبير)، (٤/٤٠٠، رقم: ٣٣٦٩ - الخلافيات)، من طريق أبي يوسف، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن جده، فزاد ذكر أبيه، ويشبه أن تكون رواية البيهقي وهمًا، فإنه يرويه من طريق بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، وقد رواه عن بشر الطحاوي عن أبي يوسف كما روى محمد، وتابعه الرازي عن مُعلى، عن أبي يوسف به، والله أعلم بالصواب.

قال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف جدًا؛ جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعةٌ من أئمة الحديث. وقال الشافعي - في رواية أبي عبد الرحمن الشافعي البغدادي عنه -: قد رَوَىٰ أبو سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم، عن أبي هريرة حديثَه عن النبي ﷺ «في الركاز الخمس»، لم يَذكر أحدٌ منهم شيئًا من الذي ذكر المقبري في=

وفي الرِّكاز الخُمس»(١) ، فبيَّن أنَّ الرِّكاز غيرُ الكنز.

وكذلك في اللغة؛ فالكنز: جمعٌ، والرِّكْزُ: غرزٌ؛ من: رَكَزْتُ الرُّمح في الأرض، وذَهَبُ المَعْدِن مغروزٌ في الأرض. والكنز مجموعٌ، حتى مُلك المَعْدِن بالشِّراء دون الكنز.

فأما الجواب عن احتجاجهم[٢] بقوله: «وفي الرِّقَة رُبع العُشر»، أنَّه بيانٌ لِمَا يجب بسبب الرِّقَة نفسها، وهذا يجب بسبب الاستغنام، على ما مرَّ.

وعن الإقطاع: أنَّ الخلاف فيما يجب[٣] بنفس الإصابة، لا بما[٤] أَقْطَع الإمام، فللإمام أن يُقْطِع بما يَسْتصوبُه، والله أعلم.

|٣٤٥| مسألةٌ، لا خُمس في العَنْبر واللُّؤلُؤ يُستخرجان من البحر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يجب، وهو مذهب عمر رضي الله عنه(٥).

= حديثه، والذي رَوَى ذلك شيخٌ ضعيف، إنما رواه عبد الله بن سعيد المقبري، وعبد الله قد اتقى الناس حديثه، فلا يُجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة»، «السنن الكبير» (٨/٢٤٨).

(١) رواه أحمد (٦٦٨٣، ٦٧٤٦)، وأبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٥٧٩٦ ـ الكبرى)، وابن الجارود (٦٧٠)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما. وأعله ابن خزيمة (٢٣٢٧)، وتكلم عليه الشافعي رحمه الله في رواية الزعفراني، انظر: «السنن الكبير» للبيهقي (٨/٢٥٠).

[٢] «ش» (احتجاجه).

[٣] «ن» (يُملك).

[٤] «ن» (فيما).

(٥) ظاهر كلامه أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو غريب، ولم أقف عليه، واستبعده عن عمر رضي الله عنه=

وقاس أبو يوسف البحرَ على البرِّ ؛ لأنَّ الدنيا برٌّ وبحرٌ.

ومذهبنا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما[1].

ولأنَّه من فوائد البحر ، فلا يجب فيه الخُمس ، كالسمك. وهو قياس قول أبي حنيفة في الكتاب[2]. وهذا لأنَّ البحر لم يكن في أيدي الكفرة ، ولا صار في أيدينا ، فلا يثبُت حكم الاستغنام فيه ، وصار ما فيه بمنزلة الصيد.

وأما الذهب يُوجد في البحر ، فلا رواية فيه ؛

ويحتمل أن يجب ؛ لأنَّ الماء ليس بمَعْدِن الذهب ، فيكون ممَّا حمله الماء من الجبال التي كانت هي في أيديهم وصارت في أيدينا.

ويحتمل ألَّا يجب ؛ لأنَّ في قَعْر البحر جبالًا لا تثبت عليها الأيدي بوجهٍ ، والله أعلم.

= جماعةٌ من المتأخرين ، «نصب الراية» للزيلعي (٢/٣٨٣) ، و«البناية» للعيني (٣/٤١٤) ، «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٢٤٠). والمشهور في ذلك إنما هو عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، فلم يختلف قوله في ذلك ، وكان يكتب إلى عماله به ، «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/٣٠٩ ـ هجر) ، ولعل المؤلف رحمه الله قصده في ذلك فقصرت عبارته ، أو وهم في النقل. ورواه عن عمر بن عبد العزيز عبد الرزاق (٦٩٧٤ ، ٦٩٧٨ ، ٦٩٧٩) ، وابن أبي شيبة (١٠٣٣٥ ، ١٠٣٣٦).

نعم ، روى أبو عبيد في «الأموال» (١/٤٣٦ ، رقم: ٨٩٥) ، من حديث رجاء بن رَوْح ، عن رجل ، عن ابن عباس ، عن يعلى بن أمية ، عن عمر أنه أمر في حلي البحر والعنبر بالعُشر. ثم قال: «إسناد ضعيف ، غير معروف ، ومع ضعفه جعل فيه العشر ، ولا نعرف للعشر هاهنا وجهًا».

(١) رواه محمد بن الحسن في «الأصل» (٧/٥٧١) ، وعبد الرزاق (٦٩٧٧) ، وابن أبي شيبة (١٠٣٣٢ ، ١٠٣٣٣).

(٢) وهو «الأصل» (٢/١١٥) ، قال: «قلت: أرأيت اللؤلؤ يستخرج من البحر أو العنبر ، ما فيه؟! قال: ليس فيه شيء. قلت: ولم؟! قال: لأنه بمنزلة السمك. قلت: وما بال السمك لا يكون فيه شيء؟! قال: لأنه صيد ، وهو بمنزلة الماء. ولأن الأثر لم يأت في السمك. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد».

CamScanner

[٣٤٦] مسألةٌ، وأما الزِّئبق، ففيه الخُمس عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجب؛ لأنَّه بمنزلة القير والنِّفْط، أيْ: هي من جملة المياه، ولا خُمس في الماء، لتفاهته في المالية.

وعن أبي يوسف، أنَّ أبا حنيفة كان يقول: لا خُمس في الزِّئبق[١]، فما زلتُ به وقلتُ: إنَّه ممَّا ينطبع، حتىٰ رجع. ثُمَّ رأيته لا ينطبع بالنَّار، فقلت: لا شيء فيه.

وهذا لأنَّ الماء لا ينطبع، والجواهر المُودَعة في الأرض التي ليست من جنسها كلُّها تنطبع بالنَّار، فتدلُّ علىٰ النَّفاسة، والله أعلم.

[٣٤٧] مسألةٌ، الرَّجُل إذا أصاب مَعْدِنًا في داره أو أرضه، لم يُخمس عند أبي حنيفة ـ في رواية الزكاة(٢)ـ، وفي «الجامع الصغير»(٣): يجب في أرضه دون داره.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجب؛ لأنَّ المَعْدِن في حكم الكنز الجاهلي في حقِّ الخُمس، ويجب في كنزٍ يجده في داره، فكذلك في المَعْدِن.

إلا أنَّا نقول: إنَّ عِرْق المَعْدِن في حكم سائر أجزاء الأرض في قبول المِلْك بأسباب المِلْك؛ لأنَّه جزءٌ مُركَّبٌ فيها بأصل الخِلْقة، فصار تبعًا لها، كما يصير البناء تبعًا بتركيبنا نحن، وكذلك الشجرة، ثُمَّ البناء والشجرة يُملك كلُّ واحدٍ منهما بالسبب[٤] الذي يُملك الأصل، ويدوران معه، فكذلك أجزاء المَعْدِن.

---

[١] «س» (يقول في الزئبق: لا خمس).

(٢) من «الأصل» (٢/١١٧).

(٣) (ص: ٨٧)، وانظر: «النافع الكبير» للكنوي (ص: ١٣٤).

[٤] «س»، «ن» (ثم البناء والشجرة يملك بالسبب)، وقوله (الشجرة) مستدرك في حاشية «س»، =

CamScanner

ولمَّا صار مِلْكًا بالشِّراء أو الهِبَة لم يجب فيه الخُمس؛ لأنَّه يجب في الغنائم، وهي اسم لِمَا مُلك على الكفار بحكم أنَّها مباحةٌ في أيديهم لا حُرمة لها، وإنما يُملك بالشِّراء على المسلم الأموالُ المُحترمة دون المُباحة.

ولأنَّه لمَّا صار في حكم الأجزاء الظاهرة مِلْكًا تبعًا لها، صار مِلْكًا للمُخْتَطِّ له بأصل القِسْمَة، وانقطع حقُّ الخُمس بتسليم الإمام؛ لأنَّه سلَّمها إليه دارًا على سبيل السَّلامة عن حقوق الله تعالى، حتى لا يجبُ فيها عُشرٌ ولا خراج، بخلاف الأرض؛ على رواية «**الجامع**». وعلى رواية «**الأصل**»: على سبيل السَّلامة عمَّا وراء وظيفة الأرض، والخُمس غير ذلك.

❁ فإن قيل: فليس للإمام أن يَقطع حقَّ الخُمس في مالٍ، فيَرِدُ[1] عليه العقودَ مع قيام حقِّ الخُمس، كما يَرِدُ العقودَ على الدار مع قيام حقِّ الشفيع.

❁ قلنا: إنَّ المَعْدِن في حكم التراب في باب المِلْك بأسباب المِلك الظاهر[2]، على ما مرَّ، حتى إذا اشترى[3] الدار التي فيها مَعْدِنٌ بذهبٍ، لم يثبت حكم الرِّبا بينهما؛ لأنَّه باطنٌ لا تصل إليه الأيدي، فلا يُعتبر مالًا مُودَعًا فيه.

ومن حيثُ إنَّه مُودعٌ فيه بأصل الخِلْقة ـ على ما قلنا مع الشافعي ـ يُعتبر مالًا، فقلنا: إنَّ الخُمس يجب فيه إذا لم يَجْرِ عليه سببُ مِلْكٍ سوى القَهْر على الكفرة، اعتبارًا[4] بالكنز، وإذا جرى سببٌ خاصٌّ ....

= ولكن رمز له بـ«خ»، من غير علامة التصحيح.

[1] كذا ضبطها ناسخ «س»، وهو صحيح، والمعنى: يُورد ويُمضي العقود عليه.

[2] «ن» (ملكه الظاهر).

[3] «ن» (لو اشترى).

[4] «ن» (واعتبارًا)!

CS CamScanner

للملك[١] ـ وأنَّه أقوىٰ في إيجاب حكمه من العام ـ اعتُبر سائر أجزاء التراب، فيضاف الملك إليه والتمليك، فينقطع به حكم الخُمس عنه. وكان للإمام ذلك؛ لأنَّه اعتُبر بالتراب، ولا خُمس علىٰ هذا الاعتبار. فما قالاه أظهر علىٰ أصولنا، وما قاله أبو حنيفة أدق.

وهذا بخلاف الكنز، لأنَّه مُودَعٌ من كلِّ وجهٍ، ولم يصر[٢] تبعًا، حتىٰ إذا اشترىٰ الرجل دارًا وفيها كنزٌ للبائع، وجب ردُّه علىٰ البائع، وتراب المَعْدِن يكون للمُشتري، والله أعلم.

[٣٤٨] مسألةٌ، ـ ذُكرت هاهنا وليست من جنس الواجب، فذكرناها[٣] كيلا تفوت ـ، وأما إذا أصاب المُشتري أو السَّاكن كنزًا جاهليًّا في الدار، وجب الرَّد علىٰ المُخْتَطِّ له، أو ورثته، علىٰ قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: هو للذي أصابه، كما لو أصابه في أرضٍ فلاةٍ؛ لأنَّ قسمة الإمام إفرازٌ علىٰ سبيل المُعادلة، وأنَّها تُبْتَنَىٰ علىٰ الظاهر دون الباطن، ألا تَرىٰ أنَّه لو تناول الباطن لبطلت المُعادلة؟! فلم تجز القسمة، وهذا كما إذا اشترىٰ دارًا فيها كنزٌ، لا يملكه المُشترِي[٤]؛ لأنَّه سببُ تملكٍ فاختُصَّ بالظاهر، فكذلك اختطاط الإمام.

ولهما: ما رُوِي أنَّ رجلًا أصاب كنزًا علىٰ عهد عليٍّ رضي الله عنه، فأخبره بذلك،

[١] «ن» (سبب الملك)!

[٢] «ن» (يجعل).

[٣] «ن» (وقد ذكرناها).

[٤] «ن» (المشتري به).

CamScanner

فقال «إنْ أصبته بقريةٍ يُؤدِّي أهلُها الخراجَ عنها، فهُم أحقُّ به منك، وإن أصبته في خَرِبَةٍ عادِيَّةٍ، فخُمسه لنا، وأربعة أخماسه لك، وسَنُتَمِّمُها لك»(١)، وبه قلنا نحن.

ولأنَّ الكنز يُزال عن أيدي الكفرة بالقَهْر والغلبة، ولكن لا يُملك، لقُصور الأيدي عنه، ألا ترىٰ أنَّ أبا يوسف يقول: هو للذي أصابه اليوم؟! وإذا بقي علىٰ الإباحة ـ والمُخْتَطُّ له قد استولىٰ علىٰ الخِطَّة بحكم يده يد مِلْكٍ علىٰ الخصوص ـ صار المُباح الذي فيه مِلْكًا له بحكم الاستيلاء عليه بيده الواقعة علىٰ الظاهر والباطن، كمن اصطاد سمكةً في بطنها دُرَّة؛ يملكها مع الدُّرَّة. بخلاف أيدي الغانمين؛ لأنَّها عامَّة، والعموم يُخفِّف حكمَ الثبوت، فإنَّ الشُّفعة تُستحَقُّ بالشِّرْكة في طريقٍ خاصٍّ دون العام، وكذلك الشِّرْب.

وإذا صار مِلْكًا له لم يخرج بالبيع إلىٰ غيره، كما لو كنز بنفسه، أو أصابه ثُمَّ أَوْدعه مكانه، والمسألة بحالها، وكصائد السمكة إذا باعها لم يُمَلِّك الدُّرَّة بالشِّرىٰ[٢]؛ لأنَّ المبيع مُسمًّىٰ بالسمكة والدار، والدُّرَّةُ والذهب ليسا منهما بوجهٍ، وبالبيع لا يَملك إلا المبيعَ بحقوقه، وسبب المِلْك فيما نحن فيه هو الاستيلاء، وأنَّه عمَّ الدارَ وما فيها[٣]، والله أعلم بالصواب.

تمَّ الكتاب بحمد الله وعَوْنه[٤]

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٣/١١٧)، وانظر: «السنن الكبير» للبيهقي (٨/٢٥٨ ـ ٢٦٠).

[٢] «ن»، «ص» (الشراء).

[٣] بعده في «ش» «ص» (وهذه المسألة الأخيرة ليست من جنس هذه المسائل)، ومرَّ هذا التنبيه بنحوه في أول المسألة في «س»، «ن»، وخلت منه ثَمَّ «ش»، «ص».

[٤] «ن» (تم كتاب الزكاة بحمد الله ومَنِّه).

CamScanner

CamScanner

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

جمع محمد بن الحسن ﷺ في «كتاب الصوم» بين الصوم، وصدقة الفطر، والاعتكاف، وبدأ بالصوم، فنقول: إنَّ للصوم:

* رُكنًا،
* وشرطًا،
* ومحظورًا،
* وسببَ لزومٍ.

ويُبْتَنى عليه:

* الإفطارُ عنه،
* وحُكمُ الإفطار،
* والفَوْتُ بغير فطرٍ،
* وحُكمُه.

[١] سيكون الاعتماد في تحقيق «كتاب الصوم» على «س»، «ن»، «ص»، مع الاستعانة بغيرها. وأما «ش» التي سبقت في «كتاب الزكاة»، فلم يصلنا منها القدر الذي فيه «كتاب الصوم»، وستأتي في «كتاب المناسك».

فَصْلٌ

الشَّرط الذي اختُلف فيه، وهو النِّيَّة

|٣٤٩| **مسألةٌ**، قال أصحابنا ﷺ: صوم رمضان لا يتأدَّىٰ بغير نية الصوم.

وقال زُفَر ﷺ: يتأدَّىٰ بمجرد الإمساك؛ لأنَّ الله تعالىٰ عيَّن شهر رمضان لصوم رمضان، وجعله مُستحَقًّا به[١]، حتىٰ لم يبق فيه صومٌ آخر، علىٰ ما نذكره، فلم تَحْتَجْ صحته إلىٰ نيَّة الصوم، هذا كالرَّجل تلزمه الزكاة، فيَهَبُ النصابَ كلَّه للفقير؛ صحَّ أداءُ الزكاة[٢] بلا نيَّةٍ؛ لأنَّ قَدْر الواجب عينٌ فيه.

إلا أنَّا نقول: الواجب من الله تعالىٰ فعل صومٍ في الذِّمَّة في ذلك الوقت بعينه، لا منافعُ شَهْره؛ لأنَّ العبادة أفعالٌ لا منافعُ، وما يجب في الذِّمَّة لا يتأدَّىٰ بالعين الذي يُخرجه العبد إلا إذا عيَّنه للواجب عليه، كالدُّيون، والتعيين بصرف ما يُؤدِّيه من عنده إلىٰ المُستحِقِّ، والمُستحِقُّ هو الله تعالىٰ، فما لم يَنْو أنَّه يُمسك لله تعالىٰ بأمره الصومَ، لا يصير لله تعالىٰ، ويقع للعبد نفسه؛ لأنَّه لم يُستحَقَّ عليه عينُ ما يُتصوَّر منه فعلًا، وكان في ذمته كفعل الصلاة.

بخلاف الزكاة؛ لأنَّ الله تعالىٰ عيَّن الفقير مَصْرِفًا لذلك التمليك، فإذا مَلَّكه بعينه جاء التعيين بالعيان، فلم يُحتج إلىٰ النِّيَّة. والمَصْرِف هاهنا هو الله تعالىٰ، فما لم يَنْو جهةَ المأمور به لا يتعيَّن المَصْرِف.

دلَّ عليه: أنَّ المُستحَقَّ بالفعل منافعُ الفاعل، وفعل الصوم حِفظُ نفسه عن

---

[١] «ن» (له)!

[٢] «س»، «ن» (صح الزكاة).

CamScanner

اقتضاء الشَّهَوات حقيقةً ، بمنزلة رجل يلزمه حفظُ شيءٍ بالإجارة ، وإذا كان الفعل تَصوُّره بالمنفعة ـ والفعل إذا وجب في الذِّمَّة لم يتناول المنفعة[١]ـ ، وبقيت حقًّا لمن عليه ، كما قبل الوجوب = مَلَك صرفَ المنفعة إلى حيث شاء ؛ إن شاء جعلها لكَفٍّ هو له حِمْيَة[٢] ، وإن شاء جعلها لله تعالى ، كالأجير[٣] المُشترك ؛ يصرف منافعه الصالحة لعمل الإجارة إلى حيث شاء ، وإن كان يأثم بالصرف إلى غير الواجب . وكمن عليه دَينٌ ، وله بقَدْره مالٌ ؛ لزمه الصرف إلى قضاء الدَّين إذا طُلب منه ، ولو صَرَفَ إلى وجهٍ آخر صحَّ . فثبت أنَّ هذا نظيرُ الصلاة في أنَّ نفس الكَفِّ لا يتعيَّن لله إلا بتعيين العبد ، والله أعلم .

|٣٥٠| **مسألةٌ** ، وقال مالك رحمه الله(٤): يصح صوم ....

[١] «ص» (لم يشارك لمنفعة)!

[٢] «ص» (جعلها لنفسه حمية).

[٣] «ن» (كأجير) ، وهو صحيح أيضًا.

(٤) هذا النقل فيه نظر ، وإنما اختُلف عن مالك في صيام رمضان ينوي به قضاء رمضان آخر ، هل يصح عن واحد منهما أو لا يصح عنهما ؟! على روايات ثلاث . وأما أن يصرف صوم رمضان إلى تطوع ـ كما تدل عليه عبارة أبي زيد ـ ، فليس هذا من مذهبه . قال ابن الجلاب البصري: «ومن كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر ، فصام الداخل قضاء عن الخارج ففيها روايتان:

إحداهما: أنه يجزيه عن الداخل ، وعليه قضاء الخارج .

والأُخرى: أنه يجزيه عن الخارج ، وعليه قضاء الداخل . والقولان جميعًا لابن القاسم ـ فيما أظنه ـ .

وقال غيره: لا يجزيه عن واحد منهما ، وعليه قضاء شهرين ، وهذا هو الصحيح ، وقد قاله ابن القاسم أيضًا . ومن نوى التطوع بالصيام في رمضان لم يجزه عن فرضه ، مسافرًا كان أو حاضرًا» ، «التفريع» (١/٣١١ ـ ٣١٢).

قلت: ما نقله عن ابن القاسم من القولين هو في المُدَوَّنَة ، ولفظه مجملٌ محتمل ، وقد اختُلف في تخريجه ، على ما بيَّنه ابن أبي زيد القَرَوِي ، وابن رشد الجد . وقوله الموافق للصحيح هو من=

CamScanner

رمضان[١] عمَّا نوىٰ العبد، خلافًا لعامَّة العلماء ﵃؛ لأنَّ رمضان شهر صوم، فيكون صوم العبد[٢] عمَّا نوىٰ قياسًا علىٰ شعبان، لِمَا ذكرنا أنَّه لا فرق بينهما إلا من حيث الإيجاب فيه، وذلك تناوَل فعلًا في الذِّمَّة لا منافعَهُ التي يكون بها الفعل. وإذا بقيت المنافع له، صرفها إلىٰ حيث شاء، كما في الصلاة بعد ضيق الوقت.

إلا أنَّا نقول: غير صوم رمضان فيه غير مشروع[٣]، فلا يصح أداؤه فيه، كصوم رمضان قبل رمضان، والصومِ ليلًا.

وإنما قلنا ذلك لأنَّ الأيام معاييرُ للصيام؛ لا يُتصوَّر في كل يومٍ إلا صومٌ واحدٌ لا يتمُّ إلا باليوم، ولا يتعدَّد الصيام إلا بعدد أيامها. فإذا لم يُتصوَّر في اليوم إلا صومٌ واحدٌ لم يُتصوَّر شرعه صومًا إلا بيومٍ واحدٍ؛ لأنَّ الشرع إنما يصح بما يكون. وإذا كان المشروع من فعل الصوم في كل يومٍ واحدًا، فإذا جعله الله تعالىٰ فرضًا في يوم بعينه ـ وهو واحدٌ ـ لا يبقىٰ علىٰ وصفٍ آخر ضرورةً؛ لأنَّه واحدٌ لا يقبل وصفين.

وكذلك العبد إذا نذره؛ لأنَّ الله تعالىٰ جعل النَّفل واجبًا بالنذر. وكذلك إذا عيَّنه في غير رمضان لقضاء صومٍ في ذِمَّته؛ من كفَّارةٍ، أو نَذْرٍ مُطلق؛ لأنَّ

= العُتْبِيَّة، وهو الموافق لرواية أشهب، وعلي بن زياد، وغيرهما.
وثَمَّ تفاصيل تُدرك بالنظر في المصادر التالية: «المدونة» (١/٢٢١)، و«النوادر والزيادات» (٢/٣١ ـ ٣٣)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٣٣٦)، و«البيان والتحصيل» (٢/٣٣٧، ٣٣٨)، و«الجامع لمسائل المدونة» (٣/١١٨٥).

[١] «ص» (الصوم في رمضان).

[٢] «ص» (فيكون صومًا لله تعالىٰ).

[٣] «ص» (غير صوم رمضان غير مشروع في غير رمضان)، كذا، ولعله (في رمضان)

الشرع جعل له أن يصرف ما شَرع له من النفل إلىٰ الواجبات عليه، كما جَعل له أن يجعله واجبًا بنذره.

فثبت أنَّ المنافع ـ وإن بقيت له ـ لا يمكنه أن يجعلها عبادةً إلا بما شرع الله تعالىٰ له في ذلك الوقت.

بخلاف الصلاة؛ لأنَّ الوقت غيرُ معيارٍ لفعل الصلاة، والصلاة تتمُّ بأركانها لا بالوقت، ويُوجد في وقتٍ واحدٍ صلواتٌ، فجَعْلُ واحدٍ فرضًا لا ينفي بقاء النفل مشروعًا فيه. وكذلك الحج، والله أعلم.

|٣٥١| **مسألةٌ**، قال علماؤنا رحمهم الله: يصح صوم رمضان بنيَّة التطوع ونيَّةِ الصوم مطلقًا.

وقال الشافعي رحمه الله(١): لا يصح ما لم يَنْوِ فرض رمضان، لقول النبي عليه السلام: «**إنما الأعمال بالنِّيَّات**»(٢)، فلا يكون له الفرض ما لم ينوه.

والمعنىٰ في المسألة[٣]: أنَّ هذا الصوم فرضٌ، فلا يتأدَّىٰ إلا بنيَّة الفرض، كالقضاء، وهذا لأنَّ أصل الصوم لمَّا لم يصح إلا بنيَّةٍ ـ لأنَّه عبادةٌ لله ـ، فكذلك صفة الفرضيَّة في المعنىٰ مثل أصله. ونظيره الصلاة، وكان القياس ذلك في الحج، إلا أنَّا تركناه بالنَّص بخلاف القياس، لعِظَم حاله وشدَّة الأمر في أدائه، حتىٰ لم يُشرع في العمر إلا مرَّةً.

---

(١) «الأم» (٣/٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٣] ليست في «س»، وفي «ن» (فيها).

CamScanner

ولعلمائنا[1]: قول الله تعالىٰ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، أيْ: ليَصُم الشهر ، فما(٢) سَبَق «هاء» الكناية اسمٌ غيرَ اسم الشهر ، ومعناه: فليَصُم فيه ، فالوقت ظرفٌ للفعل ، كما في الصلاة ، وأنَّه بمنزلة قولك: «بتُّ الليلة في دار فلان» ، و«نمت الليلة» ، فيكون محلُّ الفعل بدنَه ، والوقت ظرفٌ ، فكذلك الصوم ؛ لأنَّه فعلٌ بدني ، فصار الواجب فعلَ مُطلق الصوم فيه ، لا غير. وإذا أتىٰ بنيَّة مُطلق الصوم فيه فقد ائتمر بقَدْر الأمر.

ولأنَّ تفسير الصوم: الإمساك[3] عن المُفطرات فيه لله تعالىٰ ، وقد وُجد ، وكذلك إذا نوىٰ صوم النفل ؛ لأنَّ نيَّة النفل لَغْوٌ ؛ لأنَّه غير مشروع ، فبقي نيَّة أصل الصوم ؛ لأنَّه مشروعٌ.

وعن علي وعائشة رضي الله عنهما ، أنَّهما كانا يصومان يوم الشَّكِّ تطوُّعًا ، وكانا يقولان: «لَأَن نصوم يومًا من شعبان أحبُّ إلينا من أن نُفطر يومًا من رمضان»(٤) ، فكانا يصومانه تطوُّعًا ، احترازًا عن الفطر في رمضان ، وإنما يقع الاحتراز عنه إذا تأدَّىٰ بنيَّة التطوُّع.

والمعنىٰ فيه: أنَّا أجمعنا أنَّ الشرط هو نيَّة الصوم المشروع عليه فيه ، حتىٰ إذا نوىٰ بهذا الوصف أجزأه ، وإن لم ينو فرضًا ؛ لأنَّ المشروع فيه: فرضٌ ، وهو بنيَّة الصوم نوىٰ المشروعَ فيه ؛ لأنَّ المشروع فيه واحدٌ ، وهو الفرض ، علىٰ ما

---

[1] «ص» (ولنا).

(٢) حاشية «س»: «نَفْي» ، أيْ: أن «ما» للنفي وليست اسمًا موصولًا.

[3] المثبت من «ص» ، وفي «س» (فليُمسك) ، وفي «ن» (التمسُّك).

(٤) حديث علي رواه الشافعي (٣/٢٣٢)، وفي إسناده انقطاع. وحديث عائشة رواه أحمد (٢٤٩٤٥)، بإسناد صحيح. ولكن تقييد المصنف ذلك عنهما بالتطوع فيه نظر.

CamScanner

مرَّ ، بلا خلافٍ بيننا[١] وبين الشافعي .

والواحدُ في مكانٍ أو زمانٍ إذا سُمِّي فيه باسم الجنس المُشتمل على أنواعٍ ، يصير مُسمًّى بعينه ، كما لو سُمِّي باسم نوعه ، ألا تَرىٰ أنَّك إذا ناديت زيدا في الدار ، وهو واحدٌ ليس معه غيره: «يا رجل ، اخرج» ، كنتَ قد ناديته بعينه ، كما لو قلتَ: «يا زيد» ؟! فكذا فيما نحن فيه ؛ لأنَّ الكَفَّ موجودٌ منه في رمضان ، وجَعَله صومًا باسم الصوم ، وهو واحدٌ ، وهو الفرض ، فيتناولُه مُطلق الاسم .

وهو معنىٰ قول علمائنا[٢]: «إنَّه صومٌ عينٌ» ، أيْ: ليس معه غيرُه بمشروع ، فيتأدَّىٰ[٣] بمُطلق النِّيَّة ، كالنفل في غير رمضان ، فإنَّه لا صوم مع النفل غيرُه شرعًا في أصل الشرع ، وإنما غيرُه يُوجد فيه بعوارض . وهذا لأنَّ نية الفرض شرطٌ[٤] ليُصيبه[٥] عند التمييز عن غيره بالتعيين . فإذا كان عينًا ليس معه غيرُه ، أصابه بمُطلق الاسم .

وقول من يقول: «إذا كان عينًا استُغني عن تعيينه» ، غير قويٍّ ؛ لأنَّ النِّيَّة[٦] لإصابة المشروع ليصير لله تعالىٰ ، لا لتعيينه عن غيره . واسم الصوم اسمٌ للأدنىٰ ؛ لا يدخل تحته الأوصاف الزائدة ، فلا يكون تسميةً للمشروع في الوقت ، وإنما يكون تسميةً للنفل .

فلهذا المعنىٰ غيَّرنا العبارة ، وقلنا: إنَّه أصابَ المشروع بمُطلق اسم

---

[١] «ن» (بيني) .
[٢] «ص» (أصحابنا) .
[٣] «س» (فتأدَّىٰ) .
[٤] «ص» (تشترط) .
[٥] «ن» (لتعيُّنه) !
[٦] «ص» (غير شيء ؛ لأنه يقول: النية) .

CamScanner

الجنس(١). وكذلك إذا نوىٰ النفل؛ لأنَّ الموصوف بأنَّه نفلٌ غير مشروعٍ، فلغت نيَّة الوصف في نفسه، وبقيت نيَّة الصوم؛ لأنَّه مشروعٌ، فصار كما لو نوىٰ الصومَ مُطلقًا، بمنزلة ما إذا نوىٰ الفرض في غير رمضان ولا فرض عليه، يكون نفلًا؛ لأنَّ الوصف لَغَا، فبقي مُطلق النِّيَّة.

وكذلك عندنا إذا نذر صومَ غدٍ، أو يومٍ بعينه؛ تأدَّىٰ بمُطلق النِّيَّة، كالتطوُّع، وكذلك[٢] بنيَّة التطوُّع[٣]؛ لأنَّ الصوم العين في ذلك اليوم في الأصل: النفل، والشرع جعل إليه أن يجعله فرضًا بالنَّذر، فانجعل[٤] كالفرض في مسألتنا، فلم يبق فيه نفل[٥] في حقِّه، فلم يصحَّ نيَّة النفل وقد انعدم، فبقي نيَّة مُطلق الصوم، ومُطلقه ما كان شُرع[٦] فيه، وقد انقلب فرضًا بنَذْره.

وأما إذا نوىٰ قضاء رمضان، أو كفارةً؛ كان عمَّا نوىٰ؛ لأنَّه لم يُجعل إليه التصرُّف في حقِّ الواجب بالنَّفي عن ذِمَّته ولا وقته، فبقيا مشروعين فيه، وإن كان نَذْرُه اقتضىٰ نفي غيره. بخلاف رمضان؛ لأنَّ ولاية النَّفي عن الوقت والإسقاطِ أصلًا إلىٰ الشرع[٧]، فلمَّا شَغَل الله تعالىٰ رمضانَ بصومه فرضًا انتفىٰ سائرُ الصيام عنه ضرورةً.

---

(١) حاشية «س»: «غير أنه أصاب المشروع، لا باعتبار النية، بل باعتبار أمرٍ آخر، وهو أن غير صوم رمضان غير مشروع بالحديث: «إذا انسلخ [شعبان]...» إلىٰ آخره».

[٢] «س» (فكذلك)، وفي حاشيتها (وكذلك، خ).

[٣] «ن» (النفل).

[٤] «ن» (فالنفل)، وله وجه.

[٥] «ن» (فعل)، تحريف.

[٦] «ص» (ما كان مشروعًا).

[٧] المثبت من «ص»، وفي غيرها (لأنَّ إلىٰ الله النَّفي عن الوقت، والاسقاطَ أصلًا)، والمثبت أبين.

CamScanner

ووجهٌ آخر: هو أنَّ مُطلق الصوم يحتمل الفرضَ والقضاءَ وغيرَه، إلا أنَّ الصوم المشروع للوقت أَوْلىٰ من غيره؛ لأنَّ المشروع ما شُرع لمجيء ذلك الوقت أصلًا لا يَخلو عنه الوقت، وغيرُه يجب بسببٍ آخر، ولا يُوجد فيه إلا بعارضٍ من تعيين العبد إيَّاه بالأداء، لا تعلُّق[١] للشرع[٢] قبل الأداء به، والمشروع أصلًا فيه بسبب الوقت في رمضان هو صوم رمضان، فانصرف إليه مُطلق تسمية الصوم، وفي غيره النفلُ، فانصرف إليه، كالدَّراهم؛ تنصرف[٣] إلىٰ نَقْد البلدة كيف ما كان؛ لأنَّه هو المشروع نَقْدًا دون غيره، وإن كان نَقْد البلد أعلىٰ النُّقود. وكان المشروع أصلًا في الوقت في حقِّ أنَّه صومه من غيره بمنزلة حقيقة اللفظ من مجازه.

بخلاف وقت الصلاة؛ لأنَّ النفل جائزٌ بالإجماع مع[٤] الفرض، وما شُرع ذلك النفل إلا بذلك الوقت، ما[٥] يُؤدِّيه مشروعًا لوقتٍ[٦] قبله، كما شُرع الفرض بذلك الوقت أيضًا، ولمَّا شُرع فيه صلاتان انصرف مُطلق الاسم إلىٰ الأدنىٰ.

|٣٥٢| **مسألةٌ**، ولهذا قلنا: الصَّرُورَة(٧) إذا نوىٰ نفل الحج كان عمَّا نوىٰ؛

[١] في حاشية «س» (تعيين، خ).

[٢] «ن» (للمشروع)، تحريف.

[٣] «ص» (مطلقها في التسمية ينصرف).

[٤] في حاشية «س» (قبل، خ).

[٥] «ص» (ما لم)!

[٦] «ن» (بوقت).

(٧) رجل صرورة: لم يحجج، والأصل في هذا اللفظ: أنَّه الذي يتبتل ويترك النساء، «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/٤٨٤ ـ الأميرية). قال أبو بكر ابن دُرَيد: «الأصل في الصرورة: أنَّ الرجل في الجاهلية كان إذا أَحْدَث حَدَثًا ولجأ إلىٰ الكعبة لم يُهَج، فكان إذا لقيه وليُّ الدم بالحرم قيل له: هو صرورة فلا تَهِجْه، فكثر ذلك في كلامهم حتىٰ جعلوا المتعبِّدَ الذي يجتنب النساء=

CamScanner

لأنَّ المشروع في الوقت أنواعُ حجٍّ، كما في وقت الصلاة، إلا أنَّه إذا نوى الحجَّ مُطلقًا كان عن الفرض، بخلاف الصلاة؛ لأنَّ القَيْد ثابتٌ بدَلالة العُرف؛ لأنَّا لا نجد في عُرف المسلمين أن يتكلَّف أحدٌ للخروج إلى البيت للحجِّ وعليه حجَّة الإسلام إلا وهو يُريد الفرض، فتعيَّن بدَلالة العُرف، كنَقْد البلد؛ يتعيَّن مُراداً بمُطلق تسمية الدراهم. وكذلك وقت القضاء؛ فيه أنواعُ صومٍ، كوقت الصلاة.

|٣٥٣| **مسألةٌ**، وأما المسافر إذا صام ينوي قضاءً أو كفَّارةً، كان عمَّا نَوَىٰ عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا[١]: هو عن رمضان؛ لأنَّ المُسافر إنَّما فارق المُقيم بأن رُخِّص له الفطر إلىٰ عِدَّة، فإذا لم يترخص وصام، صار كالمُقيم.

ولأبي حنيفة: أنَّه وإن صام قضاءً[٢]، فقد ترك صومَ رمضان بما نوىٰ لا محالة، وهو مُترخِّصٌ بهذا الترك؛ لأنَّه شَغَل الوقت بما هو أَلْزَم من صوم رمضان، ولا يمكنه إلا بتلك الرُّخصة.

وإنما قلنا: «شَغَله بالأَلْزَم»؛ لأنَّ القضاء لازمٌ للحال، وصومُ رمضان لا يلزم ما لم يُدرك العِدَّة.

= وطَيِّب الطعامِ صرورةً وصروريًّا، فلمَّا جاء الله بالإسلام وأوجب إقامةَ الحدود بمكة وغيرها، سُمِّي الذي لم يَحجُج صرورة وصروريًا خلافًا لأمر الجاهلية، كأنَّهم جعلوا أنَّ تركه الحجَّ في الإسلام كترك المُتألِّه إتيانَ النساء والتنعُّمَ في الجاهليَّة»، «جمهرة اللغة» (١٢٥٢/٣).

[١] «ص» (وعندهما).

[٢] «ص» (صام عن قضاء)!

|٣٥٤| مسألةٌ[١]، وأما إذا صام نفلًا، فعن أبي حنيفة روايتان:

* في روايةٍ: يكون عن الفرض؛ لأنَّه ترك الترخُّص بالفطر لمَّا صامَ ما ليس عليه للحال، ولا بعده، فالتحق بالمُقيم.

* وفي روايةٍ: يكون عمَّا نوى؛ لأنَّ الله تعالى أمر المسافر ابتداءً بصوم العِدَّة من غير شرط الترخُّص بالفطر، فتأجَّل الصوم في حقِّه بالإضافة، كمن نذر أن يصومَ رجب، فلم يبق في حقِّه في رمضان فرضٌ إلا أن يُعجِّله، ولمَّا نوى صومًا آخر، فما عجَّله، فبقي رمضان في حقِّه كشعبان، ما لم يُعجِّل الفرض.

|٣٥٥| مسألةٌ، قال علماؤنا ﵏: الشَّرط أن ينوي الصوم لكل يومٍ على حِدَة.

وقال مالك(٢): يكفيه نيَّةٌ واحدةٌ لأوَّل الشهر؛ لأنَّ الله تعالى أَلْزَمنا صومَ الشهر بأمرٍ يُوجب صومًا واحدًا؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أيْ: فليَصُم الشهرَ، والظاهر يقتضي صومه من أوَّله إلى آخره جُملةً، كما إذا نذر اعتكافَ شهرٍ؛ يلزمه اعتكافٌ واحدٌ يعُمُّ الشهر، ويكفيه نيَّةٌ واحدةٌ، فكذلك هاهنا، إلا أنَّه لمَّا كان صوم الشهر وِصالًا غيرَ ممكن تفرَّق الأداءُ، فبقي فيما عدا إمكان الأداء عبادةً واحدةً.

إلا أنَّا نقول: المراد بالشهر: أيامه، بدليل الآية، فإنَّه تعالى قال في آخرها: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولا ضرورة إليه

---

[١] «ص» (فصل).

(٢) «المختصر» لابن عبد الحكم (ص: ١١٨ ـ الكبير)، (ص: ١٤٩ ـ الصغير)، و«النوادر والزيادات» (١٣/٢)، و«التفريع» (٣٠٣/١)، و«البيان والتحصيل» (٣٣٤/٢).

CamScanner

للأداء، وكذلك أباح الأكل إلى الفجر، والضرورة ترتفع بالتَّعشي. وبدلالة أنَّ الصوم لا يُتصوَّر مشروعًا ليلًا، وإن أمكن الأداء بالأكل يومًا. فتبيَّن أنَّ انعدام الصوم فيه ليس لإمكان الأداء مع قيام شرع الصوم فيه، بل لأنَّه لم يُشرع فيه صومٌ، كما لم يُشرع الفرض في غير رمضان، وصلاةُ الجمعة في سائر الأيام.

ولمَّا قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، عُلم أنَّ الحِلَّ ثابتٌ بسبب انعدام الحظر الثابت بالصوم، لا من جهة الترخُّص، لإمكان الأداء مع قيام الصوم وحظره.

ولمَّا صار[١] الصوم شرعًا مُقدَّرًا بالأيام مشروعًا فيها دون الليالي، كان تمامه بمقداره، وهو اليوم، فيصير صيام الأيام عباداتٍ مُتفرِّقةً بعدد أيامها، كالصلوات الخمس في اليوم والليلة، وصوم رمضانين، فلا يتأدَّى الكل بنيَّةٍ واحدةٍ لأوَّل الجُملة.

بخلاف الاعتكاف؛ لأنَّ قَدْره شرعًا غير متعيِّنٍ[٢]، بل هو إلى الذي يلتزمه، فلذلك كان اعتكاف سنةٍ أو شهرٍ اعتكافًا واحدًا ولم يتعدَّد.

[٣٥٦] مسألةٌ، إذا صام رمضان بنيَّةٍ من النهار قبل الزَّوال أجزأه.

وقال الشافعي(٣): لا يجوز. وكذلك العبد إذا نذر أن يصوم رجب.

احتج الخصم بقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يَعْزِم الصيام من الليل»(٤)،

---

[١] «ن» (كان).

[٢] «ن»، «ص» (متبيِّن).

(٣) «المختصر» للمزني (١/٣٠٧)، و«الأم» (٣/٢٣٤).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وانظر: «تخريج أحاديث الكشاف» (١/١٥٠).

وفي روايةٍ: «لا صيام لمن لم يَنْوِ الصيام من الليل»(١)، وفي روايةٍ: «لمن لم يَبُتَّ الصيام من الليل»(٢)، ورُوي: «لمن لم يُبَيِّت»(٣)(٤).

وقوله: «لمن لم ينو»، عبارةٌ عن فعل[٥] النيَّة، وقوله: «من الليل» انتزاعٌ منه، فثبت أنَّ الشرط أن يكون فعل النيَّة مُنتزَعًا من الليل، ولا يُتصوَّر إلا بأن يُوجد في[٦] اللَّيل.

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (رقم: ٦٥٤)، بلفظ: «لا صيام لمن لم ينو من الليل»، ولعله ذكره بالمعنى.

(٢) رواه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/٣٠٠)، ولكن وقع في نشرة الكتاب؛ في الرواية: «يُبَيِّت» بالياء، وفي التفسير: «يَبُتّ»، وتفسيره يدل على أن الرواية: «يَبُتّ». وانظر: «تصحيفات المحدثين» للعسكري (١/١٩٨ ـ ٢٠٠)، و«غريب الحديث» للخطابي (٣/٢٣٩).

(٣) رواه النسائي (٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٤)، والدارمي (١٧٤٠)، بلفظ: «من لم يُبَيِّت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له». واللفظ الذي يذكره المؤلف مشهور في كتب الغريب.

(٤) أصل هذا الحديث أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (١٧٠٠) ـ ولفظه: «لا صيام لمن لم يفرضه [وفي نسخة: يُؤَرِّضه] من الليل» ـ، من حديث حفصة ﵂، عن النبي ﷺ قال: «من لم يُجْمِع الصيامَ قبل الفجر، فلا صيام له». وصححه ابن خزيمة (١٩٣٣). وقد رُوي هذا الحديث موقوفًا على حفصة وأخيها عبد الله ﵄ من غير وجه، رواهما النسائي (٢٣٣٥، ٢٣٤٢). وهو الذي رجحه أكثر الأئمة، قال الإمام أحمد: «ما له عندي ذلك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر وحفصة؛ إسنادان جيدان»، «تنقيح التحقيق» (٣/١٨٢ ـ ١٨٣)، وقال البخاري: «حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر، موقوف»، «العلل الكبير» للترمذي (رقم: ٢٠٢)، وقال النسائي: «الصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه»، «السنن الكبرى» (٢٦٦١). وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (رقم: ٦٥٤)، والدارقطني (١٥/١٩٣)، و«نصب الراية» (٢/٤٣٣)، و«البدر المنير» (٥/٦٥٠)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (٣/١٣٨ ـ ١٤٢).

[٥] «ص» (فصل).

[٦] «ن»، «ص» (من).

CS CamScanner

ولأنَّه صومٌ فرضٌ[١]، فتكون النيَّة من الابتداء شرطًا فيه، قياسًا على القضاء. ولأنَّ النيَّة من أوَّله شرطٌ في القضاء، فكذلك في الأداء، كالصلاة. ولأنَّ[٢] القضاء مثل الأداء.

ولأنَّ ما مضى من النهار لم يكن صومًا، لعدم النيَّة، وما بقي لا يكفي للواجب؛ لأنَّ الواجب صومُ يومٍ كاملٍ. بخلاف التطوُّع؛ لأنه[٣] ليس بواجبٍ، فيصح بقَدْر ما بقي، كالاعتكاف الذي ليس بواجبٍ؛ يتأدَّى بقَدْر ما يكون[٤] من النهار.

ولأنَّ القياس في النفل أن لا يجوز إلا بالنيَّة من الابتداء، كما في نفل الحج والصلاة، وإنما جوَّزتُه[٥] بالأثر بخلاف القياس، فلم يَجُز قياسُ غيره عليه.

ولعلمائنا[٦]: قول الله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أيْ: الشهر، أيْ: ليجعلِ الإمساكَ فيه لله تعالى، على ما مرَّ، وبالنيَّة في أكثر النهار يصير لله تعالى، كما في غير رمضان، فلا تجب الزِّيادة؛ لأنَّه نسخٌ.

وفي حديثٍ مشهورٍ عن النبي ﷺ: «أصبَحوا يومَ الشَّكِّ مُفْطرين مُتَلَوِّمين»(٧)، أيْ: غيرَ عازمين للصوم، ولا آكلين، فإنَّه بعد الأكل يتعين الفطر،

[١] «ن»، «ص» (صومُ فَرضٍ).

[٢] في حاشية «س» (لأن، خ)، من غير عطف، ولعل هذا أشبه.

[٣] «ص» (وأنه).

[٤] «ص» (ما بقي).

[٥] «ن» (جُوِّزَ به)، تحريف، وفي «ص» (جوزنا).

[٦] «ص» (ولنا).

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وسيأتي وشيكًا حديث عبد الله بن عباس ﷺ في شهادة الأعرابي، فلعل المصنف قصده، وانظر: «التجريد» للقدوري (١٤٤١/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٦٢/٣).

CamScanner

ولا يَبقىٰ[١] بعده تَلَوُّمٌ ولا انتظار، وإنما يتحقق التَّلَوُّم مع الإمساك بلا نيَّةٍ، حتىٰ إن تبيَّن أنَّه شعبانُ أكلَ بلا حَرَجٍ، وإن تبيَّن أنَّه رمضانُ صام بلا حَرَجٍ. ولو كان الصوم لا يصح لم يكن للتَّلَوُّم معنًىٰ وفائدةٌ.

إلا أنَّه يقول: عندي يتَلَوَّم ليكون ممسكًا إن كان رمضان، فإنَّه مشروعٌ خَلَفًا عن الصوم.

وفي حديثٍ مشهورٍ أنَّ النبي ﷺ قال يومَ عاشوراء: «**ألا من أكل فلا يأكُلَنَّ بقيَّة يومه، ومن لم يأكل فليَصُم**»(٢)، أمرهم بالصوم من النهار، فثبت أنَّه جائزٌ.

❁ **فإن قيل**: إنَّه يجوز في النفل.

❁ **قلنا**: الأمر علىٰ الوجوب، وأنَّه قبل رمضان كان واجبًا، وكان النبي ﷺ يأمرهم به، فلمَّا نزل فرضيَّةُ صوم رمضان لم يأمرهم به بعد ذلك، ألا تَرىٰ أنَّه أمر من أكل منهم بالإمساك، وأنَّه لا يجب في وقت نفل الصوم، ويُختَصُّ بوقت الفرض، كما في رمضان اليوم؟!

ثُمَّ انتساخ الفرضيَّة لا يدلُّ علىٰ انتساخ جوازه بنيَّةٍ من النهار حين كان فرضًا، بل يدلُّ علىٰ سقوطه في المُستقبل لا غيرُ.

وإذا ثبت هذا في صوم عاشوراء ثبت في صوم رمضان، استدلالًا به؛ لأنَّ ذلك كان صومًا افتُرض لذلك الوقت بعينه، ما لَهُ سببٌ غيرُه ولا وقتٌ سواه، كصوم رمضان اليوم.

---

[١] «ن» (ولا يتعيَّن بعدُ)!

(٢) رواه البخاري (١٩٢٤، ١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٥، ١١٣٦)، من حديث سلمة بن الأكوع، والرُّبيِّع بنت معوِّذ بن عفراء، رضي الله عنهما.

❁ فإن قيل: صوم عاشوراء وجب حين الأمر، فجُوِّز بالنِّيَّة من ذلك الوقت، فأشبه النفل الذي يُوجد بالشروع فيه، لا بمُقدِّمةٍ أُخرىٰ.

❁ قلنا: لا خلاف أنَّ الواجب من الصوم لا يكون أقلَّ من اليوم.

إلا أنَّه[١] يقول: كان، ثُمَّ نُسخ.

والجواب: لو كان كذلك لكان الأكل وغيره سواءً، فالأكل قبل الشروع في حقِّ الصوم لا يضرُّ الصوم. وعليه سؤالٌ وشُبهةٌ نذكرها في المعنىٰ.

ورَوَىٰ محمد بن الحسن ﷺ في «كتاب الاستحسان»(٢) أنَّ أعرابيًّا شَهِدَ برؤية هلال رمضانَ يومَ الشك، فأمر النبي ﷺ مُنادِيًا فنادىٰ: «ألا من أكل فلا يأكُلَنَّ بقيَّة يومه، ومن لم يأكل فلْيَصُم»(٣)، فهذا نصٌّ في الباب لا يحتمل التأويل.

ولا يجوز الحَمْل علىٰ صوم اللغة، فإنَّه[٤] لو كان كذلك لكان الأكل وغيره سواءً، فكان النبي ﷺ لا يَفْرُق[٥] بينهما بالأمر بلفظين مختلفي المعنىٰ ظاهرًا وحقيقةً، فيكون تلبيسًا لا بيانًا. ولأنَّ النبي ﷺ لمَّا عَطَف غيرَ الأكل علىٰ الأكل

---

[١] «ن» (أن).

(٢) من كتاب «الأصل» (٢/٢٤٨)، ولفظه ليس كما ذكره القاضي، ولعله وهم فأدخل حديث صيام عاشوراء علىٰ صيام رمضان!

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (٢١١٢)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، من حديث سِماكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ. قال الترمذي: «أكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا»، وظاهر تصرف أبي داود: ترجيح المرسل. وصحح الحديث ابن خزيمة (١٩٢٣، ١٩٢٤). وانظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/٢٠٩)، و«نصب الراية» (٢/٤٤٣).

[٤] «ص» (الصوم اللغوي؛ لأنه).

[٥] «ن» (يُفرِّق)، والضبط من «س»، والوجهان صحيحان.

CamScanner

ذِكْرًا وحكمًا عُلم أنَّهما جُعلا جملتين[١] لا جملةً واحدةً.

والفقه في المسألة: أنَّ يوم رمضان يومُ صومٍ، فنفس الإمساك فيه لا يتعيَّن للفطر، بل يقف على صوم ذلك اليوم بالنِّيَّة قبل الزَّوال، قياسًا على غير رمضان، وأنَّه لضروبٍ من الفقه:

* أحدها: أنَّ الصوم ركنٌ واحدٌ ممتدٌّ، وهو الكفُّ إلى آخر النهار، والنِّيَّة شُرطت لتعيينه لله تعالى، فإذا وُجدت قبل الزَّوال قارنت أكثرَ الرُّكن، وفاتت في البعض، والفسادُ بحكم الفوات، فإذا ترجَّح الوجود كانت العبرة للوجود، فصحَّ تعليلًا[٢] بوصفٍ مُؤثِّرٍ.

ينعدمُ ذلك في الصلاة والحج؛ لأنَّهما أركانٌ ولا يتأدَّى إلا بعقدٍ على الأداء؛ من تحريمةٍ أو إحرامٍ، فكانت النِّيَّة شرطًا مُقارِنةً للعقد ينعقدُ على ما يُريده، فإذا لم تُوجد مع العقد كلِّه لم تنعقد للعبادة، ولو وُجدت النِّيَّة مع أكثر ما يتمُّ به العقد من ذِكْر الله تعالى أو التلبية لوجب أن يصح، فإنَّ العقد يتمُّ بذِكْر الله تعالى على قول أبي حنيفة ﷺ. ولو وُجدت النِّيَّة مع أكثر هذا الاسم لم نَشُك في الجواز. ولهذا(٣) لم نُجوِّز بالنِّيَّة بعد الزَّوال؛ لأنَّ الرُّجحان للعدم.

* والثاني: أنَّ وقت النِّيَّة ابتداءَ[٤] الفعل لتعيينه لله تعالى، وابتداءُ الصوم حين طلوع الفجر، وأنَّه وقتٌ مُشتبه لا يُوقف عليه إلا بعلم النجوم ومعرفة ساعات الليل. ثُمَّ هو وقتُ نومٍ وغفلةٍ يَحْرَجُ الإنسان في التيقُّظ لذلك الوقت، ولم يَحْرُم

---

[١] «س»، «ن» (أنهما جملتان)، والمثبت من «ص».

[٢] «ص» (فيصح التعليل).

(٣) وضع ناسخ «س» في الحاشية هاهنا (مسألة)، ولا معنى لإثباتها.

[٤] «ن» (وقت ابتداء).

النوم فيه شرعًا، بل سُنَّ النوم بعد السَّحَر لمن قام الليل، ومع التيقُّظ يشتبه أوَّل الفجر بالليل = فسقط شرطُ الاعتبار مُقارنًا، وجُوِّز قبله وبعده في الجُملة.

❊ فإن قيل: إنَّ الحَرَج يندفع[١] بالتجويز من أوَّل الليل[٢].

❁ قلنا: التجويز من أوَّل الليل يدلُّ على جواز ما قلناه من طريق الأَوْلى؛ لأنَّ النيَّة يسقط حكمها بالاشتغال عن العبادة بغيرها، كما في الصلاة إذا نواها، ثُمَّ اشتغل عنها بأعمالٍ أُخَر، ثُمَّ صلَّى بلا نيَّةٍ؛ لم يُجْزِه، فثبت أنَّ الاشتغال يُعدم تلك النيَّة رأسًا. وفيما نحن فيه وُجدت مُقارِنةً حقيقةً في الأكثر، ولمَّا جاز ذلك دفعًا للحَرَج عن الصائم دلَّ على جواز هذا من طريق الأَوْلى.

❊ فإن قيل: كيف يقال هذا والنيَّة من الليل أفضل؟!

❁ قلنا: إنما الفَضْل لِمَا فيه من المُسارعة إلى الأداء والتأهُّب له، لا لإكمالٍ في الصوم. أو للأخذ بالاحتياط، كما يقال: إنَّ الابتكار يوم الجمعة أَوْلى[٣] من السعي بعد النِّداء، لِمَا فيه من المُسارعة، لا لتعلُّق[٤] كمال الصلاة نفسِها به، وكذلك المُبادرة إلى سائر الصلوات.

ولأنَّ الحَرَج لا يندفع بالنيَّة من الليل في الجنس؛ لأنَّ فيهم مَن يبلُغ لآخر الليل، وكذلك المرأة تَطهر لآخر الليل، ولم يكن عليها صومٌ قبل ذلك، ولا خُوطبت بالنيَّة. وكذلك منهم من يكون مُغمًى عليه، وإنما يُفيق بعد الصبح. وإنما

[١] «ن» (اندفع).

[٢] «ص» (النهار)، وكذا في الموطن الذي بعده.

[٣] «ص» (أفضل).

[٤] «ص» (لما يتعلق)!

يرتفع الحَرَج بتدارُك الأمر بالنِّيَّة من أكثر النهار[١].

❊ والوجه الثالث: أنَّا لو عيَّنَّا الإمساك بلا نيَّةٍ للفطر لفاته صوم ذلك اليوم أصلًا، ولو وقَّفْنا وجعلناه صومًا بالنِّيَّة في أكثر النهار لأدَّيْناه بضرب خللٍ، وهو عدم النِّيَّة في البعض من الرُّكن المُفتقِر إلىٰ النِّيَّة، فكان التجويز مع هذا الخلل أقربَ إلىٰ قضاء حقِّ العبادة من التفويت.

بخلاف صوم الكفارات والصيام المُطلق؛ لأنَّ ما ليس بمُؤَقَّتٍ بوقتٍ عينٍ، ففَوْتُه بموته. وإذا لم يقع بالإفساد فَوْتٌ اعتبرنا قيامَ شرط النِّيَّة من الابتداء، فإنَّا أهدرناه بالنِّيَّة في الأكثر، فرارًا عن الفَوْت.

وهذا كما قلنا في المرأة لزمها صومُ شهرين مُتتابعين، فحاضت فأفطرت؛ لا تستقبل، ولو مَرِضَت فأفطرت، استقبلت؛ لأنَّها لا تجد شهرين لا حيض فيهما عادةً[٢]، فلو أمرناها[٣] بالاستقبال لِفَوْت التتابعُ بعُذْر الحيض لفاتها الصوم، فسقط اعتباره فرارًا عن الفَوْت. وهذا المعنىٰ مُنعدمٌ في المرض؛ لأنَّها تجد شهرين لا تمرض فيهما عادةً، فبقي مُعتبرًا.

إلا أنَّ هذا الوجه ضعيفٌ؛ لأنَّه يمكنه الاحتراز عن هذا الفَوْت بلا خللٍ بالنِّيَّة من الليل[٤]، فلا يُعذر بتركها مُختارًا، أو عن غفلةٍ يمكن الاحتراز عنها بلا حَرَج، فشهر رمضان قلَّما يَغْفُل المرء عن صيامه في النُّهُر بالليالي.

---

[١] «ص» (من آخر أكثر النهار).

[٢] المثبت من «ص»، وفي غيرها (لأنها لا تجد شهرين في العادة [س: العدة!] لا تحيض)، والمثبت أبين في إيضاح المراد.

[٣] «ص» (أُمرت).

[٤] «ص» (في الليل).

CamScanner

[١]وكذلك علىٰ هذا، إذا نذر صومَ يومٍ بعينه، لِمَا ذكرنا أنَّه إنما ينجعل بنذره صومُ ذلك اليوم واجبًا، لا صومٌ آخر، كما إذا نذر أن يتصدق بمالٍ بعينه؛ ينجعل ما كان من التصدُّق به نفلًا واجبًا بنذره، فيصير صومُ ذلك اليوم واجبًا. ولهذا لم يَجُز أن يصومه نفلًا، وكان واجبًا، كما في رمضان.

بخلاف الصلاة؛ لأنَّ ابتداء الشروع فيها لا يكون إلا مع تذكُّره وتيقُّظه[٢]، فلم يَجُز قبلُ ولا بعدُ، وكذلك الحج.

❁ فإن قيل: إنَّا نقول في النفل: إنَّه صائمٌ بقَدْر ما وُجد، لا من أوَّل النهار.

لكنَّا نقول: من شرط صلاح ما بقي من النهار وقتًا للصوم قيامُ الإمساك من أوَّل النهار؛ لأنَّ الله تعالىٰ أمر بصوم الشهر ـ وأنَّه اسمٌ للوقت ـ من الهلال إلىٰ الهلال، إلا أنَّ صوم الوِصال غيرُ ممكنٍ، فلم يُجعل كلُّ الشهر وقتًا، ولا استُثني أيضًا بقَدْر ما يتقوَّىٰ به علىٰ الصوم من الأكل حين الضرورة، دفعًا للحَرَج عنَّا، بل جَعل النِّصفَ منه وقتًا للأكل وحرَّم الصومَ فيه، والبعضَ[٣] وقتًا للصوم[٤] وحرَّم الأكل فيه. ثُمَّ الصوم كَفٌّ عن اقتضاء الشهوات لله تعالىٰ بخلاف هوىٰ نفسه والمعتاد[٥] من أمره، فجُعلت الأيام التي للأكل عادةً أَوْلىٰ بها من الليالي التي هي للنوم وتركِ الأكل عادةً.

ولمَّا تعيَّنت النُّهُر للصوم لله تعالىٰ ـ ليكون الكَفُّ بخلاف العادة ـ جُعل

---

[١] «س» (مسألة)، والأولىٰ عدم إثباتها، فإن الكلام متصلٌ بما قبله.

[٢] «ن» (تذكرةٍ وتيقُّظ).

[٣] «ن» (النصف).

[٤] «ص» (البعضُ وقتٌ ليصوم فيه).

[٥] «ن» (بالمعتاد)!

CamScanner

من شرط اليوم صالحًا للصوم أن ينعدم الأكل فيه من أوَّله إلىٰ آخره؛ لأنَّه متىٰ وُجد فيه مرَّةً صار الترك بعده علىٰ وِفاق العادة، وأيسرَ من ترك الأكل في الليل كلِّه. ثُمَّ الشرع علَّق هذا الحكم بنفس التناوُل فيه، في أيِّ طرفٍ كان، لا بقَدْر الكفاية من المأكول، ولا بوقتٍ من اليوم؛ تيسيرًا لِمَا يكون من التفاوُت بين الناس بقَدْر الكفاية، فإذا أكل لأوَّل النهار فسد صومُه بعد ذلك، لمعنًىٰ في الوقت، لا لنُقصانٍ في رُكن الصوم[١]، كما يفسُد صوم يومِ الفطر لمعنًىٰ في الوقت، لا لنُقصانٍ في الرُّكن. وكذلك في رمضان؛ لا يصح النفل لمعنًىٰ في الوقت، لا لنُقصانٍ في الرُّكن.

قال هذا القائل: ويجب أن يصح النفل من الحائض إذا طهرت في بعض النهار، والكافرِ يُسلم، ويصحُّ بالنِّيَّة بعد الزَّوال. فأما الواجب، فمشروعٌ يومًا كاملًا، فلا يتأدَّىٰ بالبعض.

والجواب عنه: أنَّا أجمعنا أنَّ من نذر أن يصوم بعد الزَّوال في يومٍ لم يأكل فيه، لم يصح، فلو كان البعض صومًا نفلًا لصح؛ لأنَّ النذر إيجابٌ لِمَا شُرع نفلًا، ألا ترىٰ أنَّه يصح بالصدقة وإن قلَّ؟!

❁ فإن قيل: قال محمد ﷺ: المُعتكف إذا خرج بعد ساعةٍ كان مُعتكفًا بقَدْر ما مضىٰ، ولا قضاء عليه، ولو نذر اعتكافَ يومٍ بعد الزَّوال وهو صائمٌ، لم يصح.

❁ قلنا: لا رواية في النذر علىٰ هذا التفصيل، فأما إذا نذر أن يعتكف مُطلقًا، فلا رواية فيه. ومنهم من قال بأنَّه يلزمه اعتكاف يومٍ؛ لأنَّ الاعتكاف لا يصح إلا بصومٍ، فإذا نذر ـ ولا يصح إلا بصومٍ ـ فكأنَّه ذكر[٢] الصومَ معه،

---

[١] «س» (في الركن).
[٢] «ن» (نذر).

CamScanner

فيتناوَل ذكرُ الصوم اليومَ، فثبت في حقِّ الاعتكاف. فأما الشروع، فلا يُتصوَّر تناوُلهِ إلا قَدْر ما أدَّاه؛ لأنَّه فعلُ أداءٍ، فلا يلزمه إلا بقَدْر ما تناوَله، إلا أنَّ صومَ الباقي يلزمه عندنا إذا أفطر؛ لأنَّ ما مضى كان لزمه، وقد أبطله بالإفطار، ولم يبطل ما مضى من الاعتكاف بالخروج، فلا يلزمه القضاء، ألا ترى أنَّ أبا حنيفة ﷺ يقول فيمن نذر أن يُصلي: يلزمه ركعتان بقيامٍ، ولو شرع فيها قائمًا جاز أن يُتِمَّ قاعدًا؛ لأنَّ النذر تناوَل الكلَّ، والفعل ما تناوَل إلا قَدْر ما أدَّاه، فبقي ما لم يُؤَدَّ غيرَ واجبٍ، فيُتِمُّ قاعدًا.

ووجهٌ آخر: أنَّ المُحْرم إذا قتل صيدًا يبلغ جزاؤه نصفَ صاعٍ من طعامٍ[١] أو مُدًّا ـ على أصله(٢) ـ؛ خُيِّر بين الصوم والإطعام[٣]، وإذا كان يبلغ أقلَّ من ذلك لم يُخيَّر؛ لأنَّ هذا القَدْر لا يَعْدل صومَ يومٍ، ولو شُرع ما دُونه صومًا لَخُيِّر بين الطعام وصوم بعض اليوم.

إلا أنَّه يُسلِّم أنَّ الواجب صومُ يومٍ، ويُجوِّز[٤] أن يكون النفل دون الواجب، كما قلنا في الاعتكاف. وقال كذلك في الصلاة، شُرعت الرَّكعة نفلًا، ولم يُشرع دون الرَّكعتين فرضًا.

والصحيح هو: الاستدلال بالنذر، فإنَّه سببٌ جُعل لإيجاب ما شُرع نفلًا، وذلك مُفوَّضٌ إلينا[٥].

---

[١] «ص» (من حنطة).

(٢) يعني الشافعي.

[٣] «ن»، «ص» (والطعام).

[٤] أي الشافعي، ويحتمل أن تكون الواو هنا للاستئناف؛ (ويَجوز).

[٥] «ن» (وفوض إلينا ذلك).

CS CamScanner

فهذه هي الشُّبهة في المسألة.

❁ فإن قيل: النفل بُني على الخِفَّة، والفرض على الاحتياط.

۞ قلنا: في حقِّ النِّيَّة لا يفترقان؛ لأنَّ النِّيَّة لتعيين الفعل[١] لله تعالىٰ، والنفل والفرض سواءٌ في أنَّهما لله، وفي أنَّه ما لم يتعيَّن لله تعالىٰ لا يكون عبادةً، ألا ترىٰ أنَّهما سواءٌ في باب الصلاة؟!

❁ فإن قيل: إنَّ نفل الصوم مشروعٌ لكل يومٍ، وليس بواجبٍ علينا، ولا الإنسان يتكلَّف له عادةً من الليالي، وإنما النفل علىٰ ما يبدو للإنسان، وربما يبدو له النشاط فيه نهارًا، فلو لم يُجوَّز وشُرط له النِّيَّة من الليل لضاق الأمر علىٰ الناس، فجُوِّز دفعًا للحَرَج. وأما الفرض، فمشروعٌ شهرًا، والمسلم يتكلَّف له بالليل بعشائه وقيامه، فلا يلتبس[٢] عليه أمر النِّيَّة، ولا يَحْرَج بإحضار النِّيَّة ليلًا، والتيقُّظ له شهرًا في العادات، فلم يسقط الإحضار من الليل.

وهذا كما قيل في المسافر: إنَّه يصلي علىٰ الدابة نفلًا، وينزل للفرض؛ لأنَّ النفل يدوم، فلو لم يُجوَّز إلا بنزولٍ لفاته، إذ لو نزل دائمًا لانقطع السفر، والفرض لا يدوم، فلا ينقطع السفر بالنزول لها، فلم يُعذر.

۞ قلنا: لو كان بعُذْر العجز يجوز النفل لجاز الفرض إذا عجز عنه بالإغماء، كما يجوز فرض الصلاة راكبًا إذا عجز بعُذْر المرض، فصح ما ذكرنا. بل الفرض به أَوْلىٰ؛ لأنَّه صومٌ واجبٌ، فكان وقف الإمساك له أَوْلىٰ؛ لأنَّ الوقف كان لحقِّ الصوم.

---

[١] «ص» (في حق النية يفترقان؛ لأن نية التعيين في الفعل)!

[٢] «س» (يتعسر)، وفي حاشيتها (يلتبس، خ).

CamScanner

فأما الجواب عن الخبر(١) ؛ أنَّ تأويله عندنا: ما لم يَعْزم أنَّه صومٌ من الليل، وأنَّه صومُ اليوم كلِّه، فالبعض ليس بصومٍ، حتىٰ إنَّه إن لم يكن من أهله لأوَّل اليوم لا يجوز، كالحائض تطهر. فيُحمل عليه حتىٰ لا يُحتاج إلىٰ تخصيص النفل منه، فيكون من الصوم لا لفعل النِّيَّة.

وقد ذكرنا الأجوبة عن مقاييسه فيما ذكرنا.

ولا يلزم علىٰ ما قلنا صومُ القضاء؛ لأنَّ تعليلنا لصحة تأدِّي صوم الوقت بالنِّيَّة في أكثر النهار، أو لمنع الفساد لعدم النِّيَّة في الأقل، وما من يومٍ إلا وصومه يتأدَّىٰ بالنِّيَّة في أكثر النهار، والقضاء حيث لم يصح بالنِّيَّة بعد الفجر، فلم يكن ذلك لمعنىٰ أنَّه صومٌ، أو لعدم النِّيَّة في البعض، ولكن لأنَّ الإمساك الموجود لأوَّل النهار توقَّف لصوم الوقت، فلم يَنْفُذ علىٰ غيره، كما ينتفي النفل في رمضان بصوم رمضان.

وإنما قلنا ذلك لأنَّ الإمساك المُطلق عندنا في انعقاده صومًا علىٰ التوقُّف بمنزلة الإمساك مع مُطلق النِّيَّة في نفاذه صومًا. ولو نوىٰ الصومَ مُطلقًا نَفَذ علىٰ صوم اليوم، لا علىٰ صوم القضاء، فكذلك إذا أمسك مُطلقًا.

وتبيَّن أنَّ صوم غير اليوم[٢] لا يتأدَّىٰ إلا بزيادة نيَّة التعيين[٣] ؛ لا نفاذًا ولا وقفًا؛ لأنَّ صوم الوقت بالوقت أَوْلىٰ منه، ولِمَا ذكرنا أنَّه عينٌ فيه.

ونعني[٤] بـ«صوم اليوم»: ما تعلَّق ثبوتُه مشروعًا[٥] بمجيء اليوم، لا بسببٍ

(١) «لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل»، وتقدم في أول المسألة.

[٢] «ص» (غير النهار).

[٣] «ن» (تعيين النية).

[٤] «ن» (وتعيَّن)، وفي «ص» (وبقي)، والمثبت من «س»، وهو الصواب.

[٥] «ص» (شرعًا).

CamScanner

آخر؛ من نحو الكفارات والنذور المُطلقة والقضاء، والله أعلم.

[٣٥٧] **مسألةٌ**، المجنون إذا أفاق في بعض الشهر لزمه صوم الشهر كله، استحسانًا عند أصحابنا الثلاثة[١].

وقال زُفَر والشافعي(٢): لا يلزمه قضاء أيام جنونه.

ولو أفاق في بعض اليوم وصامه صح عندنا، إذا لم يكن أكل، ونوىٰ قبل الزَّوال.

وعندهما: لا يجوز، ولا يلزمه صوم ذلك اليوم.

ولو أصبح صائمًا ثُمَّ جُنَّ؛ لم يبطل صومه عندنا.

وعندهما: يبطل، ولا قضاء عليه عند الشافعي؛ لأنَّه لمَّا لم يبق أهلًا وسقط الخطاب في بعضه سقط في كله؛ لأنَّه لا يتجزَّأ، كما لو كان صبيًّا في أوَّل النهار.

وكذلك الصلاة لا تسقط بالجنون، ما لم تمتدَّ ستَّ صلواتٍ، استحسانًا عندنا.

وذهبا إلىٰ أنَّ الجنون معنًىٰ لو استغرق الشهرَ كلَّه أسقط الصوم، فإذا وُجد في بعضه أسقطَ بقَدْره، قياسًا علىٰ الصِّبا والكُفر. وعكسه النوم والإغماء. وهذا لِمَا مرَّ أنَّ الصيام عباداتٌ مُتفرِّقةٌ، فلا يتعلَّق وجوب بعضها ببعض، ولا السقوط.

ولأنَّ هذه عبادةٌ تسقط بالصِّبا، فكذا تسقط بالجنون بمنزلته؛ لأنَّ أسوأ

---

[١] «س»، «ن» (استحسانًا عندنا)، والمثبت من «ص».

(٢) انظر: «الحاوي» (٣/٤٦٣)، و«الخلافيات» للبيهقي (٥/٨٢)، و«الاصطلام» (٢/١٨٦)، و«نهاية المطلب» (١١/٣٤٨)، و«البيان» (٣/٤٦٢).

CamScanner

أحوال الصبي فوقَ حال المجنون؛ لأنَّ الصبي في بعض أحواله ناقصُ العقل، وفي بعض الأحوال عديمُ العقل إلىٰ إصابةٍ عادةً، وإنما سقطت عنه العبادات بسبب نُقصان عقله أو عدمه، لا غير.

بخلاف النائم والمُغمىٰ عليه؛ لأنَّ العقل معهما، لكن عجَزَا عن الاستعمال، ألا ترىٰ أنَّ النبي ﷺ كان يُبتلىٰ بالإغماء والنوم والمرض، وكان معصومًا عن الجنون[١]؟!

ولأنَّ الخطاب لأوَّل ما ينزلُ ما يُوجب حكمًا قبل البلوغ، فعُلم أنَّ البلوغ شرطٌ للوجوب، والمجنون لا يُتصوَّر له البلوغ إليه، لأنَّه ليس بأهلٍ في نفسه لمعرفة الخطاب، وكان بمنزلة البهيمة.

بخلاف النائم، فإنَّه أهلٌ بإصابة العقل، ولكن بعارضٍ لا يُمكنه الاستعمال، فلزمه الأصل، وسقط الأداء، لعجزه عن الاستعمال[٢]، كالزكاة التي تتعلَّق بالمال؛ لا تجب مع هلاك المال. ويجب الأصل علىٰ ابن السَّبيل، لوجود أصل المِلْك، ولا يجب الأداء، للعجز عن الاستعمال.

ويدلُّ عليه: قول النبي ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاث؛ عن المجنون حتىٰ يُفيق»(٣)، ومتىٰ لزمه الصوم كان القَلَم جاريًا عليه. فثبت أنَّ الخطاب في حقِّه

---

[١] «ص» (أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يبتلون بالنوم والإغماء، وكانوا معصومين عن الجنون).

[٢] «س»، «ن» (لعجز الاستعمال)، والمثبت من «ص».

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها. قال ابن معين: «ليس يروي هذا أحد إلا حماد بن سلمة عن حماد [بن أبي سليمان]»، «سؤالات ابن الجنيد» (ص: ٣٤١). وقال البخاري: «أرجو أن يكون محفوظًا»،=

كأنَّه لم ينزل.

ولنا: أنَّ الجنون آفةٌ مُعجِزَةٌ عن فهم الخطاب، فلا يُنافي وجوب الصوم والصلاة ولا صحة الأداء إذا تَصَوَّر، كالنوم والإغماء، وهذا لأنَّ وجوب هذه العبادات بأسبابٍ مُتحقِّقةٍ في حقِّ الناس أجمعَ غيرِ الأمر، كالشهر للصوم، والوقت للصلاة، والمال للزكاة، علىٰ ما بيَّنا في موضعها(١).

وهذه أسبابٌ مُتحقِّقةٌ بنفسها، فينفذ[٢] حكمها، وهو الوجوب علىٰ من هو أهلٌ له، والآدمي يصير أهلًا للوجوب عليه بالذِّمة، والذِّمة لا تختل بالجنون، فإنَّه يلزمه حقوق الناس، ولا تبطل حقوقه.

إنما القدرة شرطٌ للأداء، والأداء يجب بالأمر والخطاب، ولا يجب علىٰ العاجز والذي لا يفهم الخطاب؛ لأنَّه لا يصح في حقِّ من لا يفهم الخطاب.

وهذا كالنائم؛ تلزمه العبادة، ولا يلزمه الأداء، حتىٰ لو مات كذلك لم يُؤاخذ به.

ومثاله: ابن السبيل؛ تلزمه الزكاة في ماله المُخلَّف، ولا يلزمه الأداء؛ لأنَّ الوجوب بمِلْكه القائم[٣]، وأنَّه قائمٌ، والأداء باليد، وقد فات، وأنَّه كالبائع يقول للمُشتري: «اشتريتَ، فأدِّ الثمن»، فالأداء يلزمه بالأمر، والوجوب بالشراء.

= «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٢٢٥). وصححه ابن المنذر، «الأوسط» (١٦/٤)، و«الإشراف» (٨٣/٢)، وابن حبان (١٤٢). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢٢/٨)، و«نصب الراية» (١٦١/٤)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٢٢٥/٣)، و«إبراز الحكم» للسبكي (ص: ٢٨).

(١) انظر: «تقويم الأدلة» (١٣٣/١ ـ القول في بيان أسباب الشرائع).

[٢] في حاشية «س» (فينعقد، خ).

[٣] في حاشية «س» (بملك المال، خ).

CS CamScanner

ولا يلزم إذا استغرق؛ لأنَّه يسقط بسبب الحَرَج في القضاء؛ لأنَّ الجنون ممَّا يمتد، كالصِّبا، فلو لم تَسقط العبادات لتضاعَفَ عليه القضاءُ وحَرِجَ، فسقط بسبب الحَرَج. وبهذا المعنىٰ سقط بالصِّبا.

ثُمَّ لا مُنازعة لكم معنا بين المَديد والقَصير بعد ما بيَّنا أنَّ عينه لا يُنافي الإيجابَ عليه.

ثُمَّ إنما اعتبر علماؤنا في الصوم المديدَ(١) بالشهر؛ لأنَّه وقت كلِّ الصوم، وبعده يتكرَّر. واعتبروا في الصلاة بستٍّ[٢] صلوات؛ لأنَّ وقت كلِّ الصلاة يومٌ وليلة، وهو قصيرٌ في نفسه، فقدَّروا بعدد الصلوات أن تدخُل في حدِّ التَّكرار والتضاعُف. واعتبروا في الزكاة بأكثر الحَوْل؛ لأنَّ كلَّ وقتها الحَوْل، إلا أنَّه مديدٌ غايةً، فقدَّروا بأكثر الحَوْل.

بخلاف الكفر؛ لأنَّا نُسقط عنه إذا أسلم بقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. ولِمَا ذَكَرنا أنَّ الكافر ليست له ذِمَّة أهليَّة العبادات، علىٰ ما ذَكَرنا في أصول الفقه(٣).

ولمَّا بقي الوجوب علىٰ المجنون، صح الأداء إذا كان نوىٰ قبل الجنون؛ لأنَّ الرُّكن بعد النِّيَّة تَرْك المُفْطِرات في اليوم، وأنَّه يُتصوَّر منه كما يُتصوَّر من العاقل. فالترك ـ ليصير تركًا ـ غيرُ مُفتقرٍ إلىٰ تمييزٍ[٤] وقصدٍ. ولمَّا تَصوَّر الرُّكن ـ وهو بالجنونِ لم يخرُج عن أهليَّة العبادة ـ صح، كما يصح من النائم والسكران

---

(١) أي: اعتبروا الجنون المديد في الصوم.

[٢] «س» (الصلوات بستٍّ)، وفي حاشيتها (الصلاة سِتٌّ، خ).

(٣) انظر: «تقويم الأدلة» (٢/٩٢٥ ـ ٩٣٤).

[٤] «ص» (إلىٰ نيةٍ).

CamScanner

والمُغمىٰ عليه.

وإنما قلنا: إنَّه لم يخرج عن الأهلية؛ لأنَّ غير الأهل لا تلزمه العبادة. ولأنَّه آفةٌ مُعجِزَةٌ عن التمييز لا غيرُ، كالسكر والإغماء، ألا يُرىٰ أنَّه مؤمنٌ بحاله؟! لأنه يبقىٰ مؤمنًا بعد الاعتقاد، لعدم التبديل، والمؤمن أهلٌ أن يَعبُد الله؛ لأنَّه أهلُ[١] الجنَّة، والجنَّة جزاء العبادة، فيكون أهلها من يكون أهلًا لجزائها.

وأما الجواب عن السبب، فإنَّه لا يثبت حين النزول إلا بعد شيوع الخطاب؛ لأنَّه لا وُسْع علىٰ الامتثال به قبل العلم، ولا علم للناس قبل البلوغ. فإذا انعدم العلم لخفاء الخطاب من قِبَل أنَّ الله تعالىٰ لم يُظهره بعد، لم يلزم الناس، فأما بعد الظُّهور، فالخفاء علىٰ البعض[٢] غيرُ مُعتبرٍ لسقوط الحكم عنه؛ لأنَّ التبليغ إلىٰ كلِّ شخصٍ مُتعذِّرٌ علىٰ الرسول، فلم يجب، وتعلَّق صيرورتُه سببًا موجِبًا بالإظهار حتىٰ يصيرَ بحيث يُوجد في الناس. وقام ذلك مقام البلوغ عامًّا.

وكذلك يلزم حكمه[٣] النائمَ والمُغمىٰ عليه، وإن لم يعلما به، كالمجنون. فثبت أنَّ الآدمي يصير أهلًا لوجوب حقِّ الله تعالىٰ عليه بأصل الذِّمَّة، إلا أنَّ الصِّبا ممَّا يمتد، فصار عُذرًا مُسقطًا، لئلا يَحْرَج الصبي في القضاء بعد القدرة، وكذلك الجنون إذا امتد، وكذلك الإغماء في حقِّ الصلاة؛ لأنَّه ممَّا يمتدُّ عادةً مُدَّة ستِّ صلوات، وجُعل ذلك العُذْر مديدًا، علىٰ ما مرَّ، ولم يُجعل في الصوم؛ لأنَّه ممَّا لا يمتدُّ شهرًا عادةً، ولا عبرة بالنَّادر.

---

[١] «ص» (من أهل).

[٢] «ن» (التقصي)، تحريف.

[٣] «س» (حكم)، وفي حاشيتها (ولذلك يلزم حكمه، خ)، وفي «ص» (ولذلك يلزمه حكم)، والمثبت من «ن».

CamScanner

فأما الخبر[١] ، **فحُجَّةٌ لنا** ؛ لأنَّه جَمع بين المجنون والصبي والنائم ، وأثبتَ فيهم رفعًا واحدًا ، فيجب أن يكون حكمه فيهم مُتَّفِقًا .

ثُمَّ النوم أخَّر الأداءَ حتىٰ لم يأثم بتركه ، ولم يُسقِط أصل الوجوب ، فكذلك الصِّبا والجنون .

وعُلم أنَّ أصل الوجوب سقط عن الصبي بدَلالةٍ أُخرىٰ ، وهي الحَرَج الذي يَلْحقه بالقضاء علىٰ امتداد المُدَّة وتضاعُف الحقوق ، فيَسقُط عن المجنون بمثله أيضًا ، والله أعلم .

[٣٥٨] **مسألةٌ** ، الكافر إذا أسلم ، أو الصبي إذا بلغ في بعض النهار لم يجب صوم ذلك اليوم .

وقال بعض الناس[٢]: يجب ؛ لأنَّ اليوم سبب الوجوب من حيث إنَّه وقته ، فيكون البعض سببًا ، كوقت الصلاة .

إلا أنَّا نقول: البعض سببٌ عندنا ، ولهذا يجب بإدراك أوَّل اليوم ، ولكنَّه سببٌ لصومٍ مُتصوَّرٍ شرعًا ، وأنَّه لا يُتصوَّر إلا بيومٍ كاملٍ ، فإذا تقرَّر في بعضه ما يُنافيه نفاه كلَّه ، وإذا لم يبق لم يصر الوقت سببًا له ، كوقت الصلاة للحائض ؛ لأنَّ الحيض نفىٰ الصلاة عنها .

بخلاف الصلاة ؛ لأنَّ تَصوُّرها صلاةً شرعيةً ليست بالوقت ، بل بأفعالٍ

---

(١) «رفع القلم عن ثلاث ؛ المجنون حتىٰ يفيق» .

(٢) هذا هو المنصوص عن الإمام أحمد ﷺ ، وعليه أكثر أصحابه ، انظر: «مسائل إسحاق» (١٢٣٥/٣ ، رقم: ٧٠١) ، و«زاد المسافر» (٣٣٩/٢) ، و«المغني» (٤١٥/٤) .

CamScanner

معلومةٍ من المصلِّي، على ما مرَّ، فلا تَنعدم بتقرُّر ما يُنافيها في بعض الوقت[١].

وإذا لم تنعدم عَمِل السبب فيها، ولزم على أن يُؤدِّيها إن اتسع الوقت، ويقضيها إن ضاق الوقت، ولم يمتنع عن العمل للعجز عن الأداء، على ما مرَّ في «فصل المجنون»، والله أعلم.

|٣٥٩| **مسألةٌ**، صوم يوم العيد، وأيام التشريق؛ صومٌ عندنا.

وقال زُفَر والشافعي(٢) رحمهما الله: ليس بصوم؛ لأنَّ النبي عليه السلام نهانا[٣] عن صومها(٤)، ومُطلق النهي للتحريم.

ولأنَّه نهانا لتعيُّن الوقت للفطر شرعًا حقًّا واجبًا، فينعدم أصلًا، كما في الليل، وهذا لأنَّ الفطر ضد الصوم، فإذا تعيَّن الوقت للفطر شرعًا انعدم ضدُّه ضرورةً.

ولأنَّه لو صام عن الفرض في ذلك اليوم لم يصح، فكذا عن النفل، كالليل؛ لأنَّ الوقت مُراعًى في حقِّهما على السواء. ولهذا لم نُجوِّز الظُّهر يوم الجمعة من الحُرِّ المُقيم الصحيح؛ لأنَّ الوقت تعيَّن للجمعة في حقِّه حتمًا، فلم يبق الظُّهر ضرورةً؛ لأنَّهما لم يُشرعا مجموعين بالإجماع.

ولنا: ما احتجَّ محمد بن الحسن رحمه الله(٥)؛ بأنَّ النبي عليه السلام نهانا عن صوم هذه

---

[١] «ن» (بعض اليوم)!

(٢) «المختصر» (١/٣١٧)، و«الأم» (٣/٢٦٣).

[٣] «ن» (نهى).

(٤) أما النهي عن صوم يوم العيد، فرواه البخاري (١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٧، ٨٢٧، ١١٣٨)، من حديث عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهم. وأما النهي عن صيام أيام التشريق، فرواه البخاري (١٩٩٧)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في «الأصل» (٢/١٩٣ ـ ١٩٤).

CamScanner

الأيام، والنهي عمّا لا يتكوّن مُحالٌ، كنهي الأعمى عن البصر[١]، وهي مسألةٌ من مسائل أصول الفقه(٢).

وموضع الكلام هنا: التخريج على ما أُجمع عليه من النهي، فإنَّهم قالوا: إنَّ النهي إذا جاء لمعنًى في غير المنهي عنه بقي المنهي عنه مشروعًا كذلك، كالنهي عن[٣] الصلاة في الأرض المغصوبة، وعن صلاة جار المسجد إلا في المسجد؛ لأنَّه جاء النهي لحقِّ المسجد، ولمعنى الغصب، والمسجدُ غير الصلاة، وكذلك فعلُ الغصب غير فعلِ الصلاة. وكذلك النهي عن صوم الوِصال؛ لأنَّ الوصال غير الصوم. وهذا نهيٌ جاء لمعنًى في غير أصل الصوم، فلا نجعله أيضًا غير مشروع.

وإنما قلنا ذلك؛ لأنَّ الصوم يكون صومًا شرعيًّا بالأداء الذي هو أداءٌ في غير هذا اليوم؛ من أهله، في وقته، في محلِّه، والأداء كذلك ممَّا يُوجد فيه. والرَّجل أهلٌ؛ لأنَّ صفات الأهليَّة التي كانت فيه أمسِ باقيةٌ لم تتغيَّر. وأما الوقت، فإنَّه تعيَّن للصوم بكونه يومًا، وذلك بقوله في آية الصوم حيث أَمَرنا بصوم الشهر أوَّلًا، ثُمَّ قسَّم؛ فجعل الليالي للأكل حتى الفجر، واليومَ وقتًا للصوم، ولم يذكر صفةً أُخرى في القسمة.

وهذا لأنَّ صوم الوِصال لمَّا لم يمكن وتعذَّر أيضًا بالفطر بقَدْر التعشي، جُعل الوقت نصفين، وجُعل النهار أَوْلى بالصوم، ليكون الكف بخلاف العادة، فيكون على وَفْق العبادة، فكذلك في غير رمضان؛ لأنَّ رمضان يُخالف غيره في حقِّ وجوب الصوم وعدمه، لا الوقتُ الذي يُشرع فيه الصوم. ثُمَّ النهيُ عن الصوم

---

[١] «ص» (الإبصار).

(٢) انظر: «تقويم الأدلة» للمصنف (١/١١٢).

[٣] «ص» (فالنبي ﷺ نهى عن)!

جاء لصفةٍ زائدةٍ علىٰ أصل اليوم، وهي أنَّه يومُ عيدٍ، فصار النهيُ مُتعلِّقًا بغير ما يَتصوَّر الصوم به.

❁ فإن قيل: لو كان كذلك لصح الفرض فيه، كما يصح مع الوِصال.

❁ قلنا: من حيث إنَّ العيد صفةٌ زائدةٌ كان غيرَ أصل الوقت، ومن حيث صارت صفةً لازمةً صارت من الوقت، فصار الوقت وقتًا للصوم بكونه يومًا، ووقتا للفطر بصفته، فبقي الصوم فيه بأصله وانعدم بصفته، فبقي صومًا ناقصا، فلم يتأدَّ به ما وجب كاملًا بوصفه. فأما الوصال، فبالكف عن الأكل ليلًا، وأنَّه لا يتصل بوقت الصوم، فلم يتغيَّر وصف الصوم ولا أصله.

ولأنَّ الصوم وإن بقي مشروعًا، فالأداء منَّا يقع فاسدًا، لوقوعه منَّا في وقتٍ تعيَّن للفطر بوصفه، وهو وصفٌ لازمٌ، فلا يسقط به ما لزمنا فعلُه صحيحًا في وقته.

والقياس المُجرَّد: أنَّ الصوم عبادةٌ نُهي عنها لوصفٍ زايدٍ علىٰ أصل وقتها، فلا ينعدم مشروعًا في الوقت، كالصلاة وقت الطلوع، فإنَّ النهي عنها ثابتٌ في حقِّ ابتداء النفل، ولو أدَّاها كانت صلاةً؛ لأنَّ النفل مُتعلِّقٌ بكلِّ وقتٍ دائمًا، والنهي لوصفٍ زائدٍ، وهو أنَّه وقتُ الشيطان بمُقارنة الشمس قَرْنَيها، علىٰ ما جاء به الخبر[1](٢)، فبقي وقتًا للصلاة بأصله، غيرَ وقتها بوصفه، فلم ينعدم أصلُ الصلاة، وكانت ناقصةً بوصفها، حتىٰ لم يتأدَّ بها فرضٌ آخرُ ينويه لزمه مُطلقًا صحيحًا، خلافًا للشافعي(٣)، كما لا يتأدَّىٰ بصوم يوم العيد فرضٌ آخر؛ لأنَّهما جَرَيا مجرَىٰ واحدًا.

---

[١] «ن» (في الخبر).

(٢) تقدم تخريجه في المسألة (رقم: ٩٢).

(٣) انظر: المسألتين (رقم: ٩١، ٩٢).

[١]ولهذا يصح نَذْر صوم يوم النَّحر؛ لأنَّه لمَّا بقي أصل صومه مشروعًا مَلَك الالتزام بالنذر، كسائر الأيام؛ لأنَّ الشرع جعل إليه إيجابَ نفل الصوم بالنذر[٢]، ألا يُرىٰ أنَّ الصلاة لمَّا بقيت مشروعةً وقتَ الغروب انقلبت واجبةً بإيجاب الله تعالىٰ كما بقيت؟! فكذلك بالنذر، إلا أنَّه لا يُؤدَّىٰ الصومُ فيه؛ لأنَّ الفطر فيه واجبٌ ولم يُجعل إليه رفع الواجب بالنذر.

ولأنَّ المشروع من الصوم قربةٌ لا فساد فيه؛ لأنَّه لا فساد فيما شرع الله تعالىٰ، والأداء فيه معصيةٌ، فصح من نذره ما هو قُربةٌ، ولم يصح ما هو معصية، وإن أدَّىٰ فيه جاز؛ لأنَّه لم يلتزم إلا صومه، فيخرُجُ عنه بالأداء كما أوجب، كعصر اليوم؛ يتأدَّىٰ وقتَ الغروب؛ لأنَّها لم تجب إلا بذلك الوقت كذلك، وإن أدَّىٰ فيه فرضًا آخر لم يَجُز؛ لأنَّه وجب كاملًا. إلا أنَّا لا نأمُر في العصر بالتأخير؛ لأنَّ المُوجِب فيه هو الله تعالىٰ، فيرتفع به حرمة الأداء فيه.

وكذلك عتقٌ وجب في كفَّارةٍ؛ لا يتأدَّىٰ بالعمياء؛ لأنَّها هالكةٌ بوصفها، قائمةٌ بأصلها، فلم يتأدَّ بها عِتْق رقبةٍ مُطلقةٍ قائمةٍ من كلِّ وجه. ولو نذر أن يُعتقها صح؛ لأنَّ الرِّقَّ باقٍ ببقاء الأصل، ولو أعتقها خرج عن الواجب؛ لأنَّه لم يلتزم إلا ما فيها.

ونظيره: الطواف بالبيت؛ مشروعٌ قُربة، وإذا جامع المُحْرِم قبله كان أداؤه فاسدًا، لفَقْد شرطه بالجماع، وما بقي عليه مشروعًا لا فساد فيه، فالمشروع: ما ثبت بأمر الله تعالىٰ، والأداء: ما يكون بفعلنا.

---

[١] في حاشية «س» (مسألة).

[٢] «ص» (لأن الشرع جعل النذر سببًا لإيجاب نفل الصوم).

ولا يلزم المرأة إذا نذرت أن تصوم يومَ حيضها، فإنَّه لا يصح، والنهي للحيض؛ لأنَّ الحيض ليس بوصفٍ لليوم، بل هو وصفٌ للمرأة، وقد ثبت بالإجماع أنَّ كونها طاهرةً عن الحيض شرطٌ لتكون أهلًا لأداء الصوم. فلمَّا عَلَّقت النذر بصفةٍ لا تبقىٰ أهلًا للأداء معها؛ لم يصح؛ لأنَّه لا يصح من غير أهله، كالرَّجل يقول: «لله عليَّ أن أصوم يومًا[1] أكلتُ فيه»، حتىٰ إذا لم تَذْكُر الحيض ولم تُعلِّق به، بأن قالت: «لله عليَّ أن أصوم سَنَةً» ـ وهي تحيض لا محالة فيها ـ؛ لزمها صيام أيام الحيض، وتقضيها.

والذي يدلُّ علىٰ بقاء الصوم في العيد: أنَّ الشافعي يقول(٢): للمُتمتع أن يصوم صوم المُتْعَة في أيام النَّحر وأيام التشريق في أظهر أقواله.

وكذلك الفطر فيها يقطع التتابُعَ، والتتابُعُ بين الصيام يجبُ في أوقات الصيام، لا في نفسه؛ لأنَّ نفسه لا يقع إلا مُتفرِّقًا بالليالي، فلو لم تكن هي أوقاتَ الصيام[3] لَمَا انقطع التتابُعُ بالتَّفرُّق بسببها.

|٣٦٠| **مسألةٌ**، إذا شرع في صوم النَّحر ثُمَّ أفسده لم يلزمه القضاء.

ورُوي عن أبي يوسف أنَّه يلزمه القضاء؛ لأنَّه صوم يومٍ يُلتزم بالنذر، فكذا بالشروع؛ لأنَّهما سواءٌ عندنا في الإيجاب. وكذلك الصلاة وقتَ الطلوع؛ تَلزم

---

[1] «ص» (اليوم الذي)، وفي «ن» (صوم يومٍ).

(٢) هذا فيه نظر، وما ذكره المؤلف هو المذهب القديم للشافعي ﷺ، وقد رجع عنه في الجديد؛ قال: «أنهىٰ عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحىٰ وأيام التشريق، لنهي النبي ﷺ عنها. ولو صامها مُتمتِّعٌ لا يجد هَدْيًا؛ لم يُجْزِ عنه عندنا. قال المزني: قد كان قال يجزيه ثم رجع عنه»، «المختصر» (٣٢٥/١). وانظر: «التعليقة» للطبري (ص: ٤١٨، ٧٣٣ ـ فيصل شريف محمد).

[3] «ن» (أوقاتًا للصيام).

CamScanner

بالنذر وبالشروع ، وأنَّه بمنزلة يوم النَّحر في حقِّ الصوم ، علىٰ ما مرَّ.

ووجه ظاهر الرِّواية: أنَّ الوقت لمَّا لم يبق وقتًا لفعل الصوم بوصفه ، وقع الفعل[١] فاسدًا بوصفه ، فلم يجب إبقاؤه علىٰ ذلك ، فلم يصر سببَ التزامٍ لِمَا بقي ، وأنَّه[٢] إنما يصير سببَ التزامٍ كالنذر ، لوقوع الفعل بقَدْر ما وقع صحيحًا واجبَ الإبقاء عليه ، وغيرُ ممكنٍ إلا بفعل الباقي.

بخلاف النذر ، لأنَّه سببُ إيجابٍ في الذِّمَّة لِمَا بقي مشروعًا ، وأنَّه غير فاسدٍ في نفسه ، إنما يفسد أداؤه في الوقت ، لتغيُّر صفة الوقت إلىٰ فطر ، ولذلك لا يجب الأداء فيه.

وبخلاف الصلاة ؛ لأنَّ الوقت بالنهي لم يبق وقتًا لفعل الصلاة أيضًا فيه إلا فاسدًا ، وبنفس التكبيرة لا يصير فاعلًا فعل الصلاة ؛ لأنَّها أفعالٌ مجموعةٌ ، فما لم يأت بها العبد لا يصير فاعلًا فعل الصلاة ، فلا يتصف بالفساد ، فيقع قبل أن يصير فعلُ الصلاة[٣] غير فاسدٍ ، فيقع واجبَ الإبقاء علىٰ الصحة ، إلا أنَّا نأمُرُه بالقطع لئلا[٤] يقع في النهي بعد[٥] ما وقع واجب الإبقاء علىٰ الصحة ، وصار سببَ الالتزام لِمَا بقي ، كالنذر ، ألا تَرىٰ أنَّه إذا حلف لا يُصلي ؛ لم يَحْنَث بالتكبيرة إلىٰ أن يُقيِّد الركعة بالسجدة ؟! وإذا حلف لا يصوم فكما شرع يَحْنَث ؛ لأنَّه يصير فاعلًا فعل الصوم بنفس الشروع ؛ لأنَّه كفٌّ ممتدٌّ لا غير ، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

[١] «ص» (وقع الأداء).
[٢] «ص» (فإنه).
[٣] «ن» (فعل صلاة).
[٤] «ص» (كيلا).
[٥] «ن» (بقدر)!

CamScanner

فَصْــلٌ
صوم المُسافر

|٣٦١| مسألةٌ، صوم المسافر عندنا صحيحٌ غير مكروهٍ.

وقال بعض الناس(١): معصيةٌ، والإقامة شرطٌ لكونه قُربةً[٢]، لِمَا رُوي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أنَّه قال: «الصائم في السفر كالمُفطر في الحَضَر»(٣).

وقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ليس من أمْ بِرّ[٤] أمْ صيامُ في أمْسفر»(٥)، أيْ: ليس من

---

(١) هذا مذهب الظاهرية، انظر: «المحلى» لابن حزم (٦/٣٠٣).

[٢] «س» (طاعة).

(٣) رواه ابن ماجه (١٦٦٦)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. قال إبراهيم بن المنذر ـ شيخ ابن ماجه ـ: «هذا الحديث ليس بشيء». ورواه النسائي (٢٢٨٥، ٢٢٨٦)، موقوفًا على عبد الرحمن بن عوف، وهو الذي رجحه الأئمة، ومع ذا فليس بثابتٍ عنه أيضًا، قال العُقيلي: «ليس في هذا المتن شيءٌ يثبت»، «الضعفاء» (٣/٢٤). وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (رقم: ٦٩٤)، والدارقطني (٤/٢٨١).

[٤] ضبطها في «س» بالتنوين، والوجه الكسر، فإن الميم هنا عوضٌ عن اللام.

(٥) رواه ـ بهذا اللفظ ـ أحمد (٢٣٦٧٩)، ومن طريقه الطبراني (١٩/ رقم: ٣٨٧ ـ الكبير)، من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله القرشي، عن أم الدرداء ـ الصُّغرى؛ هُجَيمة ـ، عن كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنه، بإسناد صحيح، ولكن اختلف في لفظه على الزهري، وقد رواه ابن جريج، وسفيان بن عيينة، عن الزهري بلفظ: «ليس من البر الصيام في السفر»، رواه أحمد (٢٣٦٨٠، ٢٣٦٨١)، وانظر: «شرح معاني الآثار» (٣٢١٤). ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٦٧)، عن معمر، عن الزهري، كرواية سفيان وابن جريج، ولكن لا يمكن الاعتماد على نسخة «المصنف»؛ لأنها ضعيفة سقيمة، وقد نقله الزيلعي عن المصنَّف كما رواه أحمد، «نصب الراية» (٢/٤٦١). ويشبه أن يكون اللفظ الذي ذكره المؤلف غير محفوظ في الرواية، ولكنه مشهور بين الفقهاء، لعناية أهل الغريب به.

CamScanner

البِرِّ الصيام في السفر(١)، وأنَّه لغة حِمْيَر(٢).

ولأنَّ الفطر في السفر رُخصةٌ في عبادةٍ بدنيةٍ، فتكون لازمةً، كالقَصْر في الصلاة، فإنَّ المسافر إذا صلىٰ أربعًا كان عاصيًا، فكذلك هاهنا.

وأما عامَّة العلماء[٣]، فقد احتجوا بما رَوَىٰ[٤] محمد بن الحسن رحمه الله **في «الأصل»(٥)، أنَّ النبي** عليه السلام **خرج إلىٰ مكة لليلتين خلتا من رمضان، فصام، حتىٰ أتىٰ قُدَيْدًا فشكىٰ الناسُ إليه الجَهْدَ، فأفطر، ثُمَّ لم يزل مُفطرًا حتىٰ أتىٰ مكَّة(٦).** فبدأ رسول الله ﷺ بالصوم ما لم تلحقهم المشقَّة، ثُمَّ أفطر، فعُلم[٧] أنَّ الصوم صحيحٌ، وهو أفضل، إلا حال المشقَّة.

ورَوىٰ سَلَمة بن المُحَبِّق[٨]، ....

---

(١) هذا اللفظ هو المشهور عند أهل الحديث؛ كذا أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) المؤلف صادرٌ عن «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/٢١٦، ٢١٧ ـ الأميرية).

[٣] «ن» (وأما علماؤنا).

[٤] «ص» (ولنا: ما روي عن).

(٥) (٢/١٥٣ ـ ١٥٤)، من حديث أبي حنيفة، عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن أنس رضي الله عنه، والهيثم لم يسمع من أنس.

(٦) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٧٩٩)، ولم أقف علىٰ هذا الحديث بهذا اللفظ إلا من رواية أبي حنيفة عن الهيثم، قال أبو نعيم الأصبهاني: «إفطار النبي ﷺ بالقُدَيْد لا خلاف [فيه]، متفق عليه من رواية الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس (= البخاري ١٩٤٤، ١٩٤٨، ومسلم ١١١٣). وأما حديث أنس في فطر النبي ﷺ في السفر، فمُستفيض، وإن لم يُذكر عنه المكان الذي أفطر فيه، رواه حُميدٌ وثابتٌ و[مُورِّق] العجلي وغيرهم، عن أنس [رواه البخاري ١٩٤٧، ومسلم ١١١٨، ١١١٩]»، «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٥٠).

[٧] «ص» (نثبت).

[٨] «ن» (سلمة المحبق)!

CamScanner

عن أبيه[١] ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ـ رواه أبو داود في سننه(٢)ـ: «من كانت له راحلةٌ تُؤْوِيه[٣] إلىٰ شِبَعٍ(٤) ، فليَصُم شهر رمضان حيث أدركه»(٥).

فتبيَّن به أنَّ سائر الأخبار وردت حال المشقَّة ، إلا أنَّ النبي ﷺ أطلقها ؛ لأنَّهم كانوا في ابتداء الإسلام علىٰ قِلَّة زادٍ ، وغايةٍ من القَحْط والقِلَّة ، وأسفارهم لا تخلو عن المشقَّة ، وكانوا يتكلَّفون لإقامة العبادات غايةً ، فنهاهم رسول الله عن ذلك ، فإنَّ الأخذ بالرُّخص من الأمر كالأخذ بالعزائم ، وتيسيرُ الله غيرُ مردودٍ ، كتشديد الله .

وقد رُوي أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مرَّ برجلٍ يُهادَىٰ بين اثنين ، فسأل عنه ، فقيل: إنَّه صائم ، فقال: «أمَّا هذا فقد عصىٰ أبا القاسم»(٦). حتىٰ نهىٰ رسول الله ﷺ عن صوم الدَّهْر(٧) ، لمكان التَّضعيف عن سائر العبادات ، لا لأنَّه مكروهٌ في

---

[١] كذا في الأصول ، وهو وهم ، والصواب (سنان بن سلمة بن المحبق ، عن أبيه) ، كذا هو في مصادر التخريج .

(٢) (٢٤١٠ ، ٢٤١١) ، ومن طريقه أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» (١/٢٦٧).

[٣] «س» (راحلةٌ نَوْبةٍ) ، وفي حاشيتها (تُؤْويه ، خ) ، ومهملة في «ص». وفي مصادر التخريج (حَمُولةٌ تأوي [أو يأوي] إلىٰ شِبَعٍ).

(٤) كذا ضبطها في «س» ؛ بكسر ثم فتح ، علىٰ المصدر ، وروي (شِبْعٍ) ، بكسر فسكون ؛ اسم لِما يُشبع ، «كشف المناهج والتناقيح» (٢/١٨٢).

(٥) رواه أحمد (١٥٩١٢ ، ٢٠٠٧٢). وإسناده ضعيف ، «الأحكام الوسطىٰ» (٢/٢٣٥) ، و«تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج» لابن الملقن (١/٤٨١).

(٦) لم أقف عليه ، وكأن المؤلف اختلط عليه ، فأدخل حديثًا في حديث علىٰ عادته ، والمعروف حديث جابر الذي تقدم بلفظ: «ليس من البر الصيام في السفر» ، ففيه قصة الرجل الذي ظُلل عليه ، فسأل عنه النبي ﷺ ، فقيل: رجلٌ صائم.

(٧) رواه البخاري (١٩٧٧ ، ١٩٧٩) ، ومسلم (١١٥٩) ، من حديث عبد الله بن عَمرو بن العاصي رضي الله عنهما.

CS CamScanner

نفسه، ومن تيسَّر له ذلك كان أفضل، وهو مذهب أبي الدَّرداء(١). وهذا لأنَّ الله تعالىٰ ما رخَّص للمسافر رُخصة إسقاطٍ، بل تأخيرٍ إلىٰ عِدَّةٍ مثلها، والرُّخصة للترفيه، فلمَّا كان ببدلٍ لم يتعيَّن الترفيه في التأخير؛ لأنَّ الصوم[٢] في الإقامة إن كان أَرْفَهَ، فصومه مع الناس جُملةً أَرْفَهُ، فخُيِّر الصائم ليختار لنفسه ما شاء، ما لم يتعيَّن في التأخير الرَّفاهِية بلُحُوق المشقَّة[٣].

فأما القَصْر، فرُخصةُ إسقاطٍ أصلًا، فكانت الرَّفاهِية مُعيَّنةً في السقوط، فلم يكن للعبد ردُّها بحالٍ، ولوُجوهٍ أُخَر ذكرناها في «مسألة القَصْر» في باب[٤] الصلاة(٥).

[٣٦٢] مسألةٌ، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: خُلو صوم كفارة الظِّهار عن جماع من يُكَفِّر عنها شرطٌ.

وقال أبو يوسف رحمه الله: ليس بشرطٍ.

وبيانه: فيمن كَفَّر بالصيام عن الظِّهار، فجامع التي كَفَّر عنها في خلاله، ليلًا أو نهارًا، ناسيًا؛ قال أبو حنيفة ومحمد: يستقبل. وقال أبو يوسف: لا يستقبل؛ لأنَّها كفارةٌ مُتتابعةٌ، فلا يجب الاستقبال بالجماع ليلًا، قياسًا علىٰ كفارة القتل.

(١) لم أقف عليه عن أبي الدرداء، وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين، انظر: «الصيام» للفريابي (ص: ٩٧)، و«تهذيب الآثار» للطبري (١/٣١٤ ـ مسند عمر)، و«المحلىٰ» (٦/٣٨٠ ـ ٣٨٦).

[٢] «ن»، «ص» (صومه).

[٣] «ص» (ما لم تتغير الرفاهية في التأخير للجوق المشقة)!

[٤] «ص» (في كتاب).

(٥) المسألة (رقم: ١٩٧).

CamScanner

ولأنَّه جماعٌ لم يُوجب إفطارًا ، فلا يُوجب استقبالًا ، قياسًا على جماع امرأةٍ أُخرىٰ.

ولأنَّ الله تعالىٰ شرعها قبل المسيس ، وفي الاستقبال فوات صفة القَبْليَّة في كلِّ الصوم ، وفي المُضيِّ فَوْتٌ في البعض ، فكان أَوْلىٰ.

إلا أنَّا نقول: الخُلو عن جماعها شرطٌ ، ولمَّا جامعها ليلًا أو نهارًا ناسيًا ، فقد فات هذا الشرط ، وهو قادرٌ علىٰ الوفاء به ، فيلزمه الاستقبال بشرطه ، كما إذا وَجَد ما يُعْتق في خلال الصوم ثُمَّ هلك قبل أن يُعتق لزمه الاستقبال وإن وَجَد ليلًا ولم ينقطع التتابُع ؛ لأنَّ من شرطه أن يكون عادمًا للرَّقبة ، والعدم قد فات لمَّا وَجَد. وكذلك إذا أكل يومًا ، لفوات شرط التتابُع.

فأما شرط القَبْليَّة ، فقد فات وصار بحيث لا يُمكنه الوفاء به ، فسقط اعتباره ، كما سقط اعتبار التتابُع للمرأة بعُذْر الحيض.

وإنما قلنا: الخُلو عن جماعها شرطٌ ؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] ، والصيام قبل المسيس يكون خاليًا من المسيس ، فصار كأنَّه قال: فصيام شهرين قبل المسيس خاليين عن المسيس.

❊ فإن قيل: قبل[١] المسيس ليس بشرطٍ ، بدَلالة أنَّه يجوز بعده ، وإنما ذَكَر قبل المسيس لبيان أنَّ الحُرْمة ثابتةٌ قبل المسيس ما لم يُكَفِّر ، فذلك لتحديد الحُرْمة ، كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] تحديدٌ ، ليس أنَّ ما قبل الليل شرطٌ بنفسه مقصودٌ.

---

[١] «ص» (قيد)!

CamScanner

۞ قلنا: أقلُّ ما في الباب أن يصير ما قبل المسيس وقتَ هذه الكفارة، والأوقات تُعتبر شروطًا، فيُعتبر شرطًا واحدًا.

۞ فإن قيل: الخُلو عن المسيس ثبت ضِمْنًا، لقوله: قبل المسيس، والقَبْليَّة سقط اعتبارها في هذه المسألة، فسقط ما في ضِمْنها.

۞ قلنا: ما سقط اعتبارها في هذه المسألة، فإنَّ الحكم لا يتبدَّل بمعصية العبد، فالكفارة بعدما جامعها مشروعةٌ بشروطها، إلا أنَّه لا يُؤاخذ بفعل ما عجز عن إقامته، كما لا تُؤاخذ المرأة بالتتابُع أيام الحيض في صوم شهرين مُتتابعين، لا لسقوط شرط التتابُع، بل لعجزها عن الإقامة مع قيام الخطاب به، حتى يلزمها إقامة التتابُع بسائر الوجوه التي تقدر عليها.

ولمَّا كان شرط القَبْليَّة قائمًا بقي ما في ضمنه من الخُلو، والسقوط كان بالعجز، فسقط ما عجز عنه، دون ما قَدَر عليه، كالمرأة نفسها في إقامة شرط التتابُع، على ما ذكرنا.

بخلاف سائر الكفارات، فإنَّ الخُلو عن الجماع ليس بشرط. وبخلاف جماع غيرها أيضًا، لأنَّ الخُلو عن جماع غيرها ليس بشرطٍ، فمدار المسألة على هذا الحَرْف.

فأما قوله: «إنَّ في الاستقبال إفاتةَ شرط القَبْليَّة في الكل»، فغير قويٍّ؛ لأنَّ الفوات في البعض كالفوات في الكل؛ لأنَّه ممَّا لا يتجزَّى ثبوته كفارةً، ألا يُرَى أنَّه إذا وَجَد الرَّقبة في ساعةٍ من النهار كان كما لو وَجَد حتى دام شهرين في إبطال الكفارة بالصوم؟! وإذا كان كذلك لم يكن في الاستقبال زيادةُ فَوْتِ شرط القَبْليَّة، بل تدارُكُ شرط الخُلو، والله أعلم.

CamScanner

فَصْــلٌ
فيما يتعلَّق بالرُّكن

ما اختلف العلماء فيما يتأدّىٰ به الصوم، واختلفوا فيما يَنْقُضُ الرُّكن.

[٣٦٣] مسألةٌ، قال بعض الناس[1]: الحجامة تُبطل الصوم، لِمَا رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[2].

---

(١) هذا مذهب الإمام أحمد، وبه قال جماعةٌ من أعيان الفقهاء والمحدثين، كعطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وداود، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهم، ورُوي عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين، انظر: «زاد المسافر» لغلام الخلال (٢/٣٣٠)، و«المغني» (٤/٣٥٠)، و«مختصر المختصر من المسند» لابن خزيمة (٣/٣٩٨ ـ ٤١١)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/١٣٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» للرازي (٢/١٢ ـ ١٣)، و«الحاوي الكبير» (٣/٤٦١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٩/٢٢٩)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (٣/٣٢٩).

(٢) رواه البخاري معلقًا، قال: «ويُروىٰ عن الحسن، عن غير واحدٍ مرفوعًا، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». قال البخاري: وقال لي عياش، حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا يونس، عن الحسن، مثله، قيل له: عن النبي ﷺ؟! قال: نعم، ثم قال: الله أعلم»، «الصحيح» (٣/٣٣)، وهو حديث جيد، ولكن اختلف فيه علىٰ الحسن، ولذا تردد فيه البخاري، وعلقه ثم ساق إسناده لا علىٰ جهة الرواية، وانظر: «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٥/٣٧٤ ـ التأصيل)، و«العلل» للدارقطني (٣/١٩٣)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٩/١٥ ـ ١٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/١٧٦).

ورواه أحمد (١٥٨٢٨)، والترمذي (٧٧٤)، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٤)، وابن حبان (٣٥٣٥)، والحاكم (١٥٨١)، من حديث رافع بن خديج ﷺ. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح. وذُكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج». وقال علي بن المديني: «لا أعلم في الباب حديثًا أصح من ذا»، «الصحيح» لابن خزيمة (٣/٤٠٠). وخالف في ذلك جماعة؛ قال الترمذي: «سألت محمدًا [البخاري] عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ، وقال إسحاق بن منصور: هو غلط»، «العلل الكبير» (رقم: ٢٠٨)، وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (رقم: ٧٣٢)، و«تنقيح التحقيق» (٣/٢٥١ ـ ٢٥٢). =

إلا أنَّا نقول: احتجم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وهو صائمٌ مُحْرِمٌ بالقاحة(١)، رواه محمد بن الحسن في «الأصل[٢]»(٣)(٤).

= ورواه أحمد (١٧١١٢، ١٧١١٩، ١٧١٢٤ - ١٧١٢٧، ١٧١٢٩، ١٧١٣٨، ٢٢٤٤٩)، وأبو داود (٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، والنسائي (٣١٢٦، ٣١٢٧، ٣١٢٩ - ٣١٤٣ - الكبرى)، وابن ماجه (١٦٨١)، وصححه ابن حبان (٣٥٣٣، ٣٥٣٤)، والحاكم (١٥٨٣)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه. قال العُقيلي: «حديث شداد بن أوس صحيح في هذا الباب»، «الضعفاء» (١٨٦/٤)، وصححه الإمام أحمد وابن المديني والدارمي، «السنن الكبير» (٢٥/٩ - ٢٦)، و«تنقيح التحقيق» (٢٥٤/٣ - ٢٥٥).

ورواه أحمد (٢٢٣٧١، ٢٢٣٨٢، ٢٢٤١٠، ٢٢٤٢٩ - ٢٢٤٣٢، ٢٢٤٥٠)، وأبو داود (٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، والنسائي (٣١٢٠ - ٣١٢٥، ٣١٢٨ - الكبرى)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٢، ١٩٦٣)، وابن حبان (٣٥٣٢)، والحاكم (١٥٧٨ - ١٥٨٠)، من حديث ثوبان رضي الله عنه. قال الترمذي: «وذُكر عن علي بن عبد الله [المديني] أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد بن أوس؛ لأن يحيى بن أبي كثير رَوَى عن أبي قِلابة الحديثين جميعًا؛ حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس»، وانظر: «تنقيح التحقيق» (٢٥٢/٣ - ٢٥٤).

وقد رُوي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم سوى من ذكرنا، حتى قيل بأنه قد بلغ مبلغ التواتر، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٥٥/٣)، وساق أكثر أسانيده النسائي في السنن الكبرى وبين عللها، وأطال في ذلك وأطنب، ولكثرة الاختلاف في روايتها أعرض عن إخراج أحاديث الباب في المجتبى. والكلام فيه يطول، ولا يسع المقام لمزيد، وفيما ذكرنا كفاية، والله أعلم.

(١) موضعٌ بين مكة والمدينة.

[٢] «ص» (في الكتاب).

(٣) (١٤٦/٢ - ١٤٧)، ورواه أبو يوسف في «الآثار» (٨١٤)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده جهالة، وانظر الحاشية التالية.

(٤) رواه بهذا اللفظ أحمد (٢١٨٦)، من حديث الحكم، عن مِقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه البخاري (١٩٣٨، ١٩٣٩)، من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال ابن عبد الهادي: «حديث ابن عباس روي على أربعة أوجه: أحدها: «احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم»، ولم يذكر الصيام. =

CamScanner

ولأنَّ الدم حدثٌ صغير، فلا يتعلَّق به فساد الصوم، كالغائط. وهذا لأنَّ الحدث حُكمه في نقض الطهارة، والطهارة شرطٌ للصلاة دون الصوم، وليس في نفسه من نقائض الصوم؛ لأنَّ تأدِّيَه بالكفِّ عن اقتضاء شهوة البطن والفرج، وما في إخراج الدم اقتضاءُ شهوةٍ.

ولا يلزم القيء؛ لأنَّ القيء بنفسه من حيث إنَّه حَدَثٌ لا يُوجب نقض الصوم، وإنما يَفسد[1] إذا تقيأ وتكلَّف له؛ بالحديث(٢) بخلاف القياس. والتكلُّف لا يتعلَّق به الحَدَث، والفطر يتعلَّق به، فلم يكن نقضًا، وتبيَّن أنَّه ممَّا لا يُقاس عليه غيره.

ولا يلزم الحيض؛ لأنَّ الشرط هو الطُّهر عن الحيض، لا الطهارةُ التي تُشترط للصلاة، فإنَّها لو صامت بعدما طَهرت قبل أن تغتسل أجزأها، بخلاف الصلاة. وهذا شرطٌ عُرف شرعًا، وشروط العبادة لا مدخل للقياس فيها ليُقاس خروج الدم عن الحجامة على خروج دم الحيض فيُجعل انقطاع هذا الدم أيضًا شرطًا.

= والثاني: «احتجم وهو صائم»، ولم يذكر الإحرام. والثالث: الجمع بينهما: «احتجم وهو صائم محرم». والرابع: الجمع بينهما على غير هذا الوجه؛ «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». فأما احتجامه وهو محرم، فمجمع على صحته. واختُلف في صحة احتجامه وهو صائم، فضعفه يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من الأئمة، وصححه البخاري والترمذي، وغيرهما»، «التنقيح» (٣/٢٧٢ ـ ٢٧٣)، وفي نسبة التضعيف إلى يحيى القطان نظر بينه محققا الكتاب.

[١] «ص» (ينتقض).

(٢) رواه أحمد (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد [البخاري]: لا أراه محفوظا. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده».

CamScanner

وأما حديثهم، فمنسوخٌ بما رَوَينا[١](٢).

[٣٦٤] **مسألةٌ**، الأكل ناسيًا لصومه لا يُفسده.

وقال مالك رحمه الله(٣): يُفسده قياسًا؛ لأنَّ الصوم عبارةٌ عن الكفِّ عن الأكل، فلا يبقىٰ مع الأكل؛ لأنَّه ضدُّه، وإذا لم يبق رُكنه لم يصر هو مُؤدِّيًا وإن فات بعُذرٍ.

إلا أنَّا نحتج بما رُوي في المشهور عن النبي ﷺ أنَّه سُئل عمَّن أكل أو شَرِب في رمضان ناسيًا، فقال رسول الله ﷺ: «تم[٤] علىٰ صومك، فإنما أطعمك الله وسقاك»(٥).

وعن عُمر رضي الله عنه أنَّه استسقىٰ ماءً وهو صائم، فقيل له: إنَّك صائم! فقال: «إنَّ الله تعالىٰ أراد أن يسقيني فمنعتموني»(٦)، وعن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه أكل ناسيًا ومضىٰ علىٰ صومه(٧).

---

[١] هذه الجملة ليست في «س»، «ن».

(٢) قال الشافعي: «وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وروي عنه أنَّه احتجم صائمًا. ولا أعلم واحدًا منهما ثابتًا، ولو ثبت واحدٌ منهما عن النبي ﷺ قلت به، فكانت الحجة في قوله، ولو ترك رجلٌ الحجامة صائمًا للتَّوَقِّي كان أحبَّ إلي، ولو احتجم لم أَرَه يفطره»، «الأم» (٢٤١/٣ ـ ٢٤٢). وانظر: «الصحيح» لابن خزيمة (٤٠٠/٣ ـ ٤٠٤)، و«المحلىٰ» لابن حزم (٢٣١/٦ ـ ٢٣٣).

(٣) «المدونة» (٢٠٨/١)، و«المختصر» لأبي مصعب (ص: ٢١٩)، و«التفريع» (٣٠٥/١)، و«النوادر» (٥٠/٢).

[٤] كذا في «س»، «ص»، وفي «ن» (مر).

(٥) رواه بقريب من هذا اللفظ أبو داود (٢٣٩٨)، وابن حبان (٣٥٢٢). وأصله رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بمعناه.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) رواه محمد بن الحسن في «الحجة» (٣٩٣/١)، من حديث الحارث عن عليٍّ رضي الله عنه، من قوله وفتياه.

CamScanner

ثُمَّ الجماع بمنزلة الأكل في مُنافاة ركن الصوم أو دونه، فلا يبقىٰ مُنافيًا مع النسيان، استدلالًا بالأكل، والله أعلم.

[٣٦٥] مسألةٌ، إذا تمضمض فسبق الماءُ حلقَه، أو صُبَّ الماء في حلقه، أو أُكْره علىٰ الشُّرب فشَرِب؛ فسد صومه عندنا.

وقال الشافعي(١): لا يَفسُد.

واحتجَّ: بما رُوِي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «رُفع عن أُمَّتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه»(٢)، وبالإجماع لم يُرفع عينها، فثبت أنَّ المراد[٣] به حكمها.

ولأنَّ النص ورد في الناسي أنَّ صومه لا يَفسُد؛ لأنَّه ما قصد الفطر لمَّا نسيه، وهذا لم يقصد الفطر ولا الشُّرب أصلًا، فأَوْلىٰ.

ولأنَّه مغلوبٌ في وصول الواصل إلىٰ جوفه، فلا يبطل صومُه، قياسًا علىٰ الذُّباب يسبق حلقه[٤]، أو كان بين أسنانه طعامٌ فسبق جوفه.

وأمَّا إذا بالغ في المضمضة فسبق؛ فمن مشايخهم من يقول: لا يَفسُد صومه؛ لأنَّه لم يقصد الفطر، وإنما قصد المضمضة. ومنهم من يقول: يفسد؛ لأنَّ الصائم منهيٌّ عن المُبالغة، فلمَّا قصد المُبالغة ـ وهي محظور صومه ـ صار

(١) في أشهر القولين، «المختصر» (١/٣١٧)، و«الأم» (٨/٣٤١)، ولأصحابه خلاف وتفصيل، انظر: «الحاوي الكبير» (٣/٤٥٧)، و«البيان» (٣/٥١١)، و«العزيز» (٤/٤٣٤ ـ ٤٣٦، ٤٣٩).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، المسألة (رقم: ١١٣).

[٣] «ص» (فعلم أنه أراد).

[٤] «ص» (الذباب يطير فيدخل حلقه).

CamScanner

مضمونًا عليه ما تولَّد منه من وصول الماء إلىٰ الجوف[١]؛ ضمانَ ما لو قصد الشرب ذاكرًا لصومه، كمن حفر بئرًا علىٰ قارعة الطريق، فسقط فيها إنسان، أو أشعل نارًا حيث نُهي عنه، فاحترق بها أموال الناس بالسِّراية. وأما إذا تمضمض ولم يُبالغ، فكان مباحًا له ذلك، فلا يضمن ما تولَّد منه، كمن حفر بئرًا في ملك نفسه أو بإذن الإمام، فتلف فيها إنسان.

ولا يلزم إذا تسحَّر علىٰ ظن أنَّ الفجر لم يطلع وقد طلع، فإنَّ الصوم يفسد وإن لم يقصد الفطر؛ لأنَّ قصد الفطر ليس بأن ينوي الفطر، فالأكل في نفسه إفطار من الصائم دون غيره، فإذا نسي الصومَ وأكل علىٰ أنَّه مُفطرٌ؛ لم يكن الأكل إفطارًا قصدًا، والمُتسحِّر ما نسي الصوم، ولكنه جهل الوقت، فأكل علىٰ أنَّه ليل، لا علىٰ أنَّه لا يصوم، بل علىٰ أن يصوم؛ صار الأكل إفطارًا إذا لم يكن ليلًا.

دلَّ عليه: أنَّ الأكل يصير إفطارًا بالصوم لا باليوم، وإذا لم يصر إفطارًا باليوم، فالجهل باليوم لا يُخرجه من أن يكون إفطارا. والأكل ليلًا لا يكون إفطارًا، لانعدام الصوم، لا لانعدام اليوم. ولمَّا صار إفطارًا بالصوم؛ خرج بجهل الصوم عن كونه إفطارًا.

ولعلمائنا[٢]: قول النبي ﷺ: «بالغْ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا»(٣)، فمنع الصائم عن المبالغة - وهي سُنَّةٌ - صيانةً لصومه، ولو

[١] «س» (جوفه).

[٢] «ص» (ولنا).

(٣) رواه بهذا اللفظ - بزيادة المضمضة - أبو بشر الدُّولابي في «حديث الثوري» (٥/٥٩٣ - بيان الوهم والإيهام)، من حديث عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط بن صَبِرَة، عن أبيه عن النبي ﷺ. وصححه ابن القطان، وزعم أنَّ ذكر المضمضة في الحديث محفوظ من رواية عبد الرحمن، وأنه أحفظ من وكيع الذي لم يذكرها. وهذا=

CamScanner

كان سَبْقُ الماء عن إقامة سُنَّةٍ مُباحًا[١] لا يُوجب الفساد؛ لَمَا نهىٰ عن المبالغة ـ وهي سُنَّةٌ ـ مخافةَ سَبْقِ الماء، والسَّبْق عن قصد إقامة السُّنَّة غير مُفسدٍ.

والكلام من طريق المعنىٰ: بأنَّ[٢] المُغذِّي وصل إلىٰ جوفه، فيكون مُفسدًا للصوم في الجُملة، كما لو قصده. وهذا لأنَّ رُكن الصوم ينعدم باعتراض هذه المعاني، وبأيِّ وجهٍ ينعدم أداء رُكن العبادة لا يصير العبد مُؤدِّيًا؛ بعُذر كان العدم أم بغير عُذر، إلا أنَّه إذا كان بعُذرٍ يكون غيرَ آثم، كمن ترك الصلاة بعُذر، أو نسي أن يصوم فلم يصم، أو تركه لأنَّه يوم شكٍّ، وهذا لا شك فيه. وإنما الكلام في إثبات عدم الأداء، فنقول:

إنَّ أداء الصوم بكفٍّ عن الأكل والشُّرب والجماع، وهذا الكفُّ الذي جُعل عبادةً له اسمٌ ومعنًىٰ؛ أما الاسم، فأن لا يأكل ولا يشرب. وأما معنىٰ هذا الاسم، فالصبر عن اقتضاء شهوة البطن والفرج، ليصير الكفُّ لله تعالىٰ بخلاف هوىٰ نفسه عبادةً، ولهذا خُصَّ الصوم بأوقات اقتضاء الشهوة، وهي الأيام، علىٰ ما مرَّ(٣). وعلىٰ هذا موضوع العبادات أجمع؛ أنَّها شُرعت بخلاف هوىٰ النفس. والذي صُبَّ في حلقه الماءُ ما وُجد منه فعلٌ بوجهٍ، وكذلك المُكره علىٰ الشُّرب

= ليس بشيء، فإن هذه الزيادة لو كانت محفوظةً لما أعرض عنها أصحاب الأصول، بل هي غلط علىٰ عبد الرحمن بن مهدي، فقد أخرج هذا الحديث أحمد (١٦٣٨٠ ـ ١٦٣٨٣)، وأبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، من وجوه ـ منها عن عبد الرحمن بن مهدي ـ، من غير ذكر المضمضة. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

[١] «ن»، «ص» (مباحةً) صفة للسنة، والمثبت من «س»، وهو الصواب، والمعنىٰ: أن سبق الماء إلىٰ الجوف لو كان مباحًا بسبب سنة المضمضة والاستنشاق لما نُهي عنه.

[٢] «س» (وهو أن).

(٣) في أثناء المسألة (رقم: ٣٤٨).

CamScanner

حتىٰ شَرِب، أو المُخطئ ـ علىٰ أصل من خالفنا ـ؛ غيرُ فاعلٍ حكمًا؛ لأنَّ الكَرْه بغير حقٍّ ينقل فعل المُكرَه إلىٰ الحامل[١] إذا كان ممَّا يجري فيه النِّيابة، وإدخالُ الطعام الجوفَ ممَّا يجري فيه النِّيابة، فينتقل علىٰ أصله إلىٰ الحامل، ويصير صبًّا في حلقه، فيكون اسم الكفِّ قائمًا، ولكن معناه ـ وهو الصبر عن اقتضاء الشهوة ـ فائتًا؛ لأنَّ اقتضاء الشهوة بالرِّي والشِّبَع، وذلك بوصول المُغذِّي إلىٰ جوفه عن فعله وغير فعله سواءٌ. وإذا ذهب المعنىٰ من[٢] الكفِّ لم يكن ركنًا للصوم، كصورة البيع بلا معناه من تمليك المال؛ لا يكون بيعًا، وصورةِ الطلاق بلا معناه في غير النِّكاح؛ لا يكون طلاقًا.

ولا يلزم الأكل ناسيًا، فإنَّ القياس أن لا يبقىٰ الصوم، لكنَّا تركناه بالنص بخلاف القياس، فلا يُقاس عليه غيره، ولا يلزم القياس. علىٰ أنَّا عللَّنا لنجعل فواتَ معنىٰ الكفِّ مع قيامه في نفسه كفوات المعنىٰ وفواتِ الكفِّ جميعًا في أن لا يبقىٰ الصومُ باسم الكفِّ دون معناه، وفي الناسي قد فات منه الكفُّ عن الأكل صورةً ومعنًىٰ؛ لأنَّه أكل مُختارًا، فلم يبق الصوم باسم الكفِّ، بل بقي مع فواته بعُذر النسيان شرعًا. فلا جَرَم هذا المُتمضمض إذا سبقَ الماءُ حلقَه وهو ناسٍ[٣] لصومه؛ لا يفسد صومه أيضًا. وكذلك الذي صُبَّ في حلقه ماءٌ وهو ناسٍ.

فلمَّا بقي الصوم بعُذر النسيان مع فوات اسم الكفِّ؛ بقي كذلك مع فوات معنىٰ الكفِّ، فصار ركن الصوم كفًّا عن الأكل مُجَوِّعًا، ليحصل بالصبر عنه علىٰ جوعه مخالفة نفسه طاعةً لربِّه، فيحصل عبادةً. فأما من غير أن يتعلَّق بالكفِّ

---

[١] «ص» (فعل المُكرَه إلىٰ المُكرِه).

[٢] في حاشية «س» (في، خ).

[٣] «س»، «ن» (ناسي)، وله وجه مر ذكره في المسألة (رقم: ١٣).

معنى التجويع ، فيكون عادةً أبدًا على ما تهواه نفسه ، فلا يكون عبادةً .

❊ فإن قيل: إنَّ الصوم يتمُّ بالكفِّ وإن لم يَجُع لمرضٍ أو نومٍ وقع عليه .

❁ قلنا: الكفُّ عن الطعام في أوقاته عادةً مُجَوِّعٌ ، وإنما ينعدم بعارض علَّةٍ ، والحكم يُبنى على ما عليه الجِبِلَّة الأصليَّة ، لا على ما يتغيَّر بالعوارض .

أو نقول: المعنى في الكفِّ عن اقتضاء الشهوة ، فاقتضاء شهوة البطن بوصول المُغَذِّي إلى المعدة ، وطريقه الأكل والشرب ، فيكون في الكف عنهما كفٌّ عن الاقتضاء الذي تهواه نفسه ، وليس في عدم الاشتهاء بمرضٍ أو نومٍ اقتضاء شهوةٍ ، فلا يفوت المعنى . وفي وصول المُغَذِّي إلى المعدة اقتضاء شهوةٍ ، فيفوت المعنى .

الذي يُوضِّحُه: أنَّه إذا أكل حصاةً يَفسُد صومه ، لفوات اسم الكفِّ ، وإن لم يَفُت المعنى ، وهو اقتضاء الشهوة ، فلَأَن يفوت بفوات المعنى دون الاسم أَوْلى ؛ لأنَّ تعلُّق الأحكام بالمعاني أكثرُ من تعلُّقها بالأسامي .

ولأنَّ[١] تعلُّق الثواب إذا صام ليس باسم الكفِّ ، بل بمعناه من الصبر عن اقتضاء الشهوة ، فكذا إحباطه يكون بفوت المعنى أكثَرَ من حَبْطِهِ[٢] بفوت الاسم .

ولا يلزم إذا سبق الذُّباب حلقه ؛ لأنَّه غير مُغَذًّى[٣] به ، فلم يَفُت به اسم الكفِّ ولا معناه . وكذلك إذا سبق ما يبقى بين أسنانه غالبًا ، يصير مُستهلَكًا غير مُتَغذًّى به .

---

[١] «ن» (لأن) .

[٢] «ن» (إحباطه) ، والمثبت هو الذي استعمله المؤلف غير مرة .

[٣] «ن» (متغذى) ، وفي «ص» (متغذ) .

ولأنَّه يصير تبعًا لفمه، كالبزاق، والفم له حكمان؛ حكم البطن في حقِّ ما بينه وبين البطن تبعًا له، وله حكم الوجه في حقِّ ما بينه وبين الوجه؛ لأنَّه[١] عضوٌ مُطبَقٌ مُستفتَحٌ خِلقةً؛ إذا فُتح ظهر كالوجه خِلقةً، وإذا أُطْبق اتصل بطنه بالجوف خِلقةً ولم يظهر. ولهذا قلنا(٢): القيء أقلُّ من ملء الفم لا يكون حدثًا، كأنَّه لم يخرج.

وإذا كان له حكم البطن فيما بينه وبين البطن صار ما يصل إلى البطن ممَّا صار تبعًا له بمنزلة ما ينتقل من زاوية جوفٍ إلى زاوية جوفٍ؛ لا يحصل به معنى الأكل واقتضاء شهوةٍ تكون بالأكل، فلا يحصل معناه.

ولهذا قلنا: وإن قصد ابتلاعَ ما بين أسنانه ممَّا يبقى عادةً دون الحِمَّصَة(٣)؛ لا يَفسُد صومه، قال محمد بن الحسن ﷺ: لأنَّه مغلوب.

وبيانه: أنَّه لا بُدَّ للصائم من الحديث، والذُّباب ممَّا يطير ويسبق حلقه، بحيث لا يمكنه الامتناع عنه، وكذلك لا بُدَّ له من الأكل ليلًا، ولا بُدَّ من البقاء بين أسنانه منه شيءٌ في أغلب الأحوال، ثُمَّ ذلك يسبق حلقه بلا قصدٍ منه، فصار معذورًا لمَّا كان السَّبْق بآفةٍ وقعت من حيث الجِبِلَّة. وكذلك النسيان على هذا، فإنَّ النبي ﷺ قال: «فإنَّ الله أطعمك وسقاك»(٤)، أيْ: هو الذي ألقى النسيان عليك حتى طَعِمْتَ فكانت آفة سماويَّةً.

---

[١] «ن» (ولأنه)، وضرب الناسخ على الواو.

(٢) انظر ما تقدم في كتاب الصلاة؛ المسألة (رقم: ٤).

(٣) بفتح الميم وكسرها؛ وجهان صحيحان، وضبطها ناسخ «س» بالفتح؛ قال ابن خالويه: «أهل الكوفة على حمَّص (بالفتح)، وأهل البصرة على حمِّص (بالكسر)»، «ليس في كلام العرب» (ص: ٢٤٤)، و«الزاهر» للأزهري (ص: ١٠٥ ـ ١٠٦)، و«الصحاح» (٣/١٠٣٤).

(٤) تقدم في المسألة (رقم: ٣٥٦).

CamScanner

وأما السَّبْق بالمضمضة، فبعُذرٍ كان من جهة المُتمضمض بخُرْقٍ وقع منه.

وأما الكَرْه، فعُذرٌ من جهة العبد[١]، والعُذر من جهة العباد[٢] لا يبلغ العُذر السماوي في إفادة الرُّخصة، فلم تتعَدَّ[٣] إليه رُخصةٌ تعلَّقت بالعُذر الواقع من جهة الخِلقة والبِنْيَة من الله تعالىٰ لا من جهة العباد.

ولا يلزم إذا نام فمطرت السماءُ فدخل الماءُ حلقه؛ لأنَّه لا رواية فيه. ولأنَّه وقع بعُذر نومه بحيث يُصيبه الماء، وذلك صُنعٌ من العبد غيرُ مُلجَأٍ إليه بعادة الخِلْقة.

فأما الجواب عن الأوَّل(٤)، فإنَّ المُراد منه: الإثم، علىٰ ما بيَّنا في غير موضع(٥).

وعن النظر الأوَّل: أنَّ التعليل بعدم القصد فاسدٌ، علىٰ ما عُرف أنَّ الأصل لا يُعلَّل بعدم الوصف(٦). ويبطل بالمُتسحِّر ليلًا فإذا هو نهارٌ، فإنَّه يَفسُد صومه وما قصد الفطر، فإنَّ قَصْد الفطر كما ينعدم بنسيان الصوم ينعدم بجهل اليوم؛ لأنَّ الصوم ينعدم بانعدام اليوم كما ينعدم بأن لا يصومَ وهو في النهار.

ولأنَّا ذكرنا في طلاق المُكره وبيعه أنَّ صحة الألفاظ لا تتعلَّق بالقصد، فكيف تتعلَّق به صحة الأفعال؟! والأقوالُ مما تبطل أحكامها بالصِّبا والجنون

---

[١] «ن»، «ص» (الفاعل)، والمثبت من «س».

[٢] في حاشية «س» (الفاعل، خ).

[٣] «س»، «ص» (يتعد)، ومهمل في «ن»، والمثبت هو الوجه.

(٤) وهو الحديث: «رفع عن أمتي الخطأ...».

(٥) انظر: «تقويم الأدلة» (١/٣١٥ ـ ٣١٦).

(٦) انظر: «تقويم الأدلة» (٢/٧٨٣ ـ باب القول في بيان الطرد الفاسد ظاهرًا).

CamScanner

دون الأفعال. على أنَّ الناسي معدولٌ به عن القياس، على ما مرَّ، فلا يُقاس عليه غيره. أو الناسي معذورٌ بآفةٍ سماويَّةٍ، فإنَّ النبي ﷺ نص على أنَّ الله تعالى أطعمه. وهذا كله كلامٌ خارجَ المسألة.

وحرف المسألة[١]: ما قلناه؛ أنَّ فوات معنى الكفِّ مع قيام اسمه عندنا يُبطل الصوم، كفوات الاسم مع قيام المعنى، والصحة تتعلَّق بالاسم والمعنى جميعًا.

والذي دلَّ على أنَّ العبرة[٢] للاسم والمعنى جميعًا: أنَّه إذا باشر امرأته فأنزل فسد صومه، لوجود معنى الجماع، وهو قضاء الشهوة عن مباشرةٍ وإن لم يُوجد اسم الجماع. وكذلك الكفارة لا تجب إلا بإفطارٍ كاملٍ، ولا يكمُل إذا أفطر بجماع البهيمة أو الميتة، وإن وُجد الاسم، للخلل في معنى الشهوة. وكذلك عندنا إذا أكل حصاةً؛ لا تجب الكفارة، لعدم المعنى.

[٣٦٦] مسألةٌ[٣]، وقال زُفَر ﷺ: يَفسد صومه بوصول ما بقي بين أسنانه إلى جوفه؛ لأنَّ المُغَذِّي وصل إلى جوفه، فذهب معنى الكفِّ، وتحقَّق معنى الأكل. وقياسًا على الحِمَّصَة.

والجواب: ما سبقَ، بخلاف الحِمَّصة؛ لأنَّها لا تبقى غالبًا، ألا تَرى أنَّه إذا ابتلع البزاق من فمه لا يفسد، وإذا أخرجه إلى الشفتين ثُمَّ ابتلع فسد صومه؟! لأنَّه من الفم بمنزلة ما لو كان من الجوف، وإذا أخرجه صار كما لو أخذ من فم غيره، أو شرب ماء[٤].

---

[١] «ص» (ونقه المسألة).
[٢] «ن» (والدليل على أن العبرة).
[٣] الترجمة مثبتة من «ن»، وحاشية «س»، وليست في «ص».
[٤] «س» (أو شرب منه ماءً)، وفي «ن» (غيره ماءً وشرب)، والمثبت من «ص».

CS CamScanner

[٣٦٧] **مسألةٌ** ، الآمَّة(١) والجائفة(٢) إذا داواهما بدواءٍ رَطْبٍ ؛ فسد صومه عند أبي حنيفة ﷺ.

وعندهما: لا يفسد ؛ لأنَّ المَنْفذ ليس بأصليٍّ ، فلا يُعلم بالوصول ؛ لأنَّه ممَّا ينسدُّ إذا لم يكن أصليًّا ، وكما إذا داواهما بدواءٍ يابس ، فإنَّه لا يفسد الصوم ، وإن كان يصير سيَّالًا برُطوبات الجَرْح في الأَخَرَة.

ولأبي حنيفة ﷺ: أنَّ الدواء من جملة الأغذية ؛ لأنَّه ممَّا يُصلح بدنه. ولأنَّ الخلاف ثابتٌ في السَّمْن والسُّكَّر ، وكذلك الإفطار بشُرب الدواء من غير عُذرٍ يُوجب الكفارة ، ولا تجب بغير المُغَذِّي ، وقد وصل إلى الجوف ؛ لأنَّ رُطوبة الدواء تُلاقي رُطوبة الجَرْح ، وهناك مَنْفذٌ إلى أسفل ، فلا بُدَّ أن يسيل ، أو ثَمَّ طبيعةٌ جاذبةٌ. فثبت أنَّ الظاهر على السيلان والوصول ، وأمرُ العبادة مبنيٌّ على الاحتياط ، فيُقال بالإفساد.

بخلاف اليابس ؛ لأنَّ قوَّة الدواء اليابس تَنْشَفُ رُطوبات الجَرْح ، فلا يسيل ما بقيت قوَّة الدواء معه ، وبعد سقوط القوَّة لا يبقى مُغذِّيًا ولا مُصلحًا لبدنه ، فوصول ما لا يُتَغَذَّى به بلا اسم الأكل أو الشرب لا يُوجب الفساد ، على ما مرَّ من أنَّ الفساد مُتعلِّقٌ بالاسم أو المعنى(٣).

[٣٦٨] **مسألةٌ** ، ومسألة الإقطار في الإحليل راجعةٌ إلى معرفة أنَّ المنفذ قائمٌ إلى المعدة أم لا ، وأنَّه[٤] يرجع إلى معرفة فقه الطِّب دون معرفة فقه الشريعة ،

---

(١) الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهي جلدة الدماغ ، ويقال لها: المأمومة ، «المغرب» (٤٥/١).

(٢) الطعنة التي بلغت الجوف ، «المغرب» (١٧٠/١).

(٣) في المسألة (رقم: ٣٥٧).

[٤] «ن» (ولأنه).

ولهذا اضطرب فيه قول محمد.

فأبو حنيفة يقول: المثانة بينهما حائلةٌ والماء يجتمع فيها بالترشُّح من المعدة، كما يترشَّح دمع العين لا بمَنْفذٍ قائم، ثُمَّ الصوم لا يفسد بالإقطار في العين وإن كان يخرج منها الماء بالترشُّح؛ لأنَّه لا منفذ لها حسًّا، ويفسد بالأُذُن، لقيام المَنْفذ الحسي، فكذلك فيما نحن فيه؛ لا يفسد، لِمَا ثبت أنَّ المعدة في حق الماء بمنزلة العين، والله أعلم.

[٣٦٩] **مسألةٌ**، إذا أصبح مُجامعًا لأهله فكما أصبح نزع؛ فسد صومه عند أبي يوسف ﷺ.

وقال محمد ﷺ: لا يفسد؛ لأنَّه لم يُوجد منه مع الفجر إلا النزع، والنزع ليس بجماع، ألا تَرىٰ أنَّ المُجامع ناسيًا إذا نزع كما تذكَّر لا يفسد صومه؟!

ولأبي يوسف: أنَّ الجماع علىٰ تقدير الليل مُفْطر، فإنَّه لو تبيَّن أنَّه حصل بعد الفجر فسد صومه، وأنَّه قائمٌ مع الفجر، فمنع انعقاد الصوم.

بخلاف جماع الناسي، فإنَّه غير مُفْطر إلا بعد الذِّكْر، وبعد الذِّكْر نَزَع، وأنَّه ليس بجماعٍ. وليس يفسُد الصوم الأوَّل بالنزع، ولكن بمُقارنة الجماع المُفْطر الفجرَ.

وتحقيقه: أنَّ الذِّكْر شرطٌ ليصير الجماع مُنافيًا للصوم في الناسي، وإنما يصير مُنافيًا بعده لا معه، وبعده نَزْعٌ وليس بجماعٍ، واليوم ليس بشرطٍ ليصير الجماع مُنافيًا للصوم، ألا يُرىٰ أنَّ الصوم يجتمع مع جماع الناسي، ولا يجتمع مع الجماع في اليوم علىٰ تقدير الليل؟! وإذا كان جماع الليل مُنافيًا للصوم منعَ

انعقادَ الصوم إذا قارن الصبح، والنزع وُجد بعده، ولم يَفسُد به صوم.

والجملة فيه: أنَّ الجماع ضدُّ الصوم أينما وُجْدنا في الصوم، إلا حالَ النسيان بخلاف القياس، للأثر[1]، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

[1] «ص» (النسيان، فلا يفسد).

CamScanner

فَصْلُ المَحْظُور

|٣٧٠| مسألةٌ، قال علماؤنا رحمهم الله: السِّواك ليس من محظورات الصوم.

وقال الشافعي رحمه الله: هو من المحظورات بالعَشِيَّات(١)، لقول النبي عليه السلام: «إنَّ الله تعالى يقول: الصوم لي، وأنا أَجْزِي به. ولخُلُوف(٢) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المِسْك»(٣)، والخُلُوف: اسم لتغيُّر رائحة الفم بعدم الأكل، والصائم وغيره سواءٌ في هذا المعنى بالغُدْوات، فلم يُكره السِّواك حتى يكون عشيَّة، فيكون الصائم مُختصًّا بالخُلُوف فيها، فغيره يكون قد أكل وطاب فمه.

والله تعالى إنما مدح خُلُوف فم الصائم، وبسبب الصوم إنما يُختصُّ بالعَشِيَّات، فلمَّا مدحه الله تعالى كُرِه إزالته، فإنَّ ممدوح الله تعالى سبيله الاستبقاء، وإن كان عند الناس أذًى. وهذا كدم الشهيد؛ أُمرنا[٤] باستبقائه كذلك وهو أذًى عندنا ونجسٌ بنفسه؛ لو أصاب ثوبًا آخر وجب غسله، ولكن لمَّا كان أثرَ الجهاد في سبيل الله استحسن الشرع استبقاءه، فكذلك الخُلُوف الذي هو أثر الصوم.

وأما علماؤنا، فإنَّهم احتجوا بما رُوي[٥] عن النبي عليه السلام أنَّه قال: «ما زال

(١) أي: على جهة الكراهة لا التحريم، قال الشافعي: «ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره بُكْرَةً، وأكرهه بالعَشِيِّ، لما أُحبّ من خُلُوف فم الصائم، وإن فعل لم يُفْطِره»، «الأم» (٣/٢٥٤)، وانظر: «المختصر» (١/٣٢١)، و«الحاوي» (٣/٤٦٦)، و«البيان» (١/٩٢).

(٢) حاشية «س»: «بالضم لا غير».

(٣) رواه البخاري (١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٤] «ن» (أُمر).

[٥] «ص» (ولنا: ما روي).

CamScanner

جَبْرَئيل[١] عليه السلام يُوصيني بالسِّواك حتىٰ خشيت لأَدْرَدَنَّ[٢](٣)»(٤)، ولم يَفْصل بين الصوم وغيره. وقال عليه السلام أيضًا: «خير خلال الصائم السِّواك»(٥).

ولأنَّ السِّواك مَطْهَرةٌ للفم، فيكون الصائم أَوْلىٰ بها؛ لأنَّه عبادةٌ تُقَرِّبه من الملائكة، وأنَّهم[٦] يحبون الروائح الطَّيِّبة، ألا تَرىٰ أنَّ المصلي للجمعة سُنَّ له الاغتسال لهذا المعنىٰ؟! ألا تَرىٰ أنَّ المضمضة لا تُكره للصائم، وأنَّها تُطَيِّب الفم أيضًا؟!

فأما الخبر الذي رواه الخصم، فتأويله عندنا: أنَّ النبي عليه السلام إنما مدح الخُلُوف نهيًا للناس عن فرارهم من مُحادثة[٧] الصُّوام فرارًا عن خُلُوف أفواههم، لا نهيًا للصُّوام عن السِّواك، بدلالة[٨] أنَّ الله تعالىٰ مُنزَّهٌ[٩] عن وصول الروائح المؤذية أو الطَّيِّبة إليه.

فعُلم يقينًا أنَّ عين الخُلُوف مُستبقًىٰ لمكان طيب رائحته عند الله تعالىٰ غيرُ

---

[١] «ن» (جبريل).

[٢] «ص» (أن يُذردني).

(٣) الدَّرَد: سقوط الأسنان، «الدلائل في غريب الحديث» للسَّرَقُسْطِي (١/١٢٢ ـ ١٢٦).

(٤) رواه الطبراني (٢٣/رقم: ٥١٠ ـ الكبير)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، بإسناد حسن، بنحوه. وفي الباب أحاديث أخرىٰ تقصاها ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٦ ـ ١٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧)، والطبراني (٨٤٢٠، ٨٥٢٦ ـ الأوسط)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وإسناده ضعيف، «السنن الكبير» (٩/٤١).

[٦] «ن» (فإنهم).

[٧] «ن» (نهيًا للناس عن الرغبة عن محادثة)، وفي «ص» (نهيًا للناس عن ترك مكالمة)، والمثبت من «س».

[٨] «ص» (بدليل).

[٩] «ن» (غني).

CamScanner

مُرادٍ، وإنما المُراد فيما يعود إلينا.

ولا نصَّ علىٰ شيءٍ بعينه، فإن جاز لهم الحَمْل علىٰ النهي عن السِّواك حتىٰ لا يزول الخُلُوف، جاز لنا أن نحمل علىٰ الترغيب في مُحادثة الصائم حتىٰ لا يكون الخُلُوف مانعًا عنه، بل كان هذا أَوْلىٰ؛ لأنَّ فيه إكرامًا للصائم، ولا يكون تَعَرُّضًا لحديث السِّواك.

ولأنَّ الخُلُوف أثر العبادة، وسبيل العبادات الإخفاء ما أمكن، فرارًا عن الرِّياء، وفي السِّواك إزالةُ أَثَره وتشبيهٌ لفمه بأفواه المُفطرين، وتزيينًا لحاله بتطييب[1] الفم. وهذه كلُّها أمورٌ حسنةٌ شرعًا ووضعًا، فلم يَجُز أن تصير محظورةً بالصوم.

بخلاف دم الشَّهيد، فإنَّه أثر الظُّلم الذي يُحتاج إلىٰ الانتصاف فيه من خصمه، والخصومة سبيلها الإبداء، وكذلك الشهادة، فلذلك أُمرنا بالإبقاء.

ولأنَّه أمرٌ بعد الموت، فلا يُؤدِّي إظهاره إلىٰ الرِّياء، وإنما أُمرنا بإخفاء العبادات للإخلاص والبُعد عن الرِّياء، والله أعلم.

***

[1] «س» (بتطيب).

فَصْــلٌ

الإفطارُ، وما يُختصُّ به، وما لا يُوجد بدونه[1]

فَصْلُ الكفَّارة

والكلام فيه ضربان ؛ في السبب المُوجِب ، والسبب المُسقِط .

مسائل الوجوب

|٣٧١| [مسألةٌ]، قال علماؤنا رحمهم الله: الكفارة تجب بالجماع والأكل والشرب في رمضان.

وقال الشافعي رحمه الله(٢): لا تجب بغير الجماع ؛ لأنَّ النَّص ورد في الجماع في حديث الأعرابي حيث سألَ رسولَ الله ﷺ: «واقعتُ امرأتي في نهار رمضان»(٣) ، فتصير المُواقَعة سببًا نصًّا ، فلا يجوز التعليق بسببٍ آخر وهو الأكل والشرب ؛ لأنَّ الكفارات تجرِي مجرَىٰ العقوبات ، فلا تثبت أسبابها قياسًا[٤] ، وإنما تثبت بالنَّص ، قال: والجماع منصوصٌ عليه سببًا ، وانعدام الصوم به ثابتٌ ضرورةَ السؤال ، فصار السبب جماعًا لا يبقىٰ معه صوم الوقت.

ولهذا قلتُ: تجب الكفارة بجماع الميتة والبهيمة ، وكذلك إذا أصبح مجامعًا لأهله ؛ لأنَّ الصوم منعدمٌ بسبب هذا الجماع.

---

[١] بعده في «ص» (والله أعلم).

(٢) «المختصر» للمُزني (١/٣١٢) ، و«الأم» (٣/٢٥٢).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (١١١١) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٤] «ص» (فلا يجوز إثباتها قياسًا).

CamScanner

ولهذا قلتُ: لم تجب على المرأة ـ في قولٍ ـ؛ لأنَّه عُلِّق بالمُواقَعَة، والمُواقَعَةُ لا تُضاف إلى النساء، لا يُقال: واقعتِ المرأةُ. فلمَّا لم يشتركا في الاسم لم يشتركا في الحكم، كما يجب العُقْر(١) على الرجال للنساء، ولا يجب على النساء للرجال؛ لأنَّ الفعل من الرجل، وأنَّه مُعلَّقٌ بالفعل لا باقتضاء الشهوة.

ولو كان هذا بابًا قياسيًّا لكان القياس معنا؛ لأنَّ هذه الكفَّارة في حكم العقوبات، بدليل[٢] أنَّها لا تجب إلا عن إثم محض التَّعدِّي، وتسقط بالشُّبْهة كالحدود، والعقوبةُ متى تعلَّقت بالجماع لم يُساوِهِ سائر المُحرَّمات، كحدِّ الزِّنا جلدًا ورجمًا.

ولأنَّ الجماع أشدُّ جنايةً على الصوم من الأكل والشرب؛ لأنَّ هذا يُوجب فطرين، والأكل والشرب فطرًا واحدًا، فلم يكن الأكل نظيرًا له، بل كان الأكل نظيرَ أكل الحصاةِ والنَّواةِ اسمًا ومعنًى.

ولأنَّ الأكل نقيض الصوم، والجماع محظوره، بدلالة أنَّ الصوم يتأدَّى بالكف نهارًا، والمُعتاد نهارًا من اقتضاء الشهوات شهوةُ البطن، فأما شهوة الفرج، فتُقضى لياليَ عادةً، ولا صوم في الليالي. فثبت أنَّه ابتلاءٌ بالكف عن شهوة البطن، فيصير الأكل نقيضَه، إلا أنَّ الجماع حُظر عليه فيه، كما في الاعتكاف، وإن لم يكن نقيضَ اللَّبْث في المسجد، وفي الحج وفي الصلاة. وللكفَّارات تعلُّقٌ[٣] بارتكاب محظور العبادة، كما في الحج، وليس لها تعلُّقٌ

(١) دية فرج المرأة إذا غُصِبت، ومَهْر المثل إذا وُطئت بشبهة، «العين» (١/١٥٠)، و«طلبة الطلبة» (ص: ١٣٤)، و«المغرب» (٢/٧٤).

[٢] «ص» (بدلالة).

[٣] «ص» (والكفارات تتعلق).

بارتكاب ما يُضادُّها، كما في الصلاة إذا أتىٰ بما يُناقضها، أو أتىٰ بنقيض الإيمان، إلا أنَّ ارتكاب المحظور قد يُفسد العبادة كالنقيض[١]، كالجماع في الاعتكاف يُفسده، كالخروج من المسجد.

وكذلك الاستدلال بنظيره من العبادات دليلٌ لنا، فإنَّ الصوم عبادةٌ اشتملت علىٰ محظوراتٍ، منها الجماع، وللكفارة فيها مدخلٌ، فيكون للجماع فضل مزيَّةٍ، قياسًا علىٰ الحج والجماع فيه، فإنَّ له فضلَ مزيَّةٍ تتعلَّقُ به الكفَّارة والفساد علىٰ الخصوص، ولا يجتمعان بسائر المحظورات، وكذلك هاهنا[٢].

ولهذا قلنا[٣]: من أصبح مُجامعًا تلزمه الكفَّارة؛ لأنَّ الصوم ينعقد؛ لأنَّه ليس بنقيضٍ له، ثُمَّ يبطل؛ لأنَّه محظوره، كما إذا أحرم مُجامعًا تلزمه الكفَّارة.

أما علماؤنا، فإنَّه يُحتجُّ لهم بما رَوىٰ[٤] أبو هريرة ﵁، عن النبي ﷺ «من أفطر في رمضان[٥] فعليه ما علىٰ المُظاهِر»(٦)، ولم يذكر بأيِّ سببٍ أفطر. وسأله

---

[١] «ص» (فالنقيض)!

[٢] «ص» (وكذا هذا).

[٣] في حاشية «س» في هذا الموضع (مسألة)، ولا معنىٰ لإثباتها.

[٤] «ص» (ولنا: ما رُوي عن).

[٥] «ص» (من أفطر يومًا من رمضان).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، قال الزيلعي: «غريب بهذا اللفظ»، «نصب الراية» (٢/٤٤٩)، وقال السروجي: «لا أصل له»، «الغاية في شرح الهداية» (٥/٤٦ب). وانظر: «البناية» للعيني (٤/٥٦). وأبو زيد أول من ذكر هذا اللفظ في هذا الكتاب فيما أعلم، ومنه انتشر في كتب أصحابه من بعده، وكأنَّه قد اختلط عليه الأمر، فأدخلَ حديثًا في حديثٍ، علىٰ عادته، فإنَّ المعروف عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ: «من أفطر يومًا في رمضان من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه»، ذكره البخاري (٣/٣٢)، بلاغًا، ووصله أحمد (٩٧٠٦، ١٠٠٨٠)، وأبو داود (٢٣٩٦، ٢٣٩٧)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢). والبخاري أورده تحت=

CamScanner

رجلٌ فقال: يا رسول الله، أفطرتُ في رمضان. فقال: «من غير مرضٍ ولا سفر؟!» فقال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «أعتق رقبةً»(١)، ولم يسأله عمَّا أفطر به، فدلَّ أنَّه لا يختلف، ألا تَرىٰ أنَّه سأله عن حاله فقال: «من غير مرضٍ ولا سفر؟!»؟! لمَّا كان يختلف الحكم باختلاف الحال[٢].

وعن عليٍّ: «إنما الكفَّارة في الأكل والشرب والجماع»(٣)، ولم يُرو عن

= «باب إذا جامع في رمضان»، ولكنه لم يسنده، للاختلاف في إسناده، ولجهالة الراوي عن أبي هريرة؛ أبي المطوس، كما ذكر البخاري نفسه فيما نقله عنه صاحبه الترمذي في «العلل الكبير» (رقم: ١٩٩)، وذكر النسائي علله واختلاف الرواة في رفعه ووقفه في «السنن الكبرىٰ» (٣/٣٥٧). ورواه ابن خزيمة (١٩٨٧)، وقال قبله: «إن صحَّ الخبر، فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه»، وانظر: «العلل» للدارقطني (٨/٢٦٤).

(١) رواه المحاملي في «الأمالي» (٣٩٦ - رواية ابن مهدي الفارسي)، من حديث أبي هريرة ﷺ، بنحوه. ورواه مسلم (٨٤ - ١١١١) بلفظ: «أن النبي ﷺ أمر رجلًا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينًا». ولكن لا حجة فيه، فإنه هو الحديث الذي احتج به الشافعي فيما تقدم بعينه، ولكن رُوي بمعناه مختصرًا. انظر: «السنن الكبير» للبيهقي (٨/٤٧٨ - ٥٠٠)، و«الغاية في شرح الهداية» للسروجي (٥/٤٦ب)، و«نصب الراية» (٢/٤٤٩ - ٤٥٠).

[٢] «ن» (لما كان يخالف الحكم بهما)!

(٣) قال في «الأصل» (٢/١٤٦): «قلت: أرأيت رجلًا ذرعه القيء وهو صائم؟! قال: لا يضره ذلك شيئًا. قلت: فإن كان هو الذي استقاء عمدًا؟! قال: فعليه قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليه. قلت: لم، وقد تقيأ عمدًا؟! قال: إنَّما الكفارة في الأكل والشرب والجماع. أخبرنا محمد، عن أبي يوسف، عن الحسن بن عُمارة، عن الحكم، عن يحيىٰ بن الجزار، عن عليٍّ ﷺ بذلك». والحكم هو ابن عُتيبة الفقيه المعروف. والحسن بن عمارة متروك. وفي سماع يحيىٰ من عليٍّ خلاف.

تنبيه: لم أقف علىٰ هذا الحديث في غير هذا الموطن، وهو محتمل، فقد يكون مراد محمد ﷺ من سياق الإسناد عن علي ﷺ ما يتعلق بحكم القيء، لا الجملة الأخيرة، وأن السياق اشتبه علىٰ أبي زيد فظن أن الإسناد متعلق بالجملة الأخيرة، فإن المذكور من حكم القيء مرويٌّ=

غيره خلافُه، فوجب اتِّباعه.

وأما الفقه، فإنَّا نقول: إنَّ سبب هذه الكفَّارات الفطر عن صوم رمضان على سبيل التعدِّي على الكمال، وليس السبب هو الجماع[١]، بدلالة[٢] أنَّها تُسمَّى كفَّارة الإفطار، لا كفَّارة الجماع، والكفَّارات إنما تُضاف إلى أسبابها، ككفَّارة القتل، والظِّهار، واليمين، وكذلك الحدود؛ حدُّ الزِّنا، وشربِ الخمر، وكذلك العبادات؛ صلاةُ الظُّهر، وصلاةُ العصر[٣]، وصومُ رمضان، وزكاةُ المال. وقد حقَّقناه في أصول الفقه في «باب أسباب الشرائع»(٤).

وبدلالة أنَّه إذا جامع ناسيًا لصومه لم تجب الكفَّارة[٥]، لعدم الفطر، وإن كان الجماع زنًا مُوجبًا للحدِّ[٦] جنايةً في نفسه، وإذا جامع أهله ذاكرًا وجبت[٧] الكفَّارة، لوجود الفطر، وإن كان الجماع حلالًا في نفسه[٨]، لوجود الفطر.

فأما قوله: «إنَّ المعنى جماعٌ ينعدم معه الصوم»، فغلطٌ منه، وهذا لأنَّ السُّؤال وقع عن جماعٍ أوجب الفطرَ ورَفَع الصومَ بالجناية عليه بما يَنقُضُه، وأنَّه

= عن علي رضي الله عنه من غير هذا الوجه، أخرجه عبد الرزاق (٧٥٥٣)، وابن أبي شيبة (٩٤٣٤)، وغيرهما، والله أعلم.

[١] «س»، «ن» (ليس الجماع)، والمثبت من «ص».

[٢] «ص» (بدليل).

[٣] «ص» (صلاة الظهر والفجر).

(٤) انظر: «تقويم الأدلة» (١/١٣٣ ـ القول في بيان أسباب الشرائع).

[٥] «س»، «ن» (ناسيًا لم يجب)، والمثبت من «ص».

[٦] «ص» (موجب الحد).

[٧] «ص» (أوجبت)، ولعل الألف في (ذاكرًا) تكررت على الناسخ.

[٨] «س»، «ن» (وجب وإن كان حلالًا في نفسه)، والمثبت من «ص».

CS CamScanner

فوق الانعدام المُطلق ؛ لأنَّ الانعدام مُتنوِّعٌ[1] بالرَّفع بعد الثبوت ، وبأن لا يُوجِدَه بأن لا يصوم ، والرَّفع في الجناية فوق أن لا يُوجِدَه ، كما في النفل ؛ ليس من لم يَصُم كالذي صام ثُمَّ أفطر تشهِّيًا ، وليس من لم يُصَلِّ في أوَّل وقت الصلاة كمن شرع ثُمَّ أفسد .

فثبت أنَّه لا بُدَّ من اعتبار جناية الإعدام بالجماع ، فيكون الإعدام بالجماع جنايةً على الصوم دون الفرج ، فإذا بقيت العبرة للجناية على الصوم بأنَّه[2] ممَّا يُعدمه ـ والأكل والشرب بمنزلته في الإعدام ـ دخَلَا تحت حكم النص ، بدلالة النص دون القياس ، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] ، وثبت أنَّه حَرُم لِمَا فيه من الإيذاء ، فحَرُم الشتم بدلالة النص من غير قياس ؛ لأنَّه بمنزلته وفوقه في الإيذاء . وكذلك قال النبي ﷺ: «لا قَوَدَ إلا بالسيف»(٣) ، ويجبُ بالرُّمح والسهم ، دلالةً لا قياسًا ، فإنَّ القياس بابه مُنسدٌّ في باب العقوبات ، وذلك لأنَّ القصاص يجب بقتل الآدمي ، وجنايةً عليه لا على السيف ، إلا أنَّ الجناية

---

[١] «ن» «ص» (متبوع) ، تحريف .

[٢] «ن» (فإنه) ، تحريف .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧) ، وأبو داود الطيالسي (٨٣٩) ، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص: ٢٦) ، من حديث جابر الجُعفي ، عن أبي عازب ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه . والجُعفي ضعيفٌ في الحديث ، وأبو عازب مجهول .

ورواه ابن ماجه (٢٦٦٨) ، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص: ٢٦) ، والبزار (٩/رقم: ٣٦٦٣) ، من حديث المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة . قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده بأحسن من هذا الإسناد عن رسول الله ﷺ ، ولا نعلم أحدًا قال: عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك ، ولم يكن به بأس ، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث ؛ لأنَّ الناس يروونه عن الحسن مرسلًا» ، وقال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر» ، «العلل» لابنه (رقم: ١٣٨٨) .

وله وجوهٌ أخرى مخرجة في حاشية «المسند» (١٨٣٩٥) ، ولا يصح منها شيء ، وانظر: «السنن» للدارقطني (٤/٦٩) .

CamScanner

علىٰ الآدمي التي تُوجب القصاص تكون بالضرب بالسيف، فيُضاف الوجوب إليه؛ لأنَّه آلةٌ أو سببٌ، فالنص وإن خصَّه دخل تحت حكمه بدلالة النص ما يجني علىٰ الآدمي مثل جنايته من السهم والرُّمح وكل ما يَجْرح.

فالمرأة هاهنا كالسيف للقتل، واستعمال المرأة بالجماع كاستعمال السيف بالضرب، والمجنيُّ عليه هاهنا الصوم، وفي الضرب الآدمي، والضَّمان هاهنا كفَّارةٌ، وثَمَّ قصاصٌ.

وكذلك شراء الأب؛ إعتاقٌ وجزاءٌ لحقِّ الأُبوَّة، ثُمَّ قبول الهبة والصدقة بمنزلته؛ لأنَّ الشراء صار جزاءً؛ لأنَّه سببٌ مُوجِبٌ لعتقه بواسطة مِلْك الولد أباه، والهِبَةُ بعد القبض وكذلك الصدقة بمنزلته.

فالخصم ظنَّ الجماع بنفسه سببًا، فوَجَد الأكلَ غيرَه، فامتنع، ونحن علمنا أنَّ السبب هو الإفطار بالجماع، وقد وجدنا الأكلَ مثلَه في إيجاب الفطر، فألحقناه به؛ لأنَّ السبب ـ وهو الإفطار ـ واحدٌ فيهما جميعًا، وكانا في تحقيق الإفطار الذي هو علَّةٌ بمنزلةٍ واحدةٍ.

❋ فإن قيل: الجماع محظورُ الصوم، علىٰ ما بيَّنا، كالصيد في الإحرام، فتجب الكفَّارة بجنايةٍ حصلت علىٰ البُضْع نفسه[١]، فإنَّه محظورُ الصوم، فيصير جانيًا من حيث حَرُم، كما بالزِّنا؛ يصير جانيًا علىٰ البُضْع لأنَّه حرامٌ في نفسه. فأما الأكل، فغير محظورٍ بالصوم، ولكنَّه نقيضُ الصوم، فيحرم لِمَا فيه من جنايةٍ علىٰ الصوم.

❁ قلنا: هذا لا يستقم؛ لأنَّه يُسمَّىٰ كفَّارةَ فطرٍ، لا كفَّارةَ جماعٍ. ولأنَّ الله

---

[١] «ن» (بعينه).

تعالىٰ ذكر المُباشرة ليلًا ، والأكلَ والشربَ ، ثُمَّ أمَر بالصوم عنها جُملةً إلىٰ الليل ، فصار الرُّكن هو الكف عنها جُملةً ، وصارت الجُملة نقائضَ هذا الكفِّ[١] .

وكذلك المعنىٰ يدلُّ عليه ، فإنَّ الصوم عبادةُ كفٍّ ابتُلينا به لِمَا فيه من الكف عن اقتضاء شهوات النفس ، وشهواتُ النفس : شهوة بطنٍ ، وشهوة فرجٍ ؛ في البهائم والآدميين جميعًا ، لا مُصْطَبر[٢] عنها طبعًا إلا بآفةٍ ، وبهما يقوم كلُّ جنسٍ . فلمَّا كان الصوم عبادةَ كفٍّ عن اقتضاء الشهوات الأصلية التي لا مُصْطَبر عنها ولا بقاءَ للعالم بدونها ، وشهوة الفرج منها ؛ صار الكف عنها رُكنًا ، كما عن[٣] الأكل والشرب ، إلا أنَّ الصوم لا يُمكن وصالًا ، فلم يكن بُدٌّ من التقسيم للزمان ، ليكون بعضه للصوم ، وبعضه للاقتضاء . والزمان يومٌ وليلة ، فلو عيَّن الليلَ للصوم ـ الذي هو وقت الجماع عادةً ـ لقَلَّ البلوىٰ بالكف عن اقتضاء شهوة البطن ؛ لأنَّه لا يُقضىٰ[٤] إلا لأوَّل الليالي عادةً ، ولو عيَّن اليوم لقلَّ ابتلاءُ الجماع ، فإنَّ الجماع يكون[٥] بالأيام ، لكن أقل ، فكان تعيين[٦] وقت عادة الأكل للصوم أَوْلىٰ من تعيين[٧] وقت عادة الجماع ؛ لأنَّ حاجة الأكل دائمةٌ شديدةٌ[٨] ، والجماع يكون في الأحايين مرَّةً ، فكان مُراعاة عادةِ الأكل أشدَّ ابتلاءً ، فيرجح[٩] هذا ، والله أعلم .

---

[١] «س» (نقائض للصوم ، وهو الكف) ، والمثبت من «ن» ، «ص» وحاشية «س» ـ إشارةً لنسخةٍ ـ .

[٢] «ص» (لا يصطبرون) .

[٣] «ص» (في) .

[٤] «س» (تُقضىٰ) !

[٥] «ص» (قد يكون) .

[٦] «ن» (تعيُّن) .

[٧] «ن» (تعيُّن) .

[٨] «ص» (مديدة) ، تحريف جيد .

[٩] «ن» (فترجح) .

CamScanner

دلَّ عليه: أنَّ الغِيبة محظورةٌ بالصوم، وكذلك الرَّفَث[١]، ولا يُفسدان الصوم، فعُلم أنَّ هذه عبادةٌ لا تَفسُد بمحظورها، وإنما تَفسُد بنقيضها، والعبادات مختلفةٌ في الانتقاض، فيُعتبر كلٌّ بنفسه لا بغيره[٢] في الانتقاض.

ولأنَّ النص في الناسي ورد في الأكل والشرب، وأنَّه معدولٌ به عن القياس؛ لا يَحتمل القياسَ عليهما[٣]، وثبت في الجماع، فعُلم أنَّه بمنزلتهما مُفطِرَين بالنقيض، لا بمعنيين مختلفين، إذ لو اختلف لَمَا تعدَّىٰ استدلالاً.

❁ فإن قيل: في الجماع فطران، فكان أشدَّ.

❁ قلنا: ولا فرق بين جماع الصَّبِيَّة والكبيرة والكتابيَّة والأَمَة والمنكوحة والمُكرَهة والبهيمة علىٰ أصله[٤](٥)، وما فيه فطران. ولأنَّ فطر المرأة جنايةٌ أُخرىٰ علىٰ صوم المرأة، فلا يَزداد جنايته به علىٰ صوم نفسه، كقتل نفسٍ؛ لا يَزداد حكمه فيها بقتل نفسٍ أُخرىٰ.

❁ فإن قيل: أليس لا تجب بأكل الحصاة؟!

❁ قلنا: ثبت بما قلنا أنَّ الأكل سببُ الكفَّارة كالجماع، لِمَا فيهما من الفطر علىٰ السَّواء، ثُمَّ الجماع إنما يُوجب إذا كمل تعدِّيًا بإعدام الصوم باقتضاء الشهوة، فالصوم كفٌّ عن اقتضاء الشهوتين، فكان نقيضُه فعلَ اقتضاء الشهوة، فلم يكن بدٌّ من اعتبار اقتضاء الشهوة مع إعدام الصوم في المنصوص عليه،

---

[١] «ص» (الوقت)!

[٢] «ص» (فتعتبر كل عبادة بنفسها لا بغيرها).

[٣] «ص» (لا يجوز القياس عليها).

[٤] «ص» (أصلك).

(٥) أي: الشافعي.

CamScanner

فكذلك الأكل؛ إنما يَلتحق به دلالةً، لاقتضاء شهوة البطن، وذلك بالغذاء، وأكلُ ما لا يُتغذَّىٰ به كجماع ما لا يُشتهىٰ من الميتة.

ولهذا لم أُوجب بجماع الميتة؛ لأنَّها لا تُشتهىٰ، إنما تُؤتىٰ بفَرْط الشَّبَق، كما يؤتىٰ شُقاقُ(١) ما بين الرِّجلين والكفِّ عند غلبة الشهوة والشَّبَق. وكما تُقتضىٰ الشهوة بالنظر والاحتلام، ولم يُوجد مماسَّة موضع[٢] الشهوة.

[٣]وكذلك جماع البهيمة؛ لأنَّها ليست بمحل شهوتنا، ألا تَرىٰ أنَّ الحدَّ[٤] لا يجب بهما[٥] للنُّقصان؟!

ولمَّا تمكَّن ضربُ نُقصانٍ في السبب لم تجب الكفَّارة؛ لأنَّها أُجريت مجرىٰ الحدود في الدَّرء، بخلاف سائر الكفارات، بدليل أنَّها تسقط بالشُّبهة، نحو أن يُفطر علىٰ ظنِّ غروب الشمس ولم تكن غربت، أو أفطر في السفر. ثُمَّ الحدود تتعلَّق بكمال السبب؛ لأنَّ في النُّقصان شبهة العدم، فكذلك هذه الكفَّارة. فأما اللِّواطة في اقتضاء الشهوة، كالجماع في القُبُل، فتجب بها الكفَّارة.

❊ فإن قيل: في الكفَّارة معنىٰ الزَّجر، وشهوة الجماع أَدْعىٰ وأَغْلب من شهوة الأكل، فلا يدلُّ شرعُ الزَّاجر في الأغلب علىٰ شرعها في حقِّ الأَدْنىٰ.

---

(١) بضم الشين، تشقق الجلد، واختلف أهل اللغة فيها، هل هي صحيحة أم الصواب شُقوق؟! علىٰ قولين، انظر: «إصلاح المنطق» (ص: ٥٧٣)، و«الصحاح» (١٥٠٢/٤)، و«المغرب» (٤٥٠/١)، وغيرها. ولا أدري ما هو وجه استعمال المصنف لها في هذا السياق!

[٢] «ن» (مع موضع).

[٣] في حاشية «س» (مسألة)، ولا وجه لإثباتها فإن السياق متصل.

[٤] «ن» (حد الزنا).

[٥] أي بجماع البهيمة والميتة، وفي «ص» (بها).

CamScanner

۞ قلنا: غَلَبة شهوة الجماع بحيث لا يملك الإنسان نفسه يكون نادرًا، وغَلَبة شهوة الأكل والشرب عامَّةٌ، وإن كان دونها، فيكون[1] أَوْلىٰ بالزَّاجر، لعمومها. ولأنَّ مُدَّة الصوم حينُ الأكل عادةً لا حينُ الجماع، وتلك الغَلَبة تفوت بالإباحة ليلًا. فلمَّا شُرِع الزَّاجر عن الجماع ـ وهو في غير حينه قلمَّا يكون ـ فعن الأكل ـ والحينُ حينه ـ أَوْلىٰ.

والذي دلَّ عليه: أنَّ الثواب في الكف عن الأكل أكثرُ من الكف عن الجماع؛ لأنَّ ذلك في حينه وأشقُّ علىٰ البدن. ولمَّا كان الثواب فيه أكثر كان الإثم في تركه أكثر من الإثم في ترك كفِّ الجماع، فإنَّ[2] الجنايات علىٰ العبادات تُقدَّر بقَدْر ما يكون من الثواب بأدائها.

ولمَّا وجبت الكفَّارة بفطرٍ ثابتٍ بالجماع ـ والإثم أقلُّ من إثم الفطر بالأكل ـ، فلَأَن تجب بهذا أَوْلىٰ؛ لأنَّ قَدْر ذلك الإثم بعينه موجودٌ وزيادة، فالزِّيادة إن لم تُؤَكِّد إيجابًا لم تُوجِب سقوطًا.

۞ فإن قيل: تمام الجوع يُبيح الفطر بحقِّ الضرورة، فبعضه يُوجِب شُبهةَ الإباحة، والكفَّارةُ لا تجب مع الشُّبهة.

۞ قلنا: تمام الجوع لا يُبيح الفطر، وما ابتُلينا به إلا للجوع، والضرورة المُبيحة بخوف الهلاك علىٰ نفسه ليست من الجوع؛ لأنَّ الجوع عبارةٌ عن الاشتهاء ووقوعِ الحاجة إلىٰ الأكل، وهذا لا يُبيح بحالٍ. والضرورة عبارةٌ عن خُلوِّ المِعْدة(٣) عن الموادِّ التي يتعلَّق بها بقاء القُوَىٰ الطبيعيَّة، وذلك الخُلوُّ لا

[1] «ن» (فيصير).

[2] «ص» (فإثم).

(٣) كذا ضُبطت في «س»، بكسر الميم وإسكان العين، وهو صحيح؛ نقله يعقوب بن السِّكِّيت=

يُتصوَّر ببعضه ؛ فبعض الموادِّ إذا بقي فلا خُلوَّ ، كخُلوِّ الجِراب عمَّا فيه ؛ لا يُتصوَّر ببعضه ، فلا خُلوَّ ، وإن بقي شيءٌ قليل ، فبعض العدم لا يُتصوَّر مع بعض الوجود .

[١]ولهذا أوجبنا على المرأة الكفَّارة على حِدَةٍ ؛ لأنَّ السبب هو الإفطار بالجماع ، لا الجماع ، والإفطار يُضاف إليهما ، فيقال: أفطرتِ المرأةُ بالجماع ، كما يقال للرجل .

[٢]ولهذا لم نُوجب على من أصبح مُجامعًا لأهله ، لِمَا ذكرنا أنَّ الجماع نقيض الصوم ، فلا يُتصوَّر انعقاده معه ، فالكفُّ عن الجماع لا يُتصوَّر مع الجماع . ولمَّا لم يُوجد الصوم لم يُوجد الفطر عنه ، فلم يُوجد السبب ، والمنعُ من الوجود غيرُ الفطر ، كالعَزْل حين[٣] لم يُخلق الآدمي لا يكون كالقتل بعد الخلق .

ولمعنًى آخر ، إن سلَّمنا الإفطار ـ وإنما يُتصوَّر هذا فيمن أَوْلَج نهارًا ناسيًا لصومه ، ثُمَّ تذكَّر ومضى على ذلك ـ ، فنقول: لا كفَّارة ؛ لأنَّه أفطر بمعنى الجماع دون الاسم ، فصار بمعنى مسِّ المرأة حتى أَنْزل .

وإنما قلنا: «لا اسم» ، فإنَّ من حلف لا يُجامع امرأته وهو مُخالطها ، فدام ؛ لم يَحْنَث ، خلافًا للشافعي ، فالمُجامَعَة اسمٌ لفعلٍ يجتمع إليها ، وذلك بالإيلاجَة[٤] . فأما بعد ذلك ، فانتفاعٌ بداخلها الحاصل بالمُجامعة ، كالسُّكنى في

= عن بعض العرب ، «إصلاح المنطق» (ص: ٢٦٦) ، وانظر: «تصحيح الفصيح» لابن درستويه (ص: ٢٨٣) ، و«تاج العروس» للزَّبيدي (١٧٧/٩) .

[١] في حاشية «س» (مسألة) ، وتقدم القول في نظائرها .

[٢] في حاشية «س» (مسألة) ، وتقدم القول في نظائرها .

[٣] «س» ، «ن» (حتى) ، والمثبت من «ص» ، وهو الأولى .

[٤] «ن» ، «ص» (بالإباحة) ، تحريف .

CamScanner

الدَّار بعد الدُّخول ؛ لا يكون دخولًا ؛ لأنَّه اسمٌ للانتقال من خارجٍ إلىٰ داخلٍ. وهذا الحدُّ فائتٌ[١] بالسُّكنىٰ، والله اعلم.

وكذلك لو قال: «كلَّما جامعت امرأتي، فعبدٌ من عبيدي حُرٌّ»، فجامعها مرَّةً ؛ لم يَعْتِق بكلِّ إيلاجةٍ عبدٌ، إلا أن يُخرج ثُمَّ يُدخل[٢]، ألا تَرىٰ أنَّه يُقال: «جامعها»، و«دخل بها» بمعنًىٰ واحدٍ؟! والدوام علىٰ الدُّخول ماله اسم الدُّخول، فالجماع[٣] اسمٌ للاجتماع بالآلة، والاجتماعُ بالدُّخول، وبعد ذلك بقاءٌ عليه.

وهذا كما لم[٤] يجب القطع بالسَّرقة إلا بعد دخول الحِرْز، ولو شقَّ جُوالِقًا(٥)، فأدخل اليد وحدها وسرق، قُطع ؛ لأنَّ دخول الجُوالِق كذلك يكون، فكذلك الدُّخول بالمرأة ؛ لا يكون إلا بآلة الرِّجال، فلا يكون للبقاء حكم الدُّخول.

❁ فإن قيل: لا معنىٰ لاقتضاء الشهوة، فإنَّ الكفَّارة تجب بنفس المُلاقاة قبل الإنزال.

❁ قلنا: بنفس المُلاقاة اقتضىٰ[٦] شهوةَ هذا المحل علىٰ الكمال ؛ لأنَّه لا غاية بعده، وإنما الإنزال شِبَعٌ، كمن أكل لُقمةً ؛ تجب الكفارة وإن لم يشبع، والشِّبَع في التَّوالي.

---

[١] «ص» (غير ثابت).

[٢] «ص» (يولج).

[٣] «ص» (كالجماع).

[٤] «ن» (هذا كما لا).

(٥) بضم الجيم، وكسر اللام، وجمعه «جَوالَق» بالفتح: وِعاءٌ.

[٦] «ن» (اقتضاء).

CamScanner

فأما الجواب عن استدلاله بالحجِّ[١] ، فساقطٌ من أوجهٍ[٢]:

❊ أحدها: أنَّ العبادات تختلف أحكامها بالجنايات عليها حَسَب اختلافها في ثواب أدائها ، فالقياس فيها باطلٌ.

❊ ولأنَّ الكفَّارة تجب هاهنا بسبب الفطر ، والفطرُ بالجماع وغيرِه سواءٌ ، وفي الحَجِّ لا تجب الكفَّارة بالإفساد ، بل تجب بارتكاب المحظور ، فلم يكن من جنس ما نحن فيه ، لِمَا[٣] ذكرنا أنَّ الجماع ليس بمحظور الصوم ، بل نقيضُه وترك الأداء ، والأداء بالكف عنه.

❊ ولأنَّ كلَّ محظورٍ في باب الحجِّ ثبتت كفَّارته بنصٍّ علىٰ حِدَةٍ ، فلم يُؤخذ استدلالًا[٤] من غيره. وهاهنا لم يَرِد في الأكل نصٌّ خاصٌّ ، فأُخذ من الجماع استدلالًا.

❊ ولأنَّ الاستدلال إنما يستقيم عند التساوي ، وحظرُ الجماع في الحجِّ آكَدُ من حظر غيره ، بدلالة أنَّ سائر وجوه الحظر تزول بالرَّمْي والحَلْق ، وهذا يبقىٰ إلىٰ أن يَطُوف. ولمَّا تأكَّد حَظره تأكَّد الواجب بهَتْكه.

❊ علىٰ أنَّ الجماع لم يُختصَّ في الحجِّ بالجمع بين الإفساد والكفَّارة ، فإنَّ الجماع الذي يُوجب الكفَّارة لا يُوجب الفساد عندنا ، كالجماع بعد الوقوف ، والذي يُوجب الفساد لا يُوجب الكفَّارة. والدَّم عندنا يجب بتعجيل الإحلال ،

---

[١] «ص» (في الحج ، فإنه)! «ن» (بالحج ، إنه).

[٢] المثبت من «ص» ، وفي «س» ، «ن» (من كل وجه).

[٣] «س» (ما)!

[٤] «ص» (فلم يوجد بعضها في بعضٍ استدلالًا)!

كما في المُحْصَر، والمَوْلَىٰ إذا حلَّلَ أَمَته يلزمها دمٌ. علىٰ أنَّ الشيئين إنما وجَبَا بالجماع لأنَّه ثبت به علتان؛ تعجيلُ الإحلال، فأوجب الدَّم، وإفسادُ حجٍّ، فأوجب القضاء، كالإفطار بالزِّنا؛ يُوجب كفَّارةً بالفطر، وحدًّا بهَتْك حُرمة البُضْع.

* علىٰ أنَّا نقلب، فنقول: وجب أن لا يُختصَّ الجماع بإيجاب الكفَّارة، قياسًا علىٰ الحجِّ.

والجواب عن استدلاله لإيجاب الكفَّارة من الجماع بإعدام الصوم = أنَّه ساقطٌ؛ لأنَّ الإعدام في الجُملة مُوجبٌ للقضاء والكفَّارة. والقضاءُ عبادةٌ، فيجب كيف ما انعدم الأصل، احتياطًا لباب العبادة.

وأما الكفَّارة، فجَرَت مجرَىٰ الحدود، فلا يُحتاط لوجوبها، بل لدَرْئها، فلا تجب ما لم يَكْمُل الإفطار تعدِّيًا، وذلك بانضمام معنىٰ الجماع من اقتضاء الشهوة إلىٰ صورته، ثُمَّ بالتَّمام، كما في الحدود، ألا تَرىٰ أنَّ الجماع علىٰ ظنِّ غيبوبة[1] الشمس يُوجب القضاء دون الكفَّارة؟! وكذلك في حال السفر؟! والله أعلم.

[٣٧٢] **مسألةٌ**، قال علماؤنا رحمهم الله في الصائم يُجامع امرأته: إنَّ عليهما كفَّارتين.

وقال الشافعي رحمه الله ـ في قولٍ ـ: تجب علىٰ الرَّجل وحده(٢). وفي قولٍ:

[١] «ص» (غروب).

(٢) هذا هو المشهور من مذهبه، وهو الصحيح عند أكثر أصحابه؛ نص عليه في «الأم» (٣/٢٥١ ـ ٢٥٢). قال الماوردي: «مذهب الشافعي وما نص عليه في كتبه القديمة والجديدة: أنَّ الواجب كفَّارة واحدةٌ علىٰ الزَّوج دونها. وفي كيفيَّة وجوبها عليه قولان»، «الحاوي» (٣/٤٢٤).

تجب عليهما ويتحمَّل الزَّوج عنها(١). وفي قولٍ: لا يتحمَّل(٢)(٣).

واحتجَّ بحديث الأعرابي، فإنَّه أتى رسول الله ﷺ فقال: هلكتُ وأهلكتُ! فقال: «ماذا صنعت؟!» فقال: واقعتُ امرأتي وأنا صائم. فقال له: «أعتق رقبة»(٤)، ولم يُوجب على المرأة، والسُّؤال وُجد عنهما، فلو كان تجب عليهما لَمَا حلَّ[٥] السُّكوت عن البيان[٦] في موضع الحاجه

---

(١) هذا مُفرَّعٌ على القول السَّابق، وهو ظاهر نقل المزني في «المختصر» (١/٣١١)، قال: «الكفارة عليه؛ واحدةٌ عنه وعنها». وقال الماوردي: «هو منصوص الشافعي»، «الحاوي» (٣/٤٢٥).

(٢) وفاقًا لأبي حنيفة، قال أبو الطيب الطبري: «قال [الشافعي] في الإملاء: عليهما الكفارة. واختاره أبو بكر بن المنذر، والقاضي أبو الطيب»، «التعليقة الكبرى» (ص: ١٨٥، ١٨٦ ـ فيصل شريف محمد). وقال الماوردي: «ذكر الشافعي في بعض أماليه: أن عليهما كفارتين، فخرَّجه أصحابنا قولًا ثانيًا، وليس بصحيح»، «الحاوي» (٣/٤٢٥). وانظر: «العزيز» للرافعي (٤/٤٨٤).

(٣) هذان القولان مستخرجان من كلام الشافعي السابق، وقد يُعبَّر عنهما بوجهين، كما ذكر ذلك الرافعي في «العزيز» (٤/٤٨٣). وانظر: «الحاوي» (٣/٤٢٤)، و«نهاية المطلب» (٤/٣٧)، و«البيان» (٣/٥٢١).

(٤) تقدم في المسألة السابقة. وأما قوله: «وأهلكت»، فرواه الدارقطني (٢٣٩٨)، والبيهقي (٨/٤٩٦)، وليس بمحفوظٍ، مع أنَّه مشهورٌ عند الفقهاء، انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/١١٨). وقال البيهقي: «لفظةٌ لا يرضاها أصحاب الحديث، ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ ﷺ هذه اللفظة: «وأهلكت»، وحملها على أنَّها أُدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني، فقد رواه أبو علي الحافظ، عن محمد بن المسيب، دون هذه اللفظة. ورواه العباس بن الوليد، عن عقبة بن علقمة، دون هذه اللفظة. ورواه دحيم وغيره، عن الوليد بن مسلم، دونها. ورواه كافة أصحاب الأوزاعي، عن الأوزاعيِّ، دونها. ولم يذكرها أحدٌ من أصحاب الزهري عن الزهري، إلا ما رُوي عن أبي ثور، عن معلَّى بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري. وكان شيخنا يستدلُّ على كونها في تلك الرواية أيضا خطأ بأنَّه نظر في كتاب الصوم تصنيفَ المُعلَّى بن منصور بخطٍّ مشهورٍ فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة، وأنَّ كافَّة أصحاب سفيان رووه عنه دونها، والله أعلم»، «السنن الكبير» (٨/٤٩٦ ـ ٤٩٧). وانظر: «الخلافيات» له (٥/٤١ ـ ٤٤).

[٥] «ن» (حل له).

[٦] «ن» (الثاني)، تحريف.

وفي قولٍ: يتحمَّل ؛ لأنَّ الكفَّارة مُؤنةٌ ماليَّةٌ تعلَّقت بالجماع ، فأشبه ثمن الماء للاغتسال .

إلا أنَّا نقول: تجب ، لقوله ﷺ: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المُظاهِر»(١) ، و«مَن» يَعُمُّ الرِّجال والنساء جميعًا .

وأما المعنى ، فما قد مرَّ في الفصل الأوَّل .

وأما قوله: «إنَّه كثمن الماء للاغتسال» ، فلا[٢] كذلك ؛ لأنَّها تجب عبادةً أو عقوبةً ، والزَّوج ما نَكَحَها ليتحمَّل عنها عباداتها أو عقوباتها .

فأما ثمن الماء للاغتسال ، فمن[٣] مَؤُونات الزَّوجية ، كالنَّفَقة ؛ لأنَّ الجماع مقصودها ، والزَّوج جُعل مُتحمِّلًا عنها مَؤُونات الزَّوجية كالنَّفَقة . على أنَّا نقول: هذه مُؤنةٌ تعلَّقت بالفطر لا بالجماع ، فبطل الجمع .

وأما حديث الأعرابي ، ففيه أنَّ المرأة كانت مُكرَهةً ؛ لأنَّه قال: «هلكت وأهلكت» ، فأضاف هلاكها[٤] إلى نفسه ، وهو لا يعرف الهلاك الحُكمي ، وإنما يعرف الحسي ، وهو أنَّه حَمَلَها على الفطر .

ولأنَّ إقرار الأعرابي على نفسه كان صحيحًا ، فلزمه البيان في حقِّه ، ولم يكن صحيحًا على المرأة[٥] ، فلم يجب البيان ، بل كان مُتبرِّعًا إن بيَّن ، كما قبل

---

(١) تقدم في المسألة السابقة .

[٢] «ن» (الماء فلا يجب) ، وهذا تخليط .

[٣] «ن» (فإنها من) .

[٤] «ص» (إهلاكها) .

[٥] «ص» (صحيحًا في حق المرأة) .

CamScanner

السُّؤال، فلا يكون السُّكوت حُجَّةً.

ولِمَا ذكرنا أنَّ البيان في حقِّه بيانٌ في حقِّها، كما أنَّ البيان في حقِّ ماعزٍ كان بيانًا في حقِّ الناس أجمع، والله أعلم.

فَصْــلٌ[١]
الشُّبه[٢] المُسْقِطة للكفَّارة

|٣٧٣| مسألةٌ ، إذا أبصر الرَّجل الهلالَ فشَهِد ، فردَّ الإمامُ شهادته ؛ فإنَّ[٣] عليه الصوم بالاتفاق[٤](٥). فلو صام ثُمَّ أفطر مُتعمِّدًا ؛ لم تلزمه الكفارة عندنا.

وقال الشافعي(٦): تلزمه ؛ لأنَّه يومٌ من رمضان بلا شكٍّ ، فيتعلَّق بالفطر فيه الكفَّارة ، كسائر الأيَّام.

وإنما قلنا: «يومٌ من رمضان بلا شكٍّ» ؛ لأنَّه يُؤمر بصوم الفرض فيه ، ويُنهى عن الفطر ، ويوم الشَّكِّ ممَّا يُنهى المَرْء عن صوم الشهر فيه ويُؤمر بالفطر.

وهذا لأنَّ مسألتنا فيما إذا تيقَّن الرَّجل برؤية الهلال ، وتيقُّنُه لا يتغيَّر بشكِّ غيره. وهذا كما لو أبصر أهلُ مصرٍ الهلالَ دون سائرهم ، فصاموا ثُمَّ أفطروا ؛ كان عليهم الكفَّارة.

---

[١] «س» ، «ن» (مسائل) ، والمثبت من «ص».

[٢] «ش» ، «ص» (الشُّبهة).

[٣] «س» (أن).

[٤] ليست في «س» ، «ن» ، وانظر التعليق التالي.

(٥) والمسألة فيها خلافٌ قديمٌ عن عطاء والحسن وأبي ثور وإسحاق بن راهويه ، «المصنف» لعبد الرزاق (٧٣٤٨) ، وابنِ أبي شيبة (٤٨/٦) ، و«المسائل» رواية كوسج (رقم: ٦٧٣) ، و«الإشراف» لابن المنذر (١١٣/٣). وأبو زيد فرَّع المسألة على اتفاق المذهبين؛ الحنفي والشافعي في حكم وجوب الصوم ، فصحت حكاية الاتفاق من هذا الوجه.

(٦) «نهاية المطلب» (١٩/٤) ، و«البيان» (٤٨٤/٣ ـ ٤٨٥) ، و«العزيز» (٤٩٢/٤).

CamScanner

ولنا: أنَّه أفطر عن شُبْهةٍ ، فلا تجب عليه الكفَّارة ، قياسًا علىٰ من اشتبه عليه الوقت فظنَّ أنَّ الشمس قد غابت ، أو أنَّ الفجر لم يَطلع ، فجامع ، ثُمَّ تبيَّن أنَّه كان نهارًا ؛ فإنَّه لا كفَّارة عليه ، فكفَّارة الإفطار مخصوصةٌ عن نظائرها في أنَّها تسقط بالشُّبهات ، كالحدود بلا خلافٍ.

وإنما يُحتاج[١] في هذه المسألة إلىٰ إثبات الشُّبهة ، فالدَّليل عليه ضربان:

أحداهما: أنَّ الإمام رَدَّ شهادته وقضىٰ بأنَّه كَذِبٌ بدليلٍ شرعيٍّ أوجب له ذلك ، فأوجب شُبْهةَ الارتداد بالكذب ، وشُبْهةَ عدم وجوب الصوم ، وإن قام عند الشاهد دليلُ فساد القضاء ، علىٰ ما بيَّنا في «كتاب الدِّيات» ، في شهودٍ شهدوا علىٰ رجلٍ بالقصاص ، فقضىٰ به القاضي ، فقتله الوليُّ وهو يعلم أنَّ الشُّهود كَذَبَةٌ ، ثُمَّ جاء المشهود عليه بقتله حيًّا ، فلا قصاص علىٰ الوليِّ عندنا ، للشُّبْهة الثابتة بالقضاء ؛ لأنَّه قضىٰ بدليلٍ ظاهرٍ أوجبَ الشرعُ العملَ به ، فأوجب الشُّبْهة في حقِّ الوليِّ ، وإن كان عنده بدليلٍ يقينٍ أنَّه مُخطئٌ. وبهذا ثبتت الشُّبْهة. فأما إذا لم يكن خطأً ، فيكون حُجَّةً حقيقةً[٢] ، لا شُبْهةٌ ، وحقيقتها تُعرف في «كتاب الدِّيات».

وإنما قلنا قضىٰ ؛ لأنَّ القاضي كما له ولاية إمضاء الشَّهادة فله ولاية ردِّها بتُهمة الكذب علىٰ العدل. وإنما ردَّ[٣] هاهنا ؛ لأنَّه اتَّهمه بالغَلَط بتفرُّده من بين الناس. ثُمَّ حقيقة الإمضاء إذا أوجبت الإباحة ، فإذا أمضىٰ عن دليلٍ ظاهرٍ ألزمه القضاء ، أوجب الشُّبْهة عندنا في حقِّ من عمل به ، فكذلك حقيقة الرَّد ؛ تُوجب الإباحة للمردود عليه ، وهو أن يَشُكَّ الشاهد في أمره ويَبْدو[٤] له الغَلَط ، فكذلك

[١] «ن» (نحتاج).
[٢] «ن» (حقيقية).
[٣] «ن» (ردَّها).
[٤] «ن» (أو يبدو).

CamScanner

الرَّدُّ عن دليلٍ ألزمه الرَّدَّ؛ يُوجب شُبْهةَ الإباحة حقيقةً، وشُبْهةَ الكذب، وإن عُلم يقينًا أنَّه ليس كذلك. وتَمكُّن شُبْهةِ الكذب تُمكِّن شُبْهةً في اليوم أنَّه ليس بيوم رمضان، فقد أجمعوا[١](٢) علىٰ أنَّ شهادة المردود بالقضاء لا تُقبل[٣] وإن أعاد بعد ذهاب سبب الرَّدِّ؛ لأنَّ القضاء بالرَّدِّ قد نفذ، فلا ينفسخ.

والثاني: أنَّ هذا اليوم فيه شُبْهةُ أنَّه يومٌ من شعبان[٤]، وشُبْهةُ إباحة الفطر؛ لأنَّ الناس سِواه لا يلزمهم صيام هذا اليوم أداءً ولا قضاءً، ويوم رمضان لا يخلو عن أداءٍ أو قضاءٍ[٥].

وقال النبي ﷺ: «صومكم يومَ تَصومون، وفطركم يومَ تُفطرون»(٦)، ومعناه: وقتُ صومِكم المفروضِ، يعني شهر رمضان. ليس المُراد نفس الصوم؛ لأنَّا نعلم يقينًا أنَّ نفس صومنا إنما يكون إذا صمنا، فإنَّه حسيٌّ لا يُحتاج فيه إلىٰ البيان، وإنما البيان للحُكمي، وهو شهر الصوم، وأنَّه يثبت شرعًا، لا بفعل[٧] الناس.

فبيَّن النبي[٨] ﷺ أنَّ شهر الصوم[٩] يوم يصومه الناس، أيْ: يومَ يكون يومَ

---

[١] «ص» (أجمعنا).

(٢) القول في هذا الإجماع كالقول في الإجماع السابق، انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/٣٠٢)، و«المغني» (١٤/١٩٥).

[٣] «ص» (لا تفيد).

[٤] «س»، «ن» (شبهة يوم شعبان)، والمثبت من «ص».

[٥] «ص» (عن وجوب قضاء أو أداء).

(٦) رواه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠)، من حديث أبي هريرة، وقال: «حسن غريب».

[٧] «ص» (بعقد)!

[٨] «س» (رسول الله).

[٩] «ص» (صوم الشهر).

صوم الناس، أيْ: أنَّه لا يتجزَّىٰ ثبوته في حقِّ البعض دون البعض. فهذا دليلٌ علىٰ أنَّ هذا لا يكون صومًا علىٰ هذا[١] الرَّجل لمَّا لم يكن يومَ صومِ الناس؛ حيث لم يلزمهم قضاءً ولا أداءً.

وقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته»(٢)، دليلٌ علىٰ أنَّ هذا اليوم يومُ صومٍ إذا رأىٰ الهلالَ.

ثُمَّ بالإجماع وجب العمل بهذا الحديث، ولكن بالحديث الآخر تبقىٰ شُبْهة الإباحة؛ لأنَّه غيرُ مردودٍ ولا منسوخٍ في نفسه، بل هو حُجَّةٌ علىٰ رَدِّ صوم يوم الشَّكِّ. ولمَّا بقي حُجَّةً بقي شُبْهةً وإن لم يُعمل به لأَوْلىٰ منه. وهذا هو طريق ثبوت الشُّبْهة، فالحُجَّة متىٰ رُدَّت ونُسخت لم تبق شُبْهةً، ومتىٰ لم يمنعه مانعٌ من العمل كانت حُجَّةً تُوجب العمل، لا[٣] أن يُوجب شُبْهةً.

ومثاله: الرَّجل يزني بجارية ولده، فلا يُحَدُّ، لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»(٤)، وإن ثبت بالإجماع أنَّه غيرُ معمولٍ به، وأنَّ الأملاك بينهما مُتميِّزةٌ؛ لأنَّه وإن لم يُعمل به فهو غير منسوخٍ في نفسه من حيثُ جُعل الولد كسبًا لأبيه، وأُلحق بعبده.

وكذلك يشتري أَمَةً علىٰ أنَّ البائع بالخيار، ثُمَّ يَطَؤها، فلا حَدَّ عليه؛ لأنَّ البيع سببٌ للمِلْك، والخيار منعَ العمل به، فأوجبَ شُبْهةَ المِلْك، وإن لم يُوجب

---

[١] «ص» (لهذا). «ن» (يوم صوم لهذا).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

[٣] «ص» (إلا)!

(٤) رواه أحمد (٦٦٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وللحديث وجوه أخرىٰ تجدها في حاشية المسند.

CamScanner

المِلْك لمانعٍ.

❊ فإن قيل: هذا يَبطُلُ بالمسلم يقتل مشركًا ذِمِّيًّا، فيُقتل به عندكم[١]، وقولُه تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] قائمٌ غير منسوخٍ.

❊ قلنا: إنَّه منسوخٌ[٢] بقوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلىٰ أن قال ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، [فلمَّا وقَّت الإباحة إلىٰ إعطاء الجِزْية، كان نسخًا لِمَا تقدَّم من الإباحة المُطلقة. فالآية تُوجِب قتلَ المشركين، وقتالُهم مُتَوَقِّتٌ بالإسلام أو إعطاء الجِزْية عن يدٍ. فلمَّا وَقَّت الإباحة إلىٰ إعطاءٍ كان نسخًا لِمَا تقدَّم إذا كانوا ممَّن تُقبل منهم الجِزْية][٣].

ولأنَّه ثبت عندنا بالدَّليل أنَّ المُراد بالمُشركين المُقاتلون[٤] إيَّاكم، وبالذِّمَّة يرتفع القتال، فلا تبقىٰ شُبْهة.

وبهذا فارق هذا اليومُ سائرَ الأيام؛ لأنَّ الشُّبْهة هاهنا في محلِّ الفطر، وهو الصوم، فإنَّه أشبه صومَ شعبان، أو الوقتُ وقت شعبان، فلم يَخْلُ الفطر عن

[١] «ن» (فيلزمه عندكم قصاص).

[٢] «ص» (غير منسوخ)!

[٣] ما بين [ ] مثبت من «ص»، وهو مختلف في «س»، «ن» وإليك نصه: (فلمَّا وقَّت الإباحة إلىٰ إعطاء الجِزْية صار نسخًا لِمَا بعده من الإباحة [وكلُّ آيةٍ «تُوجب» قتلَ المُشركين، وقتالُهم مُتوقِّتٌ] بالإسلام، أو إعطاء الجِزْية إذا كانوا ممَّن تُقبل الجِزْية منهم). وما بين « » ساقط من «ن». ثم ما وضعته بين [ ] في الحاشية كذا قدَّرته، ويمكن أن يُقرأ: (فكلُّ آيةٍ توجبُ قتل المشركين وقتالَهم = مُتوقِّتٌ)، علىٰ قلقٍ فيه. والمثبت أبين وأتم في المعنىٰ.

[٤] «ن»، «ص» (المقاتلين)!

CamScanner

الشُّبْهة، فلم تجب بحالٍ. وأما سائر الأيام، فرمضان بلا شُبْهةٍ، فكانت الشُّبْهة في حال المُفطر، والمُفطر قد يخلو عن تلك الحال، فوجبت إذا خلا، ولم تجب إذا لم يَخْل[١]، كالزِّنا بأَمَةِ الولد؛ لا يُوجب الحدَّ بحالٍ، لأنَّ الشُّبْهة في محلِّ الزِّنا، فلا يخلو الفعل فيه عن شُبهة الإباحة. ولو زنا بأَمَةٍ أجنبيَّةٍ ما فيها شُبْهة المِلْك فقد يجب الحدُّ؛ لأنَّ الشُّبْهة إنما تعترض في حالةٍ[٢]؛ بأن يَظُنَّ أنَّها امرأتُه وجدها في فراش امرأته، أو نحوَ ذلك[٣]، وقد يخلو فعله عن تلك الحالة؛ لأنَّه قد يخلو عن تلك الحالة، والله أعلم.

[٣٧٤] مسألةٌ، المُقيم إذا أصبح صائمًا ثُمَّ سافر؛ ليس له أن يفطر، فإن أفطر لا كفَّارة عليه[٤].

وقال الشافعي(٥): تلزمه الكفارة؛ لأنَّ هذه خَرْجةٌ لم تُبِح[٦] إفطارًا، فلا يمنع وجوبَ الكفَّارة، قياسًا على خروج ما دون السَّفر.

إلا أنَّا نقول: إنَّ الله تعالى شرع السفر مُبيحًا للفطر بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤][٧]، فظاهره فيما

---

[١] «س» (تخل).

[٢] «ص» (تُفترض في حالٍ).

[٣] «ن»، «ص» (من ذلك).

[٤] «س»، «ن» (ثم سافر فأفطر، لم تلزمه الكفارة)، والمثبت من «ص».

(٥) «المختصر» (١/٣١٥)، و«الأم» (٣/٢٥٦)، وكان للشافعي نوع تردد في هذه المسألة، ولذا نقل عنه الربيع أنه تردد فيها في بعض مصنفاته، وخالف فيها المزني في المختصر ووافق أبا حنيفة، وفي المسألة بحوث ليس هذا محل ذكرها.

[٦] «س»، «ن» (تلزمه؛ لأنه خروج لم يبح)، والمثبت من «ص».

[٧] «ص» ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

CamScanner

نحن فيه يُوجب الإباحةَ وتأخُّرَ الصوم عنه إلىٰ عِدَّةٍ من أيامٍ أُخَر، إلا أنَّا لم نعمل به، لدليلٍ آخر أَوْلىٰ منه، وهو الإقامة لأوَّل الوقت ـ ووجوبُ العمل بنصِّ الإقامة ـ، وكونِ الصوم ممَّا لا يتجزَّئ ثبوتُه، فألزمه كلَّ الصوم، وصار العمل بما يُوجبه أَوْلىٰ من العمل بما يُسقطه، احتياطًا للعبادة. فبقيت الشُّبهة بنصِّ الإباحة، وإن لم يُعمل به لمانعٍ، علىٰ ما قرَّرناه، كما قلنا في بعض المِلْك للجارية؛ يُورث الشُّبهة. فأما ما دون السفر، فغير مُبيحٍ نصًّا في نفسه، فلا يُوجب شُبْهةً، والله أعلم.

|٣٧٥| **مسألةٌ**، إذا أفطر الرجل أوَّل النهار، ثُمَّ مرض آخره أو جُنَّ؛ سقطت عنه الكفارة، وكذلك المرأة إذا أفطرت، ثُمَّ حاضت.

وقال الشافعي(١): لا تسقط.

---

(١) هذا الإطلاق فيه نظر، وكان المتعين أن يُقيِّد المصنف ذلك بقولٍ للشافعي:
أما مسألة المرأة تفطر ثم تحيض، فبيِّن، فإنَّها مُفرَّعةٌ علىٰ إيجاب الكفارة عليها أصلًا، وقد اختلف قول الشافعي في ذلك، كما تقدم في المسألة (رقم: ٣٦٣)، وانظر: «العزيز» للرافعي (٤/٤٩٤). وقال الشافعي في اختلاف العراقيين: «وإذا أفطرت المرأة علىٰ الشَّكِّ يومًا من رمضان متعمدة، ثم حاضت في آخر النهار؛ فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول: ليس عليها كفَّارة، وعليها القضاء، وبه يأخذ. وكان ابنُ أبي ليلىٰ يقول: عليها الكفَّارة وعليها القضاء»، «الأم» (٨/٣٣٩ ـ الوفاء)، (٧/١٣٣ ـ بولاق). وقوله: «وبه يأخذ»، كذا في نشرتي الأم، فهل هو من قول الربيع مبيِّنًا رأي الشافعي، أم من قول الشافعي مؤكِّدًا مذهب أبي حنيفة؟! محتمل، والأوَّل هو الأقرب عندي. ثُمَّ رجعت إلىٰ أصلين خطيَّين لكتاب «الأم» (٧/١٣ب ـ مراد ملا: ٧٤٥)، (٨١٠/أ ـ حميدية: ٥٤٧)، وفيهما: «نأخذ»، مكان «يأخذ»، فالحمد لله علىٰ توفيقه.
وأما في الرجل أفطر بجماعٍ ثُمَّ مرض أو جُنَّ، فإنَّه حكىٰ في المسألة القولين، ولم يبيِّن مذهبه، قال في اختلاف العراقيين: «وإذا أصاب الرجل امرأته في شهر رمضان، ثُمَّ مرض الرَّجل في آخر يومه فذهب عقله، أو حاضت المرأة، فقد قيل: علىٰ الرجل عتقُ رقبةٍ. وقيل: لا شيء عليه»،=

وقال زُفَر: تسقط بالحيض دون المرض.

أما الشافعي، فإنَّه يقول: لمَّا أفطر أوَّل النهار إفطارًا مُوجبًا للكفَّارة ـ لولا اعتراض ما اعترض آخر النهار ـ تمَّت علَّة الوجوب؛ لأنَّ السبب هو الجناية على الصوم، على ما مرَّ، وقد تمَّ، فاعتراضُ أسباب الشُّبهة المُبيحة في الجاني بعد ذلك لا تُوجب سقوط الواجب، كما إذا سافر لآخر النهار، أو أُكره على الفطر لآخره، أو صُبَّ في حلقه ماءٌ لآخر النهار، أو جُنَّ ليلًا، أو يومًا آخر؛ لا فرق في حقِّ الجاني بين ما بقي من اليوم، وبين الليل؛ لأنَّ الوجوب عليه في الأوقات كلِّها. وإنما الفرق في حقِّ الصوم من حيث إنَّ اليوم وقتٌ للصوم دون الليل، وهذا غير مُعتبرٍ، فإنَّ الصوم قد ذهب بالإفطار أصلُه، وصار في حقِّه ما بقي من النهار والليل بمنزلةٍ. وكذلك الرجل إذا زنا بامرأةٍ، ثُمَّ تزوَّجها؛ لم يسقُط الحد. وكذلك لو جُنَّ بعد الزِّنا، فإنَّه يُحدُّ بعد ما يُفيق.

وزُفَر يقول: إنَّ الحيض في بعض اليوم يُنافي صوم ذلك اليوم، فتبيَّن بالحيض أنَّها لم تكن صائمةً، والمرض لا يُنافيه؛ لأنَّ المرض يبقى معه الصوم[1]، فبقيت العلَّة، وهو الإفطار عن الصوم، فبقي الحكم.

= «الأم» (٨/٣٣٩)، ولذا حكى عنه أصحابه القولين، واختلفوا في تخريج مذهبه. وقد جمع الرافعي شتات ذلك ملخِّصًا له، قال: «ولو جامع ثُمَّ مرض؛ ففيه طريقان: أحدهما: أنَّه لا تسقط الكفَّارة، كالسفر. وأظهرهما: أنَّه على قولين؛ أظهرهما: أنَّه لا تسقط؛ لأنَّه هَتَكَ حُرمة الصوم بما فعل. والثاني: تسقط؛ لأنَّ المرض الطارئ يُبيح الفطر، فيتبيَّن به أنَّ الصوم لم يقع مُستحَقًّا. ولو طرأ بعد الجماع جنونٌ أو حيضٌ، فقولان ـ أشار إليهما في اختلاف العراقيين ـ: أظهرهما: أنَّها تسقط؛ لأنَّ الجنون والحيض يُنافيان الصوم، فيتبيَّن بعُروضهما أنَّه لم يكن صائمًا في ذلك اليوم. والثاني: لا تسقط، لقصده الهَتْك أوَّلًا»، «العزيز» (٤/٤٩٤). وانظر: «الحاوي» (٣/٤٣٠)، و«بحر المذهب» للروياني (٣/٢٧٧)، و«البيان» للعمراني (٣/٥٢٧).

[١] «ن، ص» (لأن الصوم يبقى مع المرض).

CamScanner

إلا أَنَّا نقول: هذا إفطارٌ عن شُبْهة، فلا يُوجب الكفَّارة، قياسًا على ما قلنا. وإنما قلنا ذلك لأنَّ المرض لآخر النهار[١] سببٌ يُزيل استحقاق الصوم، فإنَّه يُبيح[٢] له الفطرَ لو كان صائمًا، وزوالُ الاستحقاق لا يتجزَّئ، فيصير زائلًا من أوَّله.

وأما الحيض، فيُعدم الصوم من أوَّله وإن وُجد في آخره؛ لأنَّه ممَّا لا يتجزَّئ وجوده في اليوم، والكفارة لا تجب إلا عن فطرِ صومٍ صحيحٍ مُستحَقٍّ، فإنَّه لو أفطر بعد المرض لم يجب، لزوال الاستحقاق، وقد تحقَّق ما يُنافي الصومَ أصلًا، أو يُنافي صفةَ الاستحقاق منه.

❊ فإن قيل: إنما يُنافي إذا بقي الصوم فعمل في القائم ثُمَّ استند؛ لأنَّه ممَّا لا يتجزَّئ ثبوتُه. وأما إذا انعدم الصوم، فلا يعمل السبب عمله؛ لأنَّه حصل في غير محلِّه، فلغا اعتباره، كما لو وُجِدَ ليلًا.

❁ قلنا: لو كان الصوم قائمًا لَمَا أوجبَ شُبْهةً، بل أوجب الإباحة حقيقةً من أوَّل النهار، ونحن ادَّعينا شُبْهةً لِمَا أنَّ الفطر لأوَّل النهار إنما يكون علَّةً للوجوب على تقدير أنَّه صومٌ مُستحَقٌّ، وإنما يكون ذلك الجزء مُستحَقًّا على تقدير عدم ما يُبيح إلى آخر النهار؛ لأنَّه ممَّا لا يتجزَّئ ثبوتُه في نفسه، فلا يُمكننا أن نصف القائم بالاستحقاق إلا على تقدير اليوم كلِّه. وإذا تمكَّن في اليوم ما يُزيل الاستحقاق، وامتنع عن العمل لمانع الفطر، ثبتت الشُّبْهة؛ لأنَّ الفطر وإن قطع الصوم، فما تبدَّل حكم الشرع في أنَّ الموجود من الصوم إنما يكون مُستحَقًّا على تقدير اليوم كلِّه على تلك الحالة. ولمَّا بقي الشرع كذلك أوجب شُبْهةً وإن لم يُبَح حقيقةً لمانعٍ، حتى بقي آثمًا كذلك.

[١] «ص» (الزوال).

[٢] «ن» (يباح).

CamScanner

بخلاف الاعتراض ليلًا أو يومًا آخر ؛ لأنَّ الجزء القائم لم يكن استحقاقه مُتعلِّقًا ببقاء تلك الحالة في الليل ؛ لأنَّ الصوم يتمُّ مُستحَقًّا بمجيء الليل ، فلا تتصل[١] المعاني المُبيحة ليلًا بالصوم.

وعلى هذا ، الزِّنا بامرأةٍ ؛ تَمَّ[٢] علَّةَ الحدِّ[٣] غيرَ موقوفٍ على عدم المِلْك فيما بعد ذلك ؛ لأنَّ الحُرمة التي بهتكها يجب الحدُّ غيرُ مُقدَّرةٍ بوقت شرعًا ، فتُعتبر قائمةً عند الفعل ، لا غيرُ.

وبخلاف ما إذا سافر لآخر النهار ؛ لأنَّه يُزيل الاستحقاق ، فإنَّ الصائم إذا سافر لم يُبَح له الفطر ، وإنما لا تجب عليه الكفَّارة إذا أفطر بشُبْهة الإباحة.

وبخلاف ما إذا أُكْره على الشُّرب ؛ لأنَّ الكَرْه لا يُزيل استحقاق الصوم[٤] ، ألا ترى أنَّه لو صبر حتى قُتل كان مأجورًا ؟! لأنَّه صبر على حقِّ لله تعالى ثابتٍ[٥]. ولو ثبتت الإباحة لَأَثِم ، كما إذا مرض فصبر حتى مات ، أو أُكْره على أكل ميتةٍ فصبر حتى قُتل ؛ أثم. وإنما يُباح له دفع الشَّر عن نفسه بالأكل ، كما لو أُكْره على الرِّدَّة ؛ لا تُباح الرِّدَّة ، ولكن يُباح دفع الشَّر بإجراء كلمة الكفر على اللسان بعد اطمئنان القلب على الإيمان. وكذلك لو صُبَّ في حلقه ماءٌ ، فبالصَّبِّ يَبطُل الصوم ، فأما أن يزول الاستحقاق الثابت لله تعالى بتعدِّي المُتعدِّي ، فلا ، والله أعلم.

---

[١] «س» (يتصل)!

[٢] «ص» (ثم) ، ومهملة في «ن» ، والمثبت من «س».

[٣] كذا في الأصول ، وهو صحيح ، ويحتمل: (علةً للحدِّ) ، وهو الأكثر في الاستعمال.

[٤] «ص» (الاستحقاق عن الصوم).

[٥] «ن» (حق الديانة).

CamScanner

[٣٧٦] مسألةٌ، إذا أفطر بجماع الميتة أو البهيمة ونحوها؛ لم تجب الكفَّارة عندنا.

وقال الشافعي(١): تجب، على ما مرَّ في مسائل السبب(٢)، وأنَّها تتصل بهذا الباب؛ لأنَّ السبب ناقصٌ من حيث اقتضاء الشهوة، على ما ذكرنا، فأشبه المُفاخَذَة. وهذا لأنَّ في النُّقصان شُبْهةَ العدم من حيث انتقَص، فلا يجب معه ما سقط بالشُّبُهات.

[٣٧٧] مسألةٌ، إذا أفطر مرارًا في رمضان من غير تكفيرٍ؛ لم تجب إلا كفَّارةٌ واحدة.

وقال الشافعي(٣): يجب لكلِّ مرَّةٍ[٤] كفَّارةٌ؛ لأنَّ الفطر الثاني مثل الأوَّل في الجناية؛ لأنَّ صوم اليوم الثاني في الاستحقاق مثل الأوَّل؛ ما يتصل باليوم الثاني شُبْهةٌ بفطر الأوَّل؛ لأنَّ صوم كلِّ يومٍ عبادةٌ على حِدَةٍ، لا اتصال بينهما، على ما مرَّ أنَّ بينهما وقتًا لا يصلُح للصوم.

ولا معنى لاعتبار حُرمة الشهر؛ لأنَّه كفَّارة إفطار، والإفطار يُلاقي الصوم لا الشهر، إنما العبرة للإفطار من[٥] صوم في رمضان؛ لأنَّه في غيره لا يُوجد إلا قضاء[٦]، ولا يكون للقضاء حُرمة الأداء، فلا يجب إلا لنقصان حال الصوم، لا

(١) «المختصر» (١/٣١٢)، و«الأم» (٣/٢٥١ - ٢٥٢).
(٢) أي السبب المُوجِب، انظر: المسألة (رقم: ٣٦٢).
(٣) «الأم» (٣/٢٥٠).
[٤] «س، ن» (لكل فطر)، والمثبت من «ص».
[٥] «س» (عن).
[٦] «ص، ن» (الاقتضاء)، وهو تحريف.

CS CamScanner

لزوال حُرمة الشهر. وإذا كانت العبرة لصوم الشهر لا غير، وحُرمة صوم يومٍ مُنفصلةٌ عن الأُخْرىٰ، فكَمُلت[1] الجناية في كلِّ يومٍ مثل الأوَّل، فيجب بكلِّ جنايةٍ كفَّارةٌ علىٰ حِدَةٍ. كما إذا قتل أُناسًا خطأً، أو ظاهَرَ مرارًا. والكفَّارات إذا اجتمعت لم تتداخل، كسائر الكفَّارات، لِمَا فيها من معنىٰ العبادات، بخلاف الحدود.

إلا أنَّا نقول: هذه الكفَّارة عقوبةٌ خالصةٌ لله تعالىٰ؛ تسقط بالشُّبُهات، فإذا اجتمعت تداخلت، قياسًا علىٰ الحدود من جنسٍ واحدٍ.

وإنما قلنا: «عقوبة»؛ لأنَّها لا تجب إلا بحُرمةٍ خالصةٍ لله تعالىٰ؛ لأنَّ سببها[2] الفطر، ولا حقَّ لأحدٍ في الصوم إلا لله تعالىٰ خالصًا. وهذا لأنَّها لمَّا سقطت بالشُّبْهة عُلم أنَّها وإن كانت كفَّارةً فقد اعتُبرت بالحدود فيما يُوجب الدَّرْء لا بالكفَّارات، والتداخُلُ من الدَّرْء، فتُعتبر هذه الكفَّارة بالحدود لا بالكفَّارات.

فاعتَبر الشافعي ظاهرَ الاسم، ونحن اعتبرنا معنًىٰ باطنًا خاصًّا، علىٰ ما عليه دأبنا ودأبه.

وأما إذا أفطر في رمضانين، فكذا يجب أن تتداخَلَ الكفَّارتان. وما رُوي بخلاف هذا فغير مُعتمدٍ، والله أعلم.

فَصْــلٌ

وأما ما يجب من الحكم بفوات الأداء بفطرٍ أو غيره: فالإمساك، وأنَّه يُختصُّ بفوات أداء رمضان.

---

[1] «ن»، «ص» (كملت)، والرسم في «س» محتمل للفاء والواو، والمثبت من «أ»، «ص٢»، «ف».

[2] «س»، «ص» (سببه).

فَصْــلٌ
الإمساك تَشبُّهًا بالصائم

|٣٧٨| **مسألةٌ**، قال علماؤنا ﷺ: كلُّ من كان على حالٍ[١] لو كان عليها ابتداءَ النهار؛ لزمه صومُ الشهر[٢]، فإذا صار إليها[٣] في الأثناء وعجز عن حقيقة الصوم لمعنًى سابقٍ[٤]؛ لزمه الإمساك، كالكافر يُسلم في بعض النهار، أو الصبي يبلُغ، أو المجنون يُفيق، أو المُسافر يُقيم بعد الزَّوال، أو بعد الأكل، أو الحائض تطهر.

وقال الشافعي ﷺ(٥): لا يلزم هؤلاء[٦] الإمساك؛ لأنَّ الصوم لم يلزمهم أوَّل النهار؛ لا ظاهرًا، ولا باطنًا، فلا يلزمهم الإمساك آخر النهار، كما في غير رمضان.

دلَّ عليه: أنَّ الصبي والكافر[٧] لا قضاء عليهما عندكم، وهذا لأنَّ الإمساك بدلٌ عن حقيقة صوم الشهر[٨]، فلا يُخاطب به من لم يكن عليه خطابُ الأصل فيه.

---

[١] «ص» (من صار بحال).

[٢] «س» (صوم النهار).

[٣] «ن» (النهار)، تحريف.

[٤] «ص» (سبق).

(٥) «المختصر» (١/٣١٤ ـ ٣١٥)، و«الأم» (٣/٢٥٥).

[٦] «ص» (لا يجب على هؤلاء).

[٧] «ن» (الصبي والكافر، فإنه).

[٨] «ن» (حقيقة الصوم)، «ص» (الصوم الشرعي)!

إلا أنَّا نحتجُّ بحديث عاشوراء[١] ، فإنَّ النبي ﷺ قال: **«ألا من أكل فلا يأكُلَنَّ بقيَّة يومه ، ومن لم يأكل فليَصُم»**(٢) ، أَمَر رسول الله ﷺ الآكِلَ بالإمساك ، والصومُ ما كان لزمهم أوَّل النهار ؛ لأنَّه وجب بالخطاب للحال ؛ لأنَّهم لو كانوا على هذا الوصف من أوَّل النهار لزمهم الصوم كما لزم غيرَ الآكِلِين . ولمَّا عجزوا عن الصوم لمعنى أكلٍ سبق ؛ لزمهم الإمساك .

وهذا لمعنًى معقول ، وهو أن صوم رمضان وجب بالوقت قضاءً لحُرمة الوقت ، كما وجب حجُّ البيت بسبب البيت قضاءً لحقِّه .

ولهذا ثبت لوقت رمضان زيادةُ فضلٍ على سائر الشهور ، فوجب قضاء حقِّ الوقت بالصوم على كلِّ من كان من أهله ، فإذا صار من أهل أن يجب عليه صومُه لو كان عليه في الابتداء ، وعجز لمعنًى سبق ، لا لمعنًى قائمٍ للحال ؛ وجب القضاء للحال بالإمساك الذي هو شبيه الصوم ، فيكون الإمساك خَلَفًا عن الصوم في قضاء حقِّ الوقت على من هو من أهل الصوم في حاله ، لا أن يكون خَلَفًا عن الصوم قائمًا مقام ذاته ، فإنَّ ذاته تُقضى بعد الإمساك بيومٍ مثلِه .

فإذا لم يكن بدلًا عن ذات الصوم لم يُبْن على وجوبه ، بل بُني على كينونة الوقت وقتًا لصوم الفرض ، وأنَّه ثابتٌ ، لكن قضاء حقِّه شُرع بالصوم أصلًا ، وبالإمساك خَلَفًا عنه عند عدمه . فلذلك[٣] يُختصُّ الخَلَفُ بمن هو من أهل الأصل للحال وعجز لمُناقضٍ سابقٍ[٤] ، والله أعلم .

---

[١] «ص» (بحديث عائشة رضي الله عنها) ، وهذا من تحريف الناسخ ، وأوغل في الوهم فزاد الترضي!

(٢) تقدَّم في المسألة (رقم: ٣٤٨).

[٣] «ص» (فكذلك).

[٤] «ص» (سبق).

CamScanner

فَصْلُ القضاء

[٣٧٩] **مسألةٌ**، من أفطر يومًا مُتعمِّدًا في رمضان؛ لزمه قضاء يومٍ.

وقال بعض الناس(١): لا قضاء عليه؛ لأنَّ الأعرابي سأل النبي[٢] ﷺ عن المُواقَعَة في صيام رمضان، فأمره بالتكفير دون القضاء[٣](٤). وقال النبي ﷺ: «**من أفطر يومًا من رمضان لم يقضه صيامُ الدَّهر**»(٥).

إلا أنَّا نقول: إنَّ القضاء واجبٌ على من أفطر بعُذرٍ نصًّا، كالمريض والمسافر والحائض، فغير المعذور أَوْلى، فثبتَ الحكم فيه دلالةً.

[وهذا لأنَّ العُذر تأثيره في الإسقاط والتخفيف، لا في الإيجاب، فثبت في غير المعذور بدلالة النَّص من طريق الأَوْلى، كالشَّتم والضَّرب؛ يحرُمان بدلالة نصِّ تحريم التأفيف من طريق الأَوْلى][٦].

ولأنَّ الحقَّ إذا وجبَ[٧] وجبَ الخروج عنه بعينه، فإذا لم يَقْدر، فبمثله من عنده[٨]، لا بُدَّ من هذا، كما في الصلاة وحقوقِ الناس؛ لأنَّ الخروج عن

(١) هذا مذهب الظاهرية، انظر: «المحلى» لابن حزم (٦/١٨٩).

[٢] «س» (رسول الله).

[٣] «ص» (فأمره بالكفارة ولم يأمره بالقضاء).

(٤) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) تقدم في المسألة (رقم: ٣٦٢).

[٦] ما بين [ ] مثبت من «ص» وحدها.

[٧] «ص» (الحق الواحد)، تحريف.

[٨] «ن» (بمثله مَن عندَه)!

CamScanner

الواجب واجبٌ بقَدْر الإمكان، وذلك بالعين أو بالمثل من عنده، فإذا لم يمكن تأخَّر إلىٰ الآخِرَة؛ لأنَّ غير المثل جَوْرٌ، ومثل الصوم من عند الصائم مقدورٌ عليه حسًّا ـ وهو الكفُّ إلىٰ الليل ـ، وشرعًا ـ وهو أن يكون عبادةً ـ؛ لأنَّ الصوم مشروعٌ عبادةً كلَّ يومٍ للعبد بعد رمضان، كالصلاة بعد وقتها حقًّا للعبد؛ إن شاء فعله، وإن شاء لا، والقضاء أبدًا يكون بمثل الحق من قِبَل من عليه الحقُّ؛ يُقيمُه[١] بالتَّسليم مُقام الواجب.

فأما حديث الأعرابي، فالنبي ﷺ أجابَ عمَّا أشكل عليه من أمر الكفَّارة، دون الواضح من أمر القضاء.

وأما الآخَر، فمعناه أنَّه لا يُدرِكُ ثوابَه وإن صام الدَّهر. ليس أن لا يلزمه القضاء بالمثل الممكن، فبالمثل يَسقط[٢] الواجب، ولكن لا يُنال ثواب الأداء.

وأما الكفارة التي وجبت، فهي جزاء الإفطار[٣]، لا جزاء الصوم الفائت[٤]، فجاز أن يجتمعا، كمن قَتل في الحَرَم صيدًا مملوكًا؛ يضمن جزاءين؛ أحدهما للحرم، والآخر للمالك، والله أعلم.

|٣٨٠| **مسألةٌ**، وإذا[٥] أخَّر القضاء حتىٰ تحوَّلت سنَتُه؛ لم يجب شيءٌ زائدٌ.

---

[١] «ن» (ويقيمه)!

[٢] «س» (فالمثل يُسقِط).

[٣] «ص» (الفطر).

[٤] (الفائت)، ليست في «س»، «ن».

[٥] «ن» (لو)، «ص» (فإن).

وقال الشافعي(١): يقضي بيومٍ ويتصدَّق بمُدٍّ.

واحتجَّ بقول الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولا مُطِيقَ تتعلَّق[٢] الفِدْيةُ[٣] في باب الصوم بالطَّاقة إلا هذا الذي أطاق القضاء فلم يَصُم حتىٰ تحوَّلت السَّنَة، ولو لم يكن مُطيقًا لم يلزمه.

ورُوي عن ابن عُمر رضي الله عنهما أنَّه يقضي ويَفدِي بعد السَّنَة(٤). وعن عُمر رضي الله عنه أنَّه يَفدِي ولا يقضي(٥). قال: فوافَقَنا في إيجاب الفِدْية.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما - في روايةٍ - يَفدِي ويقضي(٦).

وهذا لمعنًى فقهيٍّ أيضًا، وهو أنَّ وقت القضاء السَّنَة كلها إذا أطاق، بدليل أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تقضي أيام حيضها في شعبان مع رسول الله(٧)، فكانت تُؤخِّر إلىٰ آخر السَّنَة، ولا تُؤخِّر عنها. والظاهر أنَّ النبي ﷺ كان يَشْعُر بذلك، فعُلم أنَّ وقت القضاء مُوسَّعٌ.

---

(١) «المختصر» (٣١٦/١)، و«الأم» (٢٦١/٣).

[٢] «س» (يتعلق)، ومهمل في باقي الأصول، والمثبت هو الصواب فيما يظهر لي. والسياق فيه قلق علىٰ وضوح المراد منه!

[٣] «ص» (العقوبة)!

(٤) لم أقف عليه، والمعروف عن ابن عمر هو الإطعام ولا قضاء عليه، انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٧٦٢٣، ٧٦٢٤)، و«أحكام القرآن» للطحاوي (٤١٣/١ - ٤١٤)، و«السنن» للدارقطني (٢٣٤١، ٢٣٤٢).

(٥) ذكره عبد الرزاق (عقب رقم: ٧٦٢٤)، بلاغًا.

(٦) رواه عبد الزاق (٧٦٢٨)، والطحاوي (٨٨٧ - أحكام القرآن)، والدارقطني (٢٣٤٧)، وانظر: صحيح البخاري (٣٥/٣).

(٧) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

CamScanner

ثُمَّ الأداء لمَّا توقَّت برمضان، وتأخيره عنه أوجب يومًا، فإذا أخَّر القضاء عن وقته وجب شيءٌ آخر، وهو الفِدْية التي هي بدلُ الصوم؛ لأنَّ القضاء بدلُ الأداء.

إلا أنَّا نحتجُّ بقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يُقيِّد بوقتٍ، فيصير العمر كله بمنزلةٍ واحدةٍ، فمن أوجب مع العِدَّة فديةً فقد زاد، وذلك يَجرِي مجرَىٰ النسخ.

فأما آية الطاقة، فبالإجماع لا يجب الصومُ والفديةُ بالطاقة، وإنما أوجب الشافعي بالفطر مع الطاقة، فعُلم أنَّها منسوخةٌ، أو كانت حين كان الناس مُخيَّرين بين الصوم والترك إلىٰ فديةٍ، ألا ترىٰ أنَّه تعالىٰ قال: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]؟!

وإنما يُقال: «خير» في تغليب الخيريَّة لأحدهما علىٰ الآخر، وإنما يُتصوَّر فيما إذا كان الصوم مشروعًا وغيرُه مشروعًا والصوم خيرٌ، فـ«خيرٌ» بمعنىٰ «أفعل» في اللُّغة. وهكذا رُوي عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم في تفسير المقاتل(١) عن الضحاك(٢). وكذلك عن معاذ بن جبل(٣)، وغيرهم.

---

(١) كذا في الأصول، وهو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي مولاهم أبو الحسن البلخي ثم البصري صاحب التفسير المعروف، مجمعٌ علىٰ تركه في الحديث، واتُّهم بالكذب، هذا مع تقدُّمه في التفسير ومعرفته به، (ت ١٥٠هـ).

(٢) انظر: «تفسير مقاتل» (١/١٦٠ ـ ١٦١)، ولكن ليس فيه النقل عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم. وانظر في حكاية النسخ عن ابن عباس: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ٤٣)، وسنن أبي داود (٢٣١٦)، وتفسير الطبري (٣/١٦٥)، وليس بثابت عنه، والمحفوظ عنه أنها محكمة كما سيأتي.

(٣) رواه أحمد (٢٢١٢٤)، وأبو داود (٥٠٦)، وابن جرير في التفسير (٣/١٦١)، وفيه خلاف في

CamScanner

ولهذا سُمِّيت فديةً ، فقد كانت بدلًا عن الصوم ، والفدية عبارةٌ عن البدل. وعلىٰ مذهبكم لا يجب بدلًا ، فالبدل وجب بصوم مثلِه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في ـ روايةٍ ـ أنَّ الآية نزلت في شأن الشيخ الفاني[1]، وتأويله: «وعلىٰ الذين يُطَوَّقون الصوم فلا يُطِيقونه فديةٌ» ، إذ ليس للشيخ الفاني في الآية ما يُلزِمُه الفديةَ مكانَ الصوم نصٌّ غيرُ هذا.

ثُمَّ هذا وان كان تركًا للظاهر ، فإنَّا نزيد ونحمله علىٰ الاختصار ؛ ففيه قولٌ بالظاهر من وجهٍ ، وهو إيجاب الفدية وحدها كما أوجبها الله تعالىٰ ، وإيجابُها بدلًا عن الصوم كما يدلُّ عليه حقيقة الفدية. وقوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، ابتداءُ خطابٍ لعامَّة الناس ، يعني صومكم خيرٌ لكم من الفدية لهم.

ولأنَّا أجمعنا أنَّ الفدية لا تجب بالطاقة ولكن بالفطر مع الطاقة ، فإن جاز لكم حيث قلتم: «وعلىٰ الذين يُطِيقونه ولم يصوموا حتىٰ تحوَّلَت السَّنَة» ، جاز لنا أن نقول: «ولم يصوموا أصلًا» ، بل هذا أَوْلىٰ ؛ لأنَّ الإضمار يصير أقلَّ ، وكذلك الفدية تكون بدلًا ، ولا يجب معها غيرُها كما أوجبها الله تعالىٰ ؛ «وأن تصوموا ولا تُؤَخِّروا خيرٌ لكم» ، والله أعلم.

وعن ابن عباس مثل مذهبنا[2].

وقولُ عمر رضي الله عنه: «يفدي ولا يقضي» ، دليلنا من وجهٍ ؛ لأنَّا لا نرىٰ الجمع بين الفدية والقضاء ، ومتىٰ وجبت الفدية سقط القضاء. علىٰ أنَّا لا نزيد علىٰ

إسناده ومتنه مبيَّن في تخريج المسند.

(١) رواه البخاري (٤٥٠٥) ، وأبو داود (٢٣١٧ ، ٢٣١٨) ، والطبري (٣/١٦٩ ـ ١٨٠).

(٢) لم أقف عليه.

كتاب الله تعالىٰ بخبر الواحد، فكيف بآثار الصحابة ﷺ.

ولا يستقيمُ لهم شيءٌ من المعاني ما لم نُسلِّم لهم أنَّ السَّنَة ميقاتُ القضاء، ولا يمكنهم إثباته؛ لأنَّ الله تعالىٰ أطلق الأمر بصوم العِدَّة، ولم يُعلِّقه بميقاتٍ، كصوم الكفارة، فذِكْر العِدَّة للتقدير لا للتوقيت، كصوم شهرين في باب الكفَّارة.

وإن سُلِّم لهم ذلك، فالقياس مَعَنا؛ لأنَّ التأخير عن وقت الأداء أعظمُ جنايةً من التأخير عن وقت القضاء، والتأخير عن وقت الأداء لا يُوجب شيئًا، فإنَّ القضاء وجب لا بالتأخير؛ لأنَّ[1] الصوم كان عليه، فلمَّا لم يَصُمه ومنعَ الحقَّ؛ ضَمِنَ مثلَه. فهو جزاء الواجب في الوقت، لا جزاء التأخير. وفي مسألتنا، جزاء الواجب في الوقت واجبٌ، وهو يومٌ مثلُ ما كان، فلا يجب بإزاء التأخير شيءٌ.

ولأنَّه لو أفطر عن صوم القضاء لم يجب شيءٌ بإزاء الإفطار، فبالتأخير أَوْلىٰ؛ لأنَّ الإفطار جنايةٌ فوقَ التأخير، ألا ترىٰ أنَّ الإفطار عن الأداء يُوجب الكفَّارة، والتأخيرُ لا يُوجبها؟!

ولأنَّ الفدية عبادةٌ، وقد شُرعت بدلًا عن الصوم، فلا يُمكن إيجابها عن التأخير قياسًا؛ لأنَّ أسباب العبادات لا تُعرف قياسًا، وكذلك الكفارات، والله أعلم.

|٣٨١| **مسألةٌ**[2]، الحامل أو المُرضع إذا أفطرت في رمضان؛ لم يجب عليها مع القضاء فديةٌ.

---

[١] «ص» (بل لأن).

[٢] «ص» (فصل).

وقال الشافعي(١) رحمه الله: تجب الفدية على المُرضع ـ قولًا واحدًا ـ، وعلى الحامل ـ في أحد قوليه(٢) ـ، لقول الله[٣] تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والحامل مُطيقةٌ بنفسها، وإنما أفطرت لمكان الولد. ولا إشكال في المُرضعة.

ولأنَّ الإفطار حصل بسبب نفسٍ عاجزةٍ عن الصوم جِبِلَّةً، فتُوجب الفدية، كالشيخ الفاني.

ولنا: الآية[٤]، من الوجه الذي قلناه، والحامل بمنزلة المريض. أو نقول: إنَّه إفطارٌ بعُذْرٍ، فلا يُوجب الفدية والقضاء[٥]، قياسًا على كلِّ مُفطرٍ[٦] بعُذْر.

ولأنَّ الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا(٧)؛ فمنهم[٨] من أوجب القضاء بلا فديةٍ، وأوجب ابنُ عباس(٩) وابن عمر(١٠) رضي الله عنهم الفدية بلا قضاءٍ. فمن جمع فقد خالف الإجماع.

---

(١) «المختصر» للمُزني (٣١٢/١)، والبُوَيطي (ص: ٣٥٥)، و«الأم» (٢٦١/٣ ـ ٢٦٢)، و«الحاوي» (٤٣٦/٣). والمؤلف صادر عن «اختلاف العلماء» للطحاوي (١٧/٢ ـ مختصره للجصاص).

(٢) وهذا نقل المُزَني ونصُّ الأم، وهو الصحيح المعتمد. وفي البويطي: إن خافت على ما في بطنها، فلتُفطر ولتقض من بعد، ولا إطعام عليها، وهي كالمريض.

[٣] «ص» (واحتجَّ بقول الله).

[٤] «ص» (الأثر)، تحريف.

[٥] «ص» (مع القضاء).

[٦] «ص» (على كل من أفطر).

(٧) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ٦٢ ـ ٦٨)، و«الإشراف» لابن المنذر (١٥١/٣)، و«المحلى» لابن حزم (٣٤٢/٦).

[٨] في حاشية «س» (فعامتهم، خ)، وفي «ص» (الصحابة عامتهم).

(٩) رواه عبد الرزاق (٧٥٦٧)، والطبري (١٧٠/٣ ـ ١٧١)، والدارقطني (٢٣٨٢، ٢٣٨٤). وروي عنه القضاء بلا فدية، رواه عبد الرزاق (٧٥٦٤).

(١٠) رواه عبد الرزاق (٧٥٥٨، ٧٥٦١)، وأبو داود (٢٣١٧، ٢٣١٨)، والطبري (١٧٠/٣)،=

CamScanner

وهذا لأنَّه إما[١] أن يكون المُعتبر جانبَ المُفطرة، فيُوجبُ القضاء بمثله، لِمَا ذكرنا، أو يُعتبر[٢] جانبُ الطفل[٣]، ويُجعل طفولتُه[٤] عُذرًا فيها، كأنَّها كانت هي العاجزة، فيوجب[٥] الفدية.

ولِمَا قلنا إنَّ الفدية ما شُرعت إلا بدلًا عن الصوم عند العجز عنه، فلا يستقيم بسببٍ آخر قياسًا؛ لأنَّها عبادةٌ، وأسباب العبادات لا تثبت قياسًا. ولا تستقيم بدلًا عن الصوم؛ لأنَّ الأصل قد وجب بيقينٍ، والبدل ما شُرع إلا عند عدم الأصل.

والجواب عن الآية: ما قد مرَّ.

فأما المعنى، فإنَّ هذا النفس العاجز في مسألتنا لا صوم عليه، فالإفطار بسببه لا يُوجب الفدية التي هي بدلٌ عن الصوم، والله أعلم.

= والدارقطني (٢٣٨٨). ورُوي عنه إيجاب الفدية مع القضاء، رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٠٦)، وهو غريب.

[١] «س» (وهذا إما).

[٢] «ن» (المعتبر).

[٣] «ص» (جانب الفعل)!

[٤] «س» (طفولتها)!

[٥] كذا في الأصول (فيوجب، ويجعل، فيوجب)، على عادة المصنف في ذلك!

CamScanner

فَصْــلٌ
سبب الالتزام

|٣٨٢| **مسألةٌ**، قال علماؤنا ﷾: مَن شَرع في نفل صومٍ أو صلاة نفلٍ ثُمَّ أفسده؛ لزمه قضاؤه[١].

وقال الشافعي(٢): لا يجب، فالشُّروع عنده ليس من أسباب الوجوب[٣].
وعندنا: الشروع بمنزلة النَّذْر.

احتجَّ الشافعي بقول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: ٩١]، والمُتنفِّل مُحسنٌ.

وعن النبي ﷺ أنَّه قال: «الصائم المُتطوِّع أمير[٤] نفسه ما لم تَزُل الشمس؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر»(٥)، ولو لزم لم يبق له الخيار. وعن النبي ﷺ أنَّه

---

[١] «ص» (أو صلاة لزمه إتمامها، وإن أفسده [كذا] لزمه قضاؤها)، ولولا ما في هذه النسخة من اختلال الضمائر لكان المتعيِّن إثبات ما فيها.

(٢) «المختصر» (١/٣٢٢)، و«الأم» (٣/٢٥٩).

[٣] «ص»، «ن» (الالتزام).

[٤] «ص» (أمين)، وقد روي الحديث على الوجهين.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والمعروف في الباب: حديث أم هانئ ﵂، ولفظه: «الصائم المتطوع أمير (أو أمين) نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر»، وله ألفاظٌ أخرى، رواه أحمد (٢٦٨٩٣، ٢٦٩٠٩)، وأبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣٢)، والنسائي (٣٢٨٨ ـ ٣٢٩٥). قال الترمذي: «في إسناده مقال»، وقال النسائي: «هذا الحديث مضطرب». وقال البخاري: «حديث فيه نظر»، «التاريخ الكبير» (٢/٢٣٩). وانظر: «العلل» للدارقطني (١٥/٣٦٤)، و«السنن الكبير» (٩/٥٢ ـ ٥٧). وانظر ما سيأتي قريبًا.

CamScanner

أُتي بعُسٍّ(١) من لبن، فشرب وناول أمَّ هانئٍ فشربت، ثُمَّ قالت: يا رسول الله، إنِّي كنت صائمةً، لكنِّي كرهت أن أَرُدَّ سُؤْرَك. فقال النبي ﷺ: «أَمِن قضاءٍ كنتِ تقضينه؟!» فقالت: لا. فقال ﷺ: «إن شئتِ قَضَيْتِيه، وإن شئتِ لا[٢]»(٣).

ولا معنى لقولكم: «إنَّ المُراد: إن شئتِ فاقضي في الحال مُعجَّلًا»؛ لأنَّ النبي ﷺ خيَّرها في أصل القضاء، ولم يتكلَّم بالوصف، فالحمل على ما ليس في النَّصِّ لا يكون تأويلًا، بل يكون نسخًا ورفعًا للحكم عن المنصوص عليه[٤] إلى ما ليس بمنصوص. ولأنَّ الصيام الواجب إذا لم يكن مُؤَقتًا لم يجب تعجيله بالإجماع، والنبي ﷺ فرق بين الواجب وغيره.

والمعنى المعروف: أنَّه باشر نفل قُربةٍ، فلا يلزمه القضاء إذا صحَّ الخروج منه قبل التمام، قياسًا على الوضوء، وصومٍ على ظنٍّ أنَّه عليه ثُمَّ تبيَّن بخلافه فأفطر، والاعتكاف، فإنَّ أقل الاعتكاف عندكم يومٌ، ولو ترك قبل التمام لا قضاء عليه[٥].

وأما الفقه في المسألة، فإنَّ المُتنفِّل فاعلٌ ما ليس عليه، كالواهب والمُتصدِّق نفلًا(٦)، فإذا كان المُتنفِّل مُتبرِّعًا بفعل ما ليس عليه لم يكن ذلك سببَ لزوم فعلٍ

(١) قدحٌ ضخم.

[٢] «ن»، «ص» (فاقضي، وإن شئت فلا)، والمثبت من «س».

(٣) هو الذي قبله.

[٤] (عليه) ليست في «س»، «ن».

[٥] «ص» (قبل التمام؛ قال محمد: لا قضاء عليه).

(٦) روى مسلم (١١٥٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم شيء؟!» فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء. قال: «فإني صائم». قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأُهديت لنا هدية ـ أو جاءنا زَوْرٌ ـ، فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، =

CamScanner

إيَّاه لم يفعله بعدُ ، بل ما بقي منه كان على وَفْق الابتداء ؛ إن شاء فعله ، وإن شاء لا ، كمن أخرج عشرة دراهم للصدَّقة نفلًا ، فتصدَّق بدرهم وسلَّم ؛ كان بالخيار فيما بقي . وكذلك إذا تصدَّق ولم يُسلِّم ؛ كان بالخيار في التسليم ، فكذلك إذا صلَّى ركعةً ؛ يكون بالخيار في الرَّكعة الثانية .

ولا يلزم صدقةٌ أمضاها ؛ لأنَّه ليس عليه فعلٌ آخر . فأما الرُّجوع فيما أمضى قصدًا فباطلٌ ؛ لأنَّ الله تعالى نهانا عن إبطال القُرَب ، وفيما نحن فيه حرامٌ عليه قصدُ إبطال ما أمضاه ، ولكن حلالٌ له ترك ما لم يأت به ؛ لأنَّه لم يلزمه . ثُمَّ ما مضى يبطل ضِمْنًا له ، فكان تبعًا لترك ما ليس عليه ، فلم يصر إبطالًا حكمًا ، كمُسافر صلَّى الظُّهر ؛ لم يحلَّ له إبطالها ، لكن يحلُّ له إقامة الجمعة مقام الظُّهر ، ثُمَّ يبطل الظُّهر[١] حكمًا لِمَا جُعل له .

ولا يلزم الحج ، فإنَّ من شرع في حجِّ النفل[٢] لم يلزمه بالشروع ما لم يأت به من الأركان ، إلا أنَّ الإحرام شُرِع لازمًا ، فلا يمكنه الخروج عنه إلا بما شُرِع مُحلِّلًا عنه من الطَّواف ، حتى إذا أُحْصِر وأمكنه التَّحلُّل عنه ؛ لم يلزمه القضاء . فأما إذا لم يُحصر وجامع ، فما خرج عن الإحرام وإن فسد الأداء . ولمَّا لم يخرج

= أهديت لنا هدية ـ أو جاءنا زَوْرٌ ـ وقد خبَّأت لك شيئًا ، قال: «ما هو؟!» قلت: حَيْسٌ ، قال: «هاتيه» فجئت به فأكل ، ثُمَّ قال: «قد كنت أصبحتُ صائمًا» . قال طلحة: فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث ، فقال: «ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها» . وقوله: «ذاك بمنزلة الرجل...» من قول مجاهد كما ميَّزه مسلم ، وقد رُوي من بعض الوجوه مدرجًا في الحديث ، أخرجه النسائي (٢٣٢٢ ، ٢٣٢٣) ، ولو صحَّ لكان نصًّا ، وحاله ما قد علمتَ ، ولكن المأخذ الذي ذكره مجاهد هو الذي شرحه المصنف ، فناسب ذكره .

[١] «س» ، «ن» (إقامة الجمعة ، ثم الظهر يبطل حكما) ، والمثبت من «ص» ، وهو أتم في إيضاح المراد وأبعد عن اللبس ، وكأن المؤلف أصلح بعدُ العبارة إلى ما أثبته من «ص» .

[٢] «ن» (نفل الحج) .

CamScanner

من الإحرام[١] لزمه الخروج عنه بأداءٍ صحيحٍ، وقد عجز، فيلزمه القضاء، ليكون صحيحًا، كما وجب قبل الإفساد.

بخلاف النذر، فإنَّ النذر شُرع سببًا للإيجاب في الذِّمَّة، والذِّمَّة صالحةٌ لذلك.

وكان مثاله من حقوق العباد: الكفالة والإقراض؛ فالكفالة ضمانُ تبرُّعٍ كالإقراض؛ إيجابُ تبرُّعٍ. ثُمَّ الكفالة تلزم بنفسها؛ لأنَّها إيجابٌ في الذِّمَّة، والإقراض لا يجب إلا بعد التسليم؛ لأنَّه تبرُّعٌ بالعين، فلم يلزمه بنفس الإيجاب، حتىٰ لا يلزمه فعلُ ما لم يَتبرَّع به؛ من التسليم وإزالة اليد. ولأنَّ الشروع أداءٌ بالفعل، والنذر إيجابٌ في الذِّمَّة بالقول. ثُمَّ بالنذر يلزمه بقَدْر ما سمَّىٰ، فكذلك بالشروع يلزمه بقَدْر ما أدَّىٰ، وما لم يُؤَدِّه لا يلزمه، كما أنَّ ما لم يُسَمِّه بالنذر لا يلزمه.

وأما[٢] علماؤنا فإنَّه يُحتجُّ لهم بقول الله تعالىٰ[٣]: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، فالله تعالىٰ أخبر أنَّ أهل الكتاب ابتدعوا رهبانيَّةً لم تُكتب عليهم، ثُمَّ لم يرعوها حقَّ رعايتها ففسقوا. والرَّهبانيَّة كانت هي الاعتزال عن الناس للعبادة أبدًا[٤]. فلولا أنَّها سبب الالتزام لما ابتدعوها، وإلا لَمَا فسقوا بالترك. **والمذهب عندنا: أنَّ شريعة من قبلنا تلزَمُنا ما لم يظهر نسخُها.**

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ومن شرع في نفل قُربةٍ

---

[١] «ن» (عن الإلزام).

[٢] «س» (فأما)، والمثبت من «ن».

[٣] «ص» (ولنا: قول الله تعالىٰ)، وتحرف فيها (ولنا) إلىٰ (قلنا).

[٤] «ن» (ابتداءً).

CamScanner

صحيحةٍ كان قَدْرُ المشروع فيه عملًا على سبيل القُربة، فيحرم عليه إبطالها، وبالخروج عمَّا بقي يبطل ما مضى؛ لأنَّه ممَّا لا يتجزَّى، فيحرم بهذا الطريق، حتى إذا كان لا يبطل لا يحرم، نحو أن ينوي عند الشروع في الصلاة أربعًا، فصلَّى ركعتين؛ كان له الخروج عن الرَّكعتين الأُخْريين[١]. وسنُحقِّق هذا المعنى في المعاني الفقهية.

وروى أبو داود في سننه بإسناده[٢] عن عائشة ﵂، قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين مُتطوِّعتين، فأُهدي لنا حَيْسٌ فأكلناه، فلمَّا دخل[٣] رسول الله ﷺ بَدَرْتُ أنا وحفصة لنسأله عن ذلك، فَبَدَرَتْني حفصةُ ـ وكانت بنتَ أبيها ـ، فسألت عن ذلك، فقال: «اقضيا يومًا مكانه»(٤)(٥). أَمَر، والأمر على الوجوب.

---

[١] «س»، «ص» (الأخراوين)، والمثبت من «ن».

[٢] «س» (بالإسناد).

[٣] «س» (دخل لنا)!

(٤) مما ينبغي التنبه له، أنَّ هذا اللفظ ليس لأبي داود، بل رواه بمعناه، وإنما هو لمالك ﵀ في «الموطأ» (٣٥٢/١ ـ الليثي)، (٥٩٨/١ ـ ابن بكير)، من حديث الزهري، عن عائشة، مرسلًا. وكذا رواه محمد في موطئه (٣٦٣)، عن مالك به، ولا أدري كيف اتفق ذلك للمؤلف.

(٥) رواه أبو داود (٢٤٥٧)، والنسائي (٣٢٧٧ ـ الكبرى)، من حديث يزيد بن الهاد، عن زميل بن عباس، عن عروة، عن عائشة ﵂، بمعناه على عادة المصنف في النقل. قال البخاري: «زميل بن عباس مولى عروة بن الزبير القرشي، عن عروة، روى عنه يزيد بن الهاد. قال أبو عبد الله: ليس في العتيق مُقيَّدٌ (كذا من غير ألف النصب)، ولا يُعرف لزميل سماعٌ من عروة، ولا ليزيد من زميل. ولا تقوم به الحُجَّة»، «التاريخ الكبير» (٤٥٠/٣). ويعني بقوله: «العتيق»: كتابه القديم، يعني أن هذا الاسم (زميل)، ليس مُقيدًا في كتابي القديم، وقد اختُلف في ضبط زميل، هل هو بفتح الزاي وكسر الميم، أم بضمها وفتح الميم؟! وهذا الثاني هو المشهور، انظر: «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٣٠٣/٤)، و«الخلافيات» (١٠٣/٥).
ورواه أحمد (٢٥٠٩٤)، والترمذي (٧٣٥)، والنسائي (٣٢٧٨ ـ ٣٢٨٤ ـ الكبرى)،=

CamScanner

فهذا نصٌّ في الباب في التطوُّع، كنصِّ أمِّ هانئٍ علىٰ التخيير في التطوُّع. وسنذكر الجواب عن حديث أمِّ هانئٍ.

وعن النبي ﷺ أنَّه كان ضيفًا عند بعض الأنصار[١]، وفيهم رجلٌ لا يأكل، وقال: إنِّي صائم. فقال النبي ﷺ: «**إنما دعاك أخوك لتُكرمه، أفطر واقضِ يومًا مكانه**»(٢)، ولم يَسْتَفْسِر. وعلىٰ أنَّ الحال دليلٌ علىٰ أنَّه كان في التطوُّع؛ لأنَّ الإفطار عن الواجب لا يحلُّ بهذا الضرب من العُذر، وعن التطوُّع يجوز، فإنَّ هذا الوجوب دونه، لِمَا ذكرنا أنَّه يحرم عليه الخروج، لا لوجوب ما لم يُباشِر بعدُ، لكن لإبقاء ما مضىٰ علىٰ الصحة.

وعن النبي ﷺ، أنَّ الأعرابي سأله عن أركان الدِّين، فبيَّن له الإيمان والصلاة... إلىٰ الحج[٣]، فقال الأعرابي: هل عليَّ غيرُ هذا؟! فقال: «لا إلا أن

= من وجوهٍ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂. وهو حديث معلول، والصواب فيه: الإرسال؛ الزهري، عن عائشة، كذا رواه الثقات الأثبات من أصحاب الزهري، كمالك، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، ومعمر، ويحيىٰ بن سعيد، ويونس بن يزيد، وغيرهم. وقد تكلم جماعةٌ من الأئمة في هذا الحديث، كالشافعي، وأحمد، وعلي بن المديني، والبخاري، ومسلم، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيين، ومحمد بن يحيىٰ الذُّهلي، والترمذي، والنسائي، والعُقَيلي، وغيرهم، والكلام فيه يطول، فانظر: «الأم» (٢/٦٤٩ ـ ٦٥٠)، و«العلل الكبير» للترمذي (رقم: ٢٠٣)، و«التمييز» لمسلم (ص: ٢١٦)، و«الضعفاء» للعُقَيلي (٢/٧٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (رقم: ٧٨٢)، و«الخلافيات» (٥/٩٣ ـ ١٠٥)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٩/٥٩ ـ ٦٥)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/٣٢٧). وأحسن من تكلم عليه البيهقي في السنن الكبير، والله أعلم.

[١] «ن» (أهل الأنصار)!

(٢) رواه الطيالسي (٢٣١٧)، والدارقطني (٢٢٣٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁. قال الدارقطني: «مرسل»، وقال البيهقي: «إسناد مظلم»، «الخلافيات» (٥/١٠٧)، وانظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/٣٣٠ ـ ٣٣٣).

[٣] «ص» (والحج). وليس في الحديث ذكر الإيمان والحج!

تطوَّع[١]». فقال الأعرابي: لا أزيدُ على هذا ولا أنقُص. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح الأعرابي إن صَدَق»(٢). فاستثنى النبي[٣] ﷺ التطوُّع عن النَّفي، فكان إيجابًا، كقوله: «إلا أن تَنْذُر».

❁ فإن قيل: تفسير قوله: «إلا أن تطَّوَّع»: إلا أن تفعلَ ما ليس عليك. وقوله: «إلا أن تَنْذُر»: إلا أن تَلْتزم.

❁ قلنا: نعم، يصير كأنه قال: إلا أن تفعل ما ليس عليك. ونحن هكذا نقول، ولكن نقول: إذا فعل ما ليس عليه يصير عليه حفظها؛ تحقيقًا لحكم الاستثناء من النَّفي.

ولكنَّه ضعيف[٤]؛ فالحفظ لا يلزمه، وإنما يحرُم عليه الرُّجوع، كصدقةٍ يُمْضيها؛ لا يكون عليه شيءٌ، والرُّجوع حرامٌ.

والمعنى في المسألة: أنَّ الشروع في العبادة سببُ الالتزام[٥] لِمَا أدَّاه، كالنَّذر؛ سببُ الالتزام لِمَا سمَّاه، بدليل أنَّ الله تعالى نهانا عن إبطال القُرَب، كما أَمَرنا بالوفاء بالنُّذور والعُهود، فقال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وكذلك بالإجماع حرامٌ الرُّجوع في الصدقة التي أمضاها في الأحوال كلِّها، والرُّجوع في

---

[١] «س»، «ن» (تتطوَّع)، والمثبت من «ص»، وهو نصُّ الحديث.

(٢) رواه البخاري (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦)، ومسلم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

[٣] «س» (رسول الله).

[٤] «ص» (إلا أن هذا ضعيف).

[٥] «ن» (التزامٍ)، وكذا فيما بعده.

الهِبة حلالٌ إلا بعارِضٍ ؛ لأنَّ الصدقة قُربةٌ ، وهذا لأنَّ القُربة إنما أُريد[١] بها وجه الله تعالىٰ وصار حقًّا لله تعالىٰ ، وإبطالُ حقوق الله تعالىٰ حرامٌ .

وإذا ثبتت هذه الجُملة ـ والشروع في العبادة متىٰ صحَّ كان القَدْر الماضي من العمل من القُربة وإن لم يتمَّ بعدُ ، وإذا صار من القُربة حرُم عليه الإبطال ، ولا يبقىٰ صحيحًا كما انعقد إلا بالمُضيِّ فيما بقي ؛ لأنَّه ممَّا لا يتجزَّىٰ ثبوتُه ، فصار سببًا لوجوب المُضيِّ فيما بقي علىٰ الوجه الذي يبقىٰ الأوَّل صحيحًا معه ـ ، فإذا أبطلها لزمه إعادتها ، ولا يمكن إلا بيومٍ كاملٍ ، فوجب الكلُّ ضرورةً ، وصار عند الإفطار مُوجبًا جميعَ ما شرعَ فيه ، وصار كالنَّذر الذي هو سبب التزامٍ في الذِّمَّة وضعًا ، وهو كلمة: «عليَّ» . ألا تَرىٰ أنَّه لو تصدَّق بمالٍ وأمضاه ؛ لزمه ، كما إذا قال: «لله عليَّ أن أتصدَّق به» ، ولو استردَّها من الفقير ضَمِن ، كما لو نَذَر ؟! فكذلك إذا نقض الصوم في مسألتنا .

❁ فإن قيل: إنَّ العبادة لا تتمُّ قُربةً ، ولا تثبت إلا بآخرها ؛ لأنَّه لا يتجزَّىٰ ثبوتُه ، ولمَّا توقَّف الجزء الأوَّل علىٰ الآخِر ليصير قُربةً ، لم يحرُم إبطال ما صَنع قبلَ أن يتمَّ قُربةً ، كالذي أخرج المال للصدقة ، وقال للفقير: «تصدَّقتُ به عليك» ؛ لم يلزمه التسليم ، وإن[٢] كان ما وُجد من جُملة القُرب ، ويُثاب الإنسان علىٰ ذلك كلِّه ؛ لأنَّه ليس بقربةٍ صلةٍ للفقير حتىٰ يُسلِّم[٣] ، فكذلك الشروع في الصوم ؛ من جُملة القُرب ، فأما قُربةُ صومٍ ، فلا ، حتىٰ يُتمَّه يومًا ، وبعد الإتمام[٤] يحرُم الإبطال . فهذه شُبْهة المسألة .

---

[١] «ن» (ما أُريد) .
[٢] «ن» (وإن ~~قبل أن يتم~~) ، ثم ضرب عليها الناسخ .
[٣] «ص» (يسلم إليه) .
[٤] «ن» (التمام) .

CamScanner

﴿ قلنا: إذا شرع في الصوم أو الصلاة فهو مُتقرِّبٌ إلىٰ الله تعالىٰ بفعل الصوم والصلاة ، والفعل حاصلٌ ، وهو الكفُّ أو القيامُ إلىٰ[١] الصلاة ، وإنما عُدم ما يُسمَّىٰ صومًا وصلاةً[٢] ، فأمَّا الفعل ، فمُتحقِّقٌ ؛ لأنَّ معنىٰ القُربة في الصوم في[٣] كفِّ النفس عن اقتضاء شهوتيه[٤] ، وقد حصل هذا المعنىٰ بالبعض ، ومعنىٰ القُربة في الصلاة في أفعالٍ هي تعظيمٌ لله[٥] ﷻ ، وقد وُجدت .

فأما عَقْد الصدقة ، فإنما شُرعت قُربةً لِمَا فيه من صلة الفقير وإغنائه ، لا من حيث تعظيم الله تعالىٰ بطاعةٍ بدنيَّةٍ ، ومن حيث إنَّه قُربةٌ صلةً للفقير لم يثبت منه شيءٌ قبل التسليم ، وإنما يثبت إذا سلَّم .

فالتجزِّي في باب الصدقة يُعتبر من حيث المال المُتصدَّق به ، وفي البدنيَّات يُعتبر من حيث البدن .

ثُمَّ في باب قُربة المال ؛ إذا تصدَّق ببعض المال لزمه أن لا يُبطلها ، فكذلك هاهنا ؛ لا فرق بينهما من حيث وقوع الفعل قُربةً ، وإنما افترقا من حيث إنَّ هذا القدر يبقىٰ صدقةً بدون ما لم يُوجَد ، والصوم لا يبقىٰ ، فيفترقان فيما لم يُوجَد ، فيلزمه المُضيُّ في الصوم حتىٰ لا يبطل ما وُجد ، ولا يلزمه المُضيُّ في الصدَّقة .

﴾ فإن قيل: في هذا إلزامُ المُتطوِّع ما لم يَتطوَّع به .

﴿ قلنا: نعم ، وكان يجب أن لا يلزمه أصلًا ، إلا أنَّا لو أبحنا له الترك ،

---

[١] «ن» (في) .

[٢] «ص» (أو صلاةً) .

[٣] مكانها في «س» بياض تركه الناسخ .

[٤] «ص» (شهوتها) .

[٥] «ص» (تعظيم الله تعالىٰ) .

CamScanner

وخيَّرناه بطل ما مضىٰ ، فرجَّحنا جانبَ العبادة علىٰ جانب المُباح من الفعل ، فرفعنا الإباحة ولم نرفع حُرمة الإبطال عن العبادة ، ألا تَرىٰ أنَّ الرجل إذا كان في الصلاة في جانبٍ منها مُقيمًا ، وفي جانبٍ منها مُسافرًا ؛ لزمته صلاة الإقامة وإن قصد الترخُّص بالقصر ؟! لأنَّ الصلاة لا تتجزَّىٰ ، فسببُ الإقامة يُوجب الشيوع ، وكذلك سببُ القصر ، فترجَّح المُوجب علىٰ المُسقط ، علىٰ أنَّا[١] لو أبحنا الترك لم يبق شيءٌ من حُرمة بطُلان ما فَعل ، ومتىٰ أوجبنا المُضيَّ لم ترتفع النَّفليَّة عمَّا بقي من كلِّ وجهٍ ؛ لأنَّا نقول: ما بقي من الفعل في حقِّ نفسه نفلٌ غيرُ واجبٍ ، وإنما وجب لمَّا أتىٰ به ، فهو كالسَّعي إلىٰ الجمعة ؛ ليس في نفسه عبادةً ، بل سعيٌ ، كما في غير هذا الوقت ، وعبادةٌ في حقِّ الجمعة ، ولم يصر في حكم ما هو عبادةٌ محضةٌ ، حتىٰ إنَّه يتأدَّىٰ بغير نيَّةٍ ، وبالسَّعي لا للصلاة ، وبغير سعيٍ ؛ بأن يحمله إنسان كَرْهًا فيُدخله المسجد ، فكذلك هاهنا الصوم عندي في حكم ما ليس بواجبٍ في نفسه .

[٢]حتىٰ قال أبو حنيفة ﷺ فيمن شرع في الصلاة قائمًا: كان له أن يُتمَّها قاعدًا بلا عُذْر ، كما لو ابتدأ الشروع في النفل ؛ لأنَّه في نفسه يُؤدِّي نفلًا ابتداءً لا وجوب له ، وإنما نأمره بالفعل لحقِّ ما مضىٰ ، حتىٰ لا يبطل[٣] ، وما مضىٰ من النفل إنما يبقىٰ[٤] علىٰ الصحة بأن يُتمَّ الصلاة نفلًا[٥] ، وابتداءُ الصلاة نفلًا

---

[١] «ن» ، «ص» (حتىٰ أنا) ، والمثبت من «س» .

[٢] «س» (مسألة) ، ولا معنىٰ لإثباتها هاهنا ، كما يظهر من سياق المسألة ، ولذا لم أثبتها في السواد ، والله أعلم .

[٣] «ن» (لا يبطل ما مضىٰ) .

[٤] «ص» (وما مضىٰ علىٰ الفعل يبقىٰ)!

[٥] «ص» (يتمها قاعدًا أو قائمًا) .

CamScanner

شُرعت قائمًا وقاعدًا مع القُدرة على القيام.

وليس ما نحن فيه نظير الكفالة والإقراض الذي ذَكَر[١] الخصم في حُجَّته؛ لأنَّ الكفالة التزامٌ في الذِّمَّة، كالنَّذْر هاهنا، والإقراضُ تبرُّعٌ بالعين، كالإعارة؛ تبرُّعٌ بالمنفعة، على ما بيَّنا في موضعه؛ أنَّ الإقراض[٢] إعارةٌ، فلا يثبت إلا بالتسليم وإن قلَّ، كالصدقة التي قلنا، فيصير عقدُ الإقراض قبل التسليم كالنِّيَّة ليُصلِّي، والتطهُّرِ، واستقبالِ القِبْلة، ونحوها. وكذلك العُقود على المال كلها، فالمقصود بها مالٌ. فأما البدنيَّات، فالمقصود بها عملٌ يُستوفى، فبعض العمل الحاصل كبعض المال في الصدقة. ولهذا لم تتأدَّ الماليَّات بمال الغير، وتتأدَّى بعمل الغير، والبدنيَّات لا تتأدَّى بعمل الغير، فكان العمل فيها كالمال في الماليَّات. فهذا هو القياس الصحيح.

ولا يلزم الوضوء، فإنَّه لا يُلتزم بالشروع؛ لأنَّه ممَّا لا يُلتزم بأسباب اللزوم، ألا تَرى أنَّه لا يلتزم بالنَّذْر؟!

ولا يلزم الاعتكاف؛ لأنَّ الاعتكاف من حيث إنَّه اعتكاف ولبث في المسجد غيرُ مُقدَّرٍ شرعًا، وإنما التقدير لشرطه، وهو الصوم، فإذا لم يكن مُقدَّرًا لم تتعلَّق صحة الموجود بما لم يُوجد، فلم يلزمه ما لم يُوجد، ونُزِّل منزلةَ شطر الصلاة؛ ركعتين من[٣] ركعتين.

وهكذا قال محمد رحمه الله: إذا خرج المُعتكِفُ من مُعتكَفِه كان مُعتكِفًا بقَدْر ما

---

[١] «ص» (ذكره).

[٢] «ن» (القرض).

[٣] «ص» (بين)!

مضىٰ. نصَّ[١] أنَّه يبقىٰ مُعتكِفًا بقَدْر ما مضىٰ، فمتىٰ حصل من الصلاة بقَدْر ما يبقىٰ به مُصلِّيًا؛ لا يلزمه المُضيُّ، وإنما يلزمه المُضيُّ لإبقاء ما مضىٰ علىٰ الصحة، وكان كالحج بالإجماع، فإنَّه إذا شرع فيه نفلًا؛ حرُم عليه أن يترُك، وإن لم يلزمه ما لم يأت به ـ خاصَّةً علىٰ أصله ـ ليُمكنه الخروج عن الإحرام اللَّازم، فإنَّ الإحرام لازمٌ بحيث لا يَحتمل الفسخَ اختيارًا، فكذا هاهنا عندنا؛ يلزمه الإتيان بما بقي وإن لم يلزم؛ لأنَّ ما مضىٰ لازمٌ شرعًا؛ لا يحلُّ نقضه وإن كان يُمكنه النَّقض علىٰ سبيل العُدوان.

فأما الجواب عن الاستدلال[٢] بقوله: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، فإنَّا لا نجعل علىٰ المُحسنين سبيلًا، ولكنَّا نُحرِّم علىٰ المحسن الإساءة، وهو الرُّجوع فيما أحسن، فإذا رجع ـ وهو تعدٍّ ـ ضَمِن مثلَه بالتعدِّي علىٰ ما ليس له، والله تعالىٰ ألزم المُتعدِّي ضمانَ المثل، كما في الصدقة إذا أتلف ما أمضاه[٣].

وأما الجواب عن حديث أمِّ هانئٍ، فأَنْ يُقال: حديث عائشة وحفصة أَوْلىٰ؛ لأنَّ الأصل عدم الوجوب، والوجوب فيما أمضىٰ قُربةٌ عُرف بدليلٍ شرعيٍّ، فيُجعل الحادث من الحكم مُتراخيًا علىٰ ما عليه الأصل لا محالة.

ولأنَّ أمَّ هانئٍ لم تقصد الفطر، بل قصدت طاعة رسول الله[٤] ﷺ فيما عَرَض عليها، فلم تُنسب إلىٰ الرُّجوع والتعدِّي، ولم يلزمها ضمانُ التعدِّي، إذ

---

[١] «ن» (فنصَّ).

[٢] «ص» (عن التعلق).

[٣] «ص» (بعد ما أمضاها).

[٤] «ص» (النبي ﷺ).

كانت مُتطوِّعةً، ولا وجوب قبل التعدِّي على الحقيقة. ولو كانت قاضيةً لكان القضاء يجب لا بالتعدِّي، بل بعدم الأداء. فيحتمل أنَّه لهذا سألها رسول الله ﷺ. وهذا كما رُوي أنَّ أبا طَيْبة الحجَّام شرب دمَ رسول الله[1] ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أمَّا هذا فقد حرَّمه الله على النار»(٢)؛ لأنَّ الحجَّام ما قصد شُرب الدَّم الذي حرَّمه الله تعالى، بل قصد التبرُّك بدم رسول الله ﷺ، وبفَرْط اعتقاد التبرُّك بدمه غفل عن الحُرمة، فسقط عتابُ شُرب المُحرَّم، ولم يكن مُتعدِّيًا، فكذلك أمُّ هانئٍ؛ لم تكن مُتعدِّيةً بمثل هذه الحالة، والله أعلم.

[٣٨٣] مسألةٌ[3]، إذا شرع في صوم الكفَّارة، ثُمَّ أَيْسر في بعض اليوم فأفطر؛ لم يلزمه شيءٌ.

وقال زُفَر: يلزمه القضاء. وكذلك إذا شرع على ظنِّ أنَّه عليه، ثُمَّ تبيَّن أنَّه ليس عليه فأفطر.

وجه قول زُفَر ﵀: أنَّ العبد في نفلٍ صحيحٍ بعد التبيُّن وتغيُّر الحال، بدليل أنَّ المُضيَّ فيه أفضل من تركه، ولو فسد لكان الترك أَوْلى، كما في صوم يوم النَّحْر. ولمَّا كان صحيحًا كان النَّقض حرامًا، كما إذا شرع في النفل ابتداءً، ولم يكن بينهما فرقٌ بوجهٍ.

---

[١] «س» (النبي ﷺ).

(٢) لم أقف عليه، وأنكر وجوده جماعةٌ من أهل المعرفة بالحديث، انظر: «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (١/٤٩ ـ ٥٠)، و«البدر المنير» (١/٤٧٣)، «التمييز» لابن حجر (١/٦٢)، وتقدم في المسألة (رقم: ٢٩) من هذا الكتاب.

[٣] «ص» (فصل).

CamScanner

ودليله: باب الحج، فإنَّه إذا شَرع علىٰ ظنٍّ أنَّه عليه، ثُمَّ تبيَّن أنَّه ليس عليه فأفسده[١]؛ كان عليه القضاء.

وكذلك لو عجَّل صدقة ماله إلىٰ الإمام ثُمَّ هلك المال قبل الحَوْل؛ رجع فيما سلَّم إلىٰ الإمام، ولو كان الإمام صرفها إلىٰ الفقراء ثُمَّ تبيَّن أنَّه لا صدقة عليه بالهلاك[٢]؛ لم يكن له الرُّجوع، كما لو تصدَّق به نفلًا ابتداءً، فكذلك علىٰ هذا يجب[٣]؛ من تصدَّق بماله علىٰ فقيرٍ علىٰ ظنِّ الوجوب ثُمَّ تبيَّن خلافه؛ لم يرجع، فكذلك العبادات البدنية، لِمَا ذكرنا أنَّهما بمنزلةٍ واحدةٍ.

بخلاف من قضىٰ دينه رجلًا[٤]، ثُمَّ تبيَّن أنَّه لا دين عليه، فإنَّه يُرَدُّ؛ لأنَّ المِلْك للقابض يقع فاسدًا. ولأنَّ ما يقع للعبد لا يكون قُربةً[٥] يلزمُه حفظها، فيضمن إذا نقضها.

ولنا: أنَّ الشروع في الإلزام دون النَّذر، ثُمَّ نذره بما عليه لا يُفيد التزامًا، فالشروع فيما عليه أَوْلىٰ، وقد حصل ما عليه في باب الكفَّارات بلا إشكالٍ، وكذلك إذا شرع في العبادة علىٰ ظنِّ أنَّها عليه[٦]؛ لأنَّه مُؤاخذٌ بما عنده، لا بما عند الله تعالىٰ، فيقع الأداءُ علىٰ حَسَب ما خُوطب بهٰ ولزمه؛ وهذا لأنَّ إلزام ما هو لازمٌ لا يُتصوَّر بحالٍ.

---

[١] «ن» (ثم تبين خلافه فأفسد).

[٢] «ص» (بهذا بهلاك الثياب)!

[٣] بعده في «ص» (علىٰ)، ولعل الناسخ زادها من عنده ظنًّا منه أنها سقطت من الأصل.

[٤] «ن» (قضىٰ دينًا)، وفي «ص» (قضىٰ رجلًا دينًا)، والمثبت من «س»، والكل صحيح له وجه، و(رجلًا) مفعول ثانٍ.

[٥] «ص» (ليس يقع به قربة).

[٦] «ص» (شرع في الصوم علىٰ ظن أنه عليه).

CamScanner

فأما الجواب عن الأوَّل: أنَّ الله تعالىٰ لمَّا نقض[١] عليه ما تأدَّىٰ بفعله ـ وهو الفرض ـ بأَنْ أَبْرأه عنه، فالباقي من الفعل[٢] حصل لا بفعله، ولا بمُضافٍ[٣] إليه، بل إلىٰ الله تعالىٰ؛ بأَنْ أَبْرأه عن الفرض وأَسْقط عنه ما عليه؛ لم يلزمه شيءٌ بما فعل الله تعالىٰ من الإسقاط، ولم يُوجد منه صُنْعٌ يَلزمُه بحكم أنَّه عَمِلَه، وقد نُهي عن إبطال عمله، فبقي نفلًا غير لازمٍ، كما قبل الشروع فيه، بخلاف الشروع في النَّفل ابتداءً؛ لأنَّ الحاصل بالأداء من النَّفل عملُه، ومُضافٌ[٤] إليه، فحرُم عليه إبطاله بالنَّص، فصار الحفظ لازمًا، فإذا نقضه ضَمِنَ.

فهذا هو الفرق؛ أنَّ النَّفل متىٰ حصل له بصُنْع الله تعالىٰ؛ لا يَلزمُه حفظه، ولكن الأفضل أن يقبله من الله تعالىٰ ويُتمَّه، وكان له من كلِّ وجهٍ، ولم يكن عليه؛ لأنَّ الله تعالىٰ جعله له فضلًا منه، وتمامُه في أن لا يكون عليه، وكان له من كلِّ وجهٍ. ومتىٰ حصل بعمله؛ لزمه، لئلَّا يُبْطله[٥] ولا يَستردَّه من الله تعالىٰ مُضيًّا علىٰ حكم العبوديَّة، وتعظيما لله تعالىٰ وللعبادة.

وهذا بخلاف الحج؛ لأنَّ إحرامه شُرِع لازمًا من حيث لا يحتمل النَّقض قصدًا لا من حيث إنَّه عَمله، فيلزمه حفظه، وتعليلنا لنفي لزومٍ يكون بسبب أنَّه عَمَل العبد، لا نفي لزومٍ يكون بشرع الله تعالىٰ لازمًا، حتىٰ لو أُحْصر في باب الحج وقد شرع فيه علىٰ ظنٍّ أنَّه عليه، ثُمَّ تبيَّن خلافُه وتحلَّل؛

---

[١] «ن» (يقضي)، تحريف.

[٢] «ن» (والباقي من النفل)، تحريف.

[٣] «ص» (مضافًا).

[٤] «ص» (فيُضاف).

[٥] في حاشية «س» (يَبطل، خ).

CS CamScanner

فقد قال أكثر مشايخنا[١]: لا قضاء عليه ؛ لأنَّ اللُّزوم الثابت بالشروع[٢] زال بالإحصار ، والحاصل بعمله انتقض بتبيُّن الغَلَط.

وقال بعضهم[٣]: عليه القضاء ؛ لأنَّ عدم اللُّزوم ثبت ضرورةً لدفع ضرر الحال ، فلا يظهر فيما وراء ذلك ، فيصير في حقِّ القضاء كأنَّه لم يُحْصَر.

وبخلاف الصدقة إذا سُلِّمت إلى الفقير ؛ لأنَّ الفقير يَقبضُ عن الله تعالى صلةً منه ، لا واجبًا له شيئًا على المُؤدِّي ، على ما بيَّنا في كتاب الزكاة(٤) ، فيستوي في حقِّ الفقير حكمُ الفريضة والنافلة ؛ لأنَّه في الحالتين يقبض رزقه من ربِّه[٥]. ولأنَّ المُتصدِّق أخرج ماله إلى الله تعالى ، ثُمَّ ناب عن الله بالإخراج إلى الفقير ، فيَرِدُ على إخراجه إلى الله تعالى تمليكٌ آخر ، فيصير لازمًا.

وإلى هذا[٦] أشار محمد بن الحسن ﷺ ، فقال(٧): لمَّا أَيْسر فقد انتقض صومُ المُكفِّر ؛ لأنَّه شرع في الكفَّارة ، وقد انتقضت الكفَّارة من الأصل بغير الفسخ عنه شرعًا ، فلم يبق له ممَّا فعل صومٌ هو كفَّارةٌ ، ولمَّا لم يبق لم يلزمه الحفظ ، كالمسافر ؛ لا يلزمه حفظ أربع ركعاتٍ في الوقت ؛ لأنَّ الله تعالى أسقط الشطر عنه.

بخلاف المرأة المُتطوِّعة تحيض ؛ فقد قال ـ في روايةٍ ـ: لا قضاء عليها ؛

---

[١] «ص» (بعض مشايخنا).

[٢] «س» (بالشَّرْع) ، وهو هنا بمعنى الشروع فيما يظهر.

[٣] «ص» (وروى بعضهم).

(٤) في المسألة (رقم: ٢٨٧ ، فما بعدها من المسائل).

[٥] «ص» (على ربه) ، «ن» (رزقه الموعود عند ربه) ، والمثبت من «س».

[٦] «ص» (وإلى ما ذكرنا).

(٧) في «الأصل» (٢/١٦٣).

CamScanner

لأنَّها لم تَجْن شيئًا. وفي رواية: يجب؛ لأنَّ الحيض يقطعُ أداء الصوم، للحال، كالأكل والحَدَث العمد في الصلاة، لا أنَّها تُسقط ما لزمها بالشروع. ولمَّا انقطع الأداء للحال، وبقي ما فعلته على ما فعلته؛ لزمها حفظُه[١]، إمَّا بعينه بالأداء، أو بمثله بالقضاء.

كما إذا صُبَّ الماء في حلقه ـ ولم[٢] تُوجد[٣] الرِّواية لهذا ـ، فإنَّ النَّفل ليس كالفرض، فالفرض كان عليه، فمتى انعدم الأداء بقي الواجب عليه، كما إذا لم يَصُم من الابتداء. فأما النَّفل، فليس عليه، وإنما يضمن بإبطاله ما أمضاه، فكان ضمانَ جنايةٍ، فجاز أن لا يضمن شيئًا إذا انعدم منه الفعل[٤] أصلًا؛ بأَنْ حاضت المرأة، أو صُبَّ الماء في حلق المُتنفِّل.

ويجوز أن يُقال: يجب القضاء؛ لأنَّ ما أمضاه لمَّا صار بحيث يَلزمُه حفظُه على الصحة ـ ولا سبيل إليه إلا بفعل[٥] ما بقي ـ صار الكلُّ لازمًا بحكم أنَّه لا يقبل التجزِئة، فبأيِّ سببٍ انعدم الأداء لزمه الإعادة، كالمنذور به.

ويَقرُبُ هذا القول من قول أبي يوسف ومحمد، فإنَّهما قالا في المُتنفِّل بالصلاة: لا يُجزئه أن يُتمَّها قاعدًا إذا شرع قائمًا، كما لو نَذَر قائمًا كذلك، والله أعلم.

***

[١] «ن» (الحفظ).

[٢] «ن» (ولا).

[٣] «س» (يُوجد)!

[٤] «ص» (النفل)!

[٥] «ن» (إلا حفظ).

CamScanner

فَصْـــلٌ
صدقة الفِطْر

مسائلها تُبْتَنىٰ علىٰ معرفة:

* سبب الوجوب،

* والواجب،

* وما يُقدَّر به الواجب،

* ومن تجب عليه،

* وما يُؤدَّىٰ[١] به،

* ومتىٰ[٢] تجب عليه[٣].

[١] «ن» (يُوَدِّي).

[٢] «ص» (ومن)، تحريف.

[٣] «س» (ومن تجب له)، كذا، والمؤلف لم يبحث هذه المسألة، وإنما بحث وقت الوجوب ضمن فصل السبب.

فَصْلُ السَّبب

|٣٨٤| [مسألةٌ]، قال علماؤنا ﷺ: صدقة الفطر تجب عن الرَّأس وقتَ الفطر من رمضان، فالرَّأس سببُ الوجوب، كما هو سبب وجوب المُؤنة والنفقة، ويومُ الفطر حينُ الوجوب وشرطُه، كحين الإقامة في حق صوم المسافر، وكذلك البيت سببٌ للحج وأَشْهُر الحج شرطُ الوجوب.

فالدَّليل على أنَّ الرَّأس سببٌ: أنَّه يُقال: «زكاة الرَّأس»، فتُضاف إليه، كما تُضاف[١] زكاةُ المال إلى المال لمَّا كان المال سببًا، و«كفَّارةُ القتل» لمَّا كان القتل سببًا.

ولأنَّ الإضافة إما أن تكون إلى العلَّة، أو إلى الشرط، والظاهر للعلَّة حتى يقوم الدَّليل على الشرط؛ لأنَّ الحكم حادثٌ من العلَّة دون الشرط، فتكون الإضافة إلى الشرط مجازًا[٢].

ولأنَّ النبي ﷺ بنى صدقة الفطر[٣] على المُؤنة، فقال: «أَدُّوا عمَّن تَمُونون»(٤)، وسبب وجوب المؤنة الرَّأس[٥]، ولكن تجب عند وقتٍ دون وقتٍ، فيُعتبر الوقت شرطًا.

❖ فإن قيل: قد يُقال: «صدقة الفطر»، فتُضاف إليه ولم يكن سببًا.

---

[١] «ن»، «ص» (كما يُقال). والمثبت من «س»، ولكن وقع فيها (يُضاف)!

[٢] «س»، «ن» (إليه)، والمثبت من «ص».

[٣] «س»، «ص» (بنى الصدقة)، والمثبت من «ن».

(٤) تقدَّم في المسألة (رقم: ٢٨٤).

[٥] «ص» (هو الرأس).

CamScanner

﴿ قلنا: إنه شرط، وقد يُضاف إلى الشرط مجازًا. ثُمَّ المُراد بالفطر: اليومُ؛ لأنَّه اسمٌ لليوم في اللُّغة، كيوم النَّحر، ويوم الأَضْحىٰ.

والدَّليل عليه: أنَّ الفطر عن الصوم غيرُ مُرادٍ، فإنَّه يكون كلَّ ليلةٍ، فثبت أنَّ المُراد به الفطرُ وقتَ الصوم، فإنَّ الصائم يتَّصف بالصوم والفطر.

علىٰ أنَّ المُراد بصدقة الفطر ليس فطرَ الصائم، فإنَّه لو أفطر بعد أيام رمضان لا تلزمه الصدقة، وإنما المُراد: فطرٌ هو صفةُ الوقت، والليل لا يتَّصف بصومٍ شرعًا، والفطر بناءٌ عليه، فلا يُتصوَّر بدونه، فبقي اليوم وقتًا له.

﴿ فإن قيل: أليس لو عجَّل صدقة الفطر في رمضان صحَّ عندكم، ولا يجوز التعجيل قبل الصوم، فثبت[١] أنه سبب؟!

﴿ قلنا: ذكر في «الأصل»(٢) أنَّ الكافر إذا أسلم ليلة الفطر وجبت صدقة الفطر. ولو كان شهر الصوم سببًا لها لَمَا وجبت؛ لأنَّ سبب العبادة لا ينعقد سببًا شرعًا في حال الكفر، كما إذا أسلمَ وله نصاب الزكاةِ؛ لم تجب الزكاة إلا بحَوْلٍ مُستأنَفٍ. وكذلك إذا أسلم وكان مُسافرًا في رمضان، فأقامَ وهو مسلمٌ؛ لم تلزمه؛ لأنَّ السببَ رمضانُ، وكان كافرًا فيه، وإن كانت لا تجب إلا بعد الإقامة لو كان مسلمًا.

فدلَّت هذه المسألة علىٰ أنَّ ما مضىٰ من الشهر في حقِّ الصدقة ليس بسببٍ. وقد رُوي الجواز[٣] في غير رواية «الأصل» في السَّنَة كلِّها(٤).

---

[١] «ص» (فعُلم).

(٢) (١٧٩/٢).

[٣] «ص» (رَوىٰ الجورَجاني)، وهو تحريف لطيف، ثم الصواب فيه الجُوزْجاني بالزاي المعجمة، وهو أبو سليمان موسىٰ بن سليمان، صاحب محمد بن الحسن وراوية كتبه.

(٤) راجع المسألة (رقم: ٢٨٤).

CamScanner

ولو قيل: لم يجز ؛ لأنَّ الوقت شرطٌ ، كما لا يجوز تعجيل الحجِّ[١] قبل الوقت = كان صحيحًا.

فإذا عرفتَ هذه الجُملة خَرَجت[٢] مسائلُ بناءً علىٰ اعتبار المَؤُونة[٣] والرأس[٤] ، ومنها:

|٣٨٥| مسألةٌ ، أنَّ الصدقة لا تجب علىٰ الرَّجل عن امرأته ، خلافًا للشافعي(٥) رضي الله عنه ، فإنَّه قال: تجب.

واحتجَّ بقوله ﷺ: «أَدُّوا عمَّن تَمونون»(٦) ، وبقوله: «أَدُّوا عن كلِّ حُرٍّ وعبدٍ ؛ ذَكَرٍ أو أُنثىٰ»(٧).

ولأنَّه يَمُونُها في اليُسر والعُسر ، فيتحمَّل صدقة فطرها ، قياسًا علىٰ العبد والولد الصغير.

---

[١] «س» ، «ن» (الجمعة) ، والمثبت من «ص» ، وجاء في حاشية «س» بخط الناسخ (الحج ، خ ، أصح).

[٢] كذا ضبطها ناسخ «ن» بالتخفيف ، وهو صحيح ، ويحتمل (خُرِّجت) ، وانظر: الفقرة التي تلي قبل المسألة (رقم: ٣٧٨).

[٣] كذا رسمها ناسخ «ن» ، والجاري عند المصنف (المؤنة) ، والوجهان صحيحان.

[٤] (فإذا عرفتَ... والرأس) ، ليس في «س» ، «ص» ، ومثبت من «ن».

(٥) «المختصر» (١/٢٩٥) ، و«الأم» (٣/١٦٣).

(٦) تقدَّم تخريجه في المسألة (رقم: ٢٨٤).

(٧) رواه أحمد (٢٣٦٦٣ ، ٢٣٦٦٤) ، وأبو داود (١٦١٩ ، ١٦٢٠ ـ وليس فيه محلُّ الشاهد) ، والطحاوي (٢/٤٥ ، رقم: ٣١٢٥) ، والدارقطني (٣/٢١٠٣ ـ ٢١٠٩) ، من حديث أبي صُعَيْر رضي الله عنه ، أو غيره! وهو حديث مضطرب جدًا ، اختلف في إسناده ومتنه ، وفي وصله وإرساله ، انظر: «العلل» للدارقطني (٧/٣٩) ، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/٩٤) ، و«نصب الراية» (٢/٤٠٦) ، و«شرح سنن أبي داود» للعيني (٦/٣٣٨).

CamScanner

إلا أنَّا نقول: إنَّ الأصل في هذا الباب رأسُه، والصدقة جُعلت مؤنةً شرعيَّةً، والمؤنة الأصليَّة تتعلَّق بكونه مالكَ رأسه ووليَّه، فكذلك الصدقة، فكذا رأسُ غيره يَلتحق برأسه بمؤنة الرَّأس بسبب المالكِيَّة والولاية، ليصير كرأسه، وقد عُدمت الولاية في المرأة.

ولأنَّ مؤنة رأسه تلزمه بحقِّه، لا بالنِّيابة عن غيره حَمالَةً وصِلَةً[١]، ونفقةُ المرأة تجب حَمالَةً عنها باحتباسها لديه، كما تجب نفقة القاضي في بيت المال، فلا يصير بمنزلة مؤنة رأسه، فلا تدلُّ على الصدقة المُشَبَّهة بالمؤنة.

فأما نفقة عبده، فتلزمه بحقِّه؛ لأنَّه مِلْكه، كما يُنفق على أرضه ودابَّته. وكذلك نفقة الولد؛ لأنَّه بعضُه وكَسْبُه، فيلزمه، كما يلزمه مؤنة عبده، وقد قال ﷺ: «أنتَ ومالُكَ لأبيك»(٢). فعلمتَ أنَّ رأس غيره إنما يُلحق به[٣] أيضًا إذا لزمته مؤنته بسبب ولايته عليه، كعبده وولده الصغير. فأما الوجوب بعارِضٍ آخر دون الولاية، فلا[٤] يجعله كرأسه.

فالخصم راعى ظاهر المؤنة، ونحن اعتبرنا معها وصفًا زائدًا، فنحتاج إلى إثباته، فإذا أثبتناه لم يبق له معنا شَغْلٌ[٥].

ولأنَّ النبي ﷺ بنى على مؤنة مُطلقة، ومُطلق المؤنة يشتمل على الرَّاتبة

---

[١] «ن» (ووُصْلَةً).

(٢) تقدم في المسألة (رقم: ٣٦٤).

[٣] «ص» (برأسه).

[٤] «س»، «ن» (لا)، على عادة من يحذف الفاء من جواب الشرط من الفقهاء! والمثبت من «ص».

[٥] كذا ضبطها في «س»، وفي «ن» (شُغل) بضم الشين، والوجهان صحيحان، ويصح فيها (شُغُل، وشُغْل، وشَغَل).

CamScanner

والعارضة؛ فالرَّاتبةُ هي نفقة المُياوَمَة(١) من الطَّعام والكِسْوة، والعارضةُ كالدَّواء والعِلاج. والزَّوج لا يلزمه عن المرأة الدَّواء والعِلاج.

ولأنَّ صدقة الفطر وإن جُعلت مؤنةً، فهي من المُؤَن العارضة بسبب اليوم، كما يجب العِلاج بسبب عارض المرض. والزَّوج لا يَمُون العوارض ـ والصدقةُ منها ـ. وفي حقِّ الولد يَمُون العوارضَ ـ كالدَّواء وأُجْرة الخِتان ـ والرَّاتبةَ جميعًا، كما في حقِّ نفسه، والله أعلم.

|٣٨٦| **مسألةٌ**[٢]، ومنها: لا تجب صدقة الفطر[٣] عن نصف العبد؛ لأنَّ الرَّأس هو السبب، والرَّأس لا يتجزَّئ ثبوتُه، فإنَّه يفوت بالتبعيض، فيبقىٰ البعض مِلْكَ مالٍ لا رأسٍ.

ولأنَّه لا يَلتحق برأسه حتىٰ يملكه كلَّه ويَمُون كلَّ المؤنة. وإليه أشار في الكتاب(٤)، فقال: لم يملك مملوكا تامًّا.

فهذه مسائل تُخرَّجُ[٥] بانعدام العلَّة، والعدمُ لا يُوجب نفيًا، ولكن لا وجوب بدون العلَّة، فيجب فرض الكلام في بيان تحديد[٦] السبب[٧]، ولهذا

(١) أيْ: علىٰ الأيام.

[٢] الترجمة ليست في «س»، «ص»، ومثبتة من «ن»، وحاشية «س».

[٣] «ص» (أن صدقة الفطر لا تجب).

(٤) هو «الأصل» (٢/٢٠٦).

[٥] كذا ضبطها ناسخ «س»، وتقدَّم وشيكًا ضبطها من «ن» ـ فيما تفردت به ـ علىٰ وجه آخر.

[٦] اشتبه علىٰ ناسخ «ن»، فوضع تحت الحاء علامة الإهمال، ثم وضع نقطةً فصارت جيمًا، وتحرفت الكلمة!

[٧] «ص» (تحديد بيان السبب).

CamScanner

قدَّمنا هذه المُقدِّمة، حتىٰ إذا ثبت أنَّه السبب لا غيرُ، لم[١] يُوجد الحكم بدونه.

|٣٨٧| مسألةٌ[٢]، ومنها: أنَّ صدقة الفطر لا تجب عن العبد للتِّجارة.

وقال الشافعي(٣): تجب؛ احتجاجًا بالعمومات.

ولأنَّ صدقة الفطر مؤنة الرَّأس؛ لا تعلُّق لها بالماليَّة، كالنفقة، ألا يُرىٰ أنَّها تجب عن الولد الحُرِّ ولا ماليَّة فيه؟! وزكاة المال تجب بسبب المال النامي، فكانا حقَّين مختلفين، يجبان بسببين مختلفين، في محلَّين مختلفين؛ أحدهما في الذِّمَّة، والآخرُ بعض النِّصاب[٤]، فلم يكن بينهما تَدافُعٌ، كالأُجْرة والزكاة، والنفقة والزكاة.

إلا أنَّا نقول: إنَّ الشرع بنىٰ هذه الصدقة علىٰ المؤنة فقال: «أَدُّوا عمَّن تَمُونون»(٥)، وهذا العبد مُعدٌّ للتجارة لا للمؤنة، والنفقة التي يَغْرَمُها فيهم لطلب الزِّيادة منهم، فيكون ساقطَ العبرة بحكم القصد، كما يَغرَمُ[٦] في السائمة، ألا تَرىٰ أنَّ المُضارب يملك هذا الإنفاق وهو غير مأذونٍ إلا بالتِّجارة؟! ألا تَرىٰ أنَّ الأصل فيه رأسه ومؤنته؟! وتلك مؤنةٌ لا عِوَض لها من المال، فبمثل تلك المؤنة تجب في غيره، وهي مؤنةٌ لا يُطلب بها زيادةُ ماليَّةٍ من المُنْفَق عليه. فإذا سقطت

---

[١] «ن» (لا).

[٢] الترجمة ليست في «س»، «ص»، ومثبتة من «ن»، وحاشية «س».

(٣) «المختصر» (١/٢٩٦)، و«الأم» (٣/١٦٤).

[٤] «ص» (بعقد النصاب)!

(٥) تقدَّم في المسألة (رقم: ٢٨٤).

[٦] «ن» (تقدم)، تحريف.

المؤنة حكمًا أشبه السقوط حقيقةً، ولو سقطت حقيقةً بالإباق أو الغَصْب أو الكتابة لم تجب الصدقة، فكذا هذا. وإليه أشار في «الأصل»(١)، فقال: لا تجب؛ لأنَّه للتجارة. فعلَّل بالسبب لا بتضاعُف الوجوب. ألا ترىٰ أنَّ العبد إذا كان لا يُساوِي مئتي درهمٍ لا تجب زكاة تجارة ولا زكاة الرَّأس عندنا؟!

ولأنَّ زكاة التجارة تتعلَّق بالماليَّة النامية عندنا، وهذه لا، فإنَّها تجب عن رأس الولد الحُرِّ، فعلمنا أنَّ السقوط لزوال سبب الوجوب، لا لتنافٍ[٢] بين الواجبين[٣]، والله أعلم.

[٣٨٨] **مسألةٌ**[٤]، ومنها: أنَّ صدقة الفطر لا تجب علىٰ الجدِّ عن ولد ابنه، وإن كان الأب[٥] ميتًا، خلافًا لبعض الناس(٦)؛ أنَّ الوجوب علىٰ الجدِّ؛ لأنَّ الولايةَ له والمؤنةَ عليه.

إلا أنَّا نقول: المؤنة علىٰ الجدِّ والأُمِّ بقَدْر الميراث أثلاثًا، فلم تلزمه المؤنة علىٰ الإطلاق كما تلزم عن رأسه، فانعدم سببُ الوجوب، فلم تجب.

[٣٨٩] **مسألةٌ**[٧](٨)، ومنها: أنَّ صدقة الفطر تجب عن عبده الكافر، خلافًا

---

(١) (٢/٩٨ - ٩٩، ١٧٩).
[٢] «ص» (للتنافي).
[٣] «ن» (لتنافي الواجبين).
[٤] الترجمة ليست في «س»، «ص»، ومثبتة من «ن»، وحاشية «س».
[٥] «ن»، «ص» (الابن) تحريف.
(٦) هذا قول الشافعي ﷺ، انظر: «الأم» (٣/١٦٠)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/٦٢).
[٧] الترجمة ليست في «س»، «ص»، ومثبتة من «ن»، وحاشية «س».
(٨) ستأتي هذه المسألة مبسوطةً (برقم: ٣٨٩).

CamScanner

للشافعي[1]؛ لأنَّه يَمُونه بولايته عليه، فصار كرأسه، ورأس ولده. ويجوز أن يكونه الكافر سببًا للوجوب على المسلم، كالعبد الكافر للتجارة.

وهذا، لأنَّ الوجوب متعلِّق بسببٍ غير الكفر. والوجوب على المولى دون العبد، كما في الزكاة، على ما نذكر في باب من تجب عليه. وتمام المسألة في باب من تجب عليه، والله أعلم.

(١) «المختصر» (١/٢٩٦)، و«الأم» (٣/١٦٢، ١٦٧).

فَصْلُ الواجب

|٣٩٠| مسألةٌ، الواجب من حيث المقدار نصفُ صاعٍ من حنطةٍ أو زبيبٍ، أو صاعٌ من تمرٍ أو شعيرٍ عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: من الزَّبيب صاعٌ.

وقال الشافعي رحمه الله[1]: من كلِّ ذلك صاعٌ، لِمَا رُوي عن عمر رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام، أنَّه فرض صدقة الفطر صاعًا من حنطةٍ[2]. وعن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه: «كُنَّا نُخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من بُرٍّ، حتى قَدِم معاوية المدينةَ، فقال: لا أَرَىٰ مُدَّين من سمراءِ الشَّام إلا وتَعْدِل صاعًا من شعيرٍ. فأخذ الناس بقوله»[3]. ....

(١) «المختصر» (١/٣٠٠)، و«الأم» (٣/١٧٠)، و«الحاوي الكبير» (٣/٣٧٨).

(٢) لم أقف عليه، والمعروف: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر؛ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير»، قال عبد الله رضي الله عنه: «فجعل الناس عَدْلَه مُدَّين من حنطةٍ»، رواه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٤/١٤ ـ ١٥)، ولكنه محتملٌ، لا يقوىٰ للاحتجاج به في هذا الموطن. ورواه الحاكم (١٥١٤)، من حديث ابن عمر وفيه: «أو صاعًا من بُرٍّ»، ولكنَّه وهم، كما بيَّنه الدارقطني في «العلل» (١٢/٣٤٠)، ورُوِي من وجوه أُخرىٰ بلفظ: «أو صاعًا من طعام»، أخرجه الدارقطني (٢٠٨٩)، قال ابن عبد الهادي: «حسن أو صحيح»، «تنقيح التحقيق» (٣/١٠٤)، ويبقىٰ النظر في معنىٰ الطعام.

(٣) رواه البخاري (١٥٠٨)، مسلم (٩٨٥)، وسياقه ـ واللفظ للبخاري ـ: «كُنَّا نُعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: أرىٰ مُدًّا من هذا يعدل مُدَّين»، وزاد في مسلم: قال أبو سعيد: «فأخذ الناس بذلك، فأما أنا فلا أزال أُخرجه كما كنتُ أُخرجه، أبدًا ما عشتُ». وفي نفسي شيءٌ من حمل قوله: «طعام» علىٰ الحنطة في هذا الحديث، فإنَّ الظاهر من هذا السياق أنَّ الحنطة لم=

CamScanner

وعن عليٍّ رضي الله عنه نحوُ ذلك[1].

والقياس على سائر الأنواع حُجَّةٌ ظاهرة.

ولنا[2]: ما رَوى محمد بن الحسن رحمه الله في «الأصل»[3]، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير، عن النبي عليه السلام، أنَّه قال: «أَدُّوا صدقة الفطر عن كلِّ حُرٍّ وعبدٍ»، إلى أن قال: «نصفَ صاعٍ من حنطةٍ أو بُرٍّ، أو صاعًا من تمرٍ أو شعيرٍ»[4]. وعن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام مثلُه[5]. وروى أبو داود في «كتاب السُّنن»[6] بإسناده، عن عبد الله بن ثعلبة، عن النبي عليه السلام مثل هذا الخبر. ورَوَى[7]: «أو صاعًا من قمحٍ عن اثنين».

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنَّه خطب بالبصرة، فقال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

= تنتشر في الناس إلا بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وقد رُوي في هذا الحديث ذِكْر الحنطة والبر والدَّقيق، ولكنَّه وهم من بعض الرواة، انظر: «السنن» لأبي داود (١٦١٦ ـ ١٦١٨)، والنسائي (٢٣٠٥ ـ الكبرى)، و«الصحيح» لابن خزيمة (٢٤٠٤ ـ ٢٤١٩).

(١) رواه الدارقطني (٢١١٢)، والحاكم (١٥١٦)، وفيه الحارث الأعور، متكلم فيه ورواه الحاكم (١٥١٨) بنحوه، من حديث الحارث عن عليٍّ موقوفًا، ولا يصح. والمحفوظ عن علي رضي الله موقوفًا: «نصف صاع من بر»، أخرجه عبد الرزاق (٥٧٧٣)، وابن أبي شيبة (١٠٦٤٢)، والدارقطني (٢١١٤)، بإسناد صحيح. قال الدارقطني: «وهو الصواب».

(٢) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١١٢/٣ ـ ١٣٠)، ففيه بحث حسن في تقوية هذه الأحاديث.

(٣) (١٧٣/٢).

(٤) تقدَّم هذا الحديث في المسألة (رقم: ٣٧٦).

(٥) رواه الدارقطني (٢١١٣)، ثم رواه (٢١١٤) موقوفًا، وقال: «هو الصواب».

(٦) هو حديث أبي صُعير المتقدم في المسألة (رقم: ٣٧٦)، واضطربوا في تعيين راويه. وانظر: «السنن الكبير» للبيهقي (٢٩٠/٨ ـ ٢٩١).

(٧) هو الذي قبله.

CamScanner

صدقة الفطر؛ صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ أو نصفَ صاعٍ من بُرٍّ»(١).

وعن عُمر، وشدَّاد بن أَوْس رضي الله عنهما، أنَّ مُنادِي رسول الله[٢] ﷺ نادَىٰ: ألا إنَّ صدقة الفطر حقٌّ واجبٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ؛ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو نصفَ صاعٍ من بُرٍّ(٣).

وعن عشرةٍ من الصحابة، منهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، أنَّهم قالوا بنصف[٤] صاعٍ من بُرٍّ(٥).

والمرويُّ عن عليٍّ بخلاف هذا؛ أنَّه قال: «أمَّا إذا وسَّع الله عليكم، فأَحَبُّ إليَّ أن تُكْملوا صاعًا من بُرٍّ»(٦)، وهذا يُؤيِّد ما حكينا عنه من المذهب. ونحن

(١) رواه أحمد (٣٢٩١)، وأبو داود (١٦٢٢)، والنسائي (٢٥٠٨)، والدارقطني (٢١٣٠، ٢١٣١)، من حديث الحسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يسمع الحسنُ من ابن عباس، «العلل» لعلي بن المديني (ص: ٢٦٨، ١٧٤، ١٧٦)، و«العلل الكبير» للترمذي (رقم: ١٨٧)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٣٣ ـ ٣٤). ورواه النسائي (٢٥١٠)، من حديث آخر بإسناد صحيح موقوفًا عن ابن عباس، وفيه: «صاع من طعام»، قال النسائي: «هذا أثبت». وانظر: «السنن الكبير» للبيهقي (٢٩٢/٨ ـ ٢٩٣)، و«نصب الراية» (٤١٨/٢).

[٢] «ص» (النبي).

(٣) لم أقف عليه، ورُوي نحوه من حديث ابن جُريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أخرجه الترمذي (٦٧٤)، وقال: «حسن غريب»، ونَقل عن البخاري قال: «ابن جُريج لم يسمع عمرو بن شعيب»، «العلل الكبير» (رقم: ١٨٦).

[٤] «ص» (فنصف)!

(٥) رُوي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليٍّ، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزُّبير، رضي الله عنهم. وفي ثبوت بعض هذه الآثار نظرٌ. انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٣١١/٣ ـ ٣١٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٤/٦ ـ ٢٨٩)، و«شرح معاني الآثار» (٤٤/٢ ـ ٤٧)، و«السنن» للدارقطني (٨٧/٣ ـ ٨٨)، و«السنن الكبير» (٢٩٤/٨)، و«الخلافيات» (٤٤٦/٤ ـ ٤٤٩).

(٦) هو حديث الحسن عن ابن عباس المتقدم وشيكًا، والحسن لم يسمع عليًّا.

CamScanner

هكذا نقول.

ودلَّ مذهبهم أنَّ المروي عن عمر، عن النبي ﷺ بخلاف مذهبه وَهْمٌ. أو كانت الرِّواية على مُوافقة ما رَوينا، إلا أنَّ الراوي إما أن نَسي النصف من صاع الحنطة، أو نَسي «عن اثنين» في آخر صاع الحنطة ـ على ما رَوى أبو داود في سننه ـ، فرَوى على نظم سائر الأنواع. أو لم يسمع ابتداءً = ليكون توفيقًا بين الرِّواية والمذهب.

وأما حديث أبي سعيد، ففيه ما يُوجب ردَّه؛ لأنَّ الناس في زمن معاوية كان أكثرهم أصحابَ رسول الله ﷺ، وما كانوا يتركون السُّنَّة بقول معاوية، فدلَّ الترك أنَّه رَوى لهم نصًّا عرفوا صحته، ثُمَّ قال ما قال من التعليل لتأييد النَّصِّ بالمعقول.

وعن مروان بن الحَكَم، أنَّه كتب إلى أبي سعيدٍ الخُدْري يسأله عن صدقة الفطر، فقال: «كُنَّا نُخرج على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ»[1]. وما رُوي بخلافه، فلفظ الحديث: «كُنَّا نُخرج على عهد رسول الله صاعًا من الطعام؛ صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعير»[2]، فيحتمل أنَّ الراوي لم يسمع

---

(١) رواه الطحاوي (٩/٢٦، ٢٧ ـ مشكل الآثار)، (٢/٤٤ ـ معاني الآثار)، ولفظه: عن الحسن، أنَّ مروان بعث إلى أبي سعيدٍ: أن ابعث إليَّ بزكاة رقيقك. فقال أبو سعيد للرسول: إنَّ مروان لا يعلم، إنما علينا أن نُعطي لكلِّ رأسٍ عند كلِّ فطر صاعًا من تمرٍ أو نصف صاعٍ من بُرٍّ»، والثابت عن أبي سعيد هو ما تقدَّم، وأما هذا الحديث، فمنقطع؛ الحسن لم يسمع من أبي سعيد، «العلل» لعلي بن المديني (ص: ١٧٤، ٢٤٥)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (رقم: ١٣٠، ١٣١)، وإن ثبت، فمعناه: أن مروان لا يعلم أن الذي فرضه معاوية على الناس هو نصف صاع من البر على الرأس، انظر: «الخلافيات» للبيهقي (٤/٤٢٥).

(٢) قال البيهقي: (أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرَّزَّاز ببغداد من أصل كتابه، حدثنا أبو عَمرو عثمان بن أحمد بن السَّماك، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى البِرْتِي القاضي، حدثنا القعنبي. (ح) وأخبرنا أبو علي الرُّوذْباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود،=

CamScanner

التفسير، فظنَّ الطعام حنطةً، فنقل بالمعنىٰ.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «كُنَّا نُخرج علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحُرِّ والمملوك مُدَّين من حنطةٍ، أو صاعًا من تمرٍ»[1]، اللَّفظ كما هو.

= حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا داود ـ يعني ابن قيس ـ، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: «كُنَّا نُخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر... صاعا من طعام صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب».

قال البيهقي: وفي رواية الزَّرَّاز: «صاعا من طعام، أو صاعا من أقط»، رواه مسلم في الصحيح (١٨/٩٨٥) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، دون كلمة «أو» في هذا الموضع. وقد أخرجاه من حديث زيد بن أسلم، عن عياض وفيه كلمة «أو»)، «السنن الكبير» (٨/٢٨٥ ـ ٢٨٦).

قلت: النسخة التي بأيدينا من صحيح مسلم فيها إثبات «أو»، وراجعت بعض نسخه الخطيَّة فوجدتها كذلك. وأما أبو داود، فالرواية التي ساقها من طريقه البيهقي ليس فيها هذه الكلمة، وقد اختلفت روايات السنن؛ جاء في حاشية نسخة رئيس الكُتَّاب: «صاعًا من طعام؛ صاعًا من أَقِط، صح، هكذا عند أبي عيسىٰ [= الرملي]، واللؤلئي، وابن داسة، وكذا رواه أبو داود»، حاشية «السنن» (٣/٤٤٣ ـ التأصيل). وأكثر نشرات الكتاب ليس فيها إلا «صاعًا من طعام أو صاعًا من أقط»، من غير تنبيه علىٰ ما في الروايات من الاختلاف.

وروىٰ البخاري (١٥١٠)، عنه قال: «كُنَّا نُخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام». وقال أبو سعيد: «وكان طعامنا الشعير والزبيب والأَقِط والتمر».

(١) رواه أحمد (٢٦٩٣٦، ٢٦٩٩٥)، والطحاوي (٩/٢٧، ٢٨ ـ مشكل الآثار)، (٢/٤٣ ـ معاني الآثار)، والطبراني (٨٩٧٢ ـ الأوسط)، ولفظه: «كُنَّا نؤدِّي زكاة الفطر علىٰ عهد رسول الله ﷺ مُدَّين من قمح، بالمُدِّ الذي تقتاتون»، وفيه عبد الله بن لهيعة، أكثر الأئمة علىٰ تضعيفه، وفيه علَّة، فقد روىٰ هذا الحديث ابن خزيمة (٢٤٠١)، والحاكم (١٥١٩)، والبيهقي (٨/٢٩٥)، بلفظ: «كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل البيت أو الصاع الذي يقتاتون به، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم»، وليس فيه ذكر المُدَّين، وهذا إسناد صحيح، وهو أَوْلىٰ مما رواه ابن لهيعة، وإن كان الراوي عنه في هذا الحديث الإمام عبد الله بن المبارك، فإنه إنما يُحتمل منه ما لم يتفرد به من رواية الأئمة عنه، أما هاهنا، فقد خالفه من هو أَوْلىٰ منه، وانظر: «الخلافيات» للبيهقي (٤/٤٤٣).

CamScanner

وهذا بابٌ لا مدخل للقياس فيه ؛ لأنَّ مقدار العبادة لا يُعرف قياسًا .

وأما فصل الزبيب ، فقد رُوي في بعض الرِّوايات : «أو صاعًا من زبيبٍ»(١) . ولم أعرف لأبي حنيفة رضي الله عنه وجهًا .

ولأنَّ الزَّبيب دون التمر في الكفاية ، فالصاع من التمر دليلٌ على الزَّبيب من طريقٍ أَوْلى[٢] .

(١) رواه البخاري (١٥٠٦) ، ومسلم (٩٨٥) ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وقد تقدم تخريجه في هذه المسألة .

[٢] «ص» (الأَوْلى) .

فَصْـــلٌ[١]

|٣٩١| [مسألةٌ]، وأما الواجب من حيث المعنىٰ والفقه: فلها[٢] حكم المؤنات وحكم الصدقات؛ لأنَّ الشرع بناها علىٰ المؤنة فقال ﷺ: «أَدُّوا عمَّن تَمُونون»(٣)، وسمَّاها صدقةً بالنَّص.

ولأنَّ الوجوب يتعلَّق بالوقت وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه عبادةٌ، وسببه الرَّأس وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه مؤنة، وكان النبي ﷺ يُخْرِج صدقة الفطر قبل الخروج إلىٰ الصلاة[٤](٥)، وكان يقول: «أَغْنُوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»(٦)، فبيَّن أنَّها أُوجبت كفايةَ اليوم للفقراء.

فاليوم يوم فطر بإيجاب الشرع، أيْ: يجب الفطر فيه بإيجاب الله تعالىٰ ودعوتِه إلىٰ الفطر؛ جزاءَ الخروج عن شهر الصوم ـ وللأغنياء من مال الله تعالىٰ ما يُفطرون به ـ، فشَرَع للفقراء كفايةً علىٰ الأغنياء ليُمكنهم الفطر بمال الله تعالىٰ بلا مسألةٍ في هذا اليوم، فتتحقَّق دعوةُ الله تعالىٰ في حقِّ الكلِّ. وهذا كما شُرع

[١] «ن» (مسألة)، وفي «ص» الكلام متصل بما قبله من غير فصل.

[٢] «س» (فله)، والمثبت أولىٰ؛ لأن الضمير راجع لصدقة الفطر.

(٣) تقدَّم في المسألة (رقم: ٢٨٤).

[٤] «ص» (المصلىٰ).

(٥) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، من أمر النبي ﷺ.

(٦) رواه محمد بن الحسن في «الأصل» (٢/١٧٣ ـ ١٧٤) ـ واللفظ له ـ، وابن وهب في «الجامع» (١٩٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٧)، والدارقطني (٢١٣٣)، من حديث أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ. وأبو معشر هو نجيح السندي ضعيف الحديث جدًّا، وقال الدارقطني: «زاد ألفاظًا لم يأت بها غيرُه»، «العلل» (١٢/٣٤٣)، وانظر: «نصب الراية» (٢/٤٣٢ ـ ولكنه لم يقف علىٰ لفظ الأصل، فقال عنه: غريب)، و«البدر المنير» (٥/٦٢٠).

CamScanner

القرابين في عيد الأضحىٰ تحقيقًا للدَّعوة. ولهذا قُدِّر بالصاع ـ والله أعلم ـ وهو كفاية يومٍ في مقادير الشرع. فمن هذا الوجه أيضًا أشبه زكاةَ المال وتحقَّق فيه معنىٰ الصدقة بِرًّا وصِلةً ومواساةً.

وقال النبي ﷺ: «صدقة الفطر طُهْرةٌ للصائم عن اللَّغْو والرَّفَث»(١)، فمن هذا الوجه أشبهَ الصدقة؛ قال الله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، والمؤنة لا تُطهِّر، فوجب اعتبار الأمرين جميعًا، علىٰ ما نذكر في خلال المسائل. فإذا عرفنا هذا خُرِّجت المسائل عليه[٢]:

[٣٩٢] مسألةٌ[٣]، منها: إذا أدَّىٰ صدقة الفطر نصفَ صاعٍ من تمرٍ ونصفَ صاعٍ من شعيرٍ؛ أجزأه.

وقال الشافعي(٤): لا يجوز؛ لأنَّ النبي ﷺ جعل الصدقة صاعًا من هذا، أو من هذا، فبعضه لا يكون كُلًّا، ولا يُكَمَّلُ بالآخر، كما قال في كفَّارة اليمين: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾، إلىٰ أن قال: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، لم يُكَمَّل الإطعام بالكسوة عينًا كذلك. وإنما جُوِّز عندكم علىٰ سبيل القيمة، فتصير مسألةً أُخرىٰ، وهاهنا يجوز عينًا بلا اعتبار قيمةٍ.

إلا أنَّا نقول: يجوز أن تُجعل هذه المسألة فرعًا لمسألةٍ أُخرىٰ، وهي: دفع

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطني (٢٠٦٧)، من حديث عبد الله بن عباس ﵄، بإسنادٍ حسن، انظر: «المحرر» لابن عبد الهادي (٥٨٤)، و«نصب الراية» (٤١١/٢)، و«البدر المنير» (٦١٨/٥).

[٢] «ص» (خرجت من هذا مسائل)، «ن» (عرفنا هذا، خرجت علىٰ هذا مسائل).

[٣] الترجمة ليست في «س»، «ص»، ومثبتة من «ن».

(٤) «المختصر» (٣٠١/١)، و«الأم» (١٧٢/٣ ـ ١٧٣، ١٧٥).

CamScanner

القيمة[١] عن المنصوص عليه؛ لأنَّ أحدهما إن لم يبلغ قيمةَ الآخر ليُكَمَّل به ـ لأنَّه لا يبلغ الذي هو أَعْلىٰ قيمةً قيمةَ الأَدْنىٰ[٢] ـ، فيُكمَّل به الأَدْنىٰ، وهذا كما في الكفَّارة إذا أَطْعم خمسةَ مساكين طعام التمليك، وكسا خمسةً؛ جاز كيف ما كان، إنما لا يجوز إذا كان طعامَ إباحةٍ والكِسْوةُ أرخصُهُما قيمةً؛ لأنَّ الطعام لا يُكَمَّل بالأرخص، والإباحة لا يُكَمَّل بها التمليك.

ويجوز أن يُخَرَّج علىٰ هذا الأصل، فيُقال: لمَّا ثبت أنَّ هذه الصدقة شُرعت كفايةً للفقير من حيث الاقتياتُ ـ والاقتياتُ بما ذَكرها الشرع يتعلَّق بمعنىٰ الطَّعْم منه ـ صار الكلُّ جنسًا واحدًا فيما يتأدَّىٰ به الصدقة، وصارت هذه الأسامي مُنبِّهات علىٰ التخيير دون التقدير بجنسٍ واحدٍ منها، كما في الزكاة؛ النَّصُّ أوجبَ في أربعين شاةً شاةً(٣)، وهي شاةٌ شائعةٌ، وكذلك يجب جزءٌ منها. ثُمَّ الأداء صحيحٌ من النِّصاب ومن غيره بالإجماع؛ لأنَّها شُرعت لحاجة الفقير كفايةً له، فلا يختلف في حقِّه من النصاب وغيره، فكان ذِكْر النِّصاب للتيسير دُون التعيين حقًّا للفقير.

بخلاف كفارة اليمين، لأنَّها شُرعت لحاجتين مختلفتين؛ فحاجة الكِسْوة غيرُ حاجة الطعام، فلم يصيرا شيئًا واحدًا معنًىٰ، فبقيا غيرين، فلم يُكَمَّل أحدهما بعين الآخر.

ولهذا المعنىٰ ـ والله أعلم ـ كان من الحنطة نصفُ صاعٍ؛ لأنَّه من حيث الطَّعْم وكفايةُ القوت يَعْدل مِثْلَيْ شعيرٍ أو تمرٍ، والله أعلم.

---

[١] «ص» (القيم).

[٢] «س» (الذي هو أدنىٰ قيمةً قيمةَ الأعلىٰ)، وفي حاشيتها كالمثبت وبعده (خ).

(٣) تقدَّم في المسألة (رقم: ٢٦٠).

CamScanner

|٣٩٣| مسألةٌ، وإذا أدَّىٰ صاعًا من سَويقٍ أو دقيقٍ؛ أجزأه عينًا كذلك[١].

وقال المُخالف[٢](٣): لا يجوز؛ لأنَّه غيرُ المنصوص عليه؛ إما جنسًا علىٰ أصلكم، وإما وصفًا علىٰ أصلنا، ألا تَرىٰ أنَّ من أسلم في حنطةٍ فأراد أن يقبض مكانها دقيقًا أو سَويقًا لم يجز؟! لأنَّه غيره، فلا يجوز إلا بدلًا. والاستدلال بالسَّلَم باطلٌ. وكذلك علىٰ أصلي؛ البدل باطلٌ في هذه المسائل، فلا يجوز متىٰ لم يكن عينا.

وإمامنا في المسألة عبد الله بن عباس(٤).

والمعنىٰ: ما مرَّ(٥)؛ يحتمل أنَّه يجوز علىٰ تفريع البدل، فيُجعل الدَّقيق غيرَ

---

[١] «ص» (عينا عندنا).

[٢] «ص» (قال الشافعي)، وانظر التعليق التالي.

(٣) هو الشافعي، كما جاء في «ص»، وانظر: «المختصر» (٣٠١/١)، و«الأم» (١٧٢/٣، ١٧٤).

(٤) يعني في جواز إخراج السويق والدقيق، وهذا الحديث رواه ابن زنجويه (٢٣٨٩)، وابن خُزيمة (٢٤١٧)، من حديث هشام بن حسَّان، وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن عباس ﵄، موقوفًا. وخالفهما عبد الله بن عَوْن، عن ابن سيرين، قال: «كُنَّا نتحدَّث أنَّ صدقة رمضان...»، وليس فيه ذكر عبد الله بن عباس، رواه ابن زنجويه (٢٣٩٢).
ورواه ابن خزيمة (٢٤١٥)، والدارقطني (٢٠٩١)، من حديث عبد الأعلىٰ الشامي، وعبد الوهاب الثقفي، عن هشام بن حسَّان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس ﵄ مرفوعًا، وفيه: «وأحسبه قال: ومن أدَّىٰ دقيقًا أو سويقًا قُبل منه»، وهذه وجوه مضطربةٌ يصعب الترجيح فيها، وهو مع ذا مرسل بين ابن سيرين وابن عباس، وقد تردَّد في ثبوته ابن خُزيمة ــ ووَهِمَ من ظنَّ كابن الملقِّن أنَّه صححه ــ، ولذا قال أبو حاتم الرازي: «حديث منكر»، «العلل» لابنه (رقم: ٦٢٧)، وظنَّ ابن حجر أن أبا حاتم أنكره لأجل الإرسال، وفيه نظر، لما ذكرت من الاضطراب فيه. وانظر: «السنن الكبير» (٢٩٣/٨)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١٠٧/٣ ــ ١٠٨)، و«البدر المنير» (٦٣٠/٥)، و«التمييز» لابن حجر (١٣٩٠/٣).

(٥) في المسألة السابقة.

CamScanner

الواجب، ويجوز بدلًا؛ لأنَّ الدَّقيق خيرٌ من الحب ـ وكذلك السويق ـ وأَغْلىٰ قيمةً، فيقع مُجزيًا عنه لا محالة.

ولِمَا ذكرنا أنَّ الحكم في المنصوص عليه مُتعلِّقٌ بما فيه من الطَّعم، وذلك المعنىٰ يتحقَّق بالطَّحن والتسويق، ولا يتبدَّل، فلا يصير شيئًا آخر في حقِّ المعنىٰ الذي يتعلَّق به الجواز، وإن تبدَّل في حقِّ الصورة.

وبخلاف ما لو أدَّىٰ من طعام لم يُنصَّ عليه؛ لأنَّ معنىٰ الطَّعْم في المطعومات متفاوتٌ وصفًا، فلا يُدرىٰ بالاجتهاد أنَّ معنىٰ هذا العين يُساوي ذلك المنصوصَ عليه، فلم يُجوَّز إلا علىٰ طريق البدل بالتقويم، ألا تَرىٰ أنَّه بالنَّص جُعل من الحنطة نصفُ صاعٍ؟! لأنَّ معنىٰ الطَّعْم فيه أَوْفر.

والتخريج علىٰ مسألة إخراج القيمة عن هذه الحقوق أسهل وأثبت عندي.

فإن قال قائل: كيف قُدِّر الدَّقيق بالكَيْل وهو لا يُعرف بالكَيْل؟!

قلنا: ولم لا يُعرف وهو كَيْليٌّ عندنا، ويجوز السَّلَم في الدَّقيق كَيْلًا، ذَكَره في البيوع(1).

|٣٩٤| **مسألةٌ**[٢]، إذا أدَّىٰ الشعير وقوتُ بلدهم الحنطةُ؛ أجزأه عندنا.

وقال الشافعي(3): لا يجوز؛ لأنه شُرع كفايةَ اليوم، وإذا كان قوتُهُم الحنطةَ لم تقع الكفايةُ بالشعير.

(١) من «الأصل» (٢/٤٢٤، ٣٧٢).

[٢] «ص» (فصل).

(٣) «المختصر» (١/٣٠١)، و«الأم» (٣/١٧٧ ـ ١٧٩).

ونحن نُجوِّز ذلك بالعمومات من غير تقييدٍ بعادة البلد. ولأنَّ الشعير ممَّا يُكتفىٰ به؛ لأنَّه مُغَذٍّ، وطبعه لا يتبدَّل بعادة البلد، إلا أنَّ الناس لم يختاروه لأنَّ غيرَه أطيبُ، لا أنَّه ممَّا لا يُكتفىٰ به لو أُكل.

ولأنَّ الشرط أن يكون المُؤَدَّىٰ ممَّا يُقتات به في الجملة، لا أن يَكتفي به الفقير، ألا تَرىٰ أنَّ الفقير لو باعه ولمَ يَقْتَتْ به صحَّ؟! وكذلك لو فرَّق علىٰ مساكينَ نصفَ صاعٍ أجزأه، وكلُّ واحدٍ منهم لا يَكتفي بما أَخَذ[1]، ولكن لمَّا كان المُؤَدَّىٰ فيه كفايةُ الفقير صحَّ. فعُلم أنَّ جانب الآخِذِ غيرُ مُعتبرٍ(٢)، والله أعلم.

|٣٩٥| مسألةٌ، الأب إذا أدَّىٰ صدقة الفطر عن ابنه الصغير من مال ابنه جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال محمد رحمه الله: لا يجوز، ويَضْمَن؛ لأنَّ الواجب علىٰ الأب ابتداءً، كما يجب عن عبده الكافر علىٰ المَوْلىٰ، بدليل أنَّها تجب عن ابنه الفقير، والفقرُ يمنع الوجوبَ علىٰ الكبير، فعلىٰ الصغير أَوْلىٰ. ولأنَّ هذه صدقةٌ لا تجب مع الفقر بعد الكِبر، فلا تجب مع الصِّغَر، قياسًا علىٰ الزكاة.

وتبيَّن بعدم الوجوب مع الفقر أنَّها لا تَجري مجرىٰ المؤنات، فإنَّ الفقير يلزمه مؤنة أرضه من العُشْر والخراج، ومؤنةُ عبده، وإنما تَجري مجرىٰ الزَّكَوات.

ولمَّا كان الوجوب علىٰ الأب بسبب رأس الولد؛ ضَمِنَ إذا أدَّىٰ ما عليه

---

[١] «ص» (أخذه).

(٢) في حاشية «ن» (ممَّا يُحفظ)، ولعله عنىٰ الجملة الأخيرة، أنها تضمنت تعليلًا مهمًا ينبغي حفظه، والله أعلم.

CS CamScanner

من مال الصغير[١] ، كما إذا أدَّىٰ صدقةً وجبت بسبب عبده من مال الصغير.

ولهذا قال محمد: لا تجب علىٰ الوصي[٢] بسبب اليتيم الغني ؛ لأنَّه لا وجوب علىٰ اليتيم ، فلا يُعتبر[٣] ماله. والوصي لا يلزمه عن اليتيم الفقير[٤] ، فكذلك الغني ، وأنَّه كلامٌ واضحٌ.

ولهما: أنَّ لهذه الصدقة شَبَهًا بالزَّكَوات من حيث سُمِّيَت صدقةً ، وصُرفت إلىٰ مصارف الصدقات ، ولها شَبَهًا[٥] بالمؤن والنفقات ؛ لأنَّها تَجب بسبب الرَّأس ، علىٰ ما بيَّنَّا(٦) ، وما يجب بسبب الرؤوس نفقاتٌ ومؤنٌ ، إلا أنَّ من المؤن ما يجب لصلاحٍ عاجلٍ ، وهذه تجب لصلاحٍ آجلٍ. ولهذا قال ﷺ: «أَدُّوا عمَّن تَمُونون»(٧) ، فبناها علىٰ المؤنة ، فدلَّ أنَّها من المؤن ، فمن حيث كانت صدقةً لم تجب مع الفقر ، ومن حيث كانت مؤنةً صحَّ الإيجاب علىٰ الصغير ، كالخراج والعُشْر ، وإن كان في العُشْر معنىٰ القُرْبة ، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

[١] «ص» (الفقير).

[٢] «ص» (القاضي)!

[٣] «ص» (يتعين).

[٤] «ص» (الصغير)!

[٥] كذا في «س» ، «ن» ، علىٰ العطف ؛ وأنَّ لها شبهًا ، وفي «ص» (شُبهة).

(٦) في المسألة (رقم: ٣٧٥).

(٧) تقدَّم في المسألة (رقم: ٢٨٤).

CamScanner

فَصْـــلٌ

ما يُقَدَّر به الواجب، وهو الصَّاع

|٣٩٦| مسألةٌ، قال علماؤنا ﷺ: إنَّه ثمانية أرطال؛ كل رِطْلٍ عشرون إسْتارًا(١).

وقال الشافعي(٢): خمسة أرطالٍ وثلث رِطْل.

واحتجَّ بما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «صاعنا أصغر الصِّيعان»(٣)، وهذا أصغر، وقال ﷺ: «الميزان ميزان أهل مكَّة والمِكْيال مِكْيال أهل المدينة»(٤)،

---

(١) وزنٌ معروف مُعَرَّبٌ من چهار الفارسية ـ وتعني أربعة ـ، أربعة مثاقيل ونصف المثقال، وجمعه أساتير، «الصحاح» (٢/٦٧٧)، و«النظم المستعذب» (١/٢٥٥)، و«تاج العروس» (١١/٥٠١).

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/٣٨٢).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، قال الزيلعي: «غريب»، «نصب الراية» (٢/٤٢٨). رَوىٰ ابن حبان (٣٢٨٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: «قيل: يا رسول الله، صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أصغر الأمداد، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين»». قال ابن حبان: «في ترك إنكار المصطفىٰ ﷺ حيث قالوا: «صاعنا أصغر الصيعان» بيانٌ واضح أنَّ صاع أهل المدينة أصغر الصيعان. ولم يختلف أهل العلم من لَدُن الصحابة إلىٰ يومنا هذا في الصاع وقدره، إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون، فزعم الحجازيون أنَّ الصاع خمسة أرطال وثلث. وقال العراقيون: الصاع ثمانية أرطال، فلما لم نجد بين أهل العلم خلافًا في قَدْر الصاع إلا ما وصفنا، صحَّ أنَّ صاع النبي ﷺ كان خمسة أرطال وثلثًا، إذ هو أصغر الصيعان، وبطل قولُ من زعم أنَّ الصاع ثمانية أرطال، من غير دليل ثبت له علىٰ صحته».

(٤) رواه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥٢٠)، وعَبد بن حُميد (٨٠٣ ـ المنتخب)، من حديث طاووس، عن عبد الله بن عمر ﷺ. ورواه البزار (١١/رقم: ٤٨٥٤)، من حديث طاووس عن ابن عباس ﷺ، وصححه ابن حبان (٣٢٨٣)، قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه إلا حنظلة، عن طاووس، وحنظلة ثقة. ولم يروه عن حنظلة إلا الثوري، واختلفوا علىٰ الثوري؛=

وصاعهم خمسة أرطال وثلث.

وعن أبي يوسف القاضي رحمه الله أنَّه لمَّا دخل المدينة عام الحج سألهم عن صيعانهم، فقالوا: خمسة أرطال وثلث رِطْل، فطالبهم الحُجَّة، فقالوا: غداً، فجاءه سبعون شيخًا من الغد؛ كلُّ واحدٍ منهم أخذ صاعه تحت ردائه، فقال: هذا صاعي وَرِثْته عن أبي وورثَه أبي عن جَدِّي، حتىٰ انتهوا به إلىٰ رسول الله ﷺ، فرجع أبو يوسف عن قوله(١).

وأما علماؤنا، فإنَّه يُحتجُّ لهم بما رَوىٰ لنا أستاذنا القاضي[٢] أبو جعفر، عن القاضي الخليل بن أحمد، بإسناده عن عائشة رضي الله عنها، أنَّها قالت: «مضت السُّنَّة عن رسول الله ﷺ في الاغتسال عن الجنابة صاعٌ، والصاع ثمانية أَرْطال، وفي الوضوء رِطْلان»(٣)، فدلَّ نَصُّ تفسير الصاع لِمَا قلناه، ودلَّ الوضوء برِطْلين أيضًا؛ لأنَّه ثبت بالأخبار أنَّه عليه السلام كان يتوضَّأ بالمُدِّ(٤). فعُلم أنَّ رِطْلين هو المُدُّ،

= فقال أبو أحمد [الزُّبيري]: عن الثوري، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عباس. وقال الفريابي: عن الثوري عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر. وحنظلة مكي صالح الحديث». ورجَّح أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (رقم: ١١١٥)، رواية أبي أحمد، فجعله من مسند عبد الله بن عباس، وخالفه غيره من الحُفاظ، وردُّوا رواية الزُّبيري، وأن الصواب: عن ابن عمر، كأبي داود، والدارقطني في «العلل» (١٣/١٢٦)، وغيرهما.

(١) أخرجه الطحاوي (٢/٥١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٨/٢٩٧ ـ ٢٩٨) و«المعرفة» (٦/١٠٣ ـ ١٠٤).

[٢] «ص» (ولنا: ما روىٰ القاضي).

(٣) رواه الطبراني (٣٣٩، ٥١٢٣ ـ الأوسط)، والدارقطني (٢٠٢٨، ٢١٣٧)، من حديث صالح بن موسىٰ الطَّلْحي، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قال الدارقطني: «لم يروه عن منصور غيرُ صالح، وهو ضعيف الحديث»، وسُئل عنه الإمام أحمد فقال: «باطل»، «مسائل ابن هانئ النيسابوري» (٢/٢١٣، رقم: ٢١٦١).

(٤) رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

CamScanner

والمُدُّ رُبع الصاع بالإجماع.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ النبي عليه السلام كان يتوضَّأ بالمُدِّ رِطْلين[1]. والخلاف في المُدِّ والصاع واحدٌ، فإنَّه ربع الصاع بالإجماع[2].

وعن الحجَّاج أنَّه كان يَمُنُّ على أهل الكوفة ويقول: أَلَم أُخرج لكم صاعَ عمر؟![3] وكانوا يقبلون منه، وصاعُ عُمر صاعُ أهل المدينة وصاعُ رسول الله ﷺ، فإنَّا لا نتوهَّم عليه التغيير.

وعن موسى بن طلحة[4]، وإبراهيم النخعي[5]، وعامرٍ الشعبي[6] رضي الله عنهم: «وجدنا صاعَ عُمر رضي الله عنه حَجَّاجِيًّا».

فأما الجواب عن الحديث الأوَّل، فإنَّ الخلاف في صاع زمن رسول الله ﷺ، ويحتمل أنَّ ثمانية أَرْطال كان أصغَرَ المكاييل يومئذٍ، فإنَّها رُبع الهاشمي[7]، ولهذا

(١) رواه الدارقطني (٢١٣٩)، بإسناد ضعيف، والصحيح عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، وهو الذي سبق قبل هذا، وانظر: «السنن الكبير» للبيهقي (٨/٣٠٠).

(٢) قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام: «إنما ترى أهل العراق ذهبوا إلى أنَّ الصاع ثمانية أرطال؛ لأنَّهم سمعوا أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع، وسمعوا في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال، وفي حديث آخر أنَّه كان يتوضأ برطلين، فتوهموا أنَّ الصاع ثمانية أرطال لهذا»، «الأموال» (١٦٠١).

(٣) رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٤٧٧)، عن أبي إسحاق السبيعي قال: قدم علينا الحجاج من المدينة فقال: «إني قد اتخذت لكم مختوما على صاع عمر بن الخطاب».

(٤) رواه يحيى بن آدم (٤٧٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٥٩٨)، والطحاوي (٣١٦٢).

(٥) رواه يحيى بن آدم (٤٧٣)، والطحاوي (٣١٦٣).

(٦) رواه أبو عبيد (١٥٩٩).

(٧) أي: ربع القفيز الهاشمي، «المغرب» (١/٣١٧).

CamScanner

قال: «أصغر»، والله أعلم.

وكذلك «المِكْيال مِكْيال أهل المدينة» يومئذٍ، ونحن نقول: هذا مِكْيالهم يومئذٍ، ومِكْيال اليوم لا يدلُّ على أنَّه كان كذلك لم يزل ولم[١] يقع من بعد تغييرٌ، بل يحتمل ويحتمل، فلا يصير حُجَّةً مُوجِبةً مع الشَّكِّ. كيف وقد ثبت التغيير، فعن مالك بن أنس أنَّه قال: «صاعُ أهل المدينة تحري عبد الملك بن مروان»(٢)، والتَّحرِّي ممَّا يقبل الغَلَط. ويقول الشاعر(٣):

جاءنـــا مُجَوِّعًـــا[٤] ســـعيدُ ❊ يَـنْقُصُ فــي الصَّـاعِ ولا يَزيــدُ

وأما حديث أبي يوسف، فوهمٌ، فإنَّ محمد بن الحسن لم يَحْكِ عنه رجوعًا.

على أنَّ الأمر إن كان على ما حُكِي، فهو حُجَّتنا؛ لأنَّ رِطْلهم ثلاثون إستارًا، ورِطْل العراق عشرون إستارًا، وخمسةُ أَرْطالٍ وثلث رطلٍ، كلُّ رِطلٍ ثلاثون إستارًا، وثمانيةُ أَرْطال، كلُّ رِطْل عشرون إستارًا = سواءٌ، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

[١] في «س» مشتبهةٌ، وكأنها (بل).

(٢) ذكره الطحاويِ، عن أبي خازم ـ بالخاء المعجمة ـ القاضي، «شرح معاني الآثار» (٢/٥١)، وانظر: «الموطأ» (١/٣٣١).

(٣) الرَّجز في «البيان والتبيين» (١/٣١٥)، بلا نسبةٍ، وسعيد هو: ابن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية. وانظر: «التاريخ» للطبري (٤/٢٧٨)، و«غريب الحديث» للخطابي (١/٢٤٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/٥٧).

[٤] «س»، «ن» (مجوعٌ) بالرفع، والمثبت من «ص»، وكذا هو في المصادر: (مُجوِّعًا)، بالنصب على الحال.

فَصْلٌ
من تجب عليه

[٣٩٧] [مسألةٌ]، قال علماؤنا رحمهم الله: إنَّما تجب صدقة الفطر على مُسلم لا تحلُّ له الصدقة.

وقال الشافعي رحمه الله(١): إذا ملك قوتَ يومه وزيادةَ ما يُؤدِّي به صدقةَ الفطر؛ وجبت.

واحتجَّ بالعمومات المُوجبة من غير تقييد بالغنى في باب صدقة الفطر. وقال النبي ﷺ[٢]: «أَدُّوا عمَّن تَمُونون»(٣)، والمؤنة تجب إذا ملك قوت يومه وزيادةَ ما يُنفق على ولده أو عبده.

وقال ﷺ: «صدقةُ الفطر طُهْرةٌ للصائم عن اللَّغو الرَّفَث»(٤)، ولم يذكر الغِنى. وفي بعض الرِّوايات: «غنيٍّ أو فقيرٍ، أما غنيُّكُم، فيُزكيه الله تعالى، وأما فقيرُكُم، فيردُّ الله عليه أضعافَ ذلك»(٥)، فهذا نصٌّ في الباب.

---

(١) «المختصر» (١/٢٩٨)، و«الأم» (٣/١٦٩).

[٢] «ن» (وقال)، «س» (وقال أيضًا)، والمثبت من «ص».

(٣) تقدَّم في المسألة (رقم: ٢٨٤).

(٤) تقدَّم في المسألة (رقم: ٣٨٢).

(٥) هذا جزءٌ من حديث أبي صُعير المتقدِّم في المسألة (رقم: ٣٧٦)، ولفظه كما في السنن لأبي داود: عن ثعلبة ابن أبي صعير، عن أبيه. وقيل: عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من بر أو قمح على كل اثنين، صغيرٍ أو كبيرٍ، حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، غنيٍّ أو فقيرٍ؛ أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى».

CamScanner

والمعنى فيه: أنَّه حقٌّ ماليٌّ فيه معنى المؤنة والصدقة، فلا يُشترط لوجوبها الغِنى[١]، قياسًا على العُشْر.

ولأنَّه مؤنة ماليَّةٌ وجبت بإيجاب الله تعالى؛ لا تزداد بزيادة المال، ولا تنتقص بانتقاصه، فلا يُشترط الغِنى لوجوبها، كالكفَّارات.

على أنِّي لا أشترطُ الغِنى للزكاة، بل أعتبر[٢] كمالَ النِّصاب وإن كان لألف رجلٍ لا[٣] يَستغنون به؛ لأنَّه[٤] بسبب المال تجب، وهذه تجب بسبب الرَّأس، فيُعتبر كمال الرَّأس. وإنما يُشترط المال ليُمكنه الأداء. وبالتقدير الذي قلناه؛ يصير قادرًا، كما في الكفَّارات؛ لمَّا لم تجب بالمال ولكن بأسبابٍ أُخَر؛ اعتُبر المال للقدرة على الأداء، لا للوجوب.

وأما علماؤنا، فقد احتجُّوا بما رُوي[٥] عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غِنًى»(٦)، فثبت أنَّ الغِنى شرطٌ لوجوب الصدقة، وهذا فقيرٌ عُرفًا. وكذلك شرعًا، فإنَّ الصدقة تحلُّ له، وقال ﷺ: «لا تحلُّ الصدقة لغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»(٧). وكذلك حقيقةً؛ لأنَّ الغَنيَّ من يَستغني بماله عن أموال الناس، ومن لا يملك إلا قوت يوم أو يومين لا يَستغني عن أموال الناس بماله عادةً.

وأخبارهم لم تَرِد لبيان الوصف الذي به يصير أهلًا للوجوب عليه شرعًا،

---

[١] «ن» (الغنى لوجوبه).
[٢] «س» (أشترط)، وفي حاشيتها (أعتبر، خ).
[٣] «ن» (ولا).
[٤] كذا في الأصول، والجادة (لأنها).
[٥] «ن» (فيُحتج لهم بما روي)، «ص» (ولنا ما روي).
(٦) تقدَّم في المسألة (رقم: ٢٥٩).
(٧) تقدَّم في المسألة (رقم: ٣١٦).

CamScanner

وخبرنا وَرَد لبيان هذا، فصار هذا أَوْلى بالقبول، ووجب حمل تلك الأخبار على هذا.

وأما المعنى في المسألة، فإنَّها[1] صدقةٌ، فيُشترط الغِنى لوجوبها، قياسًا على الزكاة.

وتأثيره: ما بيَّنَّا في الزَّكاة(٢).

والفرق بينهما وبين العُشْر والكفَّارات: ما ذكرنا في كتاب الزكاة(٣)، فإنَّ المذهب عنده أنَّ الزكاة تجب على الفقير[٤].

[٣٩٨] **مسألةٌ**(٥)، المَوْلى تلزمه صدقة الفطر عن عبده الكافر.

وقال الشافعي(٦): لا تلزمه؛ لأنَّ الوجوب على العبد ـ على أصله ـ، والمَوْلى ينوب عنه، كالنفقة، فلم يكن الكافر أهلًا لها.

وعندنا: أصلُ الوجوب على المَوْلى، والعبد سببٌ، كما في زكاة المال، فاستقام العبد الكافر سببًا.

واحتجَّ الشافعي بما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**أَدُّوا عن كلِّ حُرٍّ وعبدٍ من المسلمين**»(٧)، فقيَّد العبد المُؤَدَّى عنه بالإسلام. وقد أطلق في روايةٍ أُخْرى،

---

[١] «ن» (والمعنى فيه: أنها)، «ص» (وأما المعنى، فإنها).
(٢) في المسألة (رقم: ٢٥٩).
(٣) في المسألة (رقم: ٣١٦).
[٤] «ص» (المذهب عندنا: أن الزكاة لا تجب على الفقير).
(٥) مرَّت هذه المسألة مختصرة (برقم: ٣٨٠).
(٦) «المختصر» (١/٢٩٦)، و«الأم» (٣/١٦٢، ١٦٧).
(٧) تقدَّم في المسألة (رقم: ٣٨١). وانظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/٩٢).

CamScanner

وإنما ورد في حكمٍ واحدٍ، وهو في صدقة الفطر، فيُحمل المُطلق على المُقيَّد بلا خلافٍ. ألا يُرى أنَّ النبي ﷺ لمَّا قال: «في خمسٍ من الإبل شاةٌ»(١)، ثُمَّ قال: «في خمسٍ من الإبل السائمة شاةٌ»(٢)، حُمل المُطلَق على المُقيَّد؟! وكما قال الله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقرأها عبد الله بن مسعود: «ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتابعاتٍ»(٣)، حملتم أنتم المُطلَقَ على المُقيَّد لمَّا ثبتت القراءتان عندكم؟! والخلاف في حادثتين.

ولأنه لمَّا قال: «أَدُّوا عن كلِّ حُرٍّ وعبدٍ»، عُلم أنَّ الوجوب على العبد، لولاه لكان أداء المَوْلى عن نفسه لا عن العبد، ألا يُرى أنَّه لا يُقال في الزكاة: «أدِّ عن الشاة» أو «أدِّ عن العبد»؟! ولكن يُقال: «أدُّوا من أموالكم»[٤].

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «صدقة الفطر طُهْرةٌ للصائم»(٥)، والمَوْلى قد لزمته عن نفسه صدقةٌ هي طُهْرةُ صومه، فثبت أنَّ الأُخرى إنما تجب عن غيره.

وقال النبي ﷺ: «ألا إنَّ صدقة الفطر حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ»(٦)، ولم يَفْصِل بين حُرٍّ وعبدٍ، إلا أنَّ المَوْلى يُخاطب بذلك؛ لأنَّها أُجريت مجرى مؤنة الرأس، وهي تجب على المَوْلى، فكذلك الصدقة. ولهذا أوجبتُ صدقةَ المنكوحة على الزوج[٧].

---

(١) تقدَّم في المسألة (رقم: ٢٦٠).

(٢) تقدَّم في المسألة (رقم: ٢٦٠).

(٣) انظر: تفسير عبد الرزاق (٧٢٨)، و«المصنف» له (١٦١٠٢، ١٦١٠٣، ١٦١٠٤)، و«معاني القرآن» للفراء (٣١٨/١)، و«تفسير الطبري» (٦٥٢/٨).

[٤] «س»، «ن» (ولكن قيل: من أموالكم)، والمثبت من «ص».

(٥) تقدَّم في المسألة (رقم: ٣٨٢).

(٦) تقدَّم في المسألة (رقم: ٣٨١).

[٧] «ن»، «ص» (على الرجل)، والمثبت من «س».

CamScanner

بخلاف الحُرِّ الفقير(١)؛ لأنَّ نفقته عليه، فكذلك صدقته، فلا تُقدَّر إلا بما يَفضُل عن نفقته.

ولا معنىٰ لقولكم: «إن الحقَّ الماليَّ لله تعالىٰ لا يجب إلا بشرط مِلْك المال، كما قيل في الكفَّارة[٢]»؛ لأنَّ الكفَّارة لا تُؤدَّىٰ بمِلْك غيرِ مَن عليه، فلا تثبت القدرة إلا بمِلْكه، فلم تجب قبل القدرة، وصدقةُ الفطر تتأدَّىٰ بمِلْك من ليس عليه، فإنَّ الأب يُؤدِّي عن ولده الغَنِي، إن شاء أدَّىٰ من مِلْكه، وإن شاء أدَّىٰ من مِلْك الصبي، فإن كان الوجوب علىٰ الأب فقد تأدَّىٰ بمِلْك الصبي، وإن كان علىٰ الصبي فقد تأدَّىٰ بمِلْك الأب.

فلمَّا صح الأداء بمِلْك الغير لم تكن القدرة في مِلْكه شرطًا، فصح الخطاب بدون المِلْك بعد أن نجد[٣] من ينوب عنه في الأداء شرعًا بمِلْكه، وتلك النيابة مبنيَّةٌ علىٰ النيابة في النفقة.

علىٰ أنَّ العبد من أهل أن يُخاطَبَ بالمؤنة، فإنَّه تلزمه[٤] نفقةُ نفسه إذا كُوتِب، ونفقةُ امرأته إذا تزوَّج، فجاز أن يكون من أهل صدقة الفطر؛ لأنَّها مؤنة.

وأما حديث النيَّة، لا يُحتاج[٥] إليها من العبد، وكذلك الأمر بالأداء، فقد

(١) حاشية «س»: «أيْ: يخالف الحرُّ الفقيرُ العبدَ وإن كان العبد فقيرًا، حيث تجب علىٰ العبد ويؤدِّي عنه المولىٰ، وعلىٰ الحر الفقير لا تجب».

[٢] «ن» (الكفارات).

[٣] كذا في «س»، ومهملة من غيرها.

[٤] «س» (يلزمه)! ومهملة في «ن»، والمثبت من «ص».

[٥] وقع بين (النية) و(لا يحتاج) بيان بقدر سطر ونصف في «س»، وكتب الناسخ: (بياض صحيح).

CamScanner

أطلنا الكلام فيها في كتاب الزكاة(١)، فإنَّا(٢) نُجوِّز أخذ الزكاة كَرْهًا منه بلا أداءٍ من قِبَلِه ولا نيَّةٍ، بل على نهيٍ منه، فهذا مثله. وجعلناه كالعُشْر أيضًا، فإنَّه لا يجب على مال الكافر عند أبي حنيفة. ويصحُّ الأخذ من مال الصبي الصغير بلا نيَّةٍ منه ولا أمرٍ.

ولنا: قوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غِنًى»(٣)، ولا غنى للعبد بحالٍ، فلا يكون عليه وجوبٌ.

وما رُوي من العمومات المُطلقة عن قَيْد الإسلام، فالتقييد[٤] بالإسلام لا يجعلُ المُطلَقَ مُقيَّدًا، فإنَّ المُؤدَّى عنه سببُ الوجوب، والواجب وإن كان واحدًا، فيجوز أن يكون له سببان وعلَّتان، على ما عُرِف، فيكون العبد المُطلق سببًا، والعبد المسلم أيضًا سببًا. ولمَّا[٥] جاز تعلُّق الحكم الواحد بعلَّتين صار الإطلاق والتقييد فيهما كما لو حصلا في الحكم وهما حكمان، كرقبة الظِّهار والقتل.

فأما صوم اليمين، فحكمٌ واحدٌ، فمتى صار مُقيَّدًا بالتتابُع لم يبق مُطلقًا عنه ضرورةً، كالشخص الواحد إذا صار طويلًا لا يبقى قصيرًا، وهي من مسائل أصول الفقه.

وأما نصاب الإبل، فإنما قُيِّد بالسَّوْم لا بالمُقيَّد، بل بما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «ليس في الإبل العوامل[٦] صدقةٌ»(٧)، على ما بيَّنَّا في موضعه

(١) في فصل ذكر الواجب بالنصاب عند الحول، المسألة (رقم: ٢٨٧)، فما بعدها.
(٢) أي: الشافعي.
(٣) تقدم في المسألة (رقم: ٢٥٩).
[٤] «ن»، «ص» (والمقيَّد)، والمثبت من «س».
[٥] «س» (فلما).
[٦] «ص» (الحوامل).
(٧) تقدم في المسألة (رقم: ٢٦٠).

CamScanner

من أصول الفقه(١).

وقوله: «صدقة الفطر طُهْرةٌ للصائم»، فكذلك، ولا تجب إلا على من هو من أهل الطُّهْرة، وهو المَوْلى المسلم إلا أنَّ الوجوب بسبب الرَّأس، فتتضاعَف بتضاعُف الرؤوس، كما تتضاعَف الزكاة بتضاعُف الأموال، وتزداد له الطُّهْرة. على أنَّ الطُّهْرة تبعٌ، على ما مرَّ(٢)، ألا تَرىٰ أنَّها تجب على الصغير[٣] في ماله إذا كان له مالٌ، ولا صومَ ولا طُهْرة؟!

ورَوىٰ أبو سَهْل الزُّجَاجيُّ(٤)(٥) بإسناده، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي عليه السلام: «أَدُّوا صدقة الفطر عن كلِّ حُرٍّ وعبدٍ، صغيرٍ وكبيرٍ، يهوديٍّ أو نصرانيٍّ»(٦)، فهذا

---

(١) انظر: «تقويم الأدلة» (١/٣٢٣ ـ ٣٢٦، ٣٣٦)، وما تقدَّم في المسألتين (رقم: ٢٤٦، ٢٦٠).

(٢) في المسألة (رقم: ٣٨٢).

[٣] «س» (الصبي).

(٤) لم تُضبط في الأصول التي بين يدي، ولكن قال عبد القاهر القرشي: «وأما نسبته إلى الزجاجي، فذكر السمعاني في الأنساب (٦/٢٧٢، ٢٧٤)] الزُّجاجي بضم الزاي، والزَّجَّاجي بفتح الزاي. ولا أدري أبو سهل من أيِّ النسبتين، غير أنِّي رأيتُ في نسخةٍ عتيقةٍ من الطبقات لأبي إسحاق الشيرازي مضبوطًا بضم الزاي»، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٤/٥٢). قلتُ: وراجعتُ أصلًا عتيقًا من «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٤١ب ـ شهيد علي، رقم: ١٩١٤)، مقروءًا على المنذري وعليه خطُّه وخطوطُ غيره من العلماء، ومنقولًا من أصل معارضٍ بأصل عليه خط المصنف = فوجدته مضبوطًا كذلك بضم أوله وفتح الجيم.

(٥) صاحب كتاب الرياض أو الرياضة في التزكية، ويُعرف بالفَرَضي، وبالغزَّالي، صحب أبا الحسن الكرخي، ودرس عليه أبو بكر الرازي، ثم رجع إلى نيسابور، فتفقه عليه أهلها، ولم نقف على اسمه أو تفاصيل حياته، سوىٰ أنه كان معروفًا بحسن الجدل والمناظرة. انظر ترجمته في: «أخبار أبي حنيفة» للصيمري (ص: ١٧١)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص: ١٤٤)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٤/٥١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (١/٢٩٧).

(٦) لم أجده في مظانه من كتاب «الرياض» ـ ومنه نسخة في مكتبة آيا صوفيا (رقم: ٢٦٢٤) ـ.=

CamScanner

ـ إن ثبت ـ نصٌّ يقطع الشَّغَب.

وأما المعنىٰ الفقهي، فما مرَّ من مسائل السبب، وهو أنَّه يَمُونه بسبب ولايته عليه، فتلزمه صدقة فطره، كما لو كان مسلمًا.

وتأثيره: ما قد مرَّ.

فأما قوله: «الوجوب علىٰ العبد»، فلا كذلك، فإنَّ السبب غيرُ ثابتٍ له، وهو المؤنة بسبب الولاية، فإنَّه لا ولاية له ولا مؤنة عليه، فإنَّه بحقِّ المِلْك صار كالبهيمة في باب الولاية والمؤنة، إلا فيما لم يثبت فيه حكم الرِّق.

ومعنىٰ قول النبي ﷺ: «أَدُّوا عنه»، علىٰ سبيل المجاز، فإنَّه من حيث إنَّه إنسانٌ؛ مُخاطبٌ، وهذه صدقةٌ، فالظاهر أنَّها عليه، كالنفقة. والمَوْلىٰ ينوب عنه، ولكن علىٰ باطن المعنىٰ، فلا وجوب عليه؛ [لأنَّه التحق بالبهيمة فيما مُلِك عليه، والأجزاء التي تحتاج إلىٰ النفقة مملوكةٌ، والصدقة كذلك تجب بسبب الرَّأس، كالنفقة، علىٰ ما مرَّ ذكرها. فعلىٰ اعتبار أصل الخِلْقة؛ الوجوب علىٰ العبد][1]، وعلىٰ اعتبار العارض؛ علىٰ المَوْلىٰ، فصحَّت[2] العبارة بكلمة «عن» إشارةً إلىٰ المعنىٰ الأصلي. بخلاف زكاة المال؛ لأنَّها لا تجب علىٰ المعنىٰ الأصلي،

= ولعله في كتاب «الحجج» الذي ذكره السمرقندي في «ميزان الأصول» (ص: ٢١١). وروىٰ الحديثَ الدارقطني (٢١١٩)، من حديث سلَّام الطويل، عن زيد العَمِّي، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. قال الدارقطني: «سلام الطويل متروك الحديث، ولم يُسنده غيره». وانظر: «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٢/٩٨)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٢/١٤٩)، و«نصب الراية» (٢/٤١٢).

[١] ما بين [ ] مثبت من «ن»، «ص»، وهو في حاشية «س» بخط الناسخ، وبعده (خ) أيْ: من نسخةٍ أخرىٰ.

[٢] «س»، «ن» (فصح)، والمثبت من «ص».

CamScanner

وهو الحُرِّية.

والدَّليل علىٰ أنَّه لا وجوب علىٰ العبد: أنَّ الحقوق الماليَّة لله تعالىٰ لا تجب إلا بعد حقيقة المِلْك ؛ لأنَّ الابتلاء فيها بإزالة المِلْك ونُقصانه ، ألا تَرىٰ أنَّ العبد لا يُكفِّر بالمال وإن أَذِن له المَوْلىٰ فيه ؟!

فأما قوله: «إنَّ العبد من أهل المؤنة» ، فلا كذلك إلا بإذن المَوْلىٰ وإيجابه ، والكلام قبل الإذن ، ولا نجد مؤنةً تلزمه قبل الإذن ؛ لا عن نفسه ولا عن غيره ، إلا أن يُضْطرَّ ، فيلزمه إحياء نفسه. فأما النفقة بلا ضرورة الإحياء ، فلا. والصدقة ما فيها إحياءٌ ، فتُعتبر بالنفقة التي ما فيها ضرورةٌ ، والله أعلم.

[٣٩٩] مسألةٌ ، العبد إذا كان بين اثنين ؛ يجوز أن يُخرَّج علىٰ هذا ، فعندنا يجب علىٰ المَوْلىٰ ، فلا يتجزَّىٰ الوجوب(١).

وعنده(٢): علىٰ العبد ، فتجب كَمَلًا(٣) ، وهو رأسٌ كاملٌ في نفسه.

(١) حاشية «س»: «أي: لا تجب ؛ لأنه لو وجب لتجزَّىٰ ، ولا يتجزَّىٰ ، فلا يجب» تمت. وقال محمد بن الحسن: «قلت: أرأيت رجلين بينهما عبيد وإماء هل يجب عليهما فيهم صدقة الفطر ؟! قال: لا ؛ لأنه ليس لواحد منهما عبد تام ، فلا يجب علىٰ الرجل في نصف عبد صدقة الفطر» ، «الأصل» (٢/١٧٦).

(٢) «المختصر» (١/٢٩٧) ، و«الأم» (٣/١٦٣).

(٣) أي: يجب جميع القدر الواجب من الزكاة ، ولكن بحسب المِلْك فيه ، كل شريك علىٰ قدر نصيبه. قال الخليل: «هكذا يُتكلم به في الواحد والجمع سواء ، لس بمصدرٍ ولا نعت ، إنما هو كقولك: أعطيته كله» ، «العين» (٥/٣٧٩) ، و«المصباح» (ص: ٤٤١).

CamScanner

|٤٠٠| مسألةٌ، إذا اشترىٰ عبدًا وقبضه علىٰ أنَّه بالخيار، أو البائع بالخيار ثلاثة أيَّام، فمضىٰ يومُ الفطر في مُدَّة الخيار؛ وجبت صدقة الفطر[١] علىٰ من يستقرُّ له المِلْك؛ إما بالرَّدِّ، وإما بالإجازة.

وقال زُفَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: علىٰ من كان له المِلْك يوم الفطر.

وقال الشافعي(٢): علىٰ من له الخيار.

أما زُفَر، فإنَّه يقول: بسبب المِلْك جعل رأسه كرأسه، فيدور معه.

والشافعي يقول: قرار المِلْك شرطٌ مع أصله بموافقتكم، فيُقام من له الخيار مقام من له المِلْك علىٰ القرار؛ لأنَّ الزَّوال حينئذٍ يكون باختياره، فلا يُعتبر في حقِّ إبطال الصدقة، كمن شرع في الصوم ثُمَّ سافر؛ لا يُباح له الفطر؛ لأنَّه باختياره حصل، ولو مَرِض أُبيح له الفطر؛ لأنَّه لا اختيار فيه، وإن كان المرض والسفر أباحا الفطر بنصٍّ واحدٍ.

ولنا: أنَّ صدقة الفطر لمَّا ابتُنِي وجوبُها علىٰ المؤنة، والمؤنة حقٌّ من حقوق المِلْك، والمِلْك في البيع بشرط الخيار موقوفٌ؛ إن تمَّ البيع كان للمشتري من

---

[١] «ن» (وجبت الصدقة).

(٢) يبدو أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد وهم، فنسب قول زفر للشافعي، وقولَ الشافعي لزفر، قال الشافعي: «لو باع عبدًا بالخيار، فأهَلَّ شوال قبل أن يختار إنفاذَ البيع، ثُمَّ أنفذه؛ كانت زكاة الفطر علىٰ المشتري؛ لأنَّه مَلَكه بالعقد الأوَّل. وإن كان الخيار للمشتري وقفت زكاة الفطر؛ فإن اختاره، فهو علىٰ المشتري، وإن ردَّه فهو علىٰ البائع. قال أبو محمد [هو الربيع بن سليمان]: وفيه قول آخر؛ أنَّ زكاة الفطر علىٰ البائع؛ من قِبَل أنَّه لا يتم مِلْكه عليه إلا بعد اختياره، أو مُضِيِّ أيام الخيار»، «الأم» (١٧١/٣). وانظر: «المختصر» للمزني (٢٨٩/١، ٢٩٧)، و«الأم» (١٦٣/٣ ـ ١٦٤، ١٦٧ ـ ١٦٨، ١٧١)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠٨/٣)، و«بدائع الصنائع» (٧١/٢)، و«البناية» للعيني (٢٤٤/٣).

CamScanner

وقت العَقْد حتىٰ تكون الأَكْسابُ له. وإن بطل عاد إلىٰ البائع، كأنَّه لم يَخرج من[١] مِلْكه، فكذلك الصدقة؛ تقف علىٰ ما أمكن علىٰ ما يَؤُول إليه أمر المِلْك.

❁ فإن قيل: النفقة في قَدْر ما كان عند المشتري تجب عليه.

❁ قلنا: لأنَّ النفقة تجب دارَّةً كلَّ ساعةٍ، فلا يُعتبر لها حال القرار؛ لأنَّ الحق يفوت بالوقف. فأما الصدقة، فتجب في السَّنَة مرَّةً، فلا تفوت بالوقف، ألا تَرىٰ أنَّه متىٰ لم يُخرج النفقة إلىٰ العبد حتىٰ مضىٰ يومٌ؛ لم يبق دَيْنًا عليه، والصدقة تبقىٰ؟! فلم يكن وقف النفقة ممكنًا، وأمكن وقف الصدقة.

❁ فإن قيل: أليس العَتاق[٢] يصير[٣] من حقوق الملك؟! ولو أعتقه المُشتري والبائع بالخيار لم يقف.

❁ قلنا: نفس العَتاق ليس من الحقوق، بل هو تَصرُّفٌ مُبتدأٌ يُزيل المِلْك، ولكن إذا وقع صار من حقوقه؛ لأنَّه نهايةُ المِلْك، والبيع إذا كان فيه خيارٌ للبائع معدومٌ حكمًا للمُشتري من كلِّ وجهٍ، فلا يُعتبر إعتاقه قبل المِلْك من حيث النَّفاذ بوجهٍ، فلا يصير وصفًا له. فأما الصدقة، ففي نفسها حقُّ المِلْك، كالنفقة. فلمَّا توقَّف حالُ الملك بالبيع علىٰ أن يصير للمُشتري من أوَّل البيع؛ توقَّف معه أمر الصدقة.

❁ فإن قيل: يبطل بمن تزوَّج امرأةً علىٰ عبدٍ بعينه، ولم يُسلِّم إليها حتىٰ مضىٰ يوم الفطر، ثُمَّ طلَّقها؛ لم تجب علىٰ الزَّوج ـ وقد عاد إليه من الأصل ـ، ولا عليها.

---

[١] «س» (عن).
[٢] في حاشية «س»: (الإعتاق، خ).
[٣] (يصير) ليست في «س».

CamScanner

۞ **قلنا:** أما المرأة، فلا وجوب عليها؛ لأنَّ السبب هو المؤنة بسبب الولاية، ولا مؤنة عليها قبل التسليم وإن ثبت المِلْك، ونفسُ المِلْك بلا يدٍ لم يُوجب له حقَّ النفقة، وقد انقطع المِلْك قبل الإيجاب وعاد إلىٰ الزَّوج، فأشبه من مسألتنا لو رَدَّ البيعَ بخيارٍ.

فأما الرَّجل[١]، فقد كان عليه المؤنة بلا مِلْكٍ[٢]، والمِلْك عادَ إليه بسبب الفسخ مُبتدأً، وهو الطَّلاق، لا بمعنًىٰ قائمٍ وقتَ وجوب الصدقة، فلم يُوجب الوَقْف، كما إذا اشترىٰ عبدًا وقبضه، فمرَّ يومُ الفطر، ثُمَّ أقالَه البيعَ، أو رَدَّ[٣] بخيار العيب.

ولا يلزم من اشترىٰ عبدًا شراءً فاسدًا ولم يقبضه حتىٰ مرَّ يومُ الفطر، ثُمَّ قبضه فأعتقه؛ لأنَّ المِلْك يقع من حينِ القبض مُقتصرًا عليه، كالمِلْك في الهبة، لا من حينِ[٤] العقد، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

[١] «ص» (الزوج).

[٢] «ص» (بلا خلاف).

[٣] «ن» (إقالةُ البيع أو ردٌّ)!

[٤] «ن»، «ص» (حيث)، تحريف.

بَاب[١]
الاعتكاف

للاعتكاف

* شرطٌ
* ورُكنٌ
* ومحظورٌ

= ممَّا[٢] للناس فيه خلافٌ.

[١] ليس في «ن»، وفي «ص» (فصل).

[٢] «ص» (فيما).

CamScanner

فَصْلُ الشرط

|٤٠١| مسألةٌ[١]، قال علماؤنا رحمهم الله: الصوم من شرطه.

وقال الشافعي رحمه الله(٢): ليس من شرطه[٣]، لِمَا رُوي أنَّ النبي عليه السلام اعتكف في العَشْر الأوائل من شوَّالٍ(٤)، وأوَّله يوم الفطر لا صوم فيه.

ورُوي أنَّ عمر رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه، فقال: إنِّي نذرت أن أعتكف ليلةً في الجاهلية، فقال النبي عليه السلام: «أَوْفِ بنذرك»(٥). وعندكم لا يصح ليلًا.

وعن عليٍّ رضي الله عنه: «ليس على المُعتكِف صومٌ إلا أن يُوجِبه على نفسه»(٦)، و«الهاء» راجعةٌ إلى الصوم؛ لأنَّه كنايةٌ عن اسمٍ سبق، ولم يسبق إلا «صوم» و«مُعتكِف»، ولا يجوز الانصراف إلى «المُعتكف»؛ لأنَّه استثناء إيجابٍ، فيكون

---

[١] الترجمة ليست في «س»، «ن»، ومثبتة من «ص».

(٢) «المختصر» (١/٣٢٨)، و«الأم» (٣/٢٦٧)، و«اختلاف الفقهاء» لمحمد بن نصر (ص: ١٨٥)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/١٥٨ ـ ١٥٩).

[٣] «ن»، «ص» (بشرط)، والمثبت من «س».

(٤) رواه مسلم (١١٧٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها. ولكن في ثبوت هذا الحرف منه نظر، فقد روى الحديث البخاري من وجوه (٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١): بلفظ: «عشرًا من شوال»، «في آخر العشر من شوال». وهذا الاختلاف مع اتحاد المخرج يُوجب اطراح الاستدلال بهذه الجملة من الحديث في مسألتنا هذه، والله أعلم.

(٥) رواه البخاري (٢٠٣٢، ٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهذا أيضًا اختلف في لفظه «يومًا» و«ليلة»، كما بينه مسلم رحمه الله. ولم يذكر البخاري سوى لفظ «الليلة»، فالله أعلم. وانظر: «العلل» للدارقطني (٢/٢٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠/٣٤٠)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٩/١٨١ ـ ١٨٢)، و«فتح الباري» (٤/٢٧٤).

(٦) رواه محمد (٢/١٨٣ ـ الأصل)، وابن أبي شيبة (٦/٨٩) بإسناد ضعيف.

CamScanner

عمَّا نَفَىٰ من الصوم[١].

وأما المعنىٰ، فهو: أنَّ الشروع في الاعتكاف صحيحٌ بغير صومٍ، وهو الليل، فلا يكون الصوم شرطًا، كالكفِّ عن الغيبة. وكمسجد الجامع، فإنَّه لمَّا صح الشروع في مسجدٍ آخر لم يكن الجامع شرطًا. وعكسه مسجد جماعةٍ، لمَّا كان شرطًا، لم يصح الشروع في غير مسجد جماعةٍ. وهذا لأنَّ الشروط أحوالٌ فيها تُقام العبادة، فلا يُتصوَّر وجودها بدون حالها ما دام شرطًا مُراعًىٰ شرعًا، ألا تَرىٰ أنَّ الصلاة لا يُتصوَّر وجودها بدون الطَّهارة، وكذلك سَتر العورة، واستقبال القبلة ما بقيت شروطًا مُراعاةً؟! وإنما لا يُعتبر إذا سقطت، ويكون الحكم في الابتداء والانتهاء[٢] واحدًا. فأما أن يكون الشرط مُراعًىٰ شرعًا في الانتهاء دون الابتداء، فهذا لا نظير له شرعًا. ولا يستقيم أيضًا؛ لأنَّ ثبوته للعبادة شرطًا غيرُ مُتَجَزٍّ[٣].

ولا يلزم الأَمَة تُصلِّي حاسرةَ الرأس، فتَعتق في الصلاة، سترت الرأس ومضت، فكان السَّتر شرطًا في الأثناء دون الابتداء؛ لأنَّ الشرط سَتر العورة، وكان شرطًا من الابتداء، إلا أنَّ الرأس لم يكن عورةً، والآن صار عورةً، فلزم سَتره علىٰ حكم الابتداء.

مثاله: الرجل يَسبقه الحدث في الصلاة عندكم. وعندنا: المُتيمِّم يجد الماء بقُربه، فإنَّه يُجدِّد الطهارة ويمضي، ولم يكن التجديد واجبًا للابتداء؛ لأنَّ الطهارة كانت شرطًا من الابتداء، لكنَّه كان طاهرًا، فلم يجب استعمال الماء،

---

[١] «ن» (بقي وهو الصوم)، تحريف.

[٢] في حاشية «س» (والأثناء، خ)، وفي «ن» (في الأثناء والابتداء)، وفي «ص» (في الانتهاء والابتداء)، والمثبت من أصل «س». والمعنىٰ قريب.

[٣] «ن» (متجزئ). والوجهان صحيحان.

CamScanner

والآن صار مُحدثًا، فلزمه الاستعمال.

وليس الاعتكاف من هذا القبيل، فإنَّه شُرع ليلًا، ولا صوم في الليالي أصلًا، فعُلم أنَّ الصوم ليس بشرطٍ له.

ولا معنىٰ أن يُقال: إنَّ الصوم رُكنٌ فيه؛ لأنَّ الاعتكاف يصحُّ في رمضان، وصوم رمضان لا يقع إلا عن الفرض، فيبقىٰ الاعتكاف الذي شرعه تطوُّعًا بلا رُكنٍ تطوُّعًا له، والأركان لا تتناوَبُ، بل إذا وقع من جهةٍ لم يبق لجهةٍ أُخرىٰ، كالركوع والسجود. وهذا لأنَّ الأركان هي العبادة بنفسها، فلا يتصور واحدها من اثنين. فأما الشروط فأحوالٌ، والحال لعبادةٍ قد تبقىٰ بعدها، فيُتصوَّر[١] حالًا لعبادة أُخرىٰ كالطهارة، فكذلك الصوم؛ متىٰ اعتُبر شرطًا للاعتكاف كان حالًا، فيكون الاعتكاف مشروعًا في حال كونه صائمًا، وهو صائمٌ بالفرض، فيَستقيم حالًا للاعتكاف؛ لأنَّه لا يصير منه ليصير شيئًا آخَرَ.

فصحة الأداء في رمضان دليلٌ علىٰ أنَّه شرطٌ عندكم[٢]، وما ذكرنا دليلٌ علىٰ أنَّه ليس بشرطٍ.

والذي يدلُّ علىٰ أنَّ الصوم ليس برُكنٍ فيه[٣]: أنَّ الصوم بنفسه عبادةٌ عظيمةٌ ـ وهي من الأركان الخمسة ـ أجلُّ من الاعتكاف، فإنَّه نفلٌ زائدٌ، فلم يَجُز أن يُجعل ما فوقَه في أصله بعضًا منه.

وبهذا المعنىٰ يبطل أن يكون شرطًا؛ لأنَّ الشرط في التبعية دون البعض،

---

[١] في حاشية «س» (فتصير، خ).

[٢] «ن» (عندنا)!

[٣] «ص» (بركن بنفسه).

CamScanner

بل الصوم جُعل تكملةً ، فإنَّه عبادةٌ جليلةٌ ، فقُرن كمال الاعتكاف بالصوم ، فإذا نَذَر بأن يعتكف صائمًا ؛ لزمه كذلك ، كما إذا نذر أن يُصلِّي قائمًا ؛ تلزمه كذلك ، وإن كانت تتأدَّىٰ بلا نذرٍ قاعدًا. وكذلك إذا نَذَر أن يصوم شهرًا مُتتابعًا ؛ لزمه كذلك ، وإن كان يتأدَّىٰ بدونه إذا نَذَر أن يصوم شهرًا.

ولم يكن فيما قلناه جَعْل الصوم تبعًا للاعتكاف ، بل فيه إبانة شرف الصوم حيث لم يتمَّ إلا بالقِران به. أو لأنَّ الاعتكافَ عبادةُ كفٍّ عن الخروج ، والصومَ عبادةُ كفٍّ عمَّا يَدخُل جوفَه ، فكان من نظيره ، فقُرن إكمال ذلك الكفِّ بهذا الكفِّ ، كالقيام من القعود في باب الصلاة.

ولا معنىٰ للقياس علىٰ الوقوف بعَرَفَة ؛ لأنَّ العبادات تختلف شروطُها ، ولا مَدْخل[١] للقياس في إثباتها ، كما في مقاديرها.

وأما علماؤنا ، فيُحتجُّ لهم بما رُوي[٢] عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لا اعتكاف إلا بالصوم»(٣). وعن عليٍّ ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم: «لا اعتكاف

---

[١] «ص» (ولا معنىٰ).

[٢] «س» (ولنا: ما روي).

(٣) رواه الدارقطني (٢٣٥٦) ، من حديث سُويد بن عبد العزيز ، عن سُفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة. قال الدارقطني: «ولسويد أحاديث مناكير يرويها عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، يخطئ فيها خطأً قبيحًا.... ومنها: أنَّه روىٰ عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام». وهذا إنما يُحفظ من قول الزهري ، قاله بعقب حديث عروة عن عائشة ، في قصة المُعتكِف. فقال الزهري: سُنَّةٌ من يعتكف أن يصوم» ، «التعليقات علىٰ المجروحين» (ص: ١١٨). وانظر: «السنن الكبير» للبيهقي (١٧٩/٩).

ورویٰ أبو داود (٢٤٧٣) ، من حديث عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت: «السُّنَّة علىٰ المُعتكِف أن لا يعود مريضًا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة=

CamScanner

إلا بصومٍ»(١)، المشهور موقوفٌ عليهم، فيصير عن عليٍّ رضي الله عنه روايتان.

وعن عُمر رضي الله عنه أنَّه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنِّي نذرت أن أعتكف يومًا، فقال له رسول الله: «اعتكف وصُم»(٢)، والأَمْر على الوجوب.

وأما الاستدلال الفقهي، فهو: أنَّه إذا نَذَر أن يعتكف صائمًا؛ يلزمه الجمع بينهما بلا خلافٍ.

وقوله: «لله عليَّ أن أعتكف صائمًا»، ليس بإيجابٍ للصوم قصدًا؛ لأنَّه نصبٌ على الحال، كقولك: «دخل[٣] الدَّار راكبًا، وسَبِّح ساجدًا»، أيْ: في تلك

= ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجةٍ إلا لما لا بُدَّ منه. ولا اعتكاف إلا بصومٍ، ولا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامعٍ». قال أبو داود: «غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: «السنة»؛ جعله قولَ عائشة». وتعقب محققو السنن أبا داود بأن البيهقي (٩/١٧٥)، أخرجَ متابعةً لعبد الرحمن بن إسحاق من طريق الليث، عن عُقيل، عن الزهري به... وهذا التعقب لا معنى له، فإن حديث الليث قد أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (٥/١١٧٢)، وليس فيه: «من السنة». قال الدارقطني: «يقال: إن قوله: «وأن السنة للمعتكف... إلى آخره» ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وإنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، والله أعلم»، «السنن» (عقب: ٢٣٦٣)، ونقل البيهقي عن كثيرٍ من الحُفَّاظ أن هذه الجملة مدرجة، وأنَّها من كلام مَن دون عائشة، «السنن الكبير» (٩/١٨٨)، ولعله صدر عن كلام الدارقطني.

(١) روي في ذلك عنهم أخبار من وجوهٍ، رواها محمد في «الأصل» (٢/١٨٣)، وعبد الرزاق (٤/٣٥٣ ـ ٣٥٤)، وابن أبي شيبة (٦/٨٨ ـ ٨٩)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١/٤٧١ ـ ٤٧٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٧٤)، والدارقطني (٢٣٦٠، ٢٣٦١)، من حديث عبد الله بن بُديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما. قال الدارقطني: «تفرَّد بن به ابن بُديل، وهو ضعيف الحديث، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه؛ منهم ابن جُريج، وابن عُيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم». وانظر: «السنن الكبير» (٩/١٧٧).

[٣] «س» (دخلت).

CamScanner

الحال. أو نصبٌ على المصدر، كقولك: «أعطى جزيلًا، وضرب وجيعًا»؛

فلئن كان على حال، لم تدخل الحال تحت الإيجاب، بل الإيجاب تناوَلَ ما سمَّاه في تلك الحالة؛ لأنَّ الحال صفةُ الناذر، كقولك: «لله عليَّ أن أُصلِّي طاهرًا»، أيْ: في تلك الحالة، و«أن أُصلِّي قائمًا[1]»، والمُلتَزَم بالنَّذر: العبادةُ بأوصافها، لا الناذرُ وصفاتُه.

وإن كان على المصدر، فيصير وصفًا لصَدْر الكلام، كقولك: «أعطى جزيلًا»، أيْ: عطاءً جزيلًا. و«ضرب وجيعًا»، أيْ: ضربًا وجيعًا. و«أصوم شهرًا مُتتابعًا»، أيْ: صومًا مُتتابعًا، فيكون الإيجاب مُتناولًا على أنَّه يصير صفةً لِمَا تكلَّم به بَدِيًّا[2](٣)، حتى كان هذا مصدرًا له.

ثُمَّ في مسألتنا هذه لا يجوز أن يكون الإيجاب متناولًا إيَّاه على المصدر؛ لأنَّه لا يَليق به، ألا يُرى أنَّه لا يَحسُن أن يُقال: «أعتكف اعتكافًا صائمًا» فقط ؟! فلا[4] يتصف الاعتكاف بالصوم، بل الصوم صفةٌ للمُعتكِف، لا يتصف الاعتكاف به؛ لا من حيث الزِّيادةُ ذاتًا، ولا وصفًا، فإنَّ الاعتكاف عبارةٌ عن اللَّبْث في المسجد تعظيمًا، كالطواف حول البيت، لا أنَّه[5] عبادةُ كفٍّ، بل الخروج حرامٌ لأنَّه يُضادُّ اللَّبْث، والصومُ عبادةُ كفٍّ عن اقتضاء الشهوات قهرًا للنفس، فلم يكن من جنس الاعتكاف ذاتًا، فالكفُّ عن الأكل ليس من جنس اللَّبْث حسًّا ولا معنًى، فتعظيم المسجد ليس من جنس قهر النفس.

---

[1] «ن» (صائمًا)، تحريف.

[2] «ن» (نذرًا)! وليس في «ص»، والمثبت من «س».

(٣) أيْ: صفة لما تقدَّم من أول الجملة، من الابتداء.

[4] «ن» (لا)، والرسم مشتبه في «س»، والمثبت من «ص».

[5] «ص» (لأنه)!

CamScanner

فإذا كانا مختلفين لم يكن زيادة ركن الاعتكاف بركن الصوم[١] ليصير وصفًا كزيادة الطول في الآدمي، وزيادةِ الصلاة أربع ركعات، وزيادةِ قومةِ الصلاة عن استواء النصف الأعلىٰ من المُصلِّي حالَ قعوده باستواء النصف الأسفل بالقيام، وزيادةِ القراءة بالتطويل. فهذا ضربُ وصفٍ، والوصف المحض كالحُسن للآدمي، والتتابُع بين الصيام والوَصْل بين الرَّكعات الأربع، ونحوها، والصوم لا اتصال له بالاعتكاف بوجهٍ، علىٰ ما قلنا. فعُلم أنَّ الانتصاب كان بحكم الحال، أيْ: «أعتكف في حال ما أنا صائمٌ»، فيبقىٰ الحال خِلْوًا عن الإيجاب.

ولمَّا وجبت بالإجماع مراعاةُ الصوم في هذه الحالة عُلم أنَّ الوجوب بحكم أنَّه شرطٌ شرعًا بدون الإيجاب، كما إذا قال: «لله عليَّ أن أُصلِّي طاهرًا» أو «مُستقبِلَ القبلة».

ولا يلزم إذا قال: «لله عليَّ أن أُصلِّي قائمًا»، فإنَّه يلزمه كذلك، والقيام ركنٌ وليس بوصفٍ.

قلنا: نعم، هو ركنٌ ووصفٌ أيضًا، فيُقال: «صلاةٌ قائمةٌ»، فيصير كأنَّه قال: «لله عليَّ أن أُصلِّي صلاةً قائمةً»، فيلزمه بهذا الوصف. وهذا لأنَّ أصل الاستواء موجودٌ حالَ القعود، وهو الرُّكن المشروع لِمَا هو تطوُّعٌ، وبه يتأدَّىٰ، والقيام الذي فيه استواءُ النصفين زيادةُ صفةٍ له، فلذلك لزمه بلفظٍ دالٍّ علىٰ الوصف، ألا ترىٰ أنَّ «قائمًا» لا يستقيم حالًا؟! لأنَّ الصلاة لا تتمُّ حالَ القيام كما لا تتمُّ حالَ الرُّكوع.

وكذلك التتابُع للصوم صفةٌ له، يُقال: «صومٌ مُتابعٌ ومُتفرِّقٌ»، كشَفْعَي

---

[١] «ص» (زيادة ذكر الاعتكاف بذكر الصوم)!

CamScanner

صلاةٍ تكون موصولةً ومُتفرِّقةً.

وكذلك إذا نَذَر القِران بين الحج والعُمرة، يلزمه عندنا؛ لأنَّ القِران زيادةُ وصفٍ بالوَصْل بين العُمرة والحجة، ويصير أفضلَ عندنا، فالعمرة من جنس الحجة، كأربع ركعاتٍ يُوصل بينهما، وكذلك أركانهما تصير مؤدَّاةً في إحرامين، فتكون أفضل، والإحرام شرطٌ لأداء هذه الأركان في الجملة. وقد ذكرنا أنَّه لا اتصال بين الصوم والاعتكاف.

فالخصم مال إلىٰ ظاهر الصورة، فرأىٰ بين الاعتكاف والصوم تجانُسًا؛ لأنَّ الصوم كفٌّ[١] عن الأكل، والاعتكافَ كفٌّ عن الخروج. ولا كذلك، فالاعتكاف لبثٌ لا كفٌّ، والكفُّ يلزمه ضرورةَ أن يبقىٰ لابثًا، ولا يزدادُ اللَّبْث في نفسه بالكفِّ عن اقتضاء الشهوة. فعُلم أنَّه شرطٌ وحالٌ، كالطهارة للصلاة.

ولا يلزم إذا قال: «لله عليَّ أن أَحُجَّ[٢] ماشيًا»، فإنَّ المشي يلزمه بالنذر، وهو حال الحاج؛ لأنَّ المشي لا يلزمه بحالٍ. والقياس أن يلزمه إذا ركب شيءٌ. وإنما أَلْزمناه بالنص بخلاف القياس. ولأنَّ الحَجَّة لا تتأدىٰ إلا بمشيٍ، فصار منها معنًىٰ، فإذا التزم بأبلغ الوصف لزمه.

❁ **فإن قيل** ـ وهو الشُّبهة علىٰ كلامنا ـ: إنَّ الاعتكاف يصح في غير حال الصوم[٣]، فلم يستقم شرطًا له. وبيانه: ما احتج به ابتداءً، وهو: أنَّ الاعتكاف يدوم الليلَ والنهار، والصومُ لا يكون ليلًا.

---

[١] في حاشية «س» (رأىٰ الصوم كفًا، خ).

[٢] «ص» (ولا يلزم إذا نذر أن يحج).

[٣] «ص» (لا يتم في حال الصوم)!

CamScanner

۞ **قلنا:** إنَّ الاعتكاف في مُدَّةٍ لا يتمُّ عندنا إلا في حال صوم المُعتكِف تلك المُدَّة، فكلٌّ واحدٍ منهما عبادةٌ تتقدَّر بالمُدَّة؛ بها تَزداد وتَنقص. والشرط أن تكون مُدَّة الاعتكاف في حالٍ يصوم المُعتكِف تلك المُدَّة، وهذه الحالة تثبت بصوم الأيَّام، ألا يُرىٰ أنَّك تقول لشهر رمضان: «شهر صيامٍ» بوجود الصوم في أيامه؟!

فالشرط عندنا أن تكون مُدَّة الاعتكاف في مُدَّة الصوم، ولا يتمُّ إلا هكذا، إلا أنَّ المُدَّة تصير مُدَّةَ صومٍ ببعض أجزائها، كشرط المُصلِّي أن يكون طاهرًا، ويصير كذلك ببعض الأعضاء. وكذلك في جانب المُعتكِف؛ عليه أن يعتكف في حال صومه تلك المُدَّة، ولا يتمُّ إلا هكذا، والرَّجل يتصف بصوم الشهر بصوم أيامه، فكان الشرط إطلاقَ صفة الصوم مُضافةً إلىٰ مُدَّة الاعتكاف، لا حقيقة وجود الصوم، ولا يتمُّ الاعتكاف إلا فيها. وهذه كطهارة المُصلِّي؛ شرطٌ لإقامة الصلاة، ولا تتمُّ إلا فيها، ولكن هذه الطهارة تثبت بغسل بعض البدن دون الكل، فلم يُشترط غَسْل الكل.

وفي هذا جوابٌ عن معناه؛ لأنَّا شرطنا قيامَ صفة الصوم علىٰ ما يُشترط من الابتداء؛ لأنَّا[١] لا نشترط الصوم مُطلقًا، بل نشترط اتصاف الرَّجل بصومٍ مُدَّةَ الاعتكاف، وهو متصفٌ به مُقيَّدًا بالمُدَّة من أوَّله، فإنَّا نقول: «صُمنا جميعَ رمضان، واعتكفنا جميعه».

أو نقول: الصوم شرطٌ دائمًا، لكن سقط اعتبار عدمه بالليالي لعدم الإمكان، كالمرأة عليها صوم شهرين متتابعين[٢]، يلزمها بصفة التتابُع، ولو

---

[١] «ن» (إلا أنا)، وفي «ص» (إلا باشتراط)! والمثبت من «س».

[٢] «س» (شهر متتابعٍ).

CamScanner

أفطرت بعُذر الحيض لم ينقطع التتابُع، ولو أفطرت بعُذرٍ آخر استقبلت.

وكالمُستحاضة، تُصلِّي والدَّم يسيل منها، والشرط أن لا تُصلِّي مع الحدث، ولكن سقط اعتبار هذا الحدث ـ وإن وُجد حقيقةً ـ للعُذر، وصارت كأنَّها صلَّت بلا حدثٍ، فكذلك أمْر الصوم.

وكذلك المسجد شرطٌ، ويَخرج للغائط والبول، والاعتكافُ قائمٌ[١] للضرورة، وجُعل في الحكم كأنَّه لم ينعدم. وكذلك الرُّكن يزول بالخروج، والاعتكاف قائمٌ حكمًا لمعنى الضرورة.

وكذلك رُكن الصوم يزول بالأكل مُكرهًا، وعندك باقٍ للضرورة. وعندي مع النسيان باقٍ لعُذر النِّسيان[٢].

وكذلك من شرط البيع أن يكون عينًا بدَينٍ، والدَّين بالدَّين حرامٌ، وجُوِّز الصَّرْف والسَّلَم دَينًا بدَين إذا قُبض في المجلس؛ لأنَّ الثمن لا يتعيَّن بالتعيين، فلم يُمكن التعيين مع العقد، وجُوِّز بتعيينٍ بعده في المجلس بقَدْر الإمكان. فالسقوط لعُذر العجز لا يدلُّ على انعدامه مشروعًا في نفسه.

والجواب الأوَّل أصح.

وأما الجواب عن مسألة عمر[٣] رضي الله عنه، فيحتمل أنَّه كان حين كانت الليالي تُصام، بل الظاهر كذلك؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه كان به من الوَرَع ما لا يُؤخِّر السؤال كلَّ هذا التأخير.

---

[١] «ن» (لا ينقطع).

[٢] «ص» (وبالإجماع باق مع الأكل ناسيًا لعذر النسيان)، ويعني بالإجماع: اتفاق المذهبين.

[٣] «ص» (نذر عمر).

CamScanner

أو نقول: أمره بذلك إراءةً(١) للكفَرَة[٢] أنَّ بهم[٣] وفاءً، لا بحكم الصحة، فإنَّه كان نَذَر في الجاهلية، فلا يصح بالعبادة البدنية.

والجواب عن قولهم: «العبادة المقصودة لا تصير شرطًا»، فكذلك، وصومُ رمضان عندنا مقصودٌ[٤] لرمضان، ومع هذا تعلَّق به جواز الاعتكاف، فيكون زيادةَ شرفٍ، وهذا كالصلاة، عبادةٌ مقصودةٌ، وعُلِّق بها[٥] تمام الطواف(٦)، والله أعلم.

|٤٠٢| مسألةٌ، قال أصحابنا ﷺ: المرأة تعتكف في مسجد بيتها.

وقال الشافعي ﷺ(٧): مسجد الجماعة شرطٌ؛ لأنَّ الاعتكاف عبادةٌ شرطُها بُقعةٌ معلومةٌ، فيستوي فيها الرَّجل والمرأة، قياسًا على الحج والصلاة في حقِّ استقبال القِبْلة. وإن مُنع النساء عن المساجد إلا بشروطٍ لم يدلَّ على جواز العبادة في غيرها، كما مُنِعْن عن الحج إلا بمحرم، ولم يَجُز إقامة الحج في موضعٍ آخر.

ولأنَّ مسجد بيتها موضعٌ يَحِلُّ للجُنُب المُكث فيه، وكذلك الحائض[٨]،

(١) تقول: أريته الشيء إراءةً، وإرايةً، وإرْءاءةً، انظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٣/٦٥).

[٢] «ن» (للكُفر).

[٣] «ن» (لهم).

[٤] «ن» (غير مقصود)، وهو مفسدٌ للمعنى.

[٥] «ص» (ويكون بها).

(٦) حاشية «س»: «وهذا إن شاء الله كالإيمان، فإنَّه أصلٌ وركنٌ مقصود، وثبتت به أهليَّة جميع الشرائع، فيكون له زيادة مزيَّةٍ وشرف، حيث يفضُلُ عن حكمه إلى غيره».

(٧) «المختصر» (١/٣٢٩)، و«الأم» (٣/٢٦٥، ٢٦٧).

[٨] «س»، «ن» (وللحائض)، والمثبت من «ص».

CamScanner

كسائر البِقاع، بخلاف المساجد. ولمَّا لم تثبت له حُرْمة المساجد لم يَصلُح موضعَ الاعتكاف[١].

إلا أنَّا نقول: مكان صلاتها في البيت مسجد صلاتها المفروضة شرعًا؛ لأنَّها نُهيت عن الجماعات وأُمرت بالصلاة في بيتها، فصار موضعَ اعتكافها؛ لأنَّه شُرِع في مسجد الصلاة شرعًا.

❁ فإن قيل: لو اعتكفت في مسجد جماعةٍ صح.

❁ قلنا: لأنَّه مسجدٌ مُطلقًا في حقِّها وفي حقِّ غيرها، إلا أنَّها مُنعت بعارض الفتنة، لا لمعنىٰ أنَّ المكان ليس بمسجدٍ لها، بل لمَّا مُنعت صار مكانُ صلاتها مسجدَها علىٰ الخصوص. والتقييد والحرمة التي ذكرها[٢] إنما يثبت للمسجد المُطلَق لا للمسجد المُقيَّد. ونحن لا نُسلِّم أنَّ شرط الاعتكاف المسجدُ المُطلَق.

❁ فإن قيل: الله تعالىٰ ذَكَر المساجدَ مُطلَقةً، فإن أردتَ أن تجعل هذا شرطًا احتَجْتَ إلىٰ الدلالة.

❁ قلنا: إنما كانت المساجد المُطلَقةُ شرطًا ـ والله أعلم ـ لأنَّ حال الصلاة حالُ القُرْب والتخلِّي لله[٣] تعالىٰ للنَّجْوَىٰ والثناء والاستغفار والإخلاص لله تعالىٰ بكلِّ جارحةٍ بالتَّحَرُّم عن جميع أعمال الدُّنيا، فشُرِع الاعتكاف الذي هو لبثٌ للعبادة دائمًا، فإنَّ نفس اللَّبْث من المُعتكِف هو العبادة في المكان المُعَدِّ للصلاة ليصير دَوامًا في مقام التخلِّي والاستغفار لكي يَغفر الله له، فكأنَّه مشروعٌ

[١] «ن» (موضعًا للاعتكاف).

[٢] «س» (ذكرناها). وفي حاشيتها (ذكره، خ)، والمثبت من «ن»، «ص».

[٣] «ن» (بالله)!

CamScanner

لتتمَّة المُبتغىٰ من الصلاة. ولمَّا كان المسجد شرطًا لأنَّه مكان الصلاة لم يُشترط معه معنًى آخر، وهو مكانٌ صار لله تعالىٰ.

❁ فإن قيل: إنَّا لا نُسلِّم أنَّ صلاتَهُنَّ في بيوتِهِنَّ أفضل.

❁ قلنا: رُوي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنَّه منع النساء عن المساجد(١). وعن أبي هريرة ﷺ أنَّه كان يَطْرُد النساء عن المسجد الجامع(٢).

وعن عائشة ﷺ: «لو عَلِم النبي ﷺ ما أحدثَ النساء بعده لمنعَهُنَّ المساجدَ كما مُنع نساء بني إسرائيل»(٣). وبه ظهر التعامل في[٤] الفريقين اليوم.

وعن النبي ﷺ أنَّه أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان، فأَمَر بخيمةٍ له فضُربت، فخرج فإذا خيامٌ وقِبابٌ مضروبةٌ[٥]، فقال: «لمن هذه؟!» فقيل: لحفصة وعائشة. فغضب وقال: «آلبِرَّ تُرَوْن بهنَّ؟!»، وأمر بنقض خيمته فنُقضت[٦]، ولم يعتكف تلك[٧] العشر، ثُمَّ اعتكف في شوَّال(٨). ولو لم يكن لَهُنَّ الاعتكاف إلا في المسجد لَمَا غضب؛ لأنَّ العبادة إذا شُرعت في مكانٍ كان إلىٰ إقامتها سبيلٌ لا محالة، ألا ترىٰ أنَّ للنساء سبيلًا إلىٰ إقامة الحج بمَحْرَمٍ

(١) لم أقف عليه فيما بين يديَّ من المصادر.

(٢) لم أقف عليه فيما بين يديَّ من المصادر. وروىٰ عبد الرزاق (٥٢٠١)، عن أبي عمرو الشيباني، أنَّه رأىٰ عبد الله بن مسعود يُخرج النساء من المسجد ويقول: «اخرُجْنَ إلىٰ بيوتكنَّ خيرٌ لكن».

(٣) رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

[٤] في حاشية «س» (من، خ)، وكذا هي في «ص».

[٥] «ص» (ضُربن).

[٦] «ص» (فأمر بخيمته فنُقضت).

[٧] «س»، «ن» (ذلك)، والمثبت من «ص».

(٨) تقدَّم في المسألة السابقة.

CamScanner

وزوجٍ وإن لم يكن فيه بُدٌّ من الخروج ؟! وكذلك حجُّ التطوُّع. فثبت أنَّ الغضب كان لأنَّهُنَّ تركْنَ ما كان الأفضل لهُنَّ[١]، وهو البيوت، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

[١] بعدها في «س»، «ن» (ذلك)، وليست في «ص»، ولم يظهر لي المراد منها هنا!

CamScanner

فَصْلُ الرُّكن

لا خلاف بين العلماء[١] فيما يتأدَّىٰ به الاعتكاف، وهو اللَّبْث، ولكنَّهم اختلفوا:

* فيما يَنقُضُ هذا الرُّكن ويُفسده، كما في الصوم.

* وفي صفةِ اللَّبْث.

|٤٠٣| مسألةٌ، قال علماؤنا رحمهم الله: المعتكف يخرج لصلاة الجمعة.

وقال الشافعي رحمه الله(٢): يَفسُد به الاعتكاف إذا كان الاعتكاف واجبًا بنَذْرٍ[٣]؛ لأنَّ هذه خَرْجَةٌ عنها بُدٌّ في أصل الوَضْع؛ لأنَّه يُمكنه أن يعتكف في المسجد الجامع، فلا يحتاج إلىٰ هذه الخَرْجَة، وإنما احتاج إليها بسبب اختياره مسجدًا آخر، فلا يكون عَفْوًا شرعًا، كما إذا اختار الخروج إلىٰ عيادة مريضٍ، أو رأىٰ إنسانًا يَغْرَق فخرج وأنجاه؛ فسد اعتكافه وإن كان فرضًا عليه ذلك؛ لأنَّها وجبت بعارض وقوع ذلك الإنسان في الماء، فأمَّا[٤] به غُنْيَةٌ عنها في أصل وضعه.

بخلاف الخروج إلىٰ الغائط والبول؛ لأنَّه لا بُدَّ منهما، فصار مُستثنًىٰ بحكم الوَضْع، فصار كما لو استُثني بالنَّصِّ، وهذا لأنَّ الاعتكاف لَبْثٌ، والخروجُ

---

[١] «س» (للعلماء).

(٢) «المختصر» (٣٢٩/١)، و«الأم» (٢٦٥/٣).

[٣] «س» (واجبًا مُدَّة).

[٤] كذا في الأصول، والمؤلف يستعمل (أما) بمعنىٰ (لكن).

ضدُّه، فلا يبقىٰ معه[١]، كالصوم؛ لا يبقىٰ مع الأكل إلا أن يصير مُستثنًىٰ بعُذْرٍ مَّا، أو بالنَّص، فلا يثبت فيه اعتكافٌ، فلا يبطُل بضدِّه، كالأكل في ليالي الصوم؛ لا يُبطله، أو الأكل ناسيا لصومه[٢].

[٣]**ولهذا قلنا**[٤]: إنَّ المُعتكِف يخرج لشراء ما يحتاج إليه، فلا[٥] يفسد منه؛ لأنَّه من الحوائج الأصليَّة وَضْعًا؛ لأنَّ أمر المعيشة لا يقوم بدونه، والأصل أنَّه لا نائب له.

ولنا: ما رُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قال: «المُعتكِف يخرُج للغائط والبول والجمعة»(٦)، فجعل الخروج إلىٰ الكلِّ خروجًا واحدًا.

ولأنَّ الخروج بعُذْرٍ ـ مع كونه مُفسدًا ـ أنواعٌ كثيرةٌ، كالخروج إلىٰ الجهاد إذا كان نفيرًا، وإطفاءِ الحريق، أو إنجاءِ غريقٍ، وإذا انهدم المسجد، ونحوِها من الضرورات.

وأما الفقه، فهو: أنَّ الخروج إلىٰ الجمعة من وظائف عُمره لا بُدَّ منها؛ لأنَّ الله تعالىٰ فرض الجمعة فرضًا عينًا، كسائر الصلوات، ولا تتأدَّىٰ إلا بالخروج إليها، فهو خروجٌ عينٌ يقعُ كلَّ جمعةٍ وظيفةً راتبةً شرعًا، كالخروج للبول والغائط

---

[١] «ص» (يضاده، فانتفىٰ معه).

[٢] في حاشية «س» بغير خط الناسخ (مثله، ط).

[٣] «س» (مسألة)، ولا داعي لإثباتها، فإن الكلام متصلٌ بما قبله.

[٤] «ص» (قلت).

[٥] «ن» (ولا).

(٦) رواه عبد الرزاق (٨٠٤٩)، وابن أبي شيبة (٩٨٨٨)، من حديث عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

CamScanner

وظيفةً راتبةً طبعًا، فيصير مُستثنًىٰ عن مُدَّة الاعتكاف إذا عُلم بوقوعها في المُدَّة لا محالة، كالخروج للغائط. ومن اعتكف شهرًا عُلم بأربع جُمع فيها يقينًا.

بخلاف صلاة الجنازة؛ لأنَّها ربما لا تقع وربما تقع، فلم يثبت الاستثناء بالشك. وكذلك إنجاء الغريق ونحوُه. ولأنَّه ممَّا يرتفع بالغير، فلم يصر وظيفةً عينًا عليه.

[١]**ولهذا نقول:** لا يخرج لشراء ما يَحتاج إليه؛ لأنَّه في الأصل ممَّا يرتفع بالنائب، فلا يصير عينًا عليه إلا بعدم النائب، والعدم مُحتملٌ، فلم يثبت الاستثناء بالشك.

فأما قوله: «إنَّ الخروج للجمعة يلزمه بسبب اختياره بُقعةً أُخرىٰ»، فغلطٌ؛ لأنَّا نقول: الخروج إلىٰ الجمعة من وظائف العُمر في كلِّ إنسان قبل أن يعتكف؛ لأنَّه لا بُدَّ لكل إنسانٍ من الخروج إلىٰ المسجد للصلاة شرعًا، كما لا بُدَّ من الخروج لقضاء الحاجة طبعًا. وإنما يسقط الخروج إلىٰ الجمعة باختياره الجامع والمصير إليه قبل الوجوب، لا أن يصير الخروج وظيفةً باختياره البُعدَ عن الجامع، فإنَّه علىٰ أصل سُكناه هو خارجَ المسجد، والخروج وظيفةٌ راتبةٌ عليه عينًا لا مدخل للنائب فيه.

فهذا موضعُ مَزِلِّ القَدَم، فإنَّه جَعل الخروج ممَّا لزمه باختياره مسجدًا آخر، ولا كذلك، فإنَّ الخروج كان عليه قبل الاعتكاف والاختيار، فورد الاعتكاف علىٰ هذا الأصل، فبقي الخروج مستثنًىٰ. وفي باب طلب القوت أصل بنائه علىٰ أنَّه يرتفع بالنائب، فلا يتعيَّن له إلا بفقد النائب، والفقد محتملٌ، فلا يصير عينًا،

---

[١] في حاشية «س» (مسألة)، والكلام متصل.

كذلك الخروج، فلا يصير مستثنًى.

علىٰ أنَّا لو أَلْزمناه اختيارَ الجامع احترازًا عن خروجٍ واحدٍ في الجمعة، لزمه خَرَجاتٌ كثيرةٌ لِمَا يحتاجُ إليه علىٰ أصله، فإنَّه بمسجد محلَّته يجد من يكفيه، وعلىٰ البُعد قلَّما يجد.

❁ فإن قيل: إنَّ الجمعة تسقط بأعذارٍ كثيرةٍ من السفر والرِّق، فجاز أن تسقط بهذا أيضًا.

❁ قلنا: لا يجوز أن تسقط الجمعة صيانةً للاعتكاف؛ لأنَّ الاعتكاف دون الجمعة وجوبًا؛ لأنَّه وجب بالنَّذْر، وذلك بإيجاب الله تعالىٰ.

ولأنَّ ما وجب بإيجاب الله فالعَبد لا يُمكنه الإسقاط بإيجابٍ من قِبَلِه، كمن نَذَر كلَّ سنةٍ تأتي عليه حجَّةً، لم تسقط به حجَّة الإسلام، وإذا نَذَر صومَ رجبٍ فصام عن الكفَّارة صح، ولم يتغير حكم الكفَّارة فيه بإيجابه، ولم يصر كإيجاب الله تعالىٰ رمضان.

|٤٠٤| **مسألةٌ**، المُعتكِف إذا خرج عن المسجد بغير عُذْرٍ ساعةً فسد اعتكافُه عند أبي حنيفة[١].

وقال صاحباه: لا يفسُد؛ استحسانًا، حتىٰ يكون أكثرَ من نصف اليوم[٢]؛ لأنَّ المُعتكِف لا بُدَّ له من قليل الخروج لقضاء حوائجه، كما قاله الشافعي. وعن الكثير بُدٌّ، ولو سَدَدْنا الباب سدًّا لحَرِجَ المُعتكِف فيما يبدو له، فقد يجد النائبَ

---

[١] (عند أبي حنيفة) ليست في «س»، «ن»، ومثبتة من «ص».

[٢] «ن» (يومٍ).

CamScanner

وقد لا يجد، فجعلنا قليلَ الخروج مُستثنًى، دون الكثير، دفعًا للحَرَج وتيسيرًا.

وقدَّرْنا بالوقت لا بنفس الحاجة تيسيرًا أيضًا، فإنَّ التقدير بالحاجة حتى لا يَلْبثَ بعد الفراغ قليلًا ممَّا يُوقعه في الحَرَج، والله تعالى كما لا[1] يُكلِّف ما لا طاقة لنا به، ما جَعل في الدِّين من حَرَجٍ، والله ﷻ أعلم.

|٤٠٥| مسألةٌ، إذا قال: «لله عليَّ أن أعتكف شهرًا»، لزمه الاعتكاف مُتصلًا.

وقال زُفَر والشافعي(٢): إن شاء فرَّق؛ لأنَّه لم يلتزم التتابُع، فلا يلزمه، كما إذا نَذَر أن يصوم شهرًا.

إلا أنَّا نقول: إنَّه قدَّر الاعتكاف بالشهر، والشهر اسمٌ لمُدَّةٍ مُمتدَّةٍ تشتمل على ثلاثين يومًا وليلةً، كالسَّنَة، وكما لو سَمَّى[3] باسم معرفةٍ؛ رمضان أو شعبان. ولمَّا حصلت الإضافة إلى مُدَّةٍ متصلةٍ لم يثبت التفريق إلا بدلالةٍ، ألا يُرى أنَّ من حَلَف أن لا يُكلِّم فلانًا سنةً أو شهرًا؛ لزمه حكم اليمين في شهرٍ متصلٍ لا منفصلٍ[4]؟!

بخلاف الصوم؛ لأنَّه لا يتناوَلُ إلا أيام الشهر، والأيام مُتفرِّقةٌ، فلا يُتصوَّر في صوم شهرٍ اتصالٌ، فلم يثبت هذا. ولكن أيام الصوم قد تكون مُتابعةً من شهرٍ واحدٍ، وقد لا تكون، فلا تثبت إلا بدليلٍ زائدٍ. وكان قياسه من الاعتكاف أن لو

---

[١] «ن» (لم).

(٢) «المختصر» للمزني (١/٣٣٠ ـ ٣٣١)، و«الأم» (٣/٢٦٦).

[٣] «س» (وكما سُمِّي).

[٤] «ن»، «ص» (متفرق)، والمثبت من «س».

قال: «لله عليَّ أن أعتكف شهرًا بالنهار».

فإن قال الشافعي: عندي لا يلزمه بالليل إذا نَذَر اعتكاف شهرٍ.

❁ قلنا: الشهر اسمٌ للمُدَّة، على ما قلنا، لا للأيام، فهذا التقييد لا يثبت إلا بدلالةٍ، ألا يُرى أنَّه لو نَذَر أن يعتكف يومًا لزمه مُتصلًا؟! ولم نَقُل: يُكمِّل اليوم بالساعات من أيامٍ، فإن الاعتكاف لا يبطُل بالتفريق، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

CamScanner

فَصْلُ المَحْظُور

|٤٠٦| [مسألةٌ]، المُعتكِف إذا باشر امرأته لم يفسُد الاعتكاف إلا إذا أنزل.

وقال الشافعي كذلك في قولٍ(١).

وفي قول: يفسُد وإن لم يُنزل(٢).

وفي قول: لا يفسُد وإن أنزل(٣)؛ لأنَّ الجماع نقيضُ الصوم دون

(١) لم أره منصوصًا للشافعي، وإنما هو قول ذكره المُزني بحثًا في «المختصر» (٣٣٠/١)، ثم خرَّجه بعض أصحاب الشافعي وجهًا في المذهب، ولعل أقدم من خرَّجه هو أبو إسحاق المَرْوَزِي ﵀، «البيان» للعمراني (٥٩٥/٣)، وما سيأتي.
ومع ذا، صار هو الصحيح المعتمد عند المتأخرين من أصحاب الشافعي! بل قال الرافعي: «المفهوم من كلام الأصحاب بعد الفحص أنَّ هذا القول أرجح، وإليه ميل أبي إسحاق المروزي، وإن استبعده صاحب المهذب ومن تابعه. والقول بالفساد عند الإنزال أطبق الجمهور على أنه أصح»، «العزيز» (٥٣٠/٤ ـ ٥٣١)، «الروضة» (٣٩٢/٢).
وهذا الفحص يبدو لي أنَّه قاصر جدًّا، فإنَّه ظنَّ أنَّ البغوي ـ وهو صاحب التهذيب ـ أوَّل من استبعد القول الذي رجحه، وليس كذلك، بل ما ذكره البغوي هو قول جمهور أصحاب الشافعي المتقدمين من البغداديين وجماعةٍ من الخراسانيين، ولم يحك الطبري والماوردي وابن الصباغ عن الشافعي إلا القولين الآتيين، بل قال الماوردي حين أورد طريقة أبي إسحاق ـ بحثًا ـ عزاها إلى بعض الأصحاب، ثم قال: «ذهب جمهورهم إلى المنع من هذا التخريج»، «الحاوي الكبير» (٤٩٩/٣)، و«التعليقة الكبرى» (ص: ٤٨٩ ـ فيصل شريف محمد)، و«الشامل» (ص: ١٩٧ ـ سلطان بن علي آل سلطان). وبه يتبيَّن أن نسبة هذا القول للشافعي فيها نظر، فضلًا أن يكون هو الصحيح من مذهبه!

(٢) هذا نصُّه في الإملاء، «التعليقة الكبرى» للطبري (ص: ٤٨٩ ـ فيصل شريف محمد)، وهو أحد القولين اللذين حكاهما المزني، قال: «لا يُباشر المعتكف، فإن فعل أفسد اعتكافه»، «المختصر» (٣٣٠/١).

(٣) هذا نصُّه في «الأم» (٢٦٦/٣)، وهو أحد القولين اللذين حكاهما المزني (٣٣٠/١).=

CamScanner

الاعتكاف؛ لأنَّه لابثٌ مع الجماع. وإنما حُظر بالنَّص الجماعُ، فالمُراد بقوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]: الجماع، بدليل أنَّ الاعتكاف لا يبطُل بالمُباشرة بغير إنزال، وإذا كان كذلك لم تكن المُباشرة بحقيقتها نقيضًا ولا محظورًا.

إلا أنَّا نقول: الجماع محظورُ الاعتكاف؛ لأنَّه يُفسده بالإجماع(١)، ولا يُفسد بالمُناقضة، لِمَا ذكرنا(٢)، فثبت أنَّه محظورٌ، كالجماع في الحج والكلامِ في الصلاة. وحَرُمت لِمَا فيها من اقتضاء الشهوة، دون العمل، فإنَّ الاعتكاف لا يُحرِّم العمل الذي ليس فيه اقتضاءُ الشهوة[٣]، والمُباشرة مع الإنزال فيها معنى الجماع، على ما مرَّ في «مسائل الصوم»(٤)، فعمل عمله في إفساد العبادة، كما في الصوم. فأما إذا خَلَت(٥) عن الإنزال، بقيت سببًا لاقتضاء الشهوة، فلم تُوجب ...اد، كما في باب الصوم.

بخلاف الصلاة، فإنَّها تَفسُد بالمباشرة، لِمَا أنَّها عملُ نقيضِ أعمال الصلاة، فيُسقط[٦] بالمناقضة[٧] ـ كما لو حارب إنسانًا ـ وإن لم يقض الشهوة.

= قال العمراني: «وهو الصحيح»، «البيان» (٣/٥٩٥). وإليه ميل الماوردي، خلافًا لمن توهم أنَّه رجح القول الأول! واضطربت طرق أصحابه في تخريج هذه الأقوال، انظر: «الحاوي» (٣/٤٩٩)، و«نهاية المطلب» (٤/١٠٧)، و«بحر المذهب» (٣/٣٣٧)، و«الوسيط» (٣/٢٠٦)، و«التهذيب» للبغوي (٣/٢٣٧)، و«العزيز» (٤/٥٢٩)، و«شرح مشكل الوسيط» (٣/٢٥٩)، و«المجموع» (٦/٥٢٤ ـ ٥٢٦)، و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٤٦٧).

(١) يعني بين المذهبين على أحد أقوال الشافعي المذكورة في صدر المسألة.

(٢) في المسألة (رقم: ٣٦٢).

[٣] «ص» (اقتضاء لشهوة الفرج).

(٤) في المسألة (رقم: ٣٦٢).

(٥) أي: المُباشرة.

[٦] «ن» (فتفسُد).

[٧] «ص» (فسقط بالمناقض).

والدَّليل على أنَّ المُجامعة محظورةٌ بالاعتكاف[١]: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمُراد بها الجماع، كما في باب الصوم. ولم يكن النهي لمكان المساجد.

ولأنَّ الله تعالى ذكر المساجد ظرفًا للعاكفين، وعلَّق النهي بكونهم عاكفين، فإنَّ «الواوَ» «واوُ حال»، أيْ: لا تُباشروهن في حال الاعتكاف، فيتعلَّق النهي بحال[٢] العُكُوف، لا بمكان المُعتكِف، والله أعلم.

❁ **فإن قيل**: لم وجب اعتبار الاعتكاف بالصوم؟!

❁ **قلنا**: لأنَّه قريبٌ منه، لِمَا ذكرنا أنَّه شرطٌ فيه. وقلتم: إنَّه كفٌّ بمنزلة الصوم(٣).

ولأنَّا لم نجد عبادةً حرَّمت الجماع لمعنى اقتضاء الشهوة غيرهما. والإحرام[٤] حَظَرَ[٥] الجماع لمعنى الارتفاق المُطلَق، كما حرَّم الطِّيبَ ولُبْسَ المَخيط وقَلْمَ الأظفار[٦]. ولمَّا حرَّم هاهنا لاقتضاء الشهوة تَبِعَه الحكم إذا تحقَّق المعنى، فالعبرة للمعاني.

❁ **فإن قيل**: هلَّا جعلتَ نفسَ المُباشرة مُفسدةً بظاهر الآية؟!

---

[١] «ن» (محظور الاعتكاف).

[٢] «ن» (بخلاف)، تحريف.

(٣) انظر: المسألة (رقم: ٣٩٢).

[٤] «ن» (فالإحرام).

[٥] «ص» (حرَّم).

[٦] في حاشية «س» بغير خط الناسخ (والحلق).

CamScanner

۞ قلنا: لأنَّ مجازه[١] ـ وهو الجماع ـ مُرادٌ، فبطل أن تكون الحقيقة مُرادةً. ولِمَا ذكرنا أنَّه مُعتبرٌ بالصوم فيها، ونفس المُباشرة لا تُفسد الصوم، والله أعلم.

[٢]تمَّ كتاب الصوم[٣] بحمد الله وعَوْنه وحُسْن توفيقه[٤].

[١] في حاشية «س» (مجازها، بدل)، ويعني ـ فيما يظهر لي ـ: أنَّ الأولى ذكر (مجازها) بدل (مجازه)، ثم تسوَّر بعض من نظر في نسخة «س»، فغيَّر العبارة إلى (مجازها)، وتابعته على هذا فروع «س»، كـ«أ»، «ف»، وغيرهما. والمثبت هو الذي اتفقت عليه النسخ المعتمدة.

[٢] هذه العبارة بتمامها ليست في «ن».

[٣] «س» (تم مسائل خلافيات الصوم).

[٤] (وحسن توفيقه) ليست في «س».

CamScanner

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

CamScanner

CamScanner

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْتِ

۞ أهداف المشروع:

(١) إصلاح المسار العلمي لطباعة الكتاب الإسلامي، وذلك بانتقاء وانتخاب أنفس الكتب من تراثنا المعرفي العريق، ونشرها وفق أحدث مواصفات الطباعة والتنضيد.

(٢) إيجاد الحِلَق العلمية المفقودة: وذلك بنشر المعارف الأساسية المفقودة أو المهجورة من المكتبة الإسلامية؛ لذا فأغلب ما ينشر بمشروعنا يطبع لأول مرة، بناء علىٰ أن التجديد المعرفي يكون بنشر الكتاب القديم المؤثر في حقله العلمي، وقد ثبت صدق ذلك بالتجربة العملية.

(٣) استنقاذ التراث الإسلامي من الضياع، وذلك بنشر القطع الخطية الموجودة من أي كتاب تراثي فريد في بابه، ولو كان ناقصاً؛ لأن نشرها يعتبر حفظاً لها وتشجيعاً علىٰ تحصيل تكملتها.

(٤) تغذية المعاهد والمدارس والدورات بالمقررات التعليمية والدراسية، وهذا أحد أنماط المواد المنشورة في (أسفار): (منتج المتون التعليمية)؛ لأن مطبوعاتها علىٰ نوعين: الأول: مناهج تأسيسية. والثاني: مصادر مرجعية.

۞ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s. faar16@gmai. com   @sfaar16

CamScanner